كتاب
فصول الأصول

تأليف

الشيخ خلفان بن جميل السيابي

(١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)

دراسة وتحقيق

د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني

الطبعة الثالثة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

فصول الأصول

الشيخ خلفان بن جميل السيابي

(١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)

الطبعة الثالثة

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

رقم الإيداع المحلي : ٣٢٩ / ٢٠١٤

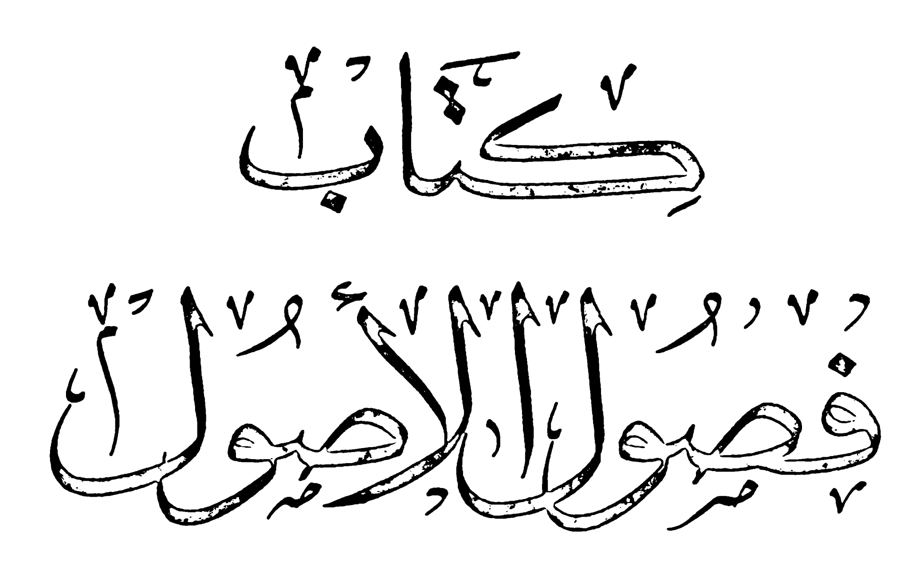
رقم الإيداع الدولي (ISBN) : ٦ - ٣٤٩ - ٠ - ٩٩٩٦٩ - ٩٧٨

سلطنة عُمان - ص. ب: ٦٦٨ مسقط ، الرمز البريدي ١٠٠

هاتف : ٢٤٦٤١٣٢٥/ ٢٤٦٤١٣٠٠ فاكس : ٢٤٦٤١٣٣١

البريد الإلكتروني : info@mhc.gov.om

الموقع الإلكتروني : www.mhc.gov.om



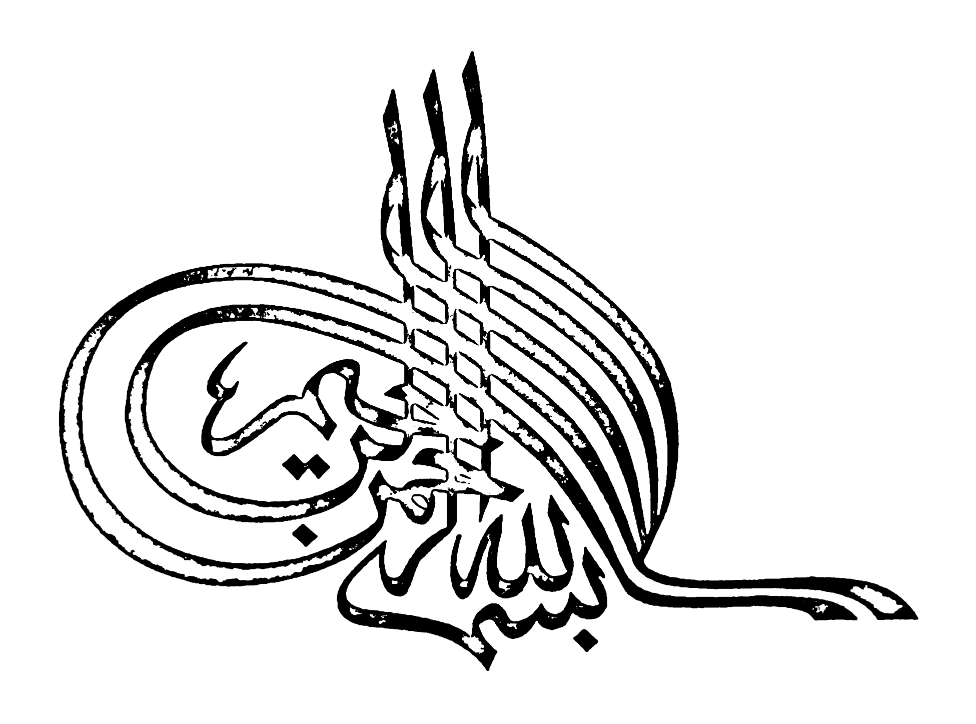
تأليف

الشيخ خلفان بن جميل السيابي

(١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)

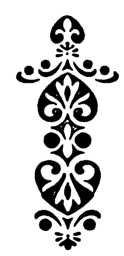
دراسة وتحقيق

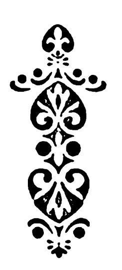
د. سليم بن سالم بن سعيد آل ثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

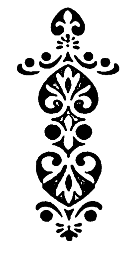


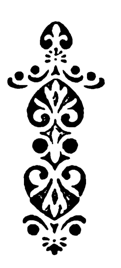
فهرس المحتويات



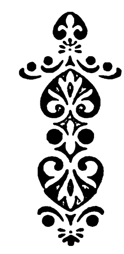






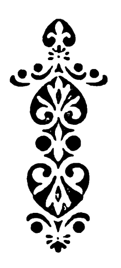




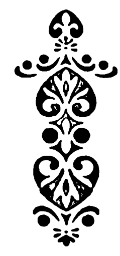




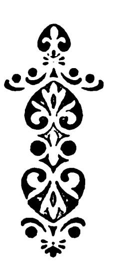
الموضوع	الصفحة



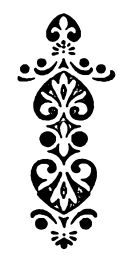






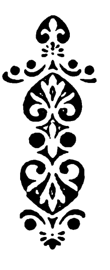




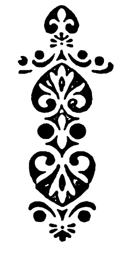




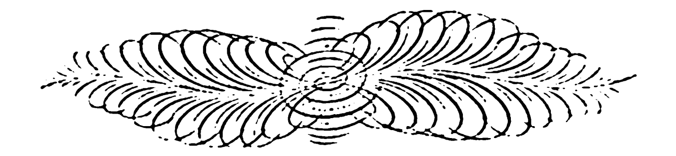
الموضوع	الصفحة

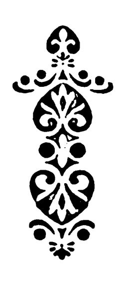














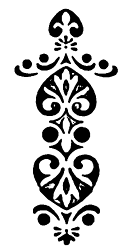
ملخص باللغة العربية

كتاب فصول الأصول

تأليف الشيخ خلفان بن جميل السيابي

(دراسة وتحقيق)

كتاب فصول الأصول للعلامة الشيخ خلفان بن جميل السيابي ، أحد أبرز أعلام الفقه الإسلامي ، ممن شاركوا بإنتاجهم الفكري ، وقد عاش هذا العلم عصرا حرجا بظروفه السياسية والاقتصادية والثقافية ، إلا أن تلك الحال لم تؤثر على همته في طلب العلم ، بل شق طريقه ، وواصل جهده بإخلاص وتفان حتى نال مقصده ، وأصبح مرجعا للفتوى ، واعترافا بعلمه ، وتقديرا لمكانته قلد منصب القضاء في عدة ولايات في عمان ، وقد استفاد من علمه عدد من طلبة العلم الذين أصبحوا ذوي مكانة علمية مرموقة في مجتمعهم ، وترك مؤلفات نافعة مفيد في علوم الشريعة ، من تلك المؤلفات كتابه فصول الأصول ، وهو كتاب مختصر في أصول الفقه ، ويأتي اختصاره من حيث الأدلة والمناقشات ، فقد كان يقتصر في أدلة المذاهب وحجج الأقوال ، فيقتصر غالبا على دليل أو دليلين ، وكذا المناقشات فإنه لا يذكرها إلا قليلا، أما بالنسبة لعرض المسائل الأصولية فإنه شامل لما يتناوله الأصوليون في مؤلفاتهم، وقد سلك المسلك المقارن إذ يعدد آراء علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم بأسلوب مهذب بعيد عن التعصب ، وبعبارة واضحة خالية من التعقيد والحشو ، وقد اتخذ المؤلف طريقة المتأخرين من الأصوليين منهجا سار عليه في كتابه ، فهو لم يتعمق في المناقشات الجدلية ، ولا يهمل الفروع الفقهية ، لكنه لم يجعلها أصلا تبنى عليه القواعد كما هي طريقة الحنفية ، ورغم اعتماده الغالب في هذا المصنف على جمع الجوامع وشرحه للمحلي وطلعة الشمس ، إلا أنه كان ذا استقلالية في الرأي ، فيرجح ما يراه راجحا في نظره ، حتى انه يختار أحيانا قولا مخالفا لما عليه جمهور علماء مذهبه ، وقد قسم الكتاب إلى مقدمة وسبعة كتب وخاتمة ، أما المقدمة فقد تعرض فيها لبعض المصطلحات الأصولية والقضايا الكلامية ، وأما الكتاب الأول فقد خصصه لمباحث الكتاب العزيز وهي المنطوق والمفهوم معناهما وحجيتهما ، وقضايا لغوية كالمترادف ومعربات الألفاظ ، ومعاني بعض الحروف المعنوية والمشترك



والحقيقة والمجاز ثم الأمر معناه وفي أي معانيه يكون حقيقة ، ودلالته ، واقتضاؤه ، ودخول الآمر فيه ، وهل يدل على النهي عن ضده ، ثم النهي معناه ، وهل يدل على فساد المنهي عنه ، ثم العام وما يتعلق به من مسائل كدلالته وألفاظه ثم التخصيص وبيان المخصصات المتصلة والمنفصلة ، ثم المطلق والمقيد وحكمهما ، ثم المحكم والمتشابه حكمهما والفرق بينهما ، ثم النسخ معناه وما يقع به النسخ وما يقع عليه.

والكتاب الثاني : السنة النبوية تعريفها ، وأقسامها وحجيتها متواترة أو أحادا ، وكيفية روايتها وقضايا الجرح والتعديل والكتاب الثالث : الإجماع ، معناه وشروطه وأقسامه ، وحجيته بقسميه ، وإمكان وقوعه وحكم جاحده.

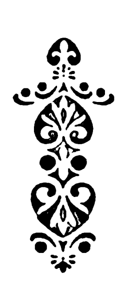
والكتاب الرابع : القياس تناول فيه تعريفه وحجيته وأركانه وشروطه ، ومسالكه كالنص والايماء والسبر والمناسبة والدوران وتنقيح المناط وإلغاء الفارق ، وقوادحه كالنقض والكسر والعكس وعدم التأثير والقلب وفساد الوضع واختلاف الضابط ، والكتاب الخامس : الاستدلال وما يتعلق به من مسائل كتعريفه وأقسامه التي هي: الاستصحاب معناه وحجيته ، وحجية قول الصحابي ، والإلهام معناه وحجيته ، ثم تتمة في أهم القواعد الفقهية.

وتناول في الكتاب السادس تراجيح الأدلة عند تعارضها ، فبين صفة التعارض ، وكيفية الترجيح بين المتعارضين أما الكتاب السابع فقد جعله في الاجتهاد والفتوى ، فبين شروط المجتهد وأحكامه ، وحكم الاجتهاد ، وصفة التقليد ، وحكم المقلد ، وحكم الإفتاء.

ثم ختم الكتاب بخاتمة تتعلق بأصول الدين بدأها بالكلام عن حكم التقليد في مسائل العقيدة ، ثم تحدث عما يتعلق بتنزيه البارئ ﷻ ، وما يجب في حقه تعالى ، وما يستحيل عليه ، وطرح قضايا عقائدية أخرى كالايمان بالموت والحساب والعقاب بأسلوب مقتضب.

ولهذا الكتاب أهمية بارزة ، وتكمن أهميته في النقاط التالية:

أ. أن مؤلفه قد اطلع على جهود كثير من العلماء السابقين في هذا الميدان ، وهضم ما عندهم ، فجاء تأليفه خلاصة ما كتبه أولئك مع إضافة ما ينقدح في ذهنه من دقائق وتحقيقات في هذا الفن.



ب. أنــه يبين وجهة نظر الإباضية في كثير مــن المسائل الأصولية التي طلب انتظر أتباع المذاهب الإسلامية الأخرى بيان موقف هذا المذهب منها ، مع ملاحظة أن هناك مؤلفات إباضية تقدمت هذا الكتاب إلا أن بعضها مازال خطوطا لم يستفد منه بعد ، وبعضها الآخر مطبوع لكنه لم يلق العناية الكافية لتصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه.

ج. أعطى الكتاب صورة واضحة صادقة عن نظرة الأباضية الى المذاهب والفرق الإسلامية.

ونظـرا لهذه الأهمية التي إكتسبها فصول الأصول فقد عقدت العزم على خدمته دراسة وتحقيقا وتعليقا ، ثم اتبعت العزم بالعمل مستعينا بالله تعالى.

وقد جاء عملي على النحو التالي:

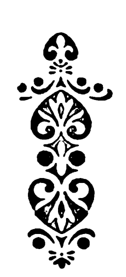
١. مقدمة : بينت فيها أسباب اختياري للموضوع ومنهجيتي في البحث.

٢. تمهيد : بينت فيه مدى اهتمام الإباضية بأصول الفقه.

الفصــل الأول: تناولـت فيه دراسة عن المؤلـف والكتاب وقسمتــه إلى مبحثين : الأول: يتحدث عن المؤلف من حيث نسبه ، ولادته ، وعصره ، وشيوخه ، وتلاميذه، وصفاته ، ووفاته.

والثـاني : يبحث عن الكتاب من جهة عنوانه ونسبته إلى المؤلف ، وموضوعاته ، والمصادر التي اعتمد عليها ، ومنهج المؤلف فيه ، ونسخه.

الفصــل الثاني: تحقيق الكتاب ، بتخريج الآيـات والآحاديث والأبيات ، وترجمة الأعــلام والمذاهــب والفرق والكتب ، وشـرح بعض المصطلحـات والكلمات ، و الإحالة إلى المصادر التي أخذ منها المؤلف ، وزيادة تفصيل في بعض المسائل ، وذكر بعض الأقوال التي لم يتطرق إليها المؤلف ، ومقارنة النسخ ، ووضع علامات الترقيم ، ووضع فهارس للآيات والأحاديث والأبيات والأعلام والفرق والموضوعات. ثم ختمته بخاتمة وهي عبارة عن خلاصة ما تقدم ، فالله أسأل التوفيق والتيسير ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.



المقدمة

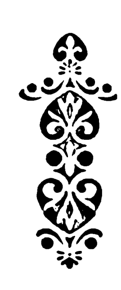
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى تابيعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فلا يخفى مالأصول الفقه من أهمية بين العلوم الشرعية ، إذ من خلاله تدرك الأحكام ، وبواسطته يتوصل إلى استنباطها من الكتاب العزيز والسنة النبوية ، فهو يرشد الباحث ويبصر المجتهد فلا يستغني عنه الفقيه والمحدث والمفسر والمتكلم ، لأنه يعنى بالبحث في مصدري التشريع الكتاب والسنة ، ومنهج الاستدلال وطريقة الاستنباط ، ضمن قواعد متينة ، وضوابط رصينة ، ومباحث دقيقة ، ولذا فقد اهتم به العلماء، واولوه عناية بالغة منذ وقت مبكر ، فبرظت المصنفات ، وانتشرت المؤلفات من قبل أولئك العلماء ، وقد سلكوا في التأليف ثلاثة مسالك ، عرف المسلك الأول .بمنهج المتكلمين أو الجمهور ، وهؤلاء بحثوا في القواعد الأصولية مجردة عن الفروع الفقهية ، والمسلك الثاني عرف .بمنهج الفقهاء أو الحنفية ، وهؤلاء راعوا الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم ، والمسلك الثالث جمع بين المنهجين.

وممن جمع بين الطريقتين ، ومزج بين المنهجين الشيخ العالم خلفان بن جميل السيابي في كتابه فصول الأصول ، وهو كتاب جدير بالاهتمام والعناية دراسة وتحقيقا وتعليقا ، فاستعنت الله تعالى لهذا العمل ، وسألته التوفيق والتيسير.

أسباب اختيار هذا الكتاب:

أ. لقد كان للإباضية دور كبير في مجال التأليف خاصة في علوم الشريعة ، فقد تفانى علماؤهم ، وجدوا واجتهدوا في هذا الميدان ، ولا أدل على ذلك من تلك الموسوعات الشاملة التي يصل بعضها إلى أربعين مجلدا ، وإلى سبعين ، بل نيف بعضها عن التسعين ، فأصبح لهم بهذا التفاني نتاج فكري خصب، يعد صورة حية تعكس مكانة هذا المذهب بين المذاهب الإسلامية ، إلا أن ذلك النتاج الفكري الغزير لم يلق العناية الكافية ، إذ مازال أكثره مخطوطا يحتاج إلى من ينفض عنه الغبار ليخرجه إلى رواد الفكر ، والمتعطشين إلى المعرفة ، وقد طبع منه الكثير بشكل غير مقبول لكثرة الأخطاء الشكلية ، بل العلمية – أيضا – مما تفقد الكتاب قيمته ، وتجعله في صورة مشوهة ، ويصف أحد الكاتبين المعاصرين هذه الحال بقوله: إن الكثير مما طبع أو صور من

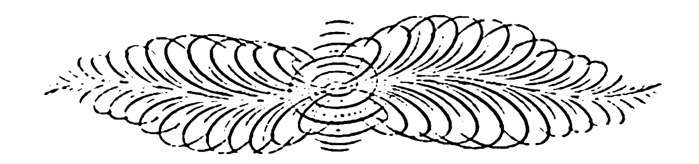


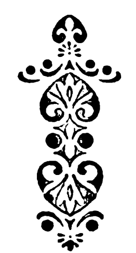
هذا الـتراث في حاجة ماسة إلى إعادة نظر ، لأن بعض ما صور تصويرا دون تصحيح ، أو طبع طبعا دون تحقيق ، يحتوي على الأخطاء الشكلية ، وبعضه علـى أخطاء علمية ، وهي في جملتها قد تجني علـى قيمة الكتاب ، وتنقص منه، وبعض الأخطاء - كما لا يخفى - تشوه النص تسويها تاما ، إضافة إلى أن إعـادة الطبع تقتضي إعادة النظر في الأصـل بتصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه وإثراء هوامشه بالإحالات إلى المصادر والمراجع[١].

وكتاب فصول الأصول - موضوع الرسالة - مما تنطبق عليه هذه الأوصاف ، فإن فيه من الأخطاء والتحريفات والسقط ما يندى له الجبين ، وهذا أفقده فائدته العلمية، إضافـة إلى خلوه مـن التعليقات والإحالات التي يتطلبهـا أي كتاب محقق ، كما أن هـذا الكتـاب لم يقدم له بدراية وافيـة ، أو شبه وافية عن المؤلـف ولذلك فقد رأيت أن أقوم بهذا العمل رغبة مني في إحياء التراث الإسلامي عامة ، والإباضي خاصة.

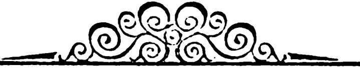
ب. بعد قراءتي لهذا الكتاب ألفيته يحظى بمميزات قيمة ، لفتت انتباهي وشجعتني علـى القيام بتحقيقه ؛ ذلك لأنه كتاب مقـارن يحمل في طياته كثيرا من آراء أعلام المذاهب الإسلامية المختلفة وأقوال أعلامها ، كما أنه بعيد عن التعصب والانحياز للرأي ، كل ذلك بأسلوب سهل ، وبطريقة مختصرة.

ج. كانت رغبتي في الإلمام بأصول الفقه منذ فترة ، فانتهزت الفرصة - إذ وجدتها سانحـة - بتحقيق كتـاب أصولي شامل لمسائل هذا الفـن وجامع للمذاهب الإسلامية بطريقة سهلة ومختصرة ، فإذا الكتاب فصول الأصول.





(١) د. محمد ناصر (تراثنا الإسلامي والعصر) ص٧٨.



تمهيد

دور الإباضية في التأليف في أصول الفقه:

تعتبر مساهمة المذهب الإباضي في التأليف في هذا الفن قليلة إذا ما قورنت بمؤلفات بعض المذاهب الإسلامية الأخرى رغم الأهمية الكبيرة لهذا الفن ، إذ بواسطته تستنبط الأحكام الشرعية ، فهو الطريق لمعرفة الفروع الفقهية ، فلا يمكن لأي فقيه أن يصدر حكما شرعيا على مسألة ما إلا بعد إطلاعه على القواعد الأصولية وفهمها ، ومن المستبعد جدا أن تغيب عن أذهان علماء هذا المذهب أهمية هذا الفن ، ولا يمكن أن يظن بهم قلة فهم أو عدم سعة اطلاع له ، أو تخامل وتكاسل عن التأليف، ذلك لأن مؤلفاتهم الفقهية الواسعة يجد القارئ فيها تطبيقهم الدقيق للقواعد الأصولية ، بل تكلم بعضهم عن مسائل أصولية هامة طالما بحثها الأصوليون، فالعلامة أحمد بن عبدالله الكندى(١) تعرض في كتابه المصنف(٢) للخاص والعام، والفرق بين التخصيص والنسخ ، كما تعرض للإجماع من حيث معناه وحجيته ، ثم القياس ، فقد بين معناه ومدى الاحتجاج به ذاكرا أقوال العلماء في ذلك ، مع ضرب أمثلة تبين طريقة استنباط الحكم بالقياس(٣) . وفي منهج الطالبين وبلاغ الراغبين(٤) يتحصل القارئ على الكثير من المسائل الأصولية إذ نجد المؤلف قد عقد فصلا عن الإجماع بين فيه مفهومه وحجيته ، وهل يشترط فيه انقراض العصر، كما ذلك بمنهج مقارن(٥)، وفصلا عن القياس تكلم فيه المؤلف عن مفهومه، واختلاف العلماء في حجيته ، ثم تلكم عن العلة وأن القياس لا يصح بدونها ، وبم

---

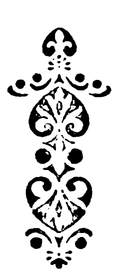
(١) أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي ، عالم فقيه من كبار علماء المذهب الإباضي ، توفى سنة ٥٥٠ هـ.د. محمود فهمي حجازي (دليل أعلام عمان ص٢٨ ، د. عبدالمنعم عامر (مقدمة لكتاب المصنف) جـ١ ص٥.

(٢) كتاب موسوعي يقع في واحد وأربعين مجلدا ، ضم بين دفتيه عدة فنون شرعية كأصول الدين ، وأصول الفقه ، والفقه. طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ونشرته وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان بتحقيق د. عبدالمنعم عامر.

(٣) الكندي ، أحمد بن عبدالله (المصنف) جـ١ ، ص٤٥.

(٤) كتاب فقهي يقع في اثنين وعشرين مجلدا ، مؤلفه الشيخ خميس بن سعيد الشقصى ، من علماء الحادي عشر الهجري ، وقد طبع الكتاب بمطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٩٨ - ١٩٧٨م ، ونشرته وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.

(٥) الشقصي خميس بن مسعود (منهج الطالبين) جـ١، ص٨٦.



تعـرف العلـة[١]، وفصلا في الفتيا، بين فيـه من يحق له الإفتـاء ، وماذا يجب على المقلد إذا عرضت له مسألة في أمر دينه ، وإذا كان في المصر فقيهان فاختلفا فعن من يأخـذ المقلد ، وفيما إذا رجـع العالم عن قوله فما الحكم بالنسبـة للمقلد .. إلى غير ذلك من النقاط التي طرحها في هذا الفصل[٢]. وفصلا في المحكم والمتشابه حيث تلكـم فيـه عن الاختلاف في بيـان معناهما ، وعن الحكمة من جعـل القرآن بعضه محكمـا وبعضهـا متشابها ، ثم ضرب أمثلـة من القرآن بآيات وقـع فيها التشابه مع تفسيرهـا[٣]، وفصلا عن الأمر ، بين فيه مفهومه وآراء الأصوليين في دلالته إذا ورد مجردا عن القرينة ، وصيغ الأمر[٤]، وفصلا في الناسخ والمنسوخ حيث بين معناهما، وأقسامهمـا ، ثـم بين أن النسـخ يقع في الأمر والنهي دون الخـبر ، ثم ذكر خلاف العلمـاء هل ينسخ القـرآن السنة والعكس أولا مع بيان أدلـة كل فريق[٥]، وكذلك العلامـة جميل بن خميس السعدي[٦]لم يخل كتابـه الموسوعي قاموس الشريعة[٧]: مـن قضايـا أصولية ، فقد طـرزه ببعض المسائل ، إذ تكلم عـن الإجماع من حيث مفهومـه وحجيته لدى العلماء مبينا آراءهم وأدلـة كل رأي ، وهل يشترط انقراض العصر أولا[٨]، ثم بحث في القياس ، فقد بين معناه ، وذكر أقوال العلماء في حجيته مع بيان لأدلتهم ، ثم بين أنواعه ، وكان يكثر من ضرب الأمثلة[٩].

---

(١) المرجع السابق جـ١ ، ص٨٩.

(٢) الشقصي (منهج الطالبين) ، جـ١ ، ص١٤١.

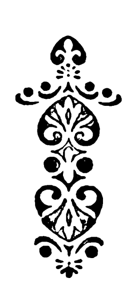
(٣) المرجع السابق جـ١ ، ٢٢٧.

(٤) المرجع السابق جـ١ ، ص ٢٤٠.

(٥) المرجع السابق جـ١ ، ص٢٥٥.

(٦) هو العلامة جميل بن خميس بن لافي السعدي العماني ، من أبرز علماء عصره ، القرن الثالث عشر الهجري محمود حجازي (دليل أعلام عمان) ص٤٦ ، عبدالحفيظ شلبي (مقدمة لكتاب قاموس الشريعة) ج١ ، ص٥.

(٧) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة للعلامة جميل بن خميس السعدي ، كتاب موسوعي اشتمل على عدة فنون ، ويتكون من تسعين مجلدا ، طبع منه بمطابع دار جريدة عمان بسلطنة عمان ما يقرب من عشرين مجلدا وذلك سنة ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م وحققه عبدالحفيظ شلبي ، ونشرته وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.



(٨) السعدي : جميل بن خميس (قاموس الشريعة) ج١ ، ص٢١٩.

(٩) المرجع السابق ج١ ، ص٢١٩.

كمــا أن الأسئلــة التي ترد عليهــم من قبل طــلاب العلم عن عويصــات المسائل الأصوليــة تدل على اهتمامهم بهذا الفن ، ورســوخ قدمهم فيه ، فالإمام السالمي[1] – مثــلا – يرد عليه ثلاثــة وستون سؤالا يطلب تلاميذه منه أن يجيب عليها[2]، كما وجهت أسئلة للامام محمد بن يوسف أطفيش[3] من قبل طلاب العلم[4].

لكن السؤال المطروح هو لم لم يخصصوا تأليفات مستقلة في هذا الفن:

للإجابة عن هذا السؤال يمكن وضع الاحتمالات التالية:

أ. أن كثــيرا من مؤلفاتهم قد ضاعــت بسبب الحوادث السياسية التي عاشوها ، فقــد كانوا مع الدولتين الأموية والعباسية على طرفي نقيض ، فكانت جيوش هاتــين الدولتــين تلاحقهم في كل مــكان[5]، كمــا كانت الدولــة الفاطمية ضدهــم، إذ هي التــي قضت على الدولة الرستميــة[6] في المغرب ، واحتلت مدينة تيهرت[7]، وأحرقت مكتبتها المعروفة المعصومة[8].

ب. أدت الصراعــات القبليــة في عمان إلى إحــراق كثير مــن مؤلفاتهم ، فحريق الرستــاق[9] – مثــلا – قضــى علــى (٤٠٠٠) أربعــة ألاف مخطوطة ، كما أحرقت مكتبة العلامة أحمد بن النظر[10] بكاملها[11].

---

(١) سيأتي التعريف به.

(٢) السالمي (العقد الثمين) ج١ ، ص٢٧٤.

(٣) سيأتي التعريف به.

(٤) القطب أطفيش (كشف الكرب) ج١ ، ص٢٢٥.

(٥) السالمي (تحفة الاعيان) ج١ ص٧٤.

(٦) دولة إباضية بالمغرب العربي ، يرأسها إمام منتخب من قبل أهل الحل والعقد ، وقد تأسست منذ سنة ١٤٠ هـ، واستمرت حتى عام ٢٩٦هـ. الباروني (الأزهار الرياضية) جـ ٢ ص٣٥ ، علي يحيى معمر (الإباضية في موكب التاريخ) الحلقة الرابعة ص٢٥.

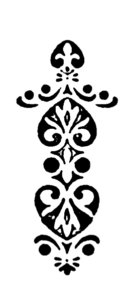
(٧) تيهرت : مدينة من مدن الجزائر بالمغرب العربي ، أسسها عبدالرحمن بن رستم سنة ١٤٤هـ ، واتخذها الإباضية عاصمة لإمامتهم بالمغرب الأوسط (الجزائر) ، الباروني (الأزهار الرياضية) ج٢ ص ٣٦.

(٨) مكتبة عظيمة جامعة لكثير من المؤلفات ، موقعها بمدينة تيهرت ، الباروني (الأزهار الرياضية) ج٢ ص٢٦، وص٣٥٨.

(٩) مدينة بداخلية عمان ، الخروصي سليمان بن خلف (ملامح من التاريخ العماني) ص٣٢٦.

(١٠) أحمد بن سليمان بن النظر العماني ، عالم إباضي ، من كتبه الوصيد في التقليد وسلك الجمان في سيرة أهل عمان وديوان شعر توفي سنة ٦٩٠هـ الزركلي (الأعلام) ج١ ص١٣٢ ، الخروصي سليمان بن خلف (ملامح من التاريخ العماني) ص٦٨.

(١١) السالمي (تحفة الأعيان) ج١ ص١٨٩ – ١٩١.



ج. ربما اكتفوا بما ألفه علماء المذاهب الأخرى في هذا الفن ، فإنهم لا يختلفون معهم في المسائل الأصولية ، خاصة مذهب المتكلمين ، وقد أشبعت مسائل هذا الفن بحثا وتحقيقا ، وكثرت فيه التأليفات ، ويؤيد ذلك أن من ألف منهم – الإباضية – كالإمام الوارجلاني[(١)] ، والبدل الشماخي[(٢)]، ونور الدين السالمي[(٣)]، لم يأتوا بمسائل أصولية مخالفة لما عليه بقية المذاهب.

ومع ذلك لم يخل المذهب من مشاركة ببعض المؤلفات يجدر الإشارة إليها ، ولو بشيء من الاختصار ، وهذه المؤلفات هي:

١. كتاب الجامع[(٤)] لابن بركة عبدالله بن محمد[(٥)]، من علماء القرن الرابع الهجري، وهو كتاب فقهي اشتمل على أبواب الفقه ، وتعرض لمباحث الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، كما أنه تعرض لكثير من القواعد الأصولية ، وتلكم عنها في ثنايا الكتاب ، وقد كان لهذا الكتاب منزلة رفيعة عند العلماء الذين أتوا بعد ابن بركة – نظرا لما حشر فيه من القواعد الأصولية التي لم يسبقه في طرحها أحد من علماء المذهب الإباضي إلا في بعض الرسائل والأجوبة جاء فيها ذكر لبعض القواعد الأصولية[(٦)] – وقد بلغ بهم إلى أن يطلقوا عليه اسم الكتاب فهو متعارف عندهم فإذا قالوا : ومن الكتاب أو وفي الكتاب قصدوا بذلك الجامع لابن بركة[(٧)] [(٨)].

٢. العدل والإنصاف[(٩)]: لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوراجلاني[(١٠)]، تناول

(١) سيأتي التعريف به.
(٢) سيأتي التعريف به.
(٣) سيأتي التعريف به.
(٤) مطبوع بوزارة التراث بسلطنة عمان ، وهو في مجلدين.
(٥) سيأتي التعريف به.
(٦) منها ما جاء في مدونة أبي غانم بشر بن غانم الخراساني من علماء القرن الثاني الهجري ، والكتاب مطبوع في مجلدين بوزارة التراث بسلطنة عمان.



(٧) السعدي جابر بن علي (ابن بركة وآراؤه الأصولية) في مجلدين.
(٨) الوراجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٤.
(٩) وهو مطبوع بوزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان ، في مجلدين.
(١٠) سيأتي التعريف به.

فيــه المؤلف المسائل الأصولية تنــاولا شاملا ، فقد سلك فيه طريقا وسطا كما صرح بذلك حيث قال : .. ونسلك مسلكا قصدا بين الغلو والتقصير ليقرب المأخذ على المقتصد، وتهون المشقة على المجتهد[1].

كما أنه اعتمد على المنقول والمعقول .. ومعولنا بعد حمد الله تعالى في استخراج الحق من خاصرة الباطل أمران : أحدهما خبر والآخر نظر[2].

٣. البحث الصادق والاستكشاف عــن حقائق العدل والإنصاف ، لأبي القاسم بــن إبراهيم البرادي[3]شرح لكتاب العــدل المتقدم ذكره ، ومنهجه في الشرح أنــه ينقــل عبارات العدل فصــلا فصلا ، وفقرة فقرة ، ثــم يعلق على كل فقرة بالشرح والبيان ، فيعدد الآراء المختلفة في المسألة سواء كانت الآراء في المذهب الإباضي أو في غيره من المذاهب الإسلامية الأخرى ، كما أنه ينسب الأقوال التــي ذكرهــا صاحب العــدل إلى أصحابها ، وكان الــبرادي في شرحه يوافق صاحــب المــتن إذا رأى دليله قويا ورأيه صائبا ، ويخالفــه إذا أداه اجتهاده إلى قــول مخالف لقول صاحب المــتن وكان يعتمد في شرحه للكتاب على البرهان للإمام الجويني ، وشرح البرهان للمارزي ، والمستصفى للغزالي، وشرحه لابن رشيق ، إلا أن الشيخ البرادي توفي قبل أن يتمه ، إذ توفي بعد أن استكمل شرح الجزء الأول من العدل والانصاف والكتاب مخطوط توجد منه ثلاث نسخ.

الأولى : في مكتبة القطب محمد بن يوسف أطفيش ببني يزقن بالجزائر.

الثانية : في مكتبة الحاد صالح لعلي ببني يزقن بالجزائر.

الثالثة : في مكتبة الحاج سعيد محمد بغرادية ببني يزقن بالجزائر[4].

---

(١) الوراجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٤.

(٢) المرجع السابق ج١ ص٤.

(٣) أبو القاسم بن إبراهيم البرادي الدمري ، من علماء النصف الأول من القرن التاسع الهجري نشأ في جبال دمر في جنوب تونس ، فتعلم بها مبادئ العلم ، ثم سافر إلى جزيرة جربة ، فتعلم على الشيخ يعيش الجربي، ثم سافر إلى جبل نفوسة بليبيا ، فتعلم على الشيخ عامر بن علي الشماخي ، ثم قفل راجعا إلى بلدة دمر فنشر العلم هناك ، من مؤلفاته الجواهر المنتقاة والبحث الصادق ورسالة في الحدود الشرعية.
الشماخي أحمد بن سعيد (كتاب السير) ج٢ ص٢١٠ السعدي (ابن بركة وآراوه الأصولية) ص٥٣.

(٤) لم أطلع على هذا الكتاب لكن نقلت التعريف به عن باجو مصطفى بن صالح (أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي) ص١٥٥ السعدي (ابن بركة وآراوه الأصولية) ص٥٤ التيواجني ، مهني بن عمر (أشعة من الفقه الإسلامي) ج٣ ص٢٢٤.



٤. مختصر العدل والإنصاف : لأبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي – توفي سنة ٩١٨هـ[١] قال في مقدمته (وكان كتاب العدل المنسوب إلى الإمام الحافظ التقي أبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني أكمل ما صنف أصحابنا فيه لكنه صعب المرام لكثرة الكلام ، واستعنت الله في اختصاره مع فوائد غيره ..[٢] فسبب تأليفه للكتاب – واختصاره للعدل هو ما وجد فيه من الصعوبة، فقام باختصاره تيسيرا للطالب ، وعونا له على فهم فن أصول الفقه ، فكان متنا يمكن لطالب العلم أن يحفظه[٣].

٥. شرح مختصر العدل والإنصاف ، للمؤلف السابق ، فقد أقدم على شرحه بعد أن طلب منه بعض إخوانه ذلك منه[٤]، وقد اشتمل الكتاب على جل المسائل الأصولية التي تكلم فيها الأصوليين ، وكان يتخذ طريقة وسطا بين الإطناب والإيجاز ، ولم يقتصر فيه على ذكر آراء المذهب الإباضي بل يذكر أراء علماء المذاهب الأخرى ، ويصرح بكثيرمنهم كالباقلاني والغزالي والجويني وغيرهم[٥].

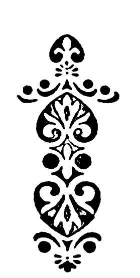
٦. شرح شرح مختصر العدل والإنصاف : تأليف محمد بن يوسف أطفيش والذي توفي سنة ١٣٣٢هـ[٦]، ويذكر مصطفى بن صالح باجو منهج القطب في هذا الشرح إذ يقول: .. إذ جاء شرحه وافيا جامعا لمحاسن الشروح السابقة، وقد استقصى فيه المسائل اللغوية والنحوية غاية الاستقصاء ... كما اهتم –

(١) سيأتي التعريف به.

(٢) الشماخي (مختصر العدل) ص١.

(٣) طبع بوزارة التراث بسلطنة عمان.

(٤) كما ذكر ذلك بنفسه إذ قال: ... طالب بعض إخواني مني شرح مختصر العدل ، فرأيت تمام فائدته بشرح يبين لفظه ومعناه .. الشماخي (شرح مختصر العدل)ص١.



(٥) لمعرفة منهج المؤلف معرفة وافية يراجع باجو (أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي) ص١٦٠ السعدي (ابن بركة وآراؤه الأصولية) ص٥٥ التيواجني (أشعة من الفقه الإسلامي) ص٢٢٦. والكتاب مخطوط ، توجد نسخة منه في مكتبة الحاج صالح لعلي ببني يزقن بالجزائر ، وقد اطلعت عليه ، ونقلت عنه في تحقيق فصول الأصول – موضوع الرسالة –.

(٦) سيأتي التعريف بن ص٩ من الكتاب.

أيضا - بتوضيح المسائل الكلامية والأصولية واستقراء آراء العلماء في كل مسألة مع نسبة الأقوال إلى أصحابها، وتحديد الفوارق الدقيقة بين تلك الأقوال والآراء لدرجة تدهش القارئ، وتنبئ عن موسوعية في الإطلاع، وقدرة فائقة على الاستيعاب مع التحليل والنقد والترجيح[1]. توجد نسخة منه في مكتبة القطب ببني يزقن بالجزائر.

٧. موارد الألطاف للشيخ عامر بن خميس المالكي[2]، جعله المؤلف نظما لمختصر العدل حيث قال:

وقد دعتني همتي أن أنظما	أصوله أرجوزة تعلما
ضمنتها مختصر العدل الذي	قد عطر الآفاق عرفه الشذى
اخترته من بين باقي الكتب	لأنه على أصول المذهب[3]

ويقع الكتاب في خمسين ومائتين وألف بيت بأسلوب سلس جذاب يسهل للطالب حفظه[4].

٨. طلعة الشمس: للإمام نور الدين السالمي[5] وهو شرح لشمس الأصول التي نظمها في أصول الفقه، وقد قسم الكتاب إلى قسمين:

القسم الأول في الأول في الأدلة التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإستصحاب والاستقراء والمصالح المرسلة والاستحسان والإلهام، والقسم الثاني في الأحكام، تكلم في هذا القسم عن الحكم وأقسامه وأن الحاكم هو الشرع لا العقل، وعن المحكوم به، والفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، وعن المحكوم عليه وهو

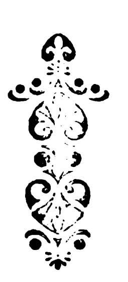
(١) باجو، مصطفى بن صالح (أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي) ص١٦٧.

(٢) كنيته أبو مالك والمالكي: أي من قبيلة الموالك، وهي قبيلة أزدية قحطانية تنتمي إلى الأزد، ولد سنة ١٢٨٠ بشرقية عمان كان مرجعا للفتوى في عمان، ورئيسا للقضاة، من كتبه غاية المرام في الأديان والأحكام وموارد الألطاف وغاية التحقيق في أحكام الانتصار والتفريق، توفي سنة ١٣٤٦هـ السالمي محمد ابن عبدالله (نهضة الأعيان) ص٤٦٥، حجازي، محمود فهمي (دليل أعلام عمان) ص١١١، الخروصي سليمان ابن خلف (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٤٤.

(٣) المالكي، عامر بن خميس (موارد الألطاف) ص١.

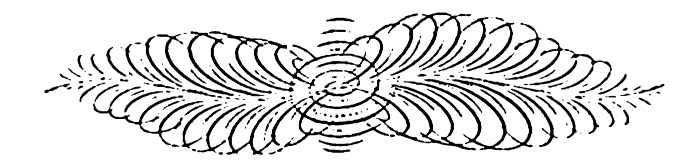
(٤) طبع بوزارة التراث بسلطنة عمان سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

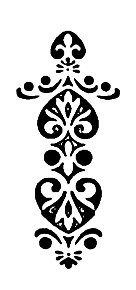
(٥) سيأتي التعريف به ص١٦٣.



المكلف ثم عـن الاجتهاد ، وكان يعتمد على منهاج الوصول لابن المرتضى، وشرح مختصر العـدل للبدر الشماخي ، ومـرآة الأصول لمنلا خسـروا ، وحاشية الأزميري عليها وشرح المحلي على جمع الجوامع والتلويح على التوضيح للتفتازاني ، وهو من أحسن ما ألف في هذا الفن المذهب الإباضي[1].

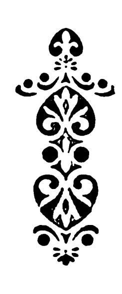
٩. فصـول الأصول : للشيـخ خلفان بن جميل السيابـي ، وهو موضوع هذه الرسالة.





(١) طبع بوزارة التراث بسلطنة عمان ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م ، ويقع في مجلدين.

الفصل الأول
دراسة عن المؤلف والكتاب





المبحث الأول

دراسة عن المؤلف، ويشمل المطالب التالية

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلاميذه

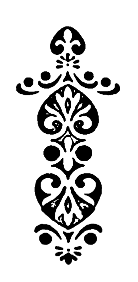
المطلب الخامس: أعماله

المطلب السادس: صفاته

المطلب السابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الثامن: تأثره بمن قبله

المطلب التاسع: وفاته



المطلب الأول : نسبه وكنيته :

هــو الشيخ العلامة خلفــان بن جميل بن مهيل بن علي بن سليــم بن المر بن سالم بن هويشــل ، ينتهي نسبه إلى قبيلة آل المسيب ، وهي قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى شهاب بن نويرة ابن عمرو بن الحارث ، وينتهي بنزار بن معد بن عدنان ، وكنيته أبو يحيى[1].

المطلب الثاني : ولادته ونشأته :

ولد هــذا العالم الجليل في بلدة سيمــاء[2] التابعة لولاية أزكــى[3]، وتقع في الجهة الشرقيــة منهــا ، بداخلية عمان ، وكانت ولادته سنة ١٣٠٨ هــ للهجرة الموافق سنة ١٨٩٠ للميــلاد ، نشــأ في البلدة التــي ولد فيها ، وتوفي والده قبــل أن يبلغ الحلم ، فعاشــ يتيما في كفالة أمه على ضنــك العيش ، وكفاف من الرزق ، لكن هذه الحالة العصيبــة لم تفــت من عضده في طلب العلم ، فعندما بلــغ أشده شمر عن ساعد الجد ، وفــرغ نفسه لاكتساب العلــم وتحصيله ، فجد واجتهد حتى نــال المنزلة الرفيعة ، وأصبــح مرجــع الفتوى في وقته ، وقد كان له صديــق حميم ، وصاحب مخلص هو الشيــخ سيــف بن حمد بن شيخــان الأغبري[4]، فشد كل واحــد منهما على عضد الآخر لطلب العلم وتحصيله[5].

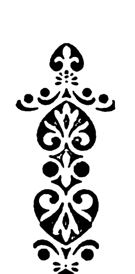
المطلب الثالث : شيوخه

١. الإمام محمد بن عبدالله الخليلي[6].

---

(١) الخليلي ، أحمد بن حمد ، مقابلة أجريتها مع الشيخ أحمد بن حمد الخليلي ، مساء يوم الخميس ٥ ذو القعدة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، السيابي ، سالم بن حمود ، ترجمة حياة المؤلف العماني (مقدمة لكتاب جلاء العمى شرح ميمية الدما) للمترجم له ، ص٧ ، الخروصي ، سعيد بن خلف ، أيام مع المرحوم العلامة خلفان بن جميل السيابي ص١٥٩ ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي ، بسلطنة عمان ، السيابي ، أحمد بن سعود ، الشيخ خلفان بن جميل السيابي (زهده وورعه) ص١٧٠ ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي ، فعاليات ومناشط الخروصي ، سليمان ابن خلف (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٧٥.

(٢) على وزن تيماء بفتح التاء ، وهي فلاة واسعة ، ابن منظور (لسان العرب) باب الميم ، فصل التاء ، ج١٢ ص ٧٤ ، تقع سيماء بداخلية عمان ، (انظر المراجع السابقة).



(٣) بداخلية عمان.

(٤) سيأتي التعريف به.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) الخليلي نسبة إلى آل خليل ، قبيلة أزدية قحطانية الخروصي (ملامح من التاريخ العماني ص٢٤٣.

أ. نسبه : هو الإمام محمد بن عبدالله بن سعيد بن خلفان بن أحمد ابن صالح الخليلي.

ب. ولادته : ولد سنة ١٢٩٩ هـ في سمائل ، ونشأ في حجر أبيه الشيخ عبدالله بن سعيد.

ج. طلبه العلم وشيوخه : قرأ النحو على الشيخ محمد بن عامر الطيواني ، ثم درس باقي الفنون على عمه الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي ، وأبيه الشيخ عبدالله بن سعيد الخليلي.

ولم يكتب بذلك بل هاجر إلى شرقية عمان لطلب المزيد من العلم ، فقرأ على العلامة الكبير نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي علوم التفسير والحديث والأصول ، حتى نبغ فصار علما من الأعلام ومرجعا للفتوى.

د. وفاته - توفي - رحمه الله تعالى - يوم الإثنين التاسع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٧٣هـ[١].

٢. الشيخ العلامة حمد بن عبيد بن مسلم السليمي[٢] السمائلي.

أ. مولده : ولد في العقد الثامن من المائة الثالثة بعد الألف للهجرة بقرية سدي إحدى قرى ولاية إزكي الواقعة بداخلية عمان ، ونشأ في حجر أبيه ، وبدأ يتعلم القراءة والكتابة في هذه القرية.

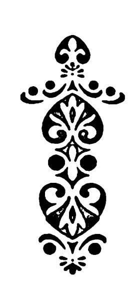
ب. طلبه العلم منذ وقت مبكر من عمره انتقل إلى مدينة سمائل طلبا للعلم واستشرافا للمعرفة ؛ إذ يوجد في هذه المدينة من العلماء الأجلاء ما يمكنه أن يصل بهم إلى درجات سامية من العلم ، وأن يروي ظمأه ويسد رمقه من الثقافة والمعرفة.

ج. وفاته : توفى سنة ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠م[٣].

(١) السالمي : محمد بن عبدالله (نهضة الأعيان بحرية عمان) ص٣٧٧ ، حجازي ، محمود فهمي (دليل إعلام عمان) ص١٤٧ ، الفارسي ناصر بن منصور (نزوى عبر الأيام) ص٢١٠.

(٢) أي من قبيلة بني سليمة ، قبيلة أزدية قحطانية نسبة إلى سليمة بن مالك بن فهم الخروصي ، سليمان بن خلف (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٤٤.

(٣) انظر ترجمته في : الخروصي سعيد بن خلف (مقدمة لكتاب قلائد المرجان) ص أ ، الخليلي ، عبدالله بن علي (ترجمة مؤلف قلائد المرجان في مقدمة الكتاب) ص١ ، محمود فهمي حجازي وآخرون (دليل عمان) ص٥٢.



٣. الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح بن ناصر الخليلي.

ولد في بلدة بوشر[١] سنة ١٢٨٠هـ، ونشأ في حجر والده العلامة سعيد بن خلفان الخليلي الذي كان من أقطاب المذهب الإباضي ومرجعا للفتوى[٢] فاستقى منه العلم والأخلاق الحميدة، فتوفي عنه والده - رحمه الله تعالى - وهو في سن السابعة فكانت مصيبته الثانية بعد ان توفيت عنه والدته وهو في سن الثانية، فبقي يتيما بلا أم ولا أب، فأخذه الفاضل أحمد بن عبدالله الرواحي[٣] - وكان صاحبا لأبيه أيام حياته - ودفع به إلى وادي محرم[٤] فعاش في كفالته يحوطه بعين الرعاية.

شيوخه: تتلمذ هذا الشيخ على يد العلامة محمد بن سليم الرواحي[٥]، فأخذ عنه مبادئ اللغة العربية والفقه، وكان يذهب إليه في كل يوم إذ كان قريبا منه، ولم يتتلمذ على أحد غيره، بل كان عصاميا، كون نفسه بنفسه، وشمر عن ساعد الجد حتى وفقه الله تعالى لنيل العلم، فأصبح ممن يشار إليهم بالبنان.

وفاته: توفي هذا الشيخ ١١ - ذو الحجة سنة ١٣٢٤هـ[٦].

٤. الشيخ قسور بن حمود بن هاشل الراشدي[٧].

ولد بولاية إزكي بداخلية عمان سنة ١٣٠٤هـ، ونشأ في بلده، وتعلم قراءة القرآن بها، ثم سافر إلى الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي لطلب العلم، فلازمه مدة من الزمن، فأخذ عنه علوم العربية ومبادئ علم الفقه، ثم رحل بعد ذلك إلى

---

(١) إحدى ولايات مسقط العاصمة.

(٢) توفي سنة ١٢٧٨هـ حجازي (دليل أعلام عمان) ص٧٩.

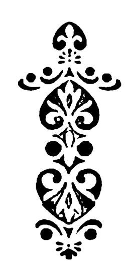
(٣) الرواحي: قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى رواحة بن قطيعة، ثم إلى عبس بن بغيض، الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٧٤.

(٤) يقع بالقرب من مدينة - سمائل وهي مدينة بداخلية عمان.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) تنظر ترجمته في: السالمي (نهضة الأعيان) ص٣٧٧، حجازي (دليل أعلام عمان) ص٧٩، الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٤٣، خليل بن احمد الخليلي (السيرة الذاتية للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي) ص٦٥.

(٧) الراشدي، أي: من أولاد راشد، وهي قبيلة قحطانية يتصل نسبها إلى يعرب بن قحطان، الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٥١.



شرقيـة عمان لينهل من معين العلامة نور الديـن السالمي ، وبعد ذلك تولى القضاء مدة من الزمن.

وبعدها سافر إلى زنجبار بإفريقيا ، فأصبح مدرسا بها يرد إليه طلبة العلم للإستفادة منه ، فمكث نحو عشرين سنة ، ثم طلب منه الإمام محمد بن عبدالله الخليلي أن يعود إذ أصيـب بمرض في عقله ، فرجع سنة ١٣٦٠هـ عن طريـق البحر ، ولما وصل مع رفاقه إلى الشاطئ العماني نزلوا إلى البر ، وفي طريقهم إلى داخل عمان غالب عنهم ، فوجدوه في سيح الصلب[١] ميتا تحت سدرة وهو مغطي نفسه بعمامته[٢].

٥. الشيخ سيف بن حمد بن شيخان بن محمد بن ناصر بن عامر الأغبري[٣] ولد ببلدة سيمـا ، وتـوفي عنه والده وهو في سـن الرابعة من عمره ، فعاش في كفالة عمه أحمـد بن شيخان بـن محمد[٤]، فتعلم قراءة القرآن في بلده فحفظه وهو ابن ست سنـوات ، ثم تتلمذ على الشيخ حامد بن ناصر[٥] أحد علماء نزوى – النحو لمدة أسبوع ، كما توجه إلى العلامة نور الدين السالمي ، فأخذ منه ، واستفاد من علمه، كما أنه تتلمذ على الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي.

وفاته : توفي الشيخ ، سنة ١٣٨٠هـ ، وهو ابن إحدى وسبعين سنة[٦].

المطلب الرابع : تلاميذ الشيخ خلفان:

ورث الشيـخ خلفـان علمـه جماعة مـن أهل العلـم الذين تتلمذوا علـى يديه ، فأصبحـوا بعد ذلك علماء أفـذاذ يرجع إليهم في عويصات المسائـل ودقائق العلوم ومن هؤلاء:

(١) صحراء بشرقية عمان.

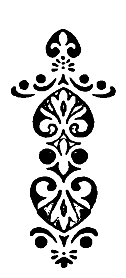
(٢) الخليلي خليل بن أحمد (السيرة الذاتية للشيخ أحمد بن سعيد الخليلي) ص١١١.

(٣) الأغابرة : قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى عامر بن صعصعة ، ثم إلى قيس بن عيلان بن مضر ، الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٧٩.

(٤) لم اعثر على ترجمة.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) حجازي (دليل أعلام عمان) ص٨٥ ، الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٧٥ ، عبدالمنعم عامر (تقديم لكتاب الورد البسام في رياض الأحكام) للمترجم له ص٣ ، خليل بن أحمد (السيرة الذاتية للشيخ أحمد بن سعيد) ص١١٢.



أ – الشيخ سعيد بن خلف بن محمد بن نصير بن خلفان ابن محمد بن خلف الخروصي.

ولد يوم التاسع من صفر سنة (١٣٤٤هـ) بمدينة نخل.

نشأ في حجر أبيه ذي المجد والكرم، وجده ذي المكانة المرموقة في مجتمعه، فتعلم الشيخ عندهما قراءة القرآن ومبادئ العلم.

ب – الشيخ سالم بن حمود بن شامس بن خميس بن علي بن عبيد السيابي:

ولد سنة (١٣٢٦هـ) بقرية غلا[١].

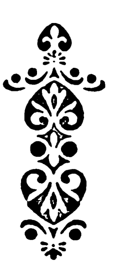
كان في بدئ حياته عصاميا يثقف نفسه بنفسه، ويساعده في ذلك التوفيق، ثم حافظته القوية، وذكاؤه مع صبره على طلب العلم، فقد حفظ القرآن في السابعة من عمره، ودرس مبادئ العربية وعلم الفقه بنفسه، وبعد ذلك تلقى العلم على يد بعض العلماء من أمثال الشيخ خلفان بن جميل السيابي والشيخ حمد بن عبيد السليمي والإمام محمد بن عبدالله الخليلي.

وفاته: توفي ١٩٩٣/١٢/٣٠م[٢].

ج – الشيخ محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي:

ولد سنة ١٣٣٦هـ بمسقط، ثم انتقل إلى سمائل، فدرس على الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي علوم العربية، وعلى الشيخ حمد بن عبيد السليمي علم الفقه، وأكثر دراسته على الشيخ خلفان – موضوع الدراسة – وكان محببا لدى شيخه، حتى نبغ، وعرف مكانته

الإمام محمد بن عبدالله الخليلي، فعينه مدرسا لعلوم العربية، ثم ترقى إلى منصب القضاء، فعمل قاضيا في بدبد[٣] وذلك سنة ١٣٧١هـ، ثم نقل قاضيا إلى المحكمة الشرعية بمسقط، ثم أحيل للتقاعد لظروفه الصحية، وبعد ان تحسنت حاله عين مدرسا بمعهد القضاء الشرعي بمسقط، من مؤلفاته: شقائق النعمان على سموط



(١) داخل محيط مسقط عاصمة عمان.

(٢) الخصيبي (شقائق النعمان) ج٢ ص٧٥، الخروصي سليمان بن خلف (ترجمة مؤلف الكتاب عمان عبر التاريخ) ج١ ص٥ الحارثي عبدالله بن سالم (أضواء على بعض أعلام عمان) ص١٢٢.

(٣) إحدى ولايات منطقة الداخلية بعمان، تبعد عن مسقط ٤٠ كيلومتر تقريبا.

الجمـان في أسمـاء شعراء عمـان ، والوهب الفائض على يتيمـة الفرائض كلاهما مطبوع بوزارة التراث بسلطنة عمان.

توفي ١٤١١هـ - ١٩٩١م[١](٢).

د - الشيخ حمدان بن خميس بن سالم اليوسفي:

انتقـل من وطنه السيب إلى عدة مدن عمانية لطلب العلم ، فأخذ عن الإمام محمد بن عبدالله الخليلي والشيخ خلفان - موضوع الدراسة - وغيرهما ، وكان ضليعا في علوم العربية ، حتى لقب بيسبويه الثاني ، ونبغ في الشعر ، فكان يوجه أسئلته الفقهية والنحويـة إلى شيوخه في قالـب النظم ، كما ترد عليه أسئلة مـن قبل طلاب العلم ، فكان يجيب عليها نظما ، وتوفي سنة ١٣٨٤هـ[٢].

هـ - الأستاذ الأديب موسى بن عيسى بن ثاني البكري[٣].

ولـد في سمائـل سنة ١٣٣٦هـ ، درس العربية على الشيخ حمـدان بن خميس اليوسفـي ، ودرس علـوم الشريعة ، على العالمين الجليلين حمد بـن عبيد السليمي ، وخلفـان بن جميل السيابـي ، وعمل كاتبا للصكوك الشرعيـة في سمائل ، ثم عين مدرسـا في المعهـد الإسلامـي بجامـع سمائل حتى احيـل للتقاعد عـن العمل سنة ١٩٩٢م ، مـن مؤلفاتـه : السموط الذهبية في الأسئلـة والأجوبة الفقهية والأدبية ، طبع بالمطابع الذهبية بسلطنة عمان[٤].

المطلب الخامس : أعماله :

نظـرا للمكانة العلمية التي يتمتـع بها المؤلف - رحمه الله - فقد كان معروفا بـين الخاصة والعامة بغزارة العلم ، وقـوة الإدراك ، ونفاذ البصيرة ، مع التقوى والـورع والنزاهة والصلاح ، أسند إليه أعمـال ووظائف لها أهميتها وثقلها في المجتمع العماني.

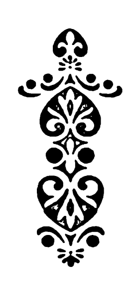
---

(١) تنظر ترجمته في : حمود بن حمد المسكري (ترجمة الشيخ محمد بن راشد الخصيبي ، مقدمة لكتاب شقائق النعمان) ج١ ، ص٣.

(٢) الخصيبي (شقائق النعمان) ج١ ، ص٢٩٨.

(٣) البكري : قبيلة عدنانية يتصل نسبها إلى بكر بن وائل ، ثم إلى نزار بن معد بن عدنان الخروصي (ملامح من التاريخ العماني) ص٢٧٩.

(٤) الخصيبي (شقائق النعمان) ج٢ ، ص٦٧.



أ. فقد عينه الإمام سالم بن راشد الخروصي وكيلا لأوقاف بلده سيما[1] لما رأى فيه من صلاح وعلم، فقام الشيخ بهذا العمل خير قيام، وعمل بالواجب حتى حسده أعداؤه فنصبوا له المكائد حتى ترك الأوقاف، واستعفى الإمام من قبضها فأعفاه، وذلك سنة ١٣٣٥هـ.

ب. بعد ذلك طلب منه الإمام سالم أن ينتقل إلى بلده نخل[2] ليعمل مدرسا بها، حتى يفيد بعلمه من يسر الله له ذلك، فانتقل إليها، وعمل مدرسا في الأدب والفقه وغيرهما، ومكث بها مدة سنتين.

ج. ثم قلده نفس الإمام منصب القضاء في البلدة السابقة الذكر لما رأى عليه من سمات الصلاح والنبوغ في العلم والأهلية لتولي هذا المنصب الجليل والأمر الخطير، فلبى الأمر، ولم يأل جهدا في أداء عمله، واستمر على ذلك حتى وفاة الإمام – رحمه الله.

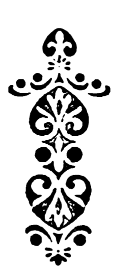
د. ثم ولاه الإمام محمد بن عبدالله الخليلي القضاء في بلدة الرستاق[3] لما يتوسم فيه من صفات عزت أن توجد إلا في القلة من الناس، فاستمر الشيخ في عمله إلى سنة ١٣٤٥هـ، ثم اعتذر عن القضاء لأسباب اقتضاها الحال، فأعفاه الإمام.

ه. بعد ذلك استقضاه السلطان تيمور بن فيصل البوسعيدي على بلدة مطرح[4]، فبقي بها الشيخ قاضيا حتى سنة ١٣٤٩هـ.

و. ثم طلب منه والي صور[5] أن يتولى القضاء فيها، فاستجاب لطلبه، فعمل قاضيا بها بموافقة السلطان سعيد بن تيمور البوسعيدي، وبقي على هذا العمل إلى سنة ١٣٦٢هـ. ثم رجع إلى سمائل.

٦. ثم استقضاه الإمام محمد بن عبدالله الخليلي على سمائل[6] سنة ١٣٦٥هـ، فبقي بها مدة سنتين، واعتذر بعدها للإمام فعذره.

(١) سبق التعريف بها ص٢٤.
(٢) مدينة بداخلية عمان – تبعد عن مسقط ٢٠٠ كيلومتر تقريبا.
(٣) مدينة بمنطقة الباطنة بعمان تبعد عن مسقط ١٦٥ كيلومتر تقريبا.
(٤) إحدى مدن مسقط العاصمة.
(٥) مدينة تقع في شرقية عمان تبعد عن مسقط ٤٠٠ كيلومتر تقريبا.
(٦) مدينة بداخلية عمان تبعد عن مسقط ١٠٠ كيلومتر تقريبا.



٧. ثـم تفرغ للتدريس والتأليف والإفتاء.. فـإذا زرته لا تجده إلا قارئـا أو كاتبا أو مصليا أو باحثا ... شأن العلماء العاملين[١].

المطلب السادس: صفات الشيخ خلفان وأخلاقه:

للشيـخ – رحمـة الله عليه – صفات جليلة وسمات حميـدة هي تلك السمات التي يتسم بها العلماء العامليون، والرجال المخلصون، وقد ذكر صفات هذا الشيخ تلميذه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي الذي لازمه مدة اثني عشر عاما فقال: كان سمحا جوادا على قلة في يده، وفيا صفيا، محققا مدققا، حافظا واعيا، يقول الحق وينطـق به بغير تلعثم، ويدعوا إليه ويأمر بفعله، ويغضب لله ويرضى في الله، كاملا في خصاله، حجة علم في بلاده ومصره،

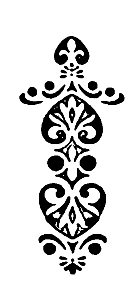
عمدة في قطره وعصره[٢]. وقال مرة أخرى: ... صحبته اثني عشر عاما، فرأيت أوقاتـه موزعة في فضائل الأعمـال، شأن الكملة من الرجال، فـلا تجده إلا مصليا أو ذاكـرا داعيا، مستقبلا المحراب، أو تاليـا، للكتاب، أو كاتبا أو مملئا فتوى، أو حاكما بفصل الخطاب في دعوى، لا يخلو مجلسه من طالب علم أو مسترشد أو زائر في الله، أو مسترفد، لا يبخل بموجود، كما لا يتكلف المفقود، لا تسمع في مجلسه أحاديـث الدنيا، بل همته ميالة إلى الصفـات العليا، لا يجامل غنيا لغناه، لا يحتقر فقيرا لفقره، المسلمون لديه متساوون ولإرشاده مستمعون[٣].

هـذه صفات الشيخ خلفـان كما قالها تلميذه الذي لازمه فترة طويلة من الزمن، وهـي – كما يرى القارئ – صفـات تجعل من الشيخ مثالا حيال يقتدى به، ويسار على نهجه.

(١) السيابي: سالم بن حمود (ترجمة حياة المؤلف العماني – مقدمة لكتاب جلاء العمى) ص٧، وتنظر أعمال المؤلف في المرجع السابق وفي: سعيد بن خلف (أيام مع المرحوم خلفان بن جميل) ص١٥٩، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان، أحمد بن سعود (الشيخ خلفان بن جميل: زهده وورعة) ص١٧٠، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان، أحمد بن حمد الخليلي: مقابلة شخصية أجريتها معه يوم الخميس ٥ ذو القعدة سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

(٢) الخروصي سعيد بن خلفان، مقابلة شخصية – أجريتها معه يوم الخميس ٥ ذو القعدة ١٤١٧ – ١٩٩٧م.

(٣) الخروصي، سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم العلامة الشيخ خلفان بن جميل السيابي، ص١٥٩، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان.



كما أن الشيخ – رحمه الله – كان متصفا بالزهد ، وله مواقف تدل على زهده منها أنه كان يأخذ مرتبا شهريا زهيدا من السلطان سعيد بن تيمور[1]فاقتنع به ولم يطلب زيادة على ذلك مكتفيا به ومقتصر عليه مادام يسد به حاجته الضرورية[2].

ومنها أن أحد أقربائه توفي عنه ولم يترك سوى بنت واحدة ، وكان الشيخ يرثه بالتعصيب ، لكنه امتنع عن أخذ الميراث خوفا من الشك في ذلك ، مع أن المتوفي قد أقر قبل وفاته بأن الشيخ يرثه[3]. هكذا كانت حياته – رحمه الله – زهدا وابتعادا عن مغريات الحياة ، وترف الدينا لأنه باعها بالآخرة ، فهو يطلب ما هو أعلى، ويرغب فيما هو أفضل ، إنه رضوان الله ورحمته وجنات عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين.

وكان من سماته – رحمه الله – التواضع وهضم النفس ، يجد ذلك القارئ في صريح كلامه ، فمن ذلك قوله عندما سئل عن حال عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري .. نرى أنفسنا لا نساوي تراب نعالهما ، وإذا لم يكونوا هم الرجال فمن إذن؟ أنحن وأمثالنا جيف الليل ذباب النهار ، أفتينا الأعمار في البطالة والقيل والقال، فكفى بالمرئ عيبا أن لا يكون

صالحا ويقع في الصالحين ...[4] وقال في موضع آخر : لا تظن أيها الشيخ أنني أكتم العلم عنك ولا عن غيرك من مستحقيه ، وإنما أنا بشر ضعيف ، وأجهل أكثر مما أعلم بأضعاف مضاعفة...[5].

المطلب السابع : منزلة الشيخ خلفان العلمية وثناء العلماء عليه

كان لهذا الشيخ منزلة سامية ، ومكانة مرموقة بين علماء المذهب الإباضي ، نظرا لما يتمتع به من قوة علمية ، فقد بلغ شأوا كبيرا ، ونال مرتبة عالية ، وأخذ بحظ وافر من العلم مكنه من أن يحقق المسائل ، ويرجع بعضها على بعض ، وربما يخرج عن بعض الآراء المعهودة والمألوفة في مذهبه ، ومثال ذلك أنه خالف الرأي المعتمد عند

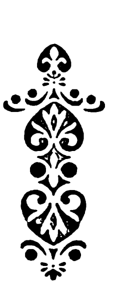
(١) سبق التعريف به.

(٢) السيابي ، أحمد بن سعود ، الشيخ خلفان بن جميل السيابي زهده وورعه ، ص١٧١ ، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان.

(٣) المرجع السابق.

(٤) السيابي خلفان بن جميل (فصل الخطاب) ج١ ، ص٣٨.

(٥) المرجع السابق ، ص١٢٠.



المشارقة من الإباضية في الشفعة ، إذ الرأي المعتمد عندهم ان الشفعة تفوت بتأخير طلبها ، أما الشيخ فإنه يقول : لا تفوت الشفعة ، بالتراخي عن طلبها[١].

كما أنه خالفهم في القول بهلاك المجتهد إذا أخطأ في الدين ما يعلم بالضرورة ، فقد ذهب إلى القول بعدم هلاكه[٢].

وقد كان الإمام محمد بن عبدالله الخليلي يرجع إليه في بعض المسائل[٣] . وقد كثر ثناء العلماء عليه اعترافا منهم بفضله وتقديرا لمكانته فمن ذلك:

أ. قول الشيخ محمد بن راشد الخصيبي[٤].

والفقيه النحرير ذو السلك خلفان : السيابي من ثقاة هداة.

من أبوه جميل هو بحر في جميع العلوم والمعرفات.

مرجعا كان في الفتاوي وفي الأحكام بل كان فاتح المرتجات[٥].

ب. الشيخ العلامة أحمد بن حمد الخليلي[٦] : كان رجلا ضليعا في أصول الفقه إذا ما قسناه بأقرانه في ذلك الوقت نجده يتقدمهم في علم الأصول ، وهذا ترك انعكاسا على مؤلفاته وعلى فتاواه ، إذ يجد الإنسان من التأصيلات في مؤلفات الشيخ في وقته ما لا يجده في مؤلفات كثير من معاصريه من أهل عمان في ذلك الوقت[٧].

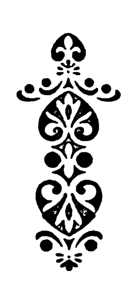
ج. الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي[٨]:

حبر الورى معدن العرفان من سعدت ... به البرية وانحلت به الأزم

علامة العصر مفتي السائلين فمن ... يلذ به لم يفته العلم والكرم

فتى جميل يا مصباح ملتنا : ومن به شمل أهل العلم يلتئم[٩].

(١) السيابي ، خلفان بن جميل (فصل الخطاب) ج٢ ، ص٧٠.
(٢) السيابي ، خلفان بن جميل (فصول الخطاب) .
(٣) السيابي (فصول الخطاب) ج١ ، ص١٢٥.
(٤) أحد تلامذة المؤلف.
(٥) الخصيبي ، محمد بن راشد (شقائق النعمان) ج٣ ، ص٥٠.
(٦) مفتي سلطنة عمان في الوقت الحاضر.
(٧) مقابلة شخصية أجريتها معه يوم الخميس ٥ ذو القعدة ١٤١٤هـ - ١٩٩٧م.
(٨) أحد تلامذة المؤلف.
(٩) السيابي ، خلفان بن جميل (بهجة المجالس) ص١٤٥ - ١٤٦.



د. الشيخ علي بن حبر الجبري[1] :

هـو العـالم النحريـر نجـل جميـل … فمـا جـود معـن مثلـه أن تكرمـا
هـو البحـر إلا أن جوهـره التقـى … وإن التقـى كنـز الحياتـين فاعلما [2]

هـ. الشيخ موسى بن عيسى البكري[3]:

منـار الديـن مرجـع كل فتـوى … خليفـة أحمـد الهـادي الأمـين
سليـل جميـل خلفـان مـن قـد … غـدا عـن كـل نـائبـة يقيني [4]

و. الشيخ سعيد بن خلف الخروصي[5]:

هـو المرتضـى خلفـان نجـل جميل … لقـد فاق في كل الفنون بني العصر [6]

هـذا بعض ما قيل فيه ، وفي ذلك ما يكفي دليلا وشاهدا على أنه بلغ شأوا بعيدا، وسمـا فـوق ذرى العلم ، وترقى درجـات عالية بين أقرانه ، وزيـادة على ذلك فإن وظيفة القضاء التي عهدت إليه في عدة مدن تدل على رسوخ قدمه في علوم الشريعة.

المطلب الثامن : تأثره بمن قبله :

كان – رحمـه الله – متأثـرا بالنيل[7] وشرحه إذ كان كثير القراءة لهذين الكتابين كمـا يستفاد ذلك من خلال تتبع مؤلفاته ، فقد ألـف سلك الدرر[8] نظم فيه كتاب

---

(١) الشيخ علي بن جبر بن سعود الجبري ، نشأ في بيت شرف ، اهتم بطلب العلم منذ صغره ، فتعلم أصول العربية والفقه والدين ، وله أشعار حسنة. الخصيبي (شقائق النعمان) ج٢ ، ص٦٤.

(٢) السيابي (بهجة المجالس) ص١٦٦.

(٣) أحد تلامذة المؤلف.

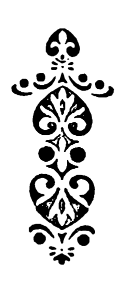
(٤) السيابي (بهجة المجالس) ص١٦٦

(٥) فهو أحد تلامذة المؤلف.

(٦) السيابي (بهجة المجالس) ص٢٣٨.

(٧) هو كتاب فقهي للشيخ العلامة عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني ، من علماء المذهب الإباضي بالمغرب ، توفي سنة ١٢٢٣هـ ، ويعتب ركتابه من أهم الكتب الفقهية في المذهب الإباضي ، وقد شرحه الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ شرحا وافيا ، ويبلغ الكتاب مع شرحه سبعة عشر مجلدا ، وقد طبع بمكتبة الإرشاد بجدة سنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م وسنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ، ص١٢ ، علي علي منصور (تقديم لشرح كتاب النيل) ج١ ، ص١٥.

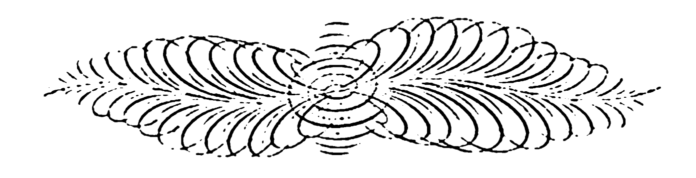
(٨) سيأتي التعريف به.

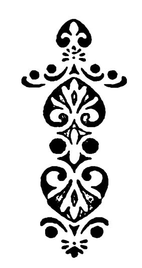


النيـل ، كمـا أنه كان ينقل نصوصـا من النيل وشرحه في جـلاء العمى[1] وفي فصل الخطـاب يصرح الشيخ في أحد أجوبته بكثرة قـراءة للنيل إذ يقول ..... فإني لم أجد في النيـل مع كثرة ممارستي له أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة[2] ... وكان طلبة العلم ممـن يغترفون من معينه يعرفون ذلك عنه ، ولذلك كانت لهم أسئلة كثيرة موجهة إلى الشيخ يطلبون منه إيضاح ما أشكل عليهم من المسائل الموجودة في النيل وشرحه[3]، كما أنه كان متأثرا بطلعة الشمس ، فمن تتبع فصول الأصول يجده يعتمد على طلعة الشمـس في كثـير من المسائـل الأصولية ، وكان يعبر عن العلامـة السالمي – مؤلف الطلعـة – بلفـظ شيخنا احتراما لـه وإعجابا به[4]، وفي أيامه الأخـيرة كان يقرأ فتح البـاري ، وكان يستمـد فتواه الأخيرة من هذا الكتـاب ، بل إن فتوى من فتاوه تقيد بكل ما فيها نقلا من هذا الكتاب ، وهي مسألة اشتراط ذواق العسيلة للجواز بحلية المطلقة ثلاثا[5]. كما أنه كان يقرأ جمع الجوامع وشرحه وحاشية العبادي عليه.

المطلب التاسع : وفاته :

تـوفي سنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م في مدينـة سمائل ، ودفـن في بستانه المسمى بالمشجوعية ، رحمه الله رحمة واسعة.





(١) سيأتي الكلام عنه.

(٢) السيابي ، فصل الخطاب ، ج١ ، ص٣١.

(٣) السيابي ، فصل الخطاب ، ج١ ، ص٣١ ،وص٤١٣.

(٤) السيابي ، فصول الأصول ، ص٣١ ، وص١٧٧ وص٤١٣.

(٥) السيابي ، فصل الخطاب ، ج١ ، ص٢١٣ ، ابن حجر ، فتح الباري ، ج٩ ، ص٣٧٦.

المبحث الثاني
آثاره العلمية

المطلب الأول: مؤلفاته

المطلب الثاني: كتاب فصول الأصول

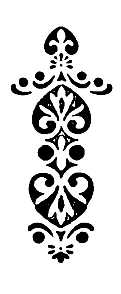
عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

الموضوعات التي اشتمل عليها الكتاب

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

منهج المؤلف في الكتاب

نسخ الكتاب



المطلب الأول : مؤلفاته :

لقد ترك لنا المؤلف – رحمه الله – ثروة علمية نافعة ، ومؤلفاته فقهية مفيدة ، وتاتي مؤلفاتـه علـى أنماط مختلفة ، فمنها ما جاء نثرا ، ومنها مـا هو نظم ، ومنها ما هو على طريقة السؤال والجواب ، فتعددت عنده الأساليب في مجال التأليف ، ومؤلفاته هي:

أ. بهجة المجالس:

هـو كتاب نظم اشتمل على عـدة فنون من العلوم والحكـم والمواعظ ، وقد ألفه الشيـخ – كما نبه على ذلك في مقدمته – ليكون تكملة لكتابه سلك الدرر[١] حيث أكمل في هذا الكتاب ما أغفله هنالك ، إذ يقول في مقدمته:

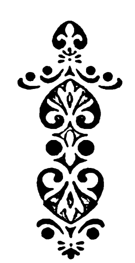
وإننـي كنـت أيـام الشبيبـة قـد ... نظمتـه دررا في السلـك قـد كمـلا
سلك حـوى درر الأديان قد نظمت ... نظما بـه وعلـى الأحـكام مشتملا
وهـا هنـا قـد بـدالي نظـم قافيـة ... في كل مـا قد غـدا عـن ذاك معتزلا
مـن كل جوهـرة عـن ذاك شـاردة ... أو كل مرجانـة قـد فصلت بحلا[٢]

وجعلـه في عدة فصول غير مرتبة ، واتخذ في هذا المؤلـف طريقة رائعة وأسلوبا طريفـا ، ذلك لأنه يعرضه علـى طريقة السؤال والجواب ، فـإذا أراد أن يبين مسألة مـا أو يأتـي بفائدة علمية ، فإنه يطرح سؤالا كأنـه بلسان غيره ، ثم يجيب على هذا السؤال ، ولعله قصد بذلك شد انتباه القارئ ، مثال ذلك قوله:

هـل الكتابـة للاسمـا كذلـك مـن ... يرقـي بهـا أو دعـا الرحمـن مبتهلا
تـرى الجـواز أو التحـريم فيـه أتـى ... أو الكراهـة فصـل نلـت كل عـلا

هذا هـو السؤال الذي أراد أن يجيب عليه ، فالقارئ عندما يقرأ ، وكذا المستمع يبقـى منتظرا للجواب بلهفة وشوق ، مما يجعله أكثر تركيزا واهتماما ، حتى إذا كان بهذه الصفة يأتيه بالجواب إذ يقول:

أرى الجـواز لمـن قـد كان يعرفهـا ... بأنهـا حللـت أولا فقـد حظـلا



(١) سيأتي التعريف به قريبا.

(٢) بهجة المجالس ص١٨.

إذ علة المنع في استعمال ذلك من | خوف الوقوع بها في الشرك فاحتفلا
هذا لأن رسول الله قال لهم | رقاكم أعرضوها كي أرى العللا [(١)]

وهكذا سار في عرضه على هذا المنوال ، وسلك هذه الطريقة ، ثم ختم الكتاب بالتوسل بأسماء الله تعالى الحسنى ، وكتابه هذا ممتع مستعذب نظرا للمواضيع التي طرقها ، واللطائف والحكم التي اختارها والمواعظ التي سطرها ، والجواهر التي انتقاها ، بأسلوب شيق ، مع السلاسة والرقة وعدم التعقيد ، وقد ضم إلى هذا الكتاب أسئلة موجهة إلى الشيخ من طلاب العلم ، وهي أسئلة وأجوبة نظمية ، وكان يجيب على كل سؤال حسب القافية التي ورد بها السؤال ، مما يدل على قوة ملكته الشعرية، وامتلاكه ثروة هائلة من اللغة ، ويبلغ مجموع الأسئلة الموجهة إليه خمسة وخمسين سؤالا[(٢)].

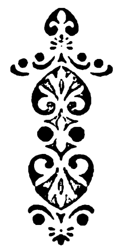
ب. ميمية الدماء:

منظومة في أحكام الدماء وما يتعلق بها من الأروش والقصاص والديات ، وهي منظومة جامعة في فنها ، قال في أولها حامدا الله تعالى ، ومصليا على نبيه:

الحمد للإله مبدئ النسم | مبيدها موتا وقتلا للعدم
أرشدنا إلى مسالك الهدى | وخصنا بأضرب من النعم
ثم الصلاة والسلام اتصلا | مشيعين بالثناء المنسجم [(٣)]

وسبب تأليفه لهذه المنظومة هو طلب وجهه إليه خاصة إخوانه ممن يعز عليه أن يرد طلبه ، أو يخيب أمله ، كما صرح بذلك إذ يقول:

وكان قد سألني من وجبت | إجابتي إياه فيما قد عزم
خلاصة الإخوان أرباب الصفا | وناصر الدين بسيف وقلم
أن أضعن في الفن نظما شافيا | للطالبين حاويا جل مهم [(٤)]



(١) بهجة المجالس ص٢٥.

(٢) وقد طبع الكتاب بوزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

(٣) ميمية الدماء بشرح جلاء العمى ص١٦ - ٢٠.

(٤) ميمية الدماء بشرح جلاء العمى ص٢٤.

وكان الشيخ في تأليفه هذه المنظومة بين إقدام وإحجام ، وتقدم وتأخر لدقة هذا العلم وصعوبته ، فهو عسر قل من يقدم عليه ، وقد بسط يد الدعاء إلى الله تعالى مستعينا به ، وملتجأ إليه ليعينه على هذا العمل الجليل.

إذ يقول:

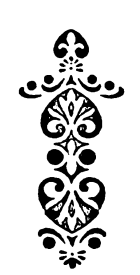
وطالما بسطت راحات الرجا فانقلبت باليأس منه والندم
وأحجم الجواد عن معركه إذ لست من فرسانه الغرالبهم
ثم سألت الله أن يمنحني عونا وتوفيقا بفضل وكرم
فجاد بالمأمول من نعمائه والحمد لله على فيض النعم
فهاكه نظما كما قد اشتهت نفس وما قرت به العين انتظم [1]

ج. جلاء العمى شرح ميمية الدماء:

شرح فيه المنظومة السابقة ، بين مجملها ، وفك مقفلها ، ووضح مشكها ، وحل لغزها ، بأسلوب سهل العبارة ، يفهمه القارئ بغير عناء ، لم يطنب فيه إطنابا مملا ، ولم يختصره اختصارا مخلا ، خال من التعقيد ، غزير المادة ، يظهر للمطلع عليه مدى موسوعية الشيخ ، وتتجلى فيه مقدرته العلمية ، فإذا اطلع القارئ – مثلا – على كلام الشيخ عند بيانه للضمير إياه الوارد في قوله:

وكان قد سألني من وجبت إجابتي إياه فيما قد عزم

وتطرقه لذكر أقوال العلماء من أهل اللغة والنحو في هذا الضمير ، لأدرك أنه على اطلاع واسع بهذا الفن ، وأنه قد أخذ منه بحظ وافر ، إذ قال في هذه المسألة : وإياه ضمير منفصل للمنصوب ، واللواحق التي تلحقه من الكاف والهاء والياء في قولك: إياك وإياه وإياي ، لبيان الخطاب والغيبة والتكلم ، ولا محل لها من الإعراب، كما لا محل للكاف في أرأيتك ، وليست بأسماء مضمرة ، هذا مذهب الأخفش ، قال صاحب الكشاف : وعليه المحققون ، وقال الزجاج ومتابعوه : إيا اسم مظهر مبهم مضاف إلى المضمرات الواقعة بعده ، يعني الكاف ، والهاء ، والياء ، إضافة إلى الخاص ، فإنه مبهم يتعين بالمضاف إليه ، كأن إياك بمعنى نفسك ، استدلوا على



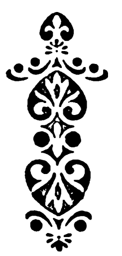
(١) ميمة الدماء بشرح جلاء العمى ص٢٧ – ٢٩ ، والمنظومة مطبوعة مع شرحها المسمى جلاء العمى.



ذلـك بإضافته إلى المظهر من قولهم : إذا بلغ الرجـل الستين فإياه وإيا الشواب قال صاحـب الكشاف : وهذا شاذ لا يعول عليه ، وقـال الخليل : إيا ضمير مضاف لما بعده من الأسماء . قال بعضهم : وهو ضعيف ، لأن الضمير لا يضاف ، وما حكوه مـن ذلـك شاذ كما سبق عن الكشـاف ، وذهب بعض الكوفيـين وابن كيسان من نحـاة البصرة إلى أن الكاف وأخواتها هـي الضمائر التي كانت متصلة ، وأيا دعامة لهـا لتصير منفصلـة بسببها ، وقال قوم من أهل الكوفة : إيـاه بكماله هو الضمير ، قال الجرجاني : وزيف هذا بأن ليس في الأسماء المضمرة ولا المظهرة ما يختلف عن آخـره إلى كاف وهاء وياء ، ثـال الشيخ ابن الحاجب ، والدليل على مذهب الخفش وجمهـور المحققـين أنها ألفاظ اتصلت بما لفظه واحـد ، ويتعين بها ما يرجع إليه ، فيوجـب أن تكون حروفا كاللواحق بـأن في أنت أنتما أنتـم ، فإنها حروف مبينة لاحـوال المرجوع إليه ، فجعلها مقيسا عليها في انتفـاء الإعراب المحلي ، ولم يعتد بمـا نقل عن مذهب الفراء بـأن الضمير أنت هو بكماله ، ولا بمـا قال بعضهـم: بأن اللواحق هي الضمائر التي كانت موضوعة متصلة ، وأن إيا دعامة دعمت حين أريد انفصالها لتستقل لفظا[1].

فـإذا تتبـع القارئ هذا الكلام من المؤلف يجده رجـلا محققا واعيا مطلعا في هذا الفن الذي يعتبر مفتاح العلوم ، ومن أهم روافد أصول الفقه.

وعندمـا يتكلم المؤلف في مسألة من مسائـل الدماء يبين آراء المذاهب الإسلامية، ويذكـر أقوالهم مسنـدا القول إلى صاحبه غالبـا ، فعلى سبيل المثال قـال في مسألة وجـوب الأخذ والعمـل بالقسامة[2]ما نصه : اعلم أن القسامـة في الأصل اختلف العلمـاء مـن السلـف والخلف في وجـوب الأخـذ والعمل بهـا .. ثـم إن القائلين بالوجـوب ، وهم الأكـثر اختلفوا - أيضا - هل تجب بمطلق وجـود القتيل بين قوم لا يعـرف قاتله ولو بدون أمـارة أو شبهة يتعلق بها الحكام ... أولا يحكم بها إلا إذا كانت هنالك شبهة .. فلا تجب عند مالك إلا بلوث - واللوث : الحقد وشبه الدلالة علـى الشيء - والشاهد الواحد لوث عند مالك ... ووافق الشافعي في قرينة الحال المخيلـة ، مثـل: أن يوجد قتيل متشحطا بدمه وبقربه إنسـان بيده حديدة مدماة ...

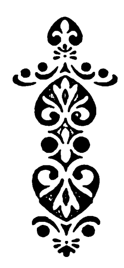


(١) جلاء العمى ص٢٥ ، ٢٦.

(٢) القسامة : حلف خمسين يمينا أو جزئها على اثبات الدم السيابي خلفان (جلاء العمى) ص٢٢٣.

وقال أبو حنيفة وصاحباه : إذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر ، وجبت القسامة على أهـل المحلـة ، قلت - أي المؤلف - وهو قول أصحابنا - أي الإباضية - ، ومن أهل العلم من أوجب القسامة بنفس وجود القتيل في المحلة ... وهو مروي عن عمر بن الخطـاب وعلي وابن مسعود ، وقال به الزهري وجماعة من التابعين ، وهو مذهب ابـن حزم[1]. فلم يقتصر - رحمه الله - في هـذه المسألة على ذكر قول أهل مذهبه ، وإنما كان يعـدد آراء العلماء وأقوال الفقهاء من الصحابـة والتابعين وعلماء المذاهب الإسلامية ممن جاؤوا بعد عصر التابعين ، كل ذلك بأدب العلماء فإن القارئ لا يلمس إزدراء للرأي الآخر ولا تنقيصا لصاحبه ، مما يدل على موضوعيته ، وهكذا الحال في سائر كتابه ، بل في كل مؤلفاته ، يتسم بروح الموضوعية والنزاهة.

ومـمـا يتميز به هذا المؤلف أن المصنف يقوم بتخريج أحاديثه في كثير من الأحيان، فيسهـل للقـارئ معرفة مكان الحديث الذي استدل به المؤلـف على مسألة ما ، ففي ديـة الجنين - مثـلا - يسوق الحديث الشريف الدال على أن ديتـه غرة وأنها عبد أو أمـة ، فيقـول: روى الربيع عن أبي عبيدة عن أبي هريـرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهمـا الأخرى ، فطرحت جنينا ميتـا ، فقضى رسول الله - ﷺ - بينهما بغرة عبـد أو أمـة: وروي البخاري : اقتتل امرأتان من هذيـل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجـر .. وروى البخاري - أيضـا - أن رسول الله - ﷺ - قضى في جنين المرأة مـن بنـي لحيان بغرة عبد أو أمة ... وفي رواية أبي دواود والنسائي عن ابن عباس أن عمـر - رضي الله عنه - سـأل من شهد قضـاء رسول الله - ﷺ - في الجنـين ، فقام حمل بـن النابغة فقال: كنت بين امرأتين ، فضربـت إحداهما الأخرى.....[2] فقد خرج المؤلـف هذا الحديـث من كتب السنة ، وبـين اختلاف الروايات فيـه ، وهو وإن لم يخرجه تخريجا كاملا بحيث لم يذكر مكان وجوده في كل كتاب إذ لم يذكر الكتاب والبـاب ورقم الحديث وغير ذلك إلا أن ذكره للكتاب الحديثي الذي خرج الحديث منه يعتبر له قيمته وأهميته ، حيث يرشد القارئ إلى مكان وجوده ، كما أن المصنف لم يكتف بذكر الحديث من كتاب واحد بل قام بتخريجه من عدة كتب حديثية[3].



(١) المرجع السابق ، ص٢٣٢ ، وص٢٣٣ ، وانظر : ابن حزم (المحلي) ج١١ ص٧٢ ، الكاندهلوي (اوجز المسالك إلى موطأ مالك) ج١٣ ص١٥٠ ، ابن حجر (فتح الباري) ج١٢ ص٢٣٩.

(٢) (جلاء العمى) ص٢١٨ - ٢١٩.

(٣) طبع الكتاب بالمطابع الذهبية ، سلطنة عمان سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١م ، ويقع في مجلد واحد ، تعليق عز الدين التنوخي.

د. سلك الدرر الحاوي غرر الأثر:

هذا الكتاب هو نظم لكتاب النيل وشفاء العليل للشيخ عبدالعزيز الثميني[1] الذي يعتبر مرجعا هاما للإباضية في الفقه، وقد اهتم به الشيخ خلفان اهتماما بالغا، فكان كثير القراءة له كما صرح بذلك عندما سأله بعض تلامذته عن الكبيرة هل تكفر بغير التوبة؟ وقد ذكر التلميذ في سؤاله أن صاحب النيل صرح بأن الكبيرة تكفر بغير التوبة، فأجابه الشيخ خلفان بقوله: ... فإني لم أجد في النيل - من كثرة ممارستي له - أن الكبيرة لها مكفر غير التوبة ... ولعلك لم تفهم كلام الشيخ، فلعله يعني التلفظ بالتوبة باللسان...[2]

وبلغ من اهتمامه بالنيل وإعجابه به أن قام بنظمه، فقد نظمه في ثمانية وعشرين ألف بيت، قال بعد أن حمد الله وصلى على رسول الله المصطفى - ﷺ - مبينا أهمية كتاب النيل ومنزلته بين المؤلفات في المذهب الإباضي قال:

وبعد فالعبد يقول طالما نظرت في مصنفات العلما
فلم أجد سفرا لنا في المذهب كالنيل يجلو ضوؤه للغيهب
فإنه كإسمه بحر زخر حوى من الشرع نفائس الدرر[3]

ثم ذكر صعوبة هذا الكتاب لطلبة العلم، إذ هو كتاب مختصر، حتى كأنه الغاز في بعض الأحيان، فأراد أن ينظمه تسهيلا للطالب وعونا له على فهمه وحفظه، إذ قال:

لكنه للمبتدين صعب يقف محتارا لديه اللب
لكثرة اختصاره والحذف مع موالاة ضمير العطف
فقمت في نظامه مشمرا لعله بعد الخفا أن يظهرا[4]

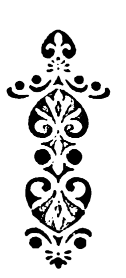
---

(١) عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني، فقيه من علماء الإباضية، ولد سنة ١١٣٣ هـ، من المصلحين بالجزائر، من كتبه: النيل، ومعالم الدين، وتعاظم الموجين على مرج البحرين، وتوفي سنة ١٢٢٣هـ، الزركلي (الأعلام ج٤ ص١٢، بكير بن سعيد اعوشت (دراسات إسلامية) ص١٣٢.

(٢) السيابي (فصل الخطاب) ج١ ص٦.

(٣) (سلك الدرر) ج١ ص٦.

(٤) (سلك الدرر) ج١ ص٦.



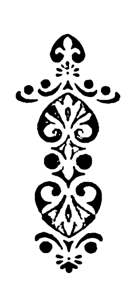
ثـم بـين المنهج الذي يسير عليه فذكـر أنه قد يزيد ما ليس موجـودا في النيل من الفوائـد ، وقـد يحذف ما هو موجود فيه من الكلم إذا اضطر إلى ذلك ، لأنه متقيد بالنظـم ، ويقـوم بترجيح الأقـوال إذا تبين له الراجح ، ويقرن القـول بدليله غالبا ، وذلك بقوله:

وربمـا تـركـت بـعـض الـكـلـم	وزدتــه مـا لـيـس مـنـه فـاعـلـم
أتـرك مـا استعصى على النظام	واجـمـع المـهـم في الأحـكـام
مـن غـيره بـحـسـب الإمـكـان	حسـب اقتضـاء الحـال والزمـان
مـرجـحـا لمـا أراه أرجـحـا	مـبـيـنـا لـوجـهـه مـوضـحـا
معتمدا على الـدلـيـل الأقـوى	مـن آيـة أو مـن حـديـث يـروى
أو مـن قـيـاس راجـح قطعي	إن كان أولا فمـن الظنـي
أقــرن بـين الـقـول والـدلـيـل	في غالب الأحـوال عند القيل [١]

وبعدهـا شرع في مسائل الكتـاب ، وقسمه حسب عادة الكتـب الفقهية مبتدءا بأبواب الطهارة ثم الصلاة .. الخ ، ثم ختم النظم بكتاب السير ، تكلم فيه عن عصر النبـي - ﷺ - ثم عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى العصر الذي عاش فيه ، وهـو القرن الرابع عشر الهجري ، التاسـع عشر الميلادي ، وهذه الخاتمة لا توجد في النيل ، وقد قدمه بأسلوب سهل العبارة ، واضح المعنى ، يسهل حفظه للمطالب[٢].

هـ. فصل الخطاب في المسألة والجواب:

فتاوى للشيخ في أحكام متفرقة ، جمعها ورتبها كل من الشيخ محمد بن راشد بن عزيز الخصيبي[٣]- تلميذ المؤلف - والشيخ عبدالله بن خلفان - نجل المؤلف - وابتـدأ الكتـاب بما يتعلـق بأصول الدين ، ثم تلاه بما يتعلـق بالفقه ، ثم ختمه بمسائل متفرقة.



(١) (سلك الدرر) ج١ ص٦ ، ٧.

(٢) طبع الكتاب مرتين : الولى بمطابع الكتاب بمصر سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م ، والثانية : بوزارة التراث القومي بسلطنة عمان سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م ، ويقع في مجلدين.

(٣) وقد مر التعريف به ص٣٢.

ومن تتبع هذه الفتاوى تظهر له الأمور التالية:

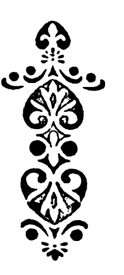
أ. أنـه يفتي حسب مـا ادى إليه اجتهاده ، فيجيب السائـل بعد أن يعمل فكره، ويقلـب نظره في المسألة ، ولا يعتمد التقليـد ، فعندما سأله أحد طلاب العلم عن موقفه من الحسن والحسين ، والأحداث الجارية بين الصحافة أجابه بقوله: .... أمـا الحسن والحسين فهمـا سبطا رسول الله – ﷺ – و ريحانتاه، وهو يحبهمـا ، ووردت فيهمـا أحاديث ، أما الأحـداث التي جرت بين الصحابة فكلهـم مجتهد وملتمس للحق ، وقد علمت الخلاف فيهما عند أهل مذهبك، أمـا القدماء فكانـوا منهم المشاهد للأمر وحاضره ، ومنهـم من كان قريبا من ذلك وتبلغهم الحقائق .. ونحن نحسن بهم الظن ، ونعذرهم ونقول: حكموا بما علموا .. أما اليوم فلسنا نحن مثلهم ، ولا علمنا في ذلك كعلمهم ، ولا نقلد ديننا الرجال ، وما كلفنا الله التنقيب والتفتيش عن عيوب الناس وعن حال من مضى ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾[1]، والعاقل يشتغل بعيـوب نفسه ، ويسعى في تخليصهـا ونجاتها، وعليه أن يحسن الظن بجميع المسلمين ... هذا فيمن تشاهد وتعاين ، فكيف ممن يبننا وبينهم قرون عديدة ، نحن نحسن بهم الظن ، ونكل أمرهم إلى بارئهم ، ولهم السوابق والفضائل ، وليس القول في أولئك من واجبات ديننا ، وكذا القول في عمر بن عبدالعزيز، فإنـه تروى عنه الفضائل الجميلة، والمناقب الحميدة ، فنحن نحبه على ذلك ، ونحب كل مسلم أطاع الله ، واجتنب هواه ، وعمل بما علم...[2].

فقـد نص الشيخ – رحمه الله – على أنـه لا يقلد غيره ولا نقلد ديننا الرجال كما يستفاد من هذه الفتوى الفوائد التالية:

١. احترامـه للعلمـاء ، وعدم القدح فيهم ، وأن لهم منزلتهـم ومكانتهم العلمية ونحن نحسن بهم الظن ، ونعذرهم ، ونقول : حكموا بما علموا.

٢. يجل الصحابة ، ويقدر مواقفهم ، ويعترف بفضلهم أما الأحداث التي جرت بين الصحابة فكلهم مجتهد ، وملتمس للحق .. ولهم السوابق والفضائل.

٣. يظهر في هذه الفتوى أسلوب التربية والوعظ ، فلم يكتف الشيخ بالجواب عن



(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٤١.

(٢) (فصل الخطاب) ج١ ص٢٠.

حكـم المسألة فحسب بل ضمنه النصح والإرشـاد للسائل وغيره ، إذ يقول : والعاقل يشتغل بعيوب نفسه ، ويسعى في تخليصها ونجاتها ، وعليه أن يحسن الظن بجميع المسلمين.

ب. عدم تعصبه ، واحترامه للمذاهب الإسلامية ، واعتبار المذاهب مجرد اجتهادات لا أثـر لهـا على وحدة المسلمـين ، كما يظهر ذلك من خـلال ثلاثة أجوبة له عندما سأله بعض طلاب العلم عنها.

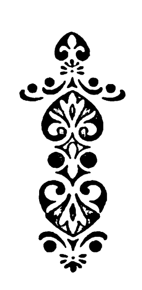
الأول: عن الصلاة خلف إمام من غير المذهب الإباضي ، هل تصح أم لا؟

وهل على من صلى خلفه بدل؟ فأجاب : تجوز الصلاة خلف قومنا ، ولا بدل على من صلى خلفهم[1].

الثـاني: عن التـزاوج بين المسلمين علـى اختلاف مذاهبهم ، فأجـاب : إن الذي نعلمـه من الأثـر عن أولي العلم والبصـر أن الأحرار الموحدين أكفـاء بعضهـم لبعض إلا مـن جاء استثناؤهم في السنة ، وهم المولى والنساج والحجام والبقال[2]، وهؤلاء يوجد الخلاف فيهم ، ولا يمنع بالإجماع إلا اثنان هما : العبد المملوك والمشرك..[3].

الثالـث: عمـن وكل أحـدا من غير المذهـب الإباضي أن يزوج وليتـه ، فهل هذا التوكيل جائز ، فيحكم بثبوته أم غير جائز...؟ فأجاب ... هذا التوكيل جائز ثابت ، لأنه واقع من مسلم إلى مسلم على إنكاح مسلمة ... ولا يؤثر فيه اختلاف المذاهب شيئا سواء عين له شخصا معلوما ، أو بمن رضيته هي ، وكان لها كفوءا[4].

فالمذاهـب الإسلاميـة إنما نشأت عن اختـلاف في فهم النصوص ، مع اتفاقهم علـى اتخاذ القرآن الكريم والسنة النبوية مصدريـن للتشريع ، وأساسين يقوم عليهما الاجتهـاد ، وأصلين تتفرع عنهمـا الأدلة الأخرى من إجمـاع وقياس واستحسان وغيرهـا ، كما أن للاجتهـاد مجالا رحبا في الشريعة الإسلاميـة ، ولا شك أن عقول



(١) (فصل الخطاب) ج١ ص١٠٦.
(٢) لم أطلع على شيء في السنة ورد فيه منع هؤلاء من تزيجهم.
(٣) (فصل الخطاب) ج١ ص١٥٩.
(٤) (فصل الخطاب) ج١ ص١٥٣ ، ١٥٤ ، والكتاب مطبوع بمطابع سجل العرب بسلطنة عمان ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م ، ونشرته وزارة التراث بسلطنة عمان ، ويقع في مجلدين.

الناس تتفاوت ، وأفهامهم تتباين مما ينتج عن ذلك الاختلاف في الآراء ، وبما أن ذلك طبيعة بشرية فلا داعي أن ينتج عن الاختلاف التخالف ، وعن تعدد الآراء التنافر والتعصب ، هذه عقلية الشيخ ، وهذا منهجه كما يتبين ذلك من خلال فتاواه الثلاث المتقدمة ، وهي لعمري عقلانية المسلم الداعي إلى الوحدة عقلانية الواعي المتفتح المدرك لقيمة الترابط والتآلف.

المطلب الثاني ، كتاب فصول الأصول

عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف:

جاء في عنوان الكتاب - نسخة أ ما يلي كتاب فصول الأصول ، تأليف شيخنا الأستاذ الأصولي العالم النحرير خلفان بن جميل السيابي العماني وفقه الله تعالى.

وفي نسخة ب هذا كتاب فصول الأصول في أصول الفقه تأليف الشيخ العلامة العارف خلفان بن جميل السيابي نسبا والإباضي مذهبا.

وجاء في آخر الكتاب - نسخة أ هذا آخر ما يسر الله لنا ومن به علينا من تصنيف هذا الكتاب المسمى بفصول الأصول في أصول الفقه .. بقلم مصنفه إلى عفو ربه القدير خلفان بن جميل السيابي بيده.

وفي نسخة ب قد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب الشريف المسمى بفصول الأصول في أصول الفقه تأليف الشيخ العالم خلفان بن جميل السيابي الإباضي أبقاه الله.

ففي هاتين النسختين التصريح باسم الكتاب وأنه للشيخ خلفان بن جميل السيابي - كما جاء في مقدمة الكتاب ... وبعد فهذا مختصر في أصول الفقه ... سميته فصول الأصول....

وقد أكد هذه النسبة تلميذه الشيخ سعيد بن خلف الخروصي[1] كما أن كل من ترجم له يذكر أن هذا الكتاب هو أحد مؤلفاته ، فعلى هذا تصبح نسبة الكتاب إلى مؤلفه مؤكدة - بدون تردد في ذلك.

---

(١) في مقابلة شخصية أجريتها معه يوم الخميس ٥ ذو القعدة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

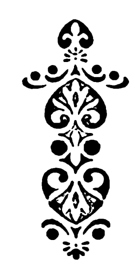
اعتمد المؤلف في كتابه على خمسة كتب أصولية[1] رئيسة هي:

أ. جمع الجوامع للإمام عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي، وهو كتاب أصولي يسير على طريقة المتأخرين، أي: الجمع بين طريقتي الجمهور والحنفية، ويعد من أهم الكتب الأصولية، إذ هو خلاصة مائة مصنف، وزبدة شرحيه- أي ابن السبكي - على مختصر ابن الحاجب ومنهاج البيضاوي[2].

ب. شرح المحلي على جميع الجوامع، فقد كان ينقل نصوصا كثيرة من هذا الشرح، ومن الكتاب المتقدم، ويعزوها في بعض الأحيان إلى ابن السبكي، فيقول - مثلا - قال ابن السبكي، ثم يأتي بنص ابن السبكي وشرح المحلي عليه، ولكثرة اعتماده على هذين المصدرين وشدة اعتنائه بهما عبر عن جمع الجوامع بالأصل دون ان يذكره باسمه إذ يقول: ولعل الأصل مع شارحه عدلا عن ذلك إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة .. [3] إذ المطلع على هذا الكتاب يدرك تماما أن المقصود بالأصل هو جمع الجوامع، وشارحه هو الجلال المحلي.

ج. طلعة الشمس للإمام عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، ويعد هذا الكتاب أهم كتاب أصولي للمذهب الإباضي نظرا لما يتمتع به من تحقيق وتدقيق، ولما فيه من حسن التنظيم وسلاسة التعبير، ولأنه يمثل وجهة نظر المذهب الإباضي في المسائل الأصولية، إذ مؤلفه من المتأخرين، فقد اطلع على آراء من تقدمه من علماء المذهب الإباضي، وأفاد مما كتب قبله في هذا الفن.

د. منهاج الوصول إلى معيار العقول للعلامة أحمد بن يحيى بن المرتضى، من كبار علماء الزيدية، وقد أخذ المصنف عنه نصوصا كثيرة يجدها القارئ في ثنايا الكتاب، لكن يحتمل في نقله عن هذا المصدر أن يكون مباشرا، كما



(١) يلاحظ أن هذه الكتب التي اعتمد عليها المؤلف سواء كانت رئيسية أو غيرها مطبوعة ما عدا شرح مختصر العدل فإنه مخطوط وأمتلك صورة منه، ونهاية الوصول فإنني لم أعثر عليه، وقد بينت ما يتعلق بالطبع والنشر والتحقيق في فهرسة المراجع فتنظر هناك.

(٢) ابن السبكي (حمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) جـ ١، ص٤٩.

(٣) ينظر ذلك الفصل التاسع والخمسون.

يحتمـل أنه نقل عنه بالواسطة ، فيكون اعتماده في ذلك على طلعة الشمس ، فإن الإمام السالمي قد اعتمد – أيضا – على هذا الكتاب ، ويترجح الاحتمال الثـاني ، لأن المؤلـف قد ينقل نصا عـن المنهاج ، فإذا رجع القـارئ إلى ذلك المصـدر يجد فارقـا بين ما فيه وبين النصـ المنقول ، بينمـا إذا رجع إلى طلعة الشمسـ يجـده بنفس اللفظ ، فعلى هذا يكون الإمـام السالمي قد أخذ النص مـن المنهاج مع اختلاف في بعض الألفـاظ ، ثم يأتي المؤلف ، فينقل ذلك من الطلعة بلفظه ناسبا ذلك إلى المنهاج[1].

هـ. الآيات البينات ، للعلامة أحمد بن قاسم العبـادي ، وهذا الكتاب حاشية على جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، قصد العبادي من تأليفه هذا الكتاب الرد على الاعتراضات الموجهة على الكتابـين المذكورين[2]، والمؤلف قد أخذ عن هذا الكتـاب كثيرا من النصوصـ ، كما يلحظ ذلك القارئ للكتاب إذ يطالعه قال ابن القاسم في عديد من مواضيع الكتاب.

هذه الكتب الأصولية التي اعتمد عليها المصنف في غالب كتابه ، لكن هناك كتبا أخرى ذكرها في مؤلفه ، وأفاد منها ، من هذه الكتب ما هو أصولي ، ومنها ماهو غير ذلك.

أما الكتب الأصولية فهي:

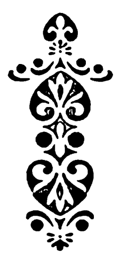
١. البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، وهو على طريقة المتكلمين ، متوسط إذا لم يكن مختصرا ولا مطولا.

٢. العدل والإنصاف ، لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني.

٣. شرح مختصر العدل والإنصاف ، للمشاخي.

٤. المحصول ، للفخر الرازي ، على منهج المتكلمين ، جمع فيه الفخر خلاصة ما في البرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالي ، والعهد للقاضي عبدالجبار ، والمعتمد لأبي الحسين البصري مع إضافات وتحقيقات للفخر.

٥. نفائس الأصول في شرح المحصول ، للعلامة أحمد بن إدريس القرافي ، شرح به المحصول شرحا مستفيضا ، فكان يسهب في كثير من المسائل الأصولية.



(١) فصول الأصول الفصل السابع والتسعون.

(٢) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ، ص٥

٦. مختصر المنتهى الأصولي ، للإمام ابن الحاجب.
٧. شرح العضد على مختصر المنتهى مع حشية التفتازاني عليه.
٨. شرح الأصفهاني على مختصر المنتهى المسمى بالنهاية ، ولم أطلع على هذا الكتاب.
٩. منهاج الوصول ، للقاضي البيضاوي ، هو كتاب مختصر على طريقة المتكلمين.
١٠. الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبدالكافي السبكي ، ثم أكمله ولده عبدالوهاب ، وهو على طريقة المتكلمين.

هذه الكتب الأصولية نقل المؤلف عنها في بعض مواضيع الكتاب ، لكن هل نقل عنها مباشرة؟ أو أنه بالواسطة؟ ويظهر الاحتمال الثاني ، وذلك:

لأن كل نص نقله المؤلف عن هذه المراجع يجده القارئ قد نقل إما في جمع الجوامع أو شرحه أو حاشيته وإما في طلعة الشمس.

ويلاحظ أن المؤلف – رحمه الله – لم يذكر مصدرا أصوليا لكل من الحنفية والحنابلة والإمامية والظاهرية.

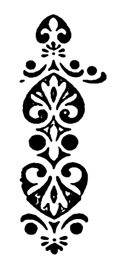
أما الكتب غير الأصولية فمنها:

١. صحيح مسلم بشرح النووي.
٢. الكشاف للزمخشري.
٣. شرح المهذب للنووي.
٤. التقريب للنووي.
٥. هيميان الزاد إلى دار المعاد للقطب محمد بن يوسف أطفيش.
٦. الذهب الخالص للقطب – أيضا –.

منهج المؤلف في الكتاب

يتبين منهج المؤلف في كتابه في النقاط الآتية:

أ. الاختصار : رغب المؤلف أن يكون كتابه في هذا الفن مختصرا ، مع اشتماله على أهم القضايا الأصولية التي اعتنى بها من قبله من الأصوليين ، وعرضه على أحسن وجه من حيث التهذيب والتنقيح ، إذ نبه على ذلك في مقدمته بقوله: فهذا مختصر في أصول الفقه حاويا من الفن أهمه ومن التوضيح والتنقيح أتمه...



وقد كرر هذا التنبيه عدة مرات ، ففي ص٦٤ قال : ولا نطيل بذكر وجوه الأقوال والاحتجاج لها وعليها ؛ إذ غرضنا الاختصار وفي ص١٦٨ بعد أن عرض آراء الأصوليين في الأمر المجرد عن القرينة هل يدل على التكرار أو على الوحدة قال: ولكل واحد من أرباب هذه الأقوال احتجاجات وأدلة ، ولمن خالفهم فيها بحوث واجوبة لا نطيل بذكرها ؛ لأن غرضنا الاختصار ، وفي ص١٨٤ بعد ان حكى عن أبي حنيفة أنه يذهب إلى النهي عن الشيء يدل على صحة ذلك الشيء قال: ولا نطيل بذكر احتجاج الرادين عليه ، وفي ص٢٠٢ بعد ذكره لأقوال العلماء في الخطاب الوارد له – ﷺ – هل يعم الأمة معه؟ قال: ولهم احتجاجات أخرى أغرضنا عن ذكرها اختصارا ، وفي ص٢٩٦ ، ٢٩٧ إثر نسبته إلى الإمام الشافعي أنه يقول : إن القرآن إذا نسخ بالسنة فإن معها قرآنا عاضدا ، وأن السنة إذا نسخت بالقرآن فإنه معه سنة عاضدة قال : وقد استنكر جماعة من الأصوليين هذا الكلام من الشافعي ... وانتصر له قوم باحتمالات لا نطيل بذكرها.

وفي ص٢٦٣ عقب عرضه لأقوال العلماء فيما إذا اختلف العلماء على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ قال : ولا نطيل بذكر احتجاج القائلين بالتفصيل ، إذ غرضنا الاختصار ، وفي ص٣٦٨ نقل اعتراض الكوراني على ابن السبكي لأنه – ابن السبكي – تكلم عن الإجماع في الأمر الدنيوي ، قال – المؤلف – : وقد رد عليه ابن قاسم في حاشيته على جمع الجوامع منتصرا للإمام ابن السبكى بما لا نطير بذكره – هنا – ففي كل هذه النصوص يصرح المؤلف أنه يسلك سبيل الاختصار ، ويظهر اختصاره للكتاب في الأمور التالية:

١. الأدية : يقتصر المؤلف في الأدلة بحيث يذكر دليلا أو دليلين لكل فريق في غالب الكتاب ، بل ربما يذكر دليل فريق دون الفريق الآخر ، فعندما حكى عن المعتزلة قولهم بتحكيم العقل ، وأن الشرع مؤكد له ، لم يأت بأي دليل لهم ، بل أعقب ذلك بقوله : ويرد عليهم قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] ص٦ ، وقد يكتفي بعرض الأقوال في المسألة من غير طرح لأدلتها ، ففي مسألة تخصيص العادة للعمومات الشرعية حكى قولين في المسألة ، ولم يأت بأدلتهم البتة (ص: ٢٤٣).

(١) القرآن الكريم ، سورة الإسراء (مكة) آية رقم ١٥.

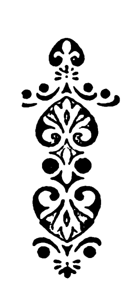
٢. الاعتراضات : ففي أغلب الكتاب لم يذكر المصنف الاعتراضات والمناقشات الموجهة للأدلة ، وصريح كلامه في النصوص السابقة المفيدة لمسلك الاختصار الذي أراده يدل على الاختصار في هذين الجانبين ، فمن النصوص السابقة – مثلا – نصه الذي يقول فيه : ولكل واحد من أرباب هذه الأقوال بحوث وأدلة ، ولمن خالفهم فيها بحوث وأجوبة لا نطيل بذكرها ، لأن غرضنا الاختصار ، إلا أنه قد يأتي في بعض المسائل ببعض الأجوبة الموجهة إلى الأدلة التي استند إليها أصحاب قول ما ، ففي قضية تخصيص مذهب الراوي لروايته ذكر أن القائلين بالتخصيص قد احتجوا بدليلين[1].

الأول : ما روي عنه – ﷺ – أنه قال : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم.

الثاني : حسن الظن بالصحابي – إذ إنه لا يقول برأي مخالف لما يرويه إلا إذا كان في ظنه دليل يفيد التخصيص ، وإلا حكمنا بفسقه ، ثم اتبع هذين الدليلين بالاعتراض عليهما ، حيث اعترض على الدليل الأول بأن الرسول – ﷺ – أراد بذلك بيان ان أصحابه كالنجوم في الفتوى ؛ إذ كلهم مجتهدون ، والمجتهد مصيب في الفروع ، وإلا لزم عدم صحة اختلافهم.

واعترض على الثاني بأنه يسلتزم دليلا في ظن الصحابي ، وهذا لا يعني إلزام المجتهد الآخر أن يقول بقوله أو يتبع رأيه ص٢٤٢.

٣. نسبة القول إلى صاحبه ، ففي كثير من مسائل الكتاب المختلف فيها بعدد المؤلف أقوال العلماء ، ويذكر آراءهم ، معبرا عن ذلك بلفظه قيل أو قال قوم أو نحو ذلك دون أن يصرح بقائله كما في قضية ورود أمرين بشيئين متماثلين ، وقد ورد الأمران متعاقبين من غير تراخ ، ولا يوجد مانع من التكرار كعادة أو نحوها ، ووردهما من غير حرف عطف ، ذكر المؤلف في هذه القضية ثلاثة أقوال للعلماء هي: الوقف عن التأسيس أو التأكيد ، والتأسيس ، والتاكيد ولم يعز شيئا هذه الأقوال إلى قائليها ، بل اكتفى بالتعبير بقيل فحسب (ص١٧٩)، وفي مسألة دخول المخاطب في عموم خطابه عدد المصنف ثلاثة أقوال للعلماء هي: أنه يدخل مطلقا ، لا يدخل مطلقا ، يدخل إن كان خبرا أما إن كان أمرا فلا يدخل ، دون أن يعزوها إلى قائليها(ص٢١٣).



(١) سيأتي تخريجه.

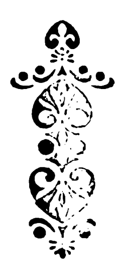
ب. نهج المؤلف منهجا مقارنا ، فقد كان ينقل آراء علماء المذاهب الإسلامية وأقوالهم، ولم يقتصر على إيراد أقوال علماء مذهبه فحسب ، فكثيرا ما يجد القارئ أسماء أعلام من غير المذهب الإباضي ، إذ يجد أعلاما للمذهب الأشعري كالباقلاني والفخر الرازي والغزالي ، وللمذهب المعتزلي كالقاضي عبدالجبار وأبي الحسين وأبي عبدالله البصريين ، وللمذهب الذيدي كأحمد بن يحيى بن المرتضى ، كما يجد آراء لأئمة الفقه الإسلامي كالشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ابن حنبل وداود الظاهري ، مما يدل على عدم تعصبه المذهبي ، فالأمة الإسلامية ، أمة واحدة يجمعها كتاب الله وسنة نبيه – ﷺ – ، والاختلاف بين المذاهب أمر طبيعية لا يمكن إلغاؤه ، بل إن الاختلاف يكون حتى بين علماء المذهب الواحد.

ج. رغم استحواذ جمع الجوامع لابن السبكي وشرحه للمحلي على أكثر الكتاب إلا أن المصنف لم يلتزم بالآراء التي اختارها ابن السبكي أو الجلال المحلي.

بل كان مستقل الرأي ، نعم قد ينفق في تصحيح أو ترجيح بعض المسائل معهما ، وذلك لقوة دليل ذلك الرأي عنده ، لا لاختيار ابن السبكي أو المحلي له.

ومن المسائل التي خالف فيها ابن السبكي والمحلي مسألة جواز نسخ النص بالقياس ، إذ ذهبا إلى جوازه بحجة أن القياس مستند إلى نص ، بينما صحح المؤلف عدم الجواز محتجا بأن دلالة النص قطيعة ، ودلالة القياس ظنية ، والظني أضعف من القطعي ، فلا ينسخ الأقوى بالأضعف[1] كما أجاز ابن السبكي نسخ القياس بالقياس بشرط أن يكون الناسخ اجلى من المنسوخ ، أما المؤلف فقد ذهب إلى المنع مطلقا ، أي : لا يصح عنده نسخ القياس بالقياس سواءا كان أجلى أو مساويا أو أضعف[2] .

وصحح ابن السبكي أنه لا يشترط في المتواتر إسلام رواته ، بل يصح وإن كانوا كفارا : لأن الكثرة تمنعهم عن الكذب ، أما المؤلف فذهب إلى اشتراط ذلك ؛ لأن الله ﷻ قال : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال: يا أيها الذين آمنوا [3][4].



(١) (فصول الأصول) الفصل الثامن والسبعون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) ج٣ ص١٩٧.

(٢) (فصول الأصول) الفصل الثامن والسبعون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) ج٣ ص١٩٩.

(٣) الآيتان معزوتان في موضيعهما من الكتاب.

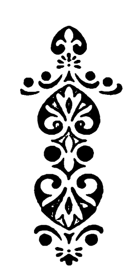
(٤) (فصول الأصول) الفصل الثالث والثمانون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج ص١٢٢.

ويذهب ابن السبكي والجلال المحلي إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بالقرينة بينما يصحح المؤلف أن خبر الواحد لا يفيد العلم مطلقا[١].

بل كان يعترض على الجلال المحلي في بعض الأحيان ، فعندما مثل الجلال بصليت ، وقال : إن الأصل فيه دعوت بخير ، ويحتمل الصلاة الشرعية ، اعترض عليه بقوله: كذا قال الجلال المحلي ، وأقول : فإنه وإن كان حقيقة لغوية في الدعاء فقد صيره الشرع حقيقة شرعية – أيضا – بعد النقل في الصلاة الشرعية مجازا لغويا ، فالأولى حمله على حقيقته الشرعية ، فلا يتم له تمثيله بما ذكر[٢].

د. لمؤلف مقدرة علمية فائقة ، وفهم عميق لهذا الفن مكنه من الترجيح في كثير من المسائل ، وتأتي ترجيحاته على نوعين ؛ فهو إما أن يرجح من غير ان يذكر وجه الترجيح اكتباء بأدلة ذلك الرأي كقوله: والصحيح أن المخاطب داخل في عموم خطابه[٣] والصحيح ما قدمناه أنه – النهي – لا يدل على فساد المنهي عنه من حيث وضعه هكذا إلا بدليل خارجي[٤]. فالحق عندي جواز تخصيص ألفاظ العموم كلها حتى يبقى منها واحد[٥] والصحيح ماعليه الجمهور من أن مذهب الراوي لا يكون تخصيصا لروايته[٦].

وإما أن يرجح مع ذكر وجه الترجيح ، فبعد أن ذكر خلاف الأصوليين في الأمر في أي معانيه يكون حقيقة ذكر خلافهم في هذه الحقيقة هل هي شرعية أو لغوية أو عقلية؟ صحح أنها حقيقة لغوية شرعية ، ثم بين وجه هذا الرأي الذي صححه بقوله : إذ لا أثر للعقل في الإيجابيات السمعية ، واللغة نفسها لا تكفي في إثبات الأحكام الشرعية ، وذلك لأن أهل الأوضاع اللغوية لا يعتبرون في أوضاعهم ترتب عقاب ونحوه على مخالفة الأوامر اللغوية ، بل لا يعرفون ذلك أصلا ، ولو اعتبروا في وضعهم لصيغة افعل أنها للطلب الجازم ، فإن مخالفة الطلب الجازم إنما يترتب عليها العقاب ، وذلك مما يحكم فيه الشرع لا غيره[٧].



(١) (فصول الأصول) الفصل الخامس والثمانون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) ج٣ ص٢٨٩.
(٢) (فصول الأصول) الفصل الحادي والعشرون ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣١٢.
(٣) (فصول الأصول) الفصل الثالث والثلاثون.
(٤) (فصول الأصول) الفصل السابع والثلاثون.
(٥) (فصول الأصول) الفصل الحادي والخمسون.
(٦) (فصول الأصول) الفصل الحادي والستون.
(٧) (فصول الأصول) الفصل التاسع والعشرون.



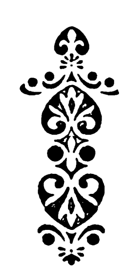
فقد اختار المؤلف أن هذه الحقيقة هي لغوية شرعية مدعما رأيه بدليل عقلي مفاده أنه لا دخل للعقل في الإيجابات السمعية ، كما أن الأحكام الشرعية لا تثبت باللغة.

وفي مسألة الفرق بين المطلق والنكرة اختار أنه لا فرق بينهما مبينا وجه اختياره، وهو أنه لا يكون شيء من المعارف من قبيل المطلق إلا المعرف بأل الجنسية ، لكن المعرف بها يعتبر في حكم النكرة ، فقد أعطى بعض أحكامها ، فإنه ينعت بالجملة كما في قوله تعالى: وآية لهم الليل نسلخ منه النهار ، فجملة نسلخ منه النهار ، نعت لكلمة الليل. فقد كان اختياره لهذا القول مشفوعا بحجة لغوية هي أن المطلق لا يدخل فيه أي قسم من أقسام المعارف الستة التي هي العلم والضمير واسم الإشارة والاسم الموصول والمعرف بأل التعريف والمضاف إلى أحد هذه الأقسام ، وأما ما يظن أن هذا الوجه مدخول بالمعرف بأل الجنسية فلا محل له ، لأن المعرف بأل التي تفيد الجنس هو في حكم النكرة[1].

هـ. كما تبرز مقدرته العلمية من خلال اعتراضاته ومناقشاته ، فهو يعترض على العلماء ، ويناقش فحول الأصوليين في بعض المسائل التي يرى أن أدلتهم فيها تحتاج إلى ذلك ، فعندما حكى عن الأكثر أنهم يقولون: إن القضاء وجب بأمر ثان مستدلين على قولهم بحديث النبي - ﷺ - : من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها[2] إذ قوله : فليصلها أمر جديد لقضاء الفوائت ، فلو كان القضاء ثابتا بالأمر الأول لما احتاج إلى هذا الأمر ، ثم ناقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الأول : أن الأمر في الحديث ورد في الصلاة المنسية والمنيم عنها ، وهو يدل على أن استدراكهما بعد مضى وقتهما إنما هو أداء لاقضاء لورود زيادة فذلك وقتها في بعض الروايات ، أي : وقت الوجوب كما هو معروف في الفروع ، ولذلك قالوا بثبوت الآذان والإقامة عليهما بخلاف الفاسدة والمتروكة عمدا فإنها تقضى بلا أذان ولا إقامة.

الثاني : أن الأمر في الحديث ورد لإزالة التردد العالق بالذهن ، وهو هل يجب على الناسي والنائم أداء الصلاة بعد التذكر والاستيقاظ على الفور أم على التراخي؟ فأخبرهم بوجوب تأديتها على الفور عندما قيده بالشرط إذا ذكرها.



(١) (فصول الأصول) الفصل السابع والستون.

(٢) سيأتي تخريجه في محله من الكتاب.

الثالث : أن الأمر الوارد في الحديث مؤكد للأمر الأول بالصلاة ، فحتى لا يظن أن الأمر الأول معلق بالوقت فيثبت بثبوته وينتفي بانتفائه جاء الأمر الثاني ليبين أن الأمر الأول باق على حاله حتى بعد خروج الوقت ، فكأنه قال: إذا تعذر الإتيان بالمأمور به في الوقت المقدر له فأتوا به بعد وقته ، وإلا لم تخرجوا عن عهده الامتثال.

الرابع : أن الحديث ورد في المنسية والمنيم عنها ، فلا دلالة فيه على وجوب قضاء المتروكة عمدا ، مما يدل على أن القضاء مستفاد من الأمر الأول ، ولا يمكن أن يقال بقياس المتروكة عمدا على المنسية والمنيم عنها ، لأنه قياس مع الفارق ، حيث ورتا في الحديث مقيدتين بوقتي الذكر والانتباه ، ولا كذلك المتروكة إذ ليس لها حد معلوم لفضائلها[1].

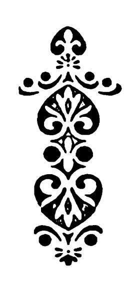
فقد فهم المؤلف أنه ليس في الحديث دلالة على أن القضاء وجب بأمر جديد ، ولذلك اعترض على استدلال الأكثر به وجوه كلها منصبة فيما يدل عليه الحديث ففي الوجه الأول بين أن دلالة الحديث في المنسية والمنيم عنها تفيد الأداء لا القضاء بدليل الزيادة الواردة في بعض الروايات فذلك وقتها.

وبين في الوجه الثاني أن الحديث وارد لإزالة الأشكال الوارد على ذهن المكلف ، وهو التردد بين وجوب تأدية الصلاتين على الفور أو التراخي.

وفي الوجه الثالث ذكر أن الأمر في الحديث جاء ليبين بقاء دلالة الأمر الأول على حاله إلى ما بعد خروج الوقت ، فالقضاء مستفاد من الأمر الأول ، والثاني جاء مؤكدا له.

وفي الوجه الرابع بين أن الحديث ورد في غير المتروكة عمدا ، فلو كان القضاء مستفادا من الأمر الوارد في الحديث لما وجب قضاء المتروكة ؛ إذ ورد الحديث في المنسية والمنيم عنها ، ولا يمكن القياس لوجود الفارق.

وعندما حكى قولا في جاحد المجتمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص، وهو منصوص عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب أنه – أي الجاحد– لا يحكم بكفره ، قال: وعندي فيه نظر ، إذ ما كل ما يعذر بجهله يعذر بجحده فالجحد أشد من الجهل لأنه قد يضطر إلى مقارفة الشيء مع الجهل به لعدم



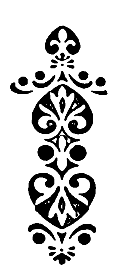
(١) (فصول الأصول) الفصل الحادي والثلاثون.

غمــكان علمه بخلاف الجاحد ، بل فرض العامي الوقوف عما جهل لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[1]. فقـد فرق بين الجاهل والجاحد ، إذ الجاهل لا علم له بذلك الشيء الذي فارقه بخلاف الجاحد فافترق حكمهما[2].

وليســت مناقشته مقصــورة على علماء المذاهب الأخــرى ، بل حتى على علماء مذهبه ، فقد ناقش الإمام السالمي عندما اعترض على كلام الجاحظ أن المجتهد لا يأثم إذا أخطأ في اجتهاده إن كان قصده الحق ولم يعاند ، فاعترض عليه الإمام السالمي بأن هذا القول يؤدي إلى القول بنجاة اليهود والنصارى والمشركين ، لأن من طلب الحق مــن هؤلاء فأخطأه يحكم بنجاته ، لكن المؤلف لم يرتض هذا الاعتراض ، إذ رد عليه بــأن اليهود والنصارى وغيرهم من ملــل الشرك قد عرفوا الحق فتركوه مكابرة لقوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[3].

ثــم حكى المؤلف أن بعضـ العلماء اعتذر للجاحظ بأن مــراده من لم يعاند من فرق الإســلام، وانتقد هذا الاعتــذار الإمام السالمي بأنه يلزم منه مســاواة المحق والمبطل في مرتبة واحدة ، وهو باطل لقوله تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[4]، إلا أن المصنــف وجــه النظر على هذا الرد من حيث إن الله تعالى علق اللوم والتوبيخ في الدنيا والعقاب في الآخرة على المكلف الذي تبين له سبيل الرشد وسبيل الغي ، فسلك طريــق الغي باختيــاره القبيح ، أما من طلــب الحق واستفرغ جهــده لمطلوبه فلم يقف علــى الدليل الأقوى ، وعمل بما أداه إليه اجتهاده فإن حالته تختلف ، إذ لا يمكن القول بهلاكــه ، لأنه حينئذ من التكليف بما لا يطــاق ، وتسمية من طلب الحق فأخطأه مجرما لا تصح ، لأن المقصود بالمجرمين في الآية المشركون ، لأنها نزلت في كفار قريش[5].

فالمؤلــف – رحمــه الله – رغم تقديــره للإمام السالمي وإجلال لــه ، حيث يعبر عنه بلفظ شيخنــا ، فإن ذلك لم يمنعه مــن الاعتراض عليه ومناقشته في هذه المسألة عندما رأى أن كلام الإمام السالمي فيه نظر ، فاحتج عليه وخالفه الرأي ، بل خالف علماء مذهبه في هذه المسألة.



(١) الاسراء اية ٣٦.
(٢) (فصول الأصول) تحت عنوان (تتمة).
(٣) البقرة آية ١٤٦)
(٤) القلم آية ٣٥،٣٦.
(٥) (فصول الأصول) الفصل السادس والثلاثون والمائة.

و. للمؤلف استقلالية في الرأي ، فيختار ما يراه مناسبا ، ويرجح ما يحسبه راجحا في نظره ، فهو يعمل فكره ، ولا يقلد غيره ، فقد يخالف ما عليه علماء مذهبه ، كما في قضية تفسيق من أخطأ في شيء من مسائل العقيدة ، فقد ذهب إلى عدم تفسيقه ، كما أنه خالفهم في مفهوم المخالفة إذ اختار قول الإمام أبي حنيفة في عدم العمل به حيث قال: وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا ، ولم يقل بشيء من مفهوم المخالفة أصلا فهو يثبت أمثال هذه الأحكام على استصحاب الحال وهو الأظهر عندي[١].

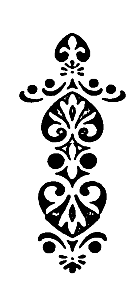
ز. في استدلاله بالأحاديث النبوية كان يذكر الحديث مرة من غير تخريج ومرة يخرجه ، كقوله : حديث الصحيحين : من نسي الصلاة وفي مسلم : إذا رقد أحدكم عن الصلاة وفي الجامع الصحيح من نسي صلاة أو نام عنها[٢].

ومن جهة ثانية قد يستدل بما يظنه حديثا وهو ليس بحديث – كما في استشهاده بـ حكمي على الواحد حكمي على الجماعة على أن خطاب الواحد بحكم في مسألة لا يعم غيره إلا بدليل آخر ، ثم قال : كقوله – ﷺ – : حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ، فقد اعتبره حديثا شريفا ، فأسنده إلى النبي – ﷺ – مع أنه لا يوجد في كتب الحديث ، كما ذكر الغماري وغيره[٣].

وكاستشهاده بـ أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ، مع أنه ليس بحديث صحيح ولا ضعيف ، فلا يمكن أن يجعل دليلا يستند إليه[٤].

ولعل المؤلف اعتمد في ذلك على ماجاء في كتب الأصول ، ولم يتحقق من صحة الأحاديث بنفسه ، بل اكتفى بنقل تلك الأحاديث الواردة في كتب الأصول التي اعتمد عليها في مؤلفه ، وذلك لندرة المراجع والكتب الحديثة في وقته.

ح. لا يجد القارئ في الكتاب شتما او تنقيصا لحق عالم أو ازدراء بقول من الأقوال سواء كان القول موافقا لمذهب المؤلف أو مخالفا له ، وسواء كان صادرا عن احد



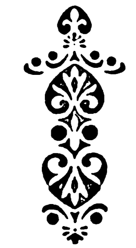
(١) (فصول الأصول) الفصل السادس عشر.
(٢) (فصول الأصول) الفصل الحادي والثلاثون.
(٣) فصول الأصول : الفصل الحادي والأربعون الغماري : (الابتهاج) ص١١٠ وسيأتي كلامه وكلام غيره عن هذا الحديث في موضعه.
(٤) الغماري : (الابتهاج) ص٢٠٥ وسيأتي كلامه وكلام غيره عن هذا الحديث في موضعه.

مـن علماء مذهبه أو عن علمـاء المذاهب الإسلامية الأخرى ، فالمؤلف – رحمه الله – يحـترم علماء الإسلام ، ويقدر جهودهم ، ويرفع من شأنهم ، كما تفصح عـن ذلك عباراته ، وتصـرح بذلك ألفاظـه وكلماته ، فكان يلقبهـم بالألقاب اللائقـى بهم ، كأن يقول: قـال العلامة ابن القاسم ، أو الإمام الرازي والقاضي البيضاوي والقاضي أبو بكر الباقلاني والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبـو اسحاق الشيرازي وإمام الحرمين إذا العلماء ورثة الأنبياء ، وهم أمناء الله في شرعـه ، والقادة إلى طريق الحـق الذين أمضوا حياتهم في طلـب العلم ونشره ، فالواجب علينا احترامهم والاستفادة من مورثهم.

ط. يكـثر المؤلف من ضرب الأمثلـة بقصد البيان والتوضيح ، فقلما توجد مسألة ليس لها مثال ، وهذا من مميزات الكتاب ، إذ بالتمثيل يسهل فهم المسألة ، وأكثر أمثلته يقتبسها من القرآن الكريم ، فعندما تكلم عن معاني في ذكر لها تسعة معان، وضرب لـكل معنى مثالا من القرآن ، وعندما تحدث عن المعاني التي يرد لها الأمر ذكر ستة وعشرين معنى ، ومثل لعشرين منها بآيات من القرآن الكريم، لما في القرآن من مزية ؛ إذ هو كلام الله تعالى المعجز ببيانه ، فالتمثيل به أولى من التمثيل بغيره.

ي. قد يذكر في بعض المسائل ما ينبني على اختلاف الأصوليين من فروع ، فبعد أن عرض أقوال الأصوليين في أقل الجمع تبه بذكر ما ينبني على هذا الخلاف ، وهو فيمـا إذا أقر أو أوصـى بدارهم لزيد هل يستحق درهمـين أو ثلاثة[1]، وعندما تكلم عن من وما هل تشملان الذكور والإناث أعقبه بما ينبني على هذا الخلاف وهـو فيمـا إذا أطلعت المرأة على بيت قوم بغير إذنهم هـل يحل لهم فقء علينها أم لا؟ للحديـث الوارد : من اطلع على بيت قوم[2]لكن المؤلف لم يلتزم ذلك في سائـر المسائل الخلافية الواردة في الكتاب ، وإنمـا اكتفى بمسائل قليلة لأنه قصد الاختصار في الكتاب كما تقدم.

ك. مـن مميـزات الكتـاب أن المؤلف عندمـا يذكر بعض العلماء يبـين من أي



(١) (فصول الأصول) الفصل التاسع والثلاثون.

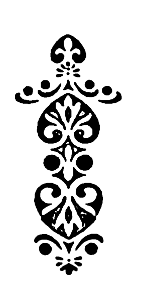
(٢) سيأتي تخريجه في محله من الكتاب.

المذاهب أو الفرق هو ، كقوله : قال الكوراني ، وهو حنفي المذهب[1] وقال أبـو منصـور الماتريدي وهو من الحنفيـة[2] وهو قول أبي علـي وأبي هاشم والقاضي عبدالجبار وهم من المعتزلة[3] وهو قول أبي بكر الرازي من الحنفية والشيـخ أبي اسحاق الشيرازي مـن الشافعية ، وعبدالجبار من المعتزلة[4] مما يدل على أن المؤلف على معرفة بالمذاهب الإسلامية وعلمائها ، كما أن هذا التصريح فيه زيادة فائدة للقارئ.

ل. يحرص المؤلف على أن يستفيـد طالب العلم من هذا الكتـاب ، ويهتم بذلك اهتمامـا بالغا ، فـكان يخاطبه في كثير من الأحيان بلفـظ أعلم[5] وتارة بقوله: فافهمه وأشدد به يدك ترشد – إن شاء الله تعالى –[6] وأخرى بقوله: فتامل وجهي التفريـع فإنه في غاية الحسن والدقة[7] ليشـد الطالب على الانتباه، وليجذبه إلى التركيز حتى لا تفوته تلك الدرر التي سطرها ، والجواهر التي انتقاها.

م. مـع أن الكتاب مختصر إلا أنه اتسـم بسهولة العبارة ، ووضوح المعنى ، وسلاسة التعبير ، فهو لا يستخدم العبارات المغلقة ولا الكلمات المعقدة ، فلا يجد القارئ صعوبـة في فهم معناه ، كما أنه سـالم من الخطاء اللغوية والنحوية إلا نادرا ، ولا غرو في ذلك فالشيخ أديب شاعر لا يستعصي عليه التعبير.

ن. ممـا يؤخذ على المؤلـف أنه عندما يستقي معلوماته من مرجـع ما فإنه ينقل تلك المعلومـات دون أن يشير إلى نهاية النقل في بعض الأحيان مما يربك القارئ ، إذ لم يعـرف نهاية النص المنقول من كلام المؤلف ، ومثال ذلك أنه عندما نقل كلام إمـام الحرمين في ص٢٠٣ لم يشر إلى نهاية النقل ، وكذلك عند نقله نصا للسعد التفتازاني في ص٢٠٩ لم ينبه على نهاية النص.



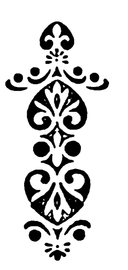
(١) (فصول الأصول) الفصل السابع والعشرون.
(٢) (فصول الأصول) الفصل التاسع والعشرون.
(٣) (فصول الأصول) الفصل التاسع والعشرون.
(٤) (فصول الأصول) الفصل الحادي والثلاثون.
(٥) ينظر ذلك المقدمة والفصل الأول.
(٦) (فصول الأصول) الفصل الثامن عشر.
(٧) (فصول الأصول) الفصل الثالث عشر.

س. ويؤخـذ عليه – أيضا – أنه قد يضـع عنوانا لفصل ما ثم يدخل مسألة أو مسائل لا يشملهـا ذلـك العنوان ، ففي الفصـل الثمانون كان عنوانـه في نسخ مفهوم المخالفـة إلا أن المصنـف أدخـل مسألة أن النسخ لا يكـون في الأصول كالأمر بالتوحيـد ، وقضيـة نسخ النص الذي فيـه لفظ التأبيد كصومـوا أبدا هل يصح نسخـه أم لا؟ وكـذا قضية صحة النسخ بالأثقل هل يجـوز أم لا؟ فهذه المسائل التـي أدخلها في هذا العنوان كل منها يحتـاج إلى فصل مستقل ، إذ لا يحتملها عنوان الفصل الذي صدر به المؤلف.

هـ. ومما يؤخذ عليه كذلك أنه يأتي بضمير المتكلم مما يوهـم أن ذلك الكلام له مع أنه لغـيره ، فبعد أن حكى قول الكرخي وبعضـ الشافعية بأن الآية حرمت عليكم أمهاتكم والآيـة ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[1] مجملتان لاحتمال أمور لا مرجح لهـا قـال : قلنـا : بل لها مرجـح ، وهو العرف ، فـإن العرف قاض بـأن المراد تحـريم الاستمتـاع ونحوه ، وفي الثاني تحريم الأكل ونحـوه مع أن هذا كلام ابن السبكـي، نعم صـرح في بداية المسألة بالنقل عنه بقوله : قال ابن السبكي إلا أنه لطول الكلام الفاصل بين أول النقل وبين قوله قلنا إضافة إلى أنه لم ينبه على نهاية النصـ المنقول فإنـه لم يتبين للقارئ أن النقل مازال مستمـرا ، فكان ينبغي له أن يشير إلى ذلك بقوله بعد لفظه قلنا والكلام لابن السبكي أو نحو ذلك[2].

وكـذا عندما حكى قولا مفاده أن البيـان هو الثاني فيما إذا كان الثاني دون الأول في القـوة ، بحجة أن الشيء لا يؤكد بما هـو دونه ، اعترض عليه بلفظ قلنا : هذا في التأكيد بغير المستقل ، أما المستقل فلا بأس به ، ألا ترى أن الجملة تؤكد بجملة دونها وهذا كلام الجلال المحلي ، والمؤلف – غفر الله له – لم ينبه على ذلك[3].

وفي نفسـ الصفحـة بعد أن عزا إلى أبـي الحسين البصري القول بـأن المتقدم هو البيـان وإن لم يتفـق البيانان ، فلو تقـدم وكان زائدا عن القـول ، فالفعل هو البيان ،



(١) المائدة ، اية ٣.

(٢) (فصول الأصول) الفصل السبعون ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العبادي) ج٣ ص٢٠٩.

(٣) (فصول الأصول) الفصل الثالث والسبعون : ابن السبكي (شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العبادي) ج٣ ص١٦١.

والقـــول ناسخ للزيادة ، ثم اعترض على هذا الرأي بلفظ : قلنا : عدم النسخ بما قلناه أولى وهذا كلام المحلي[١].

وبعـد أن حكى عن بعض الأصوليين القول بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾[٢] إذ جعل الرسول – ﷺ – هو المبـين للقـرآن ، فلا يكون القرآن مبينـا للسنة ، ناقش هذا الاستـدلال بقوله : قلنا : لا مانـع من ذلـك ، لأن القرآن والسنة كليهما من عنـد الله تعالى : وهذا نص عبارة المحلي[٣].

فـكان ينبغـي للمؤلـف أن ينبـه إلى أن الكلام لغـيره ، وأنه قد وافقـه على ذلك الاعتراض أو تلـك المناقشة ، أما أن يأتي به على هذه الطريقـة فهو أمر فيه نوع من الملاحظة.

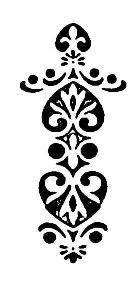
ف. سار المؤلف على طريقة المتأخرين ، حيث جمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء، فهو وإن جعل القواعد الأصولية هي الأساس الذي تتفرع عليه الفروع الفقهية إلا أنـه لم يكثر مـن المناقشات الجدلية التـي اعتادها المتكلمون ، كمـا أنه أثرى المسائل بالأمثلة الفقهية.

وصف النسخ

بعد البحـث والتنقيب حصلـت لهذا الكتـاب على نسختين مخطوطتـين كلتاهما بمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان ، الأولى تحت الرقم العام ٢١٦٩ ، والخاص ٣٤٣ ب ، فقه ، والثانية تحت الرقم العام ١٦٥٦ ، والخاص ٢٥٤ ب ، فقه.

١. النسخة الأولى:

هذه النسخة كتبت بخط أبي يوسف حمدان بن خميس اليوسفي[٤] ، وعدد ورقاتها ٣٤٧ ورقـة ، ومتوسـط سطور كل ورقة عدد ١٩ سطـرا ، متوسط كلماته ١١ كلمة ،



(١) (فصول الأصول) الفصل الثالث والسبعون ، ابن السبكي (شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العبادي) ج٣ ص١٦٢.

(٢) النحل ، اية ٤٤.

(٣) (فصول الأصول) الفصل السابع والسبعون ، المحلي : (شرح المحلي بحاشية العبادي) ج٣ ص١٨٥.

(٤) (١) سبق التعريف به.



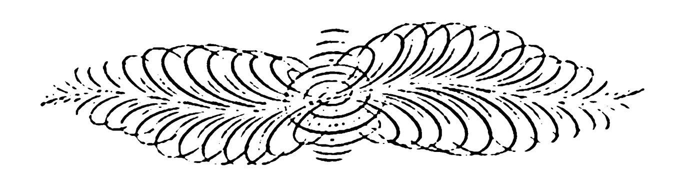
وهـي بخـط واضح منقوط ، ولا يوجد بها سقط إلا نادرا ، منه ما تداركه الناسخ فكتبه بالهامش ، ومنها ما أكمله مـن النسخة الثانية ، وهي خالية من التعليقات والتنبيهات ، ويرجع تاريـخ كتابتها إلى سنة ١٣٦٦هـ، إذ يقول كاتبها : وكان الفراغ من نسخه ليلة عيد الأضحى من سنة ١٣٦٦هـ ، نقلا عن خط مؤلفه المذكور بقلم أسير الذنوب ، كثر العيوب ، الراجي عفو ربه أبي يوسف حمدان بن خميس اليوسفي.

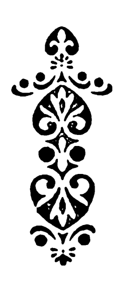
وقد جعلت هذه النسخة هي الأصل الذي اعتمدت عليه ، ورمزت لها بالرمز – أ وجعلتها الأصل لأنها قليلة الأخطاء ، نادرة السقط ، واضحة الخط.

٢. النسخة الثانية:

كتبـت بخط محمد بن عيسـى بن حمد الشكيلي ، وعـدد ورقاتها ٥٣٦ ورقة ، ومتوسـط سطـور كل ورقة ١٥ سطرا متوسـط كلماته ٧ كلمـات ، ويتسم خطها بالغموض في بعض الأحيان وسقطها أكثر ممـا في النسخة الأولى ، استدرك بعضها الناسـخ فكتبـه بالهامش ، وبعضه الآخـر استكمل نقصه من النسخـة الأولى ، ولا توجـد بها تعليقات أو ملاحظا ، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة ١٣٥٩هـ ، كما ذكر ذلـك كاتبها حيث يقول : قد وقـع الفراغ من نسخ هذا الكتـاب الشريف المسمى بفصول الأصـول في أصول الفقه ... وكان تمامه ضحوة الجمعة من أول شهر ربيع الأول سنة ١٣٥٩هـ بقلم الفقير لله محمد بن عيسى بن حمد الشكيلي.

وزمرت لهذه النسخة – بالرمز ب.



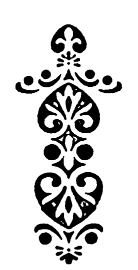






كتاب
فصول الأصول
بتأليف شيخنا الأستاذ
الأصولي العالم النحرير
خلفان بن جميل السيابي
وفقه الله
تعالى

صفحة عنوان الكتاب



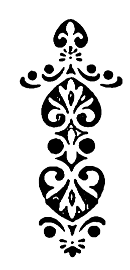
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل احسانه وجميل افضاله وامتنانه، واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أرجو بها عموم غفرانه وعظيم رضوانه. وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله المبعوث بأتم تبيانه وأوضح برهانه. وعلى آله واصحابه واحبابه واخوانه وبعد فهذا مختصر في أصول الفقه حاو بأمر الفن أهمه ومن التوضيح والتهذيب والتنقيح أتمه سميته فصول الأصول يشتمل على مقدمة وسبعة كتب وخاتمة في متعلقات الفقه وأصول الديانات. ارجو من الله انعامه وأن يتم علي رضوانه وانعامه. انه جواد كريم رؤوف رحيم

. . . . . . المقدمة . . . . . .

اعلم

الصفحة الثانية من المخطوطة أ

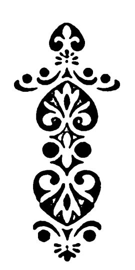


٣٣٩

حرا بدون الدخول وقد يكون الشرط شرطا لوجود العلة
وقد يكون شرطا لتأثيرها في الحكم مثال الأول العقل
والولاية في البيع والنكاح فان علة ملك المبيع وحل
الوطء هو العقد الصحيح ولا وجود للعقد الصحيح الا
مع العقل والولاية ويسمى محل العلة وشرطها ايضا
وانما سمي محلها لانها لما توقف وجودها على حصوله أشبه
محل العلة العقلية التي تقف صحة وجودها على وجوده
ويسمى شرطها لما وقف ثبوت تأثيرها عليه لانه اذا وقف
وجودها عليه فقد وقف تأثيرها ايضا عليه ومثال
الثاني كالاحصان فانه شرط لتأثير الزنى في حد الرجم
والفرق بين العلة والشرط من وجوه الأول ان كل ما
يترتب حصوله على حصول الشرط يترتب على العلة كالرجم
فانه كما يترتب على الاحصان فهو مترتب على العلة وهي
الزنى ولا يجب عكس ذلك وهو كون ما ترتب على العلة يجب
ترتبه على الشرط بل يصح في بعض أحكامها أن لا تترتب عليه
كالجلد فانه وقف على الزنى وهو علته ولم يقف على الشرط
والوجه الثاني ان العلة باعثة على الحكم مناسبة له
كالزنى فانه باعث على الحد ومناسب له لكونه عقوبة بخلاف
الشرط فانه قد يكون غير باعث على الحكم ولا مناسب له

الأثري

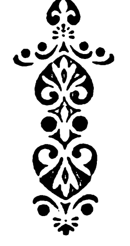
الصفحة ٣٣٩ من المخطوطة أ



٣

اعلم أن أصول الفقه هي دلائل الفقه الإجمالية وقيل العلم بتلك
الدلائل أي العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. والمراد بالإجمالية
كقولهم: الخاص يفيد القطع في مدلوله والعام يفيد الظن في مدلوله
ومطلق الامر للوجوب مثلاً ومطلق النهي للتحريم ونحو هذا فخرج بقيد
الاجمالية الأدلة الشرعية التفصيلية نحو أقيموا الصلاة وآتوا
الزكاة ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا أولادكم والمراد بالاحكام الشرعية
هي الاحكام التكليفية وهي أقسام الفقه الخمسة (الوجوب ومقابله
التحريم والندب ومقابله الكراهة وخامسها الإباحة) وثمراتها كالصحة والفساد
والاحكام الوضعية كالركن والعلة والشرط والمراد بأدلتها
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال على خلاف في
بعضها ومباحث هذا الفن من حيثية إثبات الأدلة للاحكام
وثبوت الاحكام بالأدلة فموضوعه الاحكام والأدلة ومحموله
الاثبات والثبوت والأصولي هو العالم بتلك الدلائل المذكورة
وبطرق استفادتها أعني المرجحات كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى
وبصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد **والفقه**
هو العلم بالاحكام الشرعية العملية أعني المتعلقة بكيفية
عمل قلبياً كان او غيره المكتسب من أدلتها التفصيلية فخرج
بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور

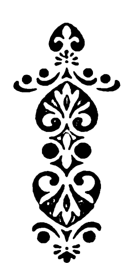
الصفحة الثالثة من المخطوطة أ



٣٤٦

هذا آخر ما يسر الله لنا ومنّ به علينا من تصنيف هذا الكتاب المسمى بفصول الأصول في أصول الفقه نسأل الله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يتلقاه بالقبول لهو ولينا وحافظنا فيما نعمل ونقول وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من تسويده ليلة ثماني عشرة والثلاثاء من شهر صفر من شهور سنة سبع وخمسين وثلاثمائة والف للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وأزكى التحية بقلم مصنفه الفقير الى عفو ربه القدير خلفان بن جميل السيابي بيده انتهى

الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع انعامه كلها كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على من أنزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا سيدنا محمد الشارع لنا الدين القويم والهادي الى الصراط المستقيم اما بعد فيقول العبد الفقير المرتجي لطف ربه الخفي عبده اليوسفي انه قد تم بعون الله وتوفيقه نسخ كتاب فصول الأصول الجامع لشوارد المعقول والمنقول فاعظم به سفرا أسفر بدر العلم في سماء صدور

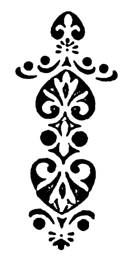


الصفحة الأخيرة من المخطوطة أ

٣٤٠

ألا ترى أن الاحصان ليس باعثا على الحد ولا مناسبا له لكنه مناسب للعلة لا لكونه يقوي بعثها على الحكم لأن زنى من هو مستغن بالزوجة أشد بعثا على الحد قال شيخنا وأقول وهذا الفرق انما يأتي على مذهب من اشترط في العلة أن تكون بمعنى الباعث أما على مذهب من لم يشترط ذلك فلا يصح هذا الفرق قال صاحب المنهاج والفرق بين الشرط والسبب أن الشرط في غالب أحواله يضاهي العلل في مناسبة الحكم كالعقل والبلوغ والرضى فانها شرط في صحة البيع وفيها مناسبة لذلك والسبب قلما يثبت فيه ذلك والشرط يختص بمحل الحكم كالاحصان فانه حاصل في محل الحكم وهو الرجم بخلاف السبب فانه في الأغلب خارج عن محل الحكم انتهى والله اعلم وبه العون والتوفيق

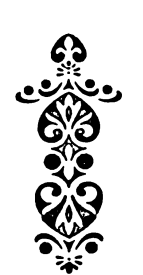
تتمة اول الواجبات معرفة الله سبحانه وتعالى: هي الأساس وعليها ينبني سائر التكليفات وقيل أول الواجبات النظر المؤدي اليها وقيل أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه وقيل قصد النظر لتوقف النظر على قصده واذا عرفت ذلك فاعلم أن من علت به همته وطابت طويته برئ بنفسه عن سفاسف الأمور ودنياتها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد



الصفحة ٣٤٠ من المخطوطة أ

-٣-

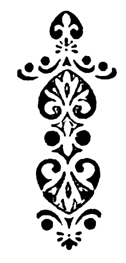
الاحكام والادلة ومحموله الاثبات والثبوت والاصولي
هو العالم بتلك الدلائل المذكورة وبطرق استفادتها
اعني المرجحات كما سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى
وبصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد
والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية اعني
المتعلقة بكيفية عمل قلبيا كان او غيره المكتسب
من ادلتها التفصيلية فخرج بقيد الاحكام العلم
بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض
وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقلية والحسية
كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة
وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية
اعني الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وانه لا يرى
وبقيد المكتسب علم الله وعلم جبريل مثلا فليس مكتسبا
وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب
للخلافي من المقتضي والنافي المثبت بهما ما يأخذ
من



الصفحة الثالثة من المخطوطة ب

-٤-

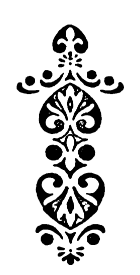
من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه مثلا
بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي وبعدم
وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه وعبروا
عن الفقه هنا بالعلم وان كان ظنا لطيفة اذ لنا
لان ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم فان
قلت لم جعلت الفقه ظنيا ولا يخفى ان منه ما هو
قطعي الدلالة قلت انما كلامنا على الاغلب
بل قال بعضهم ان مطلق الادلة اللفظية لا تفيد
الا ظنا وقال بعضهم كل ما ثبت من الاحكام بدليل
قطعي فهو من الضروريات الدينية فحينئذ يخرج
عن تعريف الفقه اللغوي والحكم المتعارف بين
الاصوليين هو اثر خطاب الله الازلي المتعلق بفعل
المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا
حال وجوده بعد البعثة اذ لا حكم قبلها فيتناول
الفعل القلبي الاعتقادي وغيره والقولي والعملي



الصفحة الرابعة من المخطوطة ب

٦٢٩

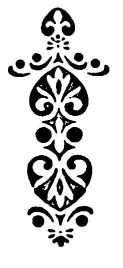
سفاسف الأمور ودنياتها من الأخلاق
المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد
وسوء الخلق وقلة الاحتمال والطيش والفخر
والخيلاء والعجب والاحتقار للغير والتعاظم
في نفسه والظلم لغيره ونحوها ويخبّ بها
الى معالي الأمور من الأخلاق المحمودة كالتواضع
والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن
الخلق وكثرة الاحتمال فهذه ونحوها دليل
على علو همة الرجل كما قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها
ومن عرف ربه لخاف عقابه ورجا ثوابه
واصغى الى أوامره ونواهيه فامتثل مأموراته
واجتنب منهياته وسارع جهده الى مندوباته
احبّه مولاه وقربه وأدناه فكان سمعه
وبصره ورجله التي يمشي بها ويده التي بها
يبطش



الصفحة ٦٢٩ من المخطوطة ب

١٣ ظ

يبطش فان استعاذه اعاذه وان استنصره
نصره وان ساله اعطاه وان استهداه هداه
فطوبى لعبد عرف مولاه فاطاعه فيما امره
ونهاه ورفض هواه وآثر آخرته على دنياه وترك
ما يحبه لما يخشاه وشكر نعماه وصبر على بلواه
واجهد نفسه في طاعته ورضاه وراضها بصنوف
عبادته وتقواه ورحم الله عبدا اسمع حكما فوعى
ودعي الى حق فدنا واخذ بحجزة هاد فنجا
راقب ربه وخاف ذنبه قدم خالصا وعمل
صالحا وكسب مذخورا واجتنب محذورا رمى غرضا
فاحرز عوضا كابر هواه وكذب مناه
جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة
وفاته ركب الطريقة الغراء ولزم المحجة
البيضاء اغتنم المهل وبادر الاجل وتزود خير
العمل وقصر آماله وتورع عن المحارم واجتنب

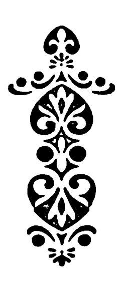


الصفحة ٦٣٠ من المخطوطة ب



الفصل الثاني

تحقيق الكتاب

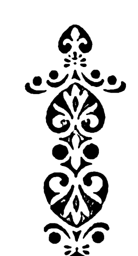




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل إحسانه ، وجميل إفضاله وامتنانه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أرجو بها عموم غفرانه وعظيم رضوانه ، وأشهد أن سيدنا محمدا – ﷺ – عبده ورسوله وصفيه وخليله ، المبعوث بأتم تبيانه ، وأوضح برهانه ، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وإخوانه ، وبعد:

فهذا مختصر في أصول الفقه حاويا[1] من الفن أهمه ، ومن التوضيح والتهذيب والتنقيح أتمه ، سميته فصول الأصول ، يشتمل على مقدمة ، وسبعة كتب ، وخاتمة في متعلقات الفقه وأصول الديانات[2]، أرجو من الله إتمامه وأن يثيبني عليه رضوانه وإنعامه إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم.



(١) حواه يحويه ، أي جمعه (الجوهري ، إسماعيل بن حماد (الصحاح) باب الياء فصل الحاء جـ٦ ، ص ٢٣٢٢ ؛ د.إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الحاء جـ ١ ، ص٢١٦.

(٢) تكلم المؤلف – رحمه الله – في الخاتمة عن مسائل عقائدية بحثها علماء الكلام ، وقد جاء كلامه مختصرا جدا إلا أنه شامل لأكثر المسائل العقائدية كصفات الباري ﷻ الذاتية والفعلية ، وعن الإيمان والقضاء والقدر واليوم الآخر والنار وغيرها.

المقدمة

اعلم أن أصول[1] الفقه[2] هي دلائل الفقه الإجمالية ، قيل العلم بتلك الدلائل[3]، أي : العلم بالقواعد[4] الكلية التي يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[5] والمراد بالإجمالية كقولهم: الخاص يفيد القطع في مدلوله، والعام يفيد الظن في مدلوله ، ومطلق الأمر للوجوب – مثلا – ومطلق النهي للتحريم، ونحو هذا ، فخرج بقيد الإجمالية الأدلة الشرعية التفصيلية ، نحو: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[6]، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[7]، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ ﴾[8]، والمراد بالأحكام الشرعية هي الأحكام التكليفية ، وهي أقسام الفقه الخمسة.

الوجوب ومقابله التحريم ، والندب ومقابله الكراهة ، والإباحية ، وثمراتها[9] كالصحة والفساد ، والأحكام الوضعية كالركن والعلة والشرط ، والمراد بأدلتها الكتاب ولاسنة والإجماع والقياس والاستدلال على خلاف في بعضها ، ومباحث

---

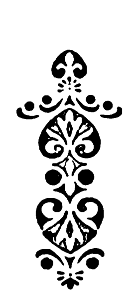
(١) جمع أصل ، وهو في اللغة : ما يبنى عليه غيره ؛ ابن منظور (لسان العرب) باب اللام فصل الهمزة جـ ١١ ، ص١٦ ، الجرجاني (التعريفات) ص٤٥ ، والأصل في الاصطلاح : الدليل الذي يبنى عليه الحكم كقولك : الأصل في كذا قوله تعالى ويطلق – أيضا – على أحد أركان القياس إذ إن أركانه أربعة ومنها الأصل ، ويطلق على مذهب العالم في بعض القواعد ، يقال : بنى فلان على أصله في مسألة كذا ، أي على مذهبه فيها ، ويطلق على ما يعتبر أصلا من أصول الشريعة كالصلاة والصوم ، وعلى الراجح ، الأنصاري عبدالعلي محمد بن ظام الدين (فواتح الرحموت) جـ١ ، ص٤٨ ، السالمي عبدالله بن حميد (طلعة الشمس) جـ١ ، ص٢١.

(٢) الفقه في اللغة ، فهم غرض المتكلم من كلامه ابن منظور وأما اصطلاحا فسيأتي في ص٤ (لسان العرب) باب الهاء فصل الفاء ، جـ ١٣ ، ص ٥٢٢ ، الجرجاني (التعريفات) ص٢١٦.

(٣) المراد بالتعريف الول المسائل الباحثة عن أحوال الأدلة التفصيلية ، وأما التعريف الثاني فالمراد به التصديق بتلك المسائل ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٦٧.

(٤) جمع قاعدة ، وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ، الجرجاني (التعريفات) ص٢١٩.

(٥) أنظر : ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص٣٥ ، الآمدى (الإحكام) ج١ ، ص٢٣ ؛ ابن السبكي عبدالوهاب (جمع الجوامع) ج١ ، ص٣٢.



(٦) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٧) القرآن الكريم ، سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٢.

(٨) القرآن الكريم ، سورة الإسراء (مكية) ، آية رقم ٣١.

(٩) أي ثمرات الأفعال ، الأحكام.

هذا الفن[1] من حيثية إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، فموضوعه الأحكام والأدلة، ومحموله[2] الإثبات والثبوت[3].

والأصولي هو العالم بتلك الدلائل المذكورة، وبطرق استفادتها، أعني: المرجحات كما سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -، وبصفات المجتهد المعبر عنها بشروط الاجتهاد[4]، والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية[5]، أعني: المتعلقة بكيفية عمل قلبيا كان أو غيره، المكتسب من أدلتها التفصيلية، فخرج بقيد الأحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض، وبقيد الشرعية العلم بالأحكام العقلية والحسية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة، وبقيد العملية العلم بالأحكام الشرعية العلمية، أعني الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وانه لا يرى[6]، وبقيد المكتسب علم الله وعلم جبريل - مثلا - فليس مكتسبا، وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي[7] من المقتضي، والنافي[8] المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه، فعلمه - مثلا - بوجوب النية في الوضوع لوجود المقتضي، أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافي

---

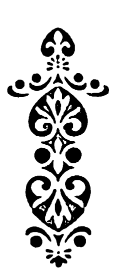
(١) أي الأدلة والأحكام.

(٢) الموضوع هو المسند إليه، والمحمول: المسند. الدمنهوري أحمد (إيضاح المبهم في معاني السلم) ص٦٢، الميداني (ضوابط المعرفة) ص٢٠.

(٣) الآمدي علي بن محمد (الإحكام في أصول الأحكام) جـ ١، ص٢٣؛ ابن النجار محمد بن أحمد (شرح الكوكب المنير) ج١، ص٣٦؛ الصنعاني محمد بن إسماعيل (إجابة السائل شرح بغية الآمل) ص ٢٨ - ٢٩، الشوكاني محمد بن علي (إرشاد الفحول) ص٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١، ص٢٣.

(٤) الجلال المحلي محمد بن أحمد (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١، ص٣٤ - ٣٥.

(٥) كذا عرفه البيضاوي، (البيضاوي عبدالله بن عمر) منهاج الوصول إلى علم الأصول بشرح المعراج، للجزري محمد بن يوسف ج١، ص٣٩ وابن السبكي (جمع الجوامع) ج١، ص٧٨، وتعريف الكلوذاني: هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية (التمهيد في أصول الفقه) ج١ ص٤، وابن الحاجب: بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عند أدلتها التفصيلية بالاستدلال (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص١٨، والكمال ابن الهمام: هو التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقتصر على الاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٢، وانظر: الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١، ص١٢٩، الزركشي محمد بن بهادر (البحر المحيط) ج١، ص٣٤ - ٣٨.



(٦) هذه المسألة عقائدية اشتد فيها النزاع بين الأمة، والمؤلف إباضي المذهب فلذلك ينفي الرؤية مطلقا وانظر: الخليلي أحمد بن حمد (الحق الدامغ)، ص٢٧، وقد ذكرها المؤلف في خاتمة الكتاب؛ فليرجع إليها.

(٧) في ب المقتضى بالألف المقصورة.

(٨) في ب النافي بالألف المقصورة.

ليس من الفقه [1] وعبروا عن الفقه - هنا - بالعلم ، وإن كان ظنا لظنية أدلته ؛ لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم [2] ، فإن قلت : لم جعلت الفقه ظنيا؟ ولا يخفى أن منه ما هو قطعي الدلالة ، قلت : إنما كلامنا على الأغلب ، بل قال بعضهم : إن مطلق الأدلة اللفظية لا تفيد إلا ظنا [3] ، وقال بعضهم : كل ما ثبت من الأحكام بدليل قطعي فهو من الضرورات الدينية ، فحينئذ يخرج من تعريف الفقه اللغوي.

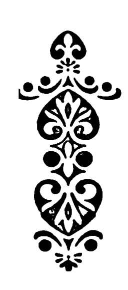
والحكم المتعارف بين الأصوليين : هو أثر خطاب الله الأزلي المتعلق بفعل المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده ، وتنجيزيا حال وجوده بعد البعثة [4] ؛ إذ لا حكم قبلها ، فيتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره ، والقولي والعلمي والكف ، ويتناول المكلف الواحد كالنبي - ﷺ - في خصائصه ، والأكثر من الواحد ، والخطاب المتعلق بجميع أوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير الجازم ، والتخيير ونحوه [5] ، ليتناول

(١) فسر هذا المخرج البناني حيث قال: قوله : للخلافي ، المراد به من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص، بل بدليل إجمالي ؛ كأن يقول الإمام مالك لابن القاسم : الدلك في الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضي - مثلا - ويقول الشافعي للمزني : الدلك المذكور ليس بواجب لوجود النافي ، وسمي المذكور خلافيا لأخذه عن إمامه خلاف ما أخذ الآخر عن إمامه (البناني عبدالرحمن بن جاد الله) (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج١ ص٤٥ ، وقال ابن السبكي : جعله - أي التفصيلية - احترازا عن اعتقاد المقلد ؛ فإنه اعتبار وحكم شرعي عملي مكتسب من دليل إجمالي ، وهو - أي الدليل الإجمالي - أن هذا أفتاني به المفتي ، وكل ما أفتاني به المفتي فهو حكم الله . ابن السبكي (الإبهاج شرح المنهاج) ج١ ص٣٧.

(٢) الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٤٥ ، وذكر الزركشي أن المراد بالعلم في التعريف الصناعة كما يقال : علم الحديث وعلم المنطق ، أي : صناعته ، فيدخل فيه الظن واليقين. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٤ ، وعليه فلا يرد السؤال المذكور ، وقال القرافي : فإن قلت: الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علما؟ قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ، فالحكم معلوم قطعا ، والظن وقع في طريقه ، القرافي أحمد بن إدريس (نفائس الأصول في شرح المحصول) ج١ ، ص١٣٩.

(٣) ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص٤٢ ، الآمدي (الأحكام) ج١ ص٢٢ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص١٥٦ ، الأسنوي عبدالرحيم بن الحسن (نهاية السول في شرح منهاج الأصول) ج١ ص٤١.

(٤) للعلماء خلاف في تعريف الحكم ، هل هو خطاب الله تعالى ، أو كون الحكم على وصف حكمي بأن كان موصوفا بكونه واجبا او مندوبا ، أو هو إعلام الله إيانا بكون الفعل واجبا أو مندوبا ومباحا ، أو هو الخبر عن المحكوم على ما هو عليه ، السمرقندي (ميزان الاصول) ج١ ص١١٢ ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٩٠.



(٥) كذا عرفه السالمي . (طلعة الشمس) ج١ ص٢١٣ ، وانظر : البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج١ ، ص ٤٦ - ٤٩ ، وعرفه والفخر الرازي بأنه : الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير. (المحصول بشرح النفاس) ج١ ص٢١٤ ، والبيضاوي : بأنه خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (المنهاج بشرح الابهاج) ج١ ص٤٣ ، والطوفي بأنه : مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٢٥٠.

حيثية التكليف للكل ، والحسن والقبح للشيء بمعنى ملائمة[1] الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر ، وبمعنى صفة الكمال والنقص ، كحسن العلم وقبح الجهل مما يحكم به العقل ، وبمعنى ترتب المدح والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا ، كحسن الطاعة وقبح المعصية شرعي مما يحكم به الشرع ، وشكر المنعم واجب بالشرع ، فمن لم تبلغه دعوة رسول لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة[2] حيث قالوا: وجوبه بالعقل ، بل قالوا : إن العقل هو الحاكم مطلقا[3]، والشرع إنما هو مؤكد له ، ويرد عليهم قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[4] وذهب الإمامان أبو سعيد[5] وابن بركة[6] إلى أن العقل حاكم فيما لم يرد فيه شرع[7]، واختلف الأصوليين

(١) في أ : ملايمة بالياء.

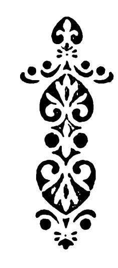
(٢) المعتزلة : فرقة كلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء ، ومن آرائها القول بالمنزلة بين المنزلتين ونفي رؤية الله في الدنيا والآخرة ، وأن الإنسان خالق لفعله ، وأشهر علمائهم القاضي عبدالجبار ، والزمخشري ، وأبو هذيل العلاف . البغدادي ، (الفرق بين الفرق) ص٢٤ ، د. بدوي عبدالرحمن (مذاهب الإسلاميين) ج١ ص٣٧ زهدي جار الله (المعتزلة) ص٩.

(٣) الخلاف بين المعتزلة وغيرهم في هذه المسألة ، خلاف طويل شائك نوقشت كثيرا من قبل علماء الكلام قال عبدالعزيز البخاري : ومسألة الحسن والقبح مسألة كلامية عظيمة ، فالأولى أن يطلب تحقيقها من علم الكلام . البخاري عبدالعزيز ابن أحمد (كشف الأسرار) ج١ ، ص٣٩١ ، وانظر : القاضي عبدالجبار بن أحمد (شرح الأصول الخمسة) ص٥٦٤.

(٤) القرآن الكريم سورة الإسراء ، مكية آية رقم ١٥.

(٥) محمد بن سعيد بن محمد الكدمي الناعبي ، من أعلام الإباضية ، ولد وعاش بقرية العارض من ولاية الحمراء بداخلية عمان ، من مؤلفاته المعتبر والاستقامة وزيادات الأشراف توفي بالقرية التي ولد فيها ، وهو من علماء القرن الرابع الهجري . البطاشي (إتحاف الأعيان) ج١ ص٢١٦ ؛ حجازي (دليل أعلام عمان) ص١٤٦ ، السعدي جابر بن علي (ابن بركة وآراؤه الأصولية) رسالة ماجستير ص١٨.

(٦) عبدالله بن محمد بن بركة البهلوي ، من علماء الإباضية ، ولد في أواخر النصف الثاني من القرن الثالث الهجري ، تتلمذ على الشيخ غسان بن محمد الصلاني وسليمان بن محمد بن حبيب وغيرهما ، وتتلمذ عليه أبو الحسن البسيوي وأبو عبدالله محمد بن زاهر ، توفي بين سنة ٣٤٢ و ٣٥٥ ، من مؤلفاته : كتاب الجامع، وكتاب التعارف ، وكتاب التقييد البطاشي (إتحاف الأعيان) ج١ ، ص٢٢٧ ، حجازي (دليل أعلام عمان) ص١١٤ ، السعدي جابر بن علي (ابن بركه وآروه الأصولية).



(٧) السالمي عبدالله بن حميد ، مشارق أنوار العقول ص١٠١ ، وقد حكاه السالمي عن بشير بن محمد ابن محبوب وأبي يعقوب الوارجلاني وصاحب الضياء وهم من الإباضية. السالمي (المعارج) ج١ ، ص١٧٥ – ١٧٦ ، والحاكم بمعنى الكاشف لأنهم – الإباضية – لا يقولون بخلق الأفعال فالله خالق وما سواه مخلوق، السالمي (المشارق) ج٢ ص١٧٣.

هـل يتعلق الحكم بالمعدوم تعلقا معنويا؟ بمعنى أنـه إذا وجد بشروط التكليف يكون مأمـورا بذلك الأمـر الأزلي، لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حالـة عدمه مأمورا؟ ذهب الأكثر إلى ثبوت هذا التعلق المعنوي[(١)]، وأبطله المعتزلة ، إذ الحكم الأزلي عندهم هو نفس الإرادة ، وهو المذهب للأصطحاب[(٢)]، وأقول : لا مانع من تعلقه به على تلك الحيثية وإن كان كذلك.

ثـم إن الحكم إن اقتضى الفعل من المكلف للشيء اقتضاء جازما فهو الإيجاب ، أو اقتضـاء غير جازم فهو الندب ، أو اقتضى التخيير بين الفعل والترك فهو الإباحة، وإن ورد الخطـاب يكـون الشيء سببا لغيره أو شرطا أو مانعـا أو صحيحا أو فاسدا فهـو المعبر عنه بخطاب الوضع[(٣)] والأول - أعنـي المقتضي لما ذكرنا من الإيجاب ونحـوه- يسمى خطاب تكليف ، وزاد بعضهم قسمـا فقال : إن اقتضى الخطاب الترك اقتضاء غير جازم بنهي مخصوص بالشيء كنهي داخل المسجد عن الجلوس حتى يركع[(٤)]، وكحديث : لا تصلوا في معاطن[(٥)] الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين[(٦)]، فهـو الكراهـة الحقيقية ، أو بغـير مخصوص بالشيء كالنهي عـن ترك المندوبات في

---

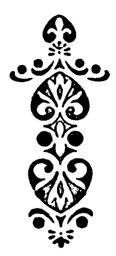
(١) ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١ ص ٧٧ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١١.

(٢) القاضي عبدالجبار (شرح الأصول الخمسة) ص٥١٦ ، السالمي (العقد الثمين) ج١ ص١٠٢ . ومراده بالأصحاب هم الأباضية.

(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بحاشيتي الجرجاني والتفتازاني) ج١ ، ص٢٢٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ، ص٧٩ ، الزركشي (البحر المحيط(ج١ ص٢٣١ ، (الإبهاج) ج١ ص ٥١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢١٧.

(٤) بقوله - ﷺ - إذا دخل أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين ، البخارى ، البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الصلاة ، بأن استحباب تحية المسجد بركعتين ، رقم الحديث ٤٤٤ ج١ ص٦٤٠ وأخرجه ابن ماجة بلفظ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين . ابن ماجة (سنن ابن ماجه بشرح السندي) المعجم ، إقامة الصلاة ، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، رقم الحديث ١٠١٢ ج١ ص٣٢١.

(٥) منعاطن : مفردها معطى ، وهو مبرك الابل ، ابراهيم انيس (المعجم الوسيط) باب الميم ج٢ ص ٦٣١.



(٦) أخرجه ابن ماجة بلفظ : صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين، ابن ماجة محمد بن يزيد (سنن ابن ماجة) المعجم المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، رقم الحديث ٧٦٩ ج١ ص٢٤٨ ، والنسائي (سنن النسائي) كتاب المساجد ، باب ذكر نهي النبي - ﷺ - عن الصلاة في أعطان الإبل ، رقم الحديث ٧٣٤ ، ج٢ ص٥٦ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، حديث ٤٩٣ ، ج١ ، ص١٢٧.

الجملة ، فهو خلاف الأولى[1] ، والفرض والواجب اسمان مترادفان[2] ، وقال أبو حنيفة : ما صبت بدليل قطعي - كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى : ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ﴾[3] فهو الفرض ، وما ثبت بدليل ظني ، كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الواحد ، وهو حديث : لا صلاة لمن لم يقرأ[4] بفاتحة الكتاب[5] فهو الواجب[6] والمندوب والمستحب والتطوع والطاعة والسنة أسماء مترادفة ،

(١) منهم ابن السبكي ، وحكاه المحلي عن متأخري الفقهاء ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ، ص٨٠ - ٨٢ ، وقال الزركشي : هذا النوع أهمله الأصوليين ، وإنما ذكره الفقهاء . ثم قال : والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة ، ولا ينبغي ان يعد قسما آخر ، وإلا لكانت الأحكام ستة ، وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجا عن الشريعة ، وليس كذلك الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٤٠٠ .

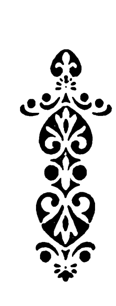
(٢) عند الشافعية ، المحلي (شرح المحلي على جميع الجوامع) ج١ ص٨٨ ، وجمهور الإباضية ، الشماخي أحمد بن سعيد (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص٣٩ ، والحنابلة ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٣٥١ ، والمالكية ، المطيعي (سلم الوصول) ج١ ص٧٦ ، وانظر : البدخشي محمد بن الحسن (مناهج العقول) ج١ ص٥٨ ، الأنصاري عبدالعلي محمد بن نظام الدين (فواتح الرحموت) ج١ص٥٧ - ٥٨ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة المزمل (مكية) آية رقم ٢٠ .

(٤) في ب يقر ، بغير همزة .

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق عبادة بن الصامت البخاري محمد بن إسماعيل (صحيح البخاري) كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للأمام والمأموم في الصلاة كلها ، رقم الحديث ٧٥٦ ج٢ ، ص٢٧٦ ، ومسلم ابن الحجاج (صحيح مسلم) كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، حديث رقم٣٧٤ ، ج٤ ، ص٣٤٣ والترمذي (سنن الترمذي) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، حديث رقم ٢٤٧ ، ج٢ ص٢٥ ، وأبو داود (سنن أبى داود) كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته حديث رقم ٨٢٣ ، ج١ ص١٩٩ .

(٦) هذا مذهب الحنفية . الخبازي (المغنى في أصول الفقه) ص٨٣ ، ٨٤ ، وبعض الإباضية ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٢٠ ، ورواية عن احمد بن حنبل ، وهو قول ابن شاقلا والحلواني الحنبليين ، وحكاه ابن عقيل عن الحنابلة ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٣٥٣ ، وقال به الناصر الأطروشي من الزيدية . الصنعاني (إجابة السائل) ص٣٦ ، وينظر ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي) ج١ ص٢٢٨ ، هذا وقد نبه كل من الطوفي وابن السبكي والعضد والسالمي ، على أن الخلاف في المسألة لفظي فالطوفي - مثلا - يقول : النزاع في المسألة إنما هو في اللفظ مع اتفاقنا على المعنى ، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكليف إلى قطعي وظني ، واتفقنا على تسمية الظني واجبا ، وبقي النزاع في القطعي ، فنحن نسميه واجبا وفرضا بطريق الترادف ، وهم يخصونه باسم الفرض ، وذلك مما لا يضرنا وإياهم ، فليسموه ما شاءوا . الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٢٧٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٢٠ .



متحدة المفهوم ، ونفى بعض الأصوليين ترادفها منهم القاضي الحسين[1] وغيره[2].

حيث قالوا : هذا الفعل إن واظب عليه النبي – ﷺ –فهو السنة ، أو لم يواظب عليه – كأن[3] فعله مرة أو مرتين – فهو المستحب ، أو لم يفعله كالذي ينشؤه الإنسان باختيـاره من الأوراد فهو التطوع ، ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة ، ثال ابن السبكي[4]: والخلاف فيه لفظي[5]، أي : عائد إلى اللفظ فقط.

واختلفوا في المندوب هل ينقلب واجبا بالشروع فيه فيجب إتمامه؟ الأكثر على أنه لا يجب ، وعللوا بأنه يجوز تركه ، وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له[6]، وذهب أبـو حنيفة إلى وجوب إتمامـه[7]، لقوله تعـالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[8]، فأوجب بترك إتمام الصلاة والصوم المندوبين قضاء ، وعورض بحديث : الصائم المتطوع أمير نفسـه إن شاء صـام ، وإن شاء أفطر[9]، ويقاس على الصـوم الصلاة ، فلا تتناولهما

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، من علماء الشافعية ، تفقه على القفال المروزي ، وأخذ عنه إمام الحرمين والبغوي ، توفي سنة ٤٦٢ هـ . ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ، ص٣٥٦ ، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص٢٥٤.

(٢) كالبغوي . الزركشي (البحر المحيط) ج١ ، ص٣٧٨.

(٣) في ب كان من غير همزة.

(٤) عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، من كبار الشافعية ، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ ، وانتقل إلى دمشق فسكنها ، وولي قضاء القضاة في الشام ، من كتبه : طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع والأشباه والنظائر ، توفي ٧٧١ هـ . ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص٣٧٨ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٨٤.

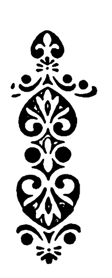
(٥) وكذا قال ابن العربي ، ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١ ص٩٠ ، الأسنوي عبدالرحيم بن الحسن (نهاية السول) ج١ ص٧٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٧٧ – ٣٨٠ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٦.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١ ص٩١ الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٨٤ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٤٠٧.

(٧) البخاري عبدالعزيز (كشف الأسرار) ج٢ ، ص ٥٧٢ – ٥٧٣ ، التفتازاني مسعود بن عمر (التلويح على التوضيح) ج٢ ، ص١٢٥، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ، ص٤٠٩ ، إلى الامام مالك.

(٨) القرآن الكريم ، سورة محمد (مدنية) آية رقم ٣٣.

(٩) (٦) أخرجه الحاكم (المستدرك كتاب الصوم ، رقم الحديث ١٥٩٩/٦٨ ، ج١ ، ص٦٠٥ واللفظ له ، وأخرجه الترمذي والبيهقي من طريق أم هانيء بلفظ أمين نفسه الترمذي (سنن الترمذي) كتاب الصوم ، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ، رقم الحديث ٨٣٤٧ ، ج٤ ، ص٢٧٦. وهو حديث صحيح، الألباني (صحيح سنن الترمذي) ج١ ص٢٢٣.



الأعمال في الآية جمعا بين الأدلة ، ورأيت قطب الأئمة[١] رحمه الله - يميل إلى القول بالوجوب[٢].

والحكم الشرعي إن انتقل من صعوبة إلى سهولة لعذر طارئ مع قيام السبب للحكم الأصلي سمي رخصة[٣]، وقيل : الرخصة ما ثبت على خلاف الدليل لعذر[٤] ، وذلك كالسلم[٥]، والعرايا[٦] وأصناف الإجارات ، وإن بقي على أصله لم يتغير سمي عزيمة ، فوجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض[٧] عزيمة لا رخصة، لأن الحكم وإن انتقل من صعوبة - وهي وجوب الفعل - إلى سهولة- وهي وجوب الترك - مع بقاء السبب الأصلي وهو إدراك الوقتين ، فإن انتقاله لمانع لا لعذر ، والفرق بين العذر والمانع أن المانع مالا يمكن معه وجود الفعل ، والعذر ربما[٨] أمكن وجوده مع مشقة ، والصلاة والصوم لا يمكن وجودهما حال الحيض أصلا لإبطاله إياهما.

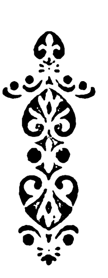
(١) محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش ، من كبار الإباضية ، ولد بميزاب بالجزائر سنة ١٢٣٦هـ ، من مؤلفاته تيسير التفسير وهيميان الزاد وشرح النيل توفي سنة ١٣٣٢هـ ، اطفيش أبو اسحاق (مقدمة الذهب الخالص) ص٣ ، أعوشت (دراسات إسلامية في الأصول الإباضية) ص ١٢٧ ، الزركلي (الأعلام) ج٧ ، ص١٥٦.

(٢) الذي رأيته في الذهب الخالص أن القطب لا يميل إلى ذلك حسب ما فهمت من قوله: ومن إن صام نفلا ضعف عن العلم أو نسخه أفطر واشتغل به ، فإن الأفضل بعد أداء الفرض العلم القطب محمد بن يوسف (الذهب الخالص) ص٢٥٨.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١ ، ص١٢٠.

(٤) ممن قال بذلك البيضاوي والأسنوي ، (المنهاج بشرح الأسنوي) ج١ ، ص١٢٠ ، والقطب محمد بن يوسف (الذهب الخالص) ص٣ ، وانظر تعريف الرخصة والعزيمة في : الغزالي محمد بن محمد (المستصفى) ج١، ص٩٨ ، والجرجاني (التعريفات) ص١٤٧ ، والأمدى (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص١١٤، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٨٥ ، واللامشي محمود بن زيد (كتاب في أصول الفقه) ص٦٨ - ٦٩، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ، ص٤٥٧.

(٥) السلم : نوع من البيوع يعجل فيه الثمن ، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم ، الشماخي عامر بن علي (الإيضاح) ج٦ ص٥٤ ، القطب (شرح كتاب النيل) ج٨ ص٦٣٢ ، أبو حبيب سعدي (القاموس الفقهي لغة واصطلاحا) ص١٨٢.



(٦) العرايا : هو بيع رطب في رؤوس نخلة بتمركيلا . النسفي (طلبة الطلبة) ص٢١٨ ، سعدي أبو حبيب (القاموس الفقهي) ص٢٥٠.

(٧) في أ الحايض بالياء.

(٨) في ب بما من غير حرف الراء.

والدليل[1] هو : ما يمكن التوصل بالفكر الصحيح فيه إلى مطلوب[2][3] والفكر: حركة النفس في المعقولات[4]، أي : ما من شأنه أن يدرك بالعقل ، واختلفوا هل العلم الحاصل عنه كسبي أو ضروري[5]، والراجح عندي الأول ، والظن في هذا كالعلم[6]، واختفوا - أيضا - هل يكون معلوما عادة؟ فقد يتخلف كتخلف الإحراق عن مماسة النار لأجل حدوث شيء خارق للعادة، أو لزوما؟ فلا ينفك عنه أصلا كوجود الجوهر لوجود العرض ، ذهب الأشعري[7] إلى الأول ، والفخر الرازي[8] إلى الثاني[9] .

والكلام النفسي عند مثبته[10] قيل : لا يسمى في الأزل خطابا حقيقة لعدم

(١) الدليل لغة : المرشد ، وما يستدل به . الجوهري (الصحاح) باب اللام فصل الدال ، ج٤ ، ص١٦٩٨ ، د. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الدال ، ج١ ، ص٣٠٤ ، الجرجاني (التعريفات) ص١٤٠.

(٢) الجرجاني (التعريفات) ص١٤٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١ ، ص١٢٤ ، الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ، ص١٢.

(٣) في أ خيري بالياء.

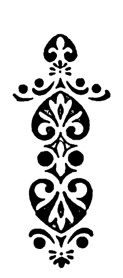
(٤) الجرجاني (التعريفات) ص٢١٧ ، الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ، ص١٢٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ، ص١٢.

(٥) أي هل العلم بالمطلوب الحاصل عقيب التوصل بصحيح النظر فيه كسبي أو ضروري . المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص١٢٩.

(٦) أي في الاكتساب أو الضرورة المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص١٢٩.

(٧) علي بن إسماعيل بن إسحاق ، إمام المذهب الأشعري ، ولد سنة ٢٦٠هـ في البصرة ، تلقى مذهب المعتزلة، ثم رجع عنه وخالفه ، إمام المذهب الأشعري ، ولد سنة ٢٦٠هـ في البصرة ، تلقى مذهب المعتزلة ، ثم رجع عنه ، وخالفه ، من مؤلفاته الرد على المجسمة ومقالات الإسلاميين والإبانة عن أصول الديانة توفي سنة٣٢٤هـ . ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٧ ، ص٨١ ، ابن العماد (شذرات الكلام) ص٢٩٤ ، الغزالي (المستصفي) ج١ ، ص٤١٢ ، العبادي (الشرح الكبير على الورقات) ج١ ، ص٣١٣.

(٨) محمد بن عمر بن الحسين البكري، كنيته أبو الخطيب، من كبار الشافعية، ولد سنة ٥٤٣، وقيل: سنة٥٤٥هـ، اشتغل على والده، وتفقه على الكمال السمناني، له كتب عدة منها: المحصول، والمعالم، والمطالب العالية، توفي سنة ٦٠٦هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٧، ٨١ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤، ص١٢٩. الزركلي (الأعلام) ج٤، ص ٢٦٣.



(٩) ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١، ص١٢٩، الزركشي (البحر المحيط) ج١، ص ٤٦-٤٧.

(١٠) أثبته الأشاعرة. الجويني (البرهان) ج١، ص١٤٩، الإيجي عبد الرحمن بن أحمد (المواقف في علم الكلام) ص٢٩٤، الغزالي (المستصفي) ج١، ص٤١٢، العبادي (الشرح الكبير على الورقات) ج١، ص٣١٣.

مـن يخاطـب به إذ ذاك ، وإنما يسماه[1] حقيقة فيمـا لا يزال عند وجود من يفهم ، واسماعه اياه ، وقيل يسماه[2] حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود(٨) وهـل يتنـوع في الأزل إلى أمر ونهي وخبر وغيرها؟ فقيل: لا لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك[3]، وإنما يتنوع إليها عند وجود من تتعلق به ، فتكون الأنواع حادثة مـع قـدم المشترك بينها ، وقيل : بتنوعـه في الأزل[4] بتنزيل المعـدوم الذي سيوجد منزلة الموجود ، والنظر هو الفكر ، وهو حركة النفس في المعقولات ، وأما حركتها في المحسوسـات فتخييل[5] والحسن : فعـل المكلف المأذون فيه واجبا أو مندوبا أو مباحـا ، قيل : وفعل غير المكلف - أيضا - كالصبـي والساهي والنائم[6] والبهيمة نظـرا إلى أن الحسن ما لم ينه[7] عنه ، والقبح: فعل المكلف المنهي عنه ، ولو بالعموم المستفـاد من أوامر الندب ، فدخـل في القبيح خلاف الأولى ، كما دخل فيه الحرام والمكـروه[8]، وقال إمام الحرمين[9]: المكروه بمعنى خلاف الأولى ليس قبيحا ، لأنه لا يـذم عليـه ، ولا حسنـا ؛ لأنه لا يسوغ الثنـاء عليه ، بخلاف المبـاح فإنه يسوغ الثنـاء عليـه، وإن لم يؤمر به ، علـى أن بعضهم جعله واسطة - أيضـا - نظرا إلى أن

---

(١) أصل الكلام : يسمى الكلام خطايا حقيقة ، قالها ، مفعول ثان وحقيقة حال.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج؟ ، ص١٣٨.

(٣) نسب الشربيني هذا القول إلى عبدالله بن سعيد بن كلاب القطان . الشربيني عبدالرحمن (تقريرات الشربيني على جميع الجوامع) ج١ ص١٣٩.

(٤) وصححه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ، ص١٣٨.

(٥) قال الزركشي ، النظر: الفكر المؤدي إلى علم أو ظن ، ثم نقل عن إمام الحرمين قوله في الشامل: الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد ، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن ، فيسمى نظرا ، وقد لا يكون كأكثر حديث النفس ، فلا يسمى نظرا بل تخيلا وفكرا ، والفكر أعم من النظر . الزركشي (البحر المحيط) ج١ ، ص٤٢ ، وانظر : الشرازي (شرح اللمع) ج١ ، ص١٥٣ ، الجويني (البرهان) ج١ ص١٣٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٤١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧.

(٦) في أ النايم بالياء.

(٧) في ب ينهه.

(٨) تقدم ذكر تعريفات الحسن والقبح في ص٥.



(٩) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني من علماء الشافعية ، ولد سنة ٤١٩هـ ، ورحل إلى بغداد والحجاز لطلب العلم ، وجاور مكة والمدينة ، من مؤلفاته : البرهان والإرشاد ، ومدارك العقول ، توفي سنة ٤٧٨هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥ ، ص١٦٥ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ، ص١٦٧ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٦٠.

الحسن ما أمر بالثناء عليه كما تقدم في أن الحسن والقبح[1] بمعنى ترتيب المدح والذم شرعي[2]، وجائز الترك سواء كان جائز الفعل أم ممتنعه ليس بواجب، وإلا لكان ممتنع الترك، وقال أكثر الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[3]، وهؤلاء شهدوه، وجواز الترك لهم لعذرهم الذي هو الحيض المانع من الفعل أيضا[4]، والمرض والسفر اللذين[5] هما عذران غير مانعين منه، ولأنه يجب عليهم القضاء لما فاتهم، فكان المأتي به بدلا عن الفايت، كذا حكاه الجلال المحلي[6] في شرحه على جمع الجوامع[7][8]، قلت: هذا مبني على أن وجوب القضاء إنما هو ثابت بالأمر الأول الذي ثبت به الأداء، وهو الراجح عندي، لشغل الذمة[9] بالوجوب الأول، وحصول الفوت

(١) في ب القبيح.

(٢) انظر ص٥.

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٥.

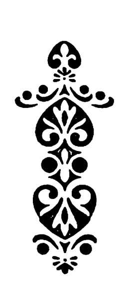
(٤) يعني أن الحائض والنفساء مع أن الصوم وجب عليهما جاز تركه بالنسبة لهما، وجواز الترك لهم لا ينافي منع وجوبه، لان جواز الترك لهم لعزرهم الذي هو الحيض، والحيض كما انه اجاز الترك فإنه منع من الفعل أيضا، وهذا بخلاف المرضى والسفر اللذين هما عذران يجيزان ترك الصيام لكنهما غير مانعين منه، فان من صام في سفره أو مرضه فقد ادى ما عليه ولا يجب عليه قضاء بخلاف الحائض فإن صيامها أثناء الحيض لا يعتد به.

(٥) كذا في النسختين بالياء ولعل الصواب بالألف صفة للمعطوف على الخبر.

(٦) محمد بن أحمد بن محمد الشافعي، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١هـ، أخذ أصول الفقه والعربية عن الشمس البرماوي، والفقه عن البيجوري وجلال البلقيني، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، وشرح ورقات إمام الحرمين، توفي سنة ٨٦٤ هـ حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١، ص٥٩٥، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٩، ص٤٤٧، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٣٣٣.

(٧) جمع الجوامع، كتاب في أصول الفقه، ألفه عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ، على، وهو كتاب مختصر مشهور ذكر مؤلفه أنه جمعه من زهاء مائة مصنف، مشتمل على زبدة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب والمنهاج مع زيادات وبلاغة في الاختصار، ورتبه على مقدمات وسبعة كتب، وله شروح كثيرة، منها شرح الجلال المحلي، وشرح بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص٥٩٥.

(٨) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص١٦٦ - ١٦٨.



(٩) الذمة: العهد والكفالة، وجمعها ذمام، ابن منظور (اللسان) باب الميم فصل الذال ج١٢ ص٢٢١، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الذال، ج١ ص٣٢٧، والذمة عن الاصوليين هي: الأهلية، وهي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، وصلاحيته لصدور الأفعال منه على وجه يعتد به شرعا، أما عند الفقهاء فالذمة هي صفة في الانسان فطر عليها يصلح بمقتضاها ان تكون له حقوق على الغير وتجب حقوق للغير، فاضل (أصول الفقه) ص٥٧.

أو التفويت لا يفرغ الذمة عن اشتغالها الأول ، فيشغلها من العلماء منهم البدر الشماخي[1] رحمه الله تعالى - إلى أن القضاء ثبت بدليل غير دليل الأداء[2]، قالوا مستدلين على ذلك بقوله تعالى : فعدة من أيام أخر[3] في قضاء الصوم مع ثبوت وجوبه بدليل فمن شهد منكم الشهر فليصمه[4]، وفي قضاء الصلاة بحديث : فليصلها متى ذكرها[5]، وقد ثبت وجوبها بـ ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[6]، قلنا: هذه الأدلة كالتأكيد على ذلك التأسيس السابق ، لعدم براءة الذمة وقتئذ ، فكأنه قال : إذا لم يمكن الإتيان بالفعل هناك ، فأتوا به هنا . انتهى إيرادنا على هذه المسألة ، فتأمل[7].

وفي كون المندوب مأمورا به خلاف مبني على أن الأمر هل هو حقيقة في الإيجاب كصيغة افعل فلا يسمى مأمورا به ورجحه الإمام الرازي[8]، أو في طلب الفعل ، فهو مطلوب شرعا فيسمى ورجحه الآمدي[9][10]، واختلفوا فيه - أيضا - وفي المباح

(١) أحمد بن سعيد بن عبدالواحد ، من كبار علماء الإباضية ، بالمغرب ، له كتاب السير في تاريخ الإباضية، ومختصر العدل والإنصاف ، وشرح مختصر العدل والإنصاف ، توفي سنة ٩٢٨هـ ، الزركلي (الأعلام) ج١، ص١٣١ ، أعوشت (دراسات إسلامية في الأصول الإباضية) ص١٣١.

(٢) سوف يأتي الكلام على هذه المسألة والتعليق عليها في الأمر المؤقت وقضائه.

(٣) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٥.

(٤) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٥.

(٥) أخرجه البخاري من طريق أنس بن مالك بلفظ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك البخاري (صحيح البخاري) كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، رقم الحديث ٥٩٧ ج٢ ص٨٤ ، وأخرجه مسلم بلفظ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك: مسلم (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ، ج٥ ص١٥٤، وأخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجه) المعجم ، الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها، حديث ٦٩٨، ج١ ، ص٣٨٤ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها ، حديث٤٣٥ ،ج١، ص١١٥.

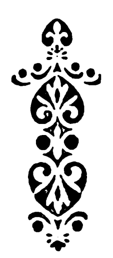
(٦) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٧) سوف يأتي الكلام على هذه المسألة والتعليق عليها في فصل الأمر المؤقت وقضائه.

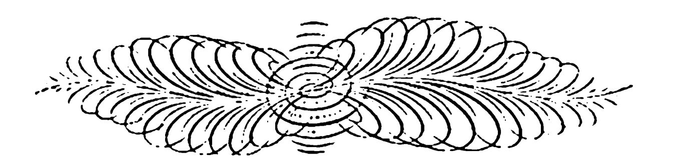
(٨) الفخر الرازي ، المحصول ج٢ ص٤٤.

(٩) وكذا الغزالي ، الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج٢ ص١٦٢ الغزالي (المستصفى) ج١ ص٧٥.

(١٠) علي بن محمد بن سالم التغلبي ، ولد سنة ٥٥١ بآمد (ديار بكر) ، من كبار الشافعية ، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة ، فدرس بها ، من كتبه : الإحكام في أصول الأحكام وأبكار الأفكار ، ولباب الألباب، توفي سنة ٦٣١هـ بدمشق ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ، ص٢٩٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ، ص٣٣٢.



هل مكلف بهما أم لا؟ والأصح أن ليس مكلفا بهما[١] بناء على أن التكليف الإلزام أو إلـزام ما فيه مشقـة ، لا مطلق طلب الفعل ، وهو الصحيح ، وبه صدر القطب[٢] رحمـه الله – في ذهبه[٣]، كما هي قاعـدة المصنفين ، أن ما صدروا به هو مختارهم ، إذا لم يرجحـوا غيره ، وذهب أبو بكر الباقـلاني[٤] إلى أن المندوب والمكروه مكلف بهمـا ، كالواجب والحرام بناء على أن التكليف مطلـق طلب الفعل والكف ، وزاد أبو إسحاق إلا سفراييني[٥] على ذلك المباح ، فقال: إنه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد إباحته تتميما للأقسام[٦].

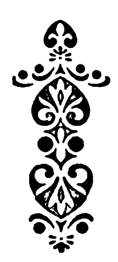


(١) ورجحه الآمدي وحكاه عن الأكثر من الشافعية (الاحكام) ج١ ص١٦٥ ، وانظر : الغزالي (المنخول) ص٢١ ، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص٧٥ ، الأسنوي (زوائد الأصول) ص١٦٨ ، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج٢ ص٢٢٤ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص١١٢.

(٢) القطب محمد بن يوسف ، الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص ص٥.

(٣) الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص ، كتاب فقهي مقارن للإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش ، وهو كتاب مطبوع يقع في مجلد واحد ، وينظر : أبو إسحاق أطفيش (مقدمة كتاب الذهب الخالص) ص٣.

(٤) محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر ، ولد سنة ٣٣٨هـ ، المتكلم على مذهب الأشعري ، من أهل البصرة، وسكن بغداد ، من كتبه : إعجاز القرآن ودقائق الكلام ، والتقريب والإرشاد ، توفي سنة ٤٠٣ هـ البغدادي (تاريخ بغداد) ج٥ ص٣٧٩ ، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص١٧٦.



(٥) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، الفقيه الشافعي المتكلم ، أخذ عنه العلم عامة مشايخ نيسابور، من مؤلفاته جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين ، توفي سنة ٤١٨هـ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص٢٨ ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج١ ص٢٥٦.

(٦) ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص٧٥ ، الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص١٦٥، ابن السبكي (جمع الجوامع) ج١ ص١٧١ ، الأسنوي (زوائد الأصول) ص١٦٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٦٨.



الفصل الأول

الكلام على جنسية المباح للواجب

اعلم أن الأصوليين اختلفوا في المباح هل هو جنس[1] للواجب أم لا؟ قال ابن السبكي : الأصح أنه ليس جنسا له[2] وقال الجلال المحلي: إنه جنس له: لأنهما مأذون في فعلهما. أي : لاشتراكهما في إذن الفعل ، واختص الواجب بفصل المنع من الترك[3]، واختص المباح - أيضا - بفصل الإذن في الترك على السواء ، فلا خلاف في المعنى ؛ إذ المباح بمعنى المأذون فيه جنس الواجب اتفاقا ، وبمعنى المخير فيه ليس جنسا له اتفاقا وهو المشهور[4].

قال الأصفهاني[5]: والحق أن النزاع لفظي[6] انتهى من شرحه على مختصر[7] ابن

(١) الجنس: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع ، الجرجاني (التعريفات) ص١٠٧ ، الميداني ، حبنكة (ضوابط المعرفة) ص٣٩.

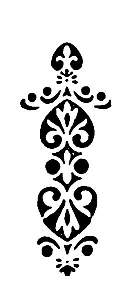
(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٧٢.

(٣) ظاهر كلام المؤلف أن القول المحلي ، لكن الجلال في شرحه على الجمع صدره بلفظة قيل ، ثم ابتدأ قوله بعد ذلك بلفظ : قلنا : واختص المباح - أيضا - المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص١٧٣.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ، ص١٧٢ ، وينظر : الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣١٢.

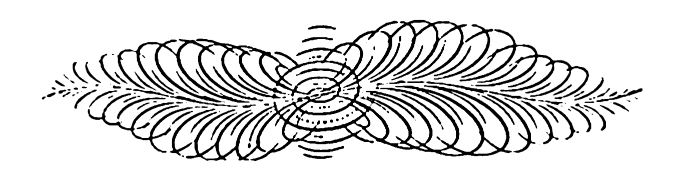
(٥) الأصفهاني ، هو محمود عبدالرحمن بن أحمد ، ولد سنة ٦٧٤هـ بأصبهان ، ورحل إلى دمشق ، كان عالما بالعقليات ، من كتبه ، شرح منهاج البيضاوي ، وشرح مطالع الأنوار ، وشرح كافية ابن الحاجب ، توفي سنة ٧٤٩هـ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص٢٨١ ، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص١٧٦ ، كحالة (معجم المؤلفين) ج١٢ ، ص١٧٣.

(٦) لم أطلع على هذا الشرح ، وقد وجدت ابن القاسم العبادي نقل هذه العبارة في الآيات البينات ، ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٠٧.



(٧) مختصر ابن الحاجب ، هو المسمى بمختصر المنتهى الأصولي ، او مختصرا بن الحاجب ، اختصره من كتابه منتهى السول والأمل في علمي الأصول الجدل ، ذكر في مقدمته أنه اختصره لما رأى قصور الهمم عن الإكثار وميلها للإيجاز ، وقد شرحه جمع من العلماء منهم محمود بن مسعود الشيرازي وعضد الدين الإيجي ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٨٥٣.

الحاجب[١] ونقل ابن قاسم العبـادي[٢] عن شرح المحصول[٣] للعلامة القرافي[٤] ما نصـه ، وفسرت الإباحـة بنفي الحرج عن الإقدام على الفعـل فيندرج فيها الواجب والمنـدوب والمكـروه والمبـاح ، ولا يخـرج عنها سـوى الحرام ، وهـذا هو تفسير المتقدمين والثابت في موارد السنة وإنما فسرها بمستوى[٥] الطرفين المتأخرون ، انتهى والله أعلم[٦].

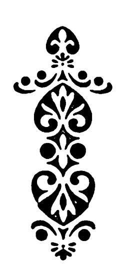


(١) ابن الحاجب ، عثمان بن عمر ابن أبي بكر ، ولد في أسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠هـ ، كنيته ابن الحاجب ، فقيه مالكي ، ومن كبار علماء العربية ، كردي الأصل ، نشأ في القاهرة ، وسكن في دمشق ، من مؤلفاته الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، ومختصر منتهى السول والمل ، توفي سنة ٦٤٦هـ ، بالاسكندرية ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٢٤٨ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧ ص٤٠٦٥ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٢١١.

(٢) (٢) ابن القاسم العبادي ، أحمد بن قاسم الصباغ العبادي القاهري الشافعي الملقب بشهاب الدين والمنكى بأبي العباس ، من مؤلفاته الشرح الكبير على الورقات للإمام الجويني ، والآيات البينات ، توفي سنة ٩٩٢هـ ، وقيل ٩٩٤ هـ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١١٣٩ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص١٩٨ ، عمر رضا (كحالة معجم المؤلفين) ج٢ ص٤٨.

(٣) شرح المحصول المسمى نفائس الأصول في شرح المحصول في تسعة مجلدات ، وهو شرح مطول بين فيه القرافي كثيرا من مغلقات المحصول وينظر حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٦١٥.

(٤) القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس ، من علماء المالكية ، ولد ونشأ بمصر ، من مؤلفاته شرح تنقيح الفصول ، والذخيرة ، والفروق ، توفي سنة ٦٨٤هـ في مصر . الزركلي (الأعلام) ج١ ص٩٤ ، كحالة (معجم المؤلفين) ج١ ص١٥٨.



(٥) في أ بمستوي بالياء.

(٦) القرافي (نفائس الأصول في شرح المحصول) ج١ ص٢٣٩ - ٢٤٠ ، الجزري (معراج المنهاج) ج١ ص٥٦ الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٣٨٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٦٨ ، ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٠٨.

الفصل الثاني

الكلام على المباح

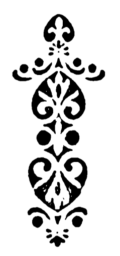
واختلفوا – أيضا – هل المباح مأمور به أم لا ؟ قال العلامة ابن السبكي: الأصح أنه غير مأمور به من حيث هو[1]، وقال الكعبي[2] : إنه مأمور به[3] أي : وأحب إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما ، فيتحقق بالسكوت ترك القذف[4]، وبالسكون ترك القتل ، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به ، وترك الحرام واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فالمباح واجب.

قال العلامة ابن القاسم في حاشيته[5] على شرح جمع الجوامع : إيضاح ذلك أن المراد الوجوب المخير بمعنى أن الواجب في ترك الحرام هو ذلك المباح أو غيره مما يتحقق به ذلك الترك ، فذلك المباح واجب من حيث إنه أحد الأمور التي يتحقق بكل منها الواجب الذي هو ترك الحرام لا من حيث خصوصه ، ولا يخفى أن كف النفس عن الحرام لا يتصور تحققه إلا بوجود شيء من الأمور المنافية له ، فغيبة زيد – مثلا – لا يتصور الكف عنها إلا بالتلبس بالسكوت عما عداها ، أو التكلم بغيرها مباحا كان ذلك السكوت أو التكلم أو مندوبا أو واجبا أو حراما أو مكروها،

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٧٢ – ١٧٣ ، وقد قال بذلك الغزالي (المستصفي) ج١ ص٧٤ – ٧٥ ، والآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص١٦٨ ، والزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٧٠ ، وقد حكى الاتفاق عليه. (المرجع السابق) وقوله: من حيث هو: أي من حيث أصله لا من حيث ما يعرض له ، فقد ينقلب واجبا إذا لم يتم الواجب إلا به وقد يكون منهيا عنه إذا أدى حرام.

(٢) عبدالله بن أحمد بن محمود من بني كعب ، البلخي الخراساني ، أبو القاسم ولد سنة ٢٧٣ هـ ، أحد أئمة المعتزلة ، كان على رأس طائفة منهم تسمى الكعبية ، وله آراء في الكلام انفرد بها ، أقام ببغداد ، من مؤلفاته، تأييد مقالة أبي الهذيل وأدب الجدل ، ومفاخر خراسان ، توفي سنة ٣١٩ هـ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٤٥ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص٩٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٦٥.

(٣) وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاق ، الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص١٦٨ ، الطوفي (شرح المختصر الروضة) ج١ ص٣٨٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٧٠ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص١٧٣.



(٤) القذف ، قذف بالحجر ، وبالشيء قذفا : رمى به بقوة ، وقذف فلان بكلامه : تكلم من غير تدبر ولا تأمل، وفي الاصطلاح ، نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا ، مسلما بالغا أو صغيرا يطيق الوطء لزنى ، أو قطع نسب مسلم ، الجوهري (الصحاح) باب الفاء فصل القاف ، ج٤ ص١٤١٤ ، د. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب القاف ، ج٢ ص٧٤٩ ، أبو جيب ، سعدي (القاموس الفقهي) ص٢٩٧.

(٥) المسماة ، الآيات البينات.

فيكـون ذلـك السكوت أو التكلم الحرام أو المكروه مأمـورا به ، ومنهيا عنه باعتبار جهتـين ، فظهر أن كف النفس عـن الحرام متوقف على التلبس[١] بمباح أو غيره ، إذ لا يمكن تحقق ذلك الكف إلا بذلك التلبس[٢]، ولا يتصور تحقق ذلك الكف بنفسه، ولا معنى للتوقف إلا ذلك ، وهذا مما لا يحتمل التردد فيه.

وظهـر أنه لا فرق في توقف تحقـق الكف عن ذلك الحرام علـى تحقق التلبس[٣] بشيء مما في ذلك الكف بين كون ذلك الكف مقصودا ، او كون ذلك الحرام مخطرا بالبـال[٤] أم لا؟ إلى أن قـال: فإن قلت: سلمنا ذلك لكـن إذا لم يكن الكف مقصودا أولا الحـرام مخطـرا بالبال لا يكون أتيا بالترك الواجـب وإن لم يأثم ، وحينئذ يتحقق المبـاح منفـكا عن الواجب قلت[٥]: قـول المصنف والشارح[٦] الآتـي في مسألة لا تكليف إلا بفعل : فالمكلف به في النهي[٧] الكف : أي الانتهاء عن المنهي عنه إلى أن قالا[٨]: وقيل يشترط في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك له امتثالا ، فيترتب العقاب إن لم يقصد.

والأصـح لا ، وإنما يشترط لحصول الثواب[٩] يقتضي[١٠]، أن الأصح أنه لا يشترط في الإتيـان بالواجـب قصد الـترك ، ولا كون المتروك مخطرا بالبـال ، لكن في الكلام المنقول عن والده[١١] التابع له فيما ذهب إليه ما يقتضي اعتبار القصد فكأنه خالفه فيه.

---

(١) في ب التلبث.

(٢) في ب التلبث.

(٣) في ب التلبث.

(٤) البال : القلب ، ومن اسماء النفس البال ، والبال بال النفس وهو الأكتراث ، ولم يخطر ببالي ذلك الأمر : أي لم يكرثني ، ابن منظور (اللسان) باب اللام ، فصل الباء ، ج١ ، ص٧٥ ، الزبيدي (تاج العروس) باب اللام ، فصل الباء ، ج٧ ص٢٣٧.

(٥) في أ لت فالقاف مطموسة.

(٦) يقصد بهما ابن السبكي والجلال المحلي.

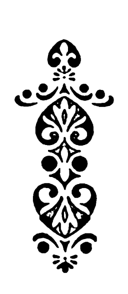
(٧) في ب النفي.

(٨) أي المصنف والشارح.

(٩) إلى هنا – ينتهي كلام – المصنف والشارح ، ابن السبكي (جميع بشرح المحلي وحاشية البناني) ج١ ص٣٠٩.

(١٠) يقتضي أنه الأصح ، هذا خبر لقوله ، قول المصنف.

(١١) لعله يقصد والد ابن السبكي وسيأتي التعريف به لاحقا إن شاء الله تعالى.





وإذا علمت ذلك ظهر لك النظر فيما قاله الكمال[١] ونقله عن البرماوي[٢] وإشارة شيخه ابن الهمام[٣] حيث قال : واعلم أنه يمكن التخلص عن دليل الكعبي بأن يقال: لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب ، لأن ترك الحرام الذي يوصف بالوجود هو الكف المكلف به في النهي كما هو الراجح ، وهو فعل مغاير[٤] لسائر الأفعال الوجودية التي فرع خطوره بالبال وداعية النفس له ، فمن سكنت جوارحه عن الحرام وغيره أو حركتها في مباح أو غيره من غير أن يخطر بباله الحرام ولا داعية النفس إليه لم يوجد منه كف ، فلا يكون آتيا بالترك الواجب وإن كان غير آثم اكتفاء بالانتفاء الأصلي في حقه ، فقد ظهر أن اجتماع الترك الواجب ، أعني الكف وما يفرضه من فعل مباح أو غيره مما ذكر اجتماع اتفاقي لزومي ، فإذا اجتمعا فالموصوف بالوجوب هو الكف لا ما يقارنه من الفعل المباح أو غيره.

وهذا أحسن ما يتخلص به عن دليل الكعبي كما ذكره البرماوي في شرح ألفيته[٥]، وقد أشار إليه شيخنا[٦] في تحريره انتهى[٧]، قلت : هذا هو الحق لأن مطلق سكون الجوارح

---

(١) محمد بن محمد بن أبي بكر ابن أبي شريف ، أبو المعالي كمال الدين ، عالم بالأصول ، ومن فقهاء الشافعية ، ولد سنة ٨٢٢ هـ في بيت المقدس ، من مؤلفاته ، الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع ، والفرائد في حل شرح العقائد ، والمسامرة على المسايرة ، توفي سنة ٩٠٦ خـ في المقد ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج١٠ ص٤٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص٥٣.

(٢) البرماوي ، محمد بن عبدالدايم بن موسى النعيمي الشافعي ، من علماء الأصول والفقه والعربية ، من كتبه شرح البخاري ، وشرح العمدة ، وألفية في أصول الفقه وشرحها ، توفي سنة ٨٣١هـ ، السخاوي (الضوء اللامع) ج٧ ص٢٨٠ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٩ ، ص٢٨٦.

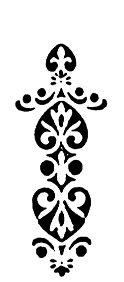
(٣) ابن الهمام ، محمد عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي ، من كبار الحنفية ، ولد سنة ٧٩٠ هـ أخذ عن السراج قارئ الهداية والجمال الحميدي وأبي زرعة ، وغيرهم ، وأخذ عنه سيف الدين الحنفي ، من كتبه، شرح الهداية وفتح القدي ، والتحرير ، توفي سنة ٨٦١ هـ . السخاوي (الضوء اللامع) ج٨ ص١٢٧ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٩ ص٤٣٧.

(٤) في ب مغائر بالهمزة.

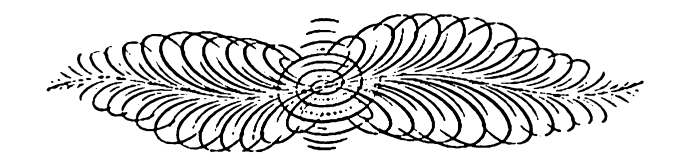
(٥) لم أطلع على هذا الكتاب.

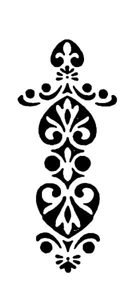
(٦) أي محمد بن عبدالواحد السيواسي ، ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص٦.

(٧) أي كلام الكمال . العبادي (ابن القاسم) الآيات البينات ، ج١ ص٣٠٩ - ٣١٠.



من غير قصد لكفها عن محرم مخصوص ، ولا خطور له بالبال هو المباح الأصلي، فـإذا خطر ذلك المحـرم بالبال فكف عنه وقرن ذلك الكف قصد بانه كف عن ذلك المحـرم المكلف بتركـه كان ذلك الكف واجبا حينئذ ، وخرج عـن دائرة المباح[1]، والله أعلم[2].





(١) وقد ناقش الكعبي جمع من العلماء منهم الغزالي (المستصفى) ج١ ص٧٤ ، والابياري ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٧١ - ٣٧٦ ، والآمدي ، إلا أنه قال : وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والاشكال ، وعسى أن يكون عند غيره حله ، الامدي (الإحكام) ج١ ص١٦٩ ، هذا وقد ذكر ابن السبكي أن الخلاف لفظي ، وبين ذلك الجلال المحلي حيث قال : فإن الكعبي قد صرح بما يؤخذ من دليله من أنه غير مأمور به من حيث فاته ، فلم يخالف غيره ، ومن أنه مأمور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به ، وغيره لا يخالفه في ذلك ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٧٣ .

(٢) في ب تعالى ساقطة.

الفصل الثالث

هل الإباحة حكم شرعي أم لا؟

واختلفوا في الإباحة هل هي حكم شرعي أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى الأول، إذ هي عندهم التخيير بين الفعل والترك، وهو الأصح.

وقال بعض المعتزلة[١]: ليست بحكم شرعي، فهي عندهم انتفاء الحرج عن الفعل والترك، قالوا: وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمر بعده[٢]. واختلفوا[٣] في الوجوب لشيء إذا نسخ الشارع وجوبه.

فقيل: بقي جوازه الذي كان في ضمن وجوبه من الإذن في الفعل[٤]، وقيل: بقيت إباحيه[٥]، إذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطالب فيثبت التخيير، وقيل: يبقى الاستحباب[٦]، إذ المتحقق بارتفاع الوجوب انتقاء الطلب الجازم، فيبقى غير الجازم.

وقال الغزالي[٧] لا يبقى النسخ منه شيئاً، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه أولاً من تحريم أو إباحه[٨]. انتهى، والله تعالى أعلم[٩].

(١) سبق التعريف بهذه الفرقة.

(٢) الغزالي (المستصفى) ج١ ص٧٥، الآمدي (الإحكام) ج١ ص١٦٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٧٣. ومفهوم كلام المصنف أن سبب الخلاف هو اختلافهم في تفسير الإباحة، فمن قال: إنها التخيير بين الفعل والترك، قال: إنها حكم شرعي، ومن حدّها بأنها انتفاء الحرج عن الفعل والترك قال: إنها ليست بحكم شعي. وقد نبه على هذا العلامة الشربيني (تقريرات الشربيني على جمع الجوامع بشرح المحلي)ج١ ص١٧٣، وانظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٧٠.

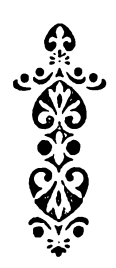
(٣) في 'ب' زيادة – أيضاً – بعد اختلفوا.

(٤) قال به والفخر الرازي (المحصول بشرح نفائس الأصول) ج٤ ص١٥١٥، والبيضاوي (منهاج الأصول بشرح نهاية الرسول) ج١ ص٢٣٦، والزركشي، وتابعه التأخرون (البحر المحيط) ج١ ص٣٠٨، وعبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص١٠٣، ونسبه الإسنوي إلى الجمهور (نهاية السول) ج١ ص٢٣٨.

(٥) المطيعي، محمد نخيب (سلم الوصول لشرح نهاية السول) ج١ ص٢٣٧.

(٦) حكاه الطرطوشي قال: وعليه يدل مذهب مالك، فإن صيام عاشوراء لما نسخ بقي صومه مستحباً. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٠٨.

(٧) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، من علماء الشافعية، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ، تتلمذ على الإمام الجويني وغيره، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول، توفي سنة ٥٠٥هـ. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٦ ص١٩١، ابن المعاد (شذرات الذهب) ج٦ ص١٩، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص٢٢.



(٨) الغزالي (المستصفي) ج١ ص٧٣، وقال الزركشي، وهو قول أكثر أصحابنا، وصححه القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو إسحاق وابن السمعاني، وابن برهان والكيا الطبري، واختاره ابن القشيري. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٠٩، وقيل يرجع الأمر إلى الحظر: قال الزركشي، حكاه العبدري وهو غريب، (المرجع السابق).

(٩) في 'ب' تعالى ساقطة.

الفصل الرابع

في الأمر بواحد مبهم من الأشياء[1]

وإذا امر الشارع بفعل واحد مبهم من أشياء معينة بنوعها كما في كفارة اليمين أو بشخصها كأعتق هذا العبد أو ذاك أو ذلك، أوجب الأمر واحدا منها لا بعينه[2].

وقيل يوجب الكل[3] فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات، ويسقط الكل الواجب بواحد منها اقتصر عليه لأن الأمر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها.

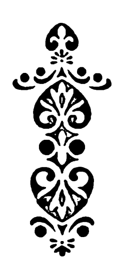
وقيل الواجب في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى[4]، لأنه يجب أن يعلم الآمر ما

(١) في ب زيادة إلى آخره.

(٢) ذهب إلى هذا القول ابن الحاجب وتبعه العضد، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص٢٣٥ - ٢٣٧، ونسبه أبو المظفر السمعاني والفخر الرازي إلى جمهور الفقهاء، السمعاني أبو المظفر (قواطع الادلة) ج١ ص١٥٨، الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص١٥٩، وقال الزركشي: ونقله القاضي أبو بكر عن إجماع سلف الأمة. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٤٧.

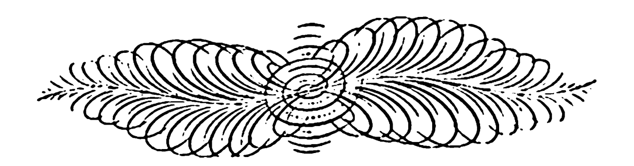
(٣) هو قول أبي هشام وأبي علي وأبي الحسين من المعتزلة. البصري أبو الحسين (المعتمد في أصول الفقه) ج١ ص٧٩، وحكاه أبو المظفر السمعاني عن شرذمة من فقهاء العراقيين، أبو المظفر (قواطع الأدلة) ج١ ص١٥٨.

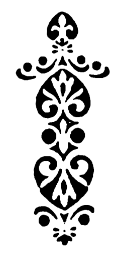
(٤) هذا القول يرجم به المعتزلة الأشاعرة، كما يرجم به الأشاعرة المعتزلة على أن المربقين اتفقا على فساده، وقد عبر البيضاوي والسبكي كتعبير المصنف بلفظ قيل، قال الإسنوي: ولما لم يعرف قائله عبر المصنف - يعني البيضاوي - عنه بقيل، وهذا المذهب باطل؛ لأن التكليف بمعين عند الله تعالى غير معين للعبد، ولا طريق له إلى معرفته بعينه من التكليف بالمحال وقد قال قبل ذلك: وهذا القول يسمى قول التراجم لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة، والمعتزلة يروونه عن الأشاعرة. الإسنوي(نهاية السول) ج١ ص١٤٠ - ١٤١، وقال ابن السبكي: وعندي أنه لم يقل به قائل، وإنما المعتزلة تضمن ردهم عليها، ومبالغتهم في تقرير تعلق الوجوب بالجميع، فصار معنى يرد عليه، وأما رواية أصحابنا له عن المعتزلة فلا وجه له لمنافاته قواعدهم. السبكي (الابهاج شرح المنهاج) ج١ ص٨٦، لكن قال الزركشي: حكاه ابن القطان مع جلالته. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٤٧، قال محمد بخيت المطيعي: وهذا لا ينافي أنه قول باطل لمخالفته لما اتفق عليه الجميع من أن المكلف به يجب أن يكون معلوما للمكلف. المطيعي محمد بخيت (سلم الوصول لشرح نهاية السول) ج١ ص١٤١، وانظر: وأبو الحسن (المعتمد) ج١ ص٧٧، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٢٧٩، وابن المرتضى أحمد بن يحيى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٢٦٣.



أمـر به ، لأنه طالبه ، ويستحيل طلب المجهول ، فإن فعل المكلف المعين فذاك، وإن فعـل غـيره منها سقط الواجـب بفعل ذلك الغير ، لأن الأمـر في الظاهر بغير معـين، قلنـا: ما أمر الله فـلا يجوز وقوعه إلا علـى معلوم عنده تعـالى من جميع جهاتـه، ولا يجوز أن يتخلـف فعل المكلف عن ذلك المعلوم المشخص ، وإن كان مبهمـا في حقنا فما وقع عليه فعلنا فهو ذلـك المأمور به عنده ، لأن علمه تعالى لا يتبـدل ولا يتحول ، وأما أمر غيره تعالى فتكفي فيـه معلومية الجنسية أو النوعية ، ولا يلزم التعين والتشخص.

وقيل : الواجب في ذلك ما يختاره المكلف للفعل ، للاتفاق على الخروج عن عهـدة الواجب بأيها فعـل ، قلت : هذا هو الحق ، وهـو مناسب للقول الأول ، والله أعلم[1].





(١) وهناك قول آخر حكاه أبو المظفر عن بعض الشافعية . وهو أن من عليه الكفارة إذا فعل جميعها كان الواجب أحدها وهو أغلاها ثمنا ، وإن ترك جميعها كان معاقبا على أحدها وهو أدناها ، السمعاني أبو المظفر ، (قواطع الأدلة) ج١ ص١٥٩.

الفصل الخامس

في الكلام على فرض الكفاية

وفرض الكفاية يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى الحاصل منه ، بل في الجملة ، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل.

ويتناول الأمور الدينية كصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والأمور الدنيوية كالحرف والصنائع[١]، وأما فرض العين فإنه ينظر بالذات إلى فاعله لأن حصوله مقصود من كل عين ، فلذا سمي فرض عين ، أي: من كل فرد من أفراد المكلفين أو من عين مخصوصة ، كالنبي - ﷺ - في خصائصه المفروضة عليه دون الأمة.

واختلفوا أيهما الأفضل[٢] فذهب أبو إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وأبو محمد[٣] الجويني[٤] إلى[٥] أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدية جميع المكلفين عن الإثم المترتب عليهم بتركه، وفرض العين إنما يصان عن الإثم القائم به فقط ، وقال بعضهم: إن فرض العين أفضل[٦] لشدة اعتناء الشارع به ، حيث قصد حصوله من كل مكلف. واختلفوا في كيفية وجوبه - أيضا - فذهب الإمام الفخر الرازي ومن يتبعه إلى[٧] أنه واجب على[٨] البعض لسقوطه بفعل البعض له عن الكل[٩].

---

(١) في ب الصنايع بالياء.

(٢) في ب أفضل ، وهذا لا يؤثر على المعنى.

(٣) في ب أبوه.

(٤) عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين ، قرأ الأدب على أبيه ، واشتغل بالفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي والقفال المروزي ، من مؤلفاته : مختصر المختصر ، وموقف الإمام والمأموم ، والتذكرة ، توفي سنة ٤٣٨ هـ ، وقيل غير ذلك ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ص٤٧ ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥ ص٧٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٤٦.

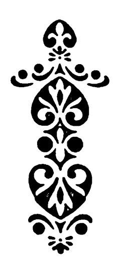
(٥) في ب إلى بالياء.

(٦) قال به ابن النجار ونسبه إلى الأكثر. (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٣٧٧.

(٧) في ب إلي بالباء.

(٨) في ب علي بالياء.

(٩) وقال به البيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج١ ص١٨٥ : وانظر: الفخر الرازي (المحصول بشر نفائس الأصول) ج٣ ص١٤٥٤.



وذهب آخرون إلى[1] أنه على[2] الكل لإثمهم بتركه[3] ، ويسقط بفعل البعض ، وأجيب : بان إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم ، ويدل للأول قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[4] وقوله: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾[5] .

قال الكمال[6] وتبعه ابن الحاجب[7]: يجاب عنه بأن الآيتين ونحوهما مؤول بالسقوط بفعل الطائفة جمعا بينه وبين ظاهر قوله تعالى : قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله[8]، ونحوه[9].

وعلى القول الأول المختار ذلك البعض مبهم ، إذ لا دليل على تعيينه ، فمن قام به سقط الفرض بفعله ، وقيل : ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه ، وقيل: ذلك البعض هو من قام به لسقوطه بفعله.

---

(١) في ب إلي الياء . وهذه طريقة ناسخ هذه النسخة فإنه يكتبها بالياء.

(٢) في ب علي بالياء.

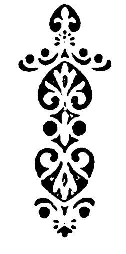
(٣) قال به الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١٥ ، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٥٥ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص٢٣٤ ، والعضد (شرح مختصر المنتهى الأصولي) ج١ ص٢٣٤ ، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٢ ص٢١٣ ، وقال به الإمام السالمي وحكاه عن البدر الشماخي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٢٠ - ٢٢١ ، ونقله الآمدي عن الشافعية (الإحكام في أصول الأحكام) ج١ ص١٤١ ، ونسبه كل من الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٢٢ وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٣٧٥ وأمير باد شاة (تيسير التحرير) ج٢ ص٢١٣ ، إلى الجمهور.

(٤) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٠٤.

(٥) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٢٢.

(٦) الكمال ، سبقت ترجمته ، ص٢٠.

(٧) كذا في النسختين ، ولعل الصواب العكس ، أي : قال ابن الحاجب وتبعه الكمال إذا المتقدم ابن الحاجب فقد توفي سنة ٦٤٦ أما الكمال فقد توفي سنة ٨٦١.



(٨) القرآن الكريم ، سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٣٠.

(٩) قال ابن الحاجب ، الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض ، لنا إثم الجميع بالترك باتفاق ، قالوا : يسقط بالبعض ، قلنا : استبعاد ، قالوا: كما أمر بواحد مبهم أمر ببعض مبهم ، قلنا : إثم واحد مبهم لا يعقل قالوا : فلولا نفر قلنا : يجب تأويله على المسقط جمعا بين الأدلة ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص٢٣٤ ، ، وانظر : الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٢ ص٢١٤.

واعلم أن مدار وجوبه على الظن ، فعلى القول بوجوبه على[1] البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ، ومن لا فلا ، وعلى القول بوجوبه على الكل من ظن ان غيره فعله سقط عنه ومن لا فلا[2]، ويصير فرض عين بالشرع فيه فيجب على[3] من شرع فيه إتمامه وصححه الإمام السبكي[4][5].

وقيل لا يجب إتمامه لأن المقصود به حصوله في الجملة ، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه ، وهو الصحيح عندي ، فلا يهلك تارك صلاة الجنازة بعد الشروع فيها إن صلى[6] عليها غيره[7].

وقال الغزالي : لا يتعين[8] بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنازة[9]. قلت[10]: لا دليل على خروجهما عن القاعدة ، فالفرق مشكل محتاج إلى دليل ، ولا دليل ، والله أعلم.

وسنة الكفاية كفرضها فيما تقدم من الخلاف والحكم[11]، أي : بقصد حصولها

---

(١) في ب علي بالياء.

(٢) الفخر الرازي (المحصول بشرح نفائس الأصول) ج٣ ص١٤٥٤ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٥٦ ، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص١٨٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٢٦.

(٣) في ب علي بالياء.

(٤) السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص١٠٠ – ١٠١ ، وقال به ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٣٧٨ ، وقال الزركشي على المشهور (البحر المحيط) ج١ ص٣٣٠.

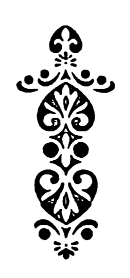
(٥) السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي تقي الدين السبكي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ في سبك بمصر – وهو والد تاج الدين السبكي – انتقل إلى الشام ، وولي القضاء ، يعتبر من كبار الشافعية ، من مؤلفاته : السيف الصقيل ، والإبهاج في شرح المنهاج ، والمسائل الحلبية وأجوبتها ، توفي سنة ٧٥٦هـ في القاهرة ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص٣٠٨ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٣٠٢.

(٦) في ب صلي بالياء.

(٧) وحكاه الزركشي عن القفال الشاسي . الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٣١.

(٨) في أ زيادة إلا قبل كلمة بالشروع.

(٩) لم أجد هذا الكلام في المستصفى ولا المنخول ، لكن الزركشي في البحر المحيط قال : وأطلق الغزالي في الوجيز أنه لا يلزم ، وقد حكى الزركشي هذا القول ، أنه لا يلزم بالشروع إلا الجهاد وصلاة الجنازة عن القاضي الارزني ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٣٠.

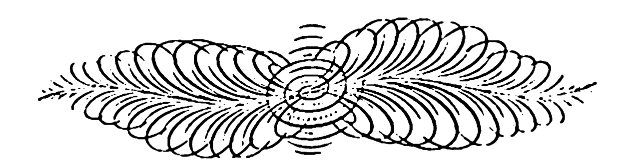


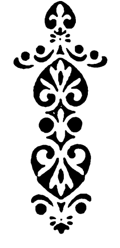
(١٠) في ب قلنا.

(١١) القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٥٨ ، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص١٨٧ ، المطيعي محمد بخيت، (سلم الوصول) ج١ ص١٨٧.

مـن غير نظر بالذات إلى[1] فاعلها ، وذلك كابتـداء السلام ، وتشميت[2] العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة.

قلت : هذه سنة عينية على الأصح عندي ، وهي أفضل من سنة العين عند الأستاذ أبـي إسحـاق ومن تابعه لسقوط الطلـب بقيم البعض بها عن الـكل المطلوبين بها ، وقيل: سنة العين أفضل كما تقدم ، وهل هي مطلوبة من الكل أو من بعض منهـم؟ أو معين عند الله يسقط الطلب بفعله ويفعل غيره؟ أو من بعض قام بها؟ وهل تصير سنة عين بالشروع فيها أم لا ؟ أقوال كما تقدم في الفرض ، والله أعلم[3].





(١) في ب إلي بالياء.

(٢) في ب وتسميت بالسين.

(٣) انظر هذه المسألة ، فرض الكفاية وما يتعلق بها في: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني) ج١ ص١٨٢ - ١٨٧ ، فإن أكثر المصنف منقول من هذا الكتاب ، والآمدي (الإحكام) ج١ ، ص١٤١ ، البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج١ ص٨٨ ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٢٣ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٦٢ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص٢٢٦.

الفصل السادس

في الكلام في الأوقات الموسعة وغيرها

واعلم أن جميع وقت الظهر وسائر الصلوات وقت أداء ووجوب ، ففي أي جزء منه أوقع الفرض فقد أوقع في وقت أدائه الذي يسعه وغيره ، وبذلك يعرف بالواجب الموسع ، ولا يجب على مريد التأخير عن أول الوقت العزم على الفعل بعد ذلك في الوقت خلافا لقوم كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره[1] حيث قالوا بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك.

وأجيب بحصول التمييز بغيره ، وهو أن تأخير الواجب عن الوقت يوجب إثما بخلاف المندوب ، وقيل : وقت الأداء أول وقت لوجوب الفعل بدخول الوقت ، فإن أخر عن أوله فقضاء ولو فعل في الوقت ، ونسب هذا للشافعي ومن معه ، ويأثم عندهم بالتأخير[2].

---

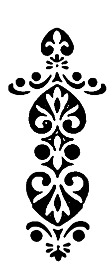
(١) في البحر المحيط : وهذا ما صار إليه الأستاذ أبو بكر ابن فورك والقاضي أبو بكر ونقله عن المحققين، ونقله صاحب الواضح عن أبي علي وأبي هاشم وعبدالجبار المعتزليين ، وحكاه صاحب المصادر عن الشريف المرتضى وهما وجهان لأصحابنا حكاهما القاضيان الطبري والماوردي وغيرهما، والصحيح منهما كما قاله النووي وجوب العزم ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٧٩ ، انظر : الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص١٦٦.

(٢) لكن يستفاد من كلام السبكي وغيره أن هذا لم يقل به الشافعي ولا أحد من أصحابه ، قال السبكي في الإبهاج : وفرقة خامسة قالوا: يختص بالأول ، فإن فعله فيه كان أداء ، وإن أخره وفعله في آخر الوقت كان قضاء ، وهذا القول نسب إلى بعض أصحابنا ، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه ولا يوجد في شيء من كتب المذهب ثم بين السبكي أن نسبة هذا القول إلى الشافعي أو إلى بعض أصحابه إنما حصلت بسبب الالتباس في أمرين هما:

١- ما قاله الشافعية : إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا ، فظن الناقل عنهم أن الصلاة واجبة – عندهم– في أول الوقت ، مع أنهم قصدوا بذلك كون الوجوب في أول الوقت لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة.

٢- أن الإمام الشافعي نقل هذا المذهب عن غيره إلا أن بعض الناس توهم أن ذلك مذهب الشافعي، السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص٩٥ – ٩٦ . وفي حاشية البناني : (قول الشارح – أي المحلي– عن بعضهم) إشارة إلى جهالة قائله ، فقد قال ابن الرفعة حين سأله والد المصنف عنه : قد فتشت عليهم فلم أعرفه . البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج١ ص٨٨٩.

وقال ابن التلمساني : هذا لا يعرف في مذهب الشافعي ، ولعل من عزاه إليهم التبس عليه بوجه الاصطخري، وهو أن الذي يفضل فيما زاد على صلاة جبريل في الصبح والعصر يكون قضاء ، وهو فاسد، لأن الوقت عنده موسع ، ومنهم من أخذه من تضييق وقت المغرب على القول الجديد، وهو فاسد ؛ لأن هذا تضييق ، ومنهم من أخذه من قولهم ، تجب الصلاة بأول الوقت ، فظن أن الوقت متعلق بالصلاة، وإنما أرادوا أنه يتعلق بتجب ، فوقع الالتباس في الجار والمجرور ، وقيل : بل أخذه من قول الشافعي : رضوان الله أحب إلينا من عفوه ، وقيل : بل أخذه من قول الشافعي في الأم في الخامس من كتاب الحج : نقل عن بعض أهل الكلام ، وبعض من يفتي ، أن تأخير الصلاة عن أول وقتها يصيرها قضاء. وهذا الأخذ فاسد ؛ لأن قائله لا يقول : إن الوقت يخرج ويصير قضاء بعد أوله كما نقل الإمام ، بل إنه يعصي بالتأخير ولا يلزم من العصيان خروج الوقت ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٨٣ – ٢٨٤ ، وانظر : الآمدي (الإحكام) ج١ ص١٤٧ ، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص١٦٦.



ونقل أبو بكر الباقلاني الإجماع على نفي الإثم[١]، ولذلك قال بعضهم: إنه قضاء يسد مسد الأداء، وقبل: وقت الأداء آخر الوقت قالوا: لانتفاء وجوب الفعل قبله فإن فعل قبل آخره فتعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة[٢] قبل وجوبها ونسبه شيخنا[٣] لأبي حنيفة وأصحابه نقلا عن المنهاج[٤][٥].

ونقل ابن السبكي عن الحنفية أن وقت الأداء هو الجزء الواقع فيه الفعل من الوقت في أي جزء من أجزائه وقع، فإن فاتت أجزاؤه كلها إلا الجزء الآخر الباقي بقدر الفعل فقط فهو وقت الوجوب لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله[٦].

وقال الكرخي[٧]: إن قدم الفعل على ذلك الجزء الآخر كان فعله وجوبا بشرط بقاء الفاعل مكلفا إلى آخر الوقت، فإن لم يبق كذلك كأن[٨] يزول عنه التكليف بموت أو جنون كان الفعل المقدم نفلا[٩]، فشرط الوجوب عنده أن يبقى من أدركه الوقت بصفلة

(١) الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٨٤، المحلي (حاشية المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص ١٨٨.

(٢) في ب الزكوة.

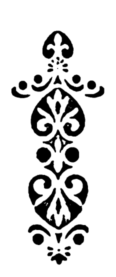
(٣) يقصد به الإمام نور الدين السالمي صاحب طلعة الشمس، وسيأتي التعريف به - إن شاء الله تعالى - وقد نسبه إليهم في طلعة الشمس ج١ ص٤٢.

(٤) المراد به منهاج الوصول إلى شرح معيار العقول في علم الأصول للعلامة أحمد بن يحي بن المرتضى اليمني الزيدي وهو الجزء السادس من كتابه غايات الأفكار ونهايات الأنظار، وقد سلك فيه المؤلف طريقة الجمع بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين. د. المآخذي أحمد مطهر، منهاج الوصول دراسة وتحقيق ص١٥٨، فؤاد سيد، فهرست المخطوطات بدار الكتب المصرية ج٣ ص١٣٢، وسيأتي التعريف به في موضعه إن شاء الله تعالى، وانظر نقله عن الحنفية، في المنهاج ص٢٨٠.

(٥) هذا مذهب بعض الأحناف كما يستفاد من كلام البزودي والبخاري وغيرهما من علماء الحنفية فقد قال البزدوي، فتبين أن الوجوب بأول الجزء خلافا لبعض مشائخنا، وقال علاء الدين البخاري: نفي لقول مشايخ العراق من أصحابنا حيث قالوا: الوجوب يتعلق بآخر الوقت، ثم نسب البخاري بعد كلام إلى جمهور الحنفية القول بأن وقت الوجوب موسع، ففي أي جزء ذلك الوقت أوقع الفعل فقد أوقع أداءه، البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص٤٥٨، وانظر: السرخسي محمد بن أحمد (أصول السرخسي) ج١ ص٣١، الخبازي، عمر بن محمد (المغني في أصول الفقه) ص٤٤، الأنصاري عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج١ ص٧٣ الإزميري (حاشية الإزميري على مرآة الأصول) ج١ ص٢٠٤ - ٢٠٦.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٨٩، وانظر: البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص٤٥٨.

(٧) الكرخي: عبيد الله بن الحسين الكرخي، كنيته أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ في الكرخ، من كبار الحنفية، له: شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ورسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٣٤٠هـ ببغداد، ابن أبي الوفاء (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ج٢ ص٤٩٣، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٩٣.



(٨) في ب كان من غير همزة.

(٩) السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٣٢، البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١، ص٤٥٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٨٩، الأنصاري عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج١ ص٧٤.

التكليـف إلى آخره المتبين به الوجوب ولو أخـر الفعل عنه ويؤمر به قبل لأن الأصل بقـاؤه بصفة التكليف ، فحيث وجـب فذلك وقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية لأنه منهم[1] وإن خالفهم في شرطه هذا.

وأنـت تدري أن هذه الأقوال كلها ما خلا الأول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها[2] على أن وقت الأداء يفضل عن الفرض المؤدى ، وقد فرضوه موسعا ، فهو بين الأشكال ، فليتأمل.

والمذهب الأول وعليـه جمهور الأصوليين والفقهاء من قومنا[3]، وهو الصحيح عنـدي[4]، وأمـا ما وقته العمر كلـه كالحج ، فإن من أخره بعـد إمكان فعله من ظن السلامـة من الموت إلى وقـت العمر كله كالحج ، فإن من أخـره بعد إمكان فعله مع ظـن السلامة من الموت إلى وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل ، فجمهور الفقهاء والمتكلمين من قومنا على أنه عاص آثم بتأخيره مع الإمكان[5]، ووافقهم منا[6]الإمام ابن بركة حيث قال : وجوب الحج والزكاة[7] فوري[8]، وجمهور الأصحاب على خلافـه ، لكنهم أوجبوا عليه الإيصاء بـأداء الفرائض الموسعة إن خاف فوتها[9] عند الاحتضار[10] ونحوه ، والله أعلم.

---

(١) في ب منه.

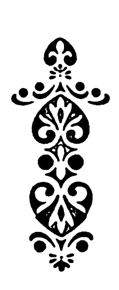
(٢) في ب لاتفاقهما.

(٣) يقصد بهذا المصطلح (قومنا المذاهب الاسلامية غير المذهب الإباضي ، فإنه يستخدم مصطلح أصحابنا إذا أراد المذهب الإباضي ، وانظر : ابن حزم محمد بن أحمد (الإحكام في أصول الإحكام) ج٣ ص٣٢٣، الطوفي سليمان بن عبدالقوي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٣٢٣ ، البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص٤٥٨ ، التفتازاني والجرجاني (حاشيتي التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي) ج١ ص٢٤١ ، ابن المرتضى احمد بن يحيى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٢٧٨.

(٤) وقال به البدر الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص١٥ ، ونور الدين السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص٤٤.

(٥) ابن حزم (الإحكام في أصول الأحكام) ج٣ ص٣٠٨ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص٢٤٣ - ٢٤٤ ، الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص٤٣ - ٤٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٩١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٩١ ، المطيعي (سلم الوصول) ج١ ص١٧٩.

(٦) في ب زيادة على ذلك ولا تؤثر هذه الزيادة على المعنى.



(٧) في ب الزكوة.

(٨) ابن بركة عبدالله بن محمد (كتاب الجامع) ج١ ص٨٨ ، وج٢ ص٥٤.

(٩) المرجع السابق ، ج١ ، ص٨٧ ، المحروقي ، درويش بن جمعة (الدلائل في اللوازم والوسائل) ص١٦٤ القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٤ ص١٥-١٦ ، السالمي (جوهر النظام) ص١٢٩.

(١٠) الاحتضار ساقطة في أ.

الفصل السابع

في حكم خطاب [1] الوضع

اعلم ان الفعل المقدور للمكلف الذي لا يوجد الواجب إلا به واجب بوجوب ذلك الواجب سواء كان سببا أو شرطا أو غيره ، وعليه أكثر العلماء [2]، إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه.

وقيل : لا يجب بوجوب [3] الواجب مطلقا ، لأن دليل الواجب ساكت [4] عنه [5]، وثالثها يجب إن كان سببا كالنار للإحراق ، أي : مس النار لشيء سبب لإحراقه في العادة ، بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه. قالوا: والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط [6]، وقال إمام الحرمين: يجب إن كان شرطا شرعيا [7] كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب ، أو عاديا كغسل جزء من الرأس [8] لغسل الوجه ، فلا يجب بوجوب مشروطه إذ لا وجود لمشروطه عقلا أو عادة بدونه ، فلا يقصدها الشارع بالطلب بخلاف الشرعي ، فإنه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه ، وسكت عن السبب.

---

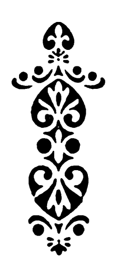
(١) كان مذهب المؤلف ان الحكم غير الخطاب نظرا للاضافة اذ لو كان عنده شيء واحد لما جازت الاضافة لانه باب اضافة الشيء الى نفسه.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٩٣ ، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص١٩٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٩٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٣٥٨.

(٣) في ب بوجود.

(٤) في ب ساكتا بالنصب . وهو خطأ لأنه وقع خبر ان.

(٥) قال في البحر المحيط : ونسب للمعتزلة ، وحكاه ابن السمعاني في القواطع عن أصحابنا . الزركشي، (البحر المحيط) ج١ ص٣٠٠ ، ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص١٦٤ ، وفي نسبته إلى المعتزلة ، نظر ، فقد جاء في المعتمد ما نصه : فأن قالوا : ليس في لفظ الأمر ذكر لإيجاب غير المأمور به ، فلم أوجبتموه؟ قيل : لأن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه ، كما أوجبنا السبب وإن كان السبب وإن كان الأمر بالمسبب لا ذكر للسبب فيه ، وكما أوجبنا ستر بعض الركبة ، وإن لم يكن له ذكر في الأمر بستر الفخذ ، البصري أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص٩٦.



(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٩٤.

(٧) الجويني ، التخليص ، ١ ص٢٩٣.

(٨) في ب الراس من غير همزة.

قال الإمام[1] المحلي: وهو لاستناد السبب إليه في الوجود كالذي نفاه ، فلا يقصده الشارع بالطلب ، فلا يجب كما أفصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختارا لقول الإمام[2].

واعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء والمتكلمين في أنه إذا وجب المسبب وجب السبب ، وإنما الخلاف هل وجود السبب من نفس صيغة الأمر بالمسبب ، أو من دلالة الصيغة تضمنا أو التزاما[3] أو من دليل خارجي . وهذا هو مذهب ابن الحاجب ومن وافقه[4]، كما يدل عليه كلامي في المنتهى[5] ، قالوا: فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره من الجائز وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم عليه ، كما لو وقع بول في ماء قليل وجب ترك كل الماء ، وكما لو اختلطت منكوحة بأجنبية حرم وطؤهما حال الاشتباه ، وكما لو طلق إحدى[6] زوجتيه معينة ثم نسيها حرم عليه أن يقربهما، لكن قد يظهر الحال في الأخيرين فترجعان إلى ما كانتا عليه من الحل ، فلم يتعذر ترك المحرم وحده بخلاف الأول[7]، انتهى[8]. والله تعالى أعلم.

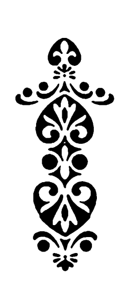
(١) في ب الجلال.

(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص١٩٥ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص١١٠.

(٣) تعريف دلالة التضمن دلالة الالتزام ستأتي صر٦٧.

(٤) ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج١ ص٢٤٤.

(٥) المنتهى الأصولي ، واسمه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل للإمام ابن الحاجب ثم اختصره في كتابه المسمى بمختصر المنتهى الأصولي أو مختصر ابن الحاجب ، وهو المختصر مطبوع أما منتهي السول فلم أحصل عليه ، وانظر : حاجي خليفة (كشف الظنون) د٢ ص١٨٥٣.



(٦) في ب أحد.

(٧) الأرموي محمود ابن أبي بكر (التحصيل من المحصول) ج١ ص٣٠٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص١٩٦-١٩٧ ، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص٢١٢ ، البدخشي محمد بن الحسن (مناهج العقول) ج١ ص١٣٦ ، العطار حسن (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج١ ص٢٥٥.

(٨) انتهى ، ساقطة من ب.

الفصل الثامن

فيما إذا ورد الأمر الشرعي مطلقا

إذا ورد الأمـر الشرعي مطلقا بمـا بعض جزئياته محرم أو مكروه ، فلا يدخل ذلك المكروه أو المحرم تحت الأمر ، ولا يدل عليه خلافا للحنفية وإلا لكان الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة ، وذلك تناقض فالصلاة وقت الطلوع والغروب والاستـواء لا تدخل تحت الأمـر بالنوافل المستفاد من أحاديـث الترغيب فيها ، لأن الأمـر المطلـق إنما هو لطلـب الماهية[1] فقـط لا يتناول شيئا من صفاتهـا ، فلا تصح الصلاة في تلك الأوقات ، أي : لا يعتد بها شرعا لأن الأمر لا يتناولها ولو على القول بحمل النهي على كراهة التنزيه فلا يثاب عليها.

وقيـل : إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها[2] الأمر فيثاب عليها[3]، وانفرد الحنفية بقـول الصحة مع كراهة التحريم ، كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والوضوء بالماء المغضوب وفي الإناء المغصوب[4][5].

وأمـا الصـلاة في الأمكنة المكروهة حيث النهي عنها لعارض لا لذاتها ككونها في الحمـام أو في أعطـان الإبل او في[6] قارعة الطريـق فصحيحة جزما ولو قلنا: إن النهـي حقيقته التحريم مع تجرده عـن القرائن لأن النهي في الأمكنة لا لذاتها بخلافه في الأزمنة ، فلهذا

---

(١) الماهية : هي حقيقة الكلي ، أي ما كان من عناصر الكلي مقوما لذاته ، بمعنى أنه لولاه لارتفعت حقيقته او تغيرت ، الميداني عبدالرحمن حبنكة (ضوابط المعرفة) ص٣٣٧.

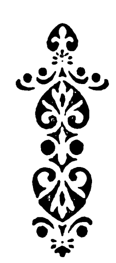
(٢) في ب بتناولها بالباء.

(٣) أنظر المسألة في : الجويني (البرهان) ج١ ص١٩٩ ، ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ج١ ص٢١٢، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٨٠ ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٧٧ ، الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٢٩١ ، البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص٢٩٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٣٤٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٣٩١ ، الأنصاري عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج١ ص١٠٤ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧٣.

(٤) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص٧٣ ، أبو زهرة (أصول الفقه) ص١٨٢ ، فاضل (أصول الفقه) ص١٩٧.

(٥) الغصب : أخذ الشيء ظلما (ابن منظور اللسان) باب الباء فصل العين ج١ ص٦٤٨ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسط) باب الغين ج٢ ، ص٦٧٨.

(٦) في ب وفي من غير أ.



افترقا مع أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه على الأصح عندنا إلا بقرينة[1].

وقال ابن السبكي[2]: إن كان الأمر بواحد مشخص له جهتان لا لزوم بينهما كالصلاة في المغضوب، أي: تنفك إحدى الجهتين عن الأخرى بأن تكون صلاة في غير مغصوب من الأرض، وغصب أرض لا صلاة فيها.

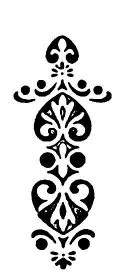
قال: فالجمهور أنها تصح تلك الصلاة نظرا إلى جهة الصلاة المأمور بها، ولا يثاب فاعلها عقوبة له على الغصب[3].

وقال الرازي وأبو بكر الباقلاني: لا تصح مطلقا نظرا لجهة الغصب المنهي عنه[4].

(١) قال به القفال الشاشي وأبو الحسن الكرخي، وهو مذهب عامة المتكلمين. الشيرازي، أبو إسحاق (التبصرة) ص١٠٠، وقال به بعض الإباضية منهم الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧٥، ونسبة الآمدي على المحققين من الشافعية وكثير من الحنفية، وجماعة من المعتزلة، كأبي عبدالله البصري والقاضي عبدالجبار، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٠٩، البخاري (كشف الأسرار ج١ ص٥٤٦. وقيل : يدل على الفساد، وهو مذهب الشيرازي وحكاه عن عامة أصحابه، الشيرازي (التبصرة) ص١٠٠، وحكاه الغزالي عن الجماهير، (المستصفي) ج٢ ص٢٤، ونسبه الآمدي إلى جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٠٩، ونسبة الإمام السالمي إلى كثير من الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٣٦٩، القرافي (نفائس الأصول بشرح المحصول) ج٤ ص١٦٩١، الخبازي (المغني) ص٧٣، النصعاني محمد بن إسماعيل (إجابة السائل) ص٢٩٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١١٠، وقيل: يدل على فساد المنهي عنه في (إجابة السائل) ص٢٩٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١١٠، وقيل: يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود و المعاملات، وهو مذهب أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص١٧١.

وقد نسب إليه الآمدي القول باقتضاء الفساد مطلقا، لكنه تصريحه – ابي الحسين – في المعتمد ينافي هذه النسبة، الآمدي (الإحكام ج٢ ص٢٠٩.

وقال بهذا الرأي – يدل على الفساد في العبارات دون العقود والمعاملات – الغزالي (المستصغي) ج٢ ص٢٤، والفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص٢٩١، وابن الملاحمي والرصاص. الشوكاني (ارشاد الفحول) ص١١٠.



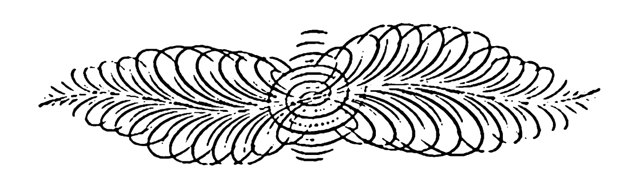
(٢) في أ السبكي من غير ابن.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بسرح المحلي) ج١ ص٢٠١.

(٤) عنه ساقطة من ب.

لكن يسقط الطلب عندها[1] وقال أحمد بن حنبل : لا صحة لها ولا سقوط ، والخارج من المكان المغصوب تائبا آت بواجب حال خروجه لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على الوجه المذكور[2] وقال أبو هاشم[3] من المعتزلة : هو آت بحرام لأن خروجه مشغل للمكان بلا إذن ربه كالمكث فيه ، والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه ، إذ لا إقلاع إلا حينئذ[4].

وقال إمام الحرمين : هو بين جهتين جهة طاعة بالتوبة ينقطع تكليف النهي بالكف عنه بها ، وجهة معصية لبقاء تسببه بالدخول الأول ، فلا يخلص منها إلا بتمام الخروج[5]، والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفعه الأشد وهو ضرر المكث بالأخف وهو ضرر الخروج[6]، وأما الخارج غير تائب فعاص قطعا بالخروج كعصيانه بالمكث ، والله تعالى أعلم.

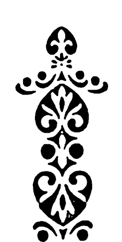


(١) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص٢٩٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٠٢.

(٢) ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٣٩١.

(٣) أبو هاشم ، عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي ، ولد سنة ٢٤٧ هـ عالم بالكلام ومن رؤوس المعتزلة ، له آراء انفرد بها من مؤلفاته : تذكرة العالم ، والعدة ، والشامل ، توفي سنة ٣٢١ هـ.
ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص١٨٣ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص١٠٦ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٧.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٠٢ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٢٩٤ ، لسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٦٥.



(٥) الجويني (البرهان) ج١ ص٢٠٢.

(٦) الجويني (البرهان) ج١ ص٢٠٢ ، الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص٢٩٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٠٢ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول الى معيار العقول) ص٢٩٢ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٩١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٦٣.

الفصل التاسع

جواز التكليف بالمحال

أجاز جمهور الأشاعرة[1] التكليف بالمحال مطلقا[2]، أي : سواء كان محالا لذاته، أي : عقــلا وعادة وذلك كالجمع بين السواد والبياض ، أم محالا لغيره ، أي : ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن ، والطيران من الإنسان ، أو عقلا لاعادة كالإيمان من علم الله أنه لا يؤمن ، لكنهم قالوا : جائز غير واقع.

أمـا مـا كانت استحالته لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعـه ، وخفي تعذره عن المكلف فهو جائـز التكليـف[3] وواقعه عندهم ، قالوا : لأنه تعالى طلب الإيمـان من الثقلين ، وكلفهم به، وفي علمـه أنه لا يقع من أكثرهم ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾[4]، ومنعه المعتزلة مطلقا[5]، وهو مذهبنا معشر الأباضية[6][7]، أما تكليف الكفار فليس من باب التكليف

(١) أصحاب أبي الحسن علي بن سليمان الأشعري ، من مبادئهم أن الله عالم بعلم قادر بقدرة أي صفات الله لاهي هو ولاهي غيره ، ويقولون بجواز التكليف بما لا يطاق ، ويجوزون رؤية الله تعالى في الآخرة.

(الشهر ستاني) محمد بن عبدالكريم (الملل والنحل) ج١ ص٨١ ، الأمين شريف يحيى (معجم الفرق الإسلامية) ص٣٥ ، بدوي عبدالرحمن (مذاهب الإسلاميين) ج١ ص٤٨٧ ، الجويني (البرهان) ج١ ص١٠٢ ، الغزالي (المنخول) ص٢٢.

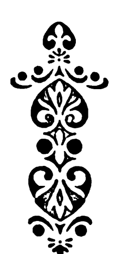
(٢) الجويني (البرهان) ج١ ص١٠٢ ، الغزالي (الاقتصاد في الاعتقاد) ص ١٥٨ ، الآمدي (الإحكام) ج١ ص١٧٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٠٦ ، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص٣٤٥ ، الشوكاني (أرشاد الفحول) ص٩ ، وقال به الطوفي من الحنابلة الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٢٢٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٤٨٦.

(٣) في ب والتكليف . الواو العطف.

(٤) القرآن الكريم ، سورة يوسف (مكية) آية رقم ١٠٣.

(٥) القاضي عبدالجبار ابن أحمد (شرح الأصول الخمسة) ص٥١١ – ٥١٢.

(٦) الإباضية : أتباع عبدالله بن إباض التميمي – تابعي – عاصر معاوية ابن أبي سفيان ، وتوفي في أواخر أيام عبدالملك بن مروان ، من مبادئ هذا المذهب ، أن صفات الذات عين الذات ، ونفي رؤية الله في الدنيا والآخرة ، وأن القرآن مخلوق علي يحيى معمر (الإباضية بين الفرق الإسلامية) أعوشت (دراسات إسلامية) ص١٣٦ ، محمد قرقش (عمان والحركة الإباضية).



(٧) القطب محمد بن يوسف (كشف الكرب) ج١ ص٢٨ ، السالمي (معارج الآمال على مدارج الكمال) ج١ ، ص١١٦. وقد حكاه ابن النجار عن الأكثر (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٤٨٥ ، وانظر : السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٦٥ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص٩ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص١٣٧ ، وذهب الآمدي إلى التفريق بين المستحيل لذاته والمستحيل باعتبار غيره ، فمنع التكليف بالأول وأجازه بالثاني ، قال: وهو ميل الغزالي ، الآمدي (الإحكام) ج١ ص١٨٠ ، وانظر : البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص٤٠٨.

بالمحال أصلا ، إذ[1] الاستحالة عندنا هي تعذر القدرة والاستطاعة البتة ، وهؤلاء قد جعل لهم استطاعة وكسبا ، فآثروا ، الكفر والضلال باختيارهم الفاسد ، ولنا في ذلك جواب آخر ، وهو أنه من علم الله سبحانه منه عدم الإيمان أصلا لم يكن مقصودا بالخطاب في نفس الأمر ، وإن شمله خطاب التكليف ظاهرا في الجملة ، ألا ترى أنه إن ورد نص على معين أنه لا يؤمن أصلا ترك - ﷺ - دعاءه وكف عنه . وكذلك سائر الأنبياء - صلوات الله عليهم - كإبراهيم - عليه السلام - بعد أن تبين له أن أباه عدو الله تبرأ منه واعتزله وقومه وما يعبدون من دون الله ، وكذلك نوح - عليه السلام - فإنه كف عن دعاء قومه بعد قوله تعالى : ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾[2] .

والتحقيق عدم جواز التكليف بالمحال لأنه يكون ضربا من العبث والهذيان والشارع يتعالى عن ذلك علوا كبيرا.

واختلف العلماء في الشرط الشرعي هل حصوله شرط لمشروطه في صحة التكليف بذلك المشروط أم لا؟ والأكثر على أنه ليس شرطا فيصح التكليف بالمشروط عند عدم حصول الشرط ، وعليه فالكفار مكلفون بالفروع كالأصول مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر[3] .

ويمكن امتثاله بأن يؤتى بعد الإيمان ، وقيل : حصول الشرط شرط في صحة التكليف ، فلا يصح دونه وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع ، واجيب بإمكان امتثاله بأن[4] يؤتي بالمشروط بعد الشرط كما تقدم ، وقد وقع ، كذا قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع[5] قال ابن القاسم : الذي يظهر أن مراده من ذلك أنه مكلف حال عدم الشرط بإيقاع الفعل بعد إيجاد الشرط.

---

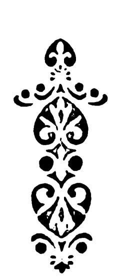
(١) في 'ب' إذا.

(٢) القرآن الكريم سورة هود (مكية) آية رقم ٣٦.

(٣) أنظر مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة : القرافي (نفائس الأصول في شرح المحصول) ج٢ ص١٢٤، التفتازاني مسعود بن عمر (شرح التلويح على التوضيح) ج١ ص١٧٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص١٢٤ ، التفتازاني مسعود بن عمر (شرح التلويح على التوضيح) ج١ ص٤٠٢ ، الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص٨٣ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٥٠٠ ، ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٥ ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص١٠ ، السالمي (معارج الامال) ج١ ص١١٦.

(٤) في أ بأ بسقوط النون.

(٥) المنحي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢١٠ - ٢١١.



فحـال عدم الشرط ظرف التكليف ، وحال وجـود الشرط ظرف إيقاع المكلف بـه[1]، قال ابـن السبكي : والصحيح وقوعه – أيضا – فيعاقب على ترك امتثاله وإن كان يسقط عنه بعد الإيمان فإنما ذلك ترغيب في الإيمان[2].

وقال النـووي[3] في شرح المهذب[4]: اتفق أصحابنـا[5] على ان الكافر الأصلي لا تجـب عليـه الصلاة والـزكاة والصوم والحج وغيرهـا من فروع الإسـلام ، قال: والصحيـح في كتـب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هـو مخاطب بأصل الإيمان ، قـال : وليس هو مخالفـا لما تقدم ، لأن المراد هناك غير المراد هنـا ، فالمراد هناك أنهم لا يطالبـون بها في الدنيا مـع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لا يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضـوا للمطالبـة في الدنيا ، فذكـروا في الأصول حكم طـرف وفي الفروع حكم الطرف الآخر. أ هـ[6].

قـال ابن قاسم : وقضية قوله إنهم لا يطالبون بهـا في الدنيا إلى آخره أنه[7] لا أثر

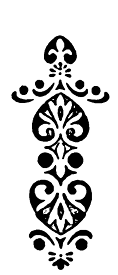
---

(١) ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٤.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢١١ ، والكلام لأبن السبكي والمحلي معا.

(٣) النووي ، يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشافعي أبو زكريا ، ولد سنة ٦٣١هـ ، في نوا بسورية ، من كبار الشافعية ، درس في دمشق ، من مؤلفاته : المنهاج في شرح صحيح مسلم ، وتهذيب الأسماء واللغات، والتقريب والتيسير ، توفي سنة ٦٧٦ ، في نوا بسورية ، الكتبي ، محمد بن شاكر (فوات الوفيات) ج٤ ص٢٦٤. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧ ص٦١٨ ، الزركلي (الأعلام) ج٨ ص١٤٩.

(٤) شرح المهذب ، هو المجموع شرح المهذب ، شرح به الإمام النووي مهذب أبي إسحاق الشيرازي ، وذكر في مقدمة الكتاب المنج الذي يسير عليه في هذا الشرح ، فمما ذكره قوله : وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات ، فمنها تفسير الآيات الكريمات ، والأحاديث النبويات والآثار الموقوفات والفتاوي المقطوعات، والأحكام لاعتقاديات ، والأسماء واللغات وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها وأذكر في هذا الكتاب – إن شاء الله تعالى – مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو كتاب مطبوع النووي (الجموع شرح المهذب) ج١ ص٣-٥٩.



(٥) يعني الشافعية.

(٦) النووي (المجموع شرح المهذب) ج٢ ص٤.

(٧) في ب لأنه.

للخطاب في أحكام الدنيا ، قال : وبه صرح الإمام في المحصول[1] فقال : وأعلم أنه لا أثر لذلك في الأحكام المتعلقة بالدنيا ، لأنه لا يصلي حالة الكفر ولا بعد الإسلام، أي : لا يقضيها إذا أسلم[2]. لكن نازعه القرافي بأن يظهر أثره في الدنيا من وجوه، وذكر منها أنه يتجه اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر إذا أسلم في أيام الفطر ، ومنها أنه يتجه إقامة الحدود عليه لا سيما الرجم عند الشافعي[3] فإن ترك[4] العقوبات مع المعاصي والمخالفات في تلك الجنايات غير[5] مناسب ، أما أنا نعاقبه وهو لم يعص بذلك الفعل الذي يعاقب عليه فبعيد عن القواعد ، فالقائل بأنهم مكلفون يسلم من مخالفة[6] القواعد ، ومنها استحباب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر ملاحظة لتقدم الخطاب في حقه ، وكذلك وجوب إمساك بقية النهار الذي أسلم فيه ، بخلاف الصبي إذا بلغ ، والحائض إذا طهرت[7]، والفرق تقدم الخطاب في حق الكافر دونهما ودون المسافر - أيضا - ومنها أنه لا يشترط إذا أسلم في آخر الوقت بقاء وقت يسع الاغتسال والوضوء بل تجب عليه الصلاة بإدراك وقت يسع ركعة منها فقط على الخلاف في ذلك المخرج على الخلاف في كونهم مخاطبين أم لا[8]، ومنها تفصيل معاملاتهم على معاملات المسلمين ، فإنا إذا قلنا : ليسوا مخاطبين بالتحريم كانت معاملاتهم فيما أخذوه على خلاف القواعد

---

(١) (٢) المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي ، كتاب مبسوط على منهج المتكلمين ، اعتنى العلماء بشرحه ، فممن شرحه أحمد بن إدريس القرافي ومحمد بن محمود الأصبهاني ، واختصره سراج الدين الأرموي وسماه التحصيل ، كما اختصره القاضي تاج الدين الارموي وسماه الحاصل . حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٦١٥، د. العلواني (المحصول في علم الأصول دراسة وتحقيق) ج١ ص٤٧ ، وهو كتاب مطبوع ومحقق.

(٢) الفخر الرازي (المحصول بشرح نفائس الأصول) ج٤ ص١٥٧٠.

(٣) الهيثمي ابن حجر (تحفة المحتاج بشرح المنهاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي) ج١١ ص٤٠٧.

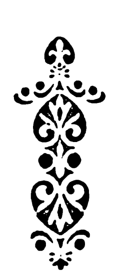
(٤) ترك ساقطة من ب.

(٥) غير ساقطة من ب.

(٦) النون من كلمة مكلفون مع قوله : سلم من مخالفة ساقطة من ب.

(٧) الهيثمي ابن حجر (تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي) ج٤ ص٥٨٦ - ٥٨٧.

(٨) الهيثمي ابن حجر (تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي) ج٢ ص٦٨.



الشرعيــة أخف من معاملة المسلم ، لأنه عاص بذلك العقد ، وقد نهاه الله تعالى عنه ، ولم ينـه الكافر، ولأنـه إذا أسلم أقر على ما بيده من الربا[١] والغصوب[٢] بخلاف المسلم إذا تاب ، ومنها أن عقد الجزية يكون من مجملة آثاره ترك الإنكار في الفروع وأنـه سبب شرع لذلك إن قلنا مخاطبـون وإلا فلا يكون شرع سببا إلا[٣] لترك إنكار الكفـر خاصة ، ومنها أن العلماء اختلفـوا في الكافر إذا[٤] طلق أو اعتق وبقيا عنده حتى أسلم هل يلزمه ذلك أم لا؟

فـإذا قلنـا : إنهم ليسوا مخاطبـين أمكن تخريج عـدم اللزوم على ذلـك ، ومنها الأوقـاف والهبات والصدقات إذا[٥] باعوها بعد صدور أسبابها ، إذا[٦] قلنا: ليسوا مخاطبـين لا نمنعهـم من ذلك ، وهو مذهـب مالك[٧]، وما ذكـره في زكاة الفطر لا يوافـق مذهب الشافعيـة[٨]، لأنها لا تجب عندهم على الكافـر لتقييدها في الحديث بالمسلمـين[٩]، فلم يتناوله الحديث ، وكذا المعنى – أيضا – فلا يرد ذلك على قولهم بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

فقـد قال التاج السبكـي: ولا شك أن الأدلة الواردة في أحـكام الشريعة منها ما

---

(١) في ب الربو.

(٢) في ب المغضوب.

(٣) في ب ألا.

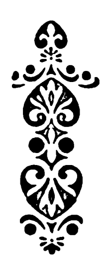
(٤) في ب أذا.

(٥) في ب أذا.

(٦) في ب أذا.

(٧) القرافي (نقاش الأصول في شرح المحصول) ج٤ ص١٥٨٠ – ١٥٨١.

(٨) الشافعية ، اتباع محمد بن إدريس الشافعي ، من كبار علماء هذا المذهب البيضاوي ، وابن السبكي ، والفخر الرازي والنووي والآمدي ، ومن اهم المؤلفات في هذا المذهب ، المجموع شرح المهذب وتحفة المحتاج ، والحاوي الكبير . الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص٢١٧ ، شريف يحيى الآمين (معجم الفرق الإسلامية) ص١٤٢.



(٩) نص الحديث : أن رسول الله – ﷺ – فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين . البخاري(صحيح البخاري) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم الحديث ١٥٠٤ ، ج٣ ص٤٣٢ ، مسلم (صحيح مسلم) كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين حديث ٩٧٤ ، ج٨ ص٦٢ ، البيهقي (سنن البيهقي) كتاب الزكاة باب من قال زكاة الفطر فريضة ، رقم الحديث ٧٦٧٠ ، ج٤ ص٢٦٩.

يتناول لفظه الكافر مثال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾[1] ونحوه، فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع ومنها ما لا يشملهم لفظه كما ذكرناه[2] من الآية والحديث، يعني قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[3].

وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر وفيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - ﷺ - على المسلمين[4]، وكالآيات التي فيها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[5] ونحوه، فلا يتناولهم لفظا[6]، قال بعضهم: ولا يثبت حكمها لهم، وإن قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل أو تبين[7] عدم الفرق بينهم وبين غيرهم والاكتفاء بعموم الشريعة لهم ولغيرهم، وأما حيث يظهر الفرق إذا[8] يمكن معنى غير شامل لهم، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل[9].

والتعلق قدر زائد على الوجوب فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى[10]، أهـ.

قال ابن القاسم: ولا يخفى أن قياس عدم الوجوب على[11] عدم الاستحباب في الصورة التي فرضها، وأما ما ذكره في الحدود فلا يوافق ما سيأتي عن الشيخ الإمام يعني السبكي إذ مقتضاه إخراج ذلك عن محل الخلاف

(١) القرآن الكريم سورق البقرة (مدنية) آية رقم ٢١.

(٢) في ب ذكرنا، من غير هاء الضمير.

(٣) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٠٣.

(٤) أخرجه البخاري من حديث طويل ذكر فيه مقادير إخراج زكاة الإبل والغنم. البخاري (صحيح البخاري) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث ١٤٥٤، ج٣ ص٣٧١، وابن ماجة، (سنن ابن ماجة) المعجم. الزكاة، باب إذا اخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن، حديث ١٨٠٠، ج٢، ص٣٧٩، وأو داود (سنن أبي داود) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث ١٥٦٧، ج١ ص٣٦٢.

(٥) القرآن الكريم، سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٠٠.

(٦) السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص١٨٠.

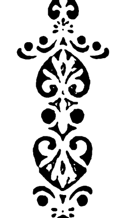
(٧) في ب بتبيين. بزيادة باء الجر، وهو الأصح.

(٨) في الإبهاج أو بدل إذا ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص١٨١.

(٩) وهو قول تقي الدين السبكي كما نص عليه ولده تاج الدين السبكي ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج ج١ ص١٨١.

(١٠) هذا نقل عن الآيات البينات من قوله في ص٤١، قال ابن القاسم، وقضية قوله ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٦ - ٣٦٧.

(١١) على ساقطة من أ.



لكن هذا ظاهر بالنسبة لترتيب الحدود على أسبابها لأن ذلك من قبيل خطاب الوضع لا بالنسبة – أيضا – لأنه يجب عليه[1] تسليم نفسه لإقامة الحد والتمكين من ذلك لأنه من قبيل خطاب التكليف قال[2] المصنف يعني تاج الدين السبكي: ومن خطاب الوضع كـون الزنا سببا لوجـوب الحد وذلك ثابت في حقهم ، ولذلـك رجم النبي – ﷺ – اليهوديـين[3]، ولا يحسـن القول ببناء ذلـك على تكليفهم بالفـروع ، فإنه كيف يقال بإسقاط الإثم عنهم فيما يعتقدون تحريمه لكفرهم؟ وهذا في الكتابي الذي يعتقد شرعا ، أما من لا يعتقد شيئا فيجري الخلاف في تعلق التحريم به في جميع المحرمات.

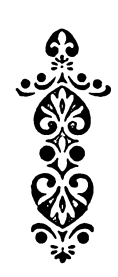
وقـد قال الأستاذ أبو إسحاق في أصوله : لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه عليهم[4]كما هو على المسلمين.

ونصـ الشافعـي على أن حـد الزنا لا يسقـط بالإسلام[5]. فانظر هـذه المواضع وتأملهـا، ونـزل كلام العلمـاء عليهـا ، ولا يظنن الظـان مخالفة ما ذكرنـا لعبارات الأصوليين لأنهم إنما قالوا التكليف بالفروع فلا يرد خطاب الوضع عليهم[6].

(١) في أ عليهم.

(٢) في أ قال : مكرر.

(٣) نص الحديث : عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : إن اليهود جاءوا إلى رسول الله – ﷺ – فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله – ﷺ – : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون . قال عبدالله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدالله ابن سلام: ارفع يدك، فرع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله –ﷺ– فرجما، فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة. والربيع بين حبيب (الجامع الصحيح) باب في الرجم والحدود ، حديث ٦٠٧ ، ص٢٣٨ ، البخاري (صحيح البخاري) كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، رقم الحديث ٦٨٤١ ، ج١٢ ص١٧٢ ، واللفظ له ، وأخرجه مسلم (صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، رقم الحديث١٦٩٩ ، ج١١، ص٢٢٠)، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الحدود ، باب رجم اليهود واليهودية حديث ٢٥٥٨ ، ج٣ ، ص٢٢٨ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، حديث٤٤٤٦ ، ج٢ ص٣٥٦).



(٤) في ب اليهم.

(٥) الشافعي (الأم) ج١ ص١١١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص١٤١ ، الهيثمي ، ابن حجر (تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي) ج١١ ص٤٠٧.

(٦) هذا الكلام لابن السبكي . (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص١٨١ ، وانظر : ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٧ – ٣٦٨.

قال ابن القاسم ومانقله عن الأستاذ إن كان بالنسبة لمجرد ترتيب الحد عن الزنا والقذف مثلا - فذاك ، وإن كان بالنسبة للإثم عليهما خالف نفيه الخلاف[1] صريح المتن من إجراء الخلاف في النواهي - أيضا - ، وأما ما نقله عن الشافعي فهو المعتمد وإن كان له نص آخر بالسقوط ، وأما ما ذكره في قضاء الصوم هو عندنا محتمل ، ولكن أفتى شيخنا العلامة الشهاب الرملي[2] - رحمة الله عليه - بعدم الاستحباب أخذا من تعليل سقوط الوجوب بعد الإسلام بالترغيب في الإسلام ، وما ذكره من وجوب إمساك بقية النهار لا يوافق مذهبنا يعني الشافعية ، نعم هو مستحب كما يفهم من الروض وشرحه[3] وأما ما ذكره فيما إذا أسلم في آخر الوقت غير بعيد ، وفيه كلام في فروعنا ، نعم لا يشترط عندنا إدراك قدر ركعة بل يكفي إدراك قدر تكبيرة.

وأما ما ذكره في تفصيل[4] معاملاتهم واضح من حيث الإقدام ونحوه ، أما مجرد ترتب آثارها عليها فهو خارج عن محل الخلاف ، وكذا ما ذكره فيما لو طلق أو أعتق- أيضا - واضح من حيث ترتب الحرمة على الطلاق والعتق.

أما من حيث حصول الفرقة فهو خارج عن محل الخلاف كما يؤخذ ذلك مما سيأتي عن الشيخ الإمام وقد قال المصنف - أي تاج الدين ابن السبكي - في شرح المنهاج: وكشف الغطاء عن[5] ذلك أن الخطاب على قسمين: خطاب تكليف وخطاب وضع، فخطاب التكليف بالأمر والنهي وهو محل الخلاف ، وليس كل تكليف - أيضا - بل ما لا يعلم اختصاصه بالمؤمنين أو ببعض المؤمنين[6]، وأما خطاب الوضع

---

(١) كذا في النسخة وفي (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٨ ، وكأن هذه الكلمة زائدة إذ لا تفيد معنى في هذا الموضع.

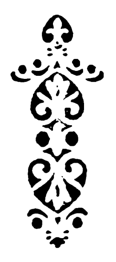
(٢) الشهاب الرملي ، محمد بن أحمد بن حمزة المصري (من كبار الشافعية ، ولد سنة ٩١٩ هـ - بالقاهرة ، وولي إفتاء الشافعية ، من مؤلفاته : نهاية المحتاج ، وغاية البيان ، وشرح العقود ، توفي سنة ١٠٠٤هـ ، كحالة (معجم المؤلفين) ج٨ ص٢٥٥ ، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٢٣٥.

(٣) الروض وشرحه ، مختصر الروضة في الفروع للنووي ، وهو لشرف الدين إسماعيل ابن أبي بكر المعروف بابن المقري الشافعي توفي سنة ٨٣٧ هـ ، اختصره ابن حجر العسقلاني ، ثم شرحه شرحا وافيا ، وقد شرحه - أيضا - القاضي زكريا بن محمد الأنصاري ، والشمس بن سولة ، والسيوطي ويحيى بن محمد الكرماني. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص٩١٩.

(٤) في ب تفضيل.

(٥) كذا في النسختين وفي (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٨ ، وفي (الإبهاج) في ذلك (ابن السبكي ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج١ ص١٧٩).

(٦) وقع - هنا - سقط في النسختين وفي (الآيات البينات) ج١ ، ص٣٦٨ ، وتكملة الكلام : وإنما المراد العامة التي شملتهم لفظا هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم أولا؟ ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص١٧٩.



فمنه ما يكون سببا لأمر أو نهي مثل كون الطلاق سببا لتحريم الزوجة[1]، فهذا من محل الخلاف – أيضا – ومن خطاب الوضع كون إتلافهم وجناياتهم سببا في الضمان ، وكذا كون الطلاق سببا للفرقة ، فإن الفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم، ومن هذا القبيل الإرث والملك به وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية ، والخلاف في ذلك لا وجه له.

ومن خطاب الوضع ثبوت المال في ذممهم في الديون وفي الكفارات عند حصول أسبابها ، ولا نزاع في ثبوت ذلك في حقهم[2].

وقوله : إذا صدرت على الأوضاع الشرعية مقتضاة أنها لو لم تصدر عليها تكون من محل الخلاف.

والصحيح عندنا[3] أنها محكوم بصحتها مع أن الصحيح عندنا أنهم مخاطبون بالفروع ، وأما قوله : إنه إذا أسلم أقر على ما بيده من الربا[4] والغصوب فلا يوافق مذهبنا ، أما ما بيده من مغضوب[5] من مسلم فلا يقر عليه ، وكذا من ذمي بدرانا كما قاله بعضهم ، وأما ما بيده من الربا فقد قال أئمتنا – يعني الشافعية – إن الذمي لو سلم الجزية أو دينا لمسلم مما نعلم حرمته كثمن خمر ، حرم قبوله منه[6].

قال الزركشي[7]: هو الموافق لقاعدة الشافعي في الأصول أن الكفار مكلفون

---

(١) وقع – هنا – سقط في النسختين ، وتكملة الكلام : قال والدي – رحمه الله – ابن السبكي الإبهاج) ج١ ص١٨٩ ، وفي (الآيات البينات) قال والدي – أطال الله بقاءه – ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٨.

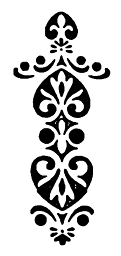
(٢) ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص١٧٩-١٨٠.

(٣) هذا كلام ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٨ – ٣٦٩.

(٤) في ف الربوا.

(٥) في أ مغصوبا.

(٦) ابن القاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٨ – ٣٦٩.



(٧) الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي ، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ ، تتلمذ على جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني وغيرهما ، من مؤلفاته : البحر المحيط ، والبرهان في علم القرآن ، والازهية في أحكام الأدعية ، توفي سنة ٧٩٤ هـ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص٢٢٦ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص٥٧٢ ، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٢٨٦.

بالفـروع خلافا لما أجاب به القفـال[١] في فتاويه[٢] من أنه يحـل للمسلم تملك تلك الدراهم ، قال: لأنهما[٣] لو أسلما لحلت الدراهم له[٤].

وهـذا القياس بعد الإسلام لا يصـح ، لأن تقرير الذمي[٥] علـى ثمن الخمر بعد الإسـلام رخصة له كما يقر علـى النكاح الفاسد بعد الإسـلام ترغيبا له في الإسلام بخلاف تقرره فيما قبل الإسلام ليس رخصة إلى آخره[٦] أهـ.

وقـال في نـكاح المشرك – من شرح المنهاج – قضية كلامهـم – هنا – أن الكافر يملك ثمن الخمر الذي باعه ، ولهذا لم نوجب عليه الرد لا في الكفر ولا بعد الاسلام، وحينئـذ فإذا كان لمسلم عليه دين ودفع له ثمـن ذلك وجب عليه قبوله ، وبه أجاب القفال في فتاويه ، لكن الرافعي[٧] في باب الجزية قال: أصح القولين أنه لا يجبر على القبول بل لا يجوز ، ويحتاج إلى الجمع بين الكلامين[٨]. أهـ.

قـال المحلي[٩]: وقد يمنـع[١٠] قضية كلامهـم ما ذكره ، فلا حاجـة إلى الجمع ، وهـل محل ذلك إذا أخـذ ثمن الخمر من غير مسلم ونحـوه وإلا وجب الرد كما في

(١) القفال : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي ، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز وغيرها، من مؤلفاته : حلية العلماء ، والترغيب في المذهب ، والعمدة ، توفي سنة ٣٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص٢٠٠ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص٣٤٥.

(٢) كذا في النسختين ولعل الصواب فتاواه لأنها جمع فتوى.

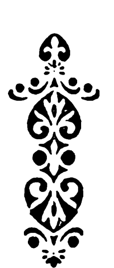
(٣) في ب أنه.

(٤) بحثت عن هذا الكلام في البحر المحيط فلم أعثر عليه . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص١٢٤ – ١٥٠.

(٥) الذمي : رجل له عهد ، والذمة : أهل العقد ، وهم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، ابن منظور (اللسان) باب الميم ، فصل الذال ، ج١٢ ص٢٢١ ، أبو جيب سعدي (القاموس الفقهي) ص١٣٨.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٩.

(٧) الرافعي ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم ، أبو القاسم ، من كبار الشافعية ، من كتبه : العزيز في شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي ، توفي سنة ٦٢٣ هـ بقزوين ، الكتبي (فوات الوفيات)ج٢ ص٣٧٦ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧ ص١٨٩.



(٨) كلام ابن السبكي ، لم اجده في شرح المنهاج (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص١٧٧ – ١٨٦ ، وقد نقله المؤلف عن الآيات البينات . ابن قاسم (الآيات البيانات) ج١ ص٣٦٩.

(٩) كذ في النسختين والصواب قال ابن قاسم ، فإنه كلام ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٩.

(١٠) أن ساقطة ، من النسختين ، وهي مثبتة في الآيات البينات. ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٩.

المغضوب؟ فيه نظر ، والقياس أن يجري ما قيل في ثمن الخمر فيما إذا أخذ بالربا، وأما ما ذكره في بيع الوقف[1] ونحوه ، فقضية مذهبنا أنا لا نتعرض لهم إلا إن ترافعوا إلينا في ذلك ، أو كان الوقف على نحو مسجد أو يتيم فحينئذ نعاملهم بأحكام الإسلام.

انتهى[2] ما حكاه ابن القاسم في حاشيته على شرح جمع الجوامع[3]، وتحقيق مذهبنا جواز معاملة الكفار فيما كان بأيديهم مما اكتسبوه واستحلوه ديانة[4] وفاقا لمذهب القفال ومن تابعه ، مع أن الصحيح عندنا أنهم مكلفون بالفروع كالأصول.

وخلافا لأبي حامد الأسفراييني[5] وأكثر الحنفية في قولهم: ليسوا مكلفين بها مطلقا[6]، قالوا : لأن المأمورات منها لا يمكن مع الكفر فعلها ، ولا يؤمرون بعد الإيمان بقضائها ، والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف ، وقال قوم: مكلفون بالنواهي فقط[7] لأنها تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان بخلاف الأوامر ، وفي هذا تبعيض التكليف المحذور ، ولأنه تخصيص بلا مخصص.

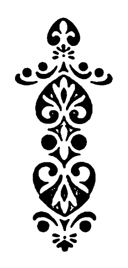
(١) وقف الأرض على المساكين ، وقفا : حبسها ، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء ، ابن منظور (اللسان) باب الفاء فصل الواو ج٩ ، ص٣٥٩ ، والوقف في الشرع : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح ، النووي (المجموع شرح المهذب) ج١٥ ص٣٢٢ ، أبو حبيب سعدي (القاموس الفقهي) ص٣٨٦.

(٢) في ب أهـ.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٦٦ - ٣٦٩.

(٤) انظر أحكام الكفار في ، السالمي (مشارق أنور العقول) ج٢ ص٣١٨ ، القطب محمد بن يوسف (كشف الكرب) ج١ ص١٤٥.

(٥) أبو حامد الإسفراييني ، أحمد ابن أبي طاهر محمد بن احمد الإسفراييني الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٣٤٤هـ، من مؤلفاته : التعليقة الكبرى وكتاب البستان توفي سنة ٤٠٦هـ ، ببغداد ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص٧٢ ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص٦١ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص٢١١.



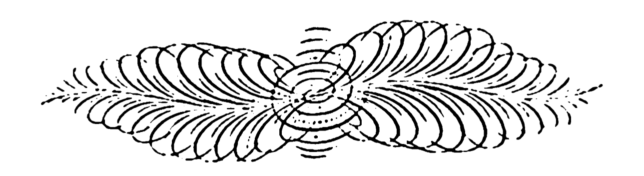
(٦) أبو المظفر (قواطع الأدلة) ج١ ص١٧١ ، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٧٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢١٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص١٢٧ ، أمير باد شاة (تيسير التحرير) ج٢ ص١٤٨.

(٧) حكاه النووي في التحقيق عن بعض أصحابه الشافعية ، ونقله صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص١٣٠ ، وحكاه الفخر الرازي ، الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٤ ص١٥٧ ، وابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٢٥٨.

وقال آخرون : هم غير مكلفين إلا المرتد فتكليفه مستمر بتكليف الإسلام[1] قال بعضهم : واعلم ان الخلاف في خطاب التكليف من الإيجاب والتحريم في ما يرجع إلى التكليف من خطاب الوضس ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة[2]، فالخصم يخالف في سببيته لامالا يرجع إليه كالاتلاف للمال والجنايات في الأنفس فما دونها[3].

قال المحلي: من حيث إنها أسباب للضمان[4]، أي : لشغل الذمة فقط وترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع وثبوت النسب والعوض في الذمة ، فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا[5]، قلت: وهذا الفرق في غاية الأشكال ، فإن إتلاف المال لما كان سببا لشغل الذمة كان سببا لوجوب.

الضمان وتبرئة الذمة ، كما كان الطلاق سببا لحرمة الزوجة ، وصحة العقد كذلك سببا لجواز ملك المبيع ، فهذه الأمور راجعة - أيضا - إلى خطاب التكليف بذلك الاعتبار فما الفارق؟ تأمل[6] انتهى، والله أعلم.



(١) حكاه القاضي عبدالوهاب في الملخص والطرطوشي في العمد ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص١٣١.

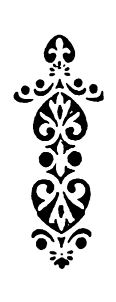
(٢) في ب الزوجية.

(٣) قائل ذلك ابن السبيكي (جمع الجوامع) ج١ ص٢١٢ - ٢١٢.

(٤) ضمنت الشيء ضمانا : كفلت به والضامن : الغارم أو الكفيل أو الملتزم ، الجوهري (الصحاح) باب النون فصل الضاد ، ج٢ ، ص٢١٥٥ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الضاد ، ج١ ص٥٦٥.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢١٣.

(٦) قول المؤلف : قلت وهذا الفرق ، تأمل هذا معنى كلام ابن قاسم فقد قال : وأقول قد يستشكل بأن الإتلاف إلى خطاب التكليف ، فلم يصح هذا النفي إلا أن يجاب بما أشار إلى التقييد به بقوله: من حيث إنها أسباب للضمان أي لشغل الذمة ، وفيه نظر لاستلزامه موافقة الخصم على سببية الإتلاف لشغل الذمة، ومخالفته في سببيته لوجوب أداء ما لزم الذمة ، وهو أبعد البعيد إن لم يكن غير معقول ، لأن حاصله التزام شغل الذمة ، وعدم وجوب أداء ما لزمها ، وإن التزم الاتفاق على سببية الإتلاف لكل من شغل الذمة ووجوب الأداء أشكل بالاختلاف في سببة الطلاق للتحريم ، كان التحريم هناك نظير وجوب الأداء - هنا- فليتأمل ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٧٢.



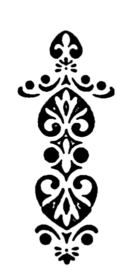
الفصل العاشر

لا تكليف إلا بفعل

قال جمهور العلماء : لا يكون التكليف إلا بفعل[١]: وذلك أما في الأمر فظاهر ، وأما في النواهي المقتضية للتروك فلأن التروك أفعال على الصحيح.

قـال في جمع الجوامع وشرحه : فالمكلف بـه في النهي الكف ، أي : الانتهاء عن المنهـي عنه وفاقا للشيخ الإمـام يعني والده وذلك فعل يحصـل بفعل الضد للمنهي عنه، وقيل : هو فعل الضد للمنهي عنه.

وقال أبو هاشم : هو غير فعل ، وهو الانتفاء للمنهي عنه ، وذلك مقدور للمكلف بـأن لا يشـاء فعله الذي يوجد بمشيئتـه ، فإذا قيل : لا تتحـرك ، فالمطلوب منه على الأول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون ، وعلى الثاني فعل ضده، وعلـى الثالث انتفاؤه بأن يستمر عدمـه من السكون فيه يخرج عن عهدة النهي عن الجميع[٢]، وقوله: ذلك فعل يحصل بفعل الضد ، قال العلامة ابن القاسم : فيه أمران: الأول أنـه وإن كان فعـلا إلا أنه من الأفعـال الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج ، فيكـون عدميا فكيف كلف به مـع أنه غير مقدور لأن العدمي غـير[٣] مقدور، فإن أجيب بأنه مقدور باعتبار حصوله بفعل الضد المقدور ، قلت : فلا حاجة إلى العدول في المكلـف به في النهي عما يتبادر من كونه النفي إلى كونه الانتهاء ، بل يمكنه التزام كونـه النفـي لأنه مقدور باعتبـار مايتحقق به من الضد المقـدور ، قلت : فلا حاجة إلى العـدول في المكلـف به في النهـي عما يتبادر من كونه النفـي إلى كونه الانتهاء ، بـل يمكنه التزام كونه النفي لأنـه مقدور باعتبار ما يتحقق من الضد فليتأمل ، والثاني أنـه قد يخفـى المراد حصوله بفعل الضد ، فإن المنهي عن شرب الخمر حتى حصل به الانتهـاء عـن شربه فإنه لم يحصل – هنا – إلا انتفاء الشـرب ، ولم يوجد – هنا – أمر وجـودي مضاد للشرب حتى يتحقق وجـود ضد يحصل اللهم إلا أن يراد بالضد ما يشمل النقيض الذي هو النفي فليتأمل كلامه أ هـ[٤][٥].



(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢١٣ ، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي بحاشيتي التفتازاي والجرجاني) ج٢ ص١٢ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٤٩٠. أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص١٣٥ ، عبدالعلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص١٢٢.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢١٣ – ٢١٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٧٥.

(٣) غير في ب ساقطة.

(٤) في ب انتهى ، ولا فرق بينهما.

(٥) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٧٤.

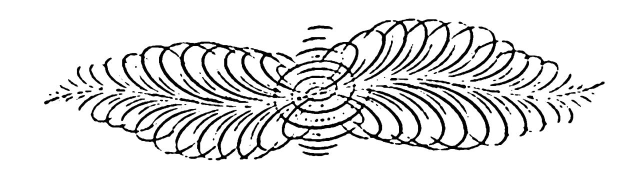
والصحيح أن متعلق النهي هو الترك للمنهي عنه ، وأن التروك أفعال لأنها من تأثيرات القلب في الجوارح.

والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته تعلق إلزام[1] وقبله تعلق إعلام[2] والأكثر على أنه يستمر تعلقه الإلزامي به حال المباشرة له.

وقال إمام الحرمين والغزالي : ينقطع التعلق حال المباشرة ، والإلزام طلب تحصيل الحاصل ، ولا فائدة في طلبه ، وأجيب بأن الفعل كالصلاة إنما يحصل[3] بالفراغ منه لا قبل لانتفائه بانتفاء جزء منه[4].

وقال قوم منهم الفخر الرازي : لا يتوجه الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزاما إلا عند المباشرة له[5].

قال ابن السبكي : وهو التحقيق ، أي : لأنه لا قدرة عليه إلا حينئذ ، وما قيل من أنه يلزم عدم العصيان بتركه فجوا به أن اللوم والذم قبل المباشرة إنما هو على التلبس بالكف عن الفعل ، وذلك الكف منهي عنه ، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه[6]، والله أعلم[7].



(١) في ب التزام.

(٢) الغزالي (المستصفي) ج٢ ص١٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢١٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص١٥١ ، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهي الأصولي) ج٢ ص١٤.

(٣) في ب أنها تحصل.

(٤) الجويني (البرهان) ج١ ص١٨٦-١٨٨ ، الغزالي (المنخول) ص١٢٣ ، ونسبه العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٤ ، وعبد العلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص١٣٢ ، إلى أكثر المعتزلة.

(٥) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص٢٧١.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢١٧ - ٢١٨.

(٧) في ب انتهى.

الفصل الحادي عشر

يصح التكليف ويوجد معلوما

يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور بعد الأمر له به الدال على التكليف ولو مع علم الآمر، وكذا[1] المأمور بانتفاء وقوع ذلك الفعل به في وقته في الأظهر، وذلك كأن يؤمر رجل بصوم يوم وقد علم الآمر أن المأمور يموت قبل ذلك اليوم، وكذا[2] إن علم المأمور ذلك – أيضا – بتوقيت من الآمر فإنه علم بذلك أن شرط وقوع الصوم منتف، وهو وجود الحياة والتمييز عند الوقت[3].

وقالت المعتزلة ووافقهم إمام الحرمين: لا يصح التكليف مع ما ذكره لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك، وأجيب بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك، وقالوا: المأمور بشيء لا يعلم أنه مأمور به ومكلف به عقب سماعه للآمر به لأنه قد[4] لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته، أو عجز عنه، وأجيب بأن الأصل عدم ذلك، وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف كالوكيل[5] في البيع غدا إذا مات أو عزل قبل الغد ينقطع التوكيل[6].

وأما مسألة علم المأمور فقد حكى الآمدي وغيره الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف لانتفاء فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم، وقال بعض المتأخرين بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط قال: كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على أن

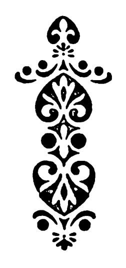
---

(١) في `ب` وكذلك.

(٢) في `ب` وكذلك.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٢٠٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص١٦، الماتريدي أبو الثناء (كتاب في أصول الفقه) ص١٠٣، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٢٣٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢١٨، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص٢٤٠.

(٤) قد ساقطة من `ب`.



(٥) وكل إليه وكلا ووكولا: سلمه وفوضه إليه واكتفى به. الجوهري (الصحاح) باب اللام، فصل الواو، ج٥، ص١٨٤٤، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الواو، ج٢ ص١٠٩٧. والوكالة في الشرع: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم أو عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل نزعه منه لأن تصرفه بيده، النسفي (طلبة الطلبة) ص٤٨٤، القطب (شرح كتاب النيل) ج٩ ص٤٩٦، الزحيلي وهبة (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٥ ص٧٢.

(٦) أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص١٣٩، الجويني (البرهان) ج١ ص١٩٧-١٩٨، وانظر المراجع السابقة.

لا يعود إليه بقتدير القدرة عليه ، فيصح التكليف عنده[1] واستظهر السبكي صحته مستندا في ذلك كما أشار إليه في شرح مختصر ابن الحاجب إلى مسألة من علمت بالعادة أو بقول نبي أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها ذلك اليوم بالصوم[2]؟ قال الغزالي: أما عند المعتزلة فلا يجب لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به.

وأما عندنا فالأظهر وجوبه[3] لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[4]، قال الجلال المحلي: ووجه الاستناد إلى هذه المسألة أنها كلفت بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن[5] الحيض جميع النهار قال: وهذا مندفع ، فإن المكلف به إنما هو صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض ، والنقاء عنه جميع النهار شرط لصوم جميعه لا بعضه - أيضا - وكذا ما قبله مندفع فإنه لا يتحقق العزم على مالا يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا عدم العود إلى مالا قدرة عليه بتقديرها ، فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة - يعني المعتزلة وإمام الحرمين - انتهى[6] كلام الجلال ، وهو موافق لمذهب المعتزلة كما رأيت[7].

وقد ذكر الكمال - هنا - ما يتضح به الحال فقال: والحق أن موضع النزاع في هذه المسألة هو أن الأمر المشروط بشرط هل يتصور في حق الله تعالى ، قال : ولقد أحسن صاحب تنقيح المحصول[8][9] تقرير ذلك ملخصا كلام المستصفى[10] فقال بعد ذكر

---

(١) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٢٠٤.

(٢) بالصوم ساقطة من 'ب'.

(٣) في 'ب' وجوده.

(٤) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٢٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢١٩-٢٢٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٩٥.

(٥) في 'ب' من.

(٦) في 'ب' اهـ.

(٧) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢٢٠.

(٨) هو العلامة أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ، وقد سبقت ترجمته ص١٧ من الكتاب.

(٩) تنقيح المحصول ، اسم الكتاب : تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، اختصر فيه المحصول للفخر الرازي ، وجعله مقدمة لكتابه المعروف بالذخيرة في الفقه ، ثم وضع له شرحا عونا للقارئ على فهمه (طه عبدالرؤوف ، مقدمة لشرح تنقيح الفصول ، ز).

(١٠) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٢٢-٢٣.

ما قدمناه من الخلاف بين أصحابنا وبين الإمام والمعتزلة قال وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى التنازع في حقيقة الأمر بالشرط في حق الله تعالى، وقد أجمعوا على تصوره في حق الشاهد، لكن اعتقدت المعتزلة أن المصحح له جهل الآمر بعاقبة الشرط، ولما لم يتصور ذلك في حق الله تعالى قالوا: من علم الله تعالى منه أنه يدرك زمان التمكن فهو المأمور ولا شرط، إذ من شرط الشرط، أن يكون ممكنا فالواجب والممتنع لا يكون شرطا، ومن لا فلا، فإن التمكن شرط وقد علم الله انتفاءه، فإذا حيث علم الله التمكن فلا شرط، وحيث علم عدم التمكن فلا أمر، فثبوت الأمر بالشرط في حق الله تعالى محال، فالمكلف إذا توجه عليه الأمر بحكم ظاهر البقاء لا يدري أنه يبقى فيكون مأمورا، أو فلا يكون مأمورا فلا يتحقق الأمر إلا بعد التمكن.

وقالت الأشاعرة: الأمر قائم بذات الآمر قبل تحقق الشرط متعلقا بالمأمور[1] والمأمور به، فإن لم يوجد الشرط لم يتبين عدم الأمر بل عدم اللزوم والنفوذ، إذ الشرط ليس شرطا لقيام الأمر بل لنفوذه بمثابة وصف المتعلق، والمعتبر فيه جهل المأمور بحصول الشرط وعدمه لا جهل الآمر[2]، فإن السيد قد يقول لعبده: صم غدا، مع العلم بأنه يبيعه قبل الغد يمتحن به طاعته، وكذلك قد يوكل فيما يعلم[3] زوال ملكه عنه قبل إمكان الامتثال، ويكون آمرا على التحقيق وموكلا حتى يعقل فيها النسخ والعزل، ثم أحال تمام تقرير المسألة على مسألة النسخ قبل التمكن من الفعل هذا ما ذكره الكمال[4].

ولا نطيل بالاعتراضات على هذه الاحتجاجات، والصواب ما تقدم عن المعتزلة والإمام والله أعلم، وأما التكليف بشيء مع جهل الآمر بانتفاء شرط وقوعه عند وقته بأن يكون الآمر غير الشارع كأمر السيد عبده[5] بخياطة ثوب غدا فمتفق على صحته ووجوده، والله تعالى أعلم[6][7].

(١) في المأمور.

(٢) هذا تقرير العلامة التبريزي كما صرح به القرافي. القرافي (نقاش الأصول في شرح المحصول) ج٤ ص١٦٥٤) ولم أجد هذا في التنقيح).

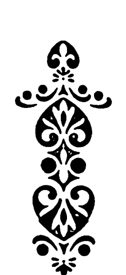
(٣) في `ب` بعلم.

(٤) ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٨١-٣٨٢.

(٥) في `ب` عبدا.

(٦) تعالى: ساقطة من `ب`.

(٧) الرازي (المحصول) ج٢ ص٢٧٥، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص١٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٢١، الأسنوي (زوائد الأصول) ص١٨١، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص١٥١.





الفصل الثاني عشر

في تعلق الحكم بأمرين فأكثر

الحكم قد يتعلق بأمرين أو أمور لكن تارة يكون على الترتيب فيحرم الجمع بينهما أو بينها ، وذلك كأكل المذكى[1] والميتة[2]، فإن كلا منهما حكمه إباحة الأكل ، لكن إباحة الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى ، فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها ، وتارة يباح الجمع وذلك كالوضوء والتيمم فإنهما جائزان ، لكن جواز التيمم عند العجز عن الوضوء ، وقد يباح الجمع بينهما كأن[3] تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء قم بدا له أن يتحمل مشقة بطء البرء فتوضأ ولو كان بطل تيممه بوضوئه لانتفاء فائدته ، قلت: في هذا نظر ؛ لأن المباح أو لا التيمم للضرورة بقصد الانفراد ، فإذا رأى من نفسه القدرة على تحمل تلك المشقة التي هي عدم البرء أو بطؤه وجب الوضوء حينئذ استقلالا ، لأنه الأصل ، فلا جمع بينهما ، وقد اختلفنا حكما - أيضا - فحكم الوضوء الوجوب وحكم التيمم الجواز ، أعني إذا كان يمكنه استعمال الماء في الوضوء لكن مع مشقة لتأخر البرء جاز له النزول من الأصعب الذي هو الوضوء إلى الأسهل الذي هو التيمم.

أما إذا خاف تلف النفس ، أو بطلان جارحة أو بطلان نفعها ، فهذا حينئذ يكون التيمم فرضا واجبا في حقه من أول مرة ، فلا يتصور اجتماعهما مع تساوي الحكم، هذا تحقيق المقام ، والله ولي الفضل والإنعام.

قال ابن السبكي : وتارة يسن الجمع بينهما أو بينها ، وذلك كخصال كفارة الوقاع في رمضان ، فإن كلا منهما واجب لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق قال[4]. فيسن الجمع بينها كما قال في المحصول[5] فينوي بالكل الكفارة وإن سقطت بالأولى ، كما ينوي بالصلاة

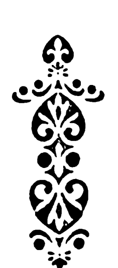
(١) المذكى : المذبوح . ابن منظور (اللسان) باب الواو فصل الذال ، ج١٤ ص٢٨٨ ، أبو حبيب سعدي (القاموس الفقهي) ص١٣٧.

(٢) في 'أ' المبتة.

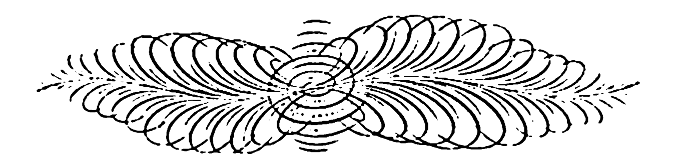
(٣) في 'ب' كان من غير همزة.

(٤) في 'أ' قالوا.

(٥) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص١٦٩.



المعـادة الفرصـ وإن كان قد سقط الفرضبالفعل الأول[1] قلـت : والحق أن الفرض هو الأول ما لم يتحقق فساده ، فإن أتى بالبدل احتياطا فذلك البدل نقل لا واجب ، فاختلف الحكـم ، وكذلك في خصال الكفارة على سواء ، والله تعالى[2] أعلم ، وبه العون والتوفيق[3].



(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٢١.

(٢) تعالى ساقطة من `ب`.

(٣) انظر المسألة في المرجعين السابقين وفي: ابن قاسم (الآيات البينات) ج١ ص٣٨٣ ، العطار حسن (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج١ ص٢٨٧.

الكتاب الأول

في الكتاب ومباحثه

الكتـاب في اللغة اسم لك مكتوب[1]، والمراد به في عرف أهل الشرع كتاب الله تعـالى، وهو القـرآن العظيم غلب عليه من بين سائر الكتب، كما غلب إطلاق لفظ الكتاب عند النحاة على كتاب سيبويه.

والمـراد في عـرف أهـل الأصـول: النظم المنـزل على نبينا محمـد - ﷺ - للإعجاز المنقول عنه بالتواتر المحتـج بأبعاضه[2]، فخرج بلفظ القرآن الأحاديث الربانية[3]فإنها منزلة وليست قرآنا، وبقولنا: على محمد التوراة والإنجيل - مثلا- فإنهـا منزلة منقولة تواترا[4] لكنها نزلت على غير محمد - ﷺ - وبقولنا: المنزل للأحاديـث الغـير[5] الربانية فإنها قـد تنقل تواترا عنه - صلـى الله عليه وسلم - لكونها غير منزلة أ هـ[6].

(١) ابن منظور (لسان العرب) باب الباء فصل الكاف، ج١ ص٦٩٨، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، باب الكاف، ج٢ ص٨٠٦.

(٢) وعرفه الإمام السالمي بنحو هذا التعريف حيث قال في منظومته:

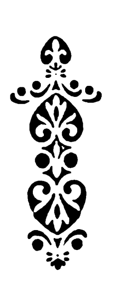
أما الكتاب فهو نظم نزلا : على نبينا وعنه نقلا

تواترا وكان في إنزاله : إعجاز من ناواه في أحواله.

ويبين انه اختار لفظة نظم بدل اللفظ لما في النظم من معنى الحسن ولما في أصل اللفظ من معنى الطرح السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٧، وللعلماء تعريفات متقاربة تتفق كلها في أن القرآن ١- كلام الله ٢- منزل على رسول الله محمد - ﷺ - المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة. البخاري (المغني في أصول الفقه) ص١٨٥.

ومنها: القرآن المنزل على رسول الله - ﷺ - المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي - ﷺ - نقلا متواترا بلا شبهة. البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص٦٧.

ومنها: اللفظ المنزل على محمد - ﷺ - للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٢٣. ومنها الكلام المنزل على الرسول - ﷺ - المكتوب في المصاحف المنقول الينا نقلا متواترا. الشوكاني (ارشاد الفحول) ص٢٩.



(٣) الربانية: أي القدسية منسوبة الى الرب تعالى على الاعتبار ان اللفظ من عند الله تعالى وقد تبع المؤلف في التعبير بالربانية بدل القدسية الجلال المحلي (شرح المحلي بحاشية الآيات البينات) ج١ ص٣٩٠.

(٤) كيف يتصور نقلهما تواترا فانهما حرفا بعد عيسى وموسى عليهما السلام ونسخا بشريعة نبينا محمد - ﷺ.

(٥) دخول الكلام غير من الاخطاء الشائعة.

(٦) في ب انتهى.

ومن القرآن البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح[1] لأنها مكتوبة كذلك بخيط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في أن لا يكتب في مصاحفهم ما ليس قرآنا مما يتعلق به حتى النقط والشكل.

(1) اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة أما لا؟ - على أنهم أجمعوا أنها جزء آية من سورة النمل في قوله تعالى : إنهمن سلمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم (القرآن الكريم ، سورة النمل - آية رقم ٢٠) - فذهب إلى أنها آية من كل سورة صدرت بها من علماء السلف من أهل مكة فقاؤهم وقراؤهم ، منهم ابن كثير ، وأهل الكوفة منهم القارئان المشهوران عاصم والكسائي ، وعزي إلى علي ابن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة من الصحابة ، وإلى سعيد بن جبير وعطاء والزهري وابن المبارك من التابعين ، وهو مذهب الإباضية قاطبة ، ومذهب الشافعي في الجديد وعليه أصحابه ، ونسب إلى الثوري وأحمد في أحد قوليه ، وعليه الإمامية.

وذهب جماعة إلى أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور ، وليست من الفاتحة ولا من غيرها ما عدى سورة النمل ، وهو الذي عليه مالك وغيره من علماء المدينة ، والأوزاعي وجماعة من علماء الشام ، ويعقوب من قراء البصرة ، وعليه الحنفية.

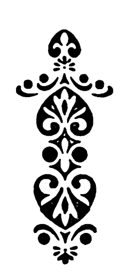
وذهب فريق آخر إلى أنها آية مفردة أنزلت للفصل بين السور ، وليست من الفاتحة ولا من غيرها ما عدى سورة النمل ، وهو الذي عليه مالك وغيره من علماء المدينة ، والأوزاعي وجماعة من علماء الشام ، ويعقوب من قراء البصرة ، وعليه الحنفية.

وذهب فريق آخر إلى أنها ليست آية مطلقا من هذه السور ، ولم تنزل للفصل بينها ، وإنما هي جزء من آية من سورة النمل ، ونسب هذا إلى ابن مسعود ، وهو رأي لبعض الحنفية.

وقال حمزة من قراء الكوفة إنها آية من الفاتحة دون غيرها ، وهو رواية عن أحمد.

ومن أهم ما استدل به أصحاب القول الأول : أنها كتبت في صدر كل سورة إلا التوبة بإجماع الصحابة والكتابة حجة معتبرة في جميع شعوب العالم والمدنية في العصر الحديث ، وقد كانت كتابتها في مصحف الإمام الذي وزعت نسخة في الأمصار بأمر الحنفية الثالث ، وعلى مسمع ومرأى من سادات المهاجرين والأنصار ، ولم ينكر ذلك أحد منهم ، وهم أحذر الناس عن إضافة أي شيء في القرآن مما ليس منه وتوالت من بعدهم الأجيال من غير إنكار على ذلك.

ومن أهم ما يستدل به أرباب القول الثاني: حديث أبي هريرة عند الربيع بن حبيب وأحمد ومسلم وأبي داوٗد والترمذي والنسائي قال : قال رسول الله - ﷺ - قال الله - عز وجل - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل : فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي الخ الحديث ووجه الاستدلال بالحديث عدم ذكر البسملة ، فلو كانت من الفاتحة لذكرت في الحديث ، الخليلي أحمد بن حمد (جواهر التفسير) ج١ ص١٧٣ ، نقلا عنه مع بعض التصرف .



وانظر : ابن عطية (المحرز الوجير في تفسير الكتاب العزيز) ج١ ص٦١ ، الجصاص (أحكام القرآن) ج١ ص٨ ، الطيرسي(مجمع البيان) ج١ ص٨٩ ، الزمخشري (الكشاف بحاشية الجرجاني) ج١ ص٢٤ - ٢٥، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج١ ص٩٢ ، ابن الجوزي (زاد المسير) ج١ ص٧٥٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢١٦ ، ابن عاشور (التحرير والتنوير) ج١ ص١٣٨ ، رشيد رضا (تفسير المنار) ج١ ص٨٤ ، الرواحي ناصر بن سالم (نثار الجوهر) ج١ ص٤٣٦.

وقال الباقلاني وغيره : ليست من القرآن ، وإنما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة[1] الله في كتبه ، ولذلك سن لنا ابتداء الكتب بها ، وأما في غير الفاتحة فللفصل بين السور.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود[2][3] غيره ، وهي منه في أثناء سورة النمل إجماعا ، وليست منه أول براءة لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق.

وأما ما نقل آحادا فليس بقرآن ، ولا يعطى حكمه على الأصح كأيمانهما في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما[4]، وكمتتابعات في قراءة ثلاثة أيام متتابعات[5]، لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة منه تتوفر الدواعي على نقله تواترا.

وقال بعض : إنه من القرآن حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول لعدالة ناقله[6]: يعني أن عدالة الناقل تقتضي أن لا ينقل على وجه القرآنية إلا ما ثبتت قرآنيته؛ لأن نقل مالم تثبت قرآنيته معصية لا تناسب العدالة فلولا أنه ثبت عنده تواتره ما نقله.

---

(١) في هذا التعبير نظر إذ ليس لله تعالى عادة يعتادها في مخلوقاته . وإنما يوصف المخلوق بالعادة فحسب دون الخالق.

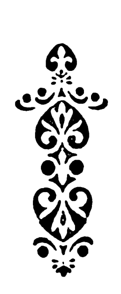
(٢) رواه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الصلاة ، باب من جهر بها ، أي : بسم الله الرحمن الرحيم ، حديث ٧٨٨ ، ج١ ص١٩٣) حديث ضعيف . الألباني (ضعيف سنن أبي داود) ص٧٨.

(٣) أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢هـ كنيته أبو داود ، من أئمة الحديث ، أصله من سجستان ، من مؤلفاته السنن ، والمراسيل ، وكتاب الزهد ، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٣ ص٣١٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص١٢٢.

(٤) هي قراءة ابن مسعود الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١١ ص١٧٩ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٤ ص٢٥٤.

(٥) قراءة أبي بن كعب وابن مسعود والنخعي ، الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٢ ص٦٥ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٤ ص٣٥٥.

وهذا مذهب الحنفية السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٢٨١ ، الأنصاري عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٦ ، والحنابلة ، ابن بدران عبدالقادر بن أحمد (نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر) ج١ ص١٤٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص١٣٨ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣١ - ٢٣٢ ، إلى أنه ليس بحجة ، وهو مذهب ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص٢١ ، وحكاه ابن السبكي عن بعض أصحابه (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣٢.



(٦) قال ابن النجار : رواه ابن وهب عن مالك ، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين وبعض الشافعية ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص١٣٦ . وانظر : ابن الجزري محمد بن محمد (النشر في القراءات العشر) ج١ ص١٤.

قلنا : من ثبت عنده تواتره ثبتت قرآنيته في حقه ، ولا يتعداه الحكم إلى غيره ، وإنما يجب العمل بمقتضى الآحاد لأنه ظني الدلالة ، فهو بمنزلة خبر الآحاد يؤخذ به في العمليات الظنيات[1] فقط.

والقراءات السبع المعروفة للقراء السبعة متواترة إجماعا وهم (أبو عمرو)[2]،ونافع[3]، وابن كثير[4]، وابن عامر[5]، وعاصم[6]، وحمزة[7]، والكسائي[8].

(١) الظنيات ساقطة من ب.

(٢) أبو عمرو ، زبان بن العلاء بن عمار ، أو العريان بن عبدالله بن الحصين المازني إمام البصرة ومقرؤها ، كان أعلم الناس بالقرآن والعربية عدلا زاهدا ، ولد بمكة سنة ٦٨ هـ وقيل سنة ٦٩هـ أيام عبدالملك بن مروان ونشأ بالبصرة وتوفي بالكوفة سنة ١٥٤ هـ وقيل سنة ١٥٧هـ (ابن الجزري، النشر في القراءات العشر) ج١٤ ص١٣٤ ، ابن الجزري (غاية النهاية) ج٢ ص٣٣٠.

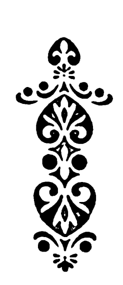
(٣) نافع : هو نافع بن عبدالرحمن ابن أبي نعيم ، إمام دار الهجرة ، كنيته أبو ريم أو أبو الحسن ، أصله من أصبهان ، كان فصيحا عالما بالقراءات ووجوهها ، ولد سنة ٧٠هـ وتوفي سنة ١٦٩هـ ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر ج١ ص٩٩ ، ابن الجزري ، غاية النهاية ج٢ ص٣٣٠ ، ابن مهران أحمد بن الحسين (الغاية في القراءات العشر) ص٤١.

(٤) ابن كثير ، عبدالله بن كثير بن عمرو الداري المكي ، كنيته أبو معبد ، ولد سنة ٤٥ هـ بمكة ، شيخ مكة وإمامها في القراءة ، كانت حرفته العطارة ، وهو فارسي الأصل ، من كتبه : البداية والنهاية ، وتفسير القرآن المشهور بتفسير ابن كثير ، توفي سنة ١٢٠ هـ بمكة ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٤١ ، ابن الجزري (النشر) ج١ ص١١٥ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١١٥.

(٥) ابن عامر ، هو أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد اليحقبي ، إمام وقاضي أهل الشام ، كان تابعيا إماما بالجامع الأموي زمن الخليفة عمر بن عبدالعزيز ، جمع بين الإمامة والقضاء ومشيخة الإقراء بدمشق ، ولد سنة ٢١ وقيل سنة ٢٨ هـ ، وتوفي سنة ١١٨ هـ ، (ابن الجزري ، النشر ، ج١ ، ص١٣٥ ، ابن الجزري غاية النهاية ج١ ص٤٢٣ ، ابن مهران الغاية في القراءات العشر ص٧١).

(٦) عاصم : هو عاصم ابن أبي النجود ، إمام أهل الكوفة وقارؤها ، يكني أبا بكر ، أسدي بالولاء ، توفي بالكوفة سنة ١٢٧هـ وقيل سنة ١٢٨هـ ، ابن مهران (الغاية في القراءات العشر) ص٥٣ ، ابن الجزري) غاية النهاية) ج١ ص٤٤٣ ، ابن الجزري (النشر) ج١ ص١٤٦.

(٧) حمزة: هو حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي كنيته أبو عمارة ، تميمي بالولاء ، وهو من تابعي التابعين ، كان عالما بالفرائض العربية ، انتهت إليه القراءة بعد عاصم ، ولد سنة ٨٠هـ أيام عبدالملك بن مروان وتوفي سنة ١٥٤ ، وقيل سنة ١٥٨ هـ ، ابن الجزري (النشر) ج١ ص١٥٨ ، عبدالعال سالم مكرم (معجم القراءات القرآنية) ج١ ص٩٦-٩٧.



(٨) الكسائي : علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي بالولاء ، أبو الحسن ، إمام المدرسة الكوفية في النحو واللغة، ومن القراء ، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين ، من مؤلفاته : معاني القرآن والمصادر والحروف، توفي سنة ١٨٩ هـ بالري . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٢٩٥ ، ابن الجزري (النشر) ج١ ص١٦٩ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٢٨٣.

واختلفوا في تواتر العشر ، فقال البغوي[1] وغيره : إن الثلاث بعدها أي : بعد السبع متواترة – أيضا – وبه قال صاحب الاتحاف أحمد الدمياطي وصححه[2][3]، والثلاث هي قراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع[4]، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي[5]، وخلف بن هشام البزار[6].

واتفقوا على شذود الأربع بعدها ، وقال ابن الحاجب : إن التواتر فيما ليس من قبيل الأداء ، فما كان من قبيله بأن كان للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر ، وذلك كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة[7] ونحوها[8]، ولا نطيل بذكر وجوه الأقوال والاحتجاج لها وعليها إذ غرضنا الاختصار.

وإجراء القراءات الشاذة مجرى الأخبار الآحادية في الاحتجاج والعمل بها هو الصحيح كما تقدم لأنه منقول عن النبي – ﷺ .

ولا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء عموم خبريته ، وعليه احتجاج كثير من الفقهاء في قطع يمين السارق من قراءة أيمانهما ، وأكدته السنة ، وعند بعض ثبوته من السنة فقط.

---

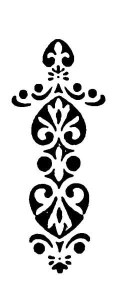
(١) البغوي : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء كنيته أبو محمد ، ولد سنة ٤٣٦ من علماء الشافعية ، نسبته إلى بغا إحدى قرى خراسان ، من كتبه : مصابيح السنة ، ولباب التأويل في معالم التنزيل ، والتهذيب ، توفي بمرور الروذ سنة ٥١٠هـ ، وقيل سنة ٥١٦ هـ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص١٣٦ ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٧ ص٥٧ ، الزركلي (الاعلام) ج١٢ ص٢٥٩.

(٢) أحمد الدمياطي هو أحمد بن إبراهيم بن محمد ، من فقهاء الشافعية ، من كتبه المغنم في المورد الاعظم وشرح المقامات الحريرية توفي سنة ٧١٤ هـ – حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص٤٨٧ ، الزركلي (الاعلام) ج١ ص٨٧.

(٣) أحمد الدمياطي: الأتحاف لم أعثر على هذا الكتاب. وقد نسبه عبدالعلي الأنصاري إلى المحققين (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٥ وارتضاه ابن السبكي وعزاه إلى ابيه ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣١ ، وصوبه الزركشي فقال: والصواب ما وراء العشر فالقول بأن هذه الثلاثة ، غير متواترة ضعيف جدا . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٢٠.

(٤) أبو جعفر يزيد بن القعقاع المخرومي ، إمام المدينة المنورة تابعي ، توفي سنة ١٣٠ هـ ابن الجزري (غاية النهاية) ج٢ ص٣٨٢ ، ابن مهران (الغاية في القراءات العشر) ص٣٧.

(٥) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري ، إليه انتهت رئاسة الإقراء بعد أبي عمرو ، ولد سنة ١١٧هـ، وتوفي سنة ٢٠٥ هـ ، ابن الجزري (النشر)ج١ ص٢٧٢ (النشر) ج١ ص١٨٨ ، العبادل سالم (معجم القراءات القرآنية) ج١ ص٩٨.



(٦) خلف بن هشام البزار الصلحي أبو محمد ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، من كبار القراء ، توفي سنة ٢٢٩ هـ ببغداد ابن الجزري (غاية النهاية)ج١ ص٢٧٢ (النشر) ج١ ص١٨٨ ، عبدالعال سالم (معجم القراءات القرآنية) ج١ ص٩٨.

(٧) في ب الهمزة بغير هاء.

(٨) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢١.

واختلفوا في المجمل من الكتاب والسنة هل يجوز بقاؤه على إجماله غير مبين إلى وفاته - ﷺ - على أقوال ثلاثة أحدها لا يجوز لأن الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته - ﷺ - لقوله تعالى ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[1]، ثانيها يجوز لقوله في المتشابه: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[2]، وما ثبت في الكتاب ثبت في السنة إذ لا قائل بالفرق بينهما، ثالثهما أن المجمل المكلب بالعمل به وبمعرفته هو الذي لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة إليه ، وهو الصحيح وإلا لزم التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع[3].

والحق ما عليه جل العلماء من أن الأدلة النقلية السمعية منها ما هو قطعي الدلالة يفيد العلم كالمحكم الذي لا يحتمل تأويلا ولا تخصيصا كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها ، فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواترا ، ومنها ما هو ظني الدلالة كالعام وخبر الآحاد[4]. انتهى . والله تعالى أعلم.

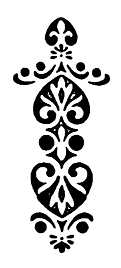
---

(١) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم٣.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٧.

(٣) ستأتي هذه المسألة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في الفصل الرابع والسبعين.

(٤) وقد ذهب الحشوية من الحنابلة وأهل الحديث إلى أن خبر الآحاد يفيد العلم ، ونسب إلى الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس ، وهو مذهب ابن حزم ونسبه إلى الحسين بن علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي البصري أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٨٠ ، ابن حزم (الاحكام في أصول الاحكام) ج١ ص١١٢ ، الجويني (البرهان) ج١ ص٣٩٢ ، البخاري (كشف الاسرار) ج٢ ص٦٦٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣٤ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٤٥ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٣٢٥ ، ابن قدامه (روضة الناظر) ج١ ص٣٤٧ ، إلا أن الشيخ القنوبي رد نسبه هذا القول إلى الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس فقال: وهذا ليس بصحيح عنهما ، بل الصحيح عنهما خلافه ، وقد احتج على ذلك بأدلة ، فمنها : أن القاضي عياض قال في ترتيب المدارك ج١ ص٦٦ ، باب ما جاء عن السلف والعلماء في وجوب الرجوع إلى عمل أهل المدينة وكونه حجة عندهم وإن خالف الأكثر إلى أن قال: قال ابن القاسم وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث قال الشيخ القنوبي : أي حديث الآحاد ، فلو كان خبر الواحد يفيد عنده القطع كالمتواتر لما قدم عليه عملا ولا غيره ، إذ المقطوع به لا يعارض المظنون إلى أن قال : بل ثبت عن الإمام مالك أنه كان يرد كثيرا من الأحاديث الآحادية بمجرد مخالفتها لبعض القواعد الكلية ، أو لبعض الأدلة العامة . قال الإمام الشاطبي في الموافقات ، ج٣ ص٢١-٢٣ : ألا ترى إلى قوله في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا: جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يضعفه ويقول: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه قال الشيخ القنوبي: وأما الإمام أحمد فقد ثبت عنه ثبوتا أوضح من الشمس أنه كان يرى ان أحاديث الآحاد لا تفيد القطع ، والأدلة على ذلك كثيرة جدا ، ثم ضرب على ذلك مثالين أذكر واحدا منهما.
روى أحمد ج٢ ص٣٠١ ، حديث رقم ٧٩٩٢ ، والبخاري ٦١٢/٦ بشرح الفتح ومسلم رقم ٢٩١٧ من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : يهلك أمتي هذا الحي من قريش ، قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم قال عبدالله بن أحمد: وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي - ﷺ - قال الشيخ القنوبي : فهذا دليل واضح وحجة نيرة على انه يرى أن الحديث الآحادي ظني لا يفيد القطع وإلا لما ضرب عليه مع العلم بأن الحديث موجود في الصحيحين ، وقد بحث الشيخ القنوبي هذه المسألة بحثا مستفيضا في كتابه السيف الحاد (القنوبي ، السيف الحاد ص٤٠٣) وانظر المسألة في المراجع السابقة وفي: أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٧٦.



مبحث المنطوق والمفهوم ودلالة اللفظ

اعلم أن معنى الدلالة عند علماء الأصول والبيان فهم المعنى من اللفظ إذا أطلق بالنسبة إلى العالم بالوضع، فاللفظ هو الدليل والمعنى هو المدلول عليه، والعالم بالوضع الآخذ بالدليل هو المستدل، وفهم المعنى من اللفظ هي الدلالة الوضعية اللفظية، والمنطوق هو المعنى الدال عليه اللفظ في محل النطق سواء كان حكما كتحريم التأفيف للوالدين المأخوذ[1] من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[2]، أو حالا من أحواله.

واللفظ الدال على معنى في محل النطق ينقسم إلى قسمين: إلى نص وهو: الذي أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها، وإلى ظاهر إن احتمل معنى مرجوحا بدل[3] المعنى الذي أفاده وذلك كالأسد في قولك: اليوم رأيت الأسد، فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله، لكن هذا مرجوح لأنه مجاز، والأول حقيقة هو المتبادر إلى الذهن، وإن تساوى المعنيان أو المعاني سمي اللفظ مجملا، وإن دل جزء اللفظ على تمام معناه تسمى دلالة مطابقة، ودلالته على جزء معناه تسمى دلالة تضمن، ودلالته على لازم معناه الذهني تسمى دلالة التزام، مثال ذلك لفظ الإنسان يدل على الحيوان الناطق دلالة مطابقة، وعلى الحيوان دلالة تضمن، وعلى قابل العلم دلالة التزام، ودلالة المطابقة لفظية لأنها بمحض اللفظ، ودلالة التضمن والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه.

والله تعالى[4] أعلم[5].

---

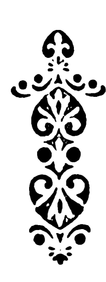
(١) في 'أ' المأخوذ.

(٢) القرآن الكريم سورة الإسراء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٣) في 'ب' يدل.

(٤) تعالى ساقطة من 'ب'.

(٥) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٢١٩، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٧١، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص ٢٣، الكلبي، ابن جزي محمد بن احمد (قريب الوصول إلى علم الأصول) ص٥٣، ابن السبكي (الابهاج في شرح) ج١ ص٢٠٤، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣٧، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٦٩، الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص١٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٧٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٥٤، الشنقيطي محمد الأمين (مذكرة في أصول الفقه) ص٢٣٤، الفضلي (مذكرة المنطق) ص٤٠، الميداني عبدالرحمن حسن (ضوابط المعرفة) ص٢٦.



الفصل الثالث عشر

في المنطوق

اعلم أن المنطوق إن توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلا أو شرعا على إضمار وتقدير فيما دل عليه سميت دلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود دلالة اقتضاء ، مثال ما توقف الصدق فيه على إضمار قوله - ﷺ - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان[١]، فهما موجودان في الأمة لم يرفعا عنها ، والشارع صادق فيما أخبر ، فلزم أن يتوقف صدقه على مضمر محذوف تقديره رفع إثمهما، ومثال ما توقف عليه صحة الكلام عقلا قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[٢]، فإن العقل لا يجيز سؤال القرية نفسها ، وإنما المراد أهلها ، فتوقفت صحته على إضمار أهل.

ومثال ما توقفت عليه الصحة شرعا حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد[٣] تقديره لا صلاة كاملة ، فلولا هذا التقدير لما صح هذا الكلام شرعا.

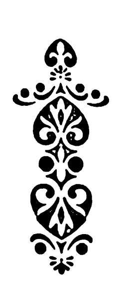
وإن كان المنطوق لم يتوقف الصدق فيه ولا الصحة له على إضمار ودل لفظه على ما لم يقصد به سميت دلالته دلالة إشارة ، ومعنى لم يقصد به أي : لم يكن اللفظ مسوقا لذلك المعنى بالأصالة وإلا فهو مقصود الحقيقة ، وتكون دلالة الإشارة بالمطابقة وبالتضمن وبالالتزام ، فالأول كقوله تعالى﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٤]، فإنه إشارة في بيان الحل والحرمة وهو المعنى المطابق لها[٥]، والثاني كقول الرجل لامرأته: كل امرأة له طالق، حيث ساق كلامه لطلاق غير المخاطبة ، فإنه يحكم عليه بطلاق المخاطبة - أيضا - لأن كلامه يتضمن طلاقها كذلك ، ولو كان إنما عبر عن طلاق غيرها في نفسه ، والثالث

---

(١) أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) رقم ٧٩٤ ص ٢٠٠ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، حديث ٢٠٤٣ ، ج٢ ، ص٥١٣.

(٢) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٨٢.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الربيع (الجامع الصحيح) كتاب الصلاة باب في المساجد وفضل مسجد رسول الله - ﷺ - حديث ٢٥٦ ص٦٨ ، والدارقطني (سنن الدارقطني) كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، ج١ ص ٤٢٠ ، والبيهقي (البيهقي ، السنن الكبرى كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، ج٣ ص٥٧).



(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.

(٥) لان الآية مسوقة في الأصل للرد على المشركين الذين سووا بين البيع والربا ، عندما قالوا : انما البيع مثل ويفهم منها بطريق الاشارة حل البيع وحرمه الربا.

كقولـه تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾[1]، فإنها تشـير إلى أن النسب إلى الآباء وهو لازم للـولادة، وكذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾[2]، فإنه إشارة في زوال ملكهم عما خلفوه في دار الحرب فيكون ملكا للمشركين كما هو مذهب البعض[3] أ هـ[4].

أمـا إن كان اللفظ مسوقا لذلك المعنى سياقا أصليا فدلالته عليه دلالة عبارة وفيها - أيضـا - أقسام الدلالة الثلاثة - المطابقـة والتضمن والالتزام - فالأولى[5] كذكر العـدد في قوله تعـالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[6]، فإنها سيقت لبيان القدر الذي أبيح لنا من النساء، فدلت عبارتها على ذلك القدر بالمطابقة.

والثانية كقول الرجل لزوجته وقد عاتبته إذ تزوج عليها: كل امرأة له طالق، مريدا للمـرأة الجديدة، فإن مقام العتاب قصر هـذا اللفظ عن معناه العام[7] إلى[8] بعض ما يتضمنـه، فيدل على طلاق الجديدة بالتضمن، وهو المعنى الذي ساق الكلام لأجله فيكون عبارة فيه.

والثالثـة كقوله تعـالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[9]، فإنه عبارة في التفرقة بـين البيع والربـا اللازمة للمعنى المطابق لأنـه إنما سيق ردا علـى الكفار في زعمهم أن البيـع مثـل الربا، فذلك تعلـم أن المنطوق يشمل اللفظ الـدال على معناه بعبارته وباقتضائه وبإشارته، وبقي الدال بدلالته، وهو المسمى عندهم بالمفهوم كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - والله أعلم[10].

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٣.

(٢) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٨.

(٣) قال بن الحنفية، امير بادشاة (تيسير التحرير) ج١ ص٨٨-٨٩، وبعض الاباضية السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٥٦.

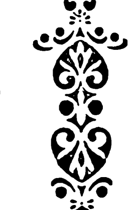
(٤) أزهـ ساقطة من `ب`.

(٥) في `ب` فالأول.

(٦) القرآن الكريم سورة النساء (مدينة) آية رقم ٣.

(٧) في `ب` العامي.

(٨) في `ب` إلي بالياء.



(٩) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.

(١٠) أنظر المسألة في: الرازي (المحصول) ج١ ص٢١٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣٩، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج١ ص١١١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٨٨ - ٨٩ الصنعاني (إجابة السائل) ص٢٣٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٥٥، الشنقيطي (انثر الورود) ج١ ص٩٨، الميداني، عبدالرحمن حسن (ضوابط المعرفة) ص٢٦-٢٩.

الفصل الرابع عشر

في المفهوم وحكمه

اعلم أن اللفظ الدال على معناه بدلالته هو المسمى مدلوله عندهم بمفهوم الخطاب، وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، وينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، فإن وافق حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به فموافقة، ثم هو نوعان : فإن كان المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق به سمي فحوى الخطاب ، وإن كان مساويا له فيه سمي لحن[1] الخطاب ، فالأول كضرب الوالدين وشتمهما المفهوم من قوله تعالى: ﴿فَلَا﴾[2] ﴿تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3][4] فإن تحريم الضرب ونحوه بالأولى ، إذ المقصود تحريم الإيذاء ، والضرب أشد إيذاء من قول أف ، والثاني كتحريم حرق مال اليتيم المفهوم من قوله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما[5]، لتساوي الأكل والإحراق في الإتلاف ، لأن المقصود تحريم الإتلاف ، وبعضهم لا يسمي المساوي[6] مفهوم موافقة وإنما يسميه مفهوم مساواة ، وعليه فهل يسمى لحن الخطاب – أيضا – أولا؟ قولان ، وعلى كل حال فدلالة النوعين كليهما قطعية، أي: كل منهما يفيد القطع في مدلوله[7].

ثم إن الشافعي والرازي وإمام الحرمين قالوا : إن مفهوم الموافقة دلالته قياسية[8]،

---

(١) لحن له لحنا : قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره ، فهو لا حن ، ولحن القول عنه : فهمه . الجوهري (الصحاح) باب النون ، فصل اللام ، ج٦ ص٢١٩٣ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب اللام ، ج٢ ص٨٥٣.

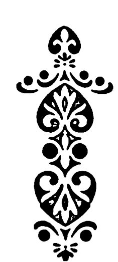
(٢) في 'ب' ولا.

(٣) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٢٣.

(٤) أف : كلمة تضجر وتكره ، وفيها لغات حكاها الأخفش هي : أف أف أف أفا ، الجوهري (الصحاح) باب الفاء فصل الهمزة ، ج٤ ص١٣٣١ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الهمزة ، ج١ ص٢١.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٠.

(٦) في 'ب' المساوي بغير نقطتين على الياء.



(٧) الجويني (البرهان) ج١ ص٢٩٨ ، الجزري محمد بن يوسف (معراج المنهاج) ج١ ص٢٧٦ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص١٩٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٨٠.

(٨) وصححه أبو إسحاق الشيرازي ، الشيرازي (اللمع) ص٤٢ ، وجرى عليه القفال الشاشي ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٢٨-١٢٩ ، وهو مذهب ابن برهان ، ابن برهان أحمد بن علي (الوصول الى الأصول) ج١ ص٣٣٦ ، الجويني (البرهان) ج١ ص٢٩٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٤٢.

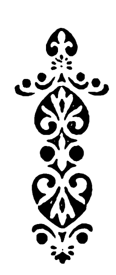
أي: بطريـق القياس الأولى أو المسـاوي[1]، وهو المسمى بالقياس الجلي كما يعلم مما سيأتي ، والعلة في المثال الول الإيذاء وفي الثاني الإتلاف ، وقيل : الدلالة عليه لفظية لا مدخـل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس[2]، وقال الغزالي والآمدي: فهم مدلولهـا من السيـاق والقرائن لا من مجـرد اللفظ[3]، ففهم من منـع التأفيف طلب تعظيمهمـا واحترامهمـا ، ولولا ذلك لمـا فهم من التأفيف منع الضـرب إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبـده : لا تشتم فلانا ولكن اضربه ، ولـولا دلالتهما في مال اليتيـم على أن المطلوب حفظه وصيانته لما فهم مـن منع أكله منع إحراقه إذ قد يقول القائـل : والله ما أكلت مال فلان ويكون قـد أحرقه فلا يحنث[4]: قلت : الصحيح عندي الأول ؛ لأن مفهوم الموافقة دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، ولم يكن السياق لـه بالذات بـل بالتبع فقط ، ولا ينافيه قـول الغزالي والآمـدي ، لأن السياق قرينة ، والقرائـن قد تكون مقويـة للقياس كما يفهـم من طلب التعظيم والاحـترام فإنهما يقويـان تحريم التافيـف ، وبالأولى يقويان تحريم الضرب ، وقـد تكون مانعة منه كما إذا غضـب السيـد على أحد عبيده لذنب استحق به القتـل فقال لآخر وقد شرع في شتمه: لا تشتمه ، فإن قوله : لا تشتمه ، لا يفيد طلب إكرامه وتعظيمه ؟، وإنما يفيد أنه استحق ما هو فوق الشتم كالقتل ونحوه بقرينة الحال،

فالقرائن هي الصارفة للمعاني عن حقائقها اللغوية والعرفية ، وأما قوله في المثالث الأول : لا تشتم فلانا لكن اضربه ، فهذا ليس مما نحن بصدده إذ كلامنا في المفهوم، وهو من قبيل المسكوت ، وهذا منطوق لا مسكوت.

---

(١) في ب المساوى.

(٢) قال بذلك الحنابلة . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٨٣ ، والحنفية ، البخاري (كشف الاسرار) ج٢ص٤١٢ ، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج١ ص٩٤ ، ويسمى عندهم – أي الحنفية – دلالة النص ، والمالكية . ابن حاجب (مختصر المنتخى الاصولي بشرح العضد) ج٢ ص١٧٣، وبعض الشافعية وجماعة من المتكلمين . الشرازي(اللمع) ص٤٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٢٨–١٢٩.

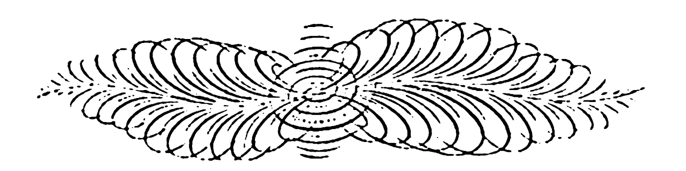


(٣) واختاره ابن الحاجب والقشيري .الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١٩٠ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٧٦–٧٧ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولي بشرح العضد) ج٢ ، ص١٧٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٢٩ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٧٨.

(٤) الحنث هو الإثم والذنب ، والحنث : الخلف في اليمين . الجوهري (الصحاح) باب الثاء فصل الحاء ، ج١ ص٢٨٠ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الحاء ج١ ص٢٠٨.

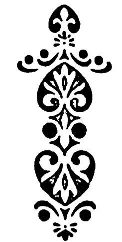
وقال البيضاوي[١]: إن الموافقة تكون تارة مفهوما وأخرى قياسا[٢].

وقال الصفي الهندي[٣]: لا تنافي بينهما، لأن المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق[٤]، فهذا يؤيد ما قدمته لك من عدم المنافاة بين قولي الغزالي والآمدي وقول الجمهور. والله أعلم.



(١) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو الخير البيضاوي، قاض مفسر من كبار الشافعية، ولي قضاء شيراز مدة، ثم رحل إلى تبريز، من كتبه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وطوالع الأنوار، توفي سنة ٦٨٥ هـ، بتبريز. ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٨، ص١٥٧، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١١٠.

(٢) المطيعي محمد بخيت (سلم الوصول) ج٢ ص٢٠٤، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢٤٥.



(٣) الصفي الهندي، محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي أبو عبدالله، ولد سنة ٦٤٤هـ، بالهند، فقيه أصولي، زار اليمن ومكة ومصر والروم، واستوطن دمشق، من مؤلفاته: الفائق، والزبدة في علم الكلام، والنهاية، توفي سنة ٧١٥هـ بدمشق، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص٦٨، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٢٠٠.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢٤٥، المطيعي محمد بخيت (سلم الوصول) ج٢ ص٢٠٤.

الفصل الخامس عشر

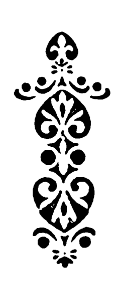
في مفهوم المخالفة

والقسم الثاني مفهوم[1] المخالفة ، وهو : ما خالف حكمه حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب - أيضا - والقائلون بالأخذ به له شروط[2] عندهم ، منها أن

(١) لم يعمل الحنفية بمفهوم المخالفة عموما خلافا لما عليه الجمهور . الأزميري (حاشية الازميري على مرآة الأصول شرح مرقاه الأصول) ج٢ ص١٠٠ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص١١٣ ، ومع قول الجمهور بمفهوم المخالفة عموما إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في بعض أنواعه تفصيلا ، فذهب أبو علي وأبو هاشم والقاضي عبدالجبار وبعض الشافعية ، منهم القفال الشاشي ، وبعض المالكية ، إلى عدم الأخذ بمفهوم الصفة ، أما مفهوم العدد فلم يعمل به إمام الحرمين والقاضي الباقلاني والفخر الرازي ، وأما مفهوم اللقب فلم يعمل به إلا قليل كالدقاق والصيرفي وبعض الحنابلة وابن فورك وحكاه ابن النجار عن ابن خويز منداذ وابن القصار ونسبه الإمام السالمي إلى بعض الإباضية ، وعزاه ابن برهان إلى الإمام أحمد والإمام مالك وداود وبعض الشافعية ، وذكر محقق التمهيد د. مفيد أبو عشمة عن الآمدي أنه نسب هذا القول إلى الجمهور ، والصواب خلاف ذلك : إذ حكى الاتفاق على عدم حجية مفهوم اللقب ، ثم أنه بعد كلام اختار مذهب الجمهور ، وبين بعد ذكر الحجج ومناقشتها على عدم حجية مفهوم اللقب ، ثم أنه بعد كلام اختار مذهب الجمهور ، وبين بعذ ذكر الحجج ومناقشتها أن المختار عنده إبطال الاحتجاج به . الكلوذاني أحمد بن الحسين (التمهيد) ج٢ ص٢٠٢-٣٠٢ ، وانظر التعليق عليه للدكتور مفيد أبو عمشه ، الآمدي (الأحكام) ج٣ ص١٠٤-١٠٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٤٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٠٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦٥.

وانظر مفهوم المخالفة وأنواعه في : الجويني (البرهان) ج١ ص٣٠١ - ٣١٨ ، الكلوذاني (التمهيد) ج٢ ص١٨٩-٢٢٤ ، الامدي (الإحكام) ج٣ ص٩٦-١٠٩ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص١٧٣-١٨٤ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٧٢٤-٧٧١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٥٢-٢٥٨ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٢٠٥-٢٢١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٤٨-١٩٠ ، ابن المرتضي (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٣٩٦ - ٤١٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ، ص٤٨٩-٥٠٩ ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص١٧٩-١٨٣ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦٠-٢٦٦ د. خليفة بابكر الحسن (مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام) ص١٩٠-٢٨٣.

(٢) أنظر هذه الشروط في : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٤٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٣٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير(ج٣ ص٤٨٩ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٧٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦٠ ، وهناك شروط أخرى ذكرها الزركشي في البحر المحيط منها (١) أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق ، ولا مساويا له وإلا كان مفهوم موافقة. (٢) أن لا يعارض بما يقتضي خلافه. (٣) أن لا يكون قصد به زيادة الامتنان كقوله تعالى: لتأكلوا منه لحما طريا، (القرآن الكريم سورة النحل، مكية آية رقم ١٤) فإنه لا يدل على منع القديد (٤) أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله - ﷺ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فإن التقييد بالايمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة . الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٣٩ ، وانظر : ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٩٢.



لا يكون المسكوت ترك لخوف في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين ويريد غيرهم ، وتركه خوفا أن يتهم بالنفاق ، ومنها عدم الجهل بحكم المسكوت كقولك : في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة وهذان الشرطان يستحيلان على الشارع تعالى، ومنها أن لا يكون المذكور خرج للغالب كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ[1] ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2]، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج ، أي : تربيتهم ، وخالف إمام الحرمين في نفيه هذا الشرط[3] لما سيأتي مدفوعا – إن شاء الله –.

ومنها أن لا يكون المذكور خرج لسؤال عنه أو حادثة تتعلق به أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سئل – ﷺ – هل في الغنم السائمة زكاة؟. أو قيل بحضرته : لفلان غنم سائمة ، أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة. فقال : في الغنم السائمة زكاة[4]، أو خرج المذكور لغير ما ذكرناه مما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى :﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5] لنزولها في قوم من المؤمنين واليهود[6].

قال المحلي : وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة ، والمفهوم فائدة خفية لا تعتبر عند وجودها فلذلك أخر عنها ، وبهذا يندفع توجيه إمام الحرمين لنفيه شرط موافقة الغالب حيث قال : المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب[7].

---

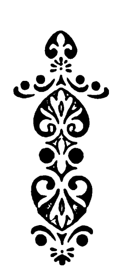
(١) الربائب : جمع ربيبة ، وربية الرجل : بمن امرأته من غيره ، ابن منظور (اللسان) باب الباء فصل الراء ، ج١ ص٤٠٥ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الراء ، ج١ ص٣٣٣.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٣) الجويني (البرهان) ج١ ص٣١٦.

(٤) هذا حديث شريف سيأتي تخريجه قريبا – إن شاء الله تعالى.

(٥) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٢٨.



(٦) قال ابن عباس : كان الحجاج بن عمرو وكهمس ابن أبي الحقيق وقيس بن زيد – وهؤلاء كانوا من اليهود – يباطنون نفرا من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبدالله بن جبير وسعيد بن خيثمة لأولئك النفر : اجتنبوا هؤلاء اليهود ، واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنوكم عن دينكم ، فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (الواحدي ، علي بن أحمد ، أسباب نزول القرآن ص١٠٤).

(٧) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢٤٧ ، الجويني (البرهان) ج١ ص٣١٦.

وإذا علمت مما ذكر أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها فاعلم أن حكم المسكوت فيها يعلم بدليل خارجي عنها من منطوق أو مفهوم موافقة أو مخالفة أو استصحاب أصل ونحوه على حسب تقرير المذهب كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ثم إن المنطوق متى سلم من الموانع التي ذكرناها آنفا واقتضى تخصيص الحكم بالمذكور دون المسكوت فإنه حينئذ ولو منع تحقق المفهوم ودخوله تحت حكم المنطوق فلا يمنع قياس المسكوت على المنطوق ودخوله تحت حكمه بالقياس إن وجدت بينهما[1] علة جامعة إذ لا معارضة بينهما.

بل قال بعضهم: إن معروض المنطوق من صفة أو غيرها يعم المسكوت، لأن العارض - هنا - بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر، والصحيح أن لا يعمه لوجود العارض[2]، وإنما يلحق به قياسا بخلاف مفهوم الموافقة إذ المسكوت - هنا - أدون من المنطوق بخلافه هنا لك لقطية الدلالة ثم وظنيتها هنا.

ومفهوم المخالفة أنواع منها:

مفهوم الصفة، والمراد بالصفة - هنا - لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، وليس المراد النعت فقط وذلك كلفظ السائمة من قولك: في الغنم السائمة[3] زكاة، وكلفظ سائمة الغنم من قولك: في سائمة الغنم زكاة، لا مجرد الكلام بدونه كاللقب، وقيل: هو منها لأنه دل على السوم الزايد على الذات بخلاف اللقب، فعلى هذا يفيد نفي الزكاة عن[4] المعلوفة مطلقا كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقا، وعليه الجمهور[5]، وهو الصحيح عندي، لأن تقدير الموصوف وإقامة الصفة مقامه مما هو شائع ذائع في لسان العرب، ولهذا حكى ابن السبكي الخلاف حيث

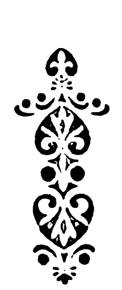
(١) في `ب` كلمة بينهما جاءت بعد قوله جامعة.

(٢) وحكى ابن السبكي لإجماع على ذلك، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٤٨، وقال المحلي: وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف - يعني ابن السبكي - المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢٤٩.

(٣) السائم: الذاهب على وجهه حيث شاء، وسامت الماشية: رعت حيث شاءت. الزبيدي (تاج العروس) باب الميم، فصل السين، ج٨، ص٣٥٠، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب السين ج١ ص٤٨٣.

(٤) في `ب` على.

(٥) في `ب` الجمهور بالحاء.



قال: وهل[1] المنفي عن محلية الزكاة في المثالين الأولين غير سائمة الغنم فقط وهو معلوفتها، أو غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغيرها؟ قولان ، وعلى الأول الإمام الرازي[2] وغيره ، وهو بالنظر إلى السوم في الغنم ، والثاني إلى لفظ السوم فقط لترتب الزكاة على السوم في غير الغنم كالإبل والبقر[3].

وأجاز بعض الأصوليين في قوله - ﷺ - : في سائمة الغنم زكاة[4] ونحوه أن يكون لفظ الغنم هو الصفة[5] على حد قوله : مطل الغني ظلم[6]، واعترض بأن لفظ الغنم ليس مشتقا بخلاف لفظ الغني فإنه مشتق ، فلذلك شاع أن يكون صفة، وأجيب بأنه لا أثر لهذا الفرق لما تقرر أنه ليس المراد بالصفة المشتق بل اللفظ المقيد لآخر ، وهو متحقق - هنا - كما علمت لأنها مقيدة لما أضيف إليها بإضافته إليها وذلك موجود فيهما.

---

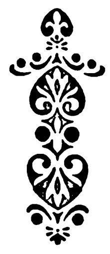
(١) في `ب` وهو.

(٢) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص١٤٨ ، وذهب إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي . الشيرازي (التبصرة) ص٢٢٦ (شرح اللمع) ج١ ص٤٤٠ ، وحكاه ابن السبكي والزركشي عن أبي حامد الإسفراييني ، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٣٧١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٣٧ . ونسبه الدكتور خليفة بابكر الحسن إلى محققي الشافعية د. الحسن خليفة بابكر (مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام) ص٢٠١.

(٣) وحكاه الشيرازي والفخر الرازي ، عن بعض الفقهاء من الشافعية ، الشيرازي ، أبو إسحاق (شرح اللمع) ج١ ص٤٤٠ ، الرازي (المحصول) ج٢ ص١٤٨ ، وصححه أبو الحسن السهيلي . الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٣٧ ، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع شرح المحلي) ج١ ص٢٥٠ - ٣٥١.

(٤) هذا معنى لفظ جاء في حديث أنس بن مالك في أحكام الصدقة ، وهو الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - ، وهو حديث طويل جاء فيه وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة البخاري (سنن أبي داود) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم الحديث ١٥٦٧ ، ج٢ ص٩٨ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجه) المعجم : الزكاة ، باب إذا المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، رقم الحديث ١٨٠٠ ج٢ ص٣٧٥ ، وانظر : الزيلعي عبدالله بن يوسف (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) ج٢ ص٣٤٢.

(٥) حكى المحلي هذا القول عن ابن السبكي ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢٥١.



(٦) هذا حديث شريف أخرجه الربيع ابن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الأحكام ، باب الأحكام ، حديث ٥٩٨ ، ص٢٣٦ ، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم، رقم الحديث ٢٤٠٠ ، ج٥ ص٧٥ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغني ، حديث رقم ١٥٦٤ ، ج١٠ ص٤٨٦ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع ، باب في المطل ، حديث ٣٣٤٥ ج٢ ص١٢٠.

قال ابن السبكي في منع الموانع[1] بعد كلام طويل فأقول : المراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختصر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كما يفعل النحوي.

قال : وإذا كان المعنى بالصفة التقييد كان المقيد في قولنا : في الغنم السائمة زكاة إنما هو الغنم ، وفي قولنا : في سائمة الغنم زكاة إنما هو السائمة فمفهوم الأول عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة التي لولا التقييد بالسوم لشملها لفظ الغنم ، ومفهوم الثاني عدم وجوب الزكاة في سائمة غير الغنم كالبقر - مثلا - التي لولا تقييد السائمة بإضافتها إلى الغنم لشملها لفظ السائمة.

قال : ويؤيد ذلك أن أبا عبيد[2] لم يفهم من قول النبي - ﷺ - مطل الغني ظلم إلا أن مطل غير الغني ليس بظلم ، لا[3] أن غير المطل ليس بظلم ، ولا أن[4] الغني الذي ليس بماطل ليس بظالم انتهى كلامه[5]، وهو محتمل للصحة إلا أنه خلاف المتبادر للأذهان وعلى تقدير صحته فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم كالإبل - مثلا - وإن ثبت فيها فبدليل آخر ، ومن الصفة بالمعنى السابق العلة نحو إعط السائل لحاجته مفهومه لا يعطي السائل غير المحتاج.

ومن مفهوم المخالفة مفهوم الظرف زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة ، أي : لا في غيره ، واجلس أمام زيد ، أي : لا وراءه.

- ومنها مفهوم الحال نحو أحسن إلى العبد مطيعا ، أي : لا عاصيا.

---

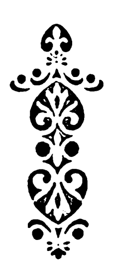
(١) منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع وهي ثلاثة وثلاثون سؤالا أوردها بعضهم على متنه فأجاب عنها، وأول الكتاب : الحمد لله الذي أسس قواعد دينه الخ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٨٦٩.

(٢) أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، ولد سنة ١٥٠هـ ، وقيل سنة ١٥٤هـ ، كان أبوه روميا لرجل من أهل هراة ، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقه ، وولي القضاء بمدينة طرسوس ، وروى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي والكسائي وأبي عبيدة وغيرهم . كتبه : الغريب المصنف ، والأمثال ، ومعاني الشعر ، توفي بمكة سنة ٢٢٣هـ وقيل غير ذلك . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص٦٠ ، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص١٧٦.

(٣) في 'ب' إلا.

(٤) في 'ب' ولأن.

(٥) لم أطلع على هذا الكتاب بعد البحث ، وربما نقله المصنف من الآيات البيانات ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٣٩.



- ومنها مفهوم العدد كقوله تعالى : ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[1]، أي لا أكثر ، وكحديث فليغسله سبع مرات[2] أي : لا أقل ، والحق أن هذه المذكورة داخلة تحت مفهوم الصفة.
- ومنها مفهوم الشرط كقوله تعالى :﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[3] أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن ، ومنها مفهوم الغاية نحو قوله تعالى﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾[4] أي : تحل إذا أنكحته.
- ومنها مفهوم الحصر ، وله أدوات منها نحو:﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾[5] أي : فغيره ليس بإله لأن الإله هو المعبود بحق ، وأدوات النفي والاستثناء نحو لا عالم إلا زيد مفهومه إثبات العلم ، لزيد خاصة ، ومنطوقه نفي العلم عن غيره ، ونحو ما قام إلا زيد مفهومه إثبات القيام لزيد خاصة و منطوقه نفي القيام عن غيره.
- ومن الحصر ضمير الفصل نحو زيد هو الكامل، أي: لا غيره وقوله تعالى[6]: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ﴾[7] أي[8]: لا غيره ، ومن الحصر تقديم المعمول نحو﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾[9] أي لا غيرك،﴿لَإِلَى ٱللَّهِ تُحۡشَرُونَ﴾[10] أي : لا إلى غيره.

واعلم أن هذه المفاهيم تتفاوت قوة وضعفا ، فأقواها عندهم مفهوم الاستثناء نحو لا عالم إلا زيد ، ثم مفهوم[11] الغاية نحو﴿أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[12] ، ثم

(١) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٤.

(٢) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة ، باب جامع النجاسات ، حديث ١٥٤ ، ص ٤٢ ، ومسلم بلفظ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم لغسله سبع مرات مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ج٣ ص١٨٦.

(٣) القرآن الكريم سورة الطلاق (مدنية) آية رقم ٦.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٠.

(٥) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٩٨.

(٦) تعالى ساقطة من `ب`.

(٧) القرآن الكريم سورة الشورى (مكية) آية رقم٩.

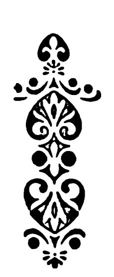
(٨) أي ساقطة من `ب`.

(٩) القرآن الكريم سورة الفاتحة (مكية) آية رقم ٥.

(١٠) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٥٨.

(١١) مفهوم ساقطة من ب.

(١٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٧.



الشرط نحو أكرم زيدا إن دخل الدار، ثم الحصر بما وإلا نحو ما زيد إلا رجل، ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[1]، ثم الحصر بإنما نحو إنما العالم زيد، ثم الحصر بغيرها كضمير الفصل نحو زيد هو العالم، ويليه تقديم المعمول نحو ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[2]، ثم الصفة المناسبة نحو في الغنم السائمة زكاة، ثم الغير المناسبة وأعلاها العلة نحو أكرم الرجل لعلمه ومنه حديث تنكح المرأة لأربع[3]، وبعد العلة الظرف والحال نحو أكرم من زارك يوم الجمعة، أكرم من جاءك راكبا، ثم العدد نحو ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[4]، ثم مفهوم اللقب، وهو أضعفها قال به الدقاق[5] والصيرفي[6] وبعض الحنابلة[7]، والمراد باللقب الاسم الغير المشتق كالعلم واسم الجنس كقولك: أكرم الرجال مفهومه عند من قال به ترك إكرام النساء، وأكثر الأصوليين لا يقولون بمفهوميته، وبعضهم ألحق مفهوم الاستثناء والغاية والحصر بإنما بالمنطوق، والحق بعض بعضها لا الكل به، والصحيح أنها مفاهيم، والله أعلم.

---

(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٤٤.

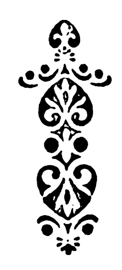
(٢) القرآن الكريم سورة الفاتحة (مكية) آيه رقم ٥.

(٣) الحديث أخرجه مسلم بلفظ تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، ج٩ ص٣٠٥، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين حديث ٥٠٩٠ ج٩ ص٣٥، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم النكاح، باب تزويج ذات الدين، حديث ١٨٥٨ ج٢ ص٤١٤، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب النكاح باب في تزويج الابكار، حديث ٢٠٤٧ ج٢ ص٢٢٦.

(٤) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٤.

(٥) الدقاق: الحسن بن علي بن محمد الدقاق، أبو علي، كان عالما بالفقه وأصوله، من علماء الشافعية، تفقه على الخضري والقفال، وروى عنه القشيري وغيره، توفي سنة ٤٠٥ هـ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص٣٢٩، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٥ ص٤٠.

(٦) الصيرفي: محمد بن عبدالله الصيرفي، أبو بكر، متكلم أصولي، من علماء الشافعية، من أهل بغداد، من مؤلفاته: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، والفرائض، توفي سنة ٣٣٠ هـ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص١٩٩، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص١٦٨.



(٧) الحنابلة: أتباع الإمام أحمد بن حنبل، وهو أحد الأئمة الأربعة، ومن كبار علمائهم الطوفي وابن قدامة وابن مفلح، من كتبهم: مختصر الخرقي والمبدع والإنصاف، الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص٢١٦، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص١٠٤.

الفصل السادس عشر

في الكلام على حجية المفاهيم

قـد اختلف الأصوليين في حجية مفاهيم المخالفة ما عـدا مفهوم اللقب[1] أثبت بعضهم حجيتها مـن حيث اللغة[2]، لأن أئمة اللغة احتجوا - مثلا - بحديث مطل الغني ظلم[3]، أن مطل غيره ليس ظلما ، وهم إنما يقولون ما يعرفونه من لسان العرب ، وبعضهم أثبتها حجة من حيث الشرع لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع[4] كما فهـم - ﷺ - من آية الاستغفار أن حكـم ما زاد على السبعين بخلاف حكمها إذ قال خيرني ربي وسأزيد على السبعين[5].

وبعضهـم أثبتها حجة من حيث المعنى ، وهو العـرف العام[6]، وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقا ولم يقل بشيء من مفهوم المخالفة أصلا[7]، وإن أثبت الحكم في المسكوت علـى خلافـه في المنطوق فلدليل آخـر كانتفاء الزكاة عن المعلوفة قـال: الأصل عدم الـزكاة في الكل فثبتـت في السائمة بمنطوق الحديث ، وبقيـت المعلوفة على أصلها ولا حكم لمفهومه ، فهو يثبت أمثال هذه الأحكام على استصحاب الأصل ، ووافقه

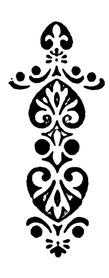
(١) أما مفهوم اللقب فقد قال به بعض الأصوليين ، كما مر سابقا.

(٢) حكاه الروياني و الماردوي عن بعض الشافعية ، وصححه ابن السمعاني منهم . الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٣٦ ، ونسبه ابن النجار إلى أكثر الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٠٠ ، والإمام السالمي إلى الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦١ ، وانظر : البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج١ ص٢٥٣ ، د. بابكر (مناهك الأصوليين) ص٢٥٣.

(٣) مر تخريج هذا الحديث سابقا ص٧٦.

(٤) قال به بعض الشافعية ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٣٦ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦٠ ، د. بابكر (مناهج الأصوليين) ص٢٥٤.

(٥) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب التفسير ، باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم حديث ٤٦٧٠ ج٨ ص١٨٤.



(٦) قال به الفخر الرازي في المعالم ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٣٦ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢٥٣ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٠٠ ، د. بابكر (مناهج الأصولين) ص٢٥٤.

(٧) وهو قول جمهور أصحابه وهم ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع فقط ، وأما ما يجري في متفاهم الناس وعرفهم ، وفي المعاملات والعقليات فيعملون به ، الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص١٦٤ ، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٤٦٥ ، الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص١٠١ ، التفتازاني (التوضيح شرح التنقيح) ج١ ص٢٦٨ ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٤١٤.

على ذلك جملة من العلماء من غير أهل مذهبه[1] وهو الأظهر عندي.

---

(١) وذهب إلى ذلك ابن سريج والقفال الشاشي وأبو حامد المروزي، وكثير من المعتزلة، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة، وبعض المالكية، ومعظم المتكلمين، واختلف النقل عن أبي الحسن الأشعري.

هذا وقد احتج كل فريق بحجج واستند إلى أدلة أذكر منها ما يلي:

أ - ما احتج به الجمهور:

١- أن علماء اللغة وأئمتها أخذوا بمفهوم المخالفة، فقد قال كثير منهم في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم إنه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، ومن هؤلاء أبو عبيدة معمر بن المثنى وتلميذه أبو عبيد القاسم بن سلام.

٢- أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - أخذوا بمفهوم المخالفة، وذلك أن يعلي بن أمية، قال لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال الله تعالى: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (القرآن الكريم سورة النساء - مدنية -) آية رقم ١٠١، فقال عمر - رضي الله عنه - تعجبت مما تعجبت منه، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب (١) رقم الحديث ٦٨٥ ج٥ ص٢٠٢، وجه الدلالة، أنهما فهما نفي القصر حال عدم الخوف، وأقر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك ولم ينكر.

٣- أن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهم من قوله - صلى الله عليه وسلم -: إنما الربا في النسيئة نفي تحريم ربا الفضل، ذلك لأنه أخذ بمفهوم المخالفة، والمفهوم هنا الحصر بإنما.

٤- لو لم نعتبر مفهوم المخالفة حجة لأدى ذلك إلى خلو التخصيص بالوصف والشرط وغيرهما عن الفائدة التي يستدعيها التخصيص، وهذا امر لا يصح في عرف الاستعمال، فلو استوت السائمة والمعلوفة - مثلا - في وجوب الزكاة مع قوله - صلى الله عليه وسلم -: في الغنم السائمة زكاة لأدى ذلك إلى إبطال فائدة الوصف، فيكون وروده لغوا في الحديث الشريف.

ب - أما الحنفية ومن تابعهم فقد استدلوا بالآتي:

١- لكي يؤخذ بمفهوم المخالفة فإنه يحتاج في ثبوته إلى دليل وهو إما عقلي، ولا مجال للعقل في إثباته الأسامي واللغات، أو نقلي إما متواتر أو آحادي، والتواتر لم يحصل، فيبقى الآحادي لكنه لا يؤخذ به في ذلك.

٢- أن الأسماء موضوعة للتمييز بين الأجناس كما أن الصفات موضوعة للتميز بين الأنواع، وقد اتفق الكل إلا قليلا من الأصوليين على أن مفهوم اللقب لا يعمل به، فكذلك في الصفة.

٣- أن الوصف لو صح أنه موضوع ليدل على التقييد لما جاز أن يرد لغير التقييد، والمعلوم أنه ورد لغير التقييد.

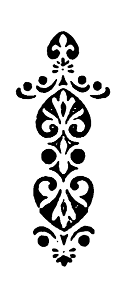
٤- أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض، وقالوا: اضرب الرجال الطوال والقصار - عطف وليس بنقض، ولو كان قولهم: اضرب الرجال الطوال يدل على نفي ضرب القصار لكان قوله: والقصار، نقضا لا عطفا.

٥- ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين - وهنا - تقولون: هذه اللفظة تدل على إثبات الحكم ونفي ضده.

٦- لو كان مفهوم المخالفة حجة، لما جاز تركه بالقياس كما لا يجوز نسخ الخطاب بالقياس.

ومما يلاحظ أن اكثر اعتماد الجمهور على المأثور أما اعتماد الحنفية فعلى المعقول.

وانظر: البصري أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص١٤٩ - ١٥٠، الباجي أبو الوليد (أحكام الفصول) ص٥١٥، الشيرازي، أبو إسحاق (شرح اللمع) ج١ ص٤٢٩ - ٤٣٤، (التبصرة) ص٣١٨، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١٩٧، الكلوذاني (التمهيد) ج٢ ص٢٠٧ - ٢١٤، الآمدي (الإحكام في أصول الأحكام) ج٣ ص٨٠-٨١، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٤٧٣، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي) ج٢ ص١٧٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٣٢-١٤٣، التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص٢٦٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٣٩٦-٤٠٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٠٢-٥٠٣، الأنصاري عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج١ ص٤١٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦١، د. خليفة بابكر (مناهج الأصوليين) ص٢٥٧.



وبعضهم أنكره في الخبر دون الإنشاء[1] نحو في الشام الغنم السائمة فلا ينفي كون المعلوفة فيها – أيضا – لأن الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه ، فلا يتعين القيد للنفي بخلاف الإنشاء نحو زكوا عن الغنم السائمة وما في معناه فلا خارجي له ، فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي.

وأنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم[2] كأن[3] يقول الشارع : في الغنم العقر[4] زكاة قال : هي في معنى اللقب بخلاف المناسب كالسوم لخفة مؤونة السائمة ، فهي في معنى العلة.

وأنكر قوم مفهوم العدد دون غيره[5] فقالوا : لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه إلا بقرينة . أ هـ[6].

وأما مفهوم الموافقة فقد اتفقوا على حجيته كما تقدم ، والله أعلم.

---

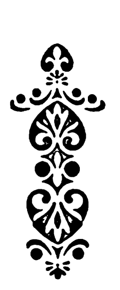
(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٥٥ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦١.

(٢) الجويني (البرهان) ج١ ص٣٠٩ ، وقد مر ذكر جماعة من العلماء لم يأخذوا بمفهوم الصفة ، وممن لم يأخذ بهذا المفهوم – أيضا – الباقلاني والغزالي ، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٢٣٦ ، والفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص١٣٦ ، والآمدي (الاحكام) ج٣ ص٩٤ ، وأحمد بن يحيى بن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٣٩٦ ، وينظر : السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦٥.

وذهب الماوردي من الشافعية إلى الفرق بين أن يقع في جواب سؤال فلا يكون حجة ، وبين أن يقع ذلك ابتداء فيكون حجة ، وحجته على ذلك أنه لا بد لتخصيصه بالذكر من فائدة ، فلما خرج عن الجواب – أي لم يقع جوابا لسؤال – ثبت وروده للبيان . الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٥٧.

وذهب أبو عبدالله إلى أن مفهوم الصفة يدل على نفي ما عداه في ثلاثة أحوال هي(١) أن يكون الحديث واردا مورد البيان كحديث في سائمة الغنم زكاة. (٢) أن يكون الخطاب واردا مورد التعليم كخبر التحالف والسلعة قائمة. (٣) أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد ، لأنه داخل تحت الشاهدين . البصري أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص١٥٠.

(٣) (٣) في ب كان من غير همز.



(٤) (٤) في أ العفر بالفاء.

(٥) (٥) قال الزركشي ، هو رأي منكري الصفة . الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٧٠ ، وتبعه في هذه النسبة ، الشوكاني . الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٨١ ، والدكتور خليفة بابكر . د. خليفة بابكر (مناهج الأصوليين) ص٢٣١.

(٦) (٦) في ب انتهى.

تنبيه ، إنما بكسر الهمزة قال الآمدي وأبو حيان[1]: لا تفيد الحصر لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر[2]، وعلى ذلك خرجوا حديث مسلم إنما الربا في النسيئة[3] إذ ربا الفضل قالوا : ثابت إجماعا وإن تقدمه خلاف واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في ﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ﴾[4]، فإنه سيق[5] للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله تعالى.

وقال أبو إسحاق الشيرازي[6] والغزالي والإمام الرازي : تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور[7]، نحو إنما قام زيد ، أي : لا عمرو ، أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو إنما زيد قام أي : لا قاعد ، فتفيد ذلك فهما وقيل : نطقا أي : بالإشارة كما تقدم لتبادر الحصر منه إلى الأذهان أ هـ[8] ، وأما إنما فقد قال ابن السبكي : الأصح أنها فرع على إن المكسورة ، فالمكسورة هي الأصل لاستغنائها بمعموليها في الإفادة بخلاف المفتوحة لأنها مع معموليها بمنزلة مفرد.

وقيل : المفتوحة الأصل لأن المفرد أصل للمركب ، وقيل : كل واحدة أصل لأن

---

(١) أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي الأندلسي ، من علماء النحو واللغة ، ولد بغرناطة سنة ٦٥٤ ، تتلمذ على أبي جعفر بن الزبير وأبي جعفر بن الطباع وغيرهما ، ودرس عليه علي بن عبدالكافي السبكي وغيره، من مؤلفاته : البحر المحيط وشرح التسهيل والتذكرة توفي سنة ٧٤٥هـ . ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٩ ص ٢٧٦ ، الزركلي (العلام) ج٧ ص١٥٢.

(٢) الآمدي (الأحكام) ج٣ ص١٠٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٨٤ ، ابن هشام (المغني) ص٤٠-٤١.

(٣) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، حديث ١٥٩٤ ، ج ١١ ص٢٨.

(٤) القرآن الكريم سورة طه (مدنية) آية رقم ٩٨.

(٥) في أ سبق بالباء.

(٦) الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروز آبادي ، ولد سنة ٣٩٣ هـ ، سكن بغداد ، من علماء الشافعية ، من مؤلفاته : اللمع وشرحها والتبصرة ، والتخليص ، توفي سنة ٤٧٦ هـ ببغداد. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص٢٩ ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص٢١٥ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص٥١.

(٧) وهو قول القاضي الباقلاني والكيالهراسي ، وقال أبو إسحاق الشيرازي ، وبه قال أكثر من لم يقل بدليل الخطاب ، الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٤٤١-٤٤٢ ، وصححه ابن هشام (مغني اللبيب) ج١ ص٤١. الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٠٦ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٠٦ ، المالقي (رصف المباني) ص٢٠٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٥٨-٢٥٩.

(٨) في ب انتهى.

لكل منهما محلا يقع فيه دون الآخر[1] وعلى الأول بني الزمخشري[2] حيث قال في تفسير قوله تعالى : قل إنما أنا بشر مثلكم[3] ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[4] إن إنما تفيد الحصر كالمكسورة ، وذلك لأن ما ثبت للأصل ثبت للفرع[5]، وعلى هذا - أيضا - مشى القطب - رحمه الله - في هيميانه[6] حيث قال : إنما في الموضعين للحصر ، ويؤول المصدر بعد الثانية ، فيكون معنى الآية أن الوحي في أمر الإله تعالى مقصور على استئثاره بالوحدانية ، أي : لا يتجاوز إلى أن يكون الإله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون[7].

وذهب الجمهور إلى أنها باقية على مصدريتها مع دخول ما الكافة عليها[8] لأنها عندهم من أفراد أن المخففة ، قالوا : فبقاء أن في الآية وأمثالها على المصدرية كاف في حصول المقصود بها من نفي الشريك عن الله تعاليا هـ[9] والله أعلم.

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٥٩.

(٢) الزمخشري ، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، ولد سنة ٤٦٧هـ من كبار المعتزلة عالم بالتفسير والحديث واللغة ، من مؤلفاته : الكشاف وأساس البلاغة ، والمفصل ، توفي سنة ٥٣٨هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٥ ص١٦٨ ، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص١٧٨.

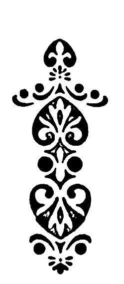
(٣) أنا بشر مثلكم ساقطة من ب.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ١٠٨.

(٥) لم أجد هذا الكلام في تفسير هذه الآية ، بل لم يتكلم عن إنما المكسورة ولا المفتوحة في هذه الآية لكنه قال في تفسير قوله تعالى قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم أله واحد فهل أنتم مسلمون (الأنبياء : ١٠٨) إنما لقصر الحكم على شيء أو لقصر الشيء على حكم لأن إنما يوحى إلي مع فاعله بمنزلة إنما قام زيد ، وأنما إلهكم إله واحد ، بمنزلة إنما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحي إلى رسول الله - ﷺ - مقصور على استئثار الله بالوحدانية - الزمخشري (الكشاف) ج٣ ص١٣٩.

(٦) كتاب تفسير الفه الإمام القطب ، يقع فيما يقرب من ثلاثين مجلدا ،، وهو مطبوع بوزارة التراث ، ويعتبر مرجعا هاما للإباضية ، وهو تفسير موسعي ، محمد حسين الذهبي (التفسير والمفسرون) ج٢ ص٣٤٦.

(٧) كلام القطب : إنما في الموضعين للحصر ، ويؤول بمصدر ما بعد الثانية ، فيكون نائب يوحي ، أي : يوحى إلي وحدانية إلهكم وعدم الشريك له في الملك والعبادة . القطب محمد بن يوسف (هيميان الزاد) ج١٠ ، ص٢٣٣.



(٨) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٢٢ ص٢٠١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٦١، أبو حيان (البحر المخيط) ج٧ ص٤٧٣.

(٩) في ب انتهى.

الفصل السابع عشر

في الكلام على الأوضاع اللغوية

من لطف الله سبحانه وتعالى بعباده حدوث الموضوعات اللغوية بإحداثه تعالى، ولو قيل: واضعها غيره، لأنه الخالق للعباد وأفعالهم، وذلك لعجز البشر عن استقلال كل منهم بحمل مهماته دينا ودنيا ليعبر كل واحد عما نفسه لغيره كي يعاونه عليه، فالألفاظ الموضوعة للتخاطب أعظم فائدة من الإشارات والأشكال وأيسر منها لموافقتها للأمر الطبيعي دونها وهي الألفاظ الدالة على المعاني، وتعرف بالنقل تواترا كان كالسماء والأرض، أو آحادا كالقرء للحيض وللطهر[1] معا، وتعرف - أيضا- باستنباط العقل من النقل نحو إن الجمع المعرف بأل عام، فإنه لما نقل أن الجمع يصح الاستثناء منه استنبط العقل من ذلك أنه عام، ولا يكفي مجرد العقل في ذلك إذ لا مجال له فيه، والمعنى الدال عليه اللفظ إما جزئي أو كلي، فالأول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كزيد، والثاني ما لا يمنع كالإنسان، ويدل اللفظ - أيضا - على لفظ الخبر أي: ما صدقه نحو قام زيد، أو مهمل كمدلول لفظ الهذيان[2]، والوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، ولا يشترط مناسبته له في وصفه خلافاً لبعض[3]، وإن دل اللفظ على معنى ذهني وخارجي فموضوع للخارجي لا للذهني خلافا للإمام الرازي[4]، وقيل: موضوع للمعنى من حيث هو، أي: من غير تقييد بذهني أو خارجي، فعلى هذا يكون حقيقة في كل منهما، والخلاف في التكرار، لأن المعارف منها ما وضع للذهني، ومنها ما وضع للخارجي كما ستعرفه - إن شاء الله-.

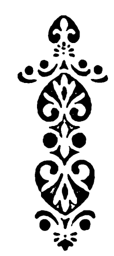
---

(١) في ب والطهر.

(٢) هذى فلان هذيا وهذيانا، تكلم بغير معقول لمرض أو غيره، فهو هذاء، الجوهري (الصحاح) باب الياء فصل الهاء، ج٦ ص٢٥٣٥، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الهاء، ج٢ ص١٠١٩، وإنما كان مهملا لأنه ضره عن غير قصد.

(٣) اشترط ذلك عباد الصيمري كما حكاه عنه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٦٥. وانظر: الفخر الرازي (المحصول) ج١ص١٨١.

(٤) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٢٠٠.



واللفظ المحكم هو ما اتضح معناه من نص أو ظاهر ، والمتشابه ما اختص الله بعلمه فلم يتضح لنا معناه على الأصح[1]، واللغات في قول الجمهور توقيفية[2] أي وضعها الله تعالى فعلمها عباده بالوحي إلى بعض أنبيائه ، أو خلق الأصوات في بعض الأجسام فدل عليها من يسمعها من العباد ، أو خلق العلم الضروري بها في بعض العباد ، والأول أظهر ، وقال أكثر المعتزلة: إنها اصطلاحية وضعها بعض البشر فعرفها غيره منه بالإشارة والقرينة كالطفل يعرف لغة أبويه بهما ، قلت :

(١) سيأتي الكلام على معنى المحكم والمتشابه في الفصل التاسع والستين.

(٢) اختلف العلماء في واضع اللغة على أقوال:

أ- وضعها الله سبحانه وتعالى ، وهو مذهب أبي الحسن الأشعري وبعض أتباعه كابن فورك . الامدي (الاحكام) ج١ ص١٠٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٣٩ ، وقال به ابن قدامة الحنبلي ، ابن قدامة (روضة الناظرة) ج٢ ص٥٤٥ ، وعزاه ابن جني إلى أبي علي الفارسي. ابن جني (الخصائص) ج١ ص٤١ . وحكاه الزركشي عن ابن فارس ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٣٩ ، وهو قول أهل الظاهر ، ابن حزم (الاحكام) ج١ ص٣٢ ، وجماعة من الفقهاء ، الآمدي (الاحكام) ج١ ص١٠٩.

ب - إلهام من الله لبني آدم كأصوات الطيور والبهائم ، حيث إنها أمارات على إرادتها فيما بينها بإلهام الله تعالى، حكي عن أبي علي الفارسي . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٣٩.

ج - الواضع هم البشر ، ذهب إلى هذا أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة ونسبه ابن جني إلى أكثر أهل النظر الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٣٩ ، ابن جني (الخصائص ج١ ص٤١.

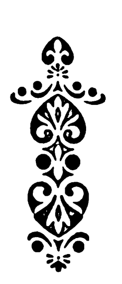
د- بعضه من الله وبعضه من الناس ، ثم اختلف هؤلاء على رأيين.

١- أن البداءة من الله والتتمة من الناس نسبه القرطبي إلى الأستاذ الإسفراييني.

٢- عكس هذا الرأي ، حكاه الزركشي عن قوم . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٣٩.

هـ - الوقف ، قال به البيضاوي ، والجويني (البرهان) ج١ ص١٣٠ ، البيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج١ ص١٩٦ ، وأبو العباس الشماخي ، الشماخي (مختصر العدل والانصاف) ص١٨ ، وابن القشيري وابن السمعاني . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٣٩ ، وحكاه كل من ابن السبكي (الابهاج) ج١ ص١٠٩ ، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٦٩ ، والفخر الرازي (المحصول) ج١ ص١٨١ ، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٤٧١ ، عن الجمهور من المحققين ، وهذه الحكاية عن الجمهور تخالف حكاية المصنف عنهم.

وانظر المسألة في : ابن جني (الخصائص) ج١ ص٤١ ، ابن حزم (الإحكام) ج١ ص٣٢ ، الجويني (البرهان) ج١ ص١٣٠ ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٣١٨ ، الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص١٨١، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٤٥٤ ، الآمدي (الإحكام) ج١ ص١٠٩ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٤٧١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٦٩ ، (الإبهاج) ج١ ص١٩٦ ، الإسنوي (نهاية السول) ج١ ص٤٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٩٧ ، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص١٨٣ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٢ ، القنوجي محمد صديق (البلغة في أصول اللغة) ص٧٢.



لعل هذا مبني على مذهب المعتزلة في نسبتهم خلق الأفعال إلى العباد وإلا فالذي عندي على المذهب الصحيح أن الخلاف راجع إلى اللفظ فقط ، لأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق للعباد، وجميع مصنوعاتهم واختراعاتهم على الحقيقة ، ويؤيد الأول قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[1]، وتوقف كثير من العلماء عن القول فيها بشيء لتعارض الأدلة، قال ابن السبكي : والمختار الوقف عن القطع بواحد من الأقوال لأن أدلتها لا تفيد القطع، والقول الأول مظنون لظهور دليله دون دليل الإصطلاح[2]. انتهى[3] والله أعلم ، واختلفوا - أيضا - هل تثبت اللغة بطريق القياس أم لا؟ ذهب الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي إلى أنها لا تثبت بالقياس[4]، وقال ابن سريج[5] والشيرازي والإمام الرازي ومن تابعهم : إنها تثبت به[6]، فإذا اشتمل معنى الاسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر - مثلا - معناه المسكر من العنب، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي : المسكر من غير ماء العنب ثبت له ذلك الاسم بالقياس لغة ، فيسمى النبيذ خمرا ، أي :

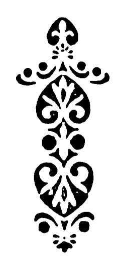
(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٣١.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٧١.

(٣) في ب أ هـ.

(٤) وهو قول ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص١١٠ ، وابن الحاجب (المرجع السابق) وأبي بكر الصيرفي وابن حاتم وأبي الحسين ابن القطان وابن القشيري والكيا الطبري وابن خويز منداذ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٥٥ ، البدر الشماخي (مختصر العدل والانصاف) ص٩ ، وقال الآمدي ، وأنكره معظم أصحابنا وجمعة من أهل الأدب ، وهو قول عامة الحنفية ، الآمدي (الاحكام) ج١ ص٨٨، وانظر: ابن جني (الخصائص) ج١ ص٧ ، الجويني (البرهان) ج١ ص١٣٢ ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٣٢٢ ، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص١١٠ ، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٥٤٦، الآمدي (الإحكام) ج١ ص٨٨ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج١ ص٤٧٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٧١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٥٥ ، الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص٩ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٥٦ ، الأنصاري عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج١ ص١٨٦.

(٥) ابن سريج ، أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس ، ولد سنة ٢٤٩هـ ببغداد ، فقيه الشافعية في عصره ، ولي القضاء بشيراز ، من مؤلفاته الأقسام والخصال ، والودائع لمنصوص الشرائع ، توفي سنة ٣٠٦ ببغداد ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص٦٦ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص١٨٥.

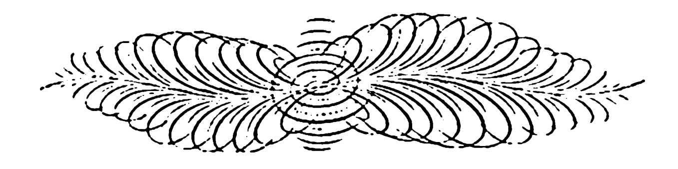


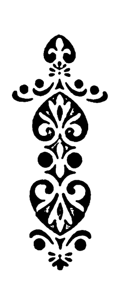
(٦) وقال به ابن أبي هريرة والقاضي أبو الطيب ونجم الدين الطوفي وأبو الخطاب الكلوذاني وابن قدامة والقاضي يعقوب الحنبلي ، وكثير من الفقهاء وأهل العربية.

(انظر المراجع السابقة ، في رقم ٤).

فيكون تحريمه بآية ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[1] لا بالقياس على الخمر ، وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز ، وقيل : ثبت الحقيقة لا المجاز لأنه اخفض رتبة منها ، قلت: قياس المجاز على المجاز عسر التصور لأن العلاقة إن تحققت بين الثالث وبين الأول.

الموضـوع له فهذا ليس مـن القياس في شيء لأنه مأذون فيـه إبتداء فهو من تعدد المجـاز لا قياس مجاز على مجـاز ، وإن تحققت بين الثالث والثـاني دون الموضوع له فيتوجـه عليه حينئذ أن شرط القياس وجود علة الأصـل في الفرع ، والعلة في الثاني الذي هو الأصل على هذا التقدير علة إطلاق اللفظ عليه هو العلاقة التي تحققت بينه وبين الموضوع له ولم توجد في الفرع الذي هو الثالث فيتأمل.





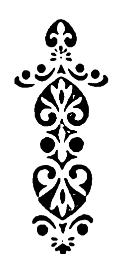
(١) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٩٠.



الفصل الثامن عشر

في الكلام على الألفاظ والمعاني

اعلـم أن اللفظ والمعنى إن كان كل منهما واحدا فإن منع تصور معنى اللفظ الشركة فيه فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد - مثلا - ، وإن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه يسمى كليـا ، والكلي إن كان معناه مستويا في أفراده كالإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده كزيـد وعمـرو وغيرهما سمي متواطئـا ، أي : متوافقا ، وإن تفـاوت معناه في أفراده بالشدة كالبياض فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج ، أو بالتقدم كالوجود فإن معناه في الواجـب قبلـه في الممكن سمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في أنه هل هو متواطئ نظـرا إلى جهة اشـتراك الأفراد في أصل المعنى او غير المعنـى ، أو غير متواطئ نظرا إلى جهـة الاختلاف؟ وإن تعـدد كل من اللفظ والمعنـى كالإنسان والفرس سمي متباينا لتبايـن معنى أحد اللفظين مع الآخر ، وإن اختلف اللفظ واتحد المعنى كالإنسان والبشر سمي مترادفا لترادف اللفظين على معنى واحد ، وإن اتحد اللفظ وتعدد المعنى إلى اثنين فأكـثر كالقرء - مثـلا - معناه الحيض والطهر ، وكالعين للماء والذهب والباضرة ، فإن كان حقيقـة في معنيه أو معانيه سمي مشتركا لاشـراك المعنيين أو المعاني فيه ، وإن كان حقيقـة في واحد ففي غيره مجاز كالأسد فإنه حقيقة في الحيوان المفترس مجاز في الرجل الشجـاع ، والعلم لفظ وضع لشيء بعينه لا يتناول غـيره بوضع واحد فتخرج النكرة وتدخـل فيه الأعلام المشتركة وتخرج ما عدا العلم - أيضا - من أقسام المعرفة فإن كلا منها وضع لمعين جزئي يستعمل فيه لكنه يتناول غيره بدلا عنه كأنت[1] - مثلا - وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي كان ويتناول جزئيا آخر بدله ، وهكذا سائر المعارف ، فإن كان وضع لمعين في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فهو على الشخص ، فلا يخرج عنه العلم ذو الاشتراك العارض عليه بعد الوضع كزيد وضع لمعين واحد أولا ثم اشـترك فيه جماعة ، وإن لم يكن التعين خارجيـا بل كان ذهنيا فهو علم الجنس كأسامة وضع علما لماهية السبع الحاضرة في الذهن ملاحظ فيها الوجود فقط[2].



(١) في ب كانت ، من غير همزة.

(٢) ابن قدامة (روضة الناظر) ج١ ص٩٦-١٠٤ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٩ ، الكلبي ، ابن جزي (تقريب الوصول) ص٥٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٧٣-٢٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٩٧ ، الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص١٠ ، الميداني عبدالرحمن (ضوابط المعرفة) ص٣٤-٥٧.

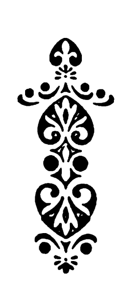
تنبيـه : وهـا هنا بحث في الفرق بـين اسم الجنس وعلم الجنـس ، قال الزركشي وغيره : وتحقيق الفرق بينهما أن اسم الجنس هو الموضوع للحقيقة الذهنية من حيث هي ، فأسد – مثلا – موضوع للحقيقة من غير اعتبار قيد معها أصلا ، وعلم الجنس موضـوع للحقيقة باعتبـار حضورها الذهني الذي هو نـوع مشخص لها مع قطع النظر عن أفرادها ، نظيره المعرف باللام التـي للحقيقة والماهية فإن الحقيقة الحاضرة في الذهـن وإن كانت عامـة بالنسبـة إلى أفرادها فهي باعتبـار حضورها فيه أخص مـن مطلق الحقيقـة ، فإذا استحضر الواضـع صورة الأسد ليضع لهـا فتلك الصورة الكائنـة في ذهنه جزئيـة بالنسبة لمطلق صورة الأسد ، فإن هـذه الصورة واقعة لهذا الشخص في زمـان ومثلها في زمان آخر وفي ذهن آخـر والجميع مشترك في مطلق صورة الأسد[1].

وقـال الكـوراني[2] ما نصه : وأما الجواب عن الثـاني وهو الفرق بين علم الجنس واسمه فهو أن في اسـم الجنس النكرة مذهبين أحدهما أنه موضوع للفرد المنتشر[3] وعلـى هذا لا إشكال لأن علـم الجنس ليس موضوعا لفرد بـل للحقيقة ، وثانيهما أنـه موضوع للماهية وحينئذ يحصل الأشكال ، والجواب أن في علم الجنس لوحظ الحضـور الذهنـي ، وفي اسم الجنس لم يلاحظ ، فإن قلـت : الواضع إذا وضع لفظه بـأزاء معنى لا بـد وأن يلاحظ فيه ، الجواب لأن الحضور الذهني وإن كان حاصلا لم يلاحظ في النكـرة بخلاف المعرفة فإن الملاحظة واجبة فيه وعدم اعتبار الشيء ليس اعتبارا لعدمه انتهى[4].

---

(١) القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٣ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٤٧ الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٩٢–٢٩٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٤٦.

(٢) الكوراني ، أحمد بن إسماعيل بن عثمان الشافعي ثم الحنفي ، ولد سنة ٨١٣هـ مفسر ، كردي الأصل ، من أهل شهرزور ، تعلم بمصر ، ورحل إلى بلاد الترك ، وولي القضاء في أيام محمد الفاتح ، من كتبه : غاية الماني في تفسير السبع المثاني ، والكوثر الحاوي ، توفي سنة ٨٩٣هـ . السخاوي (الضوء اللامع) ج١ ص٢٤١ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص٩٧.

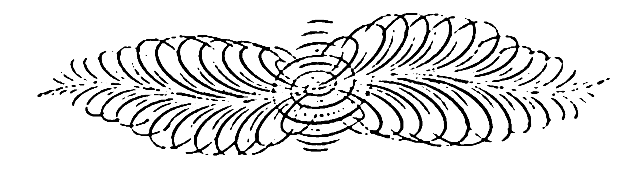


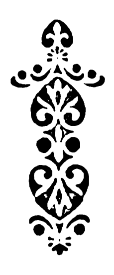
(٣) في ب المفر.

(٤) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٩٩.



فحاصلـلا الفرق أنه إذا حضـرت الماهية في الذهن يتحقق فيه أمران: صورة تلك الماهيـة ونفس حضورهـا ، والثاني وصف لـلأول ، فإن وضـع للموصوف وحده مـن غـير اعتبار صفته التي هي الحضـور فيه فهو اسم الجنسـ ، وإن وضع لمجموع الموصوف والصفة أو تقول للموصوف باعتبار صفته التي هي الحضور فيه فهو علم الجنسـ ، وهذا فـرق صحيح لا غبار عليه ولا خلل يتطرق إليه فافهمه[١]، واشدد به يدك ترشد - إن شاء الله تعالى - أ هـ[٢].





(١) هذا كلام بن قاسم العبادي بنصه من قوله ، فحاصل الفرق ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٩٩.
(٢) في ب انتهى ، والله أعلم.

الفصل التاسع عشر

المترادف كما تقدم إلى آخره

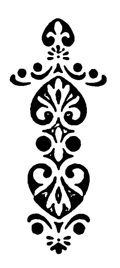
المترادف كما تقدم هو : اللفظ المتعدد المتحد المعنى ، وهو عند أكثر العلماء واقع في الكلام ، وقد نفى ثعلب[١] وابن فارس[٢] وقوعه مطلقا[٣] قائلين: وما يظن أنه مترادف كالإنسان والبشر فذلك متباين بالصفة ، فالإنسان باعتبار نسيانه أو باعتبار أنه يأنس ، والبشر باعتبار أنه بادي البشرة أي : ظاهر الجلد ، ونفى الإمام الرازي وقوعه في الأسماء الشرعية[٤] قائلا : لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع - مثلا - وذلك منتف في كلام الشارع ، واعترض عليه بعضهم بالفرض والواجب والسنة والتطوع ونحوها فإنها مترادفة[٥]، ويجاب بأنها أسماء اصطلاحية لا شرعية ، والشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتي إن شاء الله، وهل الحد والمحدود لفظان مترادفان كالحيوان الناطق والإنسان أم لا؟ وكذلك الاسم وتابعه كحسن بسن وعطشان نطشان ، صحح عدم الترادف صاحب جمع الجوامع، وتبعه شارحه قالا: أما الأول فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلا ، والمحدود يدل عليها إجمالا ، والمفصل غير المجمل ، ومن قال بترادفهما بقطع النظر عن الإجمال

---

(١) أحمد بن يحيى بن زيد ، أبو العباس ، ولد سنة ٢٠٠ وقيل غير ذلك ، من بني شيبان بالولاء ، كان غمام الكوفيين في النحو واللغة ، سمع ابن الأعرابي ، والزبير بن بكار ، وروى عنه الأخفش الأصغر وأبو بكر بن الأنباري وأبو عمرو الزاهد وغيرهم ، من مؤلفاته ، الفصيح ومعاني القرآن ومعاني الشعر ، توفي سنة ٢٩١هـ ، ابن خلكان (وفيان الأعيان) ج١ ص١٠٢ ، السيوطي (بغية الوعاة) ج١ ص٣٩٦ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص٢٦٧.

(٢) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، اللغوي ، ولد سنة ٣٢٩هـ ، كان نحويا على طريقة الكوفيين ، سمع أباه وعلي بن إبراهيم القطان ، وقرأ عليه البديع الهمذاني ، ألف : المجمل في اللغة ، وفقه اللغة ، ومقدمة في النحو ، توفي سنة ٣٩٥ هـ بالري ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص١١٨، القفطي (إنباه الرواة على إبناه النحاة) ج١ ص١٢٧ ، السيوطي (بغية الوعاة) ج١ ص٣٥٢ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص١٩٣.

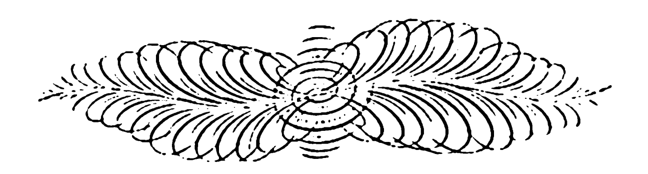
(٣) ونسبه الزركشي إلى أبي هلال العسكري . الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٥٦ ، وبنظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٩٠.



(٤) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٣١٦.

(٥) قال الزركشي ، هذا والإمام نفسه - الفخر الرازي - ممن يقول بأن الفرض والواجب مترادفان ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٥٨ ، وانظر : الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٩٧ ، وممن اعترض عليه - أيضا : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٠.

والتفصيل قالا : - أيضا - وأما الثاني فإن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ، ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما للمعنى على حدة ، والقائل بالترادف يمنع هذا التعليل[1]، والذي عندي أن التابع يفيد تأكيد المتبوع وتقويته وإلا لم يكن لذكره فائدة ، والعرب لا تتكلم بما لا فائدة فيه لما أودع الله في ألسنتها من الحكمة ، ويجوز في المترادفين أن يؤتى بكل منهما مكان الآخر ، وإن لم يكون تعتد بلفظه كالقراءات المتواترة التي وقف عليها الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - إذ لا مانع من ذلك[2]، ومنع الغزالي ذلك مطلقا[3] ومنعه القاضي البيضاوي - إذا كان الرديفان من لغتين لتباينهما[4]. والله أعلم.

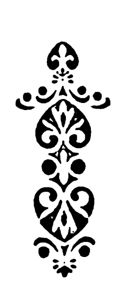


(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٠-٢٩١ ، وممن صحح عدم الترادف في الحد والمحدود ، وعطشان نطشان أبو العباس الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص١١ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٤٣.

(٢) وقال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٢ ، والبدر الشماخي ، (مختصر العدل) ص١١.

(٣) هنا تنبيهان : الأول : أن الذي منع ذلك مطلقا هو الفخر الرازي كما في المحصول ، الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٢٥٧ ، والظاهر ان المصنف سها فأبدل الغزالي بالفخر الرازي ، والمصنف - رحمه الله - أكثر نقله عن جمع الجوامع وشرحه للمحلي ، وقد نسبه المحلي إلى الفخر الرازي ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٢٩٢ ، وكذا الزركشي عزاه إلى الفخر الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٢٦٣ ، وهذا يؤكد أن القول للفخر الرازي وليس للغزالي. الثاني : أن الفخر منع لزوم ذلك لا جوازه، وعبارته في المحصول ، والحق ان ذلك غير واجب ، لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ . الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٢٥٧.

(٤) وهو مذهب الصفي الهندي البيضاوي (منهاج الأصول بشرح نهاية السول) ج٢ ص١١٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٦٢.



الفصل العشرون

في الكلام على المشترك

المشترك هو - كما تقدم - اللفظ الواحد المتعدد المعنى ، وهو واقع في الكلام جوازا ونفى الأبهري[1] والبلخي[2] وثعلب وقوعه مطلقا[3]، قالوا: وما يظن أنه مشترك فهو إما حقيقة ومجاز ، أو متواطئ[4]، كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها وكالذهب لصفائه ، والشمس لضيائها ، وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض ، وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض أي : جمعته فيه ، والدم يجتمع في زمن الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم ، وبعضهم نفى وقوعه في القرآن الكريم[5]، وبعضهم: في القرآن والحديث[6] ولانطيل بذكر احتجاجاتهم والرد عليهم، وقال بعضهم إنه واجب الوقوع لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالة عليها[7]، وقيل : هو ممتنع الوقوع لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع[8]، وأجيب بأنه يفهم بالقرينة ، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي والإجمالي المبين بالقرينة ، فإن انتفت حمل على المعنيين أو المعاني.

---

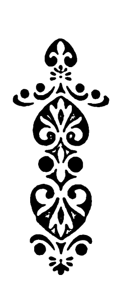
(١) الأبهري ، محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر الأبهري ، ولد سنة ٢٨٩هـ ، من كبار المالكية ، سكن بغداد ، من مؤلفاته ، الرد على المزني ، والأصول ، وإجماع أهل المدينة ، توفي سنة ٣٧٥هـ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص٤٠٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٢٢٥.

(٢) البلخي ، عبدالله بن أحمد الكعبي ، وقد مرت ترجمته سابقا.

(٣) ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٢٥٠ ، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٣ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٧٧ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٢٢٢ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٤١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٤٠.

(٤) سبق بين معنى المتواطئ ص٩١.

(٥) نسب لداود الظاهري ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٣ ، (الإبهاج) ج١ ص٢٥٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٧٧ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٢٢٣ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٤١.



(٦) أنظر المراجع السابقة.

(٧) أنظر المراجع السابقة.

(٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٣ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٢٢٣ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٤١.

وقال الإمام الرازي : هو ممتنع بين النقيضين فقط[1]، كوجود الشيء وانتفائه إذ لو جاز وضع لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما ، وهو حاصل في العقل ، وأجيب بأنه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه ثم يبحث عن المراد منهما ، ويصح إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه لغة كقولك: عندي عين وتريد[2] الباصرة والجارية أو الجارية والذهب ، وأقرأت هند وتريد[3] حاضت وطهرت ، لكن اختلفوا في هذا الإطلاق ، فعند بعضهم هو مجاز[4]، قالوا : لأنه لم يوضع لهما معا ، وإنما وضع لكل منهما من غير نظر إلى الآخر ، وذلك بأن يتعدد الواضع أو يضع واحد نسيانا للأول ، وقيل : إطلاق حقيقة نظرا لوضعه لكل منهما ، وهو مذهب الشافعي وأبي بكر الباقلاني والمعتزلة ، زاد الشافعي وهو ظاهر فيهما[5]، أي: في معنييه عند التجرد عن القرائن، وكذلك المصحوب بالقرآئن المعممة للمعنيين أو المعاني فيحمل عليمعنييه أو معاينه لظهور فيهما أو فيها، وقال القاضي[6]: إذا تجرد عن القرآن المعينة والمعممة فهو مجمل ، أي : غير متضح المراد منه ، فلا يحمل على شيء من معانيه ، لأن حمله على واحد هذا يكون ترجيحا بلا مرجح ، وهو مذهب أكثر أصحابنا[7] - رحمهم الله -[8]، وقال بعضهم : يحمل على معنييه أو معانيه كلها احتياطيا[9].

---

(١) الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٧١٢ ، ونقل القاضي عبدالجبار هذا القول عن المتأخرين الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٧٨ ، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٣.

(٢) في `ب` نريد.

(٣) في `ب` نريد.

(٤) ذهب إلى ذلك الآمدي(الأحكام) ج٢ ص٢٦١ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهي برح العضد) ج٢ ص١١١ ، والقرافي (نفائس الأصول) ج٢ ص٧٤٤ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٩٤ ، ج٢ ص٢٩٥ ، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص٢١ ، ونسبه الزركشي إلى السهروردي ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٨٩.

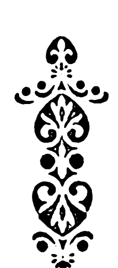
(٥) الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٧١٥ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٦١ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهي الأصولي بشرح العضد) ج٢ ص١١١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٥ ، (الإبهاج) ج١ ص٢٥٥ ، البدخشي (منهاج العقول شرح منهاج الأصول) ج١ ص٣٠٩ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٢٥.

(٦) أي البيضاوي : وانظر : البيضاوي (منهاج الأصول بشرح المعراج) ج١ ص٢١٥ ، (الإبهاج) ج١ ص٢٦٨ ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٦.

(٧) أي الإباضية ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٣٥-١٣٦.

(٨) في ب زيادة تعالى.

(٩) نقل هذا عن الإمام الشافعي وأبي بكر الباقلاني ، الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٧١٩، الجزري محمد بن يوسف (معراج المنهاج) ج١ ص٢١٤ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٢٦٣.



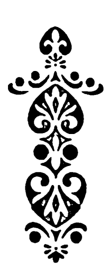
وقال الغزالي ، وأبو الحسين البصري[1]: يصح أن يراد به معنياه أو معانيه عقلا لا لغة[2] أي: فلا يطلق على شيء من معانيه حقيقة ولا مجازا ، وقيل: يجوز لغة أن يراد به معنياه في النفي لا في الإثبات[3]، فنحو لا عين عندي يجوز أن يراد به الباصرة والذهب - مثلا - بخلاف قولك عندي عين ، فلا يجوز أن تريد به إلا معنى واحدا لما عهد من زيادة النفي على الإثبات لأنه عام كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة، وذلك الخلاف كله فيما إذا أمكن الجمع بين المعنيين أو المعاني كما في الأمثلة المذكورة ، فإن امتنع الجمع - كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه كما سيأتي مرجوحا أنها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ، وأكثر العلماء على أن جمعه باعتبار معنييه أو معانيه كقولك : عندي عيون ، وتريد - مثلا - باصرتين وعينا جارية ، أو باصرة وجارية ، أو جارية وذهبا ، مبني على الخلاف في مفرده في صحة إطلاقه على معنييه أو معانيه ، كما أن المنع مبني على المنع ، وقال بعضهم : إنه لا ينبني عليه فيها فقط بل يأتي[4] على المنع - أيضا - بأن الجمع في قوة تكريره المفردات بالعطف ، فكأنه استعمل كل مفرد في معنى[5].

---

(١) أبو الحسين ، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ، من كبار المعتزلة ، سكن بغداد ، من مؤلفاته : المعتمد، وتصفح الأدلة ، وغرر الأدلة ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ببغداد . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص٢٧١، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٢٧٥.

(٢) وقال به الفخر الرازي ، (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٧١٤-٧١٥ ، ونسبه ابن السبكي إلى إمام الحرمين ، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٢٥٧ ، البصري أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص١٧-١٨ ، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٢٣٥ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٦١.

(٣) هو اختيار الكمال ابن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٣٥ ، وانظر : ابن السبكي (الإبهاج ج١ ص٢٦٣ ، ، وحكاه الماوردي وجها للشافعية ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٨٩. ومنع أبو هاشم وأبو عبدالله البصري إطلاق المشترك على معنييه او معانيه . ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٢٢٦، وهو قول جماعة من الشافعية ، ومنهم إمام الحرمين ، الجويني (البرهان) ج١ ص٢٣٦ ، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٧١٥ ، الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٦١ ، وهو مذهب عامة الحنفية ، البخاري، علاء الدين (كشف الأسرار) ج١ ص١١٠ ، وبعض الإباضية ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٣٦-١٣٨ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٦١.



(٤) في ب يأتي من غير همز.

(٥) الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٧١٨ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٦١ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص١١١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٧ ، (الإبهاج) ج١ ص٢٦٣ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٩٠ ، امير بادة شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٢٣٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٣٧.

واختلفوا - أيضا - في الحقيقة والمجاز هل يصح أن يرادا معا باللفظ الواحد كما في قولك: رأيت الأسد وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع؟ على حسب الخلاف في المشترك.

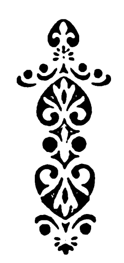
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: بعدم صحة ذلك قطعا[1]، قال: لما فيه من الجمع بين متنافيين حيث أريد باللفظ الموضوع له أولا، وغير الموضوع له معا، وأجيب بأنه لا تنافي بين هذين، وعلى القول بالصحة يكون مجازا أو حقيقة ومجازا باعتبارين على حد ما مر عن الشافعي وغيره، وتحمل عليهما إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] على الجس[3] باليد والوطء معا[4]، وهي في الأول حقيقة وفي الثاني مجاز، وعلى هذا مشى ابن السبكي في جمع الجوامع وتبعه عليه شارحه الجلال المحلي من الشافعية قالوا[5]: ومن هنا عم نحو وافعلوا الخير[6] الواجب والمندوب حملا لصيغة أفعل على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها عاما للواجب والمندوب كالخير في الآية - مثلا -، ومن خصه بالواجب بناء على انه لا يصح إرادة المجاز مع الحقيقة، وقيل: إن صيغة افعل - مثلا - هي حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب، أي: مدلولها طلب الفعل مع قطع النظر عن وجوبه أو ندبه، وكذلك اختلفوا في

---

(١) الجويني (البرهان) ج١ ص٢٣٦، القرافي (نفائس الأصول) ج٢ ص٧٦٦، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٢٥٧، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٨. وهو مذهب الحنفية وحكاه علاء الدين البخاري عن عامة أهل الأدب وعامة المتكلمين البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ٨٥، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج١ ص٢١٣، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص٣٦.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٣) في ب الحس.

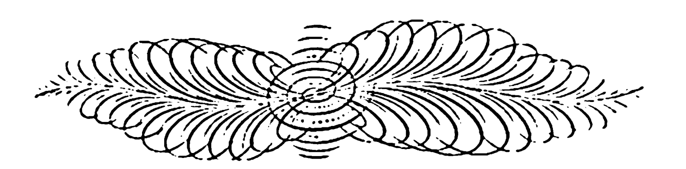


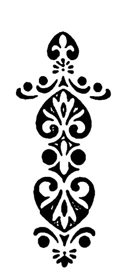
(٤) الشافعي (الأم) ج١ ص٢٩، الجويني (البرهان) ج١ ص٢٣٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٩١.

(٥) قالوا: كذا في النسختين، ولعل الصواب قالا إذ المراد بهما ابن السبكي والمحلي وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٩٨-٣٠٠.

(٦) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم ٧٧.

المجازيـن هل يصح أن يرادا معا باللفظ الواحـد[1]؟ كقولك - مثلا - : والله لا أشتري ، وتريد السوم والشراء بالوكيل ، وعلى ترجيح الصحة يحمل عليهما معا إن قامت قرينة على إرادتهما ، أو تساويا في الاستعمال ولا قرينة تبين أحدهما، وإطـلاق الحقيقة والمجاز على المعنــى - كما هنا - مجازي من إطلاق اسم الدال على المدلول . انتهى ، والله تعالى[2] أعلم.





(١) قال الزركشي : ولم يتعرض الجمهور للحمل في هذا الموطن ، والقياس جوازه إذا تساوى المجازان،ويكون من باب الاحتياط ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٤٠٧ ، وانظر : ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٢٥٧ ، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٠٠.

(٢) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الحادي والعشرون

في الكلام على[1] الحقيقة والمجاز

الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء، فخرج عن هذا التعريف اللفظ المهمل وما وضع ولم يستعمل، وخرج - أيضا - الغلط كقولك: خذ هذا الفرس مشيرا إلى حمار، وخرج المجاز، وهي[2] على ثلاثة أقسام: لغوية إن كان وضعها أهل اللغة باصطلاح أو توقيف، وقيل: التوقيف طريق إلى العلم بالوضع لا سبب لتحقق الوضع، وذلك كالأسد للحيوان المفترس: والقسم الثاني الحقيقة العرفية إذا وضعها أهل العرف العام كالدابة لذوات الأربع حقيقة عرفية، وهي في اللغة لكل ما يدب على الأرض، أو وضعها أهل العرف الخاص كالفاعل وضعوه للاسم المعروف في عرف النحاة، والقسم الثالث الحقيقة الشرعية بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة لأن وضعها اللغوي لمطلق الدعاء، والقسمان الأولان - أعني اللغوية والعرفية - متفق على وقوعهما، واختلفوا في الشرعية؟ فنفى قوم وقوعها قالوا: لأن بين اللفظ والمعنى مناسبة مانعة من نقله إلى غيره[3] وفيه أن قضية هذا التعليل نفي العرفية - أيضا - فلم قصروه على الشرعية، ولعله يجاب بما ذهبت اليه المعتزلة[4] من أن الحقائق الشرعية وضعها الشارع مبتكرة لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي أصلا ولا للعرف فيها تصرف[5]، ونفى أبو بكر الباقلاني وابن القشيري[6] وقوعها[7]

---

(١) في ب علي بالياء.

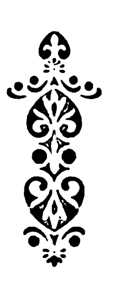
(٢) أي الحقيقة.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٠١.

(٤) وذهب إلى ذلك - أيضا - يحيى بن حمزة، العلوي الزيدي، العلوي بن يحيى (الطراز) ج١ ص٥٥، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص١٨.

(٥) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص١٨، العضد (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) ج١ ص١٦٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص١٦.

(٦) ابن القشيري، عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك الشافعي، من كبار الشافعية، له التفسير الكبير، والرسالة، ولطائف الإشارات، توفي سنة ٤٦٥ هـ، ابن خلكان (وفيان الأعيان) ج٢ ص٣٧٥، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥ ص١٥٣.



(٧) وحكاه المازري عن المحققين من الفقهاء والأصوليين من الشافعية، ونقله الأستاذ أبو منصور عن القاضي أبي حامد المروزي وأبي الحسن الأشعري، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص١٦، الجويني (البرهان) ج١ ص١٣٣، الآمدي (الاحكام) ج١ ص٦٢ ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٣.

قائلين: لفظ الصلاة – مثلا – مستعمل في اللغوي ، أي : في الدعاء بخير ، لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به أمورا ألحقها به كالركوع والسجود ونحوه ، وكذلك الصوم مستعمل في معناه اللغوي وهو مطلق الإمساك وقيده الشارع بشروط ألحقها به ، وقال قوم : إن الحقائق[1] الشرعية واقعة إلا الايمان فإنه في الشرع مستمل في معناه اللغوي ، أي : تصديق القلب وإن اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر عليه[2].

وتوقف الآمدي في الوقوع وعدمه[3]، واختار الفخر الرازي وإمام الحرمين وأبو إسحاق الشيرازي وابن الحاجب وقوع الحقائق[4] الشرعية الفرعية كالصلاة ونحوها لا[5] الدينية كالايمان فإنها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي[6]، ومعنى الحقيقة الشرعية هو ما لا يستفاد اسمه إلا من الشرع كالهيئة المسماة بالصلاة ، وقد يطلق الشرعي على المندوب والمباح ، فمن الأول قولهم : من النوافل ما تشرع فيه الجماعة أي : تندب كصلاة العيدين ، ومن الثاني قول القاضي الحسين: لو صلى التراويح أربعا بتسليمة لم يصح لأنه خالف المشروع ، وعبر في شرح المختصر بالواجب بدل المباح ، وهو صحيح – أيضا – ، يقال شرع الله الشيء ، أي : أباحه وشرعه أي : طلبه وجوبا أو ندبا ، ولا تخفى مجامعة الأول لكل من الإطلاقات الثلاث ، انتهى[7].

---

(١) في ب الحايق.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٠٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص١٦.

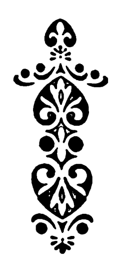
(٣) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٧٢.

(٤) في ب الحقايق بالياء.

(٥) في `ب` إلا.

(٦) الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٨٠٥ ، الجويني (البرهان) ج١ ص١٣٣-١٣٤ ، الشيرازي (شرح اللمع) ص١٨٢-١٨٣ ، (التبصرة) ص١٩٥ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص١٦٢ ، واختاره ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٠٣ ، وابن الصباغ الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢١.

فائدة : ذهب الفخر الرازي إلى أن الأسماء الشرعية مأخوذة من الحقائق اللغوية على سبيل المجاز ، وتكون مقرة على مجازاتها اللغوية ، أما الغزالي فإنه يقول : إن الشارع استعملها مجازات ثم اشتهرت فصارت حقائق شرعية ، لغلبتهما فيما نقلت إليه ، الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٨٠٥ ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٣٣٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢١.



(٧) العضد (شرح على مختصر ابن الحاجب) ج٢ ص٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٠٤.

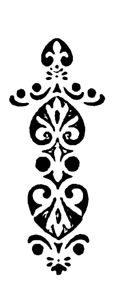
والمجاز واقع في الكلام العربي خلافا لأستاذ أبي إسحق الإسفرايني وأبي علي الفارسي[1] حيث نفيا وقوعه مطلقا قالا: ما يظن مجازا نحو رأيت أسدا يرمي فذلك حقيقة[2].

قال تاج الدين ابن السبكي في شرح المنهاج[3]: وأما من أنكر المجاز في اللغة مطلقا فليس مراده أن العرب لم تنطق بمثل قولك للشجاع : إنه أسد ، فإن ذلك مكابرة وعناد ، ولكن هو دائر بين أمرين : أحدهما أن يدعي أن جميع الألفاظ حقائق ويكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها ، وهذا مسلم ويرجع البحث لفظيا ، فإنه حينئذ يطلق الحقيقة على المستعمل وإن لم يكن بأصل الوضع ، ونحن لا نطلق ذلك ، وإن أراد بذلك استواء الكل في أصل الوضع فهذه مراغمة الحقائق ، فإنا نعلم ان العرب ما وضعت اسم الحمار للبليد ولو قيل : البليد حمار على الحقيقة كالدابة المعهودة ، وإن تناول الاسم لهما مساو في الوضع فهذا دنو من جحد الضرورة إلى آخره[4]، وفي النهاية للصفي الهندي : فإن عنى الخصم بالحقيقة ما تفيد[5] معنى ولا يحتمل غيره سواء كان ذلك المفيد صرفا أو لا يكون كذلك لكن يشترط أن يكون بعضه لفظا إذ الدلائل[6] العقلية الصرفة لا توصف بكونها حقائق،

(١) أبو علي الفارسي ، الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي ، أخذ عن الزجاج وابن السراج ومبرمان ودرس عليه ابن جني وعلي بن عيسى الربعي ، من مؤلفاته : الإيضاح في النحو ، والتكملة في التصريف، والحجة ، توفي سنة ٣٧٧ ببغداد ، القفطي (إنباه الرواة) ج١ ص٣٠٨ ، السيوطي (بغية الوعاة) ج١ ص٤٩١ ، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص١٧٩.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٧٢ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٢٩٦ ، واستبعد إمام الحرمين نسبة هذا القول إلى الأستاذ الإسفرايني ، الجويني (البرهان) ج١ ص١٣٣-١٣٤ ، وقال إلكيا الطبري ، إن الأستاذ لا ينكر استعمال الأسد للشجاع وأمثاله ، بل يشترط في ذلك القرينة ، ويسميه حينئذ حقيقة ، ولكن ينكر تسميته مجازا ، فعلى هذا الكلام يرجع الخلاف لفظيا ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٤٣.

(٣) اسم الكتاب الإبهاج في شرح المنهاج ، شرح به كتاب منهاج الأصول للقاضي البيضاوي ، وقد ابتدأ به علي بن عبدالكافي السبكي فلم يكمله ، وأكمله ولده من بعده عبدالوهاب بن علي السبكي . قال عنه عبدالوهاب السبكي : وقد راعينا فيه جانب التوسط ، لأن الكتاب مختصر فالأليق بشارحه أن يحذو حذوه على أنا لم نأل جهدا فيما وضعناه فإنا لم نغادر صغيرة ولا كبيرة مما يطالب الشارح به إلا وقد جمعناها فيه مع زيادات من نقول ، وفوائد يهيم الفهم إذا سمعها طربا ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٣ ص٢٩٢ ، والكتاب مطبوع.



(٤) لم أجد هذا في الإبهاج . ابن السبكي (الإبهاج في شرح المنهاج) ج١ ص٢٩٦-٣٢١ ، وقد نقله المصنف عن الآيات البينات ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص١٦٤.

(٥) في ب يفيد.

(٦) في ب الدلايل بالياء.

فهو نزاع لفظي ، فإنا لا نعني بالحقيقة إلا اللفظ الذي يكون مستقلا بالإفادة بدلالة وضعية ، فإن كان الخصم يريد بها غيره فله ذلك إذ لا مشاحه في الألفاظ . انتهى[1].

ونفت[2] الظاهرية[3] وقوع المجاز في الكتاب والسنة قالوا: لأنه بحسب الظاهر كذب كما في قولك في البليد : هذا حمار ، وكلام الله ورسوله منزه عن الكذب[4] وأجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة ، والعلاقة فيما ذكر المشابهة في الصفة الظاهرة ، أي : عدم الفهم ، وإنما عدلت العرب إلى المجاز عن الحقيقة مع أنها الأصل لثقل الحقيقة على اللسان كالخنيفقيق اسم للداهية يعدل عنه إلى الموت – مثلا – أو لبشاعة الحقيق كالخرأة يعدل عنها إلى الغايط ، وحقيقة الغايط هو المكان المنخفض، أو لجهلها للمتكلم او المخاطب دون المجاز ، أو لبلاغة المجاز نحو زيد أسد ، فإنه أبلغ من شجاع ، أو لشهرة المجاز دون الحقيقة ، أو غير ذلك من نحو إقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة ، وليس المجاز غاليا على اللغات خلافا لابن جني[5] حيث قال : إنه غالب في كل لغة على الحقيقة ، أي : ما من لفظ إلا

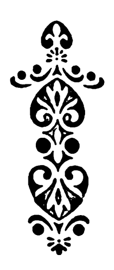
---

(١) لم أطلع على النهاية للصفي الهندي ، وقد نقله المنصف عن الآيات البينات . ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص١٦٤ ، واسم الكتاب ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، قال ابن السبكي : وكل مصنفاته – أي الصفي الهندي – حسنة لا سيما النهاية ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٩ ص١٦٢ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٩٩١.

(٢) في ب ونفى.

(٣) الظاهرية ، أصحاب داود بن علي الأصفهاني ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ ، ونشأ ببغداد ، وتوفي بها سنة ٢٧٠هـ من كبار علماء هذا المذهب ابن حزم وأبو الحسن الجزري ، ومن أهم مؤلفاته : المحلي والفصل في الملل والأهواء والنحل ، والإحكام في أصول الأحكام ، وكلها لابن حزم ، الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص٩٢ ، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الاسلامية) ص١٦٥.

(٤) وقال بذلك طائفة من الرافضة وبعض المالكية ، وهو قول أبي العباس ابن القاص من الشافعية ، ومنذر بن سعيد البلوطي وأبي مسلم ابن بحر الأصفهاني . ونفى ابن داود الظاهري وقوعه في السنة ، واستنكره الأصفهاني وقال : تفرد به ، وقال الزركشي : هو لازم من أنكره في اللغة . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٤١–٥٠٠ وذهب ابن حزم الظاهري إلى القول بأنه إذا حصل اليقين بدليل نص أو اجماع أو طبيعة أنه منقول عن موضوعه في اللغة إلى معنى آخر فإنه يقول به وإلا فلا . ابن حزم (الاحكام) ج٤ ص٤٣٧، وانظر ابن السبكي (الابهاج) ج١ ص٢٩٧ ، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣١٠.



(٥) ابن جني ، عثمان بن جني الموصولي النحوي أبو الفتح ، كان أبوه عبدا روميا مملوكا لسليمان بن فهد الأزدي ، تتلمذ ابن جني على أبي الحسن الفارسي وأبي الحسن السمسمي وغيرهما ، من مؤلفاته : الخصائص ، وسر صناعة الأعراب ، توفي سنة ٣٨٢هـ ، السيوطي (بغية الوعاة) ج٢ ص١٨٢ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٢٠٤.

ويشتمل في الغالـب على مجاز[1]، ولا يكون معتمدا حيث تستحيل الحقيقة: خلافا لأبـي حنفية في قوله بذلك حيث قـال فيمن قال: لعبده الذي لا يولد مثله لمثله: هذا ابني ، إنه يعتق عليه وإن لم ينو العتق الذي هو لازم للبنوة صونا للكلام عن الإلغاء[2].

قال الجلال المحلي: وألغيناه نحن إذ لا ضرورة إلى تصحيحه بما ذكر ، أما إذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد ، فإنه يعتق عليه اتفاقا إن لم يكن معروف النسب من غيره، وإن كان كذلـك فأصح الوجهين عندنا كقولهم: إنه يعتق عليه مؤاخذة باللازم وإن لم يثبت الملزوم انتهى كلام المحلي[3].

وقولـه : إذ لا ضـرورة إلى تصحيحه بمـا ذكر ، أي : لجـواز تصحيحه بغير العتق كالحنـو والشفقـة ، ولك أن تقول : هذا - أيضا - مجـاز ويمكن أن يجاب بأن المراد بـأن عدم الاعتمـاد إنما هو بالنسبة للأحكام لا مطلقا فـلا محذور في مجرد تصحيحه بمـا ذكره[4]، ولا ينـافي[5] ذلك قول المحلي: وألغيناه ، لجـواز أن يريد بالإلغاء مجرد عـدم ترتب الحكم عليه فليتأمل ، واعلم أن الحقائق هي الأصل في الكلام ، والمجاز والنقـل خلاف الأصل فلا يصار إليهما إلا بقرينة ، فإذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجـازي ، أو احتمل المعنى المنقول عنه والمنقـول إليه فالأصل الراجح حمله على الحقيقـي[6] لعدم الحاجـة فيه إلى قرينة ، أو على المنقول عنـه لأنه الأصل استصحابا للموضوع له أولا ، مثالهما: رأيت اليوم أسدا، وصليت ، أي : رأيت حيوانا مفترسا، ودعوت بخير ، أي : سلامة منه ، ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية ، كذا قـال الجلال المحلـي[7] وأقول: أما الأول فـإن لفظ الأسد حقيقـة لغوية فيما ذكر ، وهـو الحيوان المفترس فهـو أولى أن يحمل عليـه ، وأما الثاني فإنـه وإن كان حقيقة لغويـة في الدعـاء فقد صيره الشرع حقيقة شرعيـة - أيضا - بعـد النقل في الصلاة

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣١٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٤٥.

(٢) البخاري علاء الدين (كشف الأسرار) ج٢ ص١٤٣-١٤٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣١١.

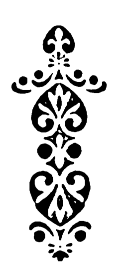
(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣١٢.

(٤) في ب ذكر بدون هاء.

(٥) في ب ينافي بالألف المقصورة.

(٦) في ب للحقيقي.

(٧) المحلي (شرح للمحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣١٢.



الشرعيـة مجـازا لغويا ، فالأولى حمله على حقيقته الشرعية ، فلا يتم له تمثيله بما ذكر ، ثـم رأيت صاحب الآيات البينـات[1] اعترض عليه بقوله: وأقول: إن أراد الحمل في نحـو هذا المثال بالنسبة لعرف اللغـة فليس هذا من باب احتمال اللفظ معناه المنقول عنـه والمنقول إليه بل من باب احتماله معناه الحقيقي ومعناه المجازي ، لأن استعمال الصـلاة في غـير الدعاء مجاز في اللغـة ، وإن أراد بالنسبة لعـرف الشرع خالف قول المصنـف الآتي فيما بعـد يعني تاج الدين السبكي : ثم هـو أي : اللفظ محمول على عـرف المخاطـب ، ففي خطاب الشرع شرعـي لأنه عرفه ثم اللغـوي كذلك ، فقد بـان لك أن اعتبار حقيقة اللفظ ومجـازه بحسب العرف لأن المجاز على ثلاثة أقسام لغـوي وشرعـي وعرفي ، فالصلاة - مثلا - هي حقيقـة لغوية في الدعاء مجاز شرعي فيه ، وهي حقيقة شرعية في الهيئة التي نقلها الشارع إليها مجاز لغوي فيها ، وكالدابة هـي لكل مـا دب على الأرض حقيقة لغويـة ، وفي ذوات الأربع حقيقة عرفية مجاز لغـوي، وهكذا كالصوم والحج - مثلا - فـإن العرف أو الشرع إذا نقل لفظا عن[2] معنـاه الموضوع له إلى غيره يكون حقيقة في المنقـول إليه مجازا في المنقول عنه ، فإذا عرفـت ذلك فاعلم أن اللفظ في خطاب الشـرع إذا كان له مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام أو معنى لغوي ، أو هما معا ، وجب أولا حمله على المعنى الشرعي ، لأنه عـرف الشرع ما لم تصرفه قرينة إلى العرف العـام ، أو إلى مقضتى اللغة ، وإن كان له معنـى عرفي عام ومعنى لغوي وجب[3] حمله على المعنـى العرفي العام لأن العرف العام مقدم على الوضع اللغوي[4] والله أعلم.

---

(١) صاحب الآيات البينات ابن قاسم العبادي وقد مرت ترجمته ص١٧ من الكتاب.

(٢) في `ب` من.

(٣) في` ب` وجوب.

(٤) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص١٧١.

وانظر مباحث الحقيقة والمجاز في : الغزالي (المستصفى) ج١ ص٣٤١ ، الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٧٧٩ ، الآمدي (الإحكام) ج١ ص٥١ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص١٦٢ ، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٧٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٠٠ ، التفتازاني (حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) ج٤ ص٥٢٧ ، العلوي ، يحيى بن حمزة (الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ، وعلوم حقائق الإعجاز) ج١ ص٤٣-٨٩ ، الأنصاري، عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٠٣ ، المراغي ، أحمد مصطفى (علوم البلاغة) ص٢٢٧.

الفصل الثاني والعشرون

في الكلام على المجاز والمنقول والمشترك

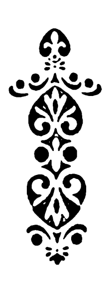
واعلم أن المجاز والمنقول قالوا : أولى من الاشتراك ، فإذا كان اللفظ محتملا معنيين هو حقيقة في أحدهما لا على التعين محتمل أن يكون حقيقة ومجازا أو حقيقة ومنقولا في المعنى الآخر ، فالأولى أن يحمل على المجاز أو على المنقول من حمله على الحقيقة : لأن حمله على الحقيقة في مثل هذا يؤدي إلى الاشتراك والمجاز أغلب من المشترك بالاستقراء ، والحمل على الأغلب أولى ، والمنقول إلى أفراد مدلوله لا يمتنع العمل به قبل النقل وبعده ، والمشترك لتعدد مدلوله لا يعمل به إلا بقرينة تعين المعنى المراد منه ، إذ حكمه حكم المجمل كما مر ، وما لا يمتنع العمل به أولى من عكسه ، فالمثال الأول كالنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل : بالعكس وقيل: هو مشترك بينهما ، فهو حقيقة في أحدهما محتمل للحقيقة والمجاز في الآخر، والمثال الثاني كالزكاة حقيقة في النماء أي : الزيادة ، وفي النصيب المخرج من المال محتمل لأن يكون حقيقة - أيضا - أي لغوية ومنقولا شرعيا ، والمراد بالمنقول الشرعي الحقيقة الشرعية ، لكن في هذا نظر لما تقرر أولا من أن النقل يصير اللفظ حقيقة في المنقول إليه مجازا لغوية في المنقول عنه[1] .

قال السعد التفتازاني[2] في شرح الشمسية[3] : معناه وإن كان للاسم معان كثيرة فإن كان وضعه للمعاني الكثيرة على السوية بأن وضع لهذا المعنى كما وضع لذلك ولم يعتبر النقل من أحدهما إلى الآخر سمي اللفظ بالنسبة إلى جميع المعاني مشتركا ، وإلى أحد مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب ، وإن لم يكن وضعه للمعاني على

(١) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٣٥٢ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص١٥٧ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٣٢٤ (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣١٢ ، الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص٤٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢١٥.

(٢) التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ، الملقب بسعد الدين ، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ ، من مؤلفاته : المطول ، ومقاصد الطالبين ، ومختصر المعاني ، توفي سنة ٧٩٣ ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ، ج٢ ص١٠٦٣ ، الزركلي ، الأعلام ، ج٧ ص٢١٩.

(٣) الشمسية ، متن ، مختصر في المنطق لعمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي لخواجة شمس الدين محمد، وسماه نسبة إليه ، وشرحها مسعود بن عمر التفتازاني ، وفرغ في الشرح سنة ٧٥٣ هـ وأول الشرح : الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق حقق فيه قواعد المنطق وفصل مجملاتها ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٠٦٣.



السوية بل وضع أولا لأحدهما ثم نقل إلى الآخر لمناسبة بينهما فإنما أن يترك ويهجر المعنى الأول بمعنى أنه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع والاصطلاح أولا ، فإن ترك سمي منقولا وينسب إلى الناقل ، وإن لم يترك ففي حال استعماله في المعنى الأول الموضوع هو له يسمى حقيقة وفي حال استعماله في المعنى الثاني الذي نقل إليه يسمى مجازا ، انتهى كلام السعد(١).

وكذلك قالوا: إن المجاز والنقل أولى من الإضمار(٢)، فإذا ورد اللفظ محتملا لأن يكون فيه مجاز وإضمار أو نقل وإضمار فقيل: حمله على المجاز أو النقل أولى من حمله على الإضمار وذلك لكثرة المجاز في الكلام وعدم احتياج النقل إلى قرينة ، وقيل: الإضمار أولى من المجاز لأن قرينته متصلة به ، أي: بما يحتاجه ، إذ لا يدرك معناه إلا بالإضمار ، فقرينة الإضمار هي كون ما يحتاجه لا يدرك إلا به بخلاف قرينة المجاز فإنها منفصلة خارجة عنه(٣).

قال العلامة اللقاني(٤): لأن الإضمار هو المسمى سابقا بالاقتضاء ، وقد سبق أن قرينته توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه ، وتوقف صدق الكلام وصحته وصف له لازم وذلك غاية الاتصال انتهى(٥)، والأصح أنهما سيان لاحتياج كل منهما إلى قرينة(٦) وأيضا فقد تكون قرينة المجاز الاستحالة ، والاستحالة إن لم تكن من قبيل المتصلة كانت مثلها ، إن لم تكن أبلغ منها ، مثال الأول قوله لعبده

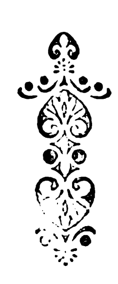
---

(١) نقل المصنف كلام السعد عن الآيات البينات ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص١٧٢.

(٢) قال بذلك الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢١٥ ، والصفي الهندي ، ابن السبكي (الابهاج) ج١ ص٣٣١ (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣١٣. وذهب الفخر الرازي إلى أن الإضمار أولى من النقل (المحصول) ج١ ص٣٥٩ ، واختاره البيضاوي وتبعه ابن السبكي (المنهاج بشرح الابهاج) ج١ ص٣٣٠.

(٣) ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٣٣١.

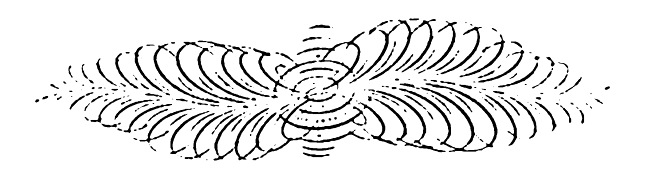
(٤) اللقاني ، محمد ناصر الدين اللقاني أبو عبدالله المصري المالكي ، له حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وشرح خطبة مختصرة للشيخ خليل في الفروع ، توفي سنة ٩٥٤هـ وقيل سنة ٩٥٨هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص٥٩٥ هـ ، ج٢ ص١١٣٩ ، كحالة عمر رضا (معجم المؤلفين) ج١١ ص١٦٧، الأستاذ عبدالله الربيع (مقدمة لكتاب الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي) ج١ ص٤٧-٤٨.



(٥) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص١٧٣.

(٦) وقال به الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٣٥٩ ، والبيضاوي (منهاج الاصول بشرح الابهاج) ج١ ص٣٣١ ، وصححه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣١٣ ، البدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٤٣.

الـذي يولـد مثله لمثله المشهور النسب من غيره : هـذا ابني ، أي : عتيق ، تعبيرا عن الـلازم بالملـزوم ، فيعتـق ، أو مثل ابنـي في الشفقة عليه فلا يعتـق ، وهما وجهان أي: قـولان عند الشافعية ، والأصح منهما العتق عندهم[1] على أن المجاز أولى من الإضمـار ، ومثال الثاني قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، فقـال الحنفي أي أخذه وهي الزيادة في بيع درهم بدرهمين – مثلا – فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم ، وقـال غيره : نقل الربا شرعـا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة – مثلا – والإثم باق لم يرتفع ، والأصح عندي الأول ، وهو قول الجمهور ولا سيما النقل ، فإن الإضمار مجاز بالحذف – أيضا – والمنقول يكون حقيقة شرعية إن نقلها الشرع عرفية إن نقله العرف العام ، والحقائق أولى من المجازات كما تقدم، والله تعالى أعلم[3].



(١) ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٣٣١ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣١٣.
(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.
(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣١٣.

الفصل الثالث والعشرون

في حكم التخصيص مع المجاز والنقل

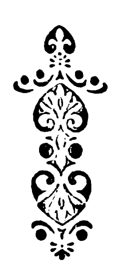
واعلـم أن التخصيـص مقدم على المجاز وعلى النقل[1]، فـإذا احتمل الكلام لأن يكـون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحملـه على التخصيص أولى ، أما في الأول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين بأن يتعدد ولا قرينـة للتعين ، وأما في الثـاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الأول بخلاف النقـل ، فالمثال الأول كقولـه تعـالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[2]، فقالت الحنفية : إن المعنى مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه ، وخص منه الناسي للتسمية فتحـل ذبيحتـه : وقال غيرهم : إن المعنـى ولا تأكلوا مما لم يذبح تعبـيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية ، فلا تحل ذبيحة المعتمد لترك التسمية على القول الأول دون الثاني[3]، والمثال الثاني كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[4]، فقيل : هو المبادل مطلقا وخص منه البيع الفاسد لعـدم حله بدليل آخر ، وقيل : نقل البيع شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة ، وهما قولان للشافعي ، فما شك في استجماعه لشروط الصحة يحل ويصح على القول الأول لأن الأصل عدم فساده[5] دون القول الثاني لأن الأصل فيه عـدم استجماعه لشروطهـا ، ووجهه هذا التحليل أن الآيـة علقت الحل ابتداء بمطلق

---

(١) الرازي (المحصول) ج١ ص٣٥٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣١٣-٣١٤ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص١٨٣ ، ابن السبكي (الابهاج) ج١ ص٣٢٩ ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٤٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢١٦.

(٢) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٢١.

(٣) اختلف العلماء في المذكى الذي لم يذكر اسم الله عليه ، فقال الشافعي : إن متروك التسمية يحل سواء ترك الذابح التسمية عمدا أو خطأ . الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٧ ص٧٧ . وهي رواية عن أحمد بن حنبل ، ابن الجوزي (زاد المسير) ج٣ ص٧٩ ، وذهب الإمام مالك وابن سيرين وطائفة من المتكلمين إلى أن كل ذبح لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام سواء كان عمدا أم خطأ . رشيد رضا (تفسير المنار) ج٨ ص٢٤. وانظر المرجعين السابقين ، وقال أبو حنيفة : إن ترك عمدا حرم ، وإن ترك نسيانا حل. الرازي (التفسير الكبير) ج٧ ص٧٧ ، وهو قول الإمامية . العاملي (وسائل الشيعة) ج٢٤ ص٢٩ ، وهو مروي عن عطاء وابن عباس . وانظر : الشماخي ، عامر بن علي (الايضاح) ج٤ ص١٢٧ ، القطب محمد بن يوسف (تيسير التفسير) ج٣ ص٤٣٧ (شرح كتاب النيل) ج٤ ص٤٧٠.



(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) ج٢ ص١٨٩ ، الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٧ ص٨٠ ، ابن السبكي (الابهاج) ج١ ص٣٣٠ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣١٤.

المبادلة ما لم يصحبها فساد . فصار الحل هو الأصل الثابت إلى تحقق الفساد ، فالفساد على هذا ملحوظ باعتبار كونه مانعا من ثبوت الحل ؛ لأن وجود المخصص مانع من ثبوت الحكم والأصل عدم المانع ، فإن المعلل بأن الأصل عدم الاستجماع الذي هو بمعنى أن الأصل الفساد هو قائل الثاني ، وهو أن البيع هو المستجمع لشروط الصحة.

ووجه هذا التعليل أن الآية علقت الحل بالبيع المخصوص وهو المستجمع للشروط، فثبوت الحل متوقف على اجتماع الشروط ، فصار اجتماعها ملحوظا ابتداء باعتبار كونه شرطا لثبوت الحل ، والأصل عدم وجود الشرط ، والحاصل أن الشيء الواحد يختلف حكمه باختلاف عنوانه والوجه الذي اعتبر فيه ولوحظ به ، فلما اعتبر الفساد على الأول مانعا من الحل قيل : الأصل عدمه ، لأن الأصل عدم المانع ، ولما اعتبر على الثاني الاستجماع الذي هو بمعنى عدم الفساد شرطا للحل قيل : الأصل عدمه لأن الأصل عدم وجود الشرط فتأمل وجهي التفريع فإنه في غاية الحسن والدقة، والله أعلم. ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص وتقديمه على المجاز الذي هو أولى وأقدم من الاشتراك وهو مساو للإضمار أن التخصيص أولى من الاشتراك والإضمار معا ومقدم عليهما ، وأن الإضمار أولى من الاشتراك ، ومن قدم المجاز على النقل أنه أولى منه ووجهه سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل فهذه عشرة أمور ذكرها الأصوليون في تعارض ما يخل بالفهم وأن بعضها مقدم على بعض، مثال الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1] فقال الحنفي : يعني ما وطؤوه ، لأن النكاح حقيقة أي : شرعية في الوطء ، فعلى هذا يحرم على الرجل مزنية أبيه ، وقال الشافعي : يعني ما عقدوا عليه ، فعلى هذا لا تحرم مزنية أبيه عليه[2]، ويلزم الأول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى أنه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري[3] نحو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]، ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[5]، ويلزم الثاني التخصيص حيث قال : تحل للرجل من عقد عليها

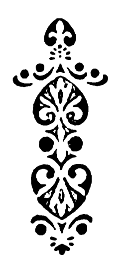
(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٢.

(٢) الجصاص (أحكام القرآن) ج٣ ص٤٩-٦٣ ، الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٠ ص١٥ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص١٨٢ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٣ ص٥٧٤ ، رشيد (تفسير المنار) ج٤ ص٤٦٤.

(٣) الزمخشري (الكشاف) ج٣ ص٥٤٨.

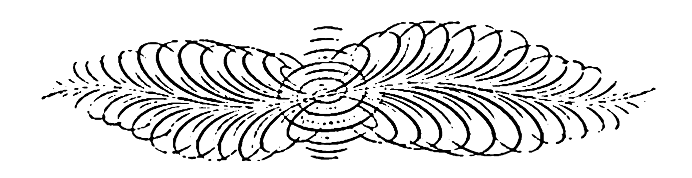
(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٠.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٣.

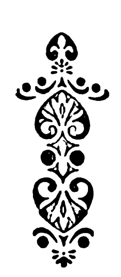


أبـوه عقدا فاسدا بناء على تنـاول العقد للفاسد كالصحيح ، وقيـل : لا يتناوله ، ومثال الثاني قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[1].

أي : في مشروعيته ، لأن بها يحصل الانكفاف عن القتل ، فيكون الخطاب عامـا، أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيـل المقتصين بدفع شر القاتل الذي صـار عدوا لهم ، فيكون الخطـاب مختصا بهم[2]، والمثـال الثالث قوله تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[3] أي: أهلهـا ، وقيـل: القريـة حقيقة في الأهـل كالأبنية المجتمعة بدليل هذه الآيـة وغيرها[4]، ونحو :﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ ﴾[5]، والمثـال الرابع قوله تعـالى :﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[6]، أي: العبادة المخصوصة ، فقيل : هي مجاز فيها عن الدعاء بخير لاشتمالها عليه ، وقيل: نقلت إليها شرعا. والله أعلم.



(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٧٩.
(٢) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٥ ص٤٨ ، رشيد رضا (تفسير المنار) ج٢ ص١٣٠.
(٣) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٨٢.
(٤) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٨ ص١٥٢ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٦ ص٣١٠.
(٥) القرآن الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم ٩٨.
(٦) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.



الفصل الرابع والعشرون

الكلام على علاقات المجاز

وعلاقات المجاز أنواع كثيرة ، فمنها المشابهة في الشكل كتسمية الفرس لصورته المنقوشة على الحائط - مثلا - تسمى فرسا لمشابهتها له في الشكل ، ومنها الصفة الظاهرة كالأسد للرجل الشجاع لا بصفته الباطنة كالأبخر[1]، لأن الشجاعة ظاهرة في الأسد المفترس دون البخر ، ومنها اعتبار ما يكون في المستقبل مقطوعا به نحو: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾[2] سماه ميتا باعتبار ما سيؤول إليه ، أو مظنونا كالخمر للعصير في قوله تعالى :﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾[3]، والمعصور هو العنب : سماه خمرا باعتبار ما سيؤول إليه وهو مظنون الوقوع ، ولا يسمى باعتبار ما سيؤول إليه احتمالا كتسمية العبد حرا - مثلا - لاحتمال العتق ، فلا يجوز ، أما باعتبار ما كان عليه كالعبد لمن عتق فذلك جائز ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[4]، ومنها الضدية كالمفازة للبرية المهلكة مشتقة من الفوز ضد الهلاك[5]، ومنها المجاورة كإطلاق لفظ الأرض على الثابت فيها من شجر أو غيره ، ولفظ الشفة على الأسنان ، والسقف على الجدار وما أشبه ذلك.

ومنها الزيادة نحو :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[6]، فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل ، فيقتضي أن يكون له تعالى مثل وهو محال ، وإنما قصد بهذا الكلام نفي المثل، ومنها النقصان نحو :﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[7]أي : اهلها ، ومنها السبب للمسبب نحو للأمير يد أي : قدرة فهي أي : القدرة مسببة عن اليد لحصولها

---

(١) الأبخر : البخر : الرائحة المتغيرة من الفم ، والبخر : النتن يكون في الفم وغيره ، ابن منظور (لسان العرب) باب الراء ، فصل الباء ، ج٤ ، ص ٤٦-٤٧ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الباء ، ج١ ص٤٢.

(٢) القرآن الكريم سورة الزمر (مكية) آية رقم ٣٠.

(٣) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٣٦.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢.

(٥) الزبيدي (تاج العروس) باب الزاي فصل الفاء ، ج٤ ص٦٨ ، الجوهري (الصحاح) باب الزاي ، فصل الفاء ، ج٣ ص٨٩٠.

(٦) القرآن الكريم سورة الشورى (مكية) آية رقم ١١.

(٧) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٨٢.



بهـا ، ومنهـا الكل للبعض نحـو ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[1] أي أناملهم ، والأنامل أطراف الأصابع فهي بعضها ، ومنها المتعلق بكسر اللام للمتعلق بفتحها نحو ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ﴾[2] أي : مخلوقه ، وهذا رجل عدل أي : عادل ونحوه.

وكذلك عكس هذه الأمور كاستعمال المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لأنه سبب للموت عادة ، والبعض للكل كقولك : فلان يملك ألف رأس من الخيل، إذ ليس المراد رؤوسها فقط بل كلها ، وكالمتعلق بفتح اللام للمتعلق بكسرها نحو ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾[3] أي : الفتنـة ، وقم قائمـا أي : قياما ، وكإطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدن[4].

وقـد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشـيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[5] أسنـدت الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكون الآيات المتلوة سببا لها عادة ، ونفى بعضهم المجاز في الإسناد[6].

وحيـث ورد في الكلام منهم من يجعلـه في المسند ، ومنهم من يجعله في المسند إليه، فمن الأول يكون معنى زادتهم ازدادوا بها ، وعلى الثاني يكون المعنى زادهم الله تعـالى ، إطلاقا للآيات عليه تعالى لإسناد فعله إليها[7]، وقد يكون المجاز في الأفعال والحروف ، مثاله في الأفعال قوله تعالى : ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ﴾[8] أي : ينادي ، عبر

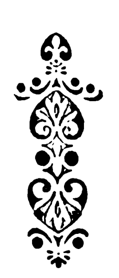
(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٩.

(٢) القرآن الكريم سورة لقمان (مكية) آية رقم ١١.

(٣) القرآن الكريم سورة القلم (مكية) آية رقم ٦.

(٤) الدن : ما عظم من الرواقد ، وهو كهيئة الحب إلا أنه أطول ، مستوى الصنعة في أسفله ، والجمع دنان، وهي الحباب ، ابن منظور (اللسان) باب النون فصل الدال ، ج١٣ ص١٥٩ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الدال ج١ ص٣٠٩.

(٥) القرآن الكريم سورة الأنفال (مكية) آية رقم ٢.



(٦) نفاه ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص١٥٣ ، وحكاه الزركشي عن السكاكي. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٩٢.

(٧) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٥ ص٩٧ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٥ ص٢٧١ ، رشيد رضا (تفسير المنار) ج٩ ص٥٩٠.

(٨) القرآن الكريم سورة الأعراف (مكية) آية رقم ٤٤.

بالماضي عن المضارع لعلاقة الأول : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾[1] أي : ما تلته عبر بالمضارع عن الماضي، ومثاله في الحروف: ﴿ فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ﴾[2] أي : ما ترى ، عبر بهل الاستفهامية عن ما النافية.

ومنع الإمام الرازي المجاز المفرد في الحروف مطلقا قال : لا يكون فيها مجاز إفراد لا بالذات ولا بالتبع إذ لا إفادة إلا بضمه إلى غيره ، فإن ضم إلى ما ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة ، أو إلى مالا ينبغي ضمه إليه فمجاز مركب[3].

قال النقشواني[4] : من أين أنه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضم قرينة مجاز الأفراد نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾[5]، أي : عليها[6].

قال ابن القاسم : لو لم يدخل المجاز بالذات في الحروف لما دخل فيه الحقيقة بالذات[7]، ومنع - أيضا - الفعل والمشتق كاسم الفاعل فقال: لا يكون فيهما مجاز إلا بالتبع لأصلهما وهو المصدر ، فإن كان المصدر حقيقة فلا مجاز فيهما ، واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل والعكس كما تقدم من غير تجوز في أصلهما ، وبأن الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازا كما تقدم من غير تجوز في أصله[8].

قال المحلي : وكأن الإمام فيما قاله نظر إلى الحدث مجردا عن الزمان ، أ هـ[9]ولا يكون المجاز في الأعلام قالوا: لأنها إن كانت مرتجلة أي : لم يسبق لها استعمال لغير العلمية كسعاد ، أو منقولة لغير مناسبة كفضل فهو واضح ، أو لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظنه فيه من البركة ، فكذلك لصحة الإطلاق عند زوالها[10]، ويعرف

---

(1) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٠٢.

(2) القرآن الكريم سورة الحاقة (مكية) آية رقم ٨.

(3) الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٣٢٨.

(4) النقشواني ، لم أجد له ترجمة.

(5) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٧١.

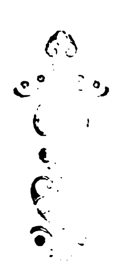
(6) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣١٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٩٧.

(7) هذا الاعتراض الثاني للنقشواني كما قاله ابن القاسم (الآيات البينات) ج٢ ص١٨٢.

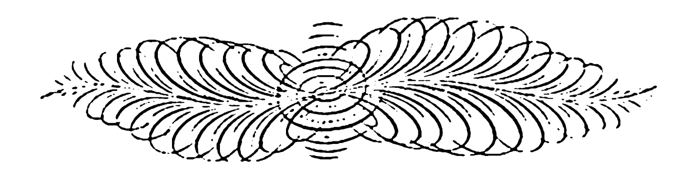
(8) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص١٨٣ ، وانظر : الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٣٢٨-٣٢٩.

(9) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣٢٢.

(10) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٢٢-٣٢٣ ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص١٨٤.



المعنى المجازي من اللفظ بتبادر غيره منه إلى الفهم لولا القرينة[1]، فالمتبادر إلى الفهم من غير قرينة هو الحقيقة . والله أعلم[2].



(١) كما يعرف المجاز بالأمور التالية:

أ- نقل أئمة اللغة ، بأن يقولوا : إن لفظة الحمار - مثلا - مجاز في الرجل البليد.

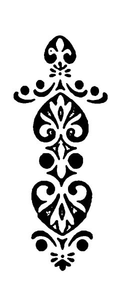
ب - أن المجاز يلتزم تقييده بالقرينة ، حتى يفرق بينه وبين الحقيقة ، مثل : جناح الذل ، أي : لين الجانب، ونار الحرب ، أي : شدتها.

ج - أن بعض المجاز يتوقف صحة إطلاقه على ذكر الحقيقة لكون لفظ المجاز مظاهيا للفظ الحقيقة ، فأطلق عليه لتلك المشابهة ، وهذا يعرف بالمشاكلة ، وهي التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا ، كقوله تعالى : ومكروا ومكر الله (القرآن الكريم سورة آل عمران) (مدنية) آية رقم ٥٤ ، أي : جازاهم على مكرهم ، او صحبته تقديرا كقوله تعالى : أفأمنوا مكر الله (القرآن الكريم سورة الأعراف - مكية - آية رقم٩٩) أي : أفأمنوا حين مكروا مكر الله.

د - صحة النفي ، كما في قولك : هذا أسد . فإنه يصح نفي الأسد عنه.

ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص١٤٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٢٣ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٠٨-٢٠٩.

(٢) وانظر علاقات المجاز في : الفخر الرازي (المحصول) ج١ ص٣٢٣ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص١٤١ ، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص ١١١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣١٧ ، السكاكي (مفتاح العلوم) ص ٣٦٥ ، القزويني (الإيضاح في علوم البلاغة) ج٥ ص٣٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٦٧ ، التفتازاني (مختصر المعاني) ص٥٣٣ ، التفتازاني واخرون (شروح التخليص) ج٤ ص٣٣ ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٣٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٥٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٩٩ ، المراغي (علوم البلاغة) ص٢٣٠.



الفصل الخامس والعشرون

الكلام على معربات الألفاظ

قال ابن السبكي : المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم[1](١) ولا يكون في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير[2] والأكثر[3] قالوا: إذ لو كان فيه لا اشتمل القرآن على غير عربي ، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[4] ﴿ءَا۬عْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾[5]، وقيل : إنه فيه كاستبرق كلمة فارسية للديباج[6] الغليظ، وقسطاس رومية للميزان ، ومشكاة كلمة هندية للكوة غير النافذة[7].

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٢٦.

(٢) ابن جرير ، محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، كبار الأئمة ، ولد سنة ٢٢٤ هـ بآمل طبرستان ، من كتبه: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وتاريخ الأمم والملوك ، توفي سنة ٣١٠هـ . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص١٩١ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص٥٣.

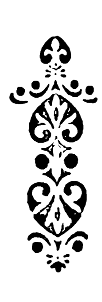
(٣) الشافعي (الرسالة) ص٤١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٩ ، وقد ذهب إلى هذا الإمام الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٢ ص٨٠٥-٨٠٧ ، وأبو بكر الباقلاني والقفال الشاشي. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٩ ، وأبو إسحاق الشيرازي . الشيرازي (التبصرة) ص١٨٠ ، وابن السمعاني وابن القشيري وحكاه عن المحققين . الزركشي(البحر المحيط) ج٣ ص٢٩ ، وهو قول ابن النجار وأبي بكر بن عبدالعزيز والقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٩٢ ، وانظر : ابن السبكي (الابهاج) ج١ ص٢٨١.

(٤) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٢.

(٥) القرآن الكريم سورة فصلت (مكية) آية رقم ٤٤.

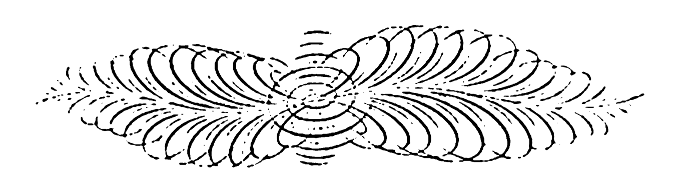
(٦) في ب الديباج.

(٧) ذهب إلى هذا القول ابن عباس وعكرمة ومجاهد وعطاء . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٩ ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص٣٢ ، وهو قول ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج١ ص١٧٠، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص١٢ ، والقرافي (نفائس الاصول) ج٢ ص٨٣٣ ، والشوكاني (ارشاد الفحول) ص٣٢ ، وانظر : ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٢٨١ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٩٣ ، قال القرافي في نفائس الأصول العجب من نقضهم بأربع كلمات فيها النزاع وهي المشكاة والاستبرق والقسطاس والسجيل ، والكلمات العجمية في القرآن كثيرة جدا ، فقد قال النحاة أسماء الملائكة كلها أعجمية إلا أربعة ، منكر ونكير ومالك ورضوان ، وأسماء الأنبياء كلها أعجمية ، إلا أربعة : شعيب وصالح وهود ومحمد - ﷺ - أجمعين وسلم ، وكذلك ما ذكر مضافا إلى العجم غير هؤلاء نحو فرعون وهامان وقارون وآزر ، وهو كثير ، فالكلمات العجمية في القرآن الكريم مجمع عليها ، ولا تحتاج لهذا التكلف ، والقرآن إنما هو عربي باعتبار تراكيبه واستعمالاته ونظمه لا بإعتبار جميع مفرداته . القرافي (نفائس الأصول) ج٢ ص٨٣٣.



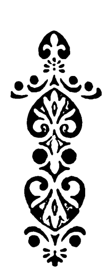
وقيل : إن[1] هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون، ولا خلاف بين الأمة في وقوع العالم الأعجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل[2].

وكان العلم لا يسمى معربا عندهم كما تفيده عبارة ابن السبكي آنفا حيث قال: المعرب لفظ غير علم[3]، ويحتمل أن يسمى كما مشى عليه في شرح المختصر[4]، حيث لم يقل ذلك ، ثم نبه على أن العلم الأعجمي متفق على وقوعه، والله أعلم.



وقد شدد الشوكاني النكير على القائلين بالنفي وتعجب منهم حيث قال : ومثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف والعجب ممن نفاه وقد حكى ابن الحاجب وشراح كتابه النفي لوجوده عن الأكثرين ، ولم يتمسكوا بشيء سوى تجويز أن يكون ما وجد في القرآن من المعرب مما اتفق فيه اللغتان العربية والعجمية ، وما أبعد هذا التجويز ، ولو كان يقوم بمثله الحجة في مواطن الخلاف لقال من شاء ما شاء بمجرد التجويز ، وتطرق المبطلون إلى دفع الأدلة الصحيحة بمجرد الاحتمالات البعيدة ، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله ، وقد أجمع أهل العربية على أن العجمة علة من العلل المانعة للصرف في كثير من الأسماء الموجودة في القرآن ، فلو كان لذلك التجويز البعيد تأثير لما وقع منهم هذا الإجماع .. الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٣٢.

والأعجب من هذا انهم يتفقون مع الخصم على ثبوت الأعلام الأعجمية في القرآن ، ثم يخالفونهم في الأسماء الأخرى ، إذ ما الفارق بين الأعلام وغيرها؟



(١) في النسختين بلا همزة.

(٢) في النسختين بلا همزة.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٢٦.

(٤) لعله يقصد رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب.

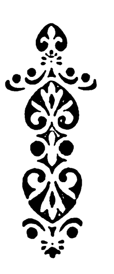
الفصل السادس والعشرون

في وجوه استعمال الألفاظ

واعلم أن اللفظ المستعمل في معنى غما حقيقة فقط أو مجاز فقط كالأسد للحيوان المفترس أو للرجل الشجاع أو حقيقة ومجاز باعتبارين كما إذا وضع في اللغة لمعنى عام ثم خصه الشرع أو العرف بنوع منه كالصوم في اللغة الإمساك[1]، فخصه الشرع بالإمساك المخصوص المعروف ، وكالدابة وضع في اللغة لكل ما يدب على الأرض[2]، فخصها العرف العام بذوات الحوافز ، وخصها أهل العراق بالفرس خاصة.

فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي أو عرفي ، وفي الخاص بالعكس ، ولا يصح أن يكون حقيقة ومجازا باعتبار واحد لتنافي بين الوضع الأول والثاني ، إذ لا يصح أن يكون اللفظ المستعمل في معنى موضوعا له مرتين.

والحقيقة والمجاز منتفيان كلاهما عن اللفظ قبل استعماله لأنه مأخوذ في حدهما فإذا انتفى انتفيا ، ثم إن اللفظ محمول على عرف المخاطب (بكسر الطاء) كان المخاطب الشارع أو أهل العرف او اهل اللغة ، ففي خطاب الشرع محمول على المعنى الشرعي لأن عرفه لأنه النبي - ﷺ - بعث لبيان الشرعيات ، ثم إذا لم يكن معنى شرعي أو كان وصرف عنه صارف من القرائن فالمحمول عليه اللفظ هو المعنى العرفي العام وهو الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا في زمن الخطاب ، واستمر كذلك لأن الظاهر إرادته لتبادره إلى الأذهان ، ثم إذا لم يكن معنى عرفي عام، أو كان وصرف عند صارف من القرائن فالمحمول عليه هو المعنى اللغوي لتعينه حينئذ ، فتحصل من هذا أن ماله مع المعنى الشرعي معنى عرفي عام ، أو معنى لغوي، أو هما معا يحمل أولا على الشرعي ، وأن ماله معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل أولا على العرفي العام.



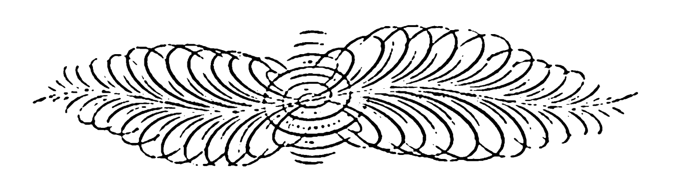
(١) ابن منظور (لسان العرب) باب الميم ، فصل الصاد ، ج١٢ ص٣٥١ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الصاد ، ج١ ص٥٤٩.

(٢) ابن منظور (لسان العرب) باب الباء فصل الدال ، ج١ ص٣٦٩ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الدال ، ج١ ص٢٧٧.

وقال الغزالي والآمدي : إذا كان اللفظ له معنى شرعي ومعنى لغوي حمل في الإثبات على الشرعي ، أما في النفي وما في معناه فقد قال الغزالي : إن اللفظ مجمل لم يتضح المراد منه ، إذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ، ولا على اللغوي لأن النبي - ﷺ - بعث لبيان الشرعيات لا اللغويات[1].

وقال الآمدي : يحمل على اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي[2]، وأجيب بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم صحيحا كان أو فاسدا ، لأنه يقال : صوم صحيح وصوم فاسد.

مثال الإثبات منه حديث مسلم[3] عن عائشة[4] - رضي الله عنها - قالت : دخل النبي - ﷺ - ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلنا : لا ، قال : فإني إذن صائم[5]، فيحمل على الصوم الشرعي ، فيفيد صحته بنية من النهار وهو نفل.



(١) الغزالي (المستصفي) ج١ ص٣٥٩.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٧ ، وينظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٢٩.

(٣) مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، ولد سنة ٢٠٦ هـ ، وقيل : سنة ٢٠٤هـ، من أعلام المحدثين ، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر ، وسمع أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وروى عنه الترمذي وغيره ، ومن كتبه : الجامع الصحيح ، والكنى والأسماء ، واوهام المحدثين، توفي سنة ٢٦١ هـ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٥ ص١٩٤ ، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص٢٢١.

(٤) عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن قحافة ، من قريش ، أفقه نساء المسلمين ، ولدت سنة ٩ ق هـ تزوجها النبي - ﷺ - في السنة الثانية بعد الهجرة ، توفيت سنة ٥٨هـ بالمدينة. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٧ ص١٨٨ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص١٦ ، ابن حجر العسقلاني (الإصابة) ج٨ ص٢٣١ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٢٤٠.

(٥) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الصيام ، باب جواز النافلة بنية من النهار ، رقم الحديث ١١٥٤ ، ج٨ ص٢٨٢.

قلت : والمذهب عندنا لا يصح صوم لمن لم يبيت نية من الليل[1].

---

(١) ذهب الإباضية إلى وجوب تبييت النية من الليل قبل الفجر سواء كان الصوم فرضا أو نفلا ، وقال به جمع من الصحابة منهم حفصة بنت عمر وعبدالله بن عمر ، رضي الله عنهم . الشماخي ، عامر بن علي (الايضاح) ج٣ ص١٦٨، السالمي (معارج الامال) ج١٨ ص٢٨ ، وقال به مالك بن أنس وأتباعه. الشنقيطي (مواهب الجليل) ج٢ ص٢٩ ، ابن رشد (بداية المجتهد) ج١ ص٢٠٤ ، والزيدية ، الصنعاني (سبل السلام) ج٢ ص٢٩ ، والحنابلة : ابن قدامة (المغني) ج١ ص ،٩١ وأهل الظاهر (ابن حزم المحلي) ج٤ ص٢٨٥ ، وقال الشافعية بوجوب ذلك في الفرض ، وأما في النفل فوجهان حكاهما ابن قاسم العبادي . حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ، ج٤ ص٥١٥.

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب ذلك فقالوا بجواز النية لصوم رمضان بعد طلوع الفجر ، السرخسي (المبسوط) ج٣ ص٦٢ ، وهو الظاهر من كلام الإمامية . العاملي: محمد بن الحسن (وسائل الشيعة) ج١٠ ص١٠.

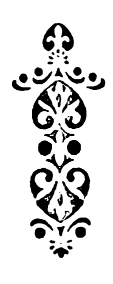
وقد احتج أصحاب القول الأول بحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ووجه الاستدلال أن قوله – عليه السلام – : لا صيام نكرة في سياق اللفي ، فتعم كل صيام إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت . أما حديث عائشة رضي الله عنها – أنه – عليه السلام – سألها هل عندك طعام ... الخ فإنه يحتمل ان يكون سألها عن قوتهم الذي لا بد لهم منه وقت الإفطار ، أو يحتمل أنه كان – صلى الله عليه وسلم – قد نوى الصوم من الليل وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم.

وأما حديث سلمة بن الأكوع والربيع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس إذ فرض صوم عاشوراء : ألأكل من أكل فليمسك ، ومن لم يأكل فليصم فقد أجابوا عنه بجوابين: الأول : أنه منسوخ بحديث حفصة وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له.

الثاني : على تسليم عدم النسخ فالنية إنما اعتبرت صحيحة في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور عليه ، والنزاع فيما كان مقدورا عليه ، فيخص الجواز بمثل هذه الصورة ، وهو من ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق ، والصبي يحتلم ، والكافر يسلم ، وكمن انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان.

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الناس أصبحوا يوم الشك على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقدم أعرابي وشهد بروئة الهلال ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال : نعم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : الله أكبر ، يكفي المسلمين أحدهم فصام وأمر الناس بالصيام ، وأمر مناديا فنادى : ألا من كان اكل فلا يأكل بقيه يومه ، ومن لم يأكل فليصم ، ووجه الدلالة هو النهي عن تقديم النية على الليل ، ثم هو عام دخله الخصوص بالاتفاق ، وهو صوم النفل، فيحمل على سائر الصيامات بالقياس.

وانظر : ابن حزم (المحلي بالآثار) ج٤ ص٢٨٥ ، السرخسي (المبسوط) ج٣ ص٦٢ ، ابن رشد (بداية المجتهد) ج١ ص٢٠٤ ، ابن قدامة (المغني) ج٣ ص٩١ ، العاملي ، محمد بن الحسن (وسائل الشيعة) ج١٠ ص١٠ ، الشماخي عامر بن علي (الإيضاح) ج٣ ص١٦٨ ، الشرواني وابن قاسم (حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج) ج٤ ص٥١٥ – ٥١٦ ، الصنعاني (سبل السلام) ج٢ ص٣١١ ، السالمي (معارج الآمال) ج١٨ ص٢٨ ، الشنقيطي ، احمد بن أحمد (مواهب الجليل من أدلة خليل) ج٢ ص٢٩.



ومثال النهي منه حديث الصحيحين نهى رسول الله[١] - ﷺ - عن صيام يومين: يوم عيد الفطر ويوم النحر[٢]، فعند الآمدي يجب حمل الصيام - هنا - على الصيام اللغوي وهو مطلق الإمساك وهذا باطل إذ يلزمه أن يكون الأكل يوم العيد واجبا ليحصل انتفاء مطلق الإمساك، عن الكلام وغيره لشمول الصوم لغة لذلك، والتزام ذلك قطعي البطلان ولا يقول به عاقل.

وكذلك حديث نهي الحائض عن الصلاة[٣] يلزمه أن تكون منهية عن الدعاء بخير الذي هو المعنى اللغوي للصلاة التي نهيت هي عنها، وهذا ليس بشيء.

واختلفوا فيما إذا تعارض المجاز الراجع والحقيقة المرجوحة بأن غلب استعمال المجاز عليها، قال أبو حنيفة: الحقيقة أولى لأنها الأصل، وقال أبو يوسف[٤]: المجاز أولى لغلبته[٥]. وثالثا أن اللفظ مجمل لا يحمل على أحدهما إلا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه، وهو المختار عند جمهور الأصوليين، واختاره البدر الشماخي من صحبنا، وتبعه شيخنا السالمي[٦]، قالوا: لأن كل واحد منهما له مرجح، لكن

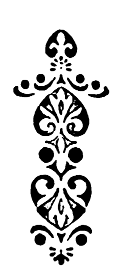
---

(١) رسول الله ساقطة من ب.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: نهى النبي - ﷺ - عن صوم يوم الفطر والنحر .. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، حديث رقم ١٩٩١، ومسلم بلفظ: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الصوم. باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، حديث رقم ١١٣٨، ج٢ ص٢٦٣.

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي، البخاري (صحيح البخاري بشرح فتح الباري) كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، حديث رقم ٣٣١، وأخرجه مسلم (مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها حديث ثم ٣٣٣).

(٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، ولد سنة ١١٣هـ، كان فقيها من كبار الحنفية، لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد، من كتبه: الخراج، والآثار، والنوادر، توفي سنة ١٨٢هـ ببغداد، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢ ص٣٦٧، الزركلي (الأعلام) ج٨ ص١٩٣.



(٥) (٥) وهو قول محمد بن الحسن، الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص١٣٨، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص١٠٥-١٠٦، الأنصاري عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٢٠، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١١٩-١٢٠، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٩٥، وانظر: السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢١٤.

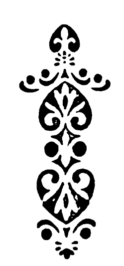
(٦) (٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٣١، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٤١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢١٤.

مذهب البدر هاهنا اشترط القرينة وهي التي تتعذر معها إرادة الحقيقة أصلا ، أما إذا لم تكن كذلك بل كانت مرجحة للمجاز فقط ، فمذهبه التوقف عن ترجيح واحد منهما على الآخر ، ومثال ذلك من حلف لا يشرب من هذا النهر ، فالحقيقة المتعاهدة الكرع[1] من النهر بفيه كما هي عادة كثير من الرعاة ، والمجاز الغالب هو الشرب منه بما يغترف به كالإناء ، فإن لم ينو شيئا منهما فهل يحنث بالأول دون الثاني؟ أو بالثاني دون الأول؟ أو لا يحنث بواحد منهما ما لم ينوه حتى يكون جامعا بين الوجهين؟ خلاف مبني على الأقوال الثلاثة ، أما إن كانت الحقيقة مهجورة قدم المجاز عليها اتفاقا ، وذلك كمن حلف لا يأكل من هذه النخلة ، فإنه يحنث بالأكل من ثمرها دون سائر أجزائها التي هي الحقيقة المهجورة في مثل هذا المحل.

أما إن تساويا في الترجيح قدمت الحقيقة على المجاز اتفاقا كما لو كانت هي الراجحة لأنها الأصل ، واختلفوا فيما إذا ثبت حكم بالإجماع - مثلا - لكن ذلك الإجماع مستند على دليل من خطابه بطريق المجاز هل يدل ثبوت الحكم المذكور على أن الحكم هو المراد من ذلك الخطاب؟

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يدل على أنه المراد منه بل يبقى الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها ، وقال الكرخي - وهو من الحنفية - وأبو عبدالله البصري[2] - وهو من المعتزلة - أنه يدل على أن ذلك الحكم هو المراد من الخطاب ، فلا يبقى الخطاب على حقيقته إذ لم يظهر لذلك الحكم مستند غيره ، مثال ذلك وجوب التميم على المجامع الفاقد للماء ثبت بالإجماع يمكن كونه هو المراد من قوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[3].

لكن ثبوت هذا الحكم من الآية على وجه المجاز لأن الملامسة حقيقة في الجس



(١) الكرع : كرع : إذا تناول الماء بفيه من موضعه كما تفعل البهائم . ابن منظور (اللسان) باب العين فصل الكاف ، ج٨ ص٣٠٨ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الكاف ، ج٢ ص٨١٤.

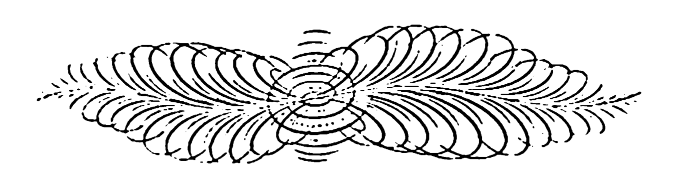
(٢) أبو عبدالله البصري ، الحسين بن علي بن إبراهيم الملقب ، بجعل ، فقيه من شيوخ المعتزلة ، ولد في البصرة سنة ٢٨٨ هـ ، من كتبه : الإيمان ، والإقرار ، والمعرفة ، توفي سنة ٣٦٩ هـ . ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص٣٧٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص٢٤٤.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٤٣.

باليـد مجـاز في الجماع ، فقالا : إن المراد الجماع لتكـون الآية مستند الإجماع إذ لا مستند له غيرها وإلا لذكر ، فلا تدل على أن اللمس ينقض الوضوء[1].

وأجيب بأنه يجوز ان يكون المستنـد غيرها ، واستغنى عن ذكره بذكر الإجماع كمـا هو العـادة ، فاللمس فيها علـى حقيقته ، فتدل : أي الآية علـى نقضه وضوءه وإن قامـت قرينـة علـى إرادة الجماع – أيضـا – بناء على الراجح أنـه يصح أن يراد باللفـظ حقيقته ومجـازه ، وقد قال الشافعي بدلالتها عليهـا حيث حمل الملامسة في الآيـة على الجس باليد والوطء معا جمعا بين الحقيقة والمجاز[2]، وقيل : إن الآية من قبيـل المشترك فحملها على أحد المعنيين عليهما مجـازا ، واختاره البدر من أصحابنا وذلك كله مع تجرده عن القرائن[3].

والصحيـح عندنـا أن المراد بالملامسة من الآية هو الجمـاع مجازا ، وقدم – هنا – على الحقيقة للقرائن الصارفة له عنها مع الأدلة الشرعية الخارجية ، فلا نقض للوضوء بالجس بيد في بدن زوجة خلافا للشافعي حيث قال بذلك.



(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣١-٢٣٢ ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٢١١ ، العطار (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج١ ص٤٣٢.

(٢) الشافعي (الأم) ج١ ص٢٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣١-٢٣٢.

(٣) سبق الكلام عن المشترك وما يحمل عليه في الفصل العشرين ، وينظر: القطب محمد ابن يوسف (هيميان الزاد) ج٤ ص٥٥٩.

فرع الكناية

الكناية هي: اللفظ المستعمل في معناه ويراد منه لازم المعنى[1] كقولك: زيد طويل النجار مريدا منه طويل القامة، لأن لطولها النجاد أي: حمائل السيف، فهي حقيقة لا مجاز لاستعمال اللفظ في معناه الوضعي، ولو أريد منه لازمه، فإن لم يرد المعنى باللفظ وإنما عبر بالملزوم عن اللازم فاللفظ حينئذ مجاز، لأنه استعمل في غير معناه الوضعي.

والتعريض: لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره، كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل - ﷺ - ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾[2]، حيث نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة كأنه غضب أي: الكبير أن تعتبر الصغار معه تلويحا لقومه العابدين لها بأنها لا تصلح أن تكون آلهة لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل، أي: كسر صغارها فضلا عن غيره.

---

(١) هذا تعريف البيانيين. القزويني (الإيضاح) ج٥ ص١٥٨، التفتازاني وغيره (شروح التلخيص) ج٤ ص١٥٠، التفتازاني (مختصر المعاني) ص٦٠١.

أما عند الأصوليين فهي: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: جعلته لك بكذا، وفي الطلاق: أنت خلية. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص١٣٤، الأنصاري عبدالعلي (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٢٦.

وقد قسم البيانيون الكناية على ثلاثة أقسام:

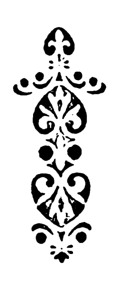
١- ألا يكون المطلوب بها صفة ولا نسبة، كقول عمرو بن معدي كرب: الضاربين بكل أبيض مخذم .. والطاعنين مجامع الأضغان. فكنى بمجامع الأضغان عن القلب.

٢- المطلوب بها صفة وهي قسمان:

الأول قريبة: وهي ما ينتقل منها إلى المطلوب بها لا بواسطة، كقولهم: فلان طويل النجاد، أي: طويل القامة.

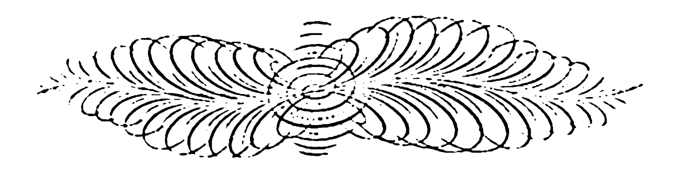
الثاني: بعيدة: وهي ما ينتقل إلى المطلوب بواسطة، مثل: فلان كثير الرماد، كناية عن الكريم المضياف، فإنه ينتقل من كثرة الرماد إلى كثرة إحراق الحطب تحت القدور، ومنها إلى كثرة الطبائخ ومنها إلى كثرة الأكلة، ومنها إلى كثرة الضيفان، ومنها إلى المقصود وهو الكرم.

٣- المطلوب بها نسبة: أي إثبات صفة لموصوف أو نفيها عنه. كقول زياد الأعجم: إن السماحة والمروءة والندى .. في قبة ضربت على ابن الحشرج، فإنه حين أراد أن لا يصرح بإثبات هذه الصفات لابن الحشرج، جمعها في قبة لينبه بذلك على أن محلها ذو قبة، وجعلها مضروبة عليه لوجود ذوي قباب في الدنيا كثيرين، فأفاد إثبات الصفات المذكورة له بطريق الكناية. السكاكي (مفتاح العلوم) ص٣٧٨، القزويني (الإيضاح) ج٥ ص١٦٢، التفتازاني (شروح التلخيص) ج٤ ص١٥٠، التفتازاني (مختصر المعاني) ص٦٠٣.



(٢) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٦٣.

والإله لا يكون عاجزا ، فالتعريض – حينئذ – حقيقة أبدا لأن اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه بخلاف الكناية[1] كما تقدم ، والله تعالى أعلم.



(١) اختلف العلماء في الكتابة هل هي مجاز مطلقا؟ أم حقيقة مطلقا؟ أم مجاز باعتبار وحقيقة باعتبار آخر؟ فقيل : حقيقة مطلقا ، حكاه الكوراني عن الجمهور ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٩٩-٢٠٠ ، وقيل : مجاز قال الزركشي : وهذا ما يقتضيه كلام الزمخشري ، ونسبه الزركشي إلى الفقهاء . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص١٣٥ ، وقيل : ليست حقيقة ولا مجازا ، وهو ما يقتضيه كلام السكاكي إذ قال : الكلمة المستعملة إما أن يراد بها معناها وحده أو غير معناها وحده أو معناها وغير معناها معا ، والأول الحقيقة في المفرد ، والثاني: المجاز في المفرد ، والثالث الكناية السكاكي (مفتاح العلوم) ص٤١٤، وقيل : هي حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه الوضعي ، وأريد لازم معناه ، ومجاز إذ اعبر بالملزوم عن اللازم مع عدم ملاحظة الحقيقة أصلا ، أي : عدم ملاحظة استعمال اللفظ في معناه الموضوع له أولا ، وهذا مذهب ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص١٩٩-٢٠٠ ، وانظر : البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٣٨٢.



الفصل السابع والعشرون

في مباحث الحروف المعنوية

ومنها أسماء لكـن في اصطلاح الأصوليين إطلاق لفظ الحروف على الكل جائز، وقيل: تغليب، ونذكر منها ها هنا سبعة وعشرين حرفا، لكن بعضها يرجع إلى بعض:

فالأول: إذن وهي من نواصب الفعل[1] قال سيبويه[2]: إنها تكون للجواب والجزاء[3] لكن عند الشلوبين[4] دائما وعند الفارسي غالبا، أي: وقد تأتي للجواب فقط عند الفارسي[5]، فـإذا قـال لك قائـل: أزورك، فقلت له: إذن أكرمـك، فقد أجبته وجعلت إكرامك له جزاء لزيارته، والتقدير إن زرتني أكرمتك، وإذا قال: إني أحبك، فقلـت لـه: إذن أصدقك، فقد أجبتـه فقط عند الفارسي، ومدخـول إذن فيه حينئذ

---

(١) يشترط في عملها النصب ثلاثة شروط هي:

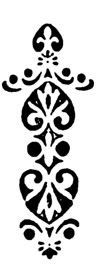
أ- أن يكون الفعل مستقبلا، فإن كان حالا رفع، كقولك لمن يحدثك: أظنك صادقا.

ب- أن تقع في صدر الجملة، فإن تأخرت أو توسطت ألغيت نحو: أكرمك إذا، ونحو: أنت إذا تحب الخير. فإن وقعت بعد حرف عطف جاز فيها الوجهان: الألغاء والإعمال، قال الحسن المرادي: والألغاء أجود، وقرأ السبعة: وإذا لا يلبثون خلافك إلا قليلا (القرآن الكريم سورة الأسراء آية رقم ٧٦).

ج- ألا يفصل بينها وبين الفعل بغير القسم وإلا ألغيت نحو: إذا خالد يحترمك. سيبويه (كتاب سيبويه) ج٣ ص١٢، المالقي (رصف المباني) ص١٥٢-١٥٥، ابن هشام (مغنى اللبيب بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٩، المرادي، الحسن (الجني الداني) ص٢٦١، ابن يعيش (شرح المفصل) ج٧ ص١٦، الأشموني (شرح الأشموني على ألفية ابن مالك بحاشية الصبان) ج٣ ص٢١٦، ابن عقيل (المساعد على تسهيل الفوائد) ج٣ ص٧٢، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤٦٧، الأزهري، خالد (التصريح على التوضيح) ج٢ ص٢٣٤.

(٢) سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، ولد سنة ١٤٨ هـ، بشيراز، كنيته أبو بشر، إمام النحاة قدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد، وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه، وهو عمدة في النحو، ورحل بغداد فناظر الكسائي، توفي سنة ١٨٠ هـ. القفطي (إنباه الرواة) ج٢ ص٧١، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٨١.

(٣) لم أجد هذا الكلام في الكتاب. سيبويه (كتاب سيبويه) ج٣ ص١٢-١٦، وقد نسب إليه هذا القول جمع من العلماء منهم ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٨. والحسن المرادي (الجني الداني) ص٣٦٤، والمالقي (وصف المباني) ص١٥١، وابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٧٥، وخالد الأزهري (التصريح) ج٢ ص٢٣٤.



(٤) الشلوبين، عمر بن محمد بن عمر الشلوبين، ولد سنة ٥٦٢هـ، بإشبيلية، من كبار العلماء بالنحو واللغة، من مؤلفاته: القوانين في علم العربية، وشرح المقدمة الجزولية، وتعليق على كتاب سيبويه، توفي سنة ٦٤٥ هـ بإشبيلية. القفطي (إنباه الرواة) ج٢ ص٣٣٢، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٦٢.

(٥) المالقي (رصف المباني) ص١٥١، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٢-١٦، المرادي (الجني الداني) ص٣٦٤، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٧٥، الأزهري (التصريح) ج٢ ص٢٣٤.

مرفوع لانتفاء استقباله ، واستقباله هو المشترط في نصبها له ، والشلوبين قد جعل هذا الجزاء – أيضا – متكلفا فيه تقدير : إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك ، وسيأتي – إن شاء الله – فيما بعد كونها – أي : إذن – من مسالك العلة لأن الشرط علة للجزاء[1].

الثاني : إن بكسر الهمزة وسكون النون تكون للشرط ، أي: لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى نحو : ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]، وتكون للنفي نحو: ﴿إِنِ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾[3]، ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾[4]، أي : ما أردنا إلا الحسنى ونحوه ، وتكون زائدة نحو ما إن زيد قائم ، ما إن رأيت زيدا[5].

---

(١) وقد اختلف النحاة في رسمها على مذاهب:

١- أنها تكتب بالألف ، وهو رسم المصحف ، قال به الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٣٦٧ ، ونسب إلى المازني ، واستبعد هذه النسبة الحسن المرادي (الجني الداني) ص٣٦٣.

٢- تكتب بالنون ، وهو مذهب الأكثرين ، وحكاه الأهدل عن ابن عنقاء ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤٦٧ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٩.

٣- التفصيل : فإن عملت كتبت بالنون ، وإن ألغيت كتبت بالألف ، حكاه الحسن المرادي (الجنى الداني) ص٣٦٦ ، والمالقي (رصف المباني) ص١٥٥ ، عن الفراء ، أما ابن هشام فقد نسب إلى الفراء. وابن خروف أنهما يقولان : نكتب بالنون إن ألغيت وبالألف إن عملت (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٩.

٤- إن وصلت في الكلام كتبت بالنون . وإن وقف عليها كتب بالألف ، قال به أحمد بن عبدالنور المالقي ، المالقي (رصف المباني) ص١٥٥ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٩ ، المرادي (الجني الداني) ص٣٦٦ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤٦٧.

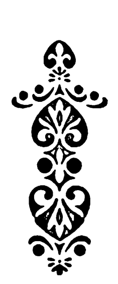
كما اختلف النحاة فيها من وجه آخر وهو هل إذن اسم أو حرف؟ فالذي عليه الجمهور أنها حرف ، وذهب بعض الكوفيين إلى أنها اسم ، وعلى القول بحرفيتها هل هي بسيطة وعليه الأكثر ، أو مركبة من إذ وأن وعليه الخليل بن احمد في أحد أقواله ، وحكاه المالقي عن بعض الكوفيين . المالقي (رصف المباني) ص١٥٦ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٧ ، المرادي (الجنى الداني) ص٣٦٣ ، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٧٤ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص٢٣٤.

(٢) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٣) القرآن الكريم سورة الملك (مكية) آية رقم ٢٠.

(٤) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٠٧.

(٥) المالقي (رصف المباني) ص١٨٧ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٢٠ ، المرادي (الجنى الداني) ص٢٠٧ ، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٥٠٠ ، الأزهري (التصريح) ج١ ص٢٣٠ ، وج٢ ، ص٢٤٨. وتأتي إن – أيضا – مخففة من الثقيلة ، وفيها لغتان ، الإهمال والإعمال ، وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى: وإن كلا لما ليوفينهم (القرآن الكريم سورة هود آية رقم ١١١). كما تأتي بمعنى قد وهو محكي عن الكسائي كقوله تعالى: فذكر إن نفعت الذكرى (القرآن الكريم سورة الأعلى آية رقم ٩) المالقي (رصف المباني) ص ١٩٠ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٢٢-٢٣ ، المرادي (الجني الداني) ص٢٠٨-٢١٤.



الثالث[1]: أو هي من حروف العطف، وتكون للشك من المتكلم نحو: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[2] ويؤتي بها للإبهام على السامع نحو: ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[3]، وتكون للتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما أم جاز، الأول نحو: خذ من مالي ثوبا أو دينارا، والثاني نحو: جالس العلماء أو الوعاظ، وبعضهم قصر التخيير على الأول، وسمى الثاني بالإباحة[4]، وتكون لمطلق الجمع بمنزلة الواو كقول الشاعر[5].

وقد زعمت ليلى بأني فاجر   لنفسي تقاها أو عليها فجورها

أي: وعليها فجورها، وتكون للتقسيم نحو الكلمة: اسم أو فعل أو حرف، أي: مقسمة إلى الثلاثة تقسيم الكلي إلى جزئياته: فيصدق على كل منها، وتكون بمعنى إلى، وينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو: لألزمنك أو تقتضي حقي، أي: إلى أن تقتضينه، وتكون للإضراب - مثلا - نحو: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[6]، أي: بل يزيدون، قال الحريري[7]: وتكون للتقريب نحو: ما أدري أسلم أو ودع[8]، يقال هذا لمن قصر سلامه كالوداع، فهو من باب تجاهل العارف: والمراد تقريب السلام من الوداع لقصره، ونحو: ما أدري أذن أو أقام

(١) في ب وثالثها.

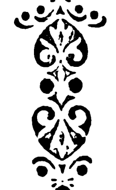
(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٥٩.

(٣) القرآن الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم ٢٤.

(٤) منهم المالقي (رصف المباني) ص٢١٠، وابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٦٥-٦٦، والحسن المرادي (الجني الداني) ص٢٢٨، والأشموني والصبان، (شرح الأشموني، بحاشية الصبان) ج٢ ص٨١، وخالد الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٤٤.

(٥) البيت لتوبة بن الحمير. البغدادي (خزانة الأدب) ج١١ ص٦٨، إميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية) ج٣ ص٣٢٢.

(٦) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٤٧.



(٧) الحريري، القاسم بن علي بن محمد الحريري، ولد سنة ٤٤٦هـ، درس في البصرة على علي بن فضال المجاشعي وأبي إسحاق الشيرازي، والفضل بن محمد القصباني، من مؤلفاته: درة الغواص، والملحة، وشرح الملحة، توفي سنة ٥١٠ هـ اليماني، عبدالباقي (إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين) ص٢٦٣، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص١٢، كحالة (معجم المؤلفين) ج٨ ص١٠٨.

(٨) الحريري (شرح ملحة الاعراب) ص١٩٢.

يقال لمن أسرع في الأذان كالإقامة[١].

الرابع : أي بفتح الهمزة وسكون الياء فتكون للتفسير بمفرد نحو : عندي عسجد أي ذهب وهو عطف بيان أو بدل[٢]، وللتفسير بجملة كقول الشاعر[٣]:

وترمينني بالطرف أي أنت مذنب ... وتقلينني لكن إياك لا أقلي

فقوله : أنت مذنب تفسير لما قبله إذ معناه تنظر إلي نظر مغضب ، ولا يكون ذلك إلا عن ذنب ، واسم لكن ضمير الشأن ، وقدم المفعول من خبرها

لإفادة الاختصاص ، أي : لا أتركك بخلاف غيرك ، وتكون لنداء البعيد أو القريب وهو مذهب المبرد[٤]، أو المتوسط وهو مذهب ابن برهان[٥].

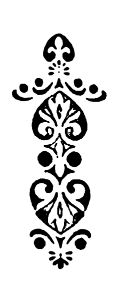
الخامس : أي بفتح الهمزة وتشديد الياء هي اسم شرط نحو: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[٦]، وتكون للاستفهام نحو :﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[٧]، وتكون موصولة نحو :﴿لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا﴾[٨]أي :

(١) انظر معاني أو في : الآمدي (الإحكام) ج١ ص١٠٣ ، المالقي (رصف المباني) ص٢١٠ ، الرضى الأستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص٣٦٩ ، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٢٦٦ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٦٥ ، المرادي (الجنى الداني) ص٢٢٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلى) ج١ ص٣٣٦ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٨١ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٤٤ ، ابن النجار (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٣٠.

(٢) وذهب الكوفيون وابن فرخان والسكاكي إلى أنها عطف نسق ، ابن هشام (المغنى بحاشية الدسوقي) ج١ ص٨١ ، وانظر معاني أي في : الآمدي (الإحكام) ج١ ص١٠٤ ، المالقي (رصف المباني) ص٢١٣ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٨١ ، المرادي (الجنى الداني) ص٢٣٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٣٨.

(٣) قاله جرير (المرادي ، الجني الداني ، ص٥٥٢ ، ابن جني اللمع ، ص ١٦٣ ، يعقوب ، أميل بديع ، المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ج٢ ، ص٧٠٣).

(٤) المبرد ، محمد بن زيد بن عبد الأكبر الأزدي ، أبو العباس ، ولد سنة ٢١٠ هـ ببغداد ، القفطي (إنباه والأدب، من مؤلفاته : الكامل ، والمقتضب ، وشرح لامية العرب ، توفي سنة ٢٨٦ هـ ببغداد ، القفطي (إنباه الرواة) ج٣ ص٢٤١ ، اليماني عبدالباقي (إشارة التعيين) ص٣٤٢ ، الزركلي (الأعلام) ج٧ ص١٤٤.



(٥) ابن برهان ، عبدالواحد بن علي ابن برهان الأسدي ، من علماء العربية ، من أهل بغداد ، من كتبه : الاختيار ، واللمع ، وأصول اللغة ، توفي سنة ٤٥٦ هـ . القفطي (إنباه الرواة) ج٢ ص٢١٣ ، اليماني عبدالباقي (إشارة التعيين) ص١٩٩ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٧٦.

(٦) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ٢٨.

(٧) القرآن الكريم سورة التوبة (مكية) آية رقم ١٢٤.

(٨) القرآن الكريم سورة مريم (مكية) آية رقم ٦٩.

الـذي هـو أشد ، وتكون دالة على صفة كمال بأن تكون صفة لنكرة أو حالا من معرفة نحـو مررت برجل أي رجل ، ورأيت عالما أي عالم أي : هو كامل في صفات الرجولية أو العلم ، وتكون وصلة لنداء ما فيه أل نحو : يا أيها الناس ، يا أيها الرجل(1).

السادس : إذ بسكـون الذال المعجمة وهـي اسم للزمان الماضـي : تكون ظرفا نحـو : جئتـك إذ طلعت الشمس ، أي : وقت طلوعها ، وتكـون مفعولا به نحو : ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ﴾(2)، أي : أذكـروا هـذه الحالـة ، وتكـون بـدلا من المفعـول بـه نحـو: ﴿ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا ﴾(3)إلى آخـر الآيـة ، ومعناها اذكـروا النعمة التي هي الجعل المذكـور، وتأتي مضافا إليها اسم زمان نحـو :﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾(4)، وتكـون للمستقبل على الأصح(5) نحو :﴿ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ﴾(6) وقيل: ليست للمستقبل(7)، وإنما استعملت في هذه الآية لتحقق وقوع المذكور كالماضي ، وتكون للتعليـل حرفا كاللام(8)، أو ظرفا بمعنى وقـت(9)، والتعليل مستفاد من قوة الكلام ، قولان ، كقولك: ضربت العبد إذ أساء ، أي : لإساءته على الأول ووقت إساءته على الثـاني ، ويظهر منه أن الضرب وقت الإساءة يكـون لأجلها ، وتكون للمفاجأة بأن

(1) انظر معاني أي في : ابن يعيش (شرح المفصل) ج٣ ص١٤٥ ، ج٣ ص٢١ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٨٢ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج١ ص١٧٣ و ج٤ ص٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٣٨ ، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص١٣٣ ، ص١٧٣ ، الأزهري (التصريح) ج١ ص١٣٥ ، وج٢ ص٢٨٢.

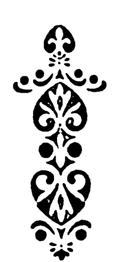
(2) القرآن الكريم سورة الأعراف (مكية) آية رقم ٨٦.

(3) القرآن الكريم سورة المائدة (مكية) آية رقم ٢٠.

(4) القرآن الكريم سورة آل عمران (مكية) آية رقم ٨.

(5) حكاه الحسن المرادي عن قوم من المتأخرين منهم ابن مالك ، المرادي (الجني الداني) ص١٨٨.

(6) القرآن الكريم سورة الرعد (مكية) آية رقم ٥.



(7) حكاه الحسن المرادي عن أكثر المحققين ، وقال : وهو الذي صححه المغاربة ، المرادي (الجنى الداني) ص ١٨٨ وعزاه ابن هشام إلى الجمهور . ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٨٧.

(8) حكاه الحسن المرادي عن بعض المتأخرين ، ونسب إلى سيبويه (الجنى الداني) ص١٨٩ ، وهو ظاهر اختيار ابن هشام (المغنى بحاشية الدسوقي) ج١ ص٨٧-٨٨.

(9) قال به الشلوبين . ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٨٧ ، المرادي (الجنى الداني) ص١٨٩.

تقع بعد لفظة بينا أو بينما ، وهي حرف - هنا - على مختار ابن مالك[١]، وقيل: ظرف مكان ، وقال أبو حيان : ظرف زمان ، مثال ذلك : بينما أو بينا أنا واقف إذ جاء زيد ، أي : فاجأ مجيئه وقوفي ، أو مكان الوقوف أو زمانه على الخلاف ، وقيل: ليست للمفاجأة - هنا - وإنما هي زائدة إذ يستغنى عن ذكرها[٢].

السابع : إذا هي للمفاجأة تأتي بين جملتين الثانية منهما ابتدائية ، حرفا عند الأخفش[٣] وابن مالك[٤]، وعند المبرد وابن عصفور[٥] ظرف مكان[٦]، وقال الزمخشري والزجاج[٧]: ظرف زمان[٨]، ومثال ذلك خرجت فإذا زيد واقف ، أي : فاجأ وقوفه خروجي أو مكانه

(١) ابن مالك ، محمد بن عبدالله ابن مالك الأندلسي ، ولد سنة ٦٠٠ هـ بالأندلس من أئمة النحو واللغة ، وانتقل إلى دمشق ، من مؤلفاته : الألفية في النحو ، والتسهيل ، والكافية ، توفي سنة ٦٧٢هـ بدمشق . السيوطي (بغية الوعاة) ج١ ص١٣٥ ، للزركلي (لأعلام) ج٦ ص٢٣٣.

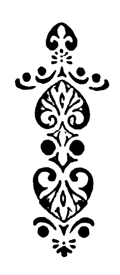
(٢) بن يعيش (روح المفصل) ج٤ ص٩٥ ، المالقي (صف المباني) ص١٤٨ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٨٩ ، المرادي (الجنى الداني) ص١٩٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٣٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٧٥.

(٣) الأخفش ، سعيد بن مسعدة ، المجاشعي بالولاء البصري أبو الحسن ، المعروف بالأخفش الأوسط ، نحوي، عالم باللغة والأدب ، من أهل بلخ ، سكن البصرة ، وأخذ عن سيبويه ، من مؤلفاته : تفسير معاني القرآن، والاشتقاق ، وشرح أبيات المعاني ، توفي سنة ٢١٥هـ . القفطي (إنباه الرواة) ج٢ ص٣٦ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص١٠٢.

(٤) وذهب إليه الكوفيون ، واختاره الشلوبين في أحد قوليه . ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٩٣-٩٤ ، المرادي (الجنى الداني) ص٣٧٥ ، وقال به ابن يعيش (شرح المفصل) ج٤ ص٩٨ ، والمالقي (رصف المباني) ص١٤٩.

(٥) ابن عصفور ، أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد الحضرمي ، ولد سنة ٥٩٠هـ من علماء اللغة والنحو ، تخرج على أبي الحسن ابن الدباج ، ثم على الشلوبين ، من كتبه : المقرب ، والممتع ، والمفتاح ، توفي سنة ٦٦٩هـ . اليماني ، عبدالباقي (إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين) ص٢٣٦ ، السيوطي (بغية الوعاة) ج٢ ص٢١٠ ، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٢٧.

(٦) وقال به الفارسي وابن جني ونسب إلى سيبويه ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٩٤ ، المرادي (الجني الداني) ص٣٧٤.



(٧) الزجاج ، إبراهيم بن السري ، أبو إسحاق الزجاج ، عالم بالنحو واللغة ، ولد سنة ٢٤١ هـ ، كان في فتوته يخرط الزجاج ، ومال إلى النحو ، تتلمذ على المبرد ، وكانت له مناقشات مع ثعلب وغيره ، من مؤلفاته : معاني القرآن ، والاشتقاق ، والأمالي ، توفي سنة ٣١١ هـ . القفطي (إنباه الرواة) ج١ ص١٩٤ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص٤٠.

(٨) وقال به الرياشي وابن طاهر وابن خروف ، المرادي (الجني الداني) ص٣٧٤ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٩٤.

أو زمانـه ، ومن قدر على القولين الأخيريـن ففي ذلك المكان أو الزمان وقوفه اقتصر على بيـان معنى الظرف ، وتـرك معنى المفاجأة ، وهل ألفاء فيها زائدة لازمة[١]؟ أو عاطفة[٢]؟ قـولان ، وتكـون - أيضا - ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشـرط غالبا فتجاب بما يصدر بالفـاء نحو قوله تعـالى : ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾[٣]، وجوابها فسبح إلى آخر السـورة ، وقـد تخلو من معنى الشرط نحو: أصلي إذا زالت الشمس ، أي : وقت زوالها ويقـل مجيئها للزمان الماضي نحو :﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا﴾[٤]، فإنها نزلت بعد الرؤية والانفضاض[٥]، وتكون للحال نحو:﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[٦]، فإن الغشيان مقارن الليل قاله ابـن السبكـي وتبعه المحلي[٧]: وقال ابن القاسم : في كون هـذا للحال عندي نظر ، لأن الليـل لم يـرد به ليل موصوف بحـال ولا بغيرها ، فكذا إذا يغشـى ، ولأنه إن أريد بالحال وقـت النزول فالظاهـر بتقدير أن النزول كان ليلا أنه لم يرد ذلك الوقت بعينه ، قال : وأما قول الشارح - يعني المحلي - فإن الغشيان مقارن لليل فلا يظهر به معنى الحال الذي هو أحد الأزمنة الثلاثة كما هو المراد بدليل مقابلته بالاستقبال والماضي . كلام ابن القاسم[٨].

الثامن : الباء ، وتكون للإلصاق حقيقة نحو به داء ، أي : ألصق به ، ومجازا نحو: مررت بزيد ، أي : ألصقت مروري بمكان يقرب منه ، وتكون للتعدية كقوله عز من قائل:﴿ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ﴾[٩] أي : أذهبه ، وتكون للاستعانة بأن تدخل على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم ، وتكون للسببية نحو :﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[١٠] وللمصاحبة نحو جاء الأمير بالجند ، أي:

(١) قال به الفارسي والمازني وجماعة ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٧٩.

(٢) قال به مبرمان وابن جني (المرجع السابق).

(٣) القرآن الكريم سورة النصر (مكية) آية رقم ١.

(٤) القرآن الكريم سورة الجمعة (مدنية) آية رقم ١١.

(٥) سبب نزول هذه الآية أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب الجمعة إذ أقبلت عير الشام ، فخرجوا إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فأنزل الله هذه الآية . الواحدي علي بن أحمد (أسباب نزول القرآن) ص٤٤٨.

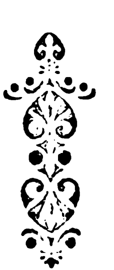
(٦) القرآن الكريم سورة الليل (مكية) آية رقم ١.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٤٢.

(٨) ابن قاسم ، الآيات البينات ، ج٢ ص٢٢٦-٢٢٧.

(٩) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٧.

(١٠) القرآن الكريم سورة العنكبوت (مكية) آية رقم ٤٠.



مصاحبين له، وتكون للظرفية المكانية كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ﴾[1] والظرفية الزمانية نحو: ﴿نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ﴾[2]، وتكون للبدلية نحو قوله تعالى: ﴿يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ﴾[3]، أي: بدلها، وللمقابلة نحو: اشتريت الفرس بألف، وتكون للمجاوزة مثل عن نحو: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾[4]، أي: عنه، وتكون للاستعلاء نحو: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[5] أي: على قنطار، وتكون للقسم كقولك: بالله لأفعلن كذا، وللغاية مثل إلى نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾[6] - كذا قالوا[7] وفيه نظر، والصحيح أنها هنا للإلصاق، وتكون للتوكيد نحو: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[8]، وتكون للتبعيض مثل من نحو: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[9]، أي: منها، قاله ابن مالك والفارسي والأصمعي[10][11]، وقيل: ليست للتبعيض هنا بل للسببية المجازية[12].

(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٢٣.

(٢) القرآن الكريم سورة القمر (مكية) آية رقم ٣٤.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مكية) آية رقم ٧٤.

(٤) القرآن الكريم سورة الفرقان (مكية) آية رقم ٢٥.

(٥) القرآن الكريم سورة آل عمران (مكية) آية رقم ٧٥.

(٦) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ١٠٠.

(٧) حكى الحسن المرادي هذا القول ولم يعزه لأحد (الجنى الداني) ص٤٥، وقد قال به الأشموني (شرح الاشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص٢٢٩، وخالد الأزهري (التصريح على التوضيح) ج٢ ص١٣.

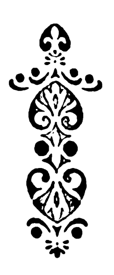
(٨) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٧٩.

(٩) القرآن الكريم سورة الإنسان (مكية) آية رقم ٦.

(١٠) الأصمعي، عبدالملك بن قريب بن عبدالملك البصري أبو سعيد، من علماء العربية، توفي سنة ٢١٦ هـ، وقيل غير ذلك، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢، ص٣٤٤، السيوطي (بغية الوعاة) ج٢ ص٢١٣.

(١١) ونقل هذا القول عن الكوفيين، وهو قول ابن قتيبة. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١١٢، المرادي (الجنى الداني) ص٤٣، الأزهري (التصريح) ج٣ ص١٣، وقال به الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج١ ص٢٢٨.

(١٢) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣٤٣.
وانظر معاني الباء في: الآمدي (الإحكام) ج١ ص٩٥، ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص٢٢، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٢، ابن عصفور (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص٤٩٢، المالقي (رصف المباني) ص٢٢٠، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٠٨، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٣١٣، المرادي (الجنى الداني) ص٣٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٤٢، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج١ ص٣٢٤، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص٢٢٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٦٧، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤١٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٣٦.



التاسع : بل ، هي للعطف فيما إذا وليها مفرد سواء أوليت موجبا أو غير موجب، مثال الموجب جاء زيد بل عمرو ، وأضرب زيدا بل عمروا ، فهي تنقل حكم المعطوف عليه فيصير كأنه مسكوت عنه إلى المعطوف ، ومثال غير الموجب ما جاء زيد بل عمرو ، ولا تضرب زيدا بل عمرا . تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف ، وتكون للإضراب فيما إذا وليتها جملة : إما إضراب إبطال لما وليته نحو: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ ﴾[1]، أبطلت قولهم به جنة ، لأن الجائي بالحق لا جنون به ، أو إضراب انتقال من غرض إلى غرض نحو:﴿ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا ﴾[2]، فحكم ما قبل بل – هنا – باق على حاله غير مبطلة له[3].

العاشر : بيد ، هو اسم بمعنى غير ، ملازم للنصب والإضافة إلى أن وصلتها كقولهم : فلان كثير المال بيد أنه بخيل ، قيل: وبمعنى من أجل[4]، وعليه حمل بعضهم حديث: أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش[5]، أي : الذين هم أفصح من نطق بها فإنا أفصحهم ، وخص الضاد بالذكر لعسرها على غير العرب ، والمعنى : أنا أفصح العرب ، وقيل : إن بيد في الحديث بمعنى غير[6]، وأنه من تأكيد المدح بما يشبه الذم ، وهو نوع من المحسنات البديعية.

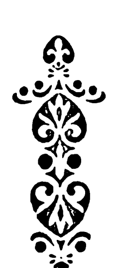
الحادي عشر: ثم ، وهي حرف عطف تكون للشريك في الإعراب والحكم ،

---

(١) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٧٠.

(٢) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ٦٢-٦٣.

(٣) انظر معاني بل في : المالقي (رصف المباني) ص٢٣٠ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٢٠، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٢٥١ ، المرادي (الجنى الداني) ص٢٣٥ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٨٦ ، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص٣٧٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٦٠ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٥٥٤ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٤٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٢٨.



(٤) قال به ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٢٣.

(٥) ملا علي القاري (الأسرار المرفوعة) ص١٣٦ ، العجلوني (كشف الخفاء) ج١ ص٢٠٠ ، القاوقجي (اللؤلؤ المرصوع) ص٤٩.

(٦) حكاه ابن هشام عن ابن مالك (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٢٣ ، وانظر معاني بيد في : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٤٤ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤٠٥.

وللترتيب والمهلة على الأصح ، كقولك : جاء زيد ثم عمرو ، إذا[1] تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد ، وبعض النحاة أنكر المهلة والترتيب[2] مستدلين بقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[3]، والعجل متقدم على خلق المخلوقات قطعا ، وأجابوا عن هذا ونحوه بأجوبة سائغة القبول[4]، فلا نطيل بذكرها ، إذ غرضنا الأختصار.

الثاني عشر : حتى ، هي لانتهاء الغاية غالبا ، وحينئذ : إما جارة لاسم صريح نحو: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[5]، أو لمؤول مسبوك من أن والفعل نحو ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[6]، أي : إلى أن يرجع أي: إلى رجوعه[7]، أو

---

(١) ف ي إن.

(٢) حكى السيرافي والأخفش هذا القول عن الفراء ، وحكاه عبدالمنعم بن الفرس عن قطرب ، وعزاه المالقي إلى الكوفيين ، المالقي (رصف المباني) ص٢٥٠ ، المرادي (الجنى الداني) ص٤٢٧.

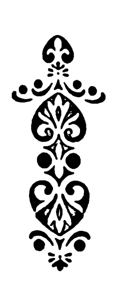
(٣) القرآن الكريم سورة الزمر (مكية) آية رقم ٦.

(٤) من هذه الأجوبة ، أن ثم في الآية للترتيب الذكري لا للترتيب الزمني ، ومنها : أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره كالذر ، ثم خلق بعد ذلك حواء ، فعلى هذا الوجه تكون ثم على أصلها من الترتيب الزمني ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٢٧ ، المرادي (الجنى الداني) ص٤٢٩-٤٣٠ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٧٢.
وانظر معاني ثم في : ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٢٦ ، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٢٤٦ ، المرادي (الجني الداني) ص٤٢٦ ، الرضى الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص٣٦٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٣٧ ، الصبان (حاشية الصبان على شرح الأشموني) ج٣ ص٧١، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٥٤٤ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٤٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٢٦.

(٥) القرآن الكريم سورة القدر (مكية) آية رقم ٥.

(٦) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٩١.

(٧) اختلف العلماء في مجرورها هل يدخل فيما قبلها أولا؟ على أقوال:
أ- أنه داخل ، حكاه المرادي عن المبرد وابن السراج وأبي علي الفارسي والزمخشري وابن يعيش وأكثر المتأخرين ، المرادي (الجنى الداني) ص٥٤٥ ، وحكاه العصامي عن المحققين ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤١٦.
ب - يحتمل الدخول وعدمه ، قال به ابن مالك ، وذكر أن سيبويه والفراء أشارا إلى ذلك (انظر المرجعين السابقين).
ج - يدخل ما لم يكن غير جزء ، كقولهم : إنه لينام الليل حتى الصباح.
وهو محكي عن الفراء والرماني . ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص١٥-١٦ ، المرادي (الجنى الداني) ص٥٤٥ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤١٦.



عاطفة لغاية في العلو نحو مات الناس حتى العلماء ، أو لغاية في الدنو نحو ، قدم الحجاج حتى النساء ، وإما ابتدائية ، أي : يبتدأ بعدها جملة اسمية كقول الشاعر[1]:

فما زالت القتلى تمج دماءها   بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

أو فعلية كقولهم : كثر المطر حتى تسيل الأودية ، ومنه ﴿ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن ﴾[2] برفع يقول على قراءة نافع ، وتكون للتعليل نحو أسلم حتى تدخل الجنة أي : لتدخلها ، وتجئ للاستثناء نادرا كقول الشاعر[3]

ليس العطاء من الفضول سماحة   حتى تجود ما لديك قليل

أي : إلى أن تجود ، وهو استثناء منقطع.

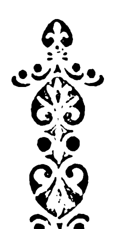
الثالث عشر : رب ، وتأتي للتكثير نحو : ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴾[4] ، فإنه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين كذا قالوا ، ونسبه الكوراني لبعض النحاة ، وقال : لا دليل لهم على ذلك إلا ما رأوا من ظاهر الآية مع أنها يمكن أن يجاب عنها بأنها في الآية للتقليل ، لأنهم مستغرقون في العذاب مدهوشون ، فربما حانت منهم إفاقة فتمنوا الإسلام[5]، وتأتي للتقليل كقوله : الأرب مولود وليس له أب[6] البيت ، يعني : عيسى – عليه السلام – قال ابن السبكي : ولا تختص

---

(١) قاله جرير بن عطية التميمي. البغدادي (خزانة الأدب) ج٩ ص٤٧٩ ، إميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية) ج٦ ص٢٦٣.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢١٤.

(٣) قاله المقنع الكندي . البغدادي ، عبدالقادر بن عمر (خزانة الأدب) ج٣ ص٣٧٠ ، أميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية) ج٢ ص٧٨٥.



(٤) القرآن الكريم سورة الحجر (مكية) آية رقم ٢.

(٥) ابن قاسم ، الآيات البينات ج٢ ، ص٢٣٢.

(٦) هذا صدر بيت وعجزه ، وذي ولد لم يلده أبوان ، والبيت قاله رجل من أزد السراة . البغدادي (خزانة الأدب) ج٢ ص٣٨١ ، إميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية) ج٨ ص١٩٨.

بأحدهما[١] يعني : بتقليل ولا تكثير - خلافا لزاعم ذلك.

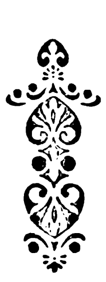
الرابع عشر : على وحقيقتها للاستعلاء الحسي كقوله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[٢]، أو المعنوي كقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣]، وتكون للمصاحبة بمعنى مع نحو : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾[٤]، أي : مع حبه ، وتكون للمجاوزة بمعنى كقولك : رضيت على زيد ، أي : عنه ، وتكون للتعليل بمعنى اللام نحو : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾[٥] أي : لهدايته إياكم ، وتكون للظرفية كقولهم: جيئة على حين بغتة ومنه ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾[٦]، أي : في وقت غفلتهم ، وتكون للاستدراك كلكن كقولك : فلان لا يستحق الرحمة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أي : لكنه ، وتأتي زائدة كقوله - صلى الله عليه وسلم - لا أحلف

---

(١) ابن السبكي ، جمع الجوامع بشرح المحلي ، ج١ ص٣٤٦ ، وللعلماء خلاف في معنى رب ، فقيل للتقليل قال به الزمخشري وابن يعيش ، ابن يعيش بحاشية (شرح المفصل) ج٨ ص٢٦ ، والأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤١٧ ، وخالد الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٨ ، وصححه الحسن المرادي (الجنى الداني) ص٤٢٩ ، وعزاه ابن هشام إلى الأكثر (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٤٦ ، وحكاه ابن عصفور عن المحققين من النحويين (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص٥٠٠ ، وقيل : إنها للتقليل والتكثير، قال به درستويه وجماعة ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٤٦ ، وقيل : إنها للتكثير ، وهو مذهب ابن الفارسي وقيل : إنها أكثر ما تكون للتقليل وقيل : إنها أكثر ما تكون للتكثير ، والتقليل بها نادر، وهو قول ابن مالك وابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٤٦ ، والأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص٢٣٦ ، وقيل : إنها حرف إثبات لم يوضع لتقليل ولا تكثير ، بل ذلك مستفاد من السياق ، وقيل : إنها للتكثير في موضع المباهاة والافتخار ، ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص٢٦ ، ابن عصفور(شرح جمل الزجاجي) ج١ ص٥٠٠ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٤٦ ، المرادي (الجنى الداني) ص٤٢٩ - ٤٤٠ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤١٧ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص٢٣٦ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٨.

ولرب لغات هي : رب وهي الأشهر في الاستعمال ، ورب ، ورب ، كقوله تعالى : ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين (القرآن الكريم سورة الحجر ، آية رقم ٢) ورب ومنه قول الشاعر:

أزهير إن يشب القذاب فإنه : رب هيضل مرس لفقت بهيضل ، ورب ، وربت ، ورب ، ورب ، وربت ، وربت ، وربت . العالقي (رصف المباني) ص٢٦٩ - ٢٧٠ ، أبو حيان (تذكرة النحاة) ص٥.



(٢) القرآن الكريم سورة الرحمن (مدنية) آية رقم ٢٦.

(٣) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٥٥.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٧٧.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٥.

(٦) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ١٥.

على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا آتي ما هو خير[1] أي : لا أحلف يمينا ، وقيل : هي اسم أبدا[2]، لدخول حرف الجر عليها ، وقيل : حرف أبدا[3] ولا مانع من دخول حرف على آخر ، وقال ابن السبكي : إنها تكون اسما على الأصح بقلة ، بمعنى فوق بأن تدخل عليها من الجارة نحو عدوت من على السطح ، أي : من فوقه[4]، وأما علا يعلو فهو فعل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ ﴾[5]، فعلى هذا فقد استكملت أقسام الكلمة الثلاثة.

الخامس عشر : الفاء العاطفة تكون للترتيب المعنوي والذكري وللتعقيب في كل شيء بحسبه تقول : قام زيد فعمرو إذا كان قيام عمرو عقب قيام زيد ، ودخل البصرة فالكوفة إذا لم تكن أقمت في البصرة ولا بينهما ، وتزوج زيد فولد له إذا لم يكن بين التزوج والولادة إلا مدة الحمل والوطء ومقدمته ، وهذا مع التعقيب ، فهو مشتمل على الترتيب المعنوي ، وأما الترتيب الذكري فهو في عطف مفصل على مجمل نحو : ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴾[6]، فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا ﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾[7]، ﴿ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[8]،

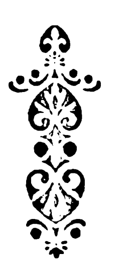
---

(1) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم الحديث ٦٧١٨ ، ومسلم (صحيح البخاري بشرح النووي) كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خير منها .. رقم الحديث ١٦٤٩.

(2) قال به ابن طاهر وابن خروف وابن الطراوة والزبيدي وابن معزوز والشلوبين في أحد قوليه . ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٥٥ ، المرادي (الجنى الداني) ص٤٧٣.

(3) قال به الفراء . المرادي (الجني الداني) ص٤٧٤.

(4) وهو المشهور عن البصريين ، وقال به ابن هشام (المغنى بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٥٥ ، والمالقي (رصف المباني) ص٤٣٣ ، والأهدل والزمخشري (الكواكب الدرية) ج٢ ص١٥٥ ، والمالقي (رصف المباني) ص٤٣٣ ، والأهدل والزمخشري (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤١٤ ، وابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص٣٧ ، وابن عصفور وحكاه عن المبرد (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص٤٨١ ، وانظر : البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٣٢٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٤٧ ، المرادي (الجنى الداني) ص٤٧٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٤٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٣٨.



(5) القرآن الكريم سورق يونس (مكية) آية رقم ٨٣.

(6) القرآن الكريم سورة الواقعة (مكية) آية رقم ٣٥-٣٦.

(7) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٥٣.

(8) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٩.

وتكون للتبيه ويلازمها التعقيب نحو : ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾(1)، فتلقى آدم من ربه كلمات ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ (2) واحترزوا بذكر العاطفة عن الرابطة للجواب لأن الجواب قد يتراخى عن الشرط نحو أن يسلم زيد فهو يدخل الجنة ، وقد لا يتسبب الجواب عن الشرط نحو ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾(3)(4) السادس عشر : في وتكون للظرفين الزماني والمكاني ، الأول نحو : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾(5)، والثاني نحو : ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(6)، وتكون للمصاحبة كمع نحو : ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ﴾(7) أي معهم ، وتكون للتعليل ، نحو ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(8)، أي : لأجل ما أفضتم فيه ، والذي عندي أن في – هنا – للسببية لا للتعليل ، وعليه أكثر المفسرين(9)، وتكون للاستعلاء نحو : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾(10)، أي : عليها، وتكون للتوكيد نحو : ﴿ارْكَبُوا فِيهَا﴾(11)، إذ الأصل اركبوها ، وتكون

---

(1) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ١٥.

(2) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٣٧.

(3) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ١٢١.

(4) تنبيه : ذكر المالقي عن الكوفيين أن الترتيب لا يلزم فيها – أي الفاء – واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: وكم قرية أهلكناها فجاءها بأسنا (القرآن الكريم سورة الأعراف آية رقم ٤) ، ورد عليهم بأن الآية مؤولة على تقدير أردنا إهلاكها ، فجاءها بأسنا ، كقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (القرآن الكريم سورة المائدة آية رقم ٦) ، أي : إذا أردتم القيام . المالقي (رصف المباني) ص٤٤٠-٤٤١ ، وانظر : الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٣٨-١٣٩ ، وانظر معاني الفاء في : المالقي (رصف المباني) ص٤٤٠ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٧٢ ، البخاري (كشف الاسرار) ج٢ ص٢٣٨ ، المرادي (الجنى الداني) ص٦١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ص٣٤٨ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٧١ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٣٣ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٥٤٢ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٣٩ ، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص٣٦٥ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٢٣.

(5) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٠٣.

(6) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٧.

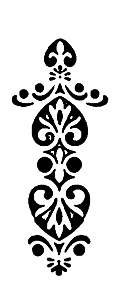
(7) القرآن الكريم سورة الأعراف (مكية) آية رقم ٣٨.

(8) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ١٤.

(9) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٢٣ ص١٥٦.

(10) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٧١.

(11) القرآن الكريم سورة هود (مكية) آية رقم ٤١.



مسببة بمعنى الباء نحو ﴿ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ﴾[1]، أي : في الجعل : أي يكثركم بسببه والأكثر على أنها – هنا – ظرفية ، وبمعنى إلى نحو :﴿ فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِىٓ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾[2] أي : إليها ، وتكون بمعنى من نحو :﴿ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا ﴾[3]، أي : منهم[4] .

السابع عشر : كي تكون للتعليل فينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو : جئت كي أراك أي : لأن أراك ، وتكون بمعنى أن المصدرية بأن تدخل عليها اللام نحو : جئت كي أراك ، أي: لأن أراك ، وتكون بمعنى أن المصدرية بأن تدخل عليها اللام نحو: جئت لكي تكرمني ، أي : لأن تكرمني[5].

الثامن عشر : كل وهي لاستغراق أفراد المضاف إليه المنكر نحو :﴿ كُلُّ نَفْسٍ

---

(١) القرآن الكريم سورة الشورى (مكية) آية رقم ١١.

(٢) القرآن الكريم سورة إبرهيم (مكية) آية رقم ٩.

(٣) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٦٤.

(٤) انظر معاني في في : ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ص٢٠ ، ابن عصفور (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص٥١١ ، المالقي (رصف المباني) ص٤٥٠ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٨٠ ، المرادي (الجنى الداني) ص٢٥٠ ، الأشموني (شرح الأشموني ، بحاشية الصبان) ج٢ ص٢٢٥ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٥١ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٣ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤١٤ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٨٤.

(٥) أما إذا دخلت اللام على الفعل كقول الشاعر (الطرماح):

كادو بنصر تميم كي ليلحقهم   فيه فقد بلغوا الأمر الذي كادوا

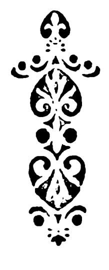
فإن كي لا يجوز أن تكون ناصبة – هنا – لفصل اللام بينها وبين الفعل ، فتكون جارة للمصدر المؤول ، وكذا إذا جاءت بعدها أن المصدرية تتعين للجر كقولك : جئت كي أن تكرمني ، أما إذا دخلت عليها اللام وجاءت بعدها ان المصدرية كقول الشاعر:

أردت لكيما أن تطير بقربتي   فتتركها شنا ببيداء بلقع

ففيها احتمالان : أن تكون مرادفة للام أو مرادفة لأن.

المالقي (رصف المباني) ص٢٩٠ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص١٩٤ ، المرادي (الجنى الداني) ص٢٦٤ – ٢٦٥ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٢١٠ – ٢١١ ، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٦٨–٦٩ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص٢٣٠ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤٦٦. وتكون كي حرفا جارا مع ما الاستفهامية ، وتفيد في هذه الحالة السببية كقولهم إذا استفهموا عن شيء: كميه؟ أي لأي سبب فعلت؟

(انظر المراجع السابقة)

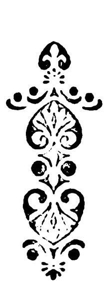


ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[١]، ﴿كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[٢]، وللجمع المعرف نحو كل العبيد جاؤوا وكل السوائم فيها زكاة، وتكون لاستغراق أجزاء المضاف إليه مفردا معرفا نحو كل الرجل حسن، أي: كل أجزائه[٣].

التاسع عشر: اللام الجارة نحو: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[٤]، جئت لا تعلم، أي: لأجل التبيين ولأجل التعلم، وتكون للاستحقاق نحو: الإكرام للعالم، وللاختصاص نحو الشفاعة للمؤمن، أي: هو الذي يختص بها لا يشاركه فيها غيره، وللملك نحو: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٥]، وللصيرورة وهي العاقبة نحو: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[٦]، أي: هذا عاقبة التقاطهم إياه، وللتمليك نحو وهبت الفرس لزيد ولشبه نحو: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾[٧]، ولتوكيد النفي نحو: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾[٨]، ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾[٩]، فإنها في هذا ونحوه جاءت لتوكيد نفي الخبر الداخل عليه المنصوب فيه المضارع بأن مضمرة، وتكون للتعدية نحو ما أضرب زيدا لعمرو، فيكون ضرب بقصد التعقب به لازما يتعدى إلى ما كان فاعله بالهمزة ومفهوله باللام، وتأتي للتأكيد نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾[١٠]، لأن الأصل ما يريد، بدون لام، وتأتي بمعنى إلى نحو: سرت للبصرة، أي: إليها، وبمعنى على نحو: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[١١]، أي: عليها،

---

(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٨٥.
(٢) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٥٣.
(٣) ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٢٠٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٤٩.
(٤) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٤.
(٥) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٠٩.
(٦) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ٨.
(٧) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٧٢.
(٨) القرآن الكريم سورة الأنفال (مكية) آية رقم ٣٣.
(٩) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٣٧.
(١٠) القرآن الكريم سورة هود (مكية) آية رقم ١٠٧.
(١١) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ١٠٧.



وبمعنى في نحو ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾(١)، أي: فيه، وبمعنى عند نحو: يجب الصوم لطلوع الفجر أي: عند طلوعه، وعليها قراءة الجحدري(٢): ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لِمَا جَآءَهُمْ﴾(٣) بكسر اللام وتخفيف الميم، أي: عند مجيئة إياهم، وتأتي بمعنى بعد نحو: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾(٤)، أي: بعد دلوكها وتأتي بمعنى من كقولهم: سمعت له صراخا، أي: منه وبمعنى عن ومثلوه بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ﴾(٥)، أي: قالوا عنهم وفي حقهم(٦)، وعندي فيه نظر؛ لأن قوله في حقهم مغاير لقوله عنهم فليتأمل، وأما اللام غير الجارة فمنها اللام الجازمة نحو: لينفق ذو سعة من سعته، ومنها غير العاملة كلام الابتداء نحو: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً﴾(٧) لزيد أحسن من عمرو(٨).

---

(١) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٤٧.

(٢) الجحدري، عاصم ابن أبي الصباح العجاج الجحدري البصري، أخذ القراءة عن سليمان بن قتة عن ابن عباس، وقرأ على نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر، وقرأ عليه أبو المنذر سلام بن سليمان وعيسى بن عمر الثقفي، توفي سنة ١٢٨هـ. الجزري (غاية النهاية) ج١ ص٣٤٩.

(٣) القرآن الكريم سورة ق (مكية) آية رقم ٥.

(٤) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٧٨.

(٥) القرآن الكريم سورة الأحقاف (مكية) آية رقم ١١.

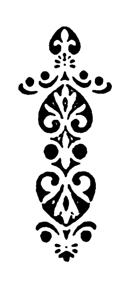
(٦) قال بن ابن الحاجب، وقال ابن مالك: هي لام التعليل. ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٢٢٥، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٢.

(٧) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ١٣.

(٨) ومن اللام غير العاملة اللام الفارقة. وهي الواقعة بعد إن المخففة من الثقيلة نحو وإن كانت لكبيرة (البقرة: ١٤٥) وهي تفرق بين إن المخففة وإن النافية، فإذا قلت: إن زيد لقائم فإن مخففة من الثقيلة، وتكون ملغية، واللام بعدها فارقة.

ومنها: لام الجواب، وتقع جواب القسم، فتدخل على الجملة الاسمية نحو والله لسعيد قائم، والفعلية نحو وتالله لأكيدن أصنامكم (الأنبياء: ٥٧) وجواب لو ولولا ونحو: لو سافر غانم لسافرت معه، ولولا زيد لزرتك، ومنها: اللام الموطئة للقسم، وهي الداخلة على أداة الشرط الواقعة بعد القسم نحو والله لأن زرتني لأزورنك، وقد يكون القسم محذوفا نحو: لئن أخرجوا لا يخرجون معهم (الحشر: ١٢).

ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص٢٠، المالقي (رصف المباني) ص٣٠٦، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٢٣٩، المرادي (الجنى الداني) ص١٢٣-١٣٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٥٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٥٥.



العشرون: لولا وهي حرف معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه[1] نحو: لولا زيد لأكرمتك ، أي : لولا زيد موجود ، فامتناع الإكرام لوجود زيد ، فزيد هو الشرط ، وهو مبتدأ محذوف خبره لزوما ، وفي الجملة المضارعة معناه التخصيص، أي : الطلب الحثيث نحو :﴿ لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ ﴾[2]، أي : استغفروه على كل حال ، ومعناه في الجملة الماضية التوبيخ نحو :﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾[3] وبخهم على عدم المجيء بالشهود على ما قالوه من الإفك ، وكذلك هو في الحقيقة.

الحادي والعشرون : لو شرط للماضي نحو : لو جاء زيد لأكرمته ، وللمستقبل بقلة نحو أكرم زيدا ولو أساء ، وعلى الكثرة فعند سيبويه هي حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ، أي : الشرط[4].

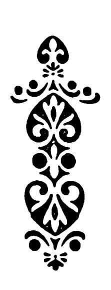
---

(١) قال المالقي : والصحيح أن تفسيرها بحسب الجمل التي تدخل عليها ، فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين فهي حرف امتناع لوجوب نحو : لولا خالد لأحسنت إليك ، فامتنع الإحسان لوجود خالد ، وإن كانتا منفيتين فهي حرف وجوب لامتناع ، نحو : لولا عدم حضور زيد لم أكرمك ، وإن كانتا موجبة ومنفية فهي حرف وجوب لوجوب نحو : لولا غانم لم أحسن إليك ، وإن كانتا منفية وموجبة فهي حرف امتناع لامتناع نحو لولا عدم زيد لأحسنت إليك ، المالقي (رصف المباني) ص٣٦٢ ، وانظر لولا في : ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٢٧٨ ، المرادي (الجنى الداني) ص٥٩٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٥١ ، ابن النجار (شرح المساعد) ج٣ ص٢٢٠ ، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٢٢٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٨٤ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص٢٦٢.

(٢) القرآن الكريم سورة النمل (مكية) آية رقم ٤٦.

(٣) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ١٣.

(٤) سيبويه (كتاب سيبويه) ج٤ ص٢٤٢ ، وقد اختلف النحويون في تفسير هذه العبارة : فابن عقيل جعلها كقول ابن مالك : إنها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ، فبعد أن شرح - ابن عقيل - هذه العبارة قال : وها معنى قول سيبويه : حرف لما كان ، فأخذ في الملازمة جانب الثبوت ، ولم يتعرض للانتفاء عند الانتفاء ، ابن عقيب (المساعد) ج٣ ص١٨٩ ، وبمثل هذا فسرها الأشموني على ما يظهر من سياق كلامه ، أما العلامة الدماميني فقد فسرها بتفسير يوافق ما عليه الجمهور من أنها حرف امتناع لامتناع ، حيث قال : فمعنى عبارته - أي سيبويه - أن لو تدل مطابقة على أن وقوع الثاني كان يحصل على تقدير وقوع الأول ، وتدل التزاما على امتناع وقوع الثاني لامتناع وقوع الأول ، لأن عدم اللازم يوجب عدم الملزوم . ووافقه على هذا التفسير الصبان بعد أن نقل كلامه ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٤ ص٢٦.



وقال غيره : هي حرف امتناع لامتناع ، أي : امتناع الجواب لامتناع الشرط[1].

وصحح ابن السبكي تبعا لوالده أنه لامتناع ما يليه واستلزامه لتاليه[2]، ثم ينتفي الثاني إن ناسب المقدم بأن لزمه عقلا أو عادة أو شرعا ولم يخلف المقدم وغيره ، وذلك كقوله تعالى :﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[3]، أي السموات والأرض،

(١) نسب الصبان هذه العبارة إلى الجمهور (حاشية الصبان على شرح الأشموني) ج٤ ص٢٥ ، والمالقي إلى كل النحاة حيث قال : كذا في النحويون كلهم فيما أعلم (رصف المباني ص٣٥٨ ، وفاته قول سيبويه : إنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ، والتمس المالقي لهم العذر في ذلك بأنهم قصدوا أنها تفيد امتناع الجواب لامتناع الشرط في الجمل الواجبة لأنها الأصل ، والنفي داخل عليها فلم يعتبروه لأنه فرع (رصف المباني) ص٣٥٨ ، وهذا الاعتذار لم أجده لغيره ، وفيه نظر وجهه أنك لو قلت في طائر : لو كان هذا إنسانا لكان حيوانا ، فإنسانيته محكوم بامتناعها ، وحيوانيته ثابتة ، مع أن هذا ليس فيه نفي ، وكذلك قوله تعالى: ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله (لقمان ٢٧) فعدم نفاد كلمات الله ثابتة على تقدير كون ما في الأرض من الشجر أقلام مدادها البحر وسبعة أمثاله ، وثبوت عدم النفاد على تقدير عدم ذلك أولى . المرادي (الجنى الداني) ص٢٧٣.
هذا ولم يرتض هذا التعبير جماعة من النحاة منهم ابن أم قاسم المرادي إذ يقول بعد كلام : فلذلك كان قولهم ؛ لو حرف امتناع لامتناع عبارة ظاهرها الفساد ، لأنها تقتضي كون الجواب ممتنعا في كل موضع ، وليس كذلك ، ثم عبر عن معناها بقوله: لو الامتناعية حرب يدل على تعليق فعل بفعل فيما مضى ، فيلزم من تقدير حصول شرطها حصول جوابها . ويلزم كون شرطها محكوما بامتناعه إذ لو قدر حصوله لكان الجواب كذلك ، وأما جوابها فلا يلزم كونه ممتنعا على كل تقدير ، لأنه قد يكون ثابتا مع امتناع الشرط، كقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه. ابن ام قاسم (توضيح المقاصد والمسالك) ج٤ ص٢٧٢ . وممن لم يرتض ذلك – أيضا – الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص٢٥٧ ، وابن مالك وابن بدر الدين . والحسن المرادي (الجني الداني) ص٢٧٣-٢٧٤ ، ابن الناظم (شرح الغية ابن مالك) ص٧١٠ ، وهؤلاء ذهبوا إلى أنها تدل على امتناع الشرط فحسب ولا دلالة فيها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ، لكن إن كان الجواب مساويا للشرط في العموم لزم انتفاؤه كما في قولك : لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ، أما إذا كان أعم من الشرط فإنه يلزم انتفاء القدر المساوي منه للشرط كما في قولك : لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا
(انظر المراجع السابقة).

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٥٤ ، لكنه رجع عن هذا الرأي في منع الموانع ، قال ابن القاسم : واعلم أن المصنف في منع الموانع رجع عن اختيار هذا القول إلى القول الأول ، ثم نقل كلام ابن السبكي بما يدل على رجوعه وهو قوله – أي ابن السبكي : وذهب قوم إلى أنها حرف امتناع لامتناع ، وهي عبارة المعربين ، وردها جماعة المحققين قال الشيخ الوالد : دعوى دلالتها على الامتناع مطلقا منقوضة بما لا قبل به ، ثم نقض هو وغيره بمقل قوله تعالى : ولو أن ما في الأرض من شجرة واعلم أنا كتبنا – الكلام لابن السبكي – هذا ونحن نوافق الوالد إذ ذاك ولذلك عبرنا عنه بلفظ الصحيح ، وأما الذي أراه الآن وأدعي ارتداد عبارة سيبويه إليه ، وإطباق كلام العرب عليه فهو قول المعربين . ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٢٤٨.

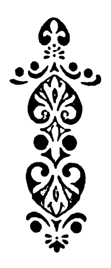


(٣) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٢٢.

ففسادهما مناسب لتعدد الآلهة للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه ، ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد غيره فينتفي الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلفظة لو نظرا إلى الأصل فيها وإن كان القصد من الآية العكس ، أي: الدلالة على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد ، لأنه أظهر ، لا إن خلف المقدم غيره إن كان له خلف في ترتب التالي عليه ، فلا يلزم انتفاء التالي ، وذلك كقولك في شيء : لو كان إنسانا لكان حيوانا فإن الحيوان مناسب للإنسان للزومه عقلا لأنه جزء منه ، وتخلف الإنسان في ترتب الحيوان غيره كالحمار – مثلا – فلا يلزم بانتفاء الإنسان عن الشيء المفاد بلو انتفاء الحيوان لجواز أن يكون حمارا كما يجوز أن يكون حجرا ، وأما أمثلة بقية الإقسام فذلك نحو : لو لم تجئني ما أكرمتك، لو جئتني ما أهنتك لو لم تجئني أهنتك ، ويقبت الثاني بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه إن لم يناف انتفاء المقدم ، وناسب انتفاءه ، أما بالأولى كقولك : لو لم يخف لم يعصي الحديث المأخوذ من قوله عمر[1]– وقيل عنه – ﷺ – نعم العبد صعيب لو لم يخف الله لم يعصه[2]، حيث رتب عدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بلو أنسب ، فيترتب عليه – أيضا – في قصده ، والمعنى أنه لا يعصى الله أصلا لا مع وجود الخوف ولا مع انتفائه إجلالا له تعالى عن أن يعصيه، فقد اجتمع فيه الخوف والاجلال ، أي : إذا كان لا يعصيه ، مع عدم الخوف فلا يعصيه مع وجوده بالأولى ، وهو من المبالغة والبلاغة بالمكان الأعلى.

وأما بالمساواة ، ومثلوا له بقوله – ﷺ – لو لم تكن ربيبتي لما حلت لي إنها لابنة

(١) عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين يضرب بعدله المثل ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر – رضي الله عنهما – سنة ١٣ هـ ، وفي أيامه تم فتح الشام والعراق ، توفي سنة ٢٣ هـ. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٤ ص١٤٥ . الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٤٥.



(٢) نقل الملا علي القاري عن السبكي قوله في شرح التلخيص : لم أر هذا الكلام في شيء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا ، لا عن النبي – ﷺ – ولا عن عمر مع شدة التفحص عنه ، ملا علي القاري (الأسرار المرفوعة) ص٣٥٦-٣٥٧ ، وقال القاوقجي : اشتهر في كلام الأصوليين والنحويين وأرباب المعاني ، فبعضهم يرويه عن عمر ، وبعضهم يرفعه ، ولا أصل له في كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا ، القاوقجي (اللؤلؤ المرصوع) ص٢١٠ ، وينظر : العجلوني (كشف الخفاء) ج٢ ص٣٢٣.



أخـي مـن الرضاعة[1] في درة بنت أم سلمة[2]، حيث رتـب عدم حلها على عدم كونها ربيبـة المبـين بكونها بنت أخيه من الرضاعـة لكونه مناسبا له شرعـا ، فيترتب – أيضا – في قصـده على كونها ربيبـة المفاد بلو المناسب هو له شرعا كناسبتـه للأول سواء لمساواة حرمـة المصاهرة لحرمة الرضاع المعنى: إنهـا لا تحل لي أصلا ، لأن فيها وصفين لو انفرد كل منهمـا لكان كافيا في إيجابه تحريمها ، وهمـا كونها ربيبة لي ، وكونها بنت أخي من الرضاعة ، والنساء لما ظنن أنه يريد نكاحها كأنه خطر أن ذلك من خصائصه فلذلك ساغ لهـن اعتقـاده ، وهي اسمها درة بضم الدال ، وقيـل بده ، فسماها رسول الله – ﷺ – زينب ، وقال : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم[3][4].

أمـا بـالأدون كقولك فيمن عرض عليـك نكاحها لو لم تكـن أختي من النسب لمـا حلت لي لأنها اختي مـن الرضاعة ، وقد تاتي لو للتمنـي والعرض والتحضيض فينصـب المضارع بعد الفـاء في جوابها بأن مضمرة نحو : لـو تأتيني فتحدثني ، لو تـزورني فأكرمك ، لـو تامر الجند فيطيعوك ، ومن الأول : فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين[5]، أي : ليت لنا كرة والثلاثة الوجوه كلها مشتركة في الطلب ، لأن الطلب إن وقع بحث فهو التحضيض ، وإن كان بلين فهو العرض ، وإن كان لما لا طمع في حصوله فهو التمني ، وتكون للتقليل نحو : تصدقوا ولو بظلف محرق[6].

(١) الحديث أخرجه البخاري بلفظ لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة، البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حديث رقم٥١٠١ ج٩ ص٤٣ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الرضاع ، باب تحريم الربيبة ، رقم الحديث ١٤٤٩ ، ج١٠ ص٢٧٨ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة بشرح السندي) المعجم ، النكاح ، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، حديث ١٩٣٩، ج٢ ص٤٥٧.

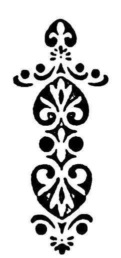
(٢) واسم أبيها أبو سلمة ابن عبد الأسد ابن عبدالله من بني مخزوم . ابن حجر (الإصابة) ج٨ ص١٢٦.

(٣) الحديث أخرجه مسلم بلفظ : لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم ، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الآداب ، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب ، حديث رقم ٢١٤٢ ، ج١٤ ص٣٦٨.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٥٤ – ٣٥٨.

(٥) القرآنالكريم سورة الشعراء (مكية) آية رقم ١٠٢.

(٦) أخرجه الربيع بن حبيب بلفظ ردوا السائل ولو بظلف محرق (الجامع الصحيح) كتاب الزكاة ، باب في الصدقة ، حديث ٣٤٧ ص٨٨ ، والنسائي (سنن النسائي) كتاب الزكاة ، باب رد السائل ، حديث ٢٥٦٢ ج٥ ص٨١ ، واخرجه الترمذي بلفظ ان لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده (سنن الترمذي) كتاب ، باب ما جاء في حق السائل ، حديث ١٦٦٧ ج٢ ص١٣٠.



الثاني والعشرون: لن هو حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع، ولا تفيد توكيد النفي ولا تأبيده عند جمهور الأشاعرة[1]، وقيل: بل تفيدهما، وعليه الزمخشري وابن عطية[2][3] وجمهور أصحابنا، ورجحه قطب الأئمة[4]، وذلك فيما إذا أطلق النفي، قال في الكشاف[5]: فقولك: لن أقيم، مؤكد بخلاف لا أقيم. كما في أني مقيم وأنا مقيم، وقولك في شيء: لن أفعله مؤكد على وجه التأبيد كقولك: لا أفعله أبدا، والمعنى أن فعله ينافي حالي كقوله تعالى: ﴿لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾[6]، أي: خلقه من الأصنام مستحيل مناف لأحوالها. كلام الزمخشري كشافه[7].

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع: لا تفيد لن توكيد النفي ولا تأبيده خلافا لمن زعمه[8] يعني صاحب الكشاف[9].

---

(١) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٤ ص١٨٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٦٠، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٢٥٨.

(٢) ابن عطية (المحرر الوجيز) تفسير آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف ج٦ ص٦٨، الزمخشري (الكشاف) تفسير آية رقم ١٤٣ من سورة الأعراف ج٢ ص١٥٣.

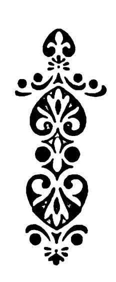
(٣) ابن عطية، عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن المحاربي الغرناطي، ولد سنة ٤٨١ هـ كنيته أبو محمد مفسر فقيه أندلسي له: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، توفي سنة ٥٤٢هـ وقيل غير ذلك. الكتبي (فوات الوفيات) ج٢ ص٢٥٦، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٢٨٢.

(٤) السالمي (المشارق) ص٢٠٤ الخليلي أحمد بن حمد (الحق الدامغ) ص٨٥، أطفيش محمد بن يوسف (هيميان الزاد) ج٦ ص٢٤١، ويقصد بقطب الأئمة الشيخ محمد بن يوسف أطفيش.

(٥) الكشاف، كتاب في التفسير للعلامة محمود بن عمر الزمخشري من أئمة المعتزلة، اهتم فيه الزمخشري بالناحية البلاغية اهتماما بالغا، أشار فيه إلى دقائق الكتاب العزيز وبين ما فيه من لطائف، ونظرا لأهمية هذا التفسير فقد وضعت عليه الحواشي منها حاشية الكشف لعمر بن عبدالرحمن القزويني، وحاشية يحيى بن قاسم العلوي سماها درر الأصداف في حل عقد الكشاف، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٤٧.

(٦) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم ٧٣.

(٧) كلام الزمخشري في الكشاف فإن قلت: ما معنى لن؟ قلت: تأكيد النفي الذي تعطيه لا، وذلك أن لا تنفي المستقبل تقول: لا أفعل غدا، فإذا أكدت نفيها قلت: لن أفعل غدا، والمعنى: أن فعله ينافي حالي، كقوله: لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له (الحج :٧٣) (الزمشخري، الكشاف ج٢ ص١٥٤، دار الكتاب العربي بيروت ط٣ سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).



(٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٦٠.

(٩) وقع - هنا - سقط في أ وتمام الكلام من ب والحامل لهم على هذا ونحوه هو قبيح معتقد هم في رؤية الباري جل وعلا في الآخرة حيث قالوا: إن قوله تعالى في خطاب موسى لن تراني (الأعراف: ١٤٣) ذلك في الدنيا خاصة، أو في ذلك الوقت خاصة فيجوز أن يراه بعده، على أن كلمة لن تؤكد النفي ولا تؤيده.

وقال الكوراني ردا على ابن السبكي – وهو حنفي المذهب – : والأظهر أن معناها التأبيد مع أن التأبيد هو المتبادر في مواطن الاستعمال إلا لقرينة صارفة ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ﴾[1].

إذ لا ريب أنهم نفوه على التأبيد ، وقول موسى – صلوات الله وسلامه عليه – : ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾[2]، أي : أبدا ، وقول أخي يوسف ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِىٓ أَبِىٓ﴾[3]، وقوله : ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ﴾[4]، وحيث قارنه التأبيد يكون نصا في التأبيد ، وبدونه يكون ظاهرة ، هذه الاستعمالات الكثيرة دعوى القرينة فيها بعيد جدا ، وأما الجواب عن استدلال الكشاف بها في لن تراني واضح إذا قلنا ظاهرة في التأبيد يجب صرفها عن ظاهره للدلائل الدالة على وقوع الرؤية وقوله : لن تراني معناه في دار التكليف.

وقولنا يفيد التأبيد معناه ما دام التكليف باقيا ، ألا ترى أنه تعالى نفى تمني اليهود الموت على سبيل التأبيد بقوله: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾[5]، مع أن اليهود في جهنم يتمنون الموت كل ساعة[6] فتراه يثبت لها التوكيد والتأبيد ، ودعواه أن الآية – هنا – قرينة صارفة للتأبيد عن حقيقته فهي دعوى باطلة لأن الآية الكريمة تقتضي نفي تمنيهم الموت في حياتهم الدنيا خاصة.

وقد علمت أن التأكيد والتأبيد يكونان في كل شيء بحسبه ، وقالوا: إنها لو أفادت التأبيد لما احتاجت إلى أن تؤكد بقوله أبدا وقد ورد تأكيدها بها في مواضع كثيرة – قلنا : حيث وردت مؤكدة بالتأبيد فذلك من باب تأكيد اللفظ بمرادفه ، وحيث ورد النفي مقيدا فلا تفيد تأبيدا باتفاق نحو : ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[7]، وقد ترد

---

(١) القرآن الكريم سورة غافر (مكية) آية رقم ٣٤.

(٢) القرآن الكريم سورة القصص (مكية) آية رقم ١٧.

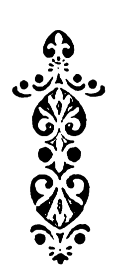
(٣) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٨٠.

(٤) القرآن الكريم سورة التغابن (مكية) آية رقم ٧.

(٥) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٩٥.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٢٥٨–٢٥٩.

(٧) القرآن الكريم سورة مريم (مكية) آية رقم ٢٦.



للدعــاء وفاقا لابن عصفور[1] كقول القائل : لن تزالوا كذلكم ثم لازلت لكم خالدا خلود الليالي[2][3].

وبعض علماء العربية لم يثبتوا ذلك ، وقالوا : لا حجة في البيت المذكور لاحتمال أن يكون خبرا[4]، قال المحلي: وهذا فيه بعد[5].

الثالـث والعشرون: ما تأتــي اسمية وحرفية ، فأما الاسمية فتكون موصولة نحو : ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾[6]، فهــي بمعني الــذي ، وتكون نكرة موصوفة نحو : عندي ما يعجبك ، أي شيء يعجبك ، وتكون للتعجب نحو : ما احسن زيدا فهـي – هنا – نكرة تامة مبتـدأ ، وما بعدها خبره ، وتكون استفهامية نحو : ما حال زيـد ، أي : بأي حــال ، وتكون شرطيــة زمانية كقوله تعــالى :﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾[7] والمعنى : استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم ، وتكون في الشرط غير زمانية نحو قوله تعالى :﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾[8]، فإنها لم تقترن ها هنـا بزمان مخصوص ، وأمــا الحرفية فتكون مصدرية زمانية – أيضا – نحو :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[9]، أي : مــدة استطاعتكم وتكـون غير زمانية نحو :﴿ فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ ﴾[10] أي : بنسيانكــم ، وتكون نافية عاملة نحو:﴿ مَا هَٰذَا بَشَرًا ﴾[11] ،

---

(١) ابن عصفور ، سبق التعريف به ص١٣٣.

(٢) هذا البيت قاله الأعشى ميمون بن قيس ، الأعشى (ديوان الأعشى) ص١٦٩ ، إميل بديع (المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية) ج٦ ص٣٧١.

(٣) وصحح هذا القول الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤٦٤ ، وقال به الأسموني وعزاه إلى ابن السراج (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٢١٠ ، وانظر : ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٦٧.

(٤) الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٢١٠ ، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٦٧ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص٢٢٩–٢٣٠ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤٦٤.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣٦١.

(٦) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٩٦.

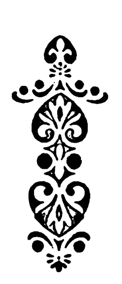
(٧) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٧.

(٨) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٩٧.

(٩) القرآن الكريم سورة التغابن (مدنية) آية رقم ١٦.

(١٠) القرآن الكريم سورة السجدة (مكية) آية رقم ١٤.

(١١) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ٣١.



﴿مَا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾(١)، وغير عاملة نحو :﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾(٢)، ما أكرم زيدا إلا لاستحقاقه ، وتأتي زائدة كافة عن عمل الرفع نحو : طالما أرجوك ، وقلما تزورني.

قال في المغني(٣): ولا تتصل هذه إلا بثلاثة أفعال : قل ، وكثر ، وطال ، وعلة ذلك شبههن برب ، ولا يدخلن إلا على جملة فعلية صرح بفعلها(٤)، أو كافة عمل الرفع والنصب نحو:﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾(٥)، او عمل الجر نحو: ربما دام الوصل ، وتأتي غير كافة عوضا كقولك: افعل هذا أما لا تفعل غيره أي : إن كنت لا تفعل غيره فهي - هنا - عوض عن إن كنت ، أدغم فيها النون للتقارب ، وحذف المنفي للعلم به ، وتأتي غير عوض للتأكيد كقوله تعالى :﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾(٦)، وأصله فبرحمة(٧).

الرابع والعشرون : من بكسر الميم ، هي لابتداء الغاية المكانية نحو من المسجد الحرام ، والزمانية نحو : من أول يوم ،﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾(٨) وتأتي لغير الزمان والمكان نحو:﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾(٩)، وتأتي للتبعيض نحو:﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(١٠) أي : بعضه ، وتاتي للتبيين نحو :﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾(١١)، ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ

(١) القرآن الكريم سورة المجادلة (مدنية) آية رقم ٢.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٢.

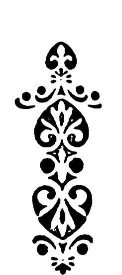
(٣) مغني اللبيب عن كتب الاعاريب لابي محمد عبدالله بن يوسف المعروف بابن هشام والمتوفي سنة ٧٦٢هـ ، وهو كتاب شامل فصل فيه مؤلفه مسائل النحو تفصيلا دقيقا ، اشتهر في حياته ولقي اقبالا كبيرا ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٧٥١، والكتاب مطبوع ومتداول.

(٤) ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٣٠٧.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧١.

(٦) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٥٩.

(٧) وانظر معاني ما في : ابن يعيش (شرح المفصل) ج٣ ص١٤٥ ، وج٤ ص٢ ، المالقي (رصف المباني) ص٣٧٧ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٢٩٦ ، المرادي (الجنى الداني) ص٣٢٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٦١ ، الرضي الاستراباذي شرح (التصريح) ج١ ص١٣٤، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٥٠٠.



(٨) القرآن الكريم سورة الجمعة (مدنية) آية رقم ٩.

(٩) القرآن الكريم سورة النمل (مكية) آية رقم ٣٠.

(١٠) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٩٢.

(١١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٠٦.

﴿مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾[1]، وتاتـي للتعليل نحو :﴿يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾[2]، أي: لأجلها ، وتأتـي للبدلية نحـو :﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾[3](٧) ، أي: بدلهـا ، وتأتـي لانتهاء الغايـة كإلى نحو : بيته قـرب من المسجـد، أي: إليه ، وتأتي لتنصيص العموم كما في الدار من رجل وتأتي للفصل بين المتضادين بأن تدخل على ثانيهما نحو: لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾[4]، ﴿يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾[5]، وتأتي بمعنى الباء نحـو: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾[6]، أي : بطرف ، وبمعنى عن نحو﴿قَدْ كُنَّا فِى غَفْلَةٍ مِّنْ هَـٰذَا﴾[7] أي عنـه ، وبمعنى في نحو: إذا نـودي للصلاة من يوم الجمعة[8] أي فيه، وبمعنى عند نحو :﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[9]أي : عنده: وبمعنى على نحو: ﴿وَنَصَرْنَـٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾[10] أي : عليهم.

والظاهـر عنـدي أنهـا في هـذا الموضع على تضمـين نصر معنى نجـى فهي على حقيقتها، وفيما قبله بمعنى عن[11].

---

(١) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم ٣٠.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٩.

(٣) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٣٧.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٠.

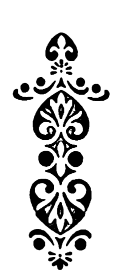
(٦) القرآن الكريم سورة الشورى (مكية) آية رقم ٤٥.

(٧) القرآن الكريم سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ٩٧.

(٨) مر تخريجها سابقا.

(٩) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٠.

(١٠) القرآن الكريم سورة الانبياء (مكية) آية رقم ٧٧.



(١١) انظر معاني من في : ابن يعيش (شرح المفصل) ج٨ ص١٠ ، المالقي (رصف المباني) ص ٣٨٨ ، المرادي (الجنى الداني) ص٢٠٨ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٣١٧ ، المرادي (الجنى الداني) ص٢٠٨ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٢ ص٢١٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٤١ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص٤ ، الأهدل (الكواكب الدرية) ج٢ ص٤١٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٣٩.

الخامس والعشرون: من بفتح الميم ، هي شرطية نحو : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[1] وتكون استفهامية نحو: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾[2]، وموصولة نحو: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[3]، وتأتي نكرة موصوفة نحو: مررت بمن هو معجب لك ، أي : بإنسان، وتاتي نكرة تامة كقوله ونعم من هو في سر وإعلان ، قاله أبو علي الفارسي ، ففاعل نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا، وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع إلى بشر من قوله.

وكيف أرهب أمرا أو أراع له ، وقد زكلت[4] إلى بشر بن مروان.

وغير أبي علي لم يثبت ذلك ، وقال : من موصولة - هنا - فاعل نعم وهو بضم الهاء صلتها[5].

السادس والعشرون: هل تأتي لطلب التصديق الإيجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي ، كذا قال ابن السبكي تبعا لابن هشام[6]، واعترض عليه شارحه المحلي بقوله : التقييد الإيجابي ونفي السلبي على منواله أخذا من ابن هشام سهو سرى من أن هل لا تدخل على منفي ، فهل لطلب التصديق ، أي : الحكم بالثبوت أو الانتفاء كما قاله السكاكي وغيره[7]، يقال في جواب هل قام زيد؟ مثلا: نعم أولا ، وتشركها في هذا الهمزة وتزيد عليها بطلب التصور ، نحو أزيد في الدار أم عمرو؟ أفي الدار زيد أم في المسجد؟ فيجاب بمعين مما ذكر ، وبالدخول على المنفي فتخرج عن الاستفهام إلى التقرير ، أي : حمل المخاطب على الإقرار بما بعد النفي ، نحو: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾[8]، فيجاب ببلى كما في حديث البخاري بينا أيوب يغتسل

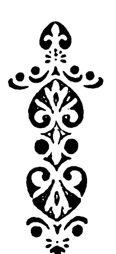
(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٢٣.

(٢) القرآن الكريم سورة يس (مكية) آية رقم ٥٢.

(٣) القرآن الكريم سورة الرعد (مدنية) آية رقم ١٥.

(٤) في النسختين زكلت والصواب زكأت بالهمزة ، والبيت غير منسوب إلى قائله وانظر . البغدادي ، الخطيب (خزانة الأدب) ج٩ ص٤١٠ ، إميل بديع (المعجم المفصل في شواهد النحو) ج٢ ص٢٥٨ ، ابراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الزاي ج١ ص٤١٠ . أما زكل فلم اعثر عليها.

(٥) انظر معاني من في : ابن يعيش (شرح المفصل) ج٣ ص١٤٤ ، ابن عصفور (شرح جمل الزجاجي) ج١ ص٤٨٤ ، الرضي الاستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص٥٥ ، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج١ ص٣٢٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٥٠٠ ، الأزهري (التصريح) ج١ ص١٣٣.



(٦) ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج٢ ص١٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٦٤.

(٧) السكاكي (مفتاح العلوم) ص٣٠٨.

(٨) القرآن الكريم سورة الشرح (مكية) الآية الأولى.

عريانا[١]، وساق الحديث إلى قوله: بلى يارب . فعلى هذا يكون معنى قوله: ولا للتصديق السلبي أنها لا تدخل على منفى بغيرها من أدوات النفي ، فلا تقول : هل ما قام زيد؟ ولا هل لم يقم زيد؟ ولا هل زيد لم يقم وإنما يكون الثبوت أو الانتفاء في جوابها كما تقرر من كلام المحلي ، وهو قوله : يقال: في جواب هل قام زيد؟ - مثلا - نعم أو لا[٢]، والله أعلم[٣].

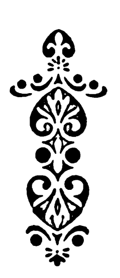
السابع والعشرون: الواو هي من حروف العطف لمطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم ، لأنها تستعمل في الجمع بمعية أو تقدم أو تأخر ، نحو : جاء زيد وعمرو إذا جاء معه أو قبله أو بعده ، فتجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو معنى قولهم: لمطلق الجمع حذرا من الاشتراك ، والمجاز ، واستعمالها في كل من حيث إنه جمع استعمال حقيقي ، وقيل : للترتيب حقيقة[٤]، أي : التأخر ، لأنها فيه تستعمل كثيرا فهي في غيره مجاز ، وقيل: للمعية[٥] لأنها للجمع والأصل في الجمع المعية ، فإذا قيل : قام زيد وعمرو ، كان محتملا للمعية ، والتأخر والتقدم على الأول ظاهرا في التأخر على الثاني ، وفي المعية على الثالث ، والله أعلم.

(١) نص الحديث : بينا أيوب يغتسل عريانا ، فخر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه ، فناداه ربه، يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال : بلى وعزتك ، ولكن لا غنى بي عن بركتك ، البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ، حديث رقم ٢٧٩.

(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣٦٤.

(٣) انظر معاني هل في : المالقي (رصف المباني) ص٤٦٩ ، الرضي الإستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص٣٨٨، ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج٢ ص١٢ ، المرادي (الجنى الداني) ص٣٤١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٦٤ ، ابن عقيل (المساعد) ج٣ ص٢١٣.

(٤) نقل هذا القول عن قطرب والكسائي وأبي عمرو الزاهد وثعلب والربعي وهشام الضرير وأبي جعفر الدينوري . ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج٢ ص١٧ ، المرادي (الجنى الداني) ص١٥٨ وص١٥٩، وعزاه ابن الخباز إلى الإمام الشافعي ، وحكاه المالقي عن الكوفيين (رصف المباني) ص٤٧٤ ، وقد رد الأهدل نسبة هذا القول إلى الشافعي حيث قال : وعزي إلى الإمام الشافعي ، والحق أنه لا يرى ذلك كما يدل له سائر احتجاجاته ، وإنما أوجب الترتيب في الوضوء لدليل خارجي ، وهو الاتباع ؛ لأن الأحاديث مصرحة بأن النبي - ﷺ - واظب عليه مدة عمره (الكواكب الدرية) ج٢ ص٥٤ . وانظر : الرضى الاستراباذي (شرح الكافية) ج٢ ص٣٦٤ ، الأشموني (شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٣٩ ، الآزهري (التصريح) ج٢ ص١٣٥.



(٥) قال ابن مالك : وكونها للمعية راجح ، وللترتيب كثير ، ولعكسه قليل . ابن هشام (المغني بحاشية الدسوقي) ج٢ ص١٧ ، الأشموني(شرح الأشموني بحاشية الصبان) ج٣ ص٦٩ ، الأزهري (التصريح) ج٢ ص١٣٥ . وانظر معاني الواو في المراجع السابقة وفي : البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٣٤٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٦٥ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج١ ص٢٢٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢١٩.

الفصل الثامن والعشرون

مبحث الأمر

والأمر يطلق على أشياء: منها القول المخصوص المعبر عنه بصيغة افعل ونحوه نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، ومنها الفعل نحو قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2]، أي: الفعل الذي تعزم عليه، ومنها الشأن نحو: إنما قولنا[3] لشيء إذا أردناه[4]، أي: شأننا، ومنها الصفة نحو: لأمر ما يسود من يسود أي: بصفة[5] من صفات الكمال، ومنها الشيء نحو: لأمر ما جدع قصير[6] أنفه أي: لشيء يريده، ومنها الغرض نحو فعلت هذا الأمر، أي: لغرض، واتفق الكل على أنه حقيقة في القول المخصوص، واختلفوا فيما عدا ذلك، فقال قوم: هو حقيقة في الكل على طريق الاشتراك[7]، وقال آخرون هو مجاز فيما عدا القول المخصوص[8]، وقال غيرهم: هو حقيقة في بعض هذه الأشياء مجاز في بعضها على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٥٩.

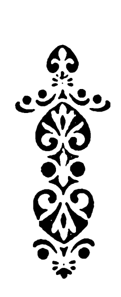
(٣) وقد ورد في النسختين لفظ امرنا يدل قولنا وهو خطأ. القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٠.

(٤) الاستشهاد بهذه الآية لا يؤدي الغرض المقصود، إذ لفظة الأمر لم ترد، وإنما يقع الاستشهاد بقوله تعالى: إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون (القرآن الكريم سورة يس - مكية - آية رقم ٨٢).

(٥) في ب لصفة.

(٦) هو قصير بن سعد، كان عاقلا لبيبا، وكان في أيام جذيمة الأبرش الذي قتلته الزباء، واسمها فارعة، فدبر قصير المكيدة، وأحكم الخطة لينتقم من الزباء وكان قد جدع أنفه بنفسه لتتم المكيدة، فلذلك قيل: لأمر ما جدع قصير أنفه، والقصة طويلة مشهورة، وانظر: ابن الجوزي (كتاب الأذكياء) ص١٨٣، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص١٩٩.

(٧) ذهب أبو الحسن البصري إلى أنه مشترك بين القول المخصوص والفعل والشأن والصفة (المعتمد) ج١ ص٣٩، وذهب أحمد بن يحيى بن المرتضى إلى أن لفظ الأمر مشترك بين الصيغة المخصوصة والغرض والشأن وهو مجاز في الفعل، وحكاه عن أكثر المعتزلة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه مشترك بينه وبين الفعل ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٢٤٦، وانظر: الأرموي (التحصيل من المحصول) ج١ ص٢٦١.



(٨) هو قول الجمهور، الفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٣ ص١١٠٣، الأرموي (التحصيل) ج١ ص٢٦١، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٢٦، البيضاوي (المنهاج بشرح الإبهاج) ج٢ ص٨، التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص٢٨٢، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٦٧.

والذي نحن بصدده هو الأول ، وهو القول المخصوص بصيغة افعل وما في معناها.

وفي اصطلاح الأصوليين هو : طلب فعل كف لا على جهة الدعاء ، وهذا الطلب الذي هو القول المخصوص بصيغة افعل وما في معناها هو على قسمين : الأول: حقيقة في الطلب المذكور نحو : أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[1]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[2]، ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[3] وما ضاهاها.

والثاني : مجاز في الطلب المذكور يجب إلحاقه به مع القرينة الدالة على المراد ، وهو ما لم يوضع بتلك الصيغة نحو: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[4]، أي: فرض فإن معناه صوموا ، وقد يكون بالفعل[5]، كقوله - ﷺ - للصديق - رضوان الله عليه-: ما منعك أن تصلي بالناس إذ أمرتك[6]، ولم يكن منه لفظ أمر بل دفعه إلى الصلاة، فجعل الدفع أمرا.

وقد يكون بالإشارة كما تشير إلى القائم بالقعود ، فهو بمنزلة قولك : اقعد ، إذا فهم إشارتك ، لأن الغرض من القول المخصوص إنما هو فهم الخطاب منه فإذا فهم بغير ذلك القول وجب أن يعطي حكمه ، ولا حاجة إلى اعتبار علو في الطلب المذكور ، وهو كون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه ، ولا إلى اعتبار استعلاء ، بأن يكون الطلب على جهة التعاظم من الطالب على المطلوب منه[7].

وقيل يعتبران ، وإطلاق الأمر دونهما مجازي ، فالمعتزلة غير أبي الحسين وأبو

(١) سبق تخريج هذه الآية ص ٣ من الكتاب.

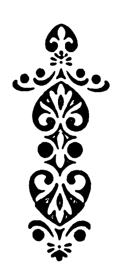
(٢) القرآن الكريم سورة الطلاق (مدنية) آية رقم ٧.

(٣) القرآن الكريم سورة الكهف (مكية) آية رقم ١٩.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٣٨.

(٥) في ب في الفعل.

(٦) الحديث أخرجه البخاري بلفظ : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذا أمرتك ، البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته حديث ٦٨٤ ، ج٢ ص١٩٦.



(٧) وهذا ما ذهب إليه الغزالي (المستصفى) ج١ ص٤١١ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٦٩ ، والزركشي وحكاه عن العبدري ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٦٣ ، وقال به السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٣٦ ، وحكاه الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص١٧ ، والقرافي (نفائس الأصول) ج٣ ص١١٢٣ ، عن جمهور الأشاعرة ، وعزاه الصنعاني الى الفخر الرازي (اجابة السائل) ص٢٥٧ ، لكن الرازي صرح باشتراط الاستعلاء (المحصول) ج٢ ص١٧.

إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني اعتبروا فيه العلو[1]، وأبو الحسين من المعتزلة والإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب اعتبروا فيه الاستعلاء[2].

واعتبر أبو علي[3] وابنه أبو هاشم وهما معتزليان - زيادة على العلو إرادة الدلالة باللفظ على الطالب[4]، فإذا لم يرد به ذلك لا يكون أمرا، وعللا في ذلك بأن اللفظ يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا تمييز بينهما سوى الإرادة.

قلنا: استعماله في غير الطلب مجازي بخلاف الطلب، فلا حاجة إلى اعتبار إرادته.

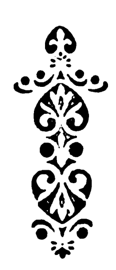
ويرد الأمر المعرف بما مر لستة[5] وعشرين معنى:

---

(١) وذهب إليه القاضي عبدالوهاب، ونقله في الملخص عن أهل اللغة. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٦٤، ونسبه الصنعاني إلى جماهير العلماء (إجابة السائل) ص٢٧٥، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري، ونقله ابن العارض المعتزلي عن أبي بكر الأنباري، واختاره سليم الرازي وأبو بكر الرازي وأبو الفضل ابن عبدان، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٦٣، وعبدالعزيز البخاري (كشف الاسرار) ج١ ص٢٤٢، وعليه ابن عقيل وأكثر الحنابلة، ابن النجار (شرح الكوكب المنير)ج٣ص١١، وينظر: ابو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤٣، الشيرازي أبو اسحاق (اللمع) ص١٥، ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص٩٥، القرافي (شرح تنقيح المحلي) ج١ ص٣٦٩، ابن السبكي (الإبهاج) ج١ ص٦، لأسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٢٣٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٦٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١١، الصنعاني (اجابة السائل) ص٣٧٥.

(٢) المحصول، ج٢ ص١٧، الآمدي، الإحكام ج٢ ص١٥٨ وهو قول البيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص٦، وأبي الثناء اللامشي الماتريدي (كتاب في أصول الفقه) ص٨٤وص٨٥، والارموي (التحصيل) ج١ ص٢٦٤، وصدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح) ج١ ص٢٨١، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٣٥٣، وأبي محمد الجوزي وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن النجار. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص١١، والشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٦، ومحمد أمين سويد (تسهيل الحصول) ص٦٦، ونسبه الصنعاني الى جماهير أئمة الأصول (اجابة السائل) ص٢٧٥، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤٣، الرازي (المحصول) ج٢ ص١٧، الامدي (الاحكام) ج٢ ص١٥٨، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٧٧.

(٣) أبو علي، محمد بن عبدالوهاب بن سلام الجبائي ،ولد سنة ٢٣٥هـ، من أئمة المعتزلة له تفسير توفي سنة ٣٠٣ هـ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص١٨، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٢٥٦.



(٤) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٧٠، وقيل: يعتبر العلو والاستعلاء معا، قال به الصنعاني (إجابة السائل) ص٢٧٦، ونسبه الزركشي وابن النجار إلى ابن القشيري وهو قول للقاضي عبدالوهاب الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٦٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١٢.

(٥) في `ب` بستة.

أولها : الوجوب نحو: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[1].

ثانيها : الندب : نحو :﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[2].

ثالثها : الإباحة : نحو :﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[3].

رابعها : التهديد : نحو :﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[4].

خامسها : الإرشاد : نحو :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[5]، والفارق بينه وبين الندب كون المصلحة هنا دنيوية وهناك أخروية.

سادسها: إرادة الامتثال ، كقول العطشان لغيره اسقني ماء.

سابعها : الإذن ، كقولك لطارق الباب : أدخل.

ثامنها : التأديب ، كقوله - ﷺ - لصبي: كل مما يليك[6].

تاسعها: الإنذار ، نحو:﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[7]، والفارق بينه وبين التهديد ذكر الوعيد هنا والسكوت عنه هناك.

عاشرها: الامتنان ، نحو:﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[8]،ويفارق الإباحة بذكر النعمة الممتن بها.

الحادي عشر: الإكرام نحو : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[9](١٠).

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٣.

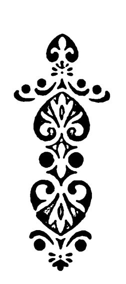
(٢) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٣٣.

(٣) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٥١.

(٤) القرآن الكريم سورة فصلت (مكية) آية رقم ٤٠.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٨٢.

(٦) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري) كتاب الاطعمة ، حديث ٥٣٧٦ ج٩ ص٤٣١ ، ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الاطعمة ، باب الأكل مما يليك، حديث ٣٢٧٣ ، ج٤ ص١٥ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في التسمية على الطعام ، حديث ١٨٥٧ ج٤ ص٢٨٨ ، واللفظ له.



(٧) القرآن الكريم سورة إبراهيم (مكية) آية رقم ٣٠.

(٨) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٧٢.

(٩) القرآن الكريم سورة الحجر (مدنية) آية رقم ٤٦.

الثاني عشر : الإذلال والإهانة ، نحو: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[١].

الثالث عشر : سرعة التكوين ، نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[٢]، والفارق بينه وبين الإيجاب كونه للمكلف هناك ولغيره هنا ، إذ لا وجوب على غير مكلف.

الرابع عشر: التعجيز ، نحو: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[٣].

الخامس عشر : الإهانة ، نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[٤].

السادس عشر: التسوية ، نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾[٥]، أي : الصبر وعدمه سواء.

السابع عشر: الدعاء ، نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٦].

الثامن عشر: التمني ، كقولك: يا شباب ، وقوله:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي   بصحيح وما الإصباح منك بأمثل[٧]

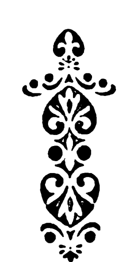
التاسع عشر: الاحتقار ، نحو : ﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾[٨]، لأن ملقاهم محتقر في جانب ملقى موسى - عليه السلام -.

العشرون: الخبر ، نحو: إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وعندي أن هذا داخل في التهديد.

الحادي والعشرون : الإنعام ، نحو: ﴿ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾[٩]، وعندي انه داخل في الامتنان.

---

(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٦٥.
(٢) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ٧٣.
(٣) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣.
(٤) القرآن الكريم سورة الدخان (مكية) آية رقم ٤٩.
(٥) القرآن الكريم سورة الطور (مكية) آية رقم ١٦.
(٦) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٨.
(٧) البيت قاله امرئ القيس ، البغدادي (خزانة الأدب) ج٢ ص٣٢٦ ، إميل بديع يعقوب (المعجم المفصل في شرح شواهد اللغة العربية) ج٦ ص٤٦٧.
(٨) القرآن الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم ٨٠.
(٩) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ١١٠.



الثاني والعشرون: التفويض، نحو: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[1].

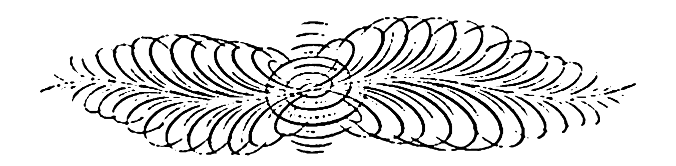
الثالث والعشرون: التعجب، نحو: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾[2].

الرابع والعشرون: التكذيب، نحو: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾[3].

الخامس والعشرون: المشورة، نحو: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[4].

السادس والعشرون: الاعتبار، نحو ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾[5]، أ هـ[6].

والله أعلم[7].



(1) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ٧٢.

(2) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٤٨.

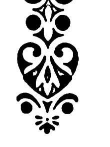
(3) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٩٣.

(4) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٠٢.

(5) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ٩٩.

(6) في ب انتهى.

(7) انظر معاني الأمر في: أبو الخطاب (التمهيد) ج١ ص١٢٩، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٥٢، الرازي (المحصول) ج٢ ص٣٩، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٦٠، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٣٥٤، البخاري (كشف الاسرار) ج١ ص٢٥٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٧٢. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٧٥.



الفصل التاسع والعشرون

في الكلام على الأمر في أي معانيه يكون حقيقة

وإذا علمت مما قررناه أن الأمر يرد لهذه المعاني كلها فاعلم أن علماء الأصول اختلفوا في أيها يكون حقيقة في حال وروده مجردا عن القرائن الصارفة له على اثني عشر[1] قولا فيما علمنا، وها نحن نذكرها على التوالي - إن شاء الله - ونعززها إلى قائليها في الأغلب :

الأول : إن الأمر حقيقة في الوجوب فقط، وهو قول الجمهور من قومنا وأصحابنا، وعليه شيخنا السالمي - رحمه الله - من المتأخرين[2].

الثاني : إنه حقيقة في الندب، لأن الندب هو المتيقن من قسمي الطلب، أي: والمتيقن مقدم على المشكوك، وهو قول أبي علي وأبي هاشم والقاضي عبد الجبار[3]، وهم من المعتزلة[4].

الثالث : قال أبو منصور الماتريدي[5]، وهو من الحنفية : إنه موضوع للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب، فاستعماله في كل منهما من حيث إنه طلب استعمال حقيقي[6].

الرابع : إنه مشترك بينهما اشتراكا وضعيا، ولا أعرف قائله[7].

---

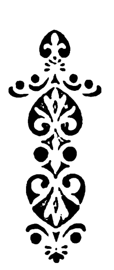
(١) قولا في أ ساقطة.

(٢) ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص١٣٣، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٣٦٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٨٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٣٨.

(٣) القاضي عبدالجبار، عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمذاني، قاض أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، يلقب بقاضي القضاه، ولي القضاء بالري، من مؤلفاته : شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد، توفي سنة ٤١٥ هـ، البغدادي (تاريخ بغداد) ج١١ ص١١٣، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٢٧٣.

(٤) ونسب الآمدي هذا القول إلى كثير من المتكلمين وجماعة من الفقهاء، قال: وهو منقول عن الشافعي (الاحكام) ج٢ ص١٦٢، وقال أبو الخطاب وأوما إليه الإمام أحمد بن حنبل أبو الخطاب (التمهيد) ج١ ص١٤٧.

(٥) أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، كان من كبار الحنفية، له كتاب التوحيد والمقالات، توفي سنة ٣٣٣هـ قلطوا بغا قاسم (تاج التراجم) ص٢٠١، ابن أبي الوفا (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ج٣ ص٣٣٣ هـ الزركلي (الأعلام) ج٧ ص١٩.



(٦) ونسب إلى مشايخ سمرقند من الحنفية، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص٢٧٣.

(٧) ونسب إلى المرتضى من الشيعة، الرازي (المحصول) ج٢ ص٤٥.

الخامس : يعزى للقاضي أبي بكر الباقلاني والغزالي والآمدي ، وهو التوقف فيه ، أي : لم يدروا أهو حقيقة في الوجوب أم فيهما معا[1].

السادس : إنه مشترك في الوجوب والندب والإباحة ، ولم ينسب إلى قائله[2].

السابع : إنه مشترك في هذه الثلاثة وفي التهديد ، وينسب إلى الإمامية[3]، وهم فرقة من الشيعة[4].

الثامن: إنه للقدر المشترك بين الثلاثة المذكورة ، أي : للإذن في الفعل[5].

التاسع : قول عبدالجبار: إنه موضوع لإرادة الامتثال وتصدق الوجوب والندب.

العاشر: إن أمر الله تعالى للوجوب وأمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - المتبدأ منه للندب بخلاف الموافق لأمر الله والمبين له فهو للوجوب - أيضا - وهذا قول الأبهري وهو من المالكية[6].

الحادي عشر: إنه مشترك بين الخمسة ، وهي الوجوب والندب والإباحة والتهديد والإرشاد.

الثاني عشر: إنه مشترك بين الأحكام الخمسة التي هي: الوجوب والتحريم والندب والإباحة والكراهية ، فهذه اثنا عشر قولا ، والجمهور على أنه حقيقة في الوجوب

(١) ويعزى - أيضا - إلى ابن سريج وأبي الحسن الأشعري صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص٢٨٤ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٦٣.

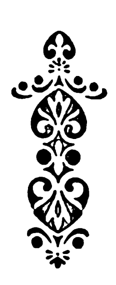
(٢) ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص٣٧٣.

(٣) الإمامية : ويقال لها الاثنا عشرية لأنهم يؤمنون باثني عشر إماما متتابعين أولهم علي ابن أبي طالب وآخرهم محمد بن الحسن، كما تسمى بالجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق، وكان من علماء المسلمين الكبار ، وهم يقولون بعصمة الإمام ، وأنه دون النبي ، وفوق البشر ، ويقولون بزواج المتعة والتقية. السبحاني ، جعفر (بحوث في الملل والنحل) ج٦ ص٢٤٣ ، الأمين عبدالله (دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة) ص٢٤ ، د. مصطفى الشكعة (إسلام مذاهب) ص١٦٩.

(٤) الذي وجدته في المحكم أن الأمر يقتضي الوجوب ، الطباطبائي ، محمد سعيد (المحكم في أصول الفقه) ج١ ص٢٦١.

(٥) ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص٣٧٣.

(٦) المالكية ، نسبة إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وصاحب الموطأ والمدونة ، ومن كبار علماء هذا المذهب أبو بكر ابن العربي وابن رشد وأبو الوليد الباجي ، ومن أهم مؤلفاته ، إحكام الفصول ، وبداية المجتهد ، الجامع لاحكام القرآن ، الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص٨٠ ، شريف يحيى (معجم الفرق الإسلامية) ص٢٠٩.



مجاز في غيره كما تقدم، وهو مختار شيخنا السالمي[١] - رحمه الله تعالى -[٢].

واختلفوا - أيضا - في هذه الحقيقة على ثلاث مذاهب:

الأول: إنها حقيقة لغوية، وعليه أكثر الأشاعرة، وقيل: حقيقة شرعية[٣]، وقيل: حقيقة عقلية[٤].

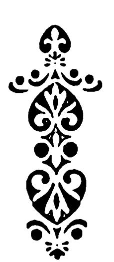
والصحيح أنها حقيقة لغوية شرعية[٥]، إذ لا أصر للعقل في الايجابات السمعية، واللغة نفسها لا تكفي في إثبات الأحكام الشرعية، وذلك لأن أهل الأوضاع اللغوية لا يعتبرون في أوضاعهم ترتب عقاب ونحوه على مخالفة الأوامر اللغوية، بل لا يعرفون ذلك أصلا، ولو اعتبروا في وضعهم لصيغة افعل أنها للطلب الجازم فإن مخالفة الطلب الجازم إنما يترتب عليها العقاب، وذلك مما يحكم فيه الشرع لا غيره، وعلى كل قول من الأقوال المذكورة من أنها حقيقة فيه فهي عند قائليه في غير ما ذكر مجاز.

وإذا علمت مما ذكر فاعلم أن كل من قال: إن الأمر حقيقة في وجه من تلك الوجوه مجاز في غير ذلك الوجه قد اختلفوا هل يجب اعتقاد الوجوب في المطلوب

(١) هو العلامة عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، من أئمة الاباضية، ولد سنة ١٢٨٦هـ، اخذ عنه جمع غفير من علماء الاباضية منهم الشيخ عيسى بن صالح الحارثي، وعبدالله بن محمد الريامي من مؤلفاته تحفة الاعيان وطلعة الشمس ومشارق الانوار توفي سنة ١٣٣٢ هـ. الزركلي (الاعلام) ج٤ ص٨٤، حجازي (دليل اعلام عمان) ص١١٢، السعدي (ابن بركة وآراؤه الاصولية) ص٥٦.

(٢) انظر هذه الأقوال في الشاشي (أصول الشاشي) ص١٢٠، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٥٠، ابن حزم (الأحكام) ج٣ ص٢٦٩، الشيرازي (التبصرة) ص٢٧، الجويني (البرهان) ج١ ص١٥٦، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٤٢٠، أبو الخطاب (التمهيد) ج١ ص١٤٥، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ص٥٣، الرازي (المحصول) ج١ ص٢٤٧، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٦٢، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٧٩، الآرموي (التحصيل) ج١ ص٢٧٤، الخبازي (المغني في أصول الفقه) ص٣٠، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص٢٦٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٧٥، الأسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٢٥١، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٢٨٦، التفتازاني (إجابة السائل) ص٢٧٨، ج١ ص٢٨٤، ابن عبد لاشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص٣٧٣، الصنعاني (إجابة السائل) ص٢٧٨، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٩٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٣٨.

(٣) قال به الإمام الجويني، الجويني (البرهان) ج١ ص١٦٢ - ١٦٣، وابن حمدان الحنبلي. د. محمد الزحيلي، ونزيه حماد (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٠ هامش، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٧٥.



(٤) انظر المراجع السابقة.

(٥) لعل قصد المؤلف انها تكون حقيقة لغوية في اصل الوضع، ثم حقيقة شرعية في عرف الشرع، اذ معنى كونه - الأمر - حقيقة في الوجوب، أي يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب، فهو حقيقة لغوية باعتبار اصل الوضع، وحقيقة شرعية باعتبار عرف الشرع، والا فكيف يمكن ان يقال: بأنها حقيقة في كليهما في آن واحد.

بـه قبل البحث عـن القرائن الصارفة له عنه إلى غـيره كاختلافهم في العام هل يجب التمسك بعمومه قبل البحث عن المخصص له؟.

والأصح عندنـا وعند جمهور العلماء وجوب التمسك بالعام إن كان لا يعلم أن لهمخصصـا حتى يعلم[1]، وإن علم له مخصص وجب البحث عن ذلك المخصص، وامتنـع الأخذ بالعام قبله، وكذلك صيغة الأمر عندهم إذا وردت مجردة عن القرائن حملت على الوجوب حتى تعلم القرينة الصارفة إلى غير الوجوب من ندب ونحوه.

لكـن اختلفوا في دلالة العام على عمومـه، أي: على جميع أفراده هل هي دلالة قطعيـة أم ظنية؟ وعلـى الأول أكثر علماء العراق من الحنفيـة، وعلى الثاني جمهور العلمـاء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعي، والله أعلم[2]، ثم إنهم اختلفوا في الأمر إذا ورد بعـد الحظـر فقـال الأكثر ونسب إلى الإمـام الرازي: إنه يكـون حقيقة في الإباحة[3]- هنا - لتبادرها إلى الذهن وغلبة استعماله فيها حينئذ، وغلبة الاستعمال مع التبادر علامة للحقيقة.

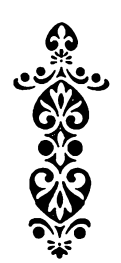
وقـال القاضي أبو الطيب[4] والشيخ أبو اسحاق الشيرازي وأبو المظفر السمعاني والإمـام الرازي: هي أي: صيغة الأمر للوجوب حقيقـة[5] كما لو وردت ابتداء،

(١) ستأتي هذه المسألة في مباحث العام - إن شاء الله تعالى.

(٢) ستأتي هذه المسألة في مباحث العام - إن شاء الله تعالى.

(٣) ونسبه أبو الحسين البصري إلى جل الفقهاء (المعتمد) ج١ ص٧٥، والآمدي إلى الأكثر هم (الاحكام) ج٢ ص١٩٨، وبه جزم القفال الشاشي والخفاف، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٠٣، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٤٥، وأبو يعقوب الوراجلاني، الوارجلاني (أبو يعقوب، العدل والإنصاف) ج١ ص٥٥، تنظر: ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٦١٢، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٣٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٦، لكن في نسبه هذا القول إلى الفخر الرازي نظر فإن الإمام الرازي صرح بأنه للوجوب ثم استدل على ذلك، الرازي (المحصول) ج٢ ص٦٩.

(٤) أبو الطيب، طاهر بن عبدالله بن طاهر، من علماء الشافعية، ولد سنة ٣٤٨، بطبرستان، وسمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي، وبغداد من أبي الحسن الدارقطني وموسى بن عرفة، وروى عن الخطيب البغدادي، وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما، توفي سنة ٤٥٠ هـ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ص١٢، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٢٢٢.



(٥) وهو مذهب المعتزلة، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٧٥، وقال به أبو يعلي، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٨، وصدر الشريعة ونسبه أمير باد شاة (تيسير التحرير) ج١ ص٣٤٦، والخبازي (المغني) ص٣٢، إلى عامة المتأخرين من الحنفية، وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن أكثر الشافعية وكافة الفقهاء المتكلمين، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٠٢-٣٠٢، وانظر: صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص٢٩٤، الشيرازي (التبصرة) ص٣٨، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٣٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٤١.

وغلبـة الاستعمال في الإباحة لا تدل على الحقيقة ، فيها وهو مذهب شيخنا السالمي - رحمه الله تعالى - تبعا للبدر الشماخي[1] في ذلك ، وهو من الأصحاب.

وتوقـف إمام الحرمين ها هنا ، فلم يحكم بإباحة ولا وجوب[2]، ومن ورود الأمر بعـد الحظر في الإباحة نحـو قوله تعـالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[3]، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾[4]، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾[5]، ومـن ورودهـا في الوجـوب بعد الحظر نحو : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[6]، وذلك لأن قتالهم فرض كفاية فهو واجب إذن فيه بعد الحظر الوارد في قوله تعالى: ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾[7] وكذلـك ورود النهـي بعد الوجوب إنما هو للتحريم حقيقة[8] كما ستعرفه - إن شاء الله تعالى -.

وقيـل : هو للكرامة في مقابلة أن الأمر للإباحـة[9]، وقيل : هو للإباحة نظرا إلى

---

(١) الذي ذهب إليه البدر الشماخي أنه للإباحة ، فقد قال: وأما بعد الحظر فالحظر قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الإباحة . الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص٩٣.

(٢) وتوقف - أيضا - الأمدي (الإحكام) ج٢ ص١٩٨ ، وابن القشيري ، وحكاه سلمي الرازي عن المتكلمين. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٠٥ ، الجويني (البرهان) ج١ ص١٨٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٩.

وذهب ابن حزم إلى التفصيل حيث قال : إن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض وواجب فعله بعد أن كان حراما، وإن كان أتى فعلا لشيء تقدم فيه النهي فهو منتقل إلى الإباحة فقط . ابن حزم (الإحكام) ج٣ ص٣٢٣.

وقيل : إنه للاستحباب ، وحكاه الزركشي عن القاضي الحسين . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٠٥.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٢.

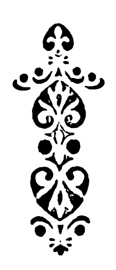
(٤) القرآن الكريم سورة الجمعة (مدنية) آية رقم ١٠.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٢.

(٦) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٥.

(٧) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٢.

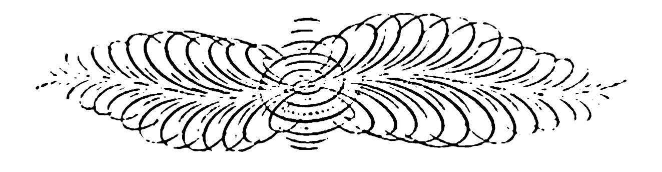
(٨) قال به أبو إسحاق الاسفرايني والقاضي أبو يعلي وابو الخطاب والحلواني والموفق ابن قدامة والطوفي والأكثر (ابن النجار : شرح الكوكب المنير ج٣ ص٦٤) وحكان ابن السبكي عن الجمهور (ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي ، ج١ ص٣٧٩) (ابن النجار) شرح الكوكب المنير ج٣ ص٦٤ ، الجويني ، البرهان ، ج١ ص١٨٨ ، أمير باد شاه تيسير التحرير ج١ ص٣٧٥.



(٩) قال به أبو الفرج المقدسي ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٦٥ ، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٧٨.

أن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه الجازم فيثبت التخيير فيه[1]، وقيل: هو لإسقاط الوجوب فقط ، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة أو منفعة[2].

وتوقف أمام الحرمين[3] هنا كما توقف في مسألة الأمر ، فلم يحكم هنا بشيء كما هناك والله أعلم.



(١) وهو مذهب ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٦١٥ ، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٧٥ ، وينظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٧٩.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٧٩.

(٣) الجويني (البرهان) ج١ ص١٨٨ ، وانظر المسألة في القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٤٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٧٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٠٩-٣١٠.

الفصل الثلاثون

في الأمر المجرد عن القيود والقرائن

إذا ورد الأمر بشيء مجردا عن القيود والقرائن دل بوضعه على طلب الماهية ، أي : على حقيقة ذلك الشيء المأمور به ، ولا يفيد بوضعه تكرارا ولا وحدة ، والمرة الواحدة ضرورية فيه ، إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها[(١)].

وقيل : يدل على المرة الواحدة[(٢)]، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو حاتم القزويني[(٣)] في طائفة من العلماء : إنه لا يدل بوضعه على التكرار مطلقا[(٤)] ويحمل على المرة[(٥)] بقرينة.

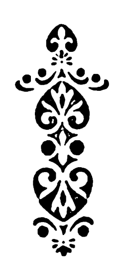
وقيل : وهو للتكرار إذا علق بشرط أو صفة[(٦)]، فيتكرر بحسب تكرار المعلق به نحو : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[(٧)]، ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[(٨)]، فإن الطهارة والجلد يتكرران بتكرر الجنابة والزنا.

(١) هو مذهب مختار الحنفية ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٥١ ، وحكاه ابن السمعاني عن أكثر الشافعية (قواطع الأدلة) ص١١٥ ، وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٢٧٩، ومحمد سعيد الطباطبائي (المحكم في أصول الفقه) ج١ ص٣٠٤ ، والكيا الطبري . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣١٢ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٥ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٥١.

(٢) وقال ابن فورك : إنه المذهب . واختاره ابن الصباغ . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣١٤ ، ونقله ابن مفلح عن أكثر العلماء والمتكلمين ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٤.

(٣) القزويني ، علي بن عمر بن علي الكاتبي القزويني ، ولد سنة ٦٠٠ هـ ، حكيم منطقي ، من تلاميذ نصر الدين الطوسي ، من مؤلفاته : الشمسية ، وحكمة العين ،؟ والمفصل شرح المحصل ، توفي سنة ٦٧٥هـ . الصفدي (الوافي بالوفيات) ج٢١ ص٣٦٦ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٣١٥.

(٤) ورواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، وذكر الأصفهاني أن العالمي نقله عن أكثر الشافعية . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣١٣ ، وانظر : ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص١١٥ ، الجويني (البرهان) ج١ ص١٦٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٣.



(٥) في ب زيادة الواحدة.

(٦) نسب الخبازي (ص٣٤-٣٥ ، والبزدوي (أصول البزدوي بشرح البخاري) ج١ ص٢٨٢ ، هذا القول إلى بعض مشائخ الحنفية.

(٧) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم٦.

(٨) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٢.

ويحمل المعلق المذكور على المرة الواحدة بقرينة دالة على المرة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة ، فإن لم يعلق الأمر فإنه للمرة.

ويحمل على التكرار بقرينة ، وقيل: بالوقف عن المرة والتكرار(١)، ولكل واحد من أرباب هذه الأقوال احتجاجات وأدلة ولمن خالفهم فيها بحوث وأجوبة لا نطيل بذكرها لأن غرضنا الاختصار ، وما قدمته لك أولا هو الصحيح عندنا ، وعليه جل علماء المذهب وأكثر علماء الأصول من قومنا ، والله أعلم.

وكذلك لا يدل الأمر في نفسه على فور خلافا لقوم في قولهم : إن الأمر للفور ، أي: المبادرة عقب وروده بالفعل ولا على التكرار(٢)(٣) خلافا لمن قال به وقيل : للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد(٤)، وقيل : هو مشترك بين الفور والتراخي(٥)، أي التأخير ، والمبادرة بالفعل ممتثل.

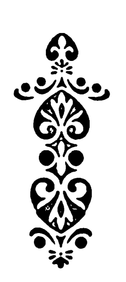
---

(١) قال به الباقلاني . الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣١٥.

(٢) كذا في النسختين ، والصواب ولا تراخ ، فإن مسألة المرة والتكرار قد مضت سابقا.

(٣) وقد قال بأن الأمر لا يدل على فور ولا تراخ ، أبو الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص٩٨ ، والكمال ابن الهمام وقال امبر بnaddشاه : وهو الصحيح عند الحنفية (تيسير التحرير) ج١ ص٣٥٦. وقال به محمد سعيد الطباطبائي . (المحكم في أصول الفقه) ج١ ص٣١٠ ، وحكاه الزركشي عن جمهور الشافعية (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢٨ ، وقال به الصنعاني وعزاه الى يحيى والمهدي والقرشي من الزيدية (اجابة السائل) ص٢٨٠ ، وهو قول الامام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٥١.

وممن قال : إن الأمر يقتضي الفور الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٨ ، والبغداديون المالكية . الباجي (احكام الفصول) ص٢١٢ ، وابن بركة من الإباضية (كتاب الجامع) ج٢ ص٥٤٧ ، وابن حزم الظاهري (الإحكام) ج٣ ص٣٠٧ ، وحكاه كل من أبي علي الشاشي (أصول الشاشي) ص١٣٢ - ١٣٥ ، والخبازي (المغني) ص٤٠ - ٤٢ ، والبخاري (كشف الاسرار) ج١ ص٥٢٠ ، عن أبي الحسن الكرخي ، ونسبه الشيرازي إلى أبي حامد المروزي وأبي بكر الصيرفي (شرح اللمع) ج١ ص٢٣٤ ، وعزاه الصنعاني إلى الهادي من الزيدية (اجابة السائل) ص٢٨٠ ، ونسبه كل من أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص١١١ ، وأبي اسحاق الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٢٣٤ ، وابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٦٢٣ ، والبيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج٢ ص٢٨٦ ، إلى أكثر الحنفية وفي هذه النسبة نظر ، فإن أكثر الحنفية - حسب كلام أصحاب هذا المذهب - يقولون بأنه على التراخي (كشف الأسرار) ج١ ص٥٢٠ ، وقال أمير بادشاه : وهو - أي يقتضي التراخي - الصحيح عند الحنفية (تيسير التحرير) ج١ ص٣٥٦.

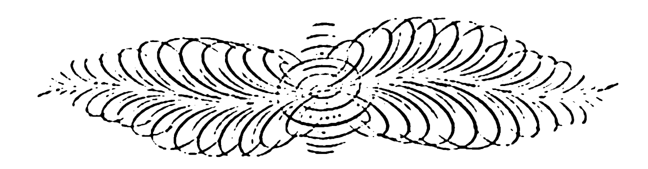


(٤) نسبة المطيعي إلى الباقلاني والسكاكي ، وحكي عن أبي علي وأبي هشام وعبدالجبار ، المطيعي (سلم الوصول) ج٢ ص٢٨٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢٧.

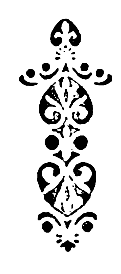
(٥) صحح هذا القول الأصفهاني ، وحكي عن الشريف المرتضى ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٣٠.



وقيل : لا بناء على أنه للتراخي[1]، ومنشأ هذا الخلاف ، وهو استعمال الأمر في كلا الوجهين كالأمر بالإيمان استعمل في الفور ، وكالأمر بالحج استعمل في التراخي ، وإن كان التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما؟ لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة ، أو حقيقة في أحدهما حذرا من الاشتراك؟ إلا أننا نعرفه أو هو على الفور لأنه على القول بالوقف أحوط ، أو هو على التراخي ، لأنه يسد عن الفور بخلاف العكس لامتناع التقديم ، أو هو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز، وهو القول الأول ، أي : لطلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ أو غيرهما ، وهو الراجح عندي ، والله أعلم.



(١) الظاهر أنه لا فرق بين من قال : إن الأمر عن القرائن يفيد بجرد الطلب ، وبين من قال : يفيد التراخي ، وقال : علاء الدين البخاري في كشف الأسرار : ومعنى قولنا : على التراخي أنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه حتى لو أتى به فيه لا يعتد به ، لأن هذا ليس مذهبا لأحد (كشف الاسرار) ج١ ص٥٣٠ ، وقد عبر في كشف الأسرار بالتراخي بينما عبر في التحرير بلفظ بجرد الطلب. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٥٦ ، وقال ابن السمعاني : واعلم أن معنى قولنا إنه على التراخي ، ليس معناه على أنه يؤخر عن أول أوقات الفعل ، لكن معناه أنه ليس على التعجيل ، ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص١٣٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢٩.



الفصل الحادي والثلاثون
في الأمر المؤقت وقضائه

إذا ورد الأمـر مؤقتا أي : محدود الوقت مقدرا ولم يؤت بالمأمورية في وقته ذلك، فـإن الأمر يستلزم قضاء ذلك الشيء بعد خروج وقتـه ، وذلك لإشعار الأمر بطلب استدراكه ، لأن القصد منه الفعل وهو قول أبي بكر الرازي[1] من الحنفية والشيخ أبي إسحاق الشيرازي[2] من الشافعية وعبدالجبار من المعتزلة[3]، وهو الصحيح عندي لما قررته سابقا من أن المأمور لا يخرج من عهدة الأمر إلا بإيقاع ما أمر به ولو بعد وقته.

وقال الأكثر[4]: إن القضاء وجب بأمر جديد غير الأمر الأول الذي ثبت به الأداء[5]، ودليلهـم حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها[6]، وفي مسلم : إذا

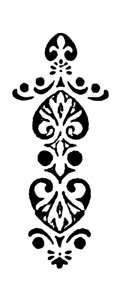
(١) أبو بكر الرازي ، أحمد بن علي الملقب بالجصاص ، من علماء الحنفية ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وسكن بغداد تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وروى عن عبدالباقي بن قانع ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح مختصر الكرخي ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ، ببغداد ، عبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء (الجواهر المضيئة) ج١ ص٢٢٠ ، ابن قلطوبغا (تاج التراجم) ص١٧ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص١٧١.

(٢) الذي صرح به الشيخ أبو اسحاق الشيرازي أن وجوب القضاء يكون بأمر ثان . الشيرازي (اللمع) ص١٩ (التبصرة) ص٦٤.

(٣) وقال الآمدي : وهو مذهب كثير من الفقهاء وأكثر الحنابلة (الاحكام) ج٢ ص١٩٩ ، وحكاه صدر الشريعة عن عامة الأحناف (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص٣١٠ ، وانظر : الخبازي (المغني) ص٥٣ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٣٩٥ ، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص٣١٤ - ٣١٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٢ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول إلى معيار العقول) ص٢٧١ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٠.

(٤) في 'ب' قال والأكثر.

(٥) قال الآمدي : وهو مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة ، ثم اختار - الآمدي - هذا القول (الاحكام) ج٢ ص١٩٩ ، وذهب إليه ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٩٢ ، والشماخي (مختصر العدل) ص١٧ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٤٥ ، وهو مذهب العراقيين ، الخبازي (المغني) ص٣٥ ، البخاري (كشف الاسرار) ج١ ص٣١٤ ، وقال به الصنعاني ونسبه إلى الجمهور (اجابة السائل) ص٢٨٣ ، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٢ ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص١٣٤ ، ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص٢٧١.



(٦) في مسلم : من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها .. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة ، ج٥ ص١٩٨ ، وفي البخاري : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، حديث رقم٥٩٧، ج٢ ص٨٤.

رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها[1]، وفي الجامع الصحيح[2]: مـن نسي صلاة او نام عنها فليصلها إذا ذكرهـا[3]، ووجه استدلالهم من الحديث في قوله: فليصلها، لأنه أمر جديد لاستدراك الفوائت، فلو كان القضاء مستفادا من الأمر الأول لما احتاج إلى أمر ثان، قلنا: لا دليل في الحديث على ذلك من الوجوه الآتية:

الأول: أن الأمر – هنا – ورد دالا على أن استدراك المنسية والمنيم عنها بعد فوتهما إنمـا هـو أداء لا قضاء، وكلامنـا في القضاء، وذلك لما ورد في بعضـ الروايات زيادة فذلـك وقتها، أي: وقت وجوبها كما هو مشهـور في الفروع، ولذلك فرعوا عليه ثبوت الأذان والإقامة بخلاف الفاسدة والمتروكة عمدا فإنها تقضي بلا أذان ولا إقامة.

الثـاني: أن الأمـر – هنا – ورد مزيلا للتردد والشبهـة الحاصلة في النفوس من أن الفرض إذا خرج عن وقته هل يجب استدراكه بعد الإمكان على الفور أم هو موسع في أي وقـت أتى به أجزى؟ فأخبرهم أنه يؤتى بـه على الفور، فلذلك قيده بالشرط في قوله: إذا ذكرها.

الثالـث: أنـه مؤكد للأمر الأول كيلا نظن أن الأمر معلـق بالوقت: فيثبت بثبوته وينتفـي بانتفائـه، فأفادنا الأمر الثاني ان الأمر الأول بـاق بحاله بعد خروج الوقت فكأنـه قال: إذا تعـذر الإتيان بالمأمور به في الوقت المقدر لـه فأتوا به بعد وقته، ولا تخرجون من عهدته بالامتثال.

الرابـع: أن القضـاء لو لم يكن مستفادا من الأمـر الأول أعني: الأمر بالأداء لما كان قضاء الصـلاة المتروكة عمـدا واجبا، إذ الحديث وارد في المنسية والمنيـم عنها خاصة، لا يقال: إنهـا ملحقة بهما بطريق القياس، فإنه قياس مع وجـود الفارق، لأن هاتين مقيدتان بوقتي الذكر والانتباه، ولا كذلك المتروكة، فلا يحد قضاؤها بوقت معلوم، والله تعالى[4] أعلم.

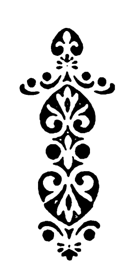
---

(١) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساجد، باب قضاء الفائتة حديث رقم ٣١٦، ج٥ ص١٩٩.

(٢) الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي من أئمة القرن الأول الهجري، ولد بين سنة ٧٥ و ٨٠ هـ تتلمذ على أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة تلميذ الإمام جابر بن زيد، كما تتلمذ على أبي نوح صالح الدهان وضمام بن السائب، توفي سنة ١٧٥، ١٨٠ هـ، وعدد أحاديث الجامع ١٠٠٥ أحاديث. الشماخي (كتاب السير) ج١ ص٩٥، القنوبي، سعيد بن مبروك (الإمام الربيع مكانته ومسنده).

(٣) الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الصلاة، باب في أوقات الصلاة حديث رقم ١٨٤، ص٤٩.

(٤) تعالى ساقطة من ب.



الفصل الثاني والثلاثون

في الأمر بالأمر[1] بشيء

واختلفوا في أمر المخاطب بالأمر لغيره بشيء هل يكون امرا لذلك الغير بذلك الشيء أم لا؟ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ ﴾[2]، ذهب الأكثر إلى أن الأمر من المأمور ليس أمرا من الآمر ، وإنما يكون أمرا من الأول بالقرائن الدالة على ذلك ، فوجوب الصلاة على الأهل من الآية - هنا - إنما ثبت من قبل الله تعالى بدليل خارجي عنها ، وذلك كقوله : من يطع الرسول فقد أطاع الله[3]،﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[4]، ونحوها.

وقيل : هو أمر بذلك الشيء، لأن من قال لزيد - مثلا - : مر عمرا يفعل كذا، وقال لعمرو: لا تفعل لكان نهيه هذا مناقضا للأمر الأول ، ومن وجه آخر لو لم يكن الأمر[5] بالأمر بالشيء أمرا[6] بذلك الشيء لما كانت هنالك فائدة تتعدى المأمور الأول ، ولأن ابن عمر[7] حين طلق زوجته فأخبر عمر النبي - ﷺ - بذلك ، فقال له : مره فليراجعها[8]، فلو لم يكن أمره - ﷺ - لعمر أمرا لابنه لما وجب على ابن عمر مراجعة زوجته ، ولما عد عاصيا لأمره - ﷺ - بترك المراجعة ، ولأن غالب

(١) في ب بأمر.

(٢) القرآن الكريم سورة طه (مكية) آية رقم ١٣٢.

(٣) ذهب إلى ذلك الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١٣ ، والآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٠٢ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٩٣ ، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٤٨ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٤٥ ، والشماخي (مختصر العدل) ص١٨ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٦٦ ، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٩٠ ، وحكاه الشوكاني (ارشاد الفحول) ص١٠٧ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٥٨ ، عن الجمهور.

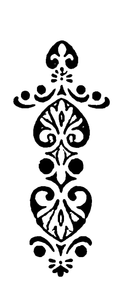
(٤) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٧.

(٥) هو مذهب العبدري وابن الحاج ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٤٥.

(٦) في 'ب' الآمر.

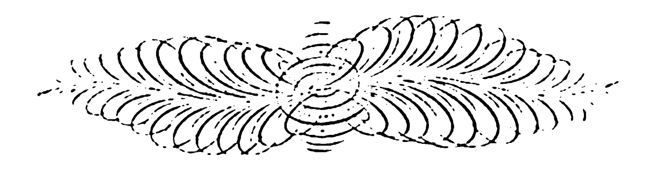
(٧) في 'ب' الآمر.

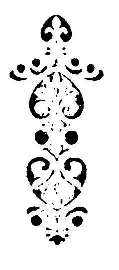
(٨) ابن عمر : عبدالله بن الخطاب العدوي ، ولد سنة ١٠ ق.هـ بمكة ، كنيته أبو عبدالرحمن ، صحابي نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة ، توفي سنة ٧٣ هـ بمكة ، ابن الأثير (أسد الغابة) ج٣ ص٣٤٠ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٢٨ ، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص١٥٥ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٠٨.



الأحكام الشرعية تنبني على الوسائط بين الناس كالرسل والعمال الذين يبعثهم الأئمة والولاة والقضاة فيحتجون بهم على من خالف أمرهم ، فلو لم يكن أمرهم للوسائط أمرا للمأمورين لما كانوا لهم حجة على من خالفهم.

قالوا : إنما ثبت ذلك وأمثاله بالقرائن العادية من أن الأكابر لا يباشرون الأعمال بأنفسهم بل بالرسل والوسائل ، قلنا: إن المسألة مفروضة على تقدير صحة ثبوت الأمر ، وصحة صدوره من الأمر الأول صحة قطعية أو ظنية لا مع الشك في صدقه[1] ، فإنه لا قائل بوجوب امتثاله حينئذ ، والله تعالى[2] أعلم.





(١) في `ب` بصدقة.

(٢) تعالى ساقطة من `ب`.

الفصل الثالث والثلاثون

في الكلام على الأمر العام هل يدخل فيه الأمر

واختلفوا في الأمر[1] بشيء إذا ورد لفظه عاما هل يدخل الآمر - بالمد - في مقتضي عموم أمره أم لا؟ وكالأمر حكم سائر المخاطبات في هذه المسألة، مثال الأمر قول السيد لعبده: أكرم من أحسن إليك، وقد احسن هو إليه هل يدخل في الإكرام؟ ومثال الخبر قوله - صلى الله عليه وسلم -: من أفضى بيده إلى فرجه انتقض وضوءه[2]، من قتل قتيلا فله سلبه[3] هل يدخل في هذا الحكم؟

والصحيح أن المخاطب داخل في مقتضى عموم خطابه ما لم تخرجه عنه قرينة دالة على أنه مقصود بذلك الخطاب[4].

وقيل: لا يدخل فيه[5]، لأنه يبعد أن يخاطب غيره ويريد بذلك الخطاب نفسه،

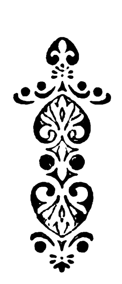
(١) في ب الآمر.

(٢) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة منها: من مس ذكره فليتوضأ وضوء الصلاة ومنها: من مس فرجه فليعد الوضوء ومنها: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ، الزيلعي، عبدالله بن يوسف (نصب الراية) ج١ ص١٠٣-١٠٨، وقد أخرجه الإمام الربيع بلفظ: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ، الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الكهارة، باب ما يجب منه الوضوء حديث رقم ١١٥، ص٦٠.

(٣) أخرجه البخاري بلفظ: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأخماس، حديث رقم ٣١٤٢، ج٦، ص٢٨٤، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم ١٧٥١ ج١٢ ص٣٠٢-٣٠٣.

(٤) واختاره الامدي ونسبه إلى الأكثر (الاحكام) ج٢ ص٢٦٩، وابن الحاجب، وحكاه عن اكثر الاصوليين (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص١٢٧، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٢١، والكمال بن الهمام، وحكاه عن اكثر العلماء (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٦، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص٢١، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٥٢، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٩.

(٥) قال الطوفي: ومنعه قوم مطلقا (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٣٧، وروي عن الإمام أحمد أنه لا يدخل إلا بدليل، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٥٣، وحكى - الطوفي - عن أبي الخطاب الحنبلي أنه يدخل في عموم خطابه إلا في الأمر محتجا بأن الإنسان لا يستدعي من نفسه، ولا يستعلي عليها (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٣٧، وقد ذكر أبو الخطاب أن هذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (التعهيد) ج١ ص٢٨٢، وذهب ابن السبكي إلى أن المتكلم يدخل في عموم خطابه، ذكر ذلك في باب الأمر، لكنه في باب العام ذهب إلى أن المخاطب يدخل في عموم خطابه، ذكر ذلك في باب الأمر، لكنه في باب العام ذهب إلى أن المخاطب يدخل في عموم خطابه إن كان خبرا لا أمرا (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٤ - ٤٢٩، وانظر: الشيرازي (التبصرة) ص٧٢.

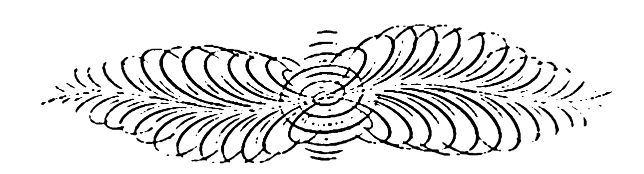


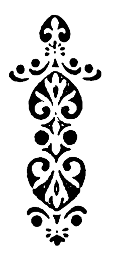
أما إذا قامت قرينة على أنه غير مراد حمل الخطاب على مقتضى القرينة ، وذلك كما إذا قال السيد لعبده : تصدق بهذا الدينار على من دخل داري أولا ، وقد دخل هو أولا ، فإنه لا يدخل في هذا الخطاب ، فلا يستحق الصدقة ، لأن قرينة الحال دالة على أن المقصود غيره.

واختلفوا - أيضا - في ما إذا ورد الأمر الشرعي بشيء هل تجوز النيابة عن المأمور في ذلك المأمور به مطلقا أم لا؟

والأصح عندنا أنها تجوز في العبادات المالية كالزكاة ونحوها لا في البدنية كالحج والصلاة إلا لضرورة توجب ذلك ، وعليه المعتزلة.

وقال جمهور قومنا : تجوز مطلقا مع استكمال شروطها إلا لمانع ، ودليل المنع في البدنية هو أن الآمر بها إنما هو لقهر النفس وكسرها بذلك الفعل ، والنيابة تنافي ذلك إلا لضرورة كما في الحج[1]، والله أعلم.





(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٥ ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٣٠٩ ، د. الزحيلي ، وهبة (الفقه الإسلامي وأدلته) ج٣ ص٣٨.

الفصل الرابع والثلاثون

في الأمر بشيء هل هو نهي عن ضده

واختلفـوا - أيضا - في الأمـر بشيء معين سواء كان أمر إيجاب أو ندب هل هو نهي عن ضده أم لا؟

فقال الشيـخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكـر الباقلاني: إن الأمر بالشيء نهـي عن ضده[1] كان الضد واحدا كضد السكون هو التحريك، أو أكثر من واحد كضد القيام هو القعود وغيره.

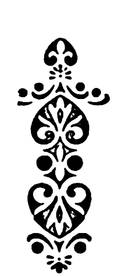
وقال عبدالجبار من المعتزلة وأبو الحسين والإمام الرازي والآمدي: إن الأمر بالشيء مـا هو النهي عن ضده حقيقة[2]، وإنما هـو متضمن للنهي، فالأمر بالسكون - مثلا - أي: طلبه متضمن النهي عن التحرك، أي: طلب الكف عنه، ودليل القولين: أنه لما يتحقق المأمور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه.

وقـال إمام الحرمـين والغزالي: إن الأمر بالشيء لا هو النهـي عنه ولا يتضمنه[3]، والملازمـة في الدليل ممنوعة لجواز ان لا يحضر الضـد حال الأمر، فلا يكون الكف به مطلوبا.

---

(1) وقال به أبو يعقوب الوراجلاني، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٥١، وقال ابن برهان، وهو مذهب كثير من العلماء (الوصول إلى الأصول) ج١ ص١٦٤، ونسبه الجويني إلى جمهور الشافعية (البرهان) ج١ ص١٧٩، وحكاه أبو الثناء اللامشي (كتاب في أصول الفقه) ص٩٨، وعلاء الدين البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٦٠١، عن عامة الحنفية أصحاب الحديث وحكاه ابن النجار عن الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٥٢، والشوكاني عن الجمهور (إرشاد الفحول) ص١٠١. وقال السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٩٤، (كشف الأسرار) ج٢ ص٦٠٣، أنه يقتضي كراهة ضدة، وينظر: الأمدي (الاحكام) ج٢ ص١٩١.

(2) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٩٧، الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص١٩٩، وعبارة الفخر: إن الأمر بالشيء دال على المنع من نقيضه بطريق الالتزام وعبر الآمدي عن ذلك بما يقارب تعبير الرازي. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٩٢، وممن قال بهذا القول القاضي أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي. الشيرازي (التبصرة) ص٨٩، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن أكثر الشافعية، وقال سليم الرازي: هو قول أكثر الفقهاء. الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٥٤، وقال ابن السمعاني: هو قول عامة الفقهاء، واختاره أبو زيد الدبوسي وأبو منصور الماتريدي. ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص٢٠٣، وقال المازري وابن القشيري: إن القاضي الباقلاني مال إليه في آخر مصنفاته، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٥٤.



(3) الجويني (البرهان) ج١ ص١٨٠، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٨٢، وقال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٨٥.

وقال شيخنا السالمي : إن الأمر بالشيء وإن استلزم الكف عن ضده فذلك الاستلزام لا يكفي لجعل الأمر نهيا[1] والله أعلم.

وقيل : أمر الوجوب يتضمن النهي دون أمر الندب ، فلا يتضمن النهي عن الضد[2]، لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من الجواز بخلاف الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك ، والتضمن هنا هو الذي عبر عنه شيخنا السالمي بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء[3].

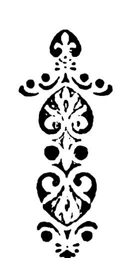
وقد صرح تاج الدين السبكي أن الخلاف المقرر في المسألة إنما هو في الأمر النفسي ، أما الأمر اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ، ولا يتضمنه على الأصح ، وقيل : يتضمنه على معنى أنه إذا قيل : اسكن - مثلا - فكأنه قيل : لا تتحرك - أيضا - لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف عن التحرك[4]، انتهى وهذا مبني على وفق معتقده في إثبات الكلام النفسي ، وأكثر أصحابنا لا يثبتون ذلك كالمعتزلة[5]، والله أعلم.

---

(١) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص٥٦.

(٢) ذهب إلى البدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٩٩ ، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص٥٦ ، ونسبه الزركشي إلى بعض المعتزلة ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٥٧.

(٣) انظر المسألة في: أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٩٧ ، الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٢٦١ ، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٩٤ ، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص١٦٤ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٩١ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٨٥ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٣٥ ، الارموي (التحصيل) ج١ ص٣١٠ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٣٨٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٥٢ ، التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص٤٢١ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٢٦٠ ، الشماخي (شرح مختصر العدل والإنصاف) ص٩٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٢ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٣٧٣ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٠١ ، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص٥٦.



(٤) وهو مذهب الأشاعرة ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٨ ، الإيجي (المواقف) ص٢٩٣ ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٣١٠.

(٥) السالمي (المشارق) ص٢٤٥ ، عبدالجبار (شرح الأصول الخمسة) ص٥٣٢.

الفصل الخامس والثلاثون

في ورود الأمرين[1] بشيئين

إذا ورد أمـر بعد أمر ، وقـد تراخى أحدهما عـن ورود الأول ، وكان المأمور به شيئين متماثلين او شيئين متخالفين ، أو كان الأمران متعاقبين بدون تراخ لكن بشيئين غير متماثلين سواء – هنا – بعطف أو دون عطف نحو : اضرب زيدا وأعطه درهما ، في العطف وغير العطف : اضرب زيدا أعطه درهما.

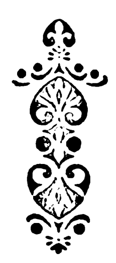
ففـي هـذه الأحوال الثاني منهما غير الأول ، فيعمل بهمـا معا كل بمقتضاه ، وإن كان الأمـران متعاقبين بدون تراخ بشيئـين متماثلين ، ولا هناك مانع من التكرار في مقتضاهمـا كعـادة أو غيرها ، وورودهما بدون حـرف عطف ، وذلك نحو : صل ركعتـين صل ركعتـين ، ففي هذا الوجه خلاف ، قيل : الثـاني منها خلاف الأول ، فيجـب العمل بهما معا نظـرا للتأسيس[2] لأنه الأصل[3] ، وقيل : الثاني تأكيد للأول نظـرا للظاهر[4] ، وقيل : بالوقف عن التأسيس والتأكيـد[5] ، لأن كلا منهما محتمل،

(١) في ب أمرين بدون ألف ولام . وكلاهما يمكن التعبير به.

(٢) التأسيس : انشاء حكم غير الأول ، والتأكيد تقوية الحكم المؤكد.

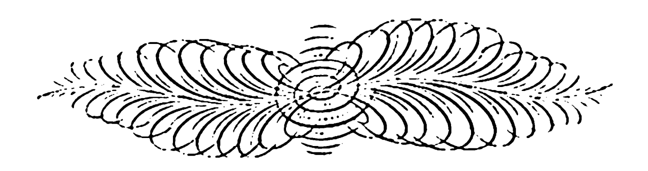
(٣) قال به أبو اسحاق الشيرازي (التبصرة) ص٥٠ ، وأبو عبدالله البصري والقاضي عبدالجبار ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٢٧٤-٢٧٥ ، والفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص١٥١ ، والآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٠٦ ، والقاضي ابو يعلي ، وابن عقيل ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٧٣ ، وابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٢٧٤ – ٢٧٥ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٦٠-٦١ ، وقال الباجي : يقتضي تكرار المأمور به عند جماعة شيوخنا ، وهو الظاهر من مذهب مالك (احكام الفصول) ص٢٠٦ ، وينظر : الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢٢.

(٤) قال بذلك الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٦٢ ، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٩١ – ٣٩٢ ، ونسبه ابن فورك وابن الصباغ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢١ ، والشيرازي (التبصرة) ص٥٠ ، إلى الصيرفي ، وقال الزركشي : رأيت التصريح به في كتابه – أي كتاب الصيرفي – المسمى بالدلائل والأعلام وقال أبو منصور الماتريدي الحنفي : هو قول أصحابنا الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢١ ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٦٢ ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٩١-٣٩٢.



(٥) قال به أبو الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص١٦٢ ، ونسبه الباجي إلى فورك (أحكام الفصول) ص٢٠٦ ، ونسبه أمير باد شاه إلى الصيرفي (تيسير التحرير) ج١ ص٣٦٢ ، وعزاه د. عبدالحميد أبو زيد – محقق كتاب الوصول إلى الأصول – إلى الآمدي ، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص١٦١ ، هامش ، لكن الآمدي – كما يظهر من سياق كلامه – أنه توقف في مسألة ما إذا اجتمع العاطف مع العادة ، ورجح التأسيس في الباقي ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٠٥ – ٢٠٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢٢ ، هامش.

أي: فيكـون حكمهمـا حكم المجمل ، وإن كان بينهما عاطـف ، فالتأسيس أرجح لظهـور العاطف[1]، فيكون الثاني غير الأول ، وقيـل : التأكيد أرجح لأن متعلقهما واحد[2] وإن وردا بغير عطف فإن كان هناك مرجح من عادة ونحوها فيحمل الثاني على التأكيد لوجود المرجح ، وذلك نحو: اسقني ماء اسقني ماء ، صل ركعتين صل ركعتين ، فإن العادة تقتضي باكتفاء مريد الشرب ، بمرة وكذلك رجوع الاسم معرفا بعـد تنكـيره تحكم العادة بتأكيـده ، وإن وجد العاطف ولم تكـن قرينة عادية ترجح التأكيد ، فإن الوقوف عنه أولى[3]، لأن العطف يعارض العادة ، فكلا المعنيين محتمل ، وذلـك نحو : صل ركعتين صـل ركعتين ، وإن وجدت قرينـة عقلية تمنع التكرار نحـو: اقتل زيدا اقتل زيدا[4]، أو شرعية نحو: اعتق عبدك[4] اعتق عبدك ، فإن الثاني - هنا - تأكيد للأول قطعا ولو مع وجود العطف ، والله أعلم.

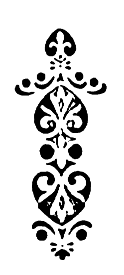


(١) قال بذلك الباجي (أحكام الفصول) ص٢٠٧ ، والفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص١٥٢ ، والكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٦٢ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٧٥ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٦١ ، وقال الزركشي : وهذا الذي يجيء على قول اصحابنا (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢٤ ، وذهب اليه الامدي فيما اذا اجتمع العاطف مع العادة (الاحكام) ج٢ ص٢٠٧.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٢٤.

(٣) وهو مذهب الامدي (الاحكام) ج٣ ص٣٠٧ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٨٩-٣٩٠ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٧٥.

(٤) كذا في النسختين بدون حرف عطف ، ولعل الصواب اثبات حرف العطف كما يفهم من سياق الكلام.



الفصل السادس والثلاثون

في مبحث النهي

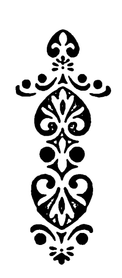
النهي: طلب الكف عن الفعل لا على جهة الدعاء، ولا يعتبر فيه علو، ولا استعلاء على الأصح بخلاف الأمر[1]، وحكمه الدوام على ذلك الكف ما لم يقيد بمرة ونحوها[2]، أما إذا قيد بمرة نحو: لا تسافر اليوم، فإن السفر في اليوم الواحد يقتضي مرة واحدة لا غير، كانت المرة هي المرادة منه، وقيل: إن السفر في القوم قد يمكن أن يتعدد مرات كما لو قال: لا تسافر اليوم إلى موضع كذا، وأمكن السفر إليه في اليوم مرات، فلا يكون ذكر اليوم قيدا للمرة.

وقيل: يقتضي الدوام على الكف مطلقا[3] ويرد على وجهين: حقيقة ومجازا[4]، فالحقيقة نحو: لا تفعل، لا تشرب الخمر، لا تقربوا الزنى، ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[5] ونحوها، لأن هذه الصيغة موضوعة للنهي، فاستعمالها في ما وضعت له حقيقة، وأما المجاز فنحو: نهيتكم عن كذا، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[6]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[7]، ونحو ذلك.

---

(١) يوهم هذا الكلام من المصنف أن الأمر يعتبر فيه كلاهما أو أحدهما، لكنه ذكر في الفصل التاسع والعشرون عدم اعتبارهما - العلو والاستعلاء - أو اعتبار أحدهما حيث قال: ولا حاجة إلى اعتبار علو ولا إلى اعتبار استعلاء. وقد اعتبر الاستعلاء في النهي كل من الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٤٢٨، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٧٤، والشماخي (مختصر العدل) ص١٨ وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٩٥، والصنعاني (إجابة السائل) ص٣٩١.

(٢) قال بذلك ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٩٨-٩٩، والصنعاني وحكاه عن الجمهور (اجابة السائل) ص٢٩١-٢٩٣، وعزاه العضد إلى المحققين (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٣ ص٩٨-٩٩، وحكاه ابن النجار عن اصحابه الحنابلة والاكثر (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٩٦، ونقل أبو حامد الإسفرايني إلاجماع، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٧٠، لكن الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢١٥، وابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٩٨-٩٩ حكيا الخلاف في المسألة، وممن قال بخلاف هذا القول الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص٢٨١-٢٨٢.



(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٩١.

(٤) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٦٦.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٤٣.

(٦) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣.

(٧) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

فإن أمثال هذه الصيغ موضوعة للأخبار ، فلذلك كان استعمالها في النهي مجازا ، وتـرد صيغة على وجوه: تارة للتحريم نحو: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾[1]، وترد للكراهة نحـو: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾[2]، وترد للإرشاد نحو ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[3]، وتـرد لبيان العاقبة نحو : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾[4]، أي: عاقبـة الجهاد الحياة لا الموت ، وترد للتقليل والاحتقـار نحـو: ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾[5] والمراد إنه حقير قليـل فيما عند الله، وترد لليأس نحو: لا تعتذروا اليوم أي : ائيسوا من المعذرة فلا تنفعكم.

والجمهـور قـال على أن النهي حقيقة في التحريم ، وقيل: في الكراهة ، وقيل: فيهما ، وقيل: في أحدهما من غير تعيين[6]، أما إذا وردت صيغة النهي أي: طلب الكـف عن الشيء علـى جهة الدعاء لله سبحانه وتعالى ، فإنـه يسمى دعاء لا نهيا

(١) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٢.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مكية) آية رقم ٢٦٧.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ١٠١.

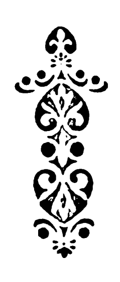
(٤) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٦٩.

(٥) القرآن الكريم سورة الحجر (مكية) آية رقم ٨٨.

(٦) وترد صيغة النهي – أيضا – للتحذير نحو ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (آل عمران ١٠٢) والالتماس كقولك لمن هو مثلك: لا تفعل هذا ، والتهديد كقولك لمن لا يطيع أمرك: لا تمتثل أمري، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٨٩ ، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص٥٢٤ ، الحافظ العلائي (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ص٢٧٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٦٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٧٨ ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٩٥.

أحال جماعة من الأصوليين الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مقتضى الأمر من وجوب أو إباحة أو غيرهما منهم الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٨٩ ، والآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢١٥ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٤٢٨ ، والجزري (معراج المنهاج) ج١ ص٣٣٩ ، وابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٦٦.

وانظر المسألة في : الشاشي (أصول الشاشي) ص١٦٨ ، الباجي (إحكام الفصول) ص٢٢٨ ، الرازي (المحصول) ج٢ ص٢٨١ ، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص٥٢٤ – ٥٢٥ ، الحافظ العلائي (تحقيق المراد) ص٢٧٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٦٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٩٣ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٣٧٥ ، الصنعاني (إجابة السائل) ص٢٩٤ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٩٦ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٦٧.

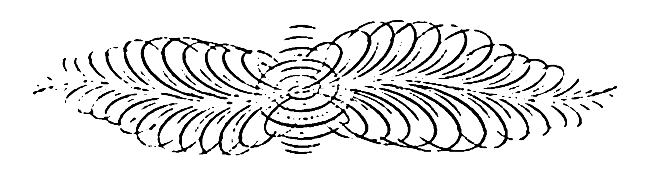


نحـو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾[1] ، ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾[2] ، ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[3] ، فهـو دعـاء ، وإن ورد بصيغة النهي فلا يسمى نهيا خلافا لمن أدرجه فيه تأدبا مع الله سبحانه وتعالى.

وقـد يكون النهي عن أمر واحد ، وهو ظاهر كما قررناه ، وقد يكون عن متعدد جميعـا كالحرام المخير نحو : لا تفعل هذا أو ذاك ، فيكون عليه ترك أحدهما فقط ، فلا يكون مخالفا إلا لفعلهما جميعا ، لأن المحرم هنا جميعهما لا فعل أحدهما فقط.

وقد يكون النهي عن متعدد فرقا ، أي : على جهة الفرق كالنعلين نهي عن فرقهما ، فهما تلبسان أو تنزعان معا ، ولا يفرق بينهما بلبس إحداهما فقط أو نزع إحداهما فقـط ، فهو منهي عنه في حديث لا يمشين أحدكم في نعل واحدة ، لينتعلهما جميعا أو ليخلعهمـا جميعـا[4] ، فيصدق أنهمـا منهي عنهما لبسا أو نزعـا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا من جهة الجمع فيه.

وقـد يرد النهي عنهما جميعـا كالزنى والسرقة فكل منهمـا منهي عنه ، فيصدق بالنظـر إليهمـا أن النهي عن متعـدد ، وإن كان يصدق بالنظـر إلى كل منهما أنه عن واحد[5] ، والله تعالى[6] أعلم.

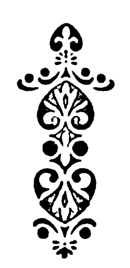


(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٨.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٨٦.

(٣) نفس الآية السابقة ٢٨٦.

(٤) الحديث أخرجه الإمام الربيع (الجامع الصحيح) باب أدب المؤمن في نفسه ، حديث رقم ٧١٧ ص١٨٧ واللفظ له ، والبخاري (صحيح البخاري شرح الفتح) كتاب اللباس ، باب لا يمشي في نعل واحدة رقم الحديث ٥٨٥٥ ، ج١٠ ، ص٣٢٢ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب اللباس ، باب استحباب لبس النعل في اليمين أولا حديث رقم ٢٠٩٧ ، ج١٤ ، ص٣١٩.



(٥) انظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٣٢١ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٩٨.

(٦) تعالى ساقطة من `ب`.

الفصل السابع والثلاثون

هل يدل النهي على فساد المنهي عنه أم لا؟

واختلفوا في النهي عن الشيء هل يدل على فساده أم لا على مذاهب:

فذهب أبو حنيفة وأبو عبدالله البصري وأبو الحسن الكرخي وبعض أصحابنا إلى أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه[1]، بمعنى أنه إذ نهينا عن فعل شيء فلا يدل هذا النهي على فساد ذلك الشيء المنهي عنه بحيث لا يعتد بن أصلا.

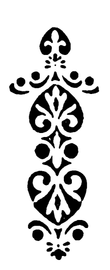
وتفرد أبو حنيفة بزيادة هي أن النهي عن الشيء يدل على صحة ذلك الشيء قائلا: إنه لا يتصور النهي عن الشيء إلا بعد وجود ما هيته صحيحة هكذا[2]، ومثل بصوم يوم النحر، فعنده أن صومه صحيح لكنه غير مقبول لما فيه من النهي عنه، وبنى على كون صومه صحيحا كونه يجزي للنذر، ولا نطيل بذكر احتجاج الرادين عليه.

وذهب أحمد والشافعية والظاهرية وكثير من أصحابنا إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه[3]، وسوغ أبو يعقوب[4] - رحمه الله تعالى - كلا المذهبين[5]،

(١) وحكاه أبو الحسين عن القاضي عبدالجبار، وحكى عنه أنه نسبه إلى المتكلمين أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص١٧١، وحكاه الشيرازي عن الشاشي من الشافعية (شرح اللمع) ج١ ص٢٩٧، والفخر الرازي عن أكثر الفقهاء (المحصول بشرح النفائس) ج٤ ص١٦٨٦، وانظر: البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٥٣٠، الحافظ العلائي (تحقيق المراد) ص٢٨٦، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٦٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٨٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧٢. والمراد بالفاسد عند الحنفية هو: ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا، أما عند الجمهور فيطلق على مقابل الصحيح، وهو مرادف للباطل، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٥٣٠، الحافظ العلائي (تحقيق المراد) ص٢٨٢.

(٢) وحكاه البخاري عن أصحابه الحنفية، قال: فذهب أصحابنا إلى أنه يدل على الصحة. البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٥٣٠، وانظر: السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٨١.

(٣) الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٢٩٧، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٥، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٤ ص١٦٨٦، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٦٥٢، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٦٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٨٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٨٤، ص٩٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧٣.



(٤) أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم بن مياد الوارجلاني، من كبار الإباضية وأئمتهم، من أهل وارجلان، ورحل إلى الأندلس، من مؤلفاته: العدل والإنصاف، والدليل والبرهان؟، ومرج البحرين، توفي سنة ٥٧٠ هـ، الشماخي (كتاب السير) ج٢ ص١٠٥، الزركلي (الأعلام) ج٨ ص٢١٢.

(٥) الوارجلاني، أبو يعقوب (العدل والإنصاف) ج١ ص٩٠.

ومـن حجة هؤلاء أن العلمـاء لم تزل على الفساد بالنهي عـن الربويات والأنكحة وغيرها ، وبأن الأمر يقتضي الإجزاء ، والنهي نقيض الأمر فيقتضي نقيض الإجزاء، وهو الفساد.

وذهـب الغزالي والفخر الرازي وأبو الحسـن إلى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات ، ودلالته على ذلك شرعية[1] لا لغوية ، لأن الفساد حكم شرعي لا تعقله العرب ، فلا يصح أن يكون مقصودا لها في وضع النهي. وأما الشرع فلا إشكال في صحة قصده.

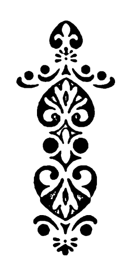
وذهـب قـوم إلى أن النهي إن كان لذاتـه كالكفر وبيع الحـر وأكل الميتة ونحوها دل علـى فسـاد المنهي عنـه ، وإن كان لصفة عارضة على المنهـي عنه فلا يدل على فساده[2]، وذلك كوطئ الحائض ، وصوم يوم النحر ، والصلاة في الأرض المغصوبة فلا يدل ها هنا على فساد المنهي عنه.

أمـا في الأول: فـلأن وطء الزوجة مباح في الأصـل ، وإنما نهي عنه لعارض زائد على الأصل وهو وجود الحيض.

وأمـا الثاني: فـلأن الصوم مباح في الأصـل بل مندوب إليه ، وإنمـا نهي عنه يوم النحـر - مثلا - لكون ذلك اليـوم فيه ضيافة الله سبحانه وتعـالى لعباده بالأكل من نسكهم ، فهذه صفة عارضة على اليوم ، فلا يدل النهي على فساده.

وأما الثالث : فلأن الصلاة في الأصل مباحة مامور بها في مطلق الأرض الطاهرة، وإننمـا نهي عنها في الأرض المغصوبة لما عرض عليها من صفة زائدة على الأصل، وهـو الاغتصاب مـن مالكها ، وكذلك الوضوء بالماء المغصـوب أو الإناء المغصوب علـى هذا النحو ، ولا نعلـم لهم دليلا على هذا التفصيـل ، ولا سيما حيث يقتضي النهي تحريما في الطرفين ، فهو ترجيح بلا مرجح.

وقـال الغزالي والإمام الرازي: يدل النهي على فساد المنهي عنه في العبادات دون



(١) وحكاه ابن الصباغ عن متأخري الشافعية ، الزركشي (البحر المحيط) ج٣ ص٣٨٦ ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص١٧١ ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٥ ، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٣ ص١٦٨٦ ، الحافظ العلائي (تحقيق المراد) ص٢٨٦.

(٢) حكاه أبو إسحاق الشيرازي عن بعض الشافعية ، الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٢٩٧ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٦٩.

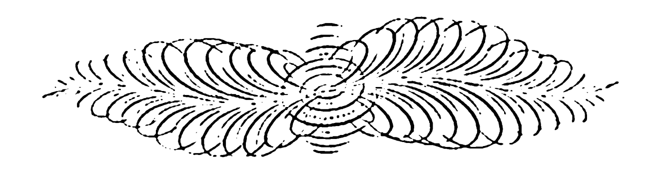


المعاملات ، ففساد المعاملات باختلال ركن أو شرط عرف من خارج النهي[1].

قـال المحلي: ولا نسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي على فساد العبادات دون غيرها ففسادها من خارج أيضا[2].

وقال الإمام أحمد : مطلق النهي يفيد الفساد مطلقا[3]، أي : سواء كان لخارج أم لم يكن ، لأن ذلك مقتضاه ، فسواء كان في العبادات أو في غيرها ، وها هنا مذاهب غير ما ذكرنا أغرضنا عن ذكرها اختصارا.

والصحيـح ما قدمناه أنه لا يـدل على فساد المنهي عنه من حيث وضعه هكذا إلا بدليل خارجي ، والله تعالى أعلم[4].



(١) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٢٥ ، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٤ ص١٦٨٨.

(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣٩٥.

(٣) ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٩٣-٩٤ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٣٩٥.

(٤) انظر المسألة بتفاصيلها وأدلتها ومناقشاتها في : الحافظ العلائي (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد).

مبحث العام

الفصل الثامن والثلاثون

في الكلام على تعريفه ودلالته

العام هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يتناوله دفعة واحدة من غير حصر . فخرج النكرة في حيز الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة ، فإنها تتناول مدلولاتها على سبيل البدلية لا على سبيل الاستغراق نحو : أكرم رجلا ، وتصدر بخمسة دراهم ، وخرج بقولنا: من غير حصر اسم العدد من حيث الآحاد ، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة ، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين.

ومن العام اللفظ المستعمل في حقيقتيه ، أو حقيقته ومجازه ، أو في مجازيه على القول بصحة ذلك ، ويدخل هذا في الحد كما يدخل المشترك المستعمل في أفراد معنى واحد ، لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره.

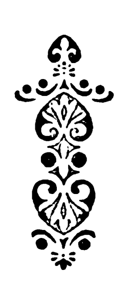
والصحيح أن الصورة النادرة وغير المقصودة ولو كانت غير نادرة من صور العام تدخلان تحت العام في شمول الحكم لهما نظرا للعموم[١]، وقيل: لا تدخلان تحته نظرا للمقصود[٢]، مثال الصورة النادرة الفيل كما في حديث أبي داود: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل[٣]، فإن الفيل ذو حف ، والمسابقة عليه نادرة ، والأصح جوازها عليه ، ومثال الصورة الغير المقصودة وتدرك بالقرينة كما لو وكل أحدا بشراء عبيد فلان ، وفيهم من يعتق عليه بدخوله في ملكه ، ولم يعلم به فالصحيح صحة شرائه[٤]، كما لو وكله بشراء عبد فاشترى ما يعتق عليه ، وإن قامت قرينة على قصد الصورة النادرة دخلت قطعا بلا خلاف ، أو قامت قرينة على قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا.

(١) هذا معنى كلام ابن السبكي والجلال المحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٠٠.

(٢) حكي عن الجويني أن الصورة النادرة لا تدخل تحت العموم ، وأما الصورة غير المقصودة فقد حكي عن متقدمي الشافعية ، أنها لا تدخل ، وعن أكثر متأخريهم أنها تدخل . الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٧٣-٧٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٠٠.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الجهاد ، باب في السبق ، حديث ٢٥٧٤ ، ج٣ ص٢٩، واللفظ له وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الجهاد ، باب السبق والرهان ، حديث ٢٨٧٨ ، ج٣ ص٤٠٠ ، والحديث صحيح ، الالباني (ارواء الغليل) ج٥ ص٣٣٣.

(٤) في النسختين شراءه والصواب شرائه ، لأن الهمزة إذا كانت مكسورة - مجرورة - فأنها تكتب على الكرسي.



ويدخل في العام الجمع المعرف ، واسم الجنس المعرف سواء كان التعريف فيها بأل نحو: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[1]، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2]، ونحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[3]، أو كان بإضافة نحو: وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم[4]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[5]، وذلك اذا كانت ال فيهما غير عهدية ، فأما إن كانت عهدية خرجا عن حكم العموم كقولك: رأيت رجالا فأكرمت الرجال ، ورأيت رجلا فضربت الرجل ، فلا عموم فيهما.

واعلم أن دلالة العام على أقل ما يصدق عليه قطعية ، وهو الثلاثة في الجمع لأنها هي أدناه ، والواحد في اسم الجنس لأنه هو أقل ما يصدق عليه ، ودلالته على كل فرد من أفراده ظنية لأنه محتمل للتخصيص[6]، وعموم الأشخاص ، قال السبكي:

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٣٦.

(٢) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٧١.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨. والآية والسارق والسارقة.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٥) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٦٣.

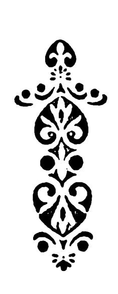
(٦) هذا قول المالكية والإباضية والحنابلة ، والمشهور عند الشافعية ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٠٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٥ ، الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول) ص٣٢٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١١٤ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١١٥.

وذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالته قطعية ، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص١٣٢ ، الخبازي (المغني) ص٩٩ ، البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص٥٨٧.

وقيل بالوقف ، وقال السرخسي : قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة: حكمه الوقف فيه السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص١٣٢ ، ونسبه الخبازي إلى بعض الفقهاء ، الخبازي (المغني) ص٩٩. ولكل فريق حجج فمما احتج به الحنفية:

أ – أن الصيغة إذا وضعت لمعنى فإن ذلك المعنى لازم لتلك الصيغة حتى يقوم دليل بخلافه.

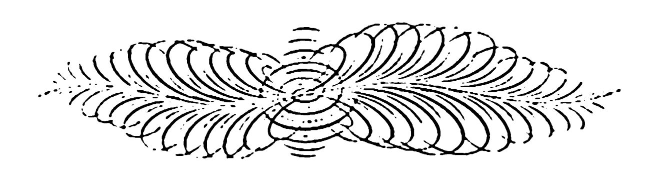
ب – أن الاحتجاج بالعمومات اشتهر عن عامة الصحابة – رضي الله عنهم – في الوقائع من غير نكير من أحد ، منها إثبات الإرث لفاطمة – رضي الله عنها – استنادا إلى قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم (النساء١١) لكن أبا بكر – رضي الله عنه – نثل حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة . السرخسي (اصول السرخسي) ج١ ص١٣٦ ، الخبازي (المغني) ص٩٩ ، البخاري (كشف الاسرار) ج١ ص٦٠٨ – ٦١٢.

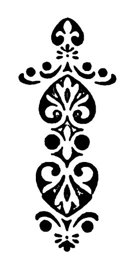


وأما الجمهور فاحتجوا بكثرة تخصيص العمومات حتى شاع أنه ما من عموم إلا وقد خصص إلا الشيء اليسير ، وهذه قرينة صارفة عن القول بالقطع إلى الظن ، فتكون دلالته ظنية ، المحلي ، (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٤٠٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١١٥ ، د. هبة الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) ج١ ص٢٥١.

يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة ، لأنها لا غنى للأشخاص عنها ، فقوله تعالى: الزانية والزاني[1] ﴿ فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2] معناه: على أي حال كان ، وفي أي زمان ومكان ، وخص منه المحصن ، فعليه[3] الرجم ، وكذلك قوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[4] وقوله: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[5] على أي حال وفي أي مكان وزمان.

وخص من هذا العموم أهل الذمة ، قلت: وهذا لا يناسب المقام ، لأن عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة لا يفيد تكرار الحكم ولا يؤثر فيه شيئا ، فتكرر جلد الزاني – مثلا – إذا تكرر منه الزنى لم يثبت بتكرر الأزمنة والأمكنة ، وإنما يثبت بدليل آخر ، وهو الأمر الوارد فيه بالجلد هل حقيقته التكرار أو المرة الواحدة؟ فلا يتكرر إلا بدليل خارج عن صيغة الأمر على الخلاف الذي مر هناك ، فتأمل.





(1) في ب الزاني والزانية.

(2) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٢.

(3) في ب فعليها.

(4) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٢.

(5) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٥.

الفصل التاسع والثلاثون

الألفاظ الدالة على العموم

من صيغ العموم كل وقد تقدم الكلام عليها[1]، والذي والتي نحو: أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك، أي: كل آت وآتية لك، وأي الشرطية، نحو: أيا تكرم أكرم، والاستفهامية، نحو: أي الرجال أكمل، والموصولة نحو: أكرم أي القوم شئت، أي: من شئت منهم.

ومن صيغ العموم ما الشرطية نحو: ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[2]، والاستفهامية نحو ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ ﴾[3]، والموصولة نحو: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾[4]، وهي موضوعة لصفات العقلاء، وذوات غيرهم[5]، ومنها متى، وهي للزمان استفهامية أو شرطية، مثال الاستفهامية متى يجيء زيد، ومثال الشرطية متى جئتني أكرمتك، ومنها أين وحيثما وهما لعموم المكان شرطيتين نحو أين كنت أتك، وحيثما كنت آتك ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[6]، وتزيد أين بالاستفهامية نحو أين المسجد، ومنها من الاستفهامية نحو من أكرمك؟ والشرطية نحو من تكرم اكرم، والموصولة نحو أكرمت من أكرمت، ومنها جميع نحو جميع القوم جاءوا[7]، ومنها النكرة في سياق النفي هي للعموم وضعا، فتدل عليه بالمطابقة، لأن الحكم في العام على كل فرد مطابقته.

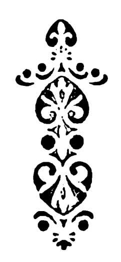
(١) انظر مباحث الحروف.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٩٧.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٤٧.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٣.

(٥) ذهب الإمام السالمي إلى أن من وما الموصلتين مترددتان بين الخصوص والعموم، فقولك: أكرمت من جائني، وقرأت ما تيسر لي، للخصول، وقولك: أكرم من جاءك، واقرأ ما تيسر لك، للعموم، فلا يدلان على واحد منهما دون الآخر إلا بقرينة (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٩٠، وكذا الظاهر من كلام الآمدي أنها ليست عامة حيث ذكر عموم من وما في الشرط والاستفهام، ولم يذكر الموصولة (الاحكام) ج٢ ص٢٣٠، وقد ذكر صدر الشريعة أن من تكون عامة في الشرط، ومثل لوقوعها للخصوص بالموصولة في قوله تعالى: ومنهم من يستمعون إليك (يونس: ٤٢) صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص١٠٢.



(٦) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٧٨.

(٧) قال ابن السبكي، ولا أدري كيف يستفاد العموم من لفظة جميع، فإنها لا تضاف إلا إلى معرفة، تقول: جميع القوم، وجميع قومك، ولا تقول: جميع قوم، ومع التعريف بالألف واللام، أو الإضافة يكون العموم مستفادا منهما لا من لفظة جميع، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٩٣، وانظر: المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٤٠٩، وهو كلام حسن.

وقيل: تدل عليه التزاما، وهو قول الحنفية[1] نظرا إلى أن النفي أولا للماهية، ويلزمه نفي كل فرد، فيؤثر التخصيص بالنية على الأول دون الثاني، وحكمها حكم النص إن بنيت على الفتح نحو لا رجل في الدار، وحكم الظاهر إن لم تبن نحو ما في الدار رجل، فيحتمل نفي الواحد فقط، وإذا وردت فيها زيادة من الجارة كانت نصا - أيضا - كما تقدم في الحروف أن من تأتي لتنصيص العموم[2].

قال إمام الحرمين: والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من يأتيني بمال أجازه، فلا يختص بصنف واحد من المال[3]، قيل: مراده العموم البدلي لا الشمولي[4][5].

قال المحلي: وقد تكون للشمولي نحو ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾[6]، أي: كل واحد منهم، وقد يكون اللفظ عاما في العرف كالفحوى[7]، أي: مفهوم الموافقة بقسميه الأولى والمساوي على قول تقدم في موضعه نحو: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[8]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[9]، قيل نقلهما العرف إلى جميع ما يقع به الأذى والمتلف، وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[10] نقله العرف من تحريم ذواتهن إلى تحريم أنواع الاستمتاع بأجمعها المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته[11].

(1) ونسبه ابن السبكي إلى والده. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤١٣، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٢٤-٢٥٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١٣٧-١٣٨.

(2) انظر مباحث الحروف.

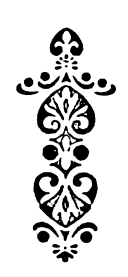
(3) الجويني (البرهان) ج١ ص٢٣٢.

(4) قال ذلك ابن السبكي وصححه، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٠٦. وممن قال بعموم النكرة في سياق الشرط الأبياري، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٣٣٦، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١٤١.

(5) الفرق بين العموم الشمولي والبدلي أن عموم الشمولي كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، وعموم البدلي كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفراد يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١١٤-١١٥.

(6) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٦.

(7) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٧٦، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٣١.



(8) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٢٣.

(9) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٠.

(10) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(11) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٤١٤-٤١٥.

واعلـم أن معيـار العموم الاستثناء ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناولـه للمستثنى[1]، وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو: جاء الرجال إلا زيدا ، واقطع السارق إلا المجنون ، ونحو هذا.

ومن ينفي العموم في ذلك[2] يجعل الاستثناء قرينة على العموم ، أي: لا تدل على العمـوم بوضعها لكن بقرينة ، وهـي الاستثناء - هنا - ولا يصح الاستثناء من الجمع المذكـر ، فلا يكـون عاما ، قيـل: إلا أن يتخصص فيعم فيما تخصص به[3]، نحو: قـام رجال كانوا في دارك إلا زيدا منهم ، لأنه استغـرق جميع أفراد من صدق عليه الوصـف ، وقد ذكر في التلويح[4] كالتوضيح[5] أن من ألفاظ العموم عندهم النكرة الموصوفة بصفة عامة ، وهي لا تختص بفرد واحد من أفراد تلك النكرة[6] كقولك: لا أجالس إلا رجلا عالما ، فإن العلم مما لا يخص واحدا من الرجال بخلاف قولك:

---

(١) اعترض على هذا الضابط بأن المستثنى منه قد يكون اسم عدد ، كقولك : عندي عشرة إلا اثنين ، وقد يكون اسم علم مثل كسوت عمروا إلا رأسه ، وقد يكون مشارا إليه ، مثل: صمت هذا الشهر إلا يوم الخميس ، وأكرمت هؤلاء الرجال إلا بكرا ، وعلى هذا لا يعتبر الاستثناء دليل العموم.
ورد هذا الاعتراض من وجهين.

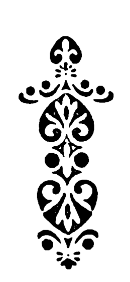
الأول : أن المستثنى منه في هذه الصور ونحوها وإن لم يكن عاما لكنه تضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء فيها ، وهو جميع مضاف إلى المعرفة ، أي: جميع أجزاء العشرة ، وأعضاء عمرو ، وأيام هذا الشهر ، وأحاد هذا الجمع.

الثاني: المقصود بالاستثناء الذي هو دليل العموم استثناء ما هو من أفراد مدلول اللفظ نفسه وأصله ، لا ما هو من أجزائه كما في الصور المتقدمة ، وبهذا اندفع ما قيل: إن المستثنى في مثل: جاءني الرجال إلا زيدا ، ليس من الأفراد ، لأن أفراد الجمع جموع الآحاد ، البيضاوي (المنهاج بشرح الإبهاج) ج٢ ص٨٣.

(٢) نسب الشيرازي إلى بعض أصحابه وأبي علي الجبائي أنهم لا يقولون بعموم الاسم المفرد المعرف بأل (شرح اللمع) ج١ ص٣٠٣-٣٠٤ ، لكن أبا الحسين البصري نسب إلى أبي علي القول بالعموم في هذه المسألة وحكى عن أبي هاشم القول بأنه يفيد الجنس دون استغرقه كما نسب - أي أبو الحسين - وابن السبكي إلى أبي هاشم القول بعدم عموم الجمع المعرف ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٢٢٣-٢٢٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤١٠.

(٣) نقله ابن السبكي عن النحاة ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤١٨.

(٤) التلويح في كشف حقائق التنقيح للعلامة مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، هو شرح تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ، التفتازاني(التلويح) ج١ ص٨٣ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٨٥٣.



(٥) التوضيح ، شرح التنقيح كلاهما لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي ، وجعل الشرح ممزوجا بالمتن ، التفتازاني (التلويح) ج١ ص٣ ، حاجي خليفة (كشف الظنون) ج٢ ص١٨٥٣ ، وهو مطبوع مع التنقيح والتلويح.

(٦) التفتازاني (التلويح على التوضيح) ج١ ص٩٨.

لا أجالس إلا رجلا يدخل داره وحده قبل كل أحد ، فإن هذا الوصف لا يصدق إلا فرد واحد ، وذلك لوجهين: أحدهما الاستعمال في قوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ﴾[1]، ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾[2]، للقطع بأن هذا الحكم عام في كل عبد مؤمن وكل قول معروف.

والثاني: أن تعليق الحكم بالوصف المشتق سواء ذكر موصوفه أو لم يذكر مشعر بأن مأخذ اشتقاق الوصف علة لذلك ، فيعم الحكم بعموم علته.

ولا يكون الجمع المنكر في الإثبات عاما في جميع أفراده[3]، بل فيما تخصص به كما قدمنا نحو : جاء عبيد لزيد ، فيحمل على أقل الجمع لأنه هو المحقق.

وقيل: إنه عام[4]، لأنه كما يصدق بذلك بصدق الأفراد وبما بينها ، فيحمل على جميع الأفراد ، ويستثنى منه أخذا بالأحوط ما لم يمنع مانع نحو رأيت رجالا، فهذا يحمل على أقل الجمع قطعا ، واختلفوا في أقل الجمع كرجال ومسلمين فقيل : ثلاثة، وهو الأصح[5]، وقيل: اثنان[6]، وأقوى ادلة القائلين إن أقل الجمع اثنان قوله

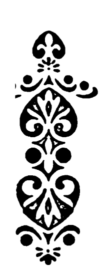
(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢١.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٦٣.

(٣) قال به أبو الوليد الباجي (أحكام الفصول) ص٢٤٢ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٠٤ والبيضاوي ، وحكاه ابن السبكي عن الجمهور (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص١١٤ ، وحكاه العضد عن المحققين (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٠٤ ، وابن النجار عن الامام أحمد وأكثر العلماء (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١٤٢-١٤٣ ، والشوكاني عن الجمهور (ارشاد الفحول) ص١٢٣، وينظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤١٨-٤١٩ ، الاسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٣٤٧.

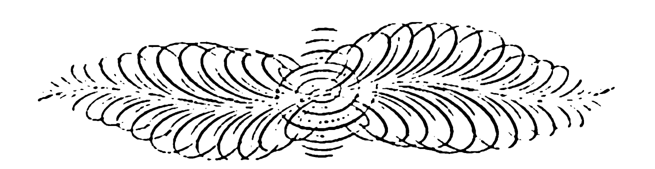
(٤) قاله أبو علي الجبائي ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٢٢٩ ، والآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٤٨ ، والبزدوي (أصول البزدوي بشرح كشف الاسرار) ج٢ ص٧ ، ونسبه الشيرازي إلى بعض أصحابه (المستصفى) ج٢ ص٣٧ ، وحكاه الغزالي عن الجمهور.

(٥) قال به ابو الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص٢٣١ وابو اسحاق الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٣٣٠ والبزدوي ، وحكاه عن محمد بن الحسن وعامة الحنفية (اصول البزدوي بشرح كشف الاسرار) ج٢ ص٤٩٠ ، واختاره الطوفي ونسبه الى اكثر الاصوليين (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٤٩٠ ، وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤١٩ ، وحكاه الباجي عن اكثر المالكية قال: وهو المشهور عن مالك (احكام الفصول) ص٢٤٩ ، وعزاه عبدالعزيز البخاري الى اكثر الصحابة وعامة الفقهاء والمتكلمين وأهل اللغة (كشف الاسرار) ج٢ ص٤٩ ، وحكاه ابن الدهان النحوي عن جمهور النحاة ، وعزي الى ابن عباس وابن مسعود ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص١٢٤.

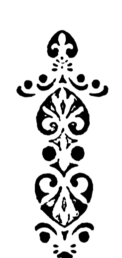


(٦) ونسبه أبو الوليد الباجي إلى أبي جعفر السمناني قال : وحكاه ابن خويز منداذ ومحمد بن الطيب عن

تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1]، فإن القلوب بصيغة الجمع، وما كان الخطاب – هنالك – إلا لعائشة وحفصة[2] – رضي الله عنهما – وليس لهما إلا قلبان، وأجيب: بأن ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما إلى الذهن، والداعي إلى التجوز في الآية الكريمة كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه لأنهما كالشيء الواحد بخلاف نحو: جاء عبداكما، ومما ينبني على هذا الخلاف ما لو أقر أو أوصى بدارهم لزيد هل يستحق درهمين أو ثلاثة؟ والأصح أنه يستحق ثلاثة لأنها هي أقل الجمع على ما قدمنا، وقد شاع في العرف – أيضا – إطلاق لفظة دراهم على ثلاثة، واختلفوا في الجمع هل يطلق على الواحد مجازا؟ قيل: نعم[3]، لاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد رآها بارزة إلى رجل: أتبرزين للرجال ولم تبرز إلا لواحد، فأطلق الجمع على الواحد تجوزا لقرينة التساوي في الواحد والجمع في كراهة التبرج له، وقيل: لا يطلق عليه[4]، ولفظ الجمع في هذا المثال حقيقة لأن من برزت لرجل واحد فهي تبرز للأكثر لقضاء العادة بذلك.



الإمام مالك قال – الباجي – وهو الصحيح عندي (احكام الفصول) ص٢٤٩، نسبه الشيرازي إلى نفطويه والباقلاني وأبي بكر بن داود (شرح اللمع) ج١ ص٣٣٠، وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الظاهر (الاحكام) ج٤ ص٤١٣، وعزاه الآمدي إلى عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وأبي إسحاق الاسفرايني وجماعة من أصحاب الشافعي، وسليم الرازي عن الأشعري وبعض المحدثين، وابن الدهان عن محمد بن داود وأبي يوسف والخليل ونفطويه، وعن ثعلب، أن التثنية جمع عند أهل اللغة (الاحكام) ج٢ ص٢٤٢، الباجي (إحكام الفصول) ص٢٤٩، الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٣٣٠، ابن حزم (الإحكام) ج٤ ص٤١٣ الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٤٢، البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٤٩–٥٠، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٢٣–١٢٤.



(١) القرآن الكريم سورة التحريم (مدنية) آية رقم ٤.

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب، زوجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم.

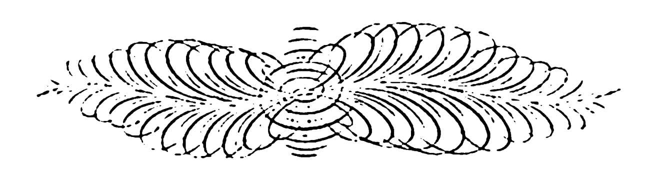
(٣) قال به ابن السبكي والقفال الشاشي، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤١٢، وذكر المازري أن أبا بكر الباقلاني حكى الاتفاق على أنه مجاز، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٢٤.

(٤) وهو الظاهر من كلام إمام الحرمين، الجويني (البرهان) ج١ ص٢٤١.

الفصل الأربعون

هل العام المسوق لغرض باق على عمومه إلخ؟

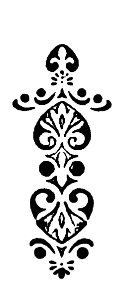
واختلفوا في العام المسوق لغرض كمدح أو ذم هل هو باق على عمومه إذا لم يعارضه عام آخر لم يسق لذلك، فإن عارضه العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما لأن ما سبق له لا ينافي تعميمه[1] أولا يعم مطلقا[2]؟ لأنه لم يسق للتعميم، أو يعم مطلقا كغيره[3]، وينظر عند المعارضة إلى المرجح، أقوال ثلاثة أصحها الأول، مثاله حيث لا معارض ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[4]، ومثاله مع المعارض: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[5]، فإنه سيق للمدح، ويعم بظاهره الأختين بملك اليمين أو النكاح جمعا، وعارضه في ذلك قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[6]، فإنه ولو لم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين، فحمل الأول على غير ذلك بأنه لم يرد تناوله له، أو أريد ورجح الثاني عليه بأنه محرم، انتهى، والله أعلم.



(١) قال به ابن السبكي وابن العراقي، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٥٥.

(٢) حكي عن القاشاني الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٦٥، والكرخي وجمهور الحنفية، امير بادشاة (تيسير التحرير) ج١ ص٢٥٧، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٨٣، وقال به القاضي الحسين والقفال الشاشي والكياالهراسي، ونسب للشافعي. الشيرازي (التبصرة) ص١٩٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٦٥، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٢٣.

(٣) قال به ابن الحاجب، ونسبه العضد إلى الأكثر. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٨، وحكاه الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٦٦، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٣٣، وابن النجار إلى الأئمة الأربعة، (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٥٤.



(٤) القرآن الكريم سورة الانفطار (مكية) آية رقم ١٣-١٤.

(٥) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٥-٦.

(٦) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

الفصل الحادي والأربعون

الأفعال في سياق النفي كالنكرة

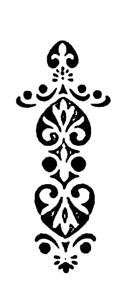
ومن الألفاظ العامة الفعل الوارد في سياق النفي ، لأن الفعل حكمه حكم النكرة، إذ هو بمعنى مصدره ، والمصدر نكرة ، فهو مثلها في أنه يعم في سياق النفي ولا يعم في سياق الإثبات ، وذلك كقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾(1)، ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾(2)، فهو يقتضي نفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها ، وقال بعض : لا يعم نظرا إلى الاستواء المنفي هو الاشتراك من بعض الوجوه لا من جميعها ، والقول بالعموم هو الأصح ، وعليه فيستفاد من الآية الأولى عدم قبول شهادة الفاسق ؛ إذ ليس هو كالمؤمن ، ويستفاد منها - أيضا - أن الفاسق لا يلي عقد النكاح على وليته ، وإنما ثبت جوازه بقرينة خارجة عن العموم.

ويستفاد من الآية الثانية أن المسلم لا يقتل بالذمي ، وأن دية الذمي لا تبلغ دية المسلم ، وكذا صداق الذمية ومهرها لا يبلغ به كالمسلمة لعدم التساوي ، وكذاك الفعل الماضي - أيضا - يعم على هذا النحو ، فمن قال : والله لا أكلت عم نفي جميع المأكولات لنفي جميع أفراد الأكل المتضمن المتعلق بها(3)، وكذا من قال : إن أكلت فزوجتي طالق - مثلا - فهو للمنع من جميع المأكولات ، فتطلق زوجته بأي أكل كان ، لأي شيء كان ، ويصح تخصيص بعضها في المسألتين بالنية ، ويصدق في إرادته ، وقال أبو حنيفة ، لا تعميم فيهما(4)، فلا يصح التخصيص بالنية ، لأن

(1) القرآن الكريم سورة السجدة (مكية) آية رقم ١٨.

(2) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٢٠.

(3) هو مذهب الحنابلة . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٠٣ ، وجمهور الشافعية . الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٦٢ ، الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٦٦ وص٢٧٠ ، ابن السبكي (الابهاج) ج٢ ص١١٥-١١٦ ، والمالكية. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١١٤-١١٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٠٣ ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص١٢٢ ، وأبي يوسف من الحنفية . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٠٣ ، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص١٢٢ ، وقال به الإمام السالمي ونسبه إلى أكثر الأصوليين . السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١١٨ ، وانظر : القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٨٤ وص١٨٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٢-٤٢٣.



(4) وجمهور أصحابه يقولون بقوله ، وهو مذهب القرطبي . الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٦٦ - ٢٧٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٠٣ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص١٨٦-١٨٩ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٢٢.

النفي والمنع لحقيقة الأكل وإن لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات حتى يحنث بواحدة منها اتفاقا ، والفعل المثبت سواء ورد بكان أو دونها فلا يعم أقسامه ، وقيل : يعمها[١]، مثاله بدون كان حديث بلال[٢] أن النبي - ﷺ - صلى داخل الكعبة رواه الشيخان[٣]، ومثال المقترن بكان حديث أنس أن النبي - ﷺ - كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري[٤]، فلا يعم الأول الفرض والنفل ، ولا الثاني جمع التقديم والتأخير ؛ إذ لا يشهد اللفظ بأكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ، ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين ، وقيل : يعمان ما ذكر حكما[٥]، لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع ، وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار ، كما في قوله تعالى في قصة إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - : ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾[٦]، وقولهم : كان حاتم[٧] يكرم الضيف ، وعلى ذلك جرى العرف ، والله أعلم.

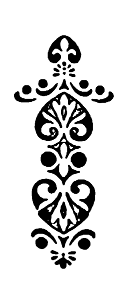
---

(١) قال ابن الحاجب : على رأي (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١١٨ ، وقال الإمام السالمي: وقال بعض : إنه يعم . السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١١٧.

(٢) بلال : هو بلال بن رباح أبو عبد الكريم ، مولى أبي بكر الصديق ، وكان مؤذنا للرسول - ﷺ - شهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، توفي سنة ٢٠هـ ، وقيل غير ذلك . ابن الأثير (أسد الغابة) ج١ ص٢٤٣ ، الذهبي (الكاشف) ج١ ص٢٧٧.

(٣) نص الحديث : أتي ابن عمر ، فقيل له: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت ، والنبي - ﷺ - قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا فقلت : أصلى النبي - ﷺ في الكعب؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين . البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الصلاة ، بال قول الله تعالى: واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (البقرة ص١٢٥) حديث رقم ٣٧٩ ، ج١ ص٥٩٦ ، وأخرجه الربيع بن حبيب ، الربيع (الجامع الصحيح) كتاب الحج ، باب الكعبة والمسجد والصفا والمروة حديث ٤١١،ص١٠٥.

(٤) نص الحديث : كان النبي - ﷺ - يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر ، البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب تقصير الصلاة باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، حديث رقم ١١٠٨ ، ج٢ ص٦٧٥ ، واللفظ له ، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، حديث رقم ٧٠٣ ، ج٥ ص٢٢٠.



(٥) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٧٢ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج١ ص٤٢٥.

(٦) القرآن الكريم سورة مريم (مكية) آية رقم ٥٥.

(٧) هو حاتم بن عبدالله بن سعيد الطائي ، فارس وجواد جاهلي ، يضرب المثل بجوده ، توفي سنة ٤٦ ق.هـ. الزركلي (الاعلام) ج٢ ص١٥١.

الفصل الثاني والأربعون

هل الحكم المعلق بعلة يعم ما تتناوله العلة؟

واختلفوا في ما إذا علق الشارع حكما من الأحكام الشرعية في واقعة من الوقائع بعلة هل يكون ذلك الحكم عاما في جميع ما تتناوله تلك العلة من أفراد معلولاتها أم لا؟ وعلى القول بالعموم، وهو قول الجمهور[1] هل تعمه قياسا فقط وهو قول كثير من المحققين كأبي الحسين وابن الحاجب وغيرهما[2]، أو هو عام من جهة اللفظ والقياس[3]، مثال ذلك: أن يقول الشارع: حرمت الخمر لإسكارها فعلى الأول لا يعم اللفظ كل ما[4] وجدت فيه العلة وهي الإسكار من جهة اللفظ، ولكن يعمه بالقياس، فيلحق بالخمر في التحريم كل ما وجدت فيه هذه العلة قياسا على الخمر، وعلى الثاني يعمه لفظا لذكر العلة فكأنه قال: حرمت المسكر، وقال الباقلاني: لا عموم في مثل هذا لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس[5].

والصحيح عندنا هو ما عليه الجمهور من أن العلة عامة في جميع معلولاتها قياسا والله تعالى[6] أعلم.

---

(١) العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١١٩، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٩. الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٨٥، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٣٥، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٢٥.

(٢) وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٥، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٩، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٨٥، والشوكاني (ارشاد الفحول) ص١٣٥، والسالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٢٥، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١١٩.

(٣) حكاه عبدالعلي الأنصاري عن النظام. الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٨٥، وانظر: السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٢٥.

(٤) في ب كلما.

(٥) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١١٩، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٩، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٨٥، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٢٥.

(٦) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الثالث والأربعون

في عموم الجواب عن واقعة الحال

إذا ورد جواب من الشارع على حكاية حال من غير أن يطلب التفصيل عنها فإن جوابه عنها ينزل منزلة العموم ، وذلك كقول غيلان بن سلمة الثقفي[1] لرسول الله - ﷺ - : إني أسلمت على عشر نسوة مستفتيا له في ذلك ، فإن لفظه هذا حكى به حالته ، فأجابه - ﷺ - بقوله : أمسك أربعا وفارق سائرهن[2] فإنه - ﷺ - لم يطلب منه التفصيل عن حالته هل تزوجهن معا أو على الترتيب.

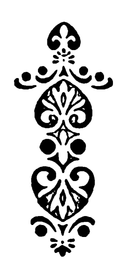
فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الجواب له هكذا ، لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل وقت الحاجة إلى التفصيل.

وقيل : لا ينزل منزلة العموم ، بل يكون الكلام مجملا[3]، وتأولت الحنفية بقوله: أمسك بمعنى: ابتدئ نكاح أربع منهن في حالة المعية ، واستمر على الأربع الأول منهن في حالة الترتيب[4]، والأول قول الجمهور وهو الأظهر[5]، والله تعالى أعلم.

---

(١) حكيم وشاعر جاهلي ، أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف ، وعنده عشر نسوة ، فأمره النبي - ﷺ - أن يمسك أربعا ، فصارت سنة ، توفي سنة ٢٢هـ . ابن حجر (الإصابة) ج٥ ص٢٥٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص١٢٤.

(٢) أخرجه الإمام مالك ، مالك (موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد) كتاب النكاح ، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج ، حديث ٥٢٩ ، ج٢ ص٤٦٠ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، النكاح ، باب الرجل يسلم ، وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث ١٩٥٣ ، ج٢ ، ص٤٦٤، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، حديث ١١٣٠، ج٣ ص٤٣٥ ، حديث حسن ، الترمذي (سنن الترمذي) ج٣ ص٤٣٦.



(٣) روي هذا عن الشافعي ، الرازي (المحصول) ج٢ ص٣٨٧ ، الإسنوي (التمهيد) ص٣٣٧ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٣٧٠.

(٤) أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص١٤٥.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٦ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٣٢ ، المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول) ج٢ ص٣٦٩.

الفصل الرابع والأربعون

في الخطاب الوارد له – صلى الله عليه وسلم – هل يعم الأمة معه

اختلف الأصوليون في ورود الخطاب للنبي – ﷺ – هل هو خاص به أو يتناول الأمة معه؟ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾[3]، وكقوله: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[4].

ذهب جمهور المحققين من الأصوليين إلى أن الخطاب الخاص به – ﷺ – لا يتناول الأمة معه من حيث الوضع[5]، لأن الصيغة وضعت لمفرد، وما وضع لمفرد لا يتناول غيره معه، وأما من حيث الشرع فمثل ذلك يعم بدليل شرعي خارج عن نفس الخطاب، كقوله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة[6]، فبهذا ونحوه يجب على الأمة اتباعه – ﷺ – فيما خوطب به، إلا ما قام الدليل على أنه من خصوصياته، وقيل: بل يعم جميع الأمة[7]، لأن أمر القدرة أمر لاتباعه معه لقضاء العرف بذلك كما إذا أمر السلطان الأمير أو القائد بفتح بلد أو رد عدو فإن العرف قاض بأن الخطاب متوجه إلى الأمير، وأتباعه معه، ولهم احتجاجات أخرى أغرضنا عن ذكرها والأول هو الصحيح عندنا والله تعالى أعلم.

(١) القرآن الكريم سورة الأحزاب (مدنية) آية رقم١.

(٢) القرآن الكريم سورة المزمل (مكية) آية رقم١.

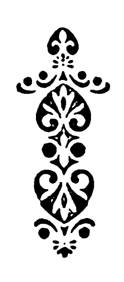
(٣) القرآن الكريم سورة المدثر (مكية) آية رقم١.

(٤) القرآن الكريم سورة الزمر (مكية) آية رقم٦٥.

(٥) حكاه الآمدي عن الشافعية (الاحكام) ج٢ ص٢٧٩، وابن النجار عن بعض الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢١٩، وقال به جمهور الإباضية (الشماخي) مختصر العدل ص٢١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٢٢، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢١، وانظر: الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٨٠، الرازي (المحصول) ج٢ ص٣٧٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٥٤، المطيعي (سلم الوصول لشرح نهاية السول) ج٢ ص٣٥٨.

(٦) القرآن الكريم سورة الأحزاب (مدنية) آية رقم٢١.

(٧) قال به الحنفية، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥١، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٨١، واحمد بن حنبل وأكثر أصحابه، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢١٨، وهو المشهور عن المالكية. الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص٢٦٠، وحكاه الزركشي عن بعض الشافعية، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٥٥. وتحرير محل النزاع فيما إذا لم توجد قرينة تدل على أن النبي – ﷺ – هو المقصود دون أمته كقوله تعالى: خالة لك (الأحزاب ٥٠) ونافلة لك (الإسراء ٧٩) ولم توجد قرينة على دخولهم كقوله تعالى: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن (الطلاق ٢١) فإن ضمير الجمع في طلقتم وطلقوهن قرينة على أن الأمة داخلة في الخطاب. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٥٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٢٢.



الفصل الخامس والأربعون

هل يعمه - ﷺ - خطاب الناس أو الأمة؟

الخطاب الوارد لعموم الناس أو الأمة أو المؤمنين أو المسلمين يشمل الرسول - عليه الصلاة والسلام - فيدخل فيه مطلقا[1]، وقيل: لا يشمله مطلقا[2]، وقيل: إن ورد مجردا عن لفظ قل وما في معناه كبلغ وأخبر واكتب لهم كذا وكذا فلا يدخل فيه لظهوره في التبليغ وإلا فليشمله.

قال إمام الحرمين في البرهان وهذا التفصيل ذكره الصيرفي وارتضاه الحليمي[3] وهو عندنا تفصيل فيه تخييل يبتدره من لم يعظم حظه من هذا الفن[4].

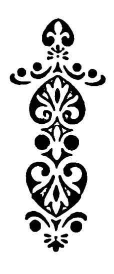
والصحيح ما عليه الجمهور، وهو أنه عام بوضعه فيشمل النبي - ﷺ - مطلقا، أي: سواء اقترن بـ قل أم لم يقترن بها، فمثال ما اقترن بـ قل نحو: قل يا

---

(١) الجويني (البرهان) ج١ ص٢٤٩، وهو قول ابن برهان وعزاه إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين. ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص٢٢٤، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت) ج١ ص٢٧٧، وهو مذهب الوراجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٧٨، والآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٩٢، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٦، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٧، والكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٤، والشماخي (مختصر العدل) ص٢١، وحكاه الشنقيطي عن الأكثر. الشنقيطي (نثر الورود على مراقي السعود) ج١ ص٢٦١، قال به ابن السبكي والآمدي ونسبة إلى أكثر العلماء، والبدر الشماخي وابن الحاجب وقال به المالكية، والحنفية، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج١ ص٢٢٤، وهو قول المالكية. القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٩٧.

(٢) حكاه ابن برهان عن شرذمة من الفقهاء وزمرة من الأصوليين (الوصول إلى الأصول) ج١ ص٢٢٤، وحكاه الآمدي عن طائفة من الفقهاء والمتكلمين (الاحكام) ج٢ ص٢٩٢، وابن عقيل عن الأكثر من الفقهاء والمتكلمين، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٢٣.

(٣) الحليمي، أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٣٨ بجرجان، تفقه على أبي بكر الأودني، وأبي بكر القفال، وأخذ عنه الحاكم وغيره، له كتاب: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة ٤٠٣هـ.
ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص١٣٧، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص٣٣٣، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص٢٣٥.



(٤) الجويني (البرهان) ج١ ص٢٤٩-٢٥٠، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٩٢، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٦، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٩٧، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٣٧٢، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٥، ابن الشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٧٧.

أيها الناس ﴿إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾[1]، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾[2]، ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾[3]، ونحوها ومثال ما لم يقترن بها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[4]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾[5]، ونحو هذا.

وكذلك العبيد يدخلون في أمثال هذه الصيغ فتعمهم شرعا[6] على الصحيح أما عمومها إياهم لغة فلا إشكال فيه وهو واضح.

وقيل: لا تعم شرعا[7] لأجل صرف منافعهم إلى ساداتهم ، قلنا: ذلك في غير أوقات ضيق العبادات.

---

(١) القرآن الكريم سورة هود (مكية) آية رقم ٢٥.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مكية) آية رقم٣٢.

(٣) القرآن الكريم سورة الزمر (مكية) آية رقم٥٣.

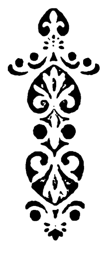
(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم٢١.

(٥) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم١. وقد وردت في النسختين يا أيها الذين آمنوا والصواب يا أيها الناس.

(٦) وقال بذلك أبو الحسن البصري . أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص٢٧٨ ، والجويني وعزاه إلى المحققين الجويني (البرهان) ج١ ص٢٤٣ ، والغزالي (المستصفي) ج٢ ص٧٧ ، والامدي ونسبه إلى الأكثر . وأبو يعقوب الوارجلاني (العدل والانصاف) ج١ ص٧٩ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٨٩ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٧ ، وعزاه ابن الحاجب إلى اكثر العلماء. ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٥ ، وابن النجار إلى الامام أحمد وأكثر اتباعه ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٤٢ ، وحكاه الشنقيطي عن اكثر المالكية . الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص٢٦١ ، الباجي (احكام الفصول) ص٢٢٣ ، وهو مذهب الحنفية . الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٣ ، وانظر: ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٧٠١ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٩٦، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٧٦ ، الشماخي (مختصر العدل) ص٢١.

(٧) نسبه الباجي إلى ابن خويز منداذ . الباجي (إحكام الفصول) ص٢٢٣ ، والجويني إلى بعض الضعفاء (البرهان) ج١ ص٢٤٣ ، والآمدي إلى الأقلين (الاحكام) ج٢ ص٢٨٩ ، والشنقيطي إلى بعض المالكية (نثر الورود) ج١ ص٢٦١.

وقيل : يدخلون – أي العبيد – في العمومات المثبتة في حقوق الله دون حقوق الآدميين . ونسب إلى أبي بكر الرازي الحنفي.



وقيل : إن تضمن الخطاب تعبدا توجه اليهم ، وإن تضمن ملكا أو عقدا أو ولاية لم يدخلوا فيه ، وهو رأي لبعض الشافعية.

وتحرير محل النزاع في غير الخطاب التي لا تتناولهم بدليل كالحج والجهاد . الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٨٩ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٤٧ ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٣ ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٧٦ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص٢٦٢.

وكذلك تعم الكافر – أيضا – على الصحيح[1]، وقيل: لا تعمه بناء على عدم تكليفه بالفروع[2]، وعلى القول به فالخطاب بالأصول يعمهم، فهو خارج على الخلاف، وذلك نحو: يا أيها الناس أمنوا وكذلك يتناول مثل هذا الخطاب الموجودين وقت وروده دون من بعدهم[3]، أي: بعد الموجودين في زمن الوحي.

وقيل: من بعد الحاضرين مهابط الوحي[4]، والأول أوجه، وقيل: يتناول من يكون بعدهم[5] لمساواتهم للموجودين في حكمه، والأول أصح، قال العضد[6]: دليلنا على الأول أنا نعلم قطعا أنه لا يقال للمعدومين: يا أيها الناس ونحوه، وإنكاره مكابرة، ولنا – أيضا – أنه امتنع خطاب المجنون والصبي بنحوه، وإذا امتنع توجيهه نحوهم مع وجودهم لقصورهم عن الخطاب فالمعدوم أجدر أن يمنع، لأن تناوله أبعد[7].

---

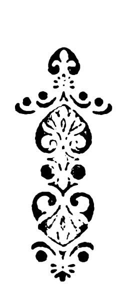
(١) قال هذا الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٧٨، والوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٨٠، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٧، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص٢١، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٤٣، وحكاه الباجي عن الإمام مالك وأصحابه (إحكام الفصول) ص٢٢٤، وهذه المسألة تابعة لمسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة، وقد تقدم ذلك.

(٢) نسبة الباجي إلى ابن خويز منداذ (احكام الفصول) ص٢٢٤، وحكاه أبو الحسين البصري عن بعض الفقهاء (المعتمد) ج١ ص٢٧٣.

(٣) ذهب إلى هذا الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٨٣، والورجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٨٢، والآمدي وحكاه عن أكثر الشافعية (الإحكام) ج٣ ص٢٩٤، وهو قول ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٧، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٧، وهو قول ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٢٠، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص٢١، والحنفية. الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٥–٢٥٦، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٧٨، والإمام السالمي ونسبه إلى أكثر الأصوليين (طلعة الشمس) ج١ ص١٢١.

(٤) قال التفتازاني: وقيل: لمن بعد الحاضرين زمن الوحي والأول أوجه. التفتازاني (حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٧.

(٥) نسبه الآمدي إلى طائفة من السلف والفقهاء، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٩٤، وقال به الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٤٩، وابو اليسر من الحنفية، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٧٨، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٦.



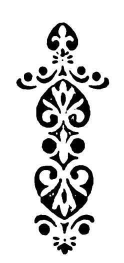
(٦) العضد، عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، عضد الدين الإيجي، من أهل إيج بفارس، عالم بالأصول والمعاني والعربية، ولي قضاء شيراز، من مؤلفاته: المواقف، والعقائد العضدية والرسالة العضدية، توفي سنة ٧٥٦ هـ. د. أحمد الشنتناوي وآخرون (دائرة المعارف الإسلامية) ج٣ ص١٨٧، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٢٩٥.

(٧) العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٧.

ولكن اعترضه السعد فقال: واعلم أن القول بعموم النصوص لمن بعد الموجودين وإن نسب إلى الحنابلة فليس ببعيد ، إلى أن قال: وما ذكر المحقق من أن إنكاره مكابرة حق فيما إذا كان الخطاب للمعدومين خاصة ، وأما إذا كان للموجودين والمعدومين ويكون إطلاق لفظ المؤمنين أو الناس عليهم على طريق التغليب فلا، ومثله فصيح شائع في الكلام ، وكذا الاستدلال الثاني ضعيف ، لأن عدم توجيه التكليف بناء على دليل لا ينافي عموم الخطاب وتناوله[1] لفظ كلام السعد.

قال ابن قاسم : وكأن قوله – يعني السعد – لأن عدم توجه التكليف إلى آخره معناه أن قيام الدليل على عدم تكليف نحو الصبي حتى كان خارجا من تعريف حكم هذا الخطاب الآن لا ينافي عمومه له وتناول لفظه له حتى يستدل بعدم توجهه له على عدم توجهه للمعدوم ، ولا ينبغي أن يكون إشارة إلى أن المراد بيان عموم الخطاب للمعدوم دون عموم حكمه له لأن كلامهم صريح في خلافه[2] –العضد– ليس خطاباً لمن بعدهم ، وإنما يثبت حكمه لهم بدليل آخر ، وكقوله : قالوا : أي: الحنابلة لو لم يكن الرسول مخاطبا لمن بعده لم يكن مرسلا إليه ، واللازم منتف ، أما الملازمة فإنه لا معنى لإرساله إلا أن يقال له بلغه أحكامي ولا تبليغ إلا بهذه العمومات وهي لا تتناوله ، وأما انتفاء اللازم فبالإجماع ، الجواب لا نسلم أنه لا تبليغ إلا بهذه العمومات التي هي خطاب المشافهة ، إذ التبليغ لا تتعين فيه المشافهة.

نعم يجب التبليغ في الجملة فإنه يحصل بأن يحصل لبعض شفاها وللبعض بنصب الدلائل والأمارات على أن حكمهم حكم الذين شافههم . كلام ابن قاسم[3].



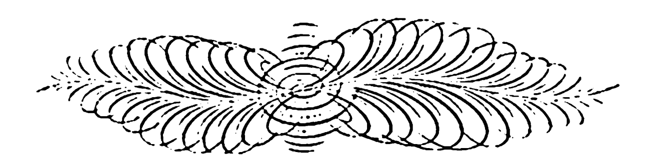
---

(١) السعد التفتازاني (حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٧ ، والذي يظهر أن الخلاف في المسألة لفظي ، فإن الكل متفقون على انه من جاء بعد الموجودين مكلفون بما كلف به الموجودون زمن الوحي ، وقد نبه على هذا الشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص٢٦٢.

(٢) كذا في النسختين وفي الآيات البينات : كقول العضد وبه يستقيم النص.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٤٠٥-٤٠٦.

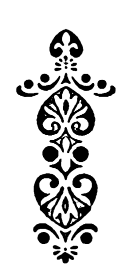
وهو كما رأيت، وأكثر الأصوليين على أنه لا يتناول المعدومين كما قدمنا وإن تساووا في حكمه إجماعا فذلك دليل آخر وهذا الدليل هو مستند الإجماع، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [1]، وكقوله -ﷺ- : لا نبي بعدي[2]، وكقوله : بعثت إلى الأسود والأحمر[3]، ونحوها، والله تعالى أعلم.



(١) القرآن الكريم سورة سبأ (مكية) آية رقم ٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح (سنن الترمذي) كتاب المناقب ، باب ٢١ ، حديث ٣٧٢٤ ج٥ ص ٦٣٨ ، واورده الهيثمي . الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب علامات النبوة ، باب: لا نبي بعده - ﷺ - حديث ١٣٩٦٧ ، ج٨ ص٤٧١.

(٣) أخرجه مسلم (صحيح مسلم) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث ٥٢١ ، ج٥ ص٤ ، وأحمد بن حنبل (مسند الإمام احمد) حديث ١٩٦٨٠ ج٤ ص٥٥٩ ، وذكره الهيثمي (مجمع الزوائد) حديث ١٣٩٤٤ ج٨ ص٤٦٢.

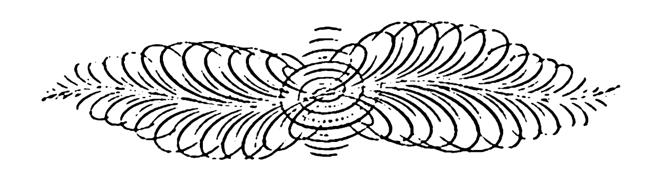


الفصل السادس والأربعون

من وما تعم الذكور والإناث

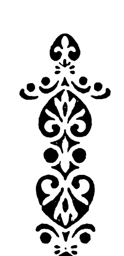
والأكثر على أن من وما ونحوهما من الألفاظ التي يستوي فيها المذكر والمؤنث وكان لها عموم تتناول في الخطاب الذكور والإناث ، فهي تعم الكل[1].

وقيل : تختص بالذكور[2]، والأول هو الأصح ، وينبني على هذا الخلاف الوارد فيما إذا اطلعت[3] المرأة إلى بيت قوم دون إذن هل يباح أن تفقأ عينها أخذا من الحديث : من تطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه[4]، الأكثر على دخولها في هذا الحكم ، وقيل: لا تدخل فيه ، لأن المرأة لا تستتر منها النساء ، وعلى هذا - أيضا - يحتمل أن يكون عدم دخولها مخصصا من العموم بالعادة على القول الأول ، والله تعالى أعلم.



(١) نسبه الجويني إلى أهل التحقيق من أرباب اللسان والأصول . الجويني (البرهان) ج١ ص٢٤٥ ، وانظر: الرازي (المحصول) ج٢ ص٣١٧ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٨٩.

(٢) عزاه الجويني إلى شرذمة من الحنفية (البرهان) ج١ ص٢٤٥ ، وقال العضد: وقال قوم : يختص بالمذكر. العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٥ ، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشح المحلي) ج١ ص٤٢٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٤١.



(٣) في ب طلعت.

(٤) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ، حديث ٦٩٠٢ ، ج١٢ ص٢٥٣ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث ٢١٥٨ ج١٤ ص٣٨٦.

الفصل السابع والأربعون

هل تدخل النساء في صيغة الجمع المذكر؟

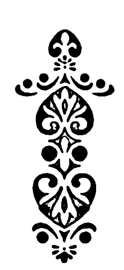
اختلفوا في صيغة الجمع المذكر هل تدخل فيها النساء حقيقة عرفية؟ قيل: نعم[1]، لأنه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الأحكام، لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الأحكام عليهم.

وقيل: لا يدخلن حقيقة، وإنما يدخلن مجازا بقرينة على سبيل التغليب المذكور[2]، قال العضد: صيغة المذكر هل تتناول النساء؟ وليس النزاع في دخول النساء في نحو لفظ الرجال، أي: فهنا لا يدخلن باتفاق[3]، وقال السعد: يعني ان الصيغة التي يصح إطلاقها على الذكور خاصة قد تكون موضوعة بحسب المادة للذكور خاصة مثل الرجال: ولا نزاع في أنها لا تتناول النساء، وقد تكون موضوعة لما هو أعم، مثل الناس ومن وما، ولا نزاع في أنها تتناول النساء، وقد تكون موضوعة لما هو أعم، مثل الناس ومن وما، ولا نزاع في أنها تتاول النساء، وقد تكون بحسب المادة موضوعة لهما، وبحسب الصيغة للذكور خاصة، وهذا هو المتنازع فيه.

وحاصله أن تغليب الذكور على الإناث والقصد إليهما جميعا ظاهر أو مبني على قيام القرينة[4]، فعلى هذا أن المتنازع فيه يشمل الجمع المذكر السالم نحو: المسلمون والمؤمنون، ويشمل - أيضا - جموع التكسير نحو صوام وقوام الموضوعة بحسب المادة لهما، أي: للذكور والنساء، والمختصة بحسب الصيغة بالذكور بخلاف صوم، وقوم، فإنه لا يخص الذكر دون الأنثى كما قال ابن مالك في الألفية.

---

(١) قال به الحنفية، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٧٣، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٣١، واكثر الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٣٥، وهو ظاهر اختيار الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٩٣-٩٤.



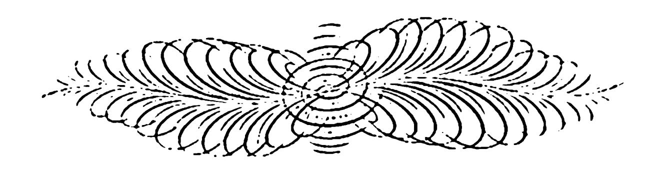
(٢) حكاه الآمدي (افحكام) ج٢ ص٢٨٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٤٣ - ٢٤٤، عن الشافعية، وقال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٤، ونسبه الصنعاني إلى الجمهور (إجابة السائل) ص٣١٥.

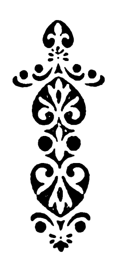
(٣) العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٤.

(٤) التفتازاني (حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٤.

وفـعـل لـفـاعـل وفـاعـلـه وصـفـين نـحـو عـاذل وعـاذلـة [1]

وحاصل المقام أن جموع التذكير تدخل النساء فيها مجازا تغليبا للذكور عليهن بقرينة الحال ونحوها حيث كان اختلاط ومشاركة في الأحكام، كقوله تعالى: ﴿ اهْبِطُوا مِنْهَا ﴾[2]، إذ الخطاب – هنا – شامل لحواء مع آدم، وقوله تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾[3]، فهو شامل لنساء بني إسرائيل مع ذكورهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[4]، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[5]، فإن هذه ونحوها صيغ وضعت لمذكر، ولا خلاف في شمولها النساء بقرينة الخطاب، والله أعلم.





(١) ابن مالك (الألفية) ص٦٦.
(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم٣٨.
(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم١٥٤.
(٤) القرآن الكريم سورة المؤمنون (مكية) آية رقم١.
(٥) القرآن الكريم سورة الحج (مدنية) آية رقم٧٧.

الفصل الثامن والأربعون

خطاب الواحد لا يتعداه إلى غيره

والأصح أن خطاب الواحد بحكم[1] في مسألة غير عام ، فلا يتعداه إلى غيره إلا بدليل آخر[2] كقوله – ﷺ – حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[3].

وقيل : يعم غيره عادة[4]، لأن عادة الناس جارية بخطاب الواحد وإرادة الجميع فيما يتشاركون فيه ، قلنا: ذلك مجاز بقرينة العادة ، ويلحق بخطاب الواحد خطاب الاثنين وخطاب الجماعة المعنية ، ويشمل المرأة – أيضا – والخطاب الوارد في القرآن والحديث لأهل الكتاب.

كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾[5]، لا يشمل

---

(١) في ب يحكم ، ولا محل لها في الكلام.

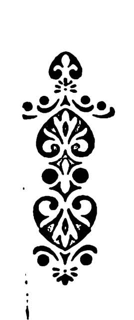
(٢) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٩ ، البدر الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص٢١ ، والحنفية ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٨٠ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٢٥٢ ، وحكاه الزركشي عن الجمهور (البحر المحيط) ج٤ ص٢٥٩ ، وانظر : الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٨٢ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٣ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٣٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١١٩.

(٣) قال ابن قاسم العبادي : لا يعرف له أصل بهذا اللفظ ، ولكن روى الترمذي وقال : حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان قوله – ﷺ – في مبايعة النساء – : إني لا أصافح النساء وما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمائة امرأة . ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٤١٠ ، وينظر : الترمذي (سنن الترمذي) كتاب السير ، باب ما جاء في مبايعة النساء ، حديث ١٦٠١ ، ج٤ ص١٥١–١٥٢ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الجهاد ، باب بيعة النساء ، حديث ٢٨٧٤ ، ج٣ ص٣٩٨ ، وينظر : الغماري (الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج) ص١١٠.

(٤) هو قول الحنابلة . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٢٣.

قال إمام الحرمين : إن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله – ﷺ – وإن كان مختصا بآحاد الأمة ، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب ، وكذلك القول فيما خص به أهل عصره ، وكون الناس شرعا في الشرع، واستبانة ذلك في عهد الصحابة ومن بعدهم لا شك فيه ، وكون مقتضى اللفظ مختصا بالمخاطب من جهة اللسان لا شك فيه فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات ، والشقان جميعا متفق عليهما ، الجويني (البرهان) ج١ ص٢٥٢ ، فقد أشار بهذا الكلام إلى أنه لا ينبني على الخلاف في هذه المسألة معنى ، فهو خلاف لفظي.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧١.

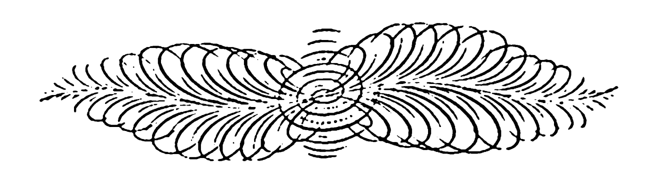


الأمة معهم[1]، وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه[2].

قال الكوراني: قد اختلف في الخطاب الخاص بأهل الكتاب لفظا هل يختص بهم حكما؟ والمختار عند المصنف اختصاصه بهم، والحق أنه إن أراد أنه لا يتناول غيرهم لغة فهو حق، وإلا فلا، إذ لا مانع من القياس إذا كانت العلة مشتركة، إلى أن قال: ولو قال المصنف بخطاب بمثل يا أهل الكتاب: لا يعم غيرهم كان أخصر وأفيد[3].

ثم اختلفوا هل الشمول - هنا - بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي خلاف.

قال الكمال: وعلى هذا ينبني استدلال الأئمة[4] بمثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ﴾[5] الآية، فإن هذه الضمائر لبني إسرائيل، قال: وهذا كله في الخطاب على لسان نبينا محمد - ﷺ -، أما خطابهم على لسان أنبيائهم فما هذا محله، بل هي مسألة شرع من قبلنا[6] والله أعلم.



(١) قال بذلك ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٩، والزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٤٩، ونسبه ابن النجار إلى الأكثر (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٤٥.

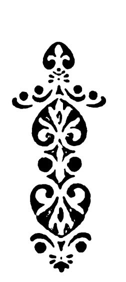
(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٤٥.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٤١٠.

(٤) في ب الآية، ولا معنى لها - هنا -.

(٥) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٤٤.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٤١٠.



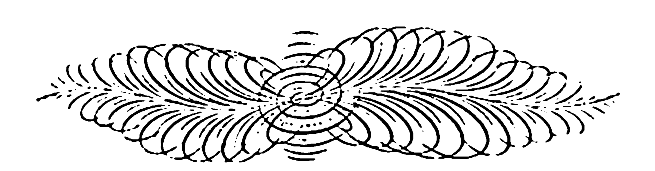
الفصل التاسع والأربعون

يدخل المخاطب في عموم خطابه، وقيل: لا

اختلف العلماء في المخاطب - بكسر الطاء - لغيره هل هو داخل في عموم خطابه؟ قيل: يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ[1].

وقيل: لا يدخل مطلقا[2]، لبعد أن يريد المخاطب نفسه إلا بقرينة، وقيل: يدخل في عموم خطابه إن كان خبرا[3]، نحو: ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[4] فهو سبحانه عليم بذاته وصفاته، أما إن كان أمرا فلا يدخل، كقول السيد لعبده وقد أحسن إليه: من أحسن إليك فأكرمه، لبعد أن يريد الآمر نفسه بخلاف المخبر.

والأصح عندنا دخوله في الخطاب إلا لقرينة حالية - كما هنا - أو عقلية كقوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[5]، لأن العقل قاض باستحالة دخوله تعالى في المخلوقية، والله أعلم.



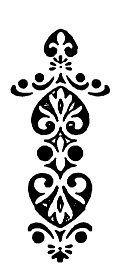
(١) قال به الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٨٨، والامدي (الاحكام) ج٢ ص٢٩٦، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٧، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٩٨، والاسنوي (التمهيد) ص٣٤٦، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٦، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص٢١، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١١٩، وهو قول أكثر الحنابلة، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٧١٤، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٣٧، وحكاه ابن عبدالشكور عن اكثر الحنفية وغيرهم (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص١٢٧، والكمال بن الهمام (الاحكام) ج٢ ص٢٩٦، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٧، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٦، إلى أكثر العلماء وحكاه الشوكاني عن الجمهور (ارشاد الفحول) ص١٣٠.

(٢) حكاه الإمام السالمي عن بعض العلماء (طلعة الشمس) ج١ ص١١٩.

(٣) قال بن أبو الخطاب الحنبلي ونسبه إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين. أبو الخطاب (التمهيد) ج١ ص٢٧٢.

(٤) القرآن الكريم سورة النور (مكية) آية رقم ١٦.

(٥) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٠١.



الفصل الخمسون

اختلف في نحو: خذ من أموالهم صدقة

اختلف الأصوليون في الأمر الوارد في الكتاب العزيز أو السنة النبوية كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [1]، قال بعضهم: يقتضي الأخذ من كل نوع من الأنواع المالية، ولا يعد المأمور ممتثلا إلا بذلك[2].

وقال آخرون: يعد ممتثلا بالأخذ من نوع واحد[3]، وتوقف الآمدي عن ترجيح واحد من القولين[4]، فالقائلون بالأول اعتبروا فيه أنه حكم على الجميع، والقائلون بالثاني اعتبروا فيه أنه حكم على المجموع.

والقول الأول هو الصحيح الموافق لقواعد الأصول: لأن قوله: من أموالهم هو جمع معرف بالإضافة، فهو من صيغ العموم، وأما الاقتصار على الأنواع المأخوذة منها في الصدقات فذلك تخصيص لهذا العموم بدليل خارجي من السنة القولية والفعلية كما هو معلوم.

قال ابن القاسم: ولا شك أن القول الأول[5] هو الموافق لما تقدم من الجمع المعرف بالإضافة من صيغ العموم، ومن أن مدلول العام كلية، أي: محكوم فيه على كل فرد.

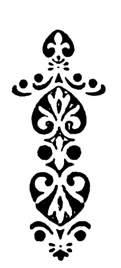
فإن قيل: لا يصح العموم - هنا - لأن قضيته الأخذ من كل قليل وكثير مع أن الصدقة لا تؤخذ من القليل، فالجواب أن هذا العموم مخصوص بالأدلة المانعة

---

(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١٠٣.

(٢) حكاه ابن النجار عن أكثر العلماء (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٥٦، والزركشي عن الجمهور (البحر المحيط) ج٤ ص٢٣٦، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١ ص٤٢٩، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٣٧٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٢٦.

(٣) قال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٨، ونسبه الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٥٧، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٥٦، والشوكاني إلى الكرخي (إرشاد الفحول) ص١٢٦، لكن الزركشي رجح الرواية التي تنسب إلى الكرخي القول بالعموم في هذه المسألة قال: والذي رأيته في كتاب أبي بكر الرازي عن شيخه أبي الحسن الكرخي انه ذهب إلى أنه يقتضي عموم وجوبه الحق في سائر أصناف الأموال، واختاره أبو بكر - أيضا - وهو الصواب في النقل عنه. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٩٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٣٧.



(٤) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٩٨.

(٥) في الآيات البينات، ولا شك أن النظر إلى ذلك، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٤١٣.

مـن الأخذ من القليل ، المخصوصـة ، وعبارة السعد[1] في حواشيه ما نصه: وتحقيق المقـام أن الجمع لتضعيف المفرد ، والمفرد خصوصا مثل المال والعلم والماء قد يراد به الفـرد ، فيكون معنى الجمع المعـرف باللام أو لإضافة جميع الأفـراد ، وقد يراد به الجنس فيكون معناه جميع الأنواع كالأموال والعلوم ، والتعويل على القرائن ، وقد دل العـرف والعقـل[2] والإجماع أي: المانع من الأخذ مـن كل فرد كدينار ودرهم ودانق[3] على أن المراد في مثل خذ من أموالهم الأنواع لا الأفراد[4].

ورد العضد تبعا لابن الحاجب الاستدلال على العموم بأن أموالهم جمع مضاف، فيكون المعنى من كل واحد من أموالهم إذ معنى العموم ذلك بقوله[5]: الجواب منع أن معنى العموم ذلك ، فإن الكل وضع لاستغراق كل واحد مفصلا ، وهو أمر زائد علـى العموم ، ولذلك فرق بين قولك[6]: للرجال عندي درهم ، وبين قولك: لكل رجـل عندي درهـم ، حتى يلـزم في الأول درهم واحد وفي الثـاني دراهم بعدة[7] الرجال[8].

وأجيب بأنه قد تقوم قرينة على أن المراد بالجمع المعرف هو المجموع لا كل فرد ، مثل هذه الدار لا تسع الرجال ، أو نفس الجنس[9]، مثل فلان يركب الخيل ويا هند لا تحدثي الرجال ، فلهذا يفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم

---

(١) في ب السعة ، ولا معنى في هذا الموضع.

(٢) كذا في النسختين ، وقد ورد في حواشي السعد لفظ : وانعقد الإجماع.

(٣) ما بين القوسين من كلام المؤلف لزيادة الإيضاح ، وليس من كلام السعد.

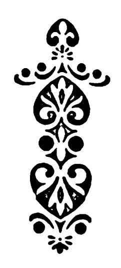
(٤) السعد التفتازاني (حاشية السعد على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٨.

(٥) أي العضد.

(٦) كلمة قولك زيادة من المؤلف وباقي كلام العضد نقله بنصه.

(٧) في أ لعدة أما في ب وشرح العضد بعدة.

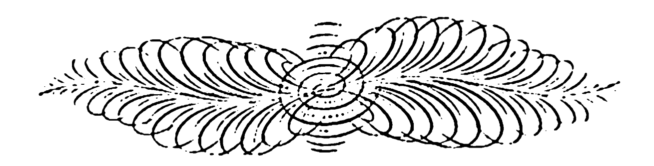
(٨) العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٨.



(٩) كذا في النسختين وفي الآيات البينات ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٢ ص٤١٤. أما حاشية السعد فقد ورد لفظ الحقيقة بدل الجنس ، وهذا يدل على أن المؤلف لا ينقل كلام ابن الحاجب والعضد والسعد من نفس المصادر ، وإنما ينقل كلامهم بواسطة الآيات البينات لابن قاسم العبادي ، وقد اعتمد المؤلف – رحمه الله – على هذا الكتاب اعتمادا كبيرا.

عملا بالبراءة الأصليـة بخلاف ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، ويحب كل محسن ﴿ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾[2]، أو لأحد من العباد[3].

وحاصلـه أن الفـرق بـين للرجال ولـكل رجل ليس لمـا ذكره العضد بـل لقيام القرينة[4]، والله أعلم، وبه العون والتوفيق.



---

(١) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٣٤.

(٢) القرآن الكريم سورة غافر (مكية) آية رقم ٣١.

(٣) السعد (حاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٢٨.

(٤) ابن قاسم العبادي (الآيات البينات) ج٢ ص٤١٣-٤١٤.

مبحث التخصيص

الفصل الحادي والخمسون

في تعريفه وما ينتهي إليه

التخصيص مصدر خصص بمعنى خص[1]، وهو - هنا - قصر العام على بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر.

واختلفوا فيما يجوز أن ينتهي إليه تخصيص العام، فقال بعضهم: يجوز تخصيصه حتى لا يبقى منه إلا واحد مطلقا[2].

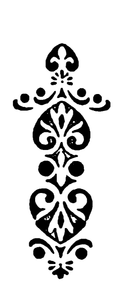
وقال آخرون: إن ذلك فيما عدا الجمع، أما فيه فيشترط بقاء ثلاثة[3]، وقيل: بقاء عدد يقرب من لفظ العام بدون حصر[4]، وقيل: لا بد من بقاء ثلاثة مطلقا[5].

قال السبكي: والحق جواز التخصيص إلى واحد إن لم يكن لفظ العام جمعا كمن والمفرد المحلي باللام، ويجوز إلى ثلاثة أو اثنين أقل الجمع إن كان جمعا كالمسلمين والمسلمات[6].

(١) خص الشيء خصوصا، نقيض عم، ابن منظور (لسان العرب) باب الصاد فصل الخاء، ج٧،ص٢٥، إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الخاء، ج١ ص٢٣٧.

(٢) ذهب إلى هذا القول أبو اسحاق الشيرازي (التبصرة) ص١٢٥، والقاضي عبدالوهاب وابو القاسم الغرناطي وعبدالله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي من المالكية. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٤٦، الشنقيطي عبدالله (مراقي السعود بشرح نثر الورود) ج١ ص٢٧٢-٢٧٣، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٨٨، وحكاه الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٢٦، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٠٦، عن الحنفية، وهو رأي الحنابلة. أبو الخطاب (التمهيد) ج٢ ص١٣١، ابن قدامة (روضة الناظرة) ج٢ ص٧١٢، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٤٧ وعزاه ابن الصباغ إلى (روضة الناظرة) ج٢ ص٧١٢، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٤٧ وعزاه ابن الصباغ إلى أكثر الشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٤٦، وينظر: اللامشي (كتاب في أصول الفقه) ص١٢٩، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٢٤، الكلبي ابن جزء (تقريب الوصول) ص٧٩.

(٣) قال به القفال الشاشي. الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص١٣، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٠٢، البيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج٢ ص٣٨٥، الجزري (معراج المنهاج) ج١ ص٣٦٢.



(٤) وهو قول أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص٢٣٦، وقال به الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص١٣، والبيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج٢ ص٣٨٥، وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية، (الإحكام) ج٢ ص٣٠٢.

(٥) حكاه ابن برهان. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٤٦.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣.

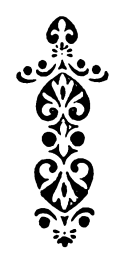
قال ابن قاسم : قوله: إن لم يكن لفظ العام جمعا أقول: يدخل فيه نحو: لقيت كل رجل في البلد ، وأكلت كل رمانة في البستان ، لأن لفظ العام – هنا – ليس بجمع لا يقال[1]: بل هو جمع في المعنى لشموله ، لأنه لو صح هذا دخل جميع ألفاظ العموم كمن والرجل في قوله: إن كان جمعا ، وهو باطل قطعا ، وحينئذ[2] فقمتضى إطلاقه جواز التخصيص – هنا – إلى الواحد ، ولا يخفى بعده ، وفي العضد كابن الحاجب وغيره استدلالا على مختاره في مخطئا ، وكذا لو قال أكلت كل رمانة في البستان ، ولم يأكل إلا ثلاثا ، وكذا لوق ال : كل من دخل داري فهو حر ، وفسره بثلاثة ، فقال : قتلت كل من بالمدينة ، ولم يقتل إلا ثلاثة عد لاغيا مخطئا ، وكذا قال أكلت كل رمانة في البستان ، ولم يأكل إلا ثلاثا ، وكذا لو قال : كل من دخل داري فهو حر ، وفسره بثلاثة ، فقال : أردت زيدا وعمرا وبكرا ، عد لاغيا مخطئا[3].

وأجيب : بأن الكلام – هنا – في الصحة لغة ، ولا ينافيها عدم الصحة عرفا وعقلا، لكنه إنما يستقيم إذا لم يرد بالعرف المذكور في النظر عرف اللغة بل مطلق العرف.

وأجيب – أيضا – بأنه إنما يعد لاغيا في الصور المذكورة حيث لم يذكر المخصص، أما لو ذكره فقال – مثلا –: قتلت كل من في المدينة غير لابس البياض ، ولم يكن فيها ممن لم يلبس البياض إلا ثلاثة ، لم يعد لاغيا قطعا.

وقال كثير من الأصوليين : يجوز تخصيص كل لفظ عام حتى لا يبقى منه إلا واحدا.

وصححه صاحب المنهاج واحتج له بوجهين : أحدهما : أنه إذا جاز التخصيص وهو إخراج بعض ما وضع له لفظ العموم استوى فيه إخراج القليل و الكثير ، إذ لا وجه يقتضي الفرق بينهم ، والعموم في كلتا الحالتين مستعمل فيما دون القدر الذي وضع له.



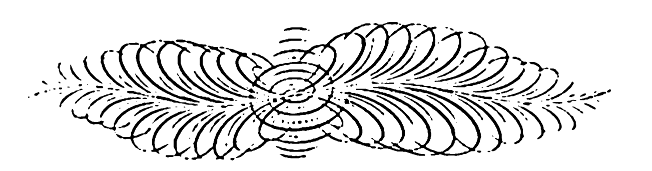
(١) لا يقال ساقطة من ب.

(٢) في ب حينئذ بدون واو.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص١٠ ، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٣٠-١٣١.

والوجه الثاني: أنه واقع – أيضا – في الكتاب العزيز، وهو قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ﴾[1]، فلم يبق تحت اللفظ العام إلا نوع واحد، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾[2]، إذ القائل واحد، وهو نعيم ابن مسعود الأشجعي[3] في قول أكثر علماء التفسير[4][5].

فالحق عندي جواز تخصيص ألفاظ العموم كلها حتى يبقى منها واحد كما رأيت، والله أعلم[6].



(١) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٤٦.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ١٧٣.

(٣) نعيم بن مسعود بن عامر أبو سلمة الأشجعي، من أجلاء الصحابة، أسلم في وقعة الخندق، وهو الذي أوقع الخلف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، توفي في خلافة عثمان، وقيل يوم الجمل. ابن الأثير (أسد الغابة) ج٥ ص٣٤٨، الذهبي (الكاشف) ج٣ ص٣٢٥.

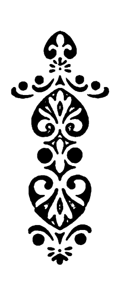
(٤) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج٩ ص٨٠، ابو حيان (البحر المحيط) ج٣ ص٤٣٦.

(٥) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٤٢.

(٦) هناك قولان آخران في المسألة هما:

أ- إذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى الواحد وإلا فلا.

ب- إذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى واحد، وإن كان بالمتصل كالصفة فيجوز إلى اثنين، وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز إلى اثنين، وبالمنفصل في غير المحصور أو العدد الكثير فلا بد من بقاء جمع يقرب من مدلوله، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٣٠ الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٤٦.





الفصل الثاني والخمسون

هل إطلاق لفظ العام على باقي أفراده بعد تخصيصه حقيقة أم مجاز؟

اللفـظ العـام إذا خصص أطلق على ما بقي من أفراده مجـازا ، كقوله تعالى: اقتلوا المشركين(١)، خصص منه أهل الذمة ، فلا يقتلون ، فبقي لفظ المشركين مقصورا على أهل الحرب منهم ، وهو مجاز فيه عند أكثر الأصوليين(٢).

وقال الحنفية وبعض الشافعية بل هو حقيقة فيما بقي(٣).

وقـال أبو الحسين وابن الخطيب : إن كان المخصص متصلا فاللفظ حقيقة ، وهو الشرط والاستثناء والبدل والصفة وإن لم يكن متصلا فمجاز(٤).

وقال الباقلاني: لا يكون فيما بقي حقيقة إلا إن خصص بشرط أو استثناء(٥).

---

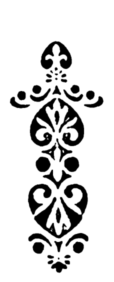
(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم٥.

(٢) ممن قال بأن اللفظ العام بعد تخصيصه يبقى مجازا في الباقي البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج١ ص٣٦٤ ، والصفي الهندي وابن برهان والدبوسي. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٤٥ ، وذكر الزركشي ان الفخر الرازي نقله عن جمهور الشافعية والمعتزلة كأبي علي وابنه. ونسبه أبو الوليد الباجي إلى كثير من المالكية (أحكام الفصول) ص٢٤٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٤٨ ، ولم أجد هذا في المحصول بل وجدته نسب هذا القول إلى أبي علي وأبي هاشم من المعتزلة فقط. الرازي (المحصول) ج٣ ص١٤ ، وعزاه الزركشي إلى السرخسي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٤٨ ، ولكن السرخسي صرح في أصوله أنه يبقى حقيقة (أصول السرخسي) ج١ ص١٤٤ ، وينظر: الآمدي(الاحكام) ج٢ ص٢٤٧ ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٠٨ ، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣١١.

(٣) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) وابن برهان ، الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٤٧، عن أكثر الشافعية ، وابن السبكي عن الفقهاء (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٥ ، وابن القشيري عن جمهور الفقهاء ، الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٤٧ ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٠٨، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣١١.

(٤) وعزاه الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٥٥ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٥٠ ، إلى الباقلاني ، وينظر: أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص٢٦٢ ، الرازي (المحصول) ج٣ ص١٤.

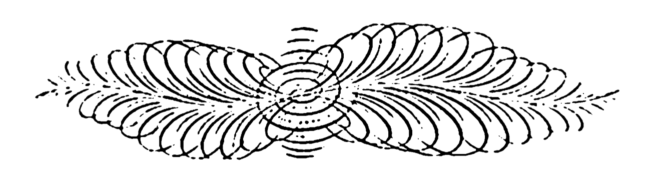
(٥) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٤٧ ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٠٨ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣١٢.



وقيل : إن خصص بدليل لفظي فحقيقة وإلا فمجاز[1]، واحتج القائلون بأنه حقيقة فيما بقي أن لفظ العام وضع لما هو له في الأصل ، فما بقي بعد التخصيص لم يخرج عن وضعه الأصلي.

قلنا : لا نسلم بذلك ، لأن التخصيص تغيير لذلك الوضع عن أصله ، وتغييره كاف لأن يكون الباقي لغير ما وضع له ، وهو المجاز[2].

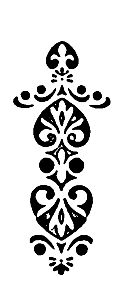
وثمرة الخلاف في هذا المقام أن من جعل العام حقيقة في الباقي بعد التخصيص يقدمه على المجاز إذا عارضه ، ومن جعله مجازا لا يقدمه على المجاز عند التعارض إلا بمرجح خارجي والله تعالى[3] أعلم.



(١) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٤٧ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٤٧ ، وقيل : إن خص بشرط أو صفة فحقيقة وإلا فمجاز ، وهو مذهب القاضي عبدالجبار ، أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص٢٦٢ ، الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٤٧.

وقيل إن كان الباقي جمعا فحقيقة وإلا فمجاز ، قال به أبو الوليد الباجي (أحكام الفصول) ص٢٤٦ ، وحكي عن أبي بكر الرازي من الحنفية ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣١١ ، الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٢٤٧.

وقيل : حقيقة في الباقي مجاز في الاقتصار عليه ، قال به الجويني (البرهان) ج١ ص٢٧٦ ، وحكاه الكمال عن بعض الحنفية (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٠٨ ، وقال عبدالعلي الأنصاري ، منهم - أي الحنفية - صدر الشريعة ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣١١ ، صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج١ ص٧١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٢٧.



(٢) في ب مجاز.

(٣) تعالى ساقطة من ب.

الفصل الثالث والخمسون

في العام المخصص هل هو حجة فيما بقي من أفراده؟

واختلفوا في العام المخصص هل يكون حجة فيما بقي من أفراده بعد التخصيص أم لا؟

قال أكثر الأصوليين: إنه حجة مطلقا[1]، لاستدلال الصحابة به في الأحكام والحوادث من غير نكير من أحد منهم، وقد شاع ذلك وذاع.

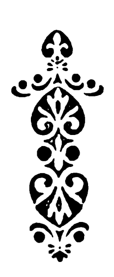
وقيل: إن كان المخصص معينا نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة فهو حجة في الباقي بخلاف المبهم نحو اقتلوا المشركين إلا بعضهم، إذ ما من فرد من أفراده - هنا - إلا ويجوز أن يكون هو المخرج.

وأجيب بأنه يعمل به إلى أن يبقى فرد واحد، وهذا القول ينسب إلى الآمدي وغيره[2]، حتى أن كلامه يقتضي الاتفاق على أنه في المبهم غير حجة.

وقال قوم: هو حجة إن خص بمتصل[3] كالصفة والاستثناء ونحوهما لما تقدم في أنه حينئذ يكون حقيقة بخلاف المنفصل، فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي.

(١) قال به ابن برهان. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٥٨، والخبازي (المغني) ص١٠٩، وقال السرخسي: والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا - رحمهم الله - في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولا أو معلوما إلا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجبا قطعا ويقينا (اصول السرخسي) ج١ ص١٤٤، أمير باد شاة (تيسير التحرير) ج١ ص٣١٣، وحكاه الآمدي عن الفقهاء (الاحكام) ج٢ ص٢٥٢، ونسب محققا شرح الكوكب المنير إليه - الآمدي - هذا القول حيث قالا: ذكره الامدي عن الفقهاء ثم اختاره ورجحه وذكر أدلته ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١٦٣ هامش، لكن الآمدي في آخر كلامه في المسألة اختار أن العموم حجة فيما بقي إن كان المخصص معينا (الاحكام) ج٢ ص٢٥٢.

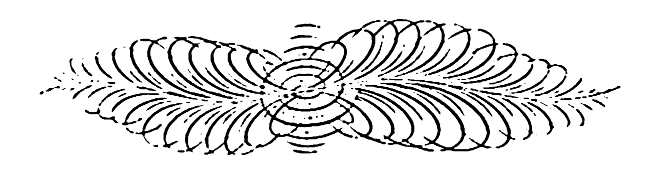
(٢) الامدي (الاحكام) ج٢ ص٢٥٢، واختاره الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص١٧، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٠٨، وابو الحسين ابن القطان، وقال ابن الصباغ: إنه قول اصحابنا، وقال الدبوسي: انه الذي صح عنده من مذهب السلف، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٥٨، وقال به البدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٣٦، والسالمي وحكاه عن الجمهور (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٦١، وعزاه ابن النجار إلى الامام أحمد وأصحابه (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١٦١، وحكى بعض الأصوليين الاتفاق عليه كالباقلاني وابن السمعاني والاصفهاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٥٨، وينظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٢٧.



(٣) هو قول البلخي وعزاه الفخر الرازي إلى أبي الحسن الكرخي. الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص١٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٠٨، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٢٧.

وقال قوم: هو حجة في الباقي إن أنبأ عنه العموم[1] نحو قوله تعالى: فاقتلوا المشركين[2]، فإنه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن إليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو قوله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما[3]، فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز، كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج، إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع، فالباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر، وقيل: هو حجة في أقل الجمع ثلاثة[4]، لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص، وهذا مبني على قول تقدم في جواز التخصيص إلى أقل الجمع مطلقا.

وقيل: لا يكون حجة مطلقا[5]، واختار شيخنا السالمي تبعا للبدر الشماخي أنه يكون حجة ودليلا في الباقي إلا إذا كان المخصص لفظا مجملا، نحو: هذا العام مخصوص، أو هذا العام يراد به الخصوص، فهذا لفظ مجمل، لأنه لم يعلم به قدر المخصص من العام، فبقي العام في حكم المجمل، والمجمل لا يعلم المراد به إلا ببيان، فلا يكون العام في هذه الصورة حجة ودليلا، وهذا هو قول الآمدي كما علمت، وقد حكى الاتفاق عليه، والله تعالى أعلم[6].



(١) هو قول أبي عبدالله البصري. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٢٦٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٥٢.

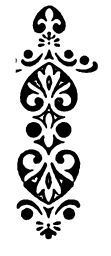
(٢) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٥.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٤) حكاه الامدي (الإحكام) ج٢ ص٢٥٣، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٠٨، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٧.

(٥) ذهب إلى هذا أبو الحسن الكرخي وعيسى بن أبان وابو ثور. أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٢٦٥، السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص١٤٤، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٢٧، الخبازي (المغني) ص١٠٨، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٣١٣، ابن بدران (نزهة الخاطر العاطر) ج٢ ص١٣١.

(٦) انظر الصفحة السابقة.





الفصل الرابع والخمسون

هل يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص؟

اختلف علماء الأصول في جواز التمسك بالعام والعمل بمقتضاه قبل البحث عن المخصص، وهذا الخلاف فيما إذا أريد العمل به بعد وفاة النبي - ﷺ - أما في زمانه - عليه الصلاة والسلام - فيجوز التمسك بالعام من غير بحث هل له مخصص أما لا اتفاقا، لأن ذلك زمان التشريع، فلو كان له مخصص لأخبر به - ﷺ - إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكذا بع الوفاة خلافا لابن سريج ومن تبعه في قوله: لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص[1].

وأجيب بأن الأصل عدمه، وهذا الاحتمال منتف في حياة النبي - ﷺ - لأن التمسك بالعام إذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع وهو قطعي الدخول وعلى جواز التمسك به قبل البحث عن المخصص مطلقا جرى الإمام الرازي وغيره[2].

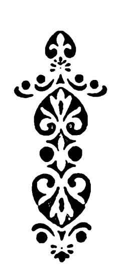
---

(١) ونسبه الشيرازي إلى عامة الشافعية، منهم أبو سعيد الأصطخري وأبو إسحاق المروزي (اللمع) ص٢٨، وهو قول الغزالي وحكى الاتفاق عليه (المستصفى) ج٢ ص١٥٧، وابن الحاجب وحكة الاجماع على ذلك (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٨، والجويني، وقد شدد النكير على أصحاب القول الثاني - وهو العمل بالعم قبل البحث عن المخصص - حيث قال: وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار على عناد (البرهان) ج١ ص٢٧٣.

وقد اعترض على حكاية الاتفاق أو الاجماع على القول بالبحث عن المخصص قبل العمل بالعموم جماعة من العلماء، منهم البدر الشماخي حيث قال: والعجب من الغزالي مع حفظه حيث قال: لا خلاف أنه لا يجوز المبادرة إلى العمل بالعموم قبل البحث عن الأدلة المخصصة، لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص، وأعجب منه ابن الحاجب حيث قال: يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا والخلاف مشهور ذكره الشيرازي في اللمع، والبهيري في شرح المعالم وحكي عن بعض المالكين وعن بعض الشافعيين وبعض الحنفيين، ولولا الإطالة لبسطنا حجتنا في ذلك، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٣٢.

ومنهم ابن عبدالشكور حيث قال: يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وعليه البيضاوي والصيرفي والأرموي، ونقل الغزالي والآمدي الإجماع على المنع، وهو ممنوع، فإن الأستاذ الإسفراييني وأبا إسحاق الشيرازي والإمام الرازي حكوا الخلاف. ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٦٧.

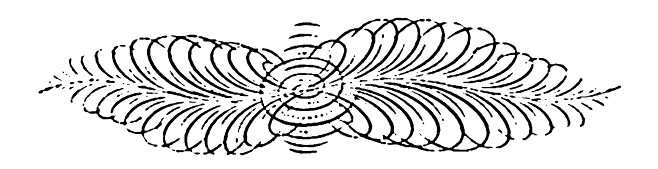
ومنهم عبدالعلي الأنصاري حيث قال: وأدل الدليل على أن نقل الاجماع غير مطابق أن أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم - رضي الله عنه -. الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٦٧، وينظر: ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٧١٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٤٧.

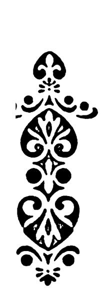


(٢) الرازي (المحصول) ج٣ ص٢١-٢٣.

واختاره البيضاوي وغيره[1]، وهو قول الصيرفي[2]، وعليه الأكثر من أصحابنا[3](٤) ، وعلى القول بوجوب البحث عن المخصص يكفي فيه الظن بأن لا مخصص ، خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله: لابد من القطع[4].

قال : ويحصل بتكرير النظر والبحث وإشهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصا[5]، والحق ما قدمناه ، والله أعلم.





(١) البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج١ ص٢٦٨.

(٢) الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٦٤ ، وينظر: الشيرازي (اللمع) ص٢٨ ، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٧١٩ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٨.

(٣) الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٣٢.

(٤) الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٦٤.

(٥) المرجع السابق.

الفصل الخامس والخمسون

تنقسم المخصصات إلى متصلة ومنفصلة

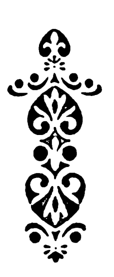
المخصص قسمان: متصل ومنفصل ، فالمتصل ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام ، وهو خمسة أشياء:

أحدها الاستثناء[1]، وهو إخراج البعض منه بإلا أو إحدى أخواتها[2] كخلا وعدا وسوى[3]، وأن يصدر ذلك الإخراج من المتكلم الأول على الأصح ، وقيل:

(١) الاستثناء لغة : مأخوذ من ثني الشيء تثنيا ، رد بعضه على بعض ، وقد ثنى وانثنى ، وأثناء الوادي: معاطفه وأجراعه . ابن منظور (لسان العرب) باب النون فصل الثاء ، ج١٤ ص١١٥ ، ابن فارس (مجمل اللغة) باب الثاء والنون وما يثلثهما ، ج١ ص١٦٣.

(٢) وعرفه ابن حزم بأنه تخصيص بعض الشيء من جملته (الاحكام) ج٢ ص٤٢٠ ، والغزالي : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور منه لم يرد بالقول الأول (المستصفى) ج٢ ص١٦٣ ، والفخر الرازي : بأنه إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامه (المحصول) ج٣ ص١٢٢ ، وانظر : الباجي (إحكام الفصول) ص١٨٢ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٠٧ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٨٠.

(٣) أدوات الاستثناء هي إلا ، غير ، سوى ، سوى ، سواء ، خلا ، حاشا ، ليس ، لا يكون ، وزاد الزمخشري والجزولي لا سيما ، وهي على أقسام:
قسم اتفق على حرفيته وهي إلا.
وقسم اتفق على اسميته ، وهي غير وسوى.
وقسم اختلف فيه هل فعل أو حرف؟ وهي ليس ، فذهب سيبويه(كتاب سيبويه) ج٢ ص٣٠٩ ، والزمخشري والقاسم بن الحسين الخوارزمي (التخمير شرح المفصل) ج١ ص٤٦٠ ، وابن هشام في شرح القطر (شرح القطر) ص٢٤٧-٢٤٨ ، إلى أنها فعل ونسبه في المغني إلى أكثر البصريين (مغني اللبيب) ج١ ص١٢٢ ، وحكاه خالد الأزهري عن الجمهور (التصريح) ج١ ص٣٤٧.
وذهب ابن السراج والفارسي في أحد قوليه وابن شقير إلى أنها حرف . القرافي (الاستغناء) ص٢٩، ابن هشام (شرح القطر) ص٢٤٧-٢٤٨ ، (مغني اللبيب) ج١ ص١٢٢ ، المرادي (الجنى الداني) ص٤٩٤، الأزهري (التصريح) ج١ ص٣٤٧ ، وكذلك اختلفوا في حاشا ، فذهب سيبويه وابن السراج وأكثر البصحريين إلى أنها حرف دائما بمنزلة إلا لكنها تجر المستثنى . ابن السراج (الاصول في النحو) ج١ ص٢٨٨ ، ابن هشام (المغنى) ج١ ص١٢٢ ، المرادي (الجنى الداني) ص٥٦٢ ، وهو ظاهر كلام الزمخشري . الزمخشري (المفصل بشرح ابن يعيش) ج٢ ص٨٤ ، وذهب المبرد والجرمى والمازني والزجاج والأخفش وأبو زيد والفراء وأبو عمرو الشيباني إلى أنها تستعمل كثيرا حرفا جارا وقليلا فعلا الازهري (التصريح) ج١ ص٣٤٧ ، وصححه الحسن بن قاسم المرادي (الجنى الداني) ص٥٦٣ ، وقال ابن يعيش: وهو قول متين . ابن يعيش (شرح المفصل) ج٢ص٨٤.
وقسم متردد بين الفعلية والحرفية ، وهما خلا وعدا.
وقسم اتفق على فعلتيه ، وهي ما عدا ، ما خلا ، لا يكون.
وقسم مركب من حرب واسم ، وهي لا سيما قال الأشموني : جرت عادة النحويين أن لا يذكروا لا سيما مع أدوات الاستثناء ، وهي مركبة من لا النافية للجنس . وسي التي بمعنى مثل . الأشموني (شرح الأشموني) ج٢ ص١٦٢ ، وانظر : ابن يعيش (شرح المفصل) ج٢ ص٧٨ ، ابن هشام (المغني) ج١ ص١٤٢ ، المرادي (الجنى الداني) ص٤٣٦.



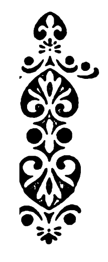
مطلقا، وذلك كما إذا قال القائل : جاء الرجال ، وسكت فقال غيره: إلا زيدا ، فهو استثناء على القول الثاني ولغو على القول[1] الأول ، وهو الأصح إن صدر من غير الشارع، أما لو قال النبي - ﷺ - إلا أهل الذمة ، عقب نزول قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[2]، كان هذا استثناء قطعا لصدوره من الشارع ، لأنه مبلغ عن الله تعالى وإن لم يكن ذلك قرآنا ، ويجب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه عادة[3]، أي: يكفي أن يكون متصلا عادة فلا يضر انفصاله بنحو تنفس أو سعال ، وروي عن ابن عباس جواز انفصاله إلى شهر ، أو إلى سنة ، أو أبدا روايات ثلاثة عنه[4]وروي عن سعيد بن

(١) القول ساقطة من ب واثباتها وحذفها سواء.

(٢) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم٥.

(٣) قال بذلك الشيرازي (التبصرة) ص١٦٢ ، والغزالي (المنخول) ص١٥٧ ، والكلوذاني ونسبه إلى عامة العلماء (التمهيد) ج٢ ص٧٣ ، وهو مذهب الامدي وعزاه إلى الشافعية والأكثرين من غيرهم (الاحكام) ج٢ ص٣١٠ ، وهو قول ابن الحاجب والسعد التفتازاني (مختصر المنتهى بشرح العضد وحاشية التفتازاني) ج٢ ص١٣٧ ، والسراج الأرموي (التحصيل) ج١ ص٣٧٣ ، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٣١٠ ، والسراج الأرموي (التحصيل) ج١ ص٣٧٣ ، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٨٩، والكمال بن الهمام وابن امير الحاج ونسبه إلى جماهير العلماء (التحرير بشرح التقرير والتحبير) ج١ ص٣٦٣ ، وهو قول السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٤٧ ، إلى أكثر العلماء ، وقال الغزالي: هو باتفاق أهل اللغة (المستصفى) ج٢ ص١٦٥ ، وحكى البيضاوي اجماع الادباء على ذلك (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص١٤٥ ، ووجه إليه ابن السبكي في ابهاجه بأن ابن عباس لم يشترط ذلك - الاتصال- وهو من ائمة اللغة ، ومن اخير الناس بلغة العرب (الابهاج) ج٢ ص١٤٥ ، ولكن يمكن ان يقال : البيضاوي لعله حكى الاجماع لانه لم يصح عنده ما نسب إلى ابن عباس.

(٤) اختلف النقل عن ابن عباس ، فقد نقل الأمدي (الأحكام) ج٢ ص٣١٠ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٣٧ ، عنه أنه يقول بصحة الاستثناء إلى شهر ، ونقل عنه الشيرازي إلى سنة (التبصرة) ص١٦٢ ، (اللمع) ص٢٢ ، وقال ابن امير الحاج : وقال شيخنا الحافظ ، لم أجد رواية الشهر، وإنما وجدت رواية الأربعين يوما ، فلعل من قال شهر ألغى الكسر أي : اسقط العشرة أيام وأبقى الشهر واستبعد ابن امير الحاج هذا التأويل ، أي : إلغاء الكسر (التقرير والحبير) ج١ ص٢٦٣- ٢٦٤ ، ونقل عنه ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص١٠٠ ، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التقرير) ج١ ص٢٦٣ ، أنه يقول بصحة الاستثناء مطلقا ، قال الإسنوي : وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كإمام الحرمين والغزالي وصاحب المعتمد وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهم ، وصرح به أبو الخطاب الحنبلي ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٤١١ ، لكن نص رواية أبي إسحاق في التبصرة إلى سنة (التبصرة) ص١٦٢.



هذا ما وجدته من الروايات عن ابن عباس ، وقد استبعد كثير من الأصوليين ما نقل عنه ، قال الإسنوي: ومع ذلك فإنهم الجميع قد توقفوا في إثبات أصل هذا المذهب عنه ، وشرعوا في تأويله إلى صاحب المعتمد فنقله من غير إنكار ولا تأويل (نهاية السول) ج٢ ص١٦٢ ، لكن ليس صاحب المعتمد وحده هو الذي نقله عنه من غير إنكار ولا تأويل ، فقد نقله - أيضا - الشيرازي في تبصرته (التبصرة) ص١٦٢ ، ويحيى

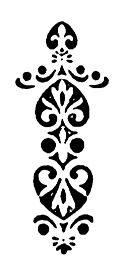
جبـير[1] : يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر ، وعـن عطاء[2] والحسن[3] يجوز انفصاله في المجلس ، وعن مجاهد[4]: يجوز انفصالـه إلى سنتين ، وقيل: يجوز انفصاله ما لم يأخـذ في كلام آخـر ، وقيل : يجوز بشرط أن ينوي في الكلام أنه مراد أولا ، وقيل: يجوز في كلام الله تعالى فقط لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء ، فهو مراد له أولا بخلاف

اليمني (منهاج الوصول) ص١٠٠ ، والبيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص١٤٦ ، لكن لا يعني ذلك أنهم يقولون بصحة ما نسب إليه ، إذ ربما اكتفوا بإنكار أو تأويل غيرهم له ، أو يكون نقلهم بصيغة التمريض كقولهم: قيل أو روي ما يفيد عدم اقتناعهم بما نسب إليه كما نبه على ذلك الإسنوي في نهاية السول ، وممن استبعد ذلك عن ابن عباس الغزالي في (المنخول) ص١٥٧ ، و(المستصفى) ج٢ ص١٦٥ ، فقد قال في المنخول : والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك أو يقال : إذا أضمره في وقت الإثبات وأبداه بعد ذلك ، وقال في المستصفى ولعله لا يصح عنه النقل ، إذ لا يليق ذلك بمنصبه ، فإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء وممن استبعد ذلك الشيرازي (التبصرة) ص١٦٢ ، والفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص٢٨ ، والآمدي (الأحكام) ج٢ ص٣١٠ ، إلا أن الشوكاني رد على هؤلاء بقوله: ومن قال بأن هذه المقالة لم تصح عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في مستدرك الحاكم (المستدرك) كتاب الأثمان والنذور ج٤ ص٣٣ ، كما ذكره أبو موسى المديني وغيره وقال: على شرط الشيخين ، وحاول الشوكاني ان يثبت صحة النقل عن ابن عباس ، واتى برواية الأعمش وذكر أن أئمتها ثقات ، والرواية هي أن النبي - ﷺ - حلف على شيئ ، فمضى أربعون ليلة ، فأنزل الله تعالى : ولا تقولن لشيئ إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله (الكهف : ٢٢-٢٣) فاستثنى النبي - ﷺ - بعد أربعين ليلة ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٤٨ لكن ابن أمير الحاج نثل عن السبكي قوله : إن هذه روايات شاذة لم تثبت عنه ، ولم أجد هذا في الإبهاج ولا في جمع الجوامع ، ثم ذكر ابن أمير الحاج بأن رواية الأعمش سندها معلول من جهة أن بين الأعمش ومجاهد واسطة وهو ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ، ولم يحتج به واحد من الشيخين ، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج١ ص٢٦٣-٢٦٤ ، ولم أجد هذا في جمع الجوامع ، ولا في الإبهاج ، وانظر : الشوكاني (فتح القدير) ج٣ ص٣٩٦ ، السيوطي (الدر المنثور) ج٥ ص٣٧٦.

(١) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، من كبار التابعين ، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن قيس وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه آدم بن سليمان وأسلم المنقري وأيوب السختياني وآخرون ، توفي سنة ٩٥ هـ . المزي (تهذيب الكمال) ج١٠ ص٣٥٨ ، الذهبي (الكاشف) ج١ ص٤٣٢.

(٢) عطاء ، هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، ولد سنة ٢٧ هـ في اليمن ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبدا أسود ، نشأ بمكة ، فكان مفتي اهلها ومحدثهم ، توفي سنة ١١٤ هـ بمكة ، وقيل غير ذلك ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٢٦١ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٢٣٥.

(٣) الحسن البصري ، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، من سادات التابعين وعلمائهم بالقرآن والفقه والأدب ، توفي سنة ١١٠ هـ . البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص١٤٢ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص٦٩.



(٤) مجاهد ، هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي ، ولد سنة ٢١ هـ ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر ، من أهل مكة ، اخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة ١٠٤ هـ . البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص١٣٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٢٧٨.

غـيره[1] وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى: غـير أولى الضرر نزل بعد قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنون[2] إلى آخر الآية لكنه في المجلس[3].

واعلـم أن الاستثنـاء له أربعة أحـوال: الأولى: أن يستغـرق المستثنى منه ، كقول القائل: علي لزيد عشرة إلا عشرة ، وهذا باطل باتفاق من العلماء ، لأنه يعد لاعبا في كلامه ، فإذا قال ذلك حكم عليه بثبوت العشرة ، لا ينفعه اسثناؤه ، الثانية: أن يكون المستصنـى أقل من المستثنى منـه ، كقوله: علي عشرة إلا ثلاثة ، فهذا استثناء صحيح باتفاق ، فثبت عليه السبعة - هنا - والثالثة والرابعة هما محل النزاع ، وهو ان يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه أو مساويا ، نحو : علي عشرة إلا سبعة ، أو علي عشرة إلا خمسـة ، فقد قال الأكثر من الأصوليـين والنحويين: إن استثناء الأكثر والمساوي جائـز[4]، وقالت الحنابلـة : لا يجوز ذلك[5]، وقال الباقلاني من المتكلمين: لا يصح استثناء الأكثر ولا المساوي - أيضا ، وإنما يجوز الأقل فقط[6]، وقال قوم: يمتنع ذلك حيـث العدد صريح كما في الأمثلة المتقدمة بخلاف غير الصريح[7]، كقولك : أكرم الناس إلا الجهـال ، إذ لم يكن العدد - هنا - معلوما صريحا ، وأكثر الأصوليين على جواز الأكثر والمساوي مطلقا ، وذلك لوقوعه في الكتاب العزيز كقوله تعالى: إلا من

(١) أنظر المراجع في الهامش رقم (٤) في الصفحة ما قبل السابقة.

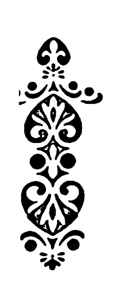
(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٥.

(٣) الرازي (التفسير الكبير) ج١١ ص٦ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٤ ص٣٤.

(٤) قال به ابن حزم وعزاه إلى أهل الظاهر وجماهير الشافعية (الأحكام) ج٣ ص٤٢٥ ، والباجي (أحكام الفصول) ص١٨٧ ، والشيرازي (اللمع) ص٣٩ ، (التبصرة) ص١٦٨ ، والغزالي ونسبه إلى أكثر الأصوليين (المنخول) ص١٥٨ ، (المستصفى) ج٢ ص١٧٣ ، والرازي (المحصول) ج٣ ص٣٧ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٣٨-١٣٩ ، وابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٤٧ ، والإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٤١١ ، والتفتازاني (حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٣٨-١٣٩، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٤٩ ، ونسبه الكلوذاني إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين (التمهيد) ج٢ ص٧٧ ، وقال به من النحاة السيرافي وأبو عبيدة وأكثر الكوفيين (انظر المراجع المتقدمة).

(٥) أبو الخطاب (التمهيد) ج٢ ص٧٧ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٩٨ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٤٩.

(٦) ونسبه الباجي إلى عبدالملك بن الماجشون وابن خويز منداذ (أحكام الفصول) ص١٨٧ ، وعزاه الشوكاني إلى أبي الحسن الأشعري ، (إرشاد الفحول) ص١٤٩ ، وانظر : البيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص١٤٧ ، وقد ذهب إلى هذا القول من النحاة ابن درستويه والزجاج وابن جني وأكثر البصريين ، الباجي (أحكام الفصول) ص١٨٧ ، الشيرازي (اللمع) ص٣٩ ، (التبصرة) ص١٦٨ ، الأمدي (الأحكام) ج٢ ص٣١٨ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٤٨ ، افسنوي (الكوكب الدري) ص٣٧٢ ، الشوكاني ، (إرشاد الفحول) ص١٤٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٤٩.



(٧) انظر المراجع المتقدمة.

اتبعك من الغاوين[1]، ومعلوم أن الغاوين وهم العاصون اكثر من المطيعين ، وكذلك قولـه تعالى: وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفـر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهمـا إلا ما حملـت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلـط بعظم[2]، فخرج بهذا الاستثناء أكثر الشحوم كما ترى ، ولشيوع العمل بهذا - أيضا - بين فقهاء الأمصار فإنهم أجمعوا أن من قال: علي لزيد عشرة إلا تسعة أنه لا يلزمه إلا درهم واحد.

فأدلة المانعين[3] لا تقاوم ما ذكرناه كما ترى ، فثبت الجواز ، والحمد لله ، والله أعلم.

والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس ، أي: الاستثناء من الإثبات نفي خلافا لأبي حنيفة فيهما[4] وقيل : لا يكون الاستثناء من الإثبات نفيا[5].

فقـال أبـو حنيفة : إن المستثنى مـن حيث الحكم مسكوت عنـه ، فنحو : ما قام أحـد إلا زيـد ، وقام القوم إلا زيدا ، يدل الول علـى إثبات القيام لزيد ، والثاني على نفيـه عنـه ، وقال هو : لا يدل ، وزيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ، ومبنى الخلاف على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به ، فيدخل في نقيضه مـن قيـام أو عدمه - مثلا - أو مخرج من الحكم فيدخـل في نقيضه ، أي: لا حكم ، لأن القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه ، وجعل الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع ، وفي الإستثناء المفرغ نحو: ما قام إلا زيد ، بالعرف العام ، والله أعلم.

---

(١) القرآن الكريم سورة الحجر (مكية) آية رقم ٤٢.

(٢) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٤٦.

(٣) من أدلة المانعين:

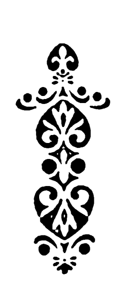
أ- أن الاستثناء خلاف الأصل ، فهو بمنزلة الإنكار بعد الإقرار ، والجحد بعد الاعتراف ، غير أن خالفنا هذا الأصل في الأقل لأجل أن الشيئ القليل معرض للنسيان لقلة التفات الإنسان إليه بخلاف الأكثر ، فإن الإنسان يلتفت إليه ويهتم به ، فيكون متذكرا إياه وحافظا له.

ب - أن العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستحمق قول القائل : أكرمت مائة إلا تسعة وتسعين.

ورد هذان الدليلان بالآتي:

أ- أما الأول فضعيف من جهة أن الاستثناء مع المستثنى منه إنما هو كاللفظ الواحد الدال على ذلك القدر ، فكما لا يجوز حذف صدر اللفظ أو عجزه لسقوط إفادته فكذلك هنا ، إذ المتكلم قصد إخراج بعض أفراد المستثنى منه ، فعلى هذا لا يعتبر خلاف الأصل.

ب- وأما الثاني ، فإن ذلك لا يمنع من صحة استعماله ، وقد استعمل في كلام الله تعالى ، فلا مجال لهذا الاستدلال. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١٧١ ، الرازي (المحصول) ج٢ ص٣٨ ، المدي (الأحكام) ج٢ ص٣٢١ الإسنوي (نهاية السول) ج٣ ص٢٥٣.



(٤) البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص٢٥٣.

(٥) المحلي (شرح المحلى على جمع الجوامع) ج٢ ص١٥.

الفصل السادس والخمسون

في حكم الاستثناء المتعدد

إذا تعددت الاستثناءات ، وقد عطف بعضها على بعض فهي كلها عائدة إلى الأول[1] وذلك كقول القائل: علي لزيد عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ، فإنه لا يلزمه إلا واحد فقط ، وإن لم يكن بينها عطف فكل واحد منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه كله نحو قوله: له علي عشرة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة ، فههنا يلزمه ستة لأن الثلاثة تخرج من الأربعة يبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى أربعة تخرج من العشرة تبقى ستة ، فإن استغرق كل واحد ما يليه بطل الاستثناء كله.

وإن استغرق الكل غير الأول ، نحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة عاد الكل للمستثنى منه ، فيلزمه واحد فقط.

وإن استغرق الأول فقط نحو : له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة ، قيل: يلزمه عشرة لبطلان الأول لاستغراقه والثاني تبعا ، وقيل تلزمه أربعة اعتبارا لاستثناء الثاني من الأول وقيل: تلزمه ستة اعتبارا للثاني دون الأول[2]، وأما إن ورد الاستثناء بعد جمل متعاطفة فهو عائد للكل حيث صلح له لأنه الظاهر منه مطلقا[3].

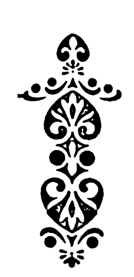
وقال بعضهم : إن كان الكل مسوقا لغرض واحد عاد الاستثناء للكل ، كقول القائل: حبست داري على أعمامي ، ووقفت بستاني على أخوالي ، وسبلت أفراسي لجيراني ، إلا أن يسافروا من البلد ، وإن لم يكن مسوقا لغرض واحد بأن تعلقت الجمل كل واحدة بغرض عاد للأخيرة منها فقط ، كقولك : أكرم العلماء ، ووقف دارك على أقاربك ، واعتق عبيدك إلا الفسقة منهم[4].

---

(١) في ب زيادة منها.

(٢) الرازي (المحصول) ج٣ ص٤١ ، القرافي (الاستغناء في الاستثناء) ص٤٧٤ ، الإسنوي (الكوكب الدري) ص٣٧٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٤٠٧ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٣ ص١٧.

(٣) حكى هذا القول عن ابن عباس – رضى الله عنهما – وهو مذهب الإمام الشافعي وجمهور أصحابه كالشيرازي وابن فورك . الرازي (المحصول) ج٣ ص٤٣ ، الامدي (الاحكام) ج٣ ص٣٢١ ، وقال به الباجي وعزاه إلى جملة أصحابه من المالكية (احكام الفصول) ص٢٧٧ ، وصححه الإمام السالمي وحكاه عن عامة فقهاء الاباضية (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٥٢ ، والطوافي ونسبه إلى الحنابلة (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٦١١.



(٤) وقال به أبو الحسين البصري والقاضي عبدالجبار وجماعة من المعتزلة ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٢٤٦ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٣٢١ ، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٥١.

وقال قوم: إن كان العطف بالواو عادة الاستثناء للكل بخلاف الفاء وثم فهو للأخيرة لإفادتهما الترتيب والتراخي[1]، وعليه جرى الآمدي[2].

وقال أبو حنيفة والإمام الرازي[3]: هو للأخير فقط، لأنه هو المتيقن، وقيل: مشترك بين عوده للكل وعوده للأخيرة لاستعماله في كل منهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة[4].

وقيل بالوقف، أي: لا ندري ما الحقيقة منهما[5]، ويتبين المراد على الأخيرين بالقرينة، وحيث وجدت انتفى الخلاف كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[6]، إلى قوله: إلا من تاب، فإنه عائد إلى جميع ماتقدمه لقرينة كون المذكور كله معاصي تجب التوبة منه.

قال السهيلي[7]: بلا خلاف[8]، أي: مع وجود القرينة، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ - إلى قوله - ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾[9]، فإنه عائد

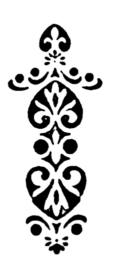
(١) قال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٣٩، وابن السبكي (الإبتهاج) ج٢ ص١٥٤.

(٢) وقد سبق المصنف الجلال المحلي في حكاية هذا القول عن الأمدي، لكن الذي وجدته في الإحكام تصريح الأمدي بالوقف في المسألة، الأمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٢٣، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٧.

(٣) وهو قول جمهور الحنفية، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٣٢، وأبي عبدالله البصري، وأبي علي الفرسي، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٥٠، وحكاه الشوكاني كالمؤلف عن الفخر الرازي، المرجع السابق، لكن الرازي صرح في المحصول بالوقف كالأمدي. الرازي (المحصول) ج٣ ص٤٥، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص١٨٩، الشيرازي (اللمع) ص٣٩.

(٤) الفخر الرازي (المحصول) ج٢ ص٤٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٥١، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٥١.

(٥) قال به الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١٧٨، والفخر الرازي والباقلاني. الرازي (المحصول) ج٣ ص٤٤٥ والشريف اتلمساني، اتلمساني (مفتاح الوصول) ص١٠٣، ونسبه كل من سليم الرازي. الشوكاني (إرشاد الفحوب) ص١٥١، وأبي إسحاق الشيرازي (التبصرة) ص١٧٣، إلى الأشعرية، وعزاه الأمدي إلى جماعة من أصحابه الشافعية (الإحكام) ج٢ ص٣٢٣، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٣٩، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٥١.



(٦) القرآن الكريم سورة الفرقان (مكية) آية رقم ٦٨.

(٧) السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الخثعمي المالكي، كنيته أبو القاسم، من كبار المالكية، توفي سنة ٥٨١ هـ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص١٨.

(٨) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٨.

(٩) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٣، ٣٤.

إلى الجميع كذلك ، قال ابن السمعاني إجماعا[1] ، وقوله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ إلى قوله تعالى : ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[2] ، فإنه عائد إلى الأخيرة ، أي: الدية دون الكفارة قطعا اتفاقا ، أما قوله تعالى: والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[3] فإنه عائد إلى الأخيرة غير عائد إلى الأولى، أي : الجلد قطعا، لأنه حق آدمي فلا يسقط بالتوبة ، وفي عودة إلى الثانية أي: عدم قبول الشهادة الخلاف المذكور ، فعند الشافعية يعود إلى الثانية ، وعند أبي حنيفة لا يعود ، وإن لم يكن الاستثناء واردا بعد جمل بل ورد بعد مفردات نحو تصدق على الفقراء والمساكين وأبناء[4] السبيل إلا الفسقة منهم ، فهو عائد إلى الكل بالأولى من الوارد بعد جمل ، لأن المفرادات لا استقلال لها بنفسها.

واختلفوا في الاقتران بين[5] جملتين متعاطفتين هل يدل أقترانهما على التسوية بينهما في ما لم يذكر من الحكم المعلوم لأحدهما من خارج؟ ذهب أكثر العلماء إلى أن اقترانهما لا يقتضي التسوية بينهما في الحكم ، وقال أبو يوسف من الحنفية والمزني[6] من الشافعية : يقتضي التسوية في ذلك[7]، مثاله حديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة[8]، فالبول فيه ينجس ، فإن تنجيسه هو حكم النهي، قال أبو يوسف: وكذلك الاغتسال فيه ينجس – أيضا – للقران بينهما ، ووافقه بعض الحنفية في ذلك لكن لدليل غير القرآن ، والله أعلم.

---

(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٨.

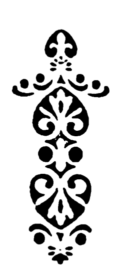
(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٢.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٤٦.

(٤) في ب ابن.

(٥) في ب بسبق ، ولا معنى لها في هذا الموضوع.

(٦) المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني صاحب الإمام الشافعي ، ولد سنة ١٧٥ هـ، من أهل مصر ، من أئمة الشافعية ، له : الجمع الكبير ، والجامع الصغير ، توفي سنة ٢٦٤هـ ،بمصر ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص٢١٧ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص٣٢٩.



(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج١٢ ص١٩.

(٨) أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النوري) كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، حديث ٣٨٣ ، ج٣ ص١٩١ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الطهارة ، وسننها ، حديث ٣٤٤ ، ج١ ص٣١٦ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الراكد ، حديث ٧٠ ج١ ص٣٠.

الفصل السابع والخمسون

الثاني من المخصصات المتصلة الشرط

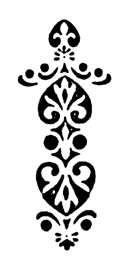
من المخصصات المتصلة الشرط ، وهو: ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، خرج بالقيد الأول المانع ، فإنه لا يلزم من عدمه شيء ، وخرج بالثاني السبب ، فإنه يلزم من وجوده الوجود ، وخرج بالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود ، كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة من النصاب الذي هو سبب للوجوب ، ومقارنة الشرط للمانع كالدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة ، فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ، وينقسم الشرط إلى عقلي ، كالحياة شرط للعلم ، وذلك مما يحكم به العقل ، وإلى شرعي كالطهارة شرط للصلاة ، حكم بذلك الشرع ، وإلى عادي ، كنصب السلم لصعود السطح ، فإن العادة جرت بذلك ، وإلى لغوي ، وهو الشرط المخصص الذي نحن بصدده الآن كما في قولك : أكرم بني تميم إن جاؤوا ، يعني: الجائين منهم خاصة ، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء ويوجد لوجوده إذا امتثل الأمر.

وحكم الشرط كحكم الاستثناء في الاتصال وعدمه ، ففي الشرط الخلاف المتقدم في الاستثناء.

وقال بعضهم : يجب اتصال الشرط اتفاقا حتى قالوا : لا نعلم في ذلك نزاعا[1]، والشرط أولى من الاستثناء بأن يعود إلى الكل من الجمل المتقدمة عليه ، وذلك كقولك: أكرم بني تميم وأحسن إلى ربيعة وأخلع على مضر إن جاؤوك ، وبعضهم قال: يعود إلى الكل اتفاقا[2]، وذلك أن الشرط له صدر الكلام ، فهو متقدم تقديرا وإن تأخر لفظا بخلاف الاسثناء ، ويجوز في الشرط إخراج الأكثرية باتفاق ممن خالف في الاستثناء ، نحو : أكرم بني تميم إن كانوا علماء ، ويكون جهالهم أكثر ، بخلاف الاستثناء ففي إخراج الأكثرية خلاف كما تقدم ، والله تعالى أعلم.

(١) ممن حكى الاتفاق الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص٦٢ ، وابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٦٠ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٤٤٦.

(٢) قال الفخر الرازي : اتفق الإمامان أبو حنيفة والشافعي على رجوعه إلى الكل (المحصول) ج٣ ص٦٢، وقال ابن النجار : وإن الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة عاد إلى الكل عند الأربعة وغيرهما. (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٤٥ ، وقد حكى الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص٦٢ ، وتبعه القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٦٤ ، عن بعض الأدباء أنه يعود إلى ما يليه ، ثم توقف الفخر في المسألة وانظر : الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٣٥.



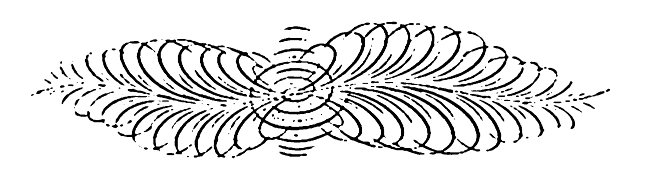
الفصل الثامن والخمسون

في الثالثة منها وهو الصفة

من المخصصات المتصلة الصفة ، نحو : أكرم الرجال الفقهاء ، فيخرج بالفقهاء غيرهم ممن لم يتصف بالفقه لا يدخل في الإكرام ، وحكمها حكم الاستثناء على الصحيح ، فتعود إلى الكل ولو تقدمت ، نحو: وقفت ما لي على أولادي وأولادهم الفقراء ، وأوفقت مالي على فقراء أولادي وأولادهم ، فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد مع أولادهم ، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد مع الأولاد.

وقيل: لا يعود إلا إلى الأخيرة[1]، وأما الصفة المتوسطة بينهما نحو: وقفت مالي على اولادي الفقراء وأولادهم.

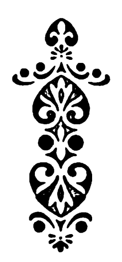
فقال بعضهم : نختار عودها إلى ما وليته فقط[2]، وبعضهم وإلى ما وليها - أيضا- [3]والله أعلم.



(١) الكلام في عود الصفة إلى الجملة التي تليها او إلى جميع الجمل المتقدمة كالكلام على الاستثناء إذا تعقب جملا ، وقد تقدم ذلك ، وممن نبه على هذا الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٣٦ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٤٤٥ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٤٨ ، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٤٤ ، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٥٣ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٥٤.

(٢) ذهب إلى هذا ابن السبكي (ابن السبكي ، جمع الجوامع شرح المحلي ، ج٢ ص٢٣).

(٣) قال ابن السبكي : ويحتمل أن يقال : تعود إلى ما وليها (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣ ، وفي البحر المحيط فأما إذا توسط الوصف بين الجمل ففي عوده إلى الأخير خلاف حكاه ابن داود من أصحابنا في شرح مختصر المزني . الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٤٥٦ ، وحكاه ابن النجار بلفظة قيل (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٤٨.



الفصل التاسع والخمسون

في الرابع منها وهو (الغاية)

من المخصصات المتصلة الغاية ، نحو: أكرم بني فلان إلى أن يعصوا ، وقاتل البغاة حتى يرجعوا عن بغيهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ - إلى قوله -﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[1] فإعطاؤهم الجزية[2] غاية لوجوب قتالهم ، وهي كالاستثناء حكما ، فتعود إلى كل ما تقدمها على الأصح، نحو: أكرم بني تميم ، وأحسن إلى ربيعة وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا.

والمراد بالغاية - هنا - غاية تقدمها عموم يشملها لو لم تأت ، كما تقدم في قوله تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية ، فإنها لو لم تأت الغاية - هنا - لكان قتالهم واجبا أبدا أعطوا الجزية أم لم يعطوا.

أما في المثال: سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ[3]، فهي غاية لم يشملها عموم قبلها ، فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله ، فليست هذه للتخصيص ، وإنما هي لتحقيق العموم فيما قبلها ، كعموم الليلة لأجزائها ، وكذا في مثل قولهم : قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر ، فإن الغاية فيه لتحقيق العموم ، أي: أصابعه جميعا ما عدا المذكورين، والواضح أن يقال : من الخنصر إلى الإبهام ، كما عبر عنه في شرح المنهاج[4].

ولعل الأصل مع شارحه[5] عدلا عن ذلك إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد ، وذكر مثالين لأن الغاية في الثاني من المغيا بخلافها في الأول ، والله أعلم.

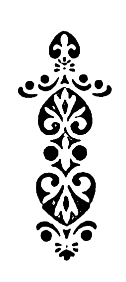
(١) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ٢٩-٣٠.

(٢) جزى الشي جزاء : كفى واغنى ، وجزى فلان بكذا وعليه: كافأه ، الجوهري (الصحاح) باب الياء ، فصل الجم ج٦ ص٢٣٠٣ ، ابراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الجيم ج١ ص١١٢٦ ، والجزية في الاصطلاح: المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، محمد رشيد رضا (تفسير المنار) ج١٠ ص٢٩٠ ، سعدي أبو جيب (القاموس الفقهي) ص٦٢.

(٣) القرآن الكريم سورة القدر (مكية) آية رقم ٥.

(٤) ابن السبكي (الابهاج في شرح المنهاج) ج٢ ص١٦٣.

(٥) يقصد بالأصل جمع الجوامع وشارحه الجلال المحلي، وقد عبر ابن السبكي في جمع الجوامع بالخنصر إلى البنصر ، وكلام المؤلف في قوله: ولعل الأصل مع شارحه عدلا .. يوهم أن المحلي تابع ابن السبكي في هذا التعبير ، والحق أن المحلي نبه على أن ابن السبكي عبر بالخنصر إلى الإبهام في شرح المنهاج ، وهذا التنبيه يفيد عدم موافقة الشارح للأصل في التعبير بالبنصر ، وقول المؤلف لما فيه من السجع مع البلاغة الخ هذا الكلام الجلال المحلي . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤.



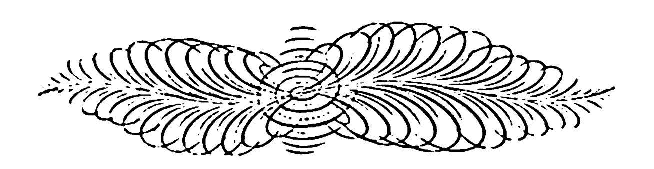
الفصل الستون

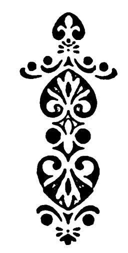
في خامسها ، وهو بدل البعض

الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض من الكل ، نحو : أكرم الناس العلماء، وقاتل المشركين الحربيين ، وأكرم العرب قريشا ، فإن العلماء في الأول بدل بعض من الناس ، فهو تخصيص لهم فلا يستحق الإكرام إلا العلماء منهم دون سائر الناس ، والحربيون في الثاني بعض من المشركين فهو مخصص لعمومهم ، فلا يستحق القتال إلا من كان حربيا ، وقريش في الثالث بعض العرب ، فهو مخصص لهم - أيضا- فهم الذين يستحقون الإكرام دون سائر العرب وقس عليه ما ماثله.

وأكثر الأصوليين لم يعتبروا بدل البعض قسما مستقلا في المخصصات قالوا: لأن المبدل منه في نية الطرح من أول وهلة ، فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه ، فلا تخصيص به[1]، قال الكوراني: وشبهتهم في ذلك على ما ذكره بعض الشارحين أن المبدل منه لما كان في حكم السقوط ، ومدار الحكم هو البدل فلا معنى للتخصيص به قال: وأنا أقول : هذا كلام في غاية السقوط ، لأنه أي: ما عللوا به جاز في الاستثناء - أيضا - ألا ترى أنك إذا قلت : جاءني القوم إلا زيدا ، لم تسند الفعل إلى القوم إلا بعد إخراج زيد منهم وإلا كان تناقضا ، فإخراج زيد في صورة الاستثناء قبل الحكم مثله إخراج العاجز في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2].

قال : بل الصواب أن ترك الجمهور ذكر البدل إنما هو للعلم به من الاستثناء لتقاربهما في المعنى[3]، انتهى ، قلت: والأولى ذكره قسما مستقلا ، والله أعلم.





(١) ممن قال ذلك الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٤ ، والصفي الهندي والأصفهاني . الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٤٦٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٥٤ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٤٥.

(٢) القرآن الكريم سورة آل عمران (مدنية) آية رقم ٩٧.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٧٠.

الفصل الحادي والستون

في القسم الثاني: وهو المخصص المنفصل غير اللفظ

القسم الثاني من المخصصات المخصص المنفصل، وهو: ما يستقل بنفسه عن لفظ العموم، وهو نوعان: لفظ وغير لفظ، فأما اللفظ فسيأتي.

وغير اللفظ كالحس، فإنه من المخصصات المنفصلة، وذلك كما في قوله تعالى في ريح عاد: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾[1]، أي: تهلكه، فإنا ندرك بالحس، أي: المشاهدة أشياء لم تدمرها الريح وذلك كالسماء ما اشتملت عليه من كواكب وغيرها وكالأرض وما فيها من الجبال والبحار ونحوها، فذلك مما يدرك بالحس أنه[2]، لم تدمره الريح، ومنها العقل كما في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[3]، فالعقل يدرك بالضرورة أنه تعالى غير خالق لنفسه، فذاته خارجة بتخصيص العقل عن عموم خالق كل شيء، خلافا لشاذ من الناس[4] حيث منعوا التخصيص بالعقل قائلين: إما ما[5] نفى العقل حكم العام عنه لم[6] يتناوله العام، أي: من أول مرة، لأنه لا تصح إرادته، ومنع الشافعي تسمية مثل هذا النوع تخصيصا نظرا إلى[7] أن ما[8] يخص بالعقل لا تصح إرادته بالحكم[9]

قال ابن[10] السبكي: والخلاف لفظي، أي: عائد إلى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام[11].

---

(١) القرآن الكريم سورة الأحقاف (مكية) آية رقم ٢٥.

(٢) في ب أن من غيرها.

(٣) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٠٢.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٣ ص٢٥.

(٥) في أ إنما.

(٦) في ب لمن. ولا معنى لها – هنا –.

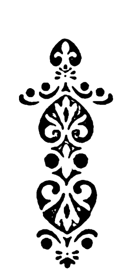
(٧) إلى ساقطة من ب.

(٨) في ب أنما.

(٩) الشافعي (الرسالة) ص٥٣–٥٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٣ ص٣٥.

(١٠) ابن ساقطة من ب.

(١١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٥.



واختلف فيما إذا روى الصحابي حديثا عاما وكان مذهبه يقتضي تخصيص ذلك العموم هل يكون مذهبه مخصصا له؟

قال الحنفية والحنابلة : نعم ، وعليه بعض أصحابنا[1]، وذلك كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - من بدل دينه فاقتلوه[2]، فكان ابن عباس يرى الحكم بالقتل خاصا بالرجال دون النساء[3]، ومذهب الجمهور أن مذهب الراوي لا يخصص العموم ، فعندهم أنه باق على عمومه في الرجال والنساء[4].

واحتج القائلون بتخصيص مذهب الراوي لروايته بقوله - صلى الله عليه وسلم - : أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم[5]، وبأن الصحابي إذا قال بقول استلزم أن يكون له دليل في ظنه وإلا لزم فسقه ، وإذا قطعنا بالدليل كان مخصصا.

وأجيب عن الأول بأنه أراد - صلى الله عليه وسلم - بأن أصحابه كالنجوم في الفتوى ، لأنهم[6] كلهم مجتهدون والمجتهد مصيب في الفروع ، وإلا لزم أن لا يصح اختلافهم.

وأجيب عن الثاني بأنه يستلزم دليلا في ظنه ، فلا يجوز لغيره ممن كان مجتهدا مثله اتباعه على ذلك إلا إذا رأى الدليل كما رآه هو.

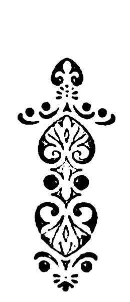
---

(١) الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٥٥ ، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٢ ص٧٣٣ ، ابن بدران (نزهة الخاطر العاطر) ج٢ ص١٤٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٧٥ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٥٨ ، وهو قول بعض المالكية ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، حديث رقم ٣٠١٧ ج٦ ص١٧٣ ، وفي كتاب استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة حديث رقم ٦٩٢٢ ، ج٢ ص٢٧٩ وانظر تخريج الحديث في : الزيلعي (نصب الراية) ج٣ ص٦٨٦.

(٣) الزيلعي (نصب الراية) ج٣ ص٦٨٨.

(٤) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١١٢ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٥٧ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٥١ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ٢١٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٥٢٩ ، ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص٣٤٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٥٨.



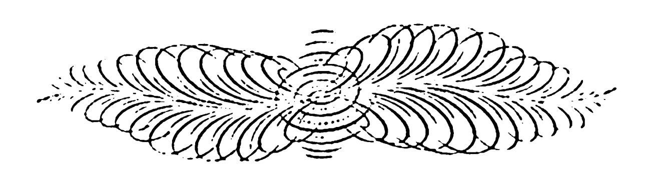
(٥) قال البزار : هذا كلام لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقال أبو بكر أحمد بن عمرو ابن عبدالخالق : سألتم عما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما أيدي العامة هذا كلام لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ابن عبدالبر (جامع بيان العلم فضله) وحديث رقم ١٧٥٦ ، ج٢ ص٩٢٣ ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع، ابن حزم (الإحكام) ج٦ ص٨١٠ ، وذكر ابن حجر طرق الحديث وأشار الى ما فيها من ضعف ، ابن حجر (التلخيص الحبير) كتاب القضاء باب أدب القضاء ، حديث رقم ٢٠٩٨ ، ج٤ ص١٩٠ ، وينظر : الغماري (الابتهاج) ص٢٠٥.

(٦) في ب لأن.

والصحيح ما عليه الجمهور من أن مذهب الراوي لا يكون تخصيصا لروايته كما قدمنا ، والله أعلم.

واختلفوا في العادة – أيضا – هل تكون مخصصة للعمومات الشرعية؟ ذهب أكثر علماء الأصول إلى أنه لا تخصيص للعادة[1]، وقالت الحنفية : إنها مخصصة[2]، فمثال ذلك إذا ورد الخطاب الشرعي بتحريم الربا[3] في الطعام – مثلا – وكانت العادة عند قوم طعامهم الأرز ، فعند الحنفية أن الربا[4] مقصور على الأرز فقط ، لأن الأرز هو الطعام في عادتهم.

ومذهب الجمهور أن الربا[5] في كل مطعوم أخذا بعموم اللفظ ، ولا حكم لتخصيص العادة – هنا – والله أعلم.



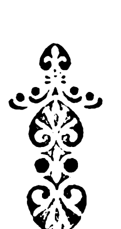
(١) ونسبة الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٥٨ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٥٩ ، إلى الجمهور، وابن المرتضى إلى جمهور المعتزلة . ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٤٨ ، وانظر : أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص٢٧٨.

(٢) أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج١ ص٣١٧.

(٣) في ب الربو.

(٤) في ب الربو.

(٥) في ب الربو.



الفصل الثاني والستون

في الكلام على المخصصات اللفظية المنفصلة

وأما المخصص اللفظي فمنه تخصيص الكتاب بالكتاب، وهو واقع على الصحيح، ولا عبرة بمن منع ذلك[1]، وذلك كتخصيص قوله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء[2]، فهي عامة لكل مطلقة كانت حاملا أو غير حامل خصصت بقوله تعالى: وأولات الأحمال أجلهن[3] ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4]، احتج المانعون من ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾[5]، قالوا: فالرسول هو المبين، قلنا: إنما يكون مبينا بأمر الله تعالى وإجرائه على لسانه، ومنه الآيات القرآنية ولأن التخصيص بالكتاب واقع، ووقوعه قطعي الدلالة، فلا يقاومه الدليل الظني، والله أعلم.

ويخصص الكتاب بالسنة – أيضا – اعلم أن العلماء اختلفوا في تخصيص الكتاب بالسنة على مذاهب، فإنها إما أن تكون متواترة أو آحادية، والمتواترة إما أن تكون قولية أو فعلية، فإن كانت متواترة قولية خصصت الكتاب اتفاقا، وإن كانت فعلية أو آحادية فهي محل الخلاف، فأما التخصيص بالآحادية فتكخصيص آية المواريث[6] بقوله – ﷺ –: القاتل عمدا لا يرث[7]، وكذلك تخصيص الكتاب بالمتواترة الفعلية عند جمهور العلماء[8].

(١) نسبه الآمدي إلى بعض الطوائف (الإحكام) ج٢ ص٣٤٢، وابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٦٩، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٦٠، إلى بعض اهل الظاهر.

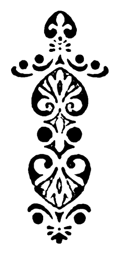
(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم٢٢٨.

(٣) أجلهن ساقطة من أ.

(٤) القرآن الكريم سورة الطلاق (مدنية) آية رقم ٤.

(٥) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٤.

(٦) وهي قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلها النصف (النساء ١١).



(٧) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب في المواريث، حديث ٦٦٨، ص٢٦١، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الديات، باب القاتل لا يرث، حديث ٢٦٤٥، ج٣ ص٢٧٧، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث ٢١١٤ ج٤ ص٤٢٥.

(٨) الوراجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص١٢٩، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٥٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٥١، الشماخي (مختصر العدل) ص٢٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٧١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٥٦.

وقيل: لا يكون فعله - ﷺ - تخصيصا للكتاب[1]، ورد بقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2]، وبقوله: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[3]، وكذلك[4] يجوز تخصيص الكتاب العزيز بالخبر الأحادي عند جمهور العلماء مطلقا[5].

وقال بعضهم: لا يجوز مطلقا[6]، واحتجوا على ذلك بأنه يفضي إلى ترك الدليل القطعي لدليل ظني، قلنا: محل التخصيص دلالة العام، وهي ظنية، والعمل بالظنيين معا أولى من إلغاء أحدهما.

وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه[7]، وعندنا الصحيح جواز ذلك لوقوعه، كتخصيص قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[8] فإن لفظ الأولاد عام. يشمل الولد الكافر، وقد خص بحديث: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[9]، ويجوز تخصيص الكتاب والسنة - أيضا - بالقياس المستند

(١) حكي هذا القول عن الكرخي (الإحكام) ج٢ ص٣٥٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٧٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٥٦.

(٢) القرآن الكريم سورة الأحزاب (مدنية) آية رقم ٢١.

(٣) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٧.

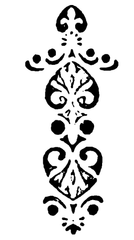
(٤) في ب وكذا، وكلا التعبيرين صواب.

(٥) أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص٢٥٥، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١١٤، الوراجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص١٢١، الرازي (المحصول) ج٣ ص٨٥، الآمدي (الابهاج) ج٢ ص٣٤٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٤٩، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٧١، الشماخي (مختصر العدل) ص٢٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٥٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٠٧.

(٦) نقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١١٤، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٧٢.
وذهب عيسى بن أبان إلى أنه إنخص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه بخير الآحاد وإلا فلا. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١١٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٤٧، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٧٢.
وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه إن خص بدليل منفصل جاز تخصيصه بخبر الآحاد وإلا فلا. الرازي (المحصول) ج٣ ص٨٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٤٧، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٧٢.

(٧) الرازي (المحصول) ج٣ ص٨٥، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٤٧، ابن السبكي (الابهاج) ج٢ ص١٧٢.

(٨) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١١.



(٩) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، حديث ٦٧٦٤، ج١٢ ص٥١ ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الفرائض، حديث ١٦١٤ ج١١ ص٤٤، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث ٢٧٢٩ ج٣ ص٣٢١.

إلى نص خاص ، ولو كان آحادا[١].

ومنعه الفخر الرازي مطلقا[٢] حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة.

وقال أبو علي الجبائي: إن كان القياس خفيا فلا يجوز تخصيصه بخلاف الجلي[٣].

وقال عيسى ابن أبان[٤]: يجوز تخصيص القياس فيما سبق له تخصيص بقاطع، لا لما لم يسبق تخصيصه[٥]. ومنع قوم تخصيص القياس إن لم يكن أصله ، أعني: المقيس عليه - مخصصا - بفتح الصاد - من العموم ، أي: مخرجا منه بنص بأن لم يخص أو خص منه غير أصل القياس بخلاف ما إذا خص أصله ، فكان التخصيص بنصه ومنعه - أيضا - الكرخي ان لم يخص بمنفصل[٦]. وتوقف إمام الحرمين عن القول بالجواز وعدمه[٧].

---

(١) الغزالي (المستصفى) ج٣ ص١٢٢ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٦١ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٥٣ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٧٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٧٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٠٨.

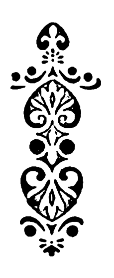
(٢) حكاه الآمدي عن الجبائي وجماعة من المعتزلة (الاحكام) ج٢ ص٣٦١ ، والغزالي عن هؤلاء وعن طائفة من الفقهاء (المستصفى) ج٢ ص١٢٣ ، وانظر : ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٥٣، ابن السبكي (الابهاج) ج٢ ص١٧٦ ، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٠٨.
أما الفخر الرازي فقد وجدت في المحصول أنه لم يقل بالمنع بل كان يرد على حجج المانعين ، الرازي (المحصول) ج٣ ص٩٦-١٠٢.

(٣) نسبه الآمدي إلى ابن سريج (الاحكام) ج٢ ص٣٦١ ، وقال به الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٥٧٤ ، وانظر: الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١٢٣ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٥٣ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٧٦ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٠٨.
أما أبو علي الجبائي فلم أجد من نسب إليه هذا القول إلا ابن السبكي بل ينسب إليه القول بالمنع مطلقا. وانظر المراجع السابقة و(شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٩.

(٤) عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، صعب محمد بن الحسن الشيباني ، وتفقه به ، تولى قضاء البصرة، وهو حنفي المذهب ، توفي سنة ٢٢١ هـ ، البغدادي ، الخطيب (تاريخ بغداد) ج١١ ص١٥٧ ، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص١٠٠ ، عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) ج٢ ص١٨.

(٥) انظر الصفحة السابقة - الهامس - رقم (٦).

(٦) انظر المراجع في الصفحة السابقة بالهامش(٦).



(٧) الجويني (البرهان) ج١ ص٢٨٦ ، وتوقف - أيضا - الباقلاني . ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٥٣ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٧٧ ، السالمي (شرح طلعى الشمس) ج١ ص١٠٩. وذهب أكثر الحنفية إلى عدم جواز تخصيص العام بخبر الواحد وبالقياس إلا إذا ثبت تخصيصه بقطعي أولا. السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص١٤٢ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٣٢١ - ٣٢٢، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٤٩-٣٥٧ ، وذهب الغزالي إلى أنه إن تفاوت العام والقياس في إفادة غلبية الظن يرجح الأقوى ، وإن تساويا فالتوفيق ، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١٣٢ ، وقال بقوله الصفي الهندي والأصفهاني ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص١٧٦.

ومذهبنا جواز تخصيص القياس للكتاب والسنة مطلقا ، والحجة لنا على ذلك وقوعه من الصحابة - رضوان الله عليهم - ، فإنهم اختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة على مذاهب كما علمت من الفروع ، وما ذلك إلا لاستنادهم على القياس في تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[1]، إلى آخر الآية ، فقال علي[2] وابن مسعود[3]: إن الجد مع الأخت عصبة لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[4]، فحكم بأن لها النصف من مال كل أخ مات ولا ولد له ، وقال زيد بن ثابت[5]: بل الجد يقاسم الأخوات إلى الثلث ، فإن نقصت المقاسمة عن الثلث رد إليه قياسا لحاله مع الأخت على حاله مع الأخوة ، فهذا القياس مخصص لعموم قوله تعالى: إن أمرؤ هلك الآية[6].

ومذهب أبي بكر - رضي الله عنه - في جد وأخ لأب ، المال كله للجد قياسا على الأب، وهذا القياس - أيضا - مخصص لعموم الآية ، وكذلك قد خص من قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[7] حكم الأمة ، فعليها نصف ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[8]، والعبد بالقياس على الأمة في النصف - أيضا - ، والله أعلم.

---

(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧٦.

(٢) هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبدالمطلب القرشي ، ولد سنة ٢٣ ق هـ ، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كنيته أبو الحسن ، أول الناس إسلاما ، شهد بدرا وغيرها ، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان، توفي سنة ٤٠ هـ، ابن الأثير (أسد الغابة) ج٤ ص٩١ ، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص٤٦٤ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٢٩٥.

(٣) هو عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبدالرحمن ، كان من السابقين إلى الإسلام ، أول من جهر بالقرآن بمكة ، وكان يخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، توفي سنة ٣٢ هـ بالمدينة، ابن الأثير (أسد الغابة) ج٣ ص٣٨٤ ، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص١٩٨، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٣٧.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧٦.

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، ولد سنة ١١ ق. هـ بالمدينة ، كنيته أبو خارجة ، من كبار الصحابة ، ومن كتاب الوحي ، هاجر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن إحدى عشرة سنة ، وكان من فقهاء الصحابة ، توفي سنة ٤٥هـ ، وقيل غير ذلك ، ابن الأثير (أسد الغابة) ج٢ ص٢٧٨ ، ابن حجر (الإصابة) ج٢ ص٥٩٢ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٥٧.

(٦) الفرضي إبراهيم بن عبدالله (العذب الفائض شرح عمدة الفرائض) ج١ ص١٠٥ ، أطفيش ، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج١٥ ص٤٣٢ ، محمد محي الدين (أحكام المواريث) ص١١٤.

(٧) القرآن الكريم سورة النور (مدنية) آية رقم ٢.

(٨) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٥.



الفصل الثالث والستون

في التخصيص بالفحوى

ويجوز عندهم التخصيص بالفحوى، وهو مفهوم الموافقة، والظاهر أن المراد ما يشمل الأولى والمساوي ولو على القول بأن دلالته قياسية، ومثلوا بذلك، كأن يقال: من أساء إليك فعاقبه، ثم يقال بعد ذلك: إن أساء إليك زيد فلا تقل له أف يعني: فمفهومه بالأولى لا تعاقبه، والمساوي لا تشتمه، فيكون هذا المفهوم مخصصا للعموم، وهو قوله: من أساء إليك فعاقبه. وكذلك يجوز التخصيص بدليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة عند كثير من الأصوليين ورجحه ابن[1] السبكي[2]، وقيل: لا يجوز، لأن دلالة العام على مادل عليه المفهوم بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم[3].

وأجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص، لا[4] ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد خص حديث: الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه[5]، بمفهوم حديث: إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا[6]، ويجوز التخصيص بفعله - ﷺ - وتقريره كذلك على الأصح

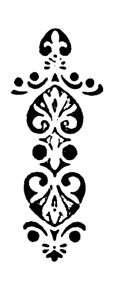
(١) ابن ساقطة من ب.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٠-٣١.

(٣) ممن حكى الخلاف في المسألة الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣١، والصفي الهندي والزركشي وابن كج، وحكى ابن السمعاني عن الشافعي القولين. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٥٠٥-٥٠٧.

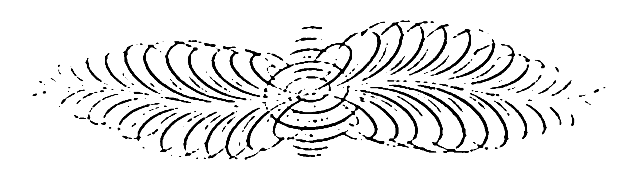
(٤) في أ إلا، والصواب لا.

(٥) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، حديث ١٥٦ ص٤٢، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث ٥٢١، ج١ ص٢٩٦، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، حديث ٦٦ ج١ ص٩٦، وذكره الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الماء، حديث ١٠٦٧، ج١ ص٥٠١ والألباني (إرواء الغليل) ج١ ص٤٥.



(٦) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، حديث ١٥٧ ص٤٣، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لم ينجس، حديث ٥١٧، ج١ ص٢٩٤، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث ٦٣ ج١ ص٢٨. وذكره ابن حجر (التلخيص الحبير) كتاب الطهارة باب الماء الطاهر، حديث ٤ ج١ ص١٦ والألباني (إرواء الغليل) ج١ ص٦٠.

،وذلك كما لو قال : الوصال حرام على كل مسلم ، ثم واصل هو ، أو رأى من واصل فأقره عليه ، وقيل : لا يخصصان – هنا – ، بل ينسخان حكم العام[1]، لأن الأصل تساوي الناس في الحكم ، وأجيب: بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين معا ، والله أعلم.



(١) جاء في مسلم الثبوت وشرحه: فعل الرسول – عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام – بخلاف العموم مخصص ، لكن ينبغي على مذهبنا أن يقيد بما إذا كان موصولا ، وإلا فناسخ نسخ البعض ، فإن ثبت وجوب التأسي في ذلك الفعل بدليل خاص ، كان هذا الفعل نسخا للعام وجاء أيضا: التقرير وعند الحنفية إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فمخصص ، وإلا يكن في المجلس بل متأخرا عنه فنسخ . ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٥٤ ، وانظر المسألتين في: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٠٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٥١٢ –٥١٦.

الفصل الرابع والستون

هل يكون التعاطف ورجوع الضمير تخصيصا أم لا؟

إذا عطف عام على خاص أو خاص على عام فقال بعض الأصوليين : إن هذا العطف يكون تخصيصا لذلك العام ، ويقصر الحكم العام على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ، مثاله حديث أبي داود : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده[1]، يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي.

فقالت الحنفية: يقدر الحربي في المعطوف عليه[2] لوجوب الاشتراك في صفة الحكم - أيضا - فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي، وكذلك أن يقال : لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر ، الأول الحربي وقالت الحنفية : والمراد بالكافر الثاني الحربي - أيضا - لوجوب الاشتراك بين المعطوفين ، والأكثر على أن العطف لا يكون تخصيصا للعموم[3].

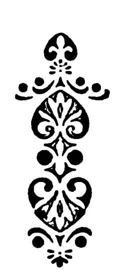
واختلفوا في رجوع الضمير إلى البعض من العام هل يخصصه أم لا؟ قال بعضهم: إنه يخصصه[4]، أي: يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه ، وأجيب بأنه لا محذور في المخالفة لأجل القرينة مثال ذلك

(١) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، حديث ٣٠٤٧ ، وأخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، حديث ٢٦٦٠ ، ج٣ ص٢٨٣ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الديات ، باب يقاد من القاتل ، حديث ٤٥٣٠ ، ج٤ ص١٨١ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر ، حديث ١٤١٦ ، ج٤ ص٢٥ ، واللفظ للبخاري.

(٢) وصححه ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٢٠ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٢٦١ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٩٨.

(٣) الرازي (المحصول) ج٣ ص١٣٦ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٢٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣٠٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٦٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٦٠.

(٤) حكي عن أكثر الحنفية ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٣٢٠ ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٥٦ ، كما حكاه الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣١٦ ، وابن عبدالشكور والكمال بن الهمام عن أبي الحسين البصري ، لكنه صرح في المعتمد بالوقف ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٢٨٣-٢٨٤.



قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (١)، مع قوله تعالى بعـد ذلك: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾(٢)، فإن ضمـير بعولتهن عائد للرجعيات، ويشمل قوله: والمطلقات معهن البائنات وقيل: لا، ويؤخذ حكم البوائن من دليل آخر(٣).

وأختلفوا – أيضا – في الحديث يرويه الراوي بلفظ عام إن كان الراوي صحابيا، كما إذا روى أنه – ﷺ – قضى بالشفعة للجار(٤)،هل يعم كل جار؟ قيل نعم.

والأكثر على أنه لا يعم(٥)، احتج القائلون بعمومه إن رواية كان عدلا عارفا باللغة والمعنـى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي ﷺ لم يأت الراوي في حكاية الحديث بلفظ عام كلفظ الجار مثلا في الحديث المذكور لأنه معرف بأل وهو للعموم.

وقـال المانعون: إن ظهور عموم الحكم بحسب ظنـه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك، ومثلـه حديث أبي هريرة أن النبي – ﷺ – نهى عن بيع الغرر رواه مسلم(٦) فقيل: يعـم كل غـرر، وهذه المسألة تعـرف عندهـم بحكاية الصحابي حـالا من الأحوال

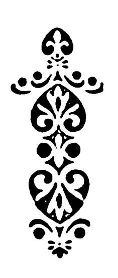
(١) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٨.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٨.

(٣) وقال الجمهور: ليس مخصصا الشيرازي (اللمع) ص٣٦، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٦٠، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢١٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣١٦، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٥٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٣٢٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٦١، وقيل بالوقف، واختاره الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص١٤٠، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٥٦، وينظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٣١٦-٣١٧.

(٤) الحديث أخرجه الإمام مالك (موطأ الإمام مالك) كتاب اللقطة، باب الشفعة، حديث رقم ٨٥٤، ج٣ ص٣٥٣ بلفظ الجار أحق بصقبه، وابن ماجه (سنن ابن ماجة) المعجم، الشفعة، باب الشفعة بالجوار، حديث ٢٤٩٤ بلفظ الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الإجارة، باب في الشفعة، حديث ٣٥١٨، ج٣ ص١٥٣، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام، باب ماجاء في الشفعة للغائب حديث ١٣٦٩ ج٣ ص٦٥١، كلاهما بلفظ ابن ماجة، والحديث صحيح، السيوطي (الجامع الصغير) حديث ٣٦٠٧ ج١ ص٥٥٩.

(٥) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٦٦-٦٧، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٧٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥-٣٦.



(٦) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر حديث رقم ١٥١٣، ج١٠ ص٤١٢، وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع. باب في بيع الغرر، حديث ٣٣٧٦، ج٣ ص٢٥٢، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث ١٢٣٠ ج٣ ص٥٣٢.

بلفظ ظاهره العموم والقول بأن مثل ذلك يقتضي العموم إذا رواه عدل عارف بمعاني العربية ومواضع الاحكام هو مختار شيخنا السالمي - رحمه الله تعالى - تبعا للعضد وابن الحاجب[1] وخلافا لما عليه الجمهور ، وهو الصحيح عندي ، وكان من حق هذه وضعها في مبحث العام لكن رايت ابن[2] السبكي في جمع الجوامع وضعها هنا[3] فمشيت على طريقته ، والله أعلم.

وقيل : إذا[4] سئل الشارع - صلوات الله وسلامه عليه - عن حكم من الأحكام فأجاب عنه بجواب فإما أن يكون ذلك الجواب مستقلا دون السؤال أولا ، فإن كان غير مستقل عن السؤال فذلك الجواب تابع للسؤال في عمومه وخصوصه ، مثال تبعيته له في عمومه كحديث الترمذي[5] وغيره أن سئل النبي - ﷺ - عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم . قال: فلا إذن[6]، فهذا الحكم عام لكل بيع الرطب بالتمر لأن الجواب غير مستقل عن السؤال فهو تابع له في عمومه ، ومثال تبعية الجواب للسؤال في الخصوص كما إذا قال قائل للنبي - ﷺ - : إني توضأت من ماء البحر فأجابه : يجزيك ، فإن هذا السؤال خاص للسائل لقوله: إني ، وكذلك الجواب تابع له في خصوصه وهو قوله: يجزيك ذلك ، فلا يعم غيره ، أي: من نفس اللفظ ، وإنما يستفاد العموم في مثل هذا من دليل آخر

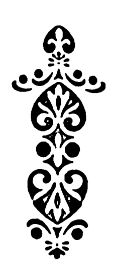
(١) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٢٦ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١١٩ ، وهو ما يفهم من كلام الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٧٤ ، وقال به ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٢٠-٣٢١ ، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص١٢٥.

(٢) ابت في ب ساقطة.

(٣) ابن السكبي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ، ص٣٥-٣٦ ، وصريح عبارة المؤلف تفيد أن أكثر اعتماده في هذا الكتاب على جمع الجوامع ، وهو واضح لمن اطلع على الكتابين . فصول الأصول وجمع الجوامع.

(٤) في أ إذ.

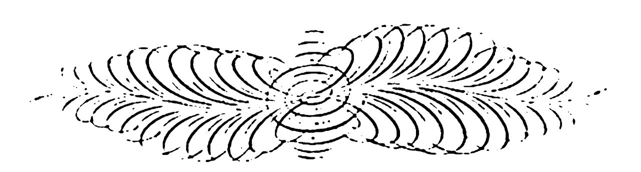
(٥) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة السلمي ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، روى عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وزياد بن يحيى الحساني وغيرهم ، كما أنه أخذ علم الحديث وتفقه فيه عن الإمام البخاري، ومن كتب الترمذي : الجامع الصحيح ، والشمائل ، والعلل ، توفي سنة ٢٧٩هـ . ابن العماد (شذرات الذهب) ج٣ ص٣٢٧ ، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٢٢٢.



(٦) أخرجه الترمذي (سنن الترمذي) كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، حديث ١٢٢٥ ، ج٣ ص٥٢٨ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع ، باب في الثمر بالثمر ، حديث ٣٣٥٩ ج٢ ، ص١٢٣ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، حديث ٢٢٦٤ ج٣ ص٦٧ ، حديث حسن صحيح ، الترمذي (سنن الترمذي) ج٣ ص٥٢٨.

كقولـه - ﷺ - حكمي على الواحد حكمي علـى الجماعة[1]، وإن كان الجواب مستقلا دون السؤال فإن كان الجواب أخص من السؤال فهو جائز إذا امكنت معرفة المسكوت منه ، مثل ذلك أن يسأل النبي - ﷺ - بقوله : من جامع في نهار رمضان فعليـه كفارة كالمظاهر فالجواب - هنا - أخص مـن السؤال لأنه في المفطر بالجماع دون غيره من المفطرات ، فيفهم من قوله جامع أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه ، فـإذا لم تكن معرفة المسكوت عنه من الجواب فلا يجوز وقوعه من الشارع لتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإن كان الجـواب مساويا للسؤال فجوازه واضح ، مثاله قول السائل: ماذا على من جامع في نهار رمضان؟ فيجاب من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار ، وكـذا قول السائل : جامعـت في نهار رمضان فماذا علي؟ فيقـال: عليك كفارة كالظهار . انتهى[2]، والله تعالى[3] أعلم[4].





(١) مضى الكلام عن هذا الحديث سابقا.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر المسألة في : الرازي (المحصول) ج٣ ص١٢١ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٥٦ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٠٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٦٩ ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٦٣ ، التفتازاني (شرح التلويح على التوضيح) ج١ ص١١٣.

الفصل الخامس والستون

حكم اللفظ العام المترتب على سبب خاص

اختلف علماء الأصول في اللفظ العام المترتب على سبب خاص فقال بعضهم: يحكم بخصوصه مقصورا على ذلك السبب سواء ورد في سؤال أو غيره ، وقال الأكثر: يعتبر العموم نظرا لظاهر اللفظ[1]، مثال ذلك حديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة[2]، وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال: إن الماء طهور لا ينجسه شيء[3]، فقال الأكثر: لفظ شيء في الحديث عام باق على عمومه في النجاسات التي ذكرت في السؤال وغيرها.

وقال البعض : لا يعم غير ما ذكرت - هنا - وما عداها مسكوت عن حكمه ، ونسب بعضهم هذا القول للشافعي ومن معه[4].

قال ابن القاسم : أطال الأسنوي[5] في الرد على ما نقل عن الشافعي أنه يعتبر خصوص السبب لا عموم اللفظ[6].

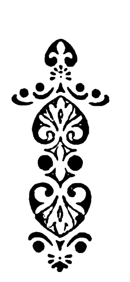
والذي يفهم من كلام ابن برهان ، أن الشافعي كان يقدم العام العري عن السبب على العام الوارد على سبب ، فظنوا أنه يعتبر خصوص السبب دون عموم اللفظ،

(١) الغزالي (المستصفى) ج٢ ص١١٤ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٥٨ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢١٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨ ، الأسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٤٧٦-٤٧٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١٧٧-١٧٨ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٢٦٤ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٩٠.

(٢) بئر تقع بين مكة والمدينة ، ابن ماجة (سنن ابن ماجة) ج١ ص٢٩٥ ، الزبيدي (تاج العروس) باب الضاد فصل الباء ج٥ ص٢٧٨.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ممن نسب إلى الشافعي هذا القول الآمدي كما نسبه إلى المزني ومالك وأبي ثور ونقل عن القفال الشاشي والدقاق ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٢٥٨ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢١٩ ، الأسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٤٧٨ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٩٠.



(٥) الأسنوي عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ، ولد سنة ٧٠٤ هـ بإسنا بمصر ، كنيته أبو محمد فقيه أصولي ومن علماء العربية ، ولي الحسبة ، ووكالة بيت المال ، من مؤلفاته : الكوكب الدري ، ونهاية السول ، والتمهيد ، توفي سنة ٧٧٢ هـ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٨ ص٣٨٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٣٤٤.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٩١ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٤٧٩.

وذلـك الخلاف حيث لا قرينة ، فإن وجدت قرينة فاعتبار العموم في اللفظ أولى[١]، مثاله مع القرينة قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢]، فإن سبب نزولها على ما قالوا أن رجلا سرق رداء صفوان[٣] فذكر السارق - هنا - قرينة على أن لفظ السارق ليس مقصورا على ذلك الرجل ، ونحو هذا ، وهذه المسألة هي معنى قول الفقهاء: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومختار شيخنا السالمي - هنـا - التفصيـل[٤] كما في جـواب السؤال ، وهو إن كان لفـظ العموم مستقلا بنفسـه عن السبب فهو على عمومه ، ولا عبرة بخصوص السبـب ، وإن كان غير مستقل عنه فإنه يكون تابعا لسببه عموما وخصوصا ، والله أعلم.

واختلفـوا في الواقعة التي كانت سببا لورود العـام عليها هل هي قطعية الدخول في ذلـك العـام أم دخولهم يكون ظنيا كغيرها من أفراد العـام؟ هب أكثر العلماء إلى أنهـا قطعيـة الدخول فيه لوروده فيها فلا يصح تخصيصهـا منه بالاجتهاد لأن دلالة الاجتهـاد ظنيـة والقطعي لا يخصص بظني[٥] وقال بعضهـم : هي ظنية كغيرها من أفـراد العـام فيجوز إخراجها منـه بالاجتهاد قلت: وليس المـراد بالاجتهاد - هنا- خصوص الاجتهـاد المصطلح لعلمـاء الأصول بل المـراد ما يشمل جميـع أحوال التخصيـص ، لأن التخصيص لا يكون إلا بالاجتهاد لتوقفه على النظر في الأدلة وما تقتضيه القواعد الأصولية، فليتأمل.

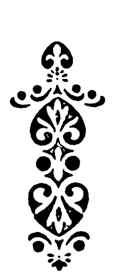
---

(١) نقل كلام ابن برهان الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٤٧٩.

(٢) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٣) صفوان بن أمية بن عمرو السلمي حليف بني أسد ، من الصحابة ، قتل باليمامة ، ابن الأثير (أسد الغابة) ج٣ ص٢٥ ، ابن حجر (الإصابة) ج٣ ص٣٧٧ ، أما سبب نزول الآية ، فقد ذكر الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١١ ص٢٦ ، وأبو الحسن الواحدي (اسباب النزول) ص١٨٣-١٩٧ ، وأبو حيان (البحر المحيط) ج٤ ص٥٥ ، ص٢٤٥ ، أنها نزلت في طعمة بن أبيرق ، سرق درعا في جراب فيه دقيق لقتادة بن النعمان ، وخبأها عند يهودي ، فحلف طعمة ما لي بها علم ، فاتبعوا آثر الدقيق إلى دار اليهودي ، فقال اليهودي: دفعها إلى طعمة ، ولكن وقعت قصة اخرى لصفوان أنه قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله - ﷺ - فأمر بقطعه فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما ، أنا أهبها له ، أو أبيعها له ، قال : فهلا كان قبل أن تأتيني به . الشوكاني (نيل الاوطار) ج٧ ص٣٠٣.





(٤) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١١٤-١١٥.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص١٨٧، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١١٦.

ومـن القائلين بظنيـة صورة السبب الشيـخ الإمام والد تاج الديـن السبكي[1]، وعليه الحنفية[2] حيـث قال أبـو حنيفة: إن ولد الأمة المستفرشة لا يلحـق سيدها ما لم يقر به نظرا إلى أن الأصـل في لحـاق الولد الإقـرار به ، أخرجه من عموم حديـث : الولد للفراش[3]، وهـو ورد في ابن أمة زمعة حين اختصم فيه عبد بن زمعـة[4] وسعد بن أبي وقاص[5] فقال رسـول الله – ﷺ – : هـو لك يا عبد بن زمعة ، وفي رواية هـو أخوك يا عبد ، قالوا: إن قولـه – ﷺ – : الولـد للفراش المراد به ولد الحرة لأنها هي التي يتخذ لها الفراش غالبا ، وأنـه وإن كان قـد ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه إما بالثبوت أو بالإنتفـاء ، فإذا ثبت أن الفراش هو زوجـة ، وقال الولد للفراش كان فيه حصر أن الولد للحرة ، وذلك يقتضي أنه لا يكون للأمة، فكان قيد بيان للحكمين جميعا نفي النسب عن السبب وإثباته لغيره ، ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به لأنه لابد من بيان حكم السبب.

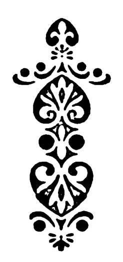
أمـا كونـه يقطع بدخوله في ذلـك أو بخروجه عنه فلا يـدل على واحد منهمـا . انتهى ، وحاصـل ما أرادوه أنه لا يمكن دعوى كون تلـك الصورة قطعية الدخول في العام الوارد على سببها إلا إذا دلت على ذلك قرائن حالية أو مقالية وإلا فهي كغيرها من أفراد العام ، والله أعلم.

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٠.

(٢) لا يمكن نسبة هذا القول إلى كل الحنفية بمجرد قول أبي حنيفة ، فإن ظاهر كلام الكمال وأمير باد شاه الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص٢٦٥ ، وابن عبدالشكور وعبدالعلي الأنصاري(مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٢٩٠ ، قطعية دخول الواقعة.

(٣) نص الحديث في صحيح مسلم : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله – ﷺ – إلى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قالت – أي عائشة – رضي الله عنها : فلم ير سودة قط (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، حديث رقم ١٤٥٧ ، ج١٠ ص٢٩ ، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الخصومات باب دعوى الوصي للميت ، حديث ٢٤٢١ ، ج٥ ص٩٠ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطلاق ، باب الولد للفراش ، حديث ٢٢٧٣ ، ج١ ص٥٢٤ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، النكاح ، باب الولد للفراش ولعاهر الحجر ، حديث ٢٠٠٤ ج٢ ص٤٩٣.



(٤) عبد بن زمعة بن قيس ، كان عبدا شريفا ، وهو أخو عبدالرحمن بن زمعة ابن وليدة زمعة الذي تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن أبي وقاص . ابن الأثير (أسد الغابة) ج٣ ص٥١٥ ، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص٢٨٦.

(٥) سعد ابن أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي ، ولد سنة ٢٢ ق.هـ ، أسلم وسنة سبع عشرة سنة ، شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ – أول من رمى بسهم في سبيل الله ، اعتزل الفتنة ولم يقاتل مع علي ولا معاوية ، توفي سنة ٥٥ هـ . ابن الأثير (أسد الغابة) ج٢ ص٣٦٦ ، ابن حجر (الإصابة) ج٣ ص٦١ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ص٦١ ، (الزركلي) ج٣ ص٨٧.

الفصل السادس والستون

حكم التعارض بين الخاص والعام

إذا تعارض العام والخاص فإن كان التعبد بهما معلوما فانظر إن تأخر الخاص عن العام بوقت يمكن فيه العمل بالعام فذلك الخاص حينئذ يكون ناسخا لما يتناوله من مدلول العام، ويبقى ما بقي من مدلوله على حكمه الأول، وإن لم يكن كذلك، وهو على أربعة أقسام:

الأول: أن يتأخر الخطاب بالخاص بقدر لا يمكن فيه العمل بالعام لقربه أو لمانع.

الثاني: أن يتأخر الخطاب بالعام عن الخطاب بالخاص مطلقا.

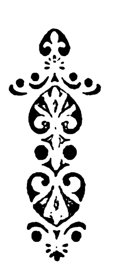
الثالث: أن يتقارنا بلا تراخ.

الرابع: أن يجهل تاريخ المتقدم منهما من المتأخر، ففي هذه الصور يكون الخاص مخصصا للعام قاضيا عليه، هذا هو مذهبنا ومذهب جمهور الأصوليين المحققين[1]، وإنما جعلوه ناسخا لا مخصصا إن تراخي نزوله أو وروده عن العام بقدر ما يمكن العمل بالعام، لأن تأخر الخاص لذلك يكون تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلاف النسخ، فإنه ثبت بالنص.

وقال قوم: إن تقارنا في الخطاب بهما كانا متعارضين في قدر الخاص كتعارض النصين، فيحتاج حينئذ العمل بالعام، لأن تأخر الخاص لذلك يكون تأخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بخلاف النسخ، فإنه ثبت بالنص.

وقال قوم: إن تقارنا في الخطاب بهما كانا متعارضين في قدر الخاص كتعارض النصين، فيحتاج حينئذ العمل بالخاص إلى مرجح من خارج[2].

ونحن نقول: إن دلالة الخاص على ذلك البعض أقوى من دلالة العام عليه، لأنه يجوز أن يكون غير مراد من العام فلا يحتاج إلى المرجح.



(١) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٢٥٦، الشيرازي (اللمع) ص٣٣، الرازي (المحصول) ج٣ ص١٠٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٤٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤١-٤٢، (الابهاج) ج٢ ص١٦٨، الإسنوي (التمهيد) ص١٠٩، (نهاية السول) ج٢ ص٤٥٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٥٣٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٨٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٠٦.

(٢) حكاه الشيرازي عن أبي بكر الأشعري وأبي بكر الدقاق، الشيرازي (التبصرة) ص١٥١، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٨٢.

وقالت الحنفية وإمام الحرمين: إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له – أيضا – كالعكس[1]، قلنا: إن الخاص أقوى دلالة من العام، وليس في التخصيص إلغاء لأحد الدليلين بخلاف العكس فحصل الفرق بين الصورتين، وإنما ذهب الأحناف إلى نسخ الخاص بالعام المتأخر عنه لأن دلالة العام عندهم قطعية كما أسلفناه عنهم في ذلك.

قالوا: فإن جهل تاريخهما تساقطا لأنه يحتمل أن يكون كل منهما منسوخا عندهم بتقدمه على الآخر، إذ تقدم كل منهما محتمل، فمثال العام فاقتلوا المشركين[2]، ومثال الخاص كأن يقال: لا تقتلوا أهل الذمة، وإن كان كل منهما عاما من وجه وخاصا من وجه آخر وجب الترجيح بينهما من خارج إذ صارا – هنا – متعادلين سواء كانا متقاربين أو كان أحدهما متأخرا عن الآخر[3].

وقالت الحنفية: إن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم مطلقا[4]، مثال ذلك قوله – ﷺ –: بدل دينه فاقتلوه[5]، مع حديث أنه – ﷺ – نهى عن قتل النساء[6] فالأول عام في الرجال والنساء خاص بالمرتدين، والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[7]، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

---

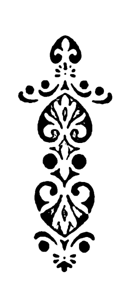
(١) البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص٥٨٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٤٥، الجويني (التلخيص في أصول الفقه) ج٢ ص١٤٧، وهذا القول روي عن الإمام أحمد، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٨٢، ونسبه الشيرازي إلى بعض المعتزلة منهم القاضي عبدالجبار، الشيرازي (التبصرة) ص١٥٣، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٢٥٦، الرازي (المحصول) ج٣ ص١٠٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٥٤١.

(٢) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم٥.

(٣) الشيرازي (اللمع) ص٣٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٣٨٤-٣٨٥.

(٤) البخاري (كشف الأسرار) ج١ ص٥٨٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٤٥.

(٥) مر تخريجه سابقا ص٢٤٢.



(٦) وردت أحاديث في النهي عن قتل النساء بألفاظ مختلفة منها حديث: أن النبي – ﷺ – نهى عن قتل النساء ومنها وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن ثابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها ومنها أن امرأة ارتدت على عهد رسوله الله – ﷺ – فلم يقتلها، الزيلعي (نصب الراية) ج٣، ص٦٨٧-٦٨٨، الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب الجهاد، باب ما نهي عن قتله من النساء، حديث ٩٦٠١، ج٥ ص٥٦٨- ٥٧٣.

(٧) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم٢٣٤.

﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، فإن الأولى تعم الحوامل وغيرهن وهي خاصة بالمميتات دون المطلقات، والثانية خاصة بالحوامل عامة في المميتة والمطلقة.

ومذهب أكثر الأصحاب في هذه المسألة تخصيص عموم أحد الدليلين بخصوص الآخر جمعا بينهما وعملا بالدليلين معا[2]، ولذلك أوجبوا على الحامل المتوفاة التربص أبعد الأجلين أجل الحمل وأجل عدة الوفاة، وهو مذهب علي ابن أبي طالب وابن عباس ونسب لجابر بن زيد[3] وأبي عبيدة[4]، وخالف فيه بعضهم فقالوا: إن الحامل إذا وضعت حملها خرجت من العدة وجاز لها التزوج ولو مميتة، وهو مذهب أبي[5] وابن مسعود وعمر لحديث سبيعة[6] الأسلمية أنها ولدت بعد موت زوجها بليال، وهو سعد بن خولة[7]، ولما تم نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها رجل من بني عبدالدار فقال لها: مالي أراك تجملت للخطاب؟ ما أنت والله بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا، فجمعت ثيابها عليها حين أمست

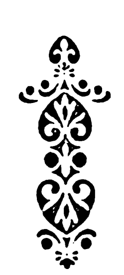
(١) القرآن الكريم سورة الطلاق (مدنية) آية رقم٤.

(٢) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١١٠ (شرح الجامع الصحيح) ج٣ ص١٢٠.

(٣) جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، ولد سنة ٢٢هـ، أصله من عمان، إمام المذهب الإباضي، من كبار التابعين، ومن بحور العلم، توفي سنة ٩٥هـ. الدرجيني أحمد بن سعيد (طبقات المشايخ) ج٢ ص٢٠٥، الزركلي (الإعلام) ج٢ ص١٠٤، القنوبي، سعيد بن مبروك (الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده) ص٢٣.

(٤) أبو عبيدة مسلم ابن أبي كريمة التميمي بالولاء، أصله قيل: فارسي، وقيل: حبشي، وقيل: كردي، ولد سنة ٤٥ هـ بالبصرة، ونشأ بها، أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد والحسن البصري ومجاهد وضمام بن السائب وغيرهم، وأخذ عنه الربيع بن حبيب وعبدالله بن يحيى الكندي ومحبوب بن الرحيل وغيرهم، ويعتبر الإمام الثاني للمذهب الإباضي بعد الإمام جابر بن زيد، توفي في عهد أبي جعفر المنصور ١٣٦ هـ - ١٥٨ هـ. الدرجيني (طبقات المشايخ) ج٢ ص٢٣٨، القنوبي (الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده) ص٢٦.

(٥) أبي، هو أبي بن كعب بن قيس، من بني النجار من الخزرج، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حبرا من أحبار اليهود، ولما أسلم كان من كتاب الوحي، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ - واشترك في جمع القرآن على عهد عثمان بن عفان، توفي سنة ٢١هـ وقيل غير ذلك، وكانت وفاته بالمدينة المنورة. ابن الأثير (أسد الغابة) ج١ ص٦١، ابن حجر (الإصابة) ج١ ص١٨٠، الزركلي (الأعلام) ج١ ص٨٢.

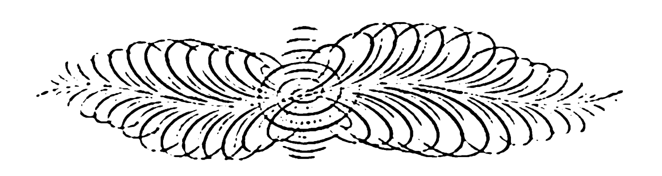


(٦) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، ابن الأثير (أسد الغابة) ج٧ ص١٣٧، ابن حجر (الإصابة) ج٨ ص١٧١.

(٧) سعد بن خولة، القرشي العامري، من بني مالك بن حيسل، شهد بدرا، توفي في حجة الوداع، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج١٠ ص٣٦٢، ابن حجر (الإصابة) ج٣ ص٤٥.

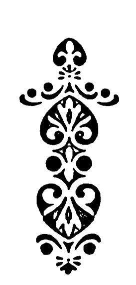
فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتاها أن تتزوج حين ولدت إن شاءت[1]، وهذا مذهب القطب – رحمه الله – في المسألة[2].

قال القاضي عياض[3]: والمحافظة على عموم هذه الآية أولى من محافظة عموم ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[4]، لأن عموم وأولات الأحمال بالذات، وعموم تلك بالعرض، والحكم معلل – هنا – بحذفه، تم والله أعلم.



(١) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن حديث رقم ٥٣٢٠ ج٩ ص٣٧٩، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم ١٤٨٤، ج١٠، ص٣٦١-٣٦٢.

(٢) القطب، محمد بن يوسف (شرح الكتاب النيل) ج٧ ص٤٢١.



(٣) القاضي عياض، هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة ٤٧٦ هـ، في سبتة، كنيته أبو الفضل، من علماء الحديث والأنساب، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، من مؤلفاته، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية ومشارق الأنوار، توفي سنة ٥٤٤ هـ، بمراكش، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٦ ص٢٢٦، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٩٩.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٤.

مبحث المطلق والمقيد

الفصل السابع والستون

تعريفهما والفرق بينهما وبين المطلق والنكرة

اعلـم أن الأصوليين عرفوا المطلـق بتعاريف مختلفة اللفظ ، وعنـدي أنها متحدة المفهوم أو متقاربة ، إذ الفرق بحسب الاعتبارات فمنها.

أن ابـن الحاجـب والآمدي عرفاه : بأنـه ما دل على شائـع في جنسه على سبيل البديلة ، وتبعهما شيخنا السالمي كالبدر الشماخي[1]، رحمهما الله تعالى .

وقـال ابن[2]السبكي : المطلق: الدال على الماهية بـلا قيد[3]، وعرفه بعضهم بانه النكرة في سياق الإثبات[4].

قال الكمال ما نصه: وما جرى عليه ابن الحاجب كالآمدي في تعريف المطلق هو الموافـق لأسلوب الأصوليين ، لأن كلامهم في قواعد استنباط أحكام أفعال المكلفين ، والتكليف متعلق بالأفراد دون المفهومات الكلية التي هي أمور عقلية ، بل ويوافق أسلوب المنطقيين – أيضا – فإن المطلق عندهم موضوع القضية المهملة[5]، لأنه مطق عن التقيد بالكلية والجزئية ، والنكرة قد تكون موضوع الجزئية وقد تكون موضوع الكلية ، والحكم في الجميع متعلق بالأفراد.

---

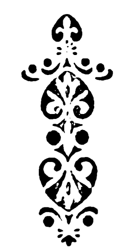
(١) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٥٥ ، أما الآمدي ، فقد صدر تعريفه للمطلق بأنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات ثم قال: وإن شئت قلت: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه ولم يذكر قيد على سبيل البدلية ، (الإحكام) ج٣ ص٥ ، لكن الإمام السالمي بين أن على سبيل البدلية تفسير لقوله: بالشيوع في جنسه ، وذلك أن لفظه رجل – مثلا – دال على كل فرد من أفراد الرجال، بمعنى انه صادق على كل واحد منها ، وصالح لأن يطلق عليه ، وليس دلالته على جميع الأفراد دفعة واحدة ، وإنما دلالته على ذلك باعتبار شيوع لفظه في جميع الأفراد ، وبهذا الاعتبار خالف المطلق العموم . السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧٥ ، الشماخي (مختصر العدل) ص٢٣.

(٢) ابن ساقطة من ب.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٤.

(٤) تقدم أن الآمدي عرفه بهذا التعريف ،الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٥.

(٥) القضية هي الجملة التامة الخبرية ، وسميت قضية لأنها مشتقة من القضاء وهو الحكم ، والقضية المهملة هي: أن يكون المحكوم عليه غير مقترن بما يدل على شمول الحكم بكل الأفراد ، او لبعض الأفراد من غير تعيين ، الدمنهوري (إيضاح المبهم) ص٦٠-٦٣ ، الميداني حبنكة (ضوابط المعرفة) ص٦٨ ، الفضلي (مذكرة المنطق) ص٩٧.



وأما القضايا الطبيعية التي الحكم فيها على الماهية من حيث هي فقد صرح المنطقيون بأنه لا اعتبار لها في المعلوم[1][2]، واعترض عليه ابن القاسم بما لا طائل تحته[3].

والذي عندي أن المطلق والنكرة شيء واحد، فتعريف ابن الحاجب موافق لتعريف الآمدي حيث قال ابن الحاجب: المطلق ما دل على - أي لفظ دال على - شائع في جنسه - وقال الآمدي: هو النكرة في سياق الإثبات، إذ لا يكون شيء من أقسام المعارف من قبيل المطلق اللهم إلا أن يقال: المعرف بأل التي هي للحقيقة، فإنها في حكم النكرة، ولذا أعطي بعض أحكام النكرة كالنعت بالجملة في ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾[4]، ومن هذا القبيل وأخاف أن يأكله الذئب[5] فإن هذا المعرف في حكم النكرة إذ لم يرد ذئبا معينا.

وقد فرق ابن[6] السبكي بين المطلق والنكرة وقال: وعلى الفرق بينهما أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكرا فأنت طالق، فولت ذكرين، قيل: لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد.

وقيل تطلق حملا على الجنس[7].

قال المحلي: ومن هنا يعلم أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد، وأن الفرق بينهما بالاعتبار، إن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس - أيضا -، أو مع قيد الوحدة الشائعة يسمى نكرة، والآمدي وابن الحاجب ينكران اعتبار الأول في مسمى المطلق وأمثلته الآتية ونحوها، ويجعلانه الثاني، فيدل عندهما على الوحدة الشائعة، وعند غيرهما على الماهية بلا قيد، والوحدة ضرورية إذ لا يوجد للماهية المطلوبة بأقل من واحد، والأول موافق لكلام أهل

(١) في أ العلوم.

(٢) الفضلي (مذكرة المنطق) ص٩٧، وكلام الكمال نقله المصنف عن الآيات البينات، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص١٠٦.

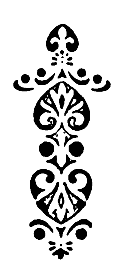
(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص١٠٧.

(٤) القرآن الكريم سورة يس (مكية) آية رقم ٣٧.

(٥) القرآن الكريم سورة يوسف (مكية) آية رقم ١٣

(٦) ابن في ب ساقطة.

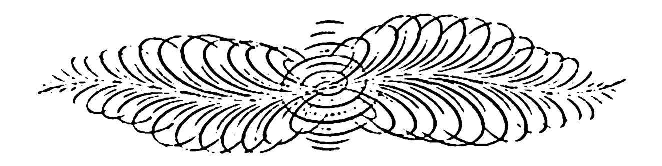
(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٧.





العربية ، والتسمية عليه بالمطلق لمقابلة المقيد[١] وذلك كرجل - مثلا - فهو شائع في جنسه ، لأنه يصلح لكل فرد من أفراد الرجال على سبيل البدلية لا على سبيل الجمع والاستغراق.

وكذلك لفظ الرجل ، إن جعلت للحقيقة كقولك: الرجل خير من المرأة ، أي: حقيقته خير من حقيقتها ، وبقيد البدلية يفارق العام ، فإن شيوع العام في جنسه على سبيل الاستغراق لا[٢] البدلية والوحدة ، فإذا قيد بوصف فهو المقيد كقولك: رأيت رجلا عالما أو شجاعا ونحوه وكذا[٣] المقيد بالوضع كالعلم ، فإن وضعه علما على مسماه قيد له يخرجه عن إطلاقه ، كزيد - مثلا - ، وكذلك التعريف بالاضافة قيد مخرج لمضافه عن حكم المطلق ، كغلام زيد ، والله أعلم[٤].



(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٤٧ ، وينظر : البخاري (كشف الأسرار) ج٢ ص٢٦.
(٢) في ب في.
(٣) في ب وكذلك.
(٤) في ب ساقطتان من ب.

الفصل الثامن والستون

في حكمهما(1)

حكـم المطلق والمقيد كالعام والخاص ، فما جاز تخصيص العام به يجوز به تقييد المطلـق وما لا يجوز هنـاك فلا يجوز هنا ، عندهم تقييد الكتـاب بالكتاب وبالسنة كمـا يجوز تخصيصه بهما ، ويجوز تقييد السنة بالسنة وبالكتاب ، ويجوز - أيضا - تقييد الكتاب والسنة بالقياس وبالمفهوم وبفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقريره بخلاف مذهب الراوي ، فإذا عرفت ذلك فاعلم أن للمطلق(2) والمقيد أربع صـور: فإنهما إما أن يتفقا حكما وسببا ، أو يختلفا حكما وسببا ، أو يتفقا حكما ، ويختلفـا سببا ، أو يتفقـا سببا ويختلفا حكما ، ولهما في كل صورة من هذه الصور الأربع حكم خلافا ووفاقا ، وها نحن نشرع في بيان ذلك على التفصيل فنقول:

فـإن كانا مختلفـين حكما وسببا عمـل بالمطلق في موضع إطلاقـه وبالمقيد في موضـع تققيده ولا يحمل أحدهمـا على الآخر اتفاقا للتعـافي الحاصل بينهما ، مثـال ذلـك ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(3) في كفـارة الظهـارة(4)، وفي كفـارة اليمين﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾(5) ، فهنا اختلفا في السبب والحكم(6) كما

(1) أي المطلق والمقيد.

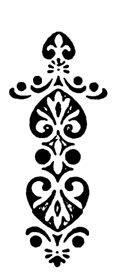
(2) في ب المطلق.

(3) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٢.

(4) الظهار : تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزءها بظهر محرم أو جزء آخر وإن بصهر أو رضاع . عبدالعزيز الثميني (النيل وشفاء العليل) بشرح القطب ، ج٧ ص٩٢ ، سعدي أبو حبيب (القاموس الفقهي) ص٢٣٩.

(5) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٨٩.

(6) أتى المصنف بهذين للتمثيل على الاختلاف في الحكم والسبب ، وقد مثل بهما كل من الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٦٤٤ . والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧٨ ، وقد يعترض بأن الحكم واحد في المثالين وهو الصيام ، فكيف مثل هؤلاء بهذين المثالين في هذا الموضع؟ وقد أجاب الإمام السالمي عن هذا الاعتراض بقوله: ونحن إنما قلنا باختلاف حكمهما لاختلاف نوعي الصيام ، فالصيام في آية اليمين محدود بالثلاثة الأيام ، وفي آية الظهار محدود بالشهرين ، وباختلاف نوعيه اختلف حكمه تشديدا وتخفيفا.



السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧٨ ، فالاختلاف جاء من حيث الفترة لكليهما ، هذا وقد مثل آخرون لهذا الموضع بأمثلة أخرى فابن السمعاني مثل بما ورد من تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (النساء ٩٢) وإطلاق الإطعام في الظهار في قوله تعالى: فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينا (المجادلة ٤) ابن السمعاني (قواطع الأدلة) ص٣٧٣ ، والفخر الرازي ، مثل بقوله تعالى وآتو الزكاة (البقرة ٤٣) وأعتقوا رقبة مؤمنة الرازي (المحصول) ج٣ ص١٤١.

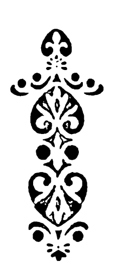
تـرى ، فكفارة الظهار مقيدة بالتتابع ، وكفارة اليمين مطلقة ، والسبب في كفارة الظهـار هـو الظهار ، والحكـم فيها صيام شهريـن ، والسبب في كفـارة اليمين هو الحنـث ، والحكم صيام ثلاثة أيام ، فلا يشترط التتابع بين صيام ثلاثة الأيام بل تجري علـى إطلاقها ، ويعمل بالتتابع في كفارة الظهار جريا على تقييدها ، وإنما قال بعض أصحابنـا باشتراط التتابـع في كفارة اليمين للقراءة الشـاذة المروية عن ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات[1] لا حملا للمطلق على المقيد[2].

الصـورة[3] الثانية أن يتحدا حكما ويتفقا سببا ، فها هنا يحمل المطلق على المقيد سـواء تقدم أحدهما على الآخـر أو تقارنا في الخطاب بهما مـا لم يتأخر المقيد حتى يعمـل بالمطلـق ، فإن تأخـر كذلك كان المقيـد ناسخا لبعض أحـكام المطلق ، وقيل ينسخـه وإن لم يكن عمل به[4]، وهو ضعيف والـول هو الصحيح ، وعليه الجمهور ؛ لأن التقييـد بيان بخلاف النسـخ ، مثال اتحادهما في الحكـم والسبب كأن يقول الشـارع - مثـلا - : أعتـق رقبة عن قتل الخطـأ ، أعتق رقبة مؤمنة عـن قتل الخطأ ، فـالأولى مطلقـة والثانية مقيدة بالإيمان ، والسبـب في كلا الوجهين هو قتل الخطأ ، والحكـم فيهما - أيضا - إعتاق الرقبة ، فهما متحدان حكما وسببا ، فيجب العمل بالثاني وهو المقيد دون المطلق حملا عليه بلا خلاف عندنا.

وقد نقـل الخلاف فيه بعض الشافعية كابن السبكـي[5] وشارحه المحلي قائلين : يحمل المقيد على المطلق - ها هنا - إلغاء للقيد ، وهذا ليس بشيء[6].

(١) الفخر الرازي (التفسير الكبير) ج١٢ ص٦٥ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٤ ص٣٥٥.

(٢) حكى كل من الشيخ عامر الشماخي والامام السالمي هذا القول عن كل الإباضية لا عن بعضهم . الشماخي عامر بن علي (الإيضاح) ج٤ ص٨٩ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٧٨ ، وهذا مذهب الأحناف ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٦٢ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٣٣١.



(٣) في ب والصورة بحرف العطف.

(٤) قال به الحنفية ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٣٣ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٦٢.

(٥) في ب كالسبكي.

(٦) قول المؤلف : قائلين: يوهم أنه قول لهما ، وإنما هما نقلا هذا القول عن غيرهما دون ان يصرحا بقائله . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٥٠.

وقال[1] شيخنا السالمي: إنه لا يخفى أن الشارع لا يذكر شيئا عبثا وإنما ذكر القيد لأنه مراد له فلا يصح إلغاؤه ، فلو ألغي لما كان في ذكره فائدة[2]. انتهى ، والله أعلم.

الصورة الثالثة: أن يختلفا سببا ويتفقا حكما أو العكس ، وهاتان الصورتان هما محل النزاع ، فمثال اختلاف السبب واتفاق الحكم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا[3] في كفارة الظهار ، فها هنا الرقبة مطلقة ، وقوله تعالى : فتحرير رقبة مؤمنة[4] في كفارة القتل ، فهي مقيدة بالإيمان ، والسبب مختلف ، فإنه القتل - هنا - والظهار - هناك - مع اتفاق الحكم ، وهو العتق ، فبعض الأصوليين حمل مطلق الرقبة في الظهار على مقيدها في القتل فاشترط الإيمان فيهما معا ، منهم الشافعي وبعض أصحابنا كابن بركة[5].

وقال بعضهم : لا يحمل - هنا - وهم بعض أصحابنا كابن محبوب[6] ومن تبعه، وكذلك أبو حنيفة[7] وكذلك إن اختلفنا حكما واتفقا في السبب الموجب فعلى

(١) في ب قال بدون حرف العطف.

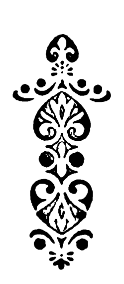
(٢) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص٧٩-٨٠.

(٣) القرآن الكريم سورة المجادلة (مدنية) آية رقم٣.

(٤) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٩٢.

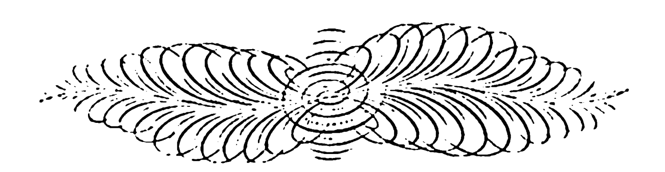
(٥) وقال به البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج١ ص٤٠٠ ، وحكاه ابن السبكي عن جمهور الشافعية (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٥١ ، (الإبهاج) ج٢ ص٢٠٢ ، وعليه الإمام أحمد وأكثر أصحابه ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٠١-٤٠٢ ، وانظر : ابن بركة (كتاب الجامع) ج٢ ص٨٨، الجويني (البرهان) ج١ ص٢٨٨ ، الرازي (المحصول) ج٣ ص١٤٤-١٤٥ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٨ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٢ ص٤٩٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٤ ، الزنجاني (تخريج الفروع على الأصول) ص٢٦٢.

(٦) هو محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة ، يتصل نسبه بلؤي بن غالب القرشي ، من أكابر علماء عمان في عصره ، تولى رئاسة العلم في المذهب الإباضي في العقد الول من القرن الثالث الهجري ، وله أجوبة فقهية متناثرة في بطون كتب المذهب الإباضي الفقهية كبيان الشرع وقاموس الشريعة . البطاشي ، سيف بن حمود (إتحاف الأعيان) ج١ ص١٩٢ ، حجازي محمود فهمي (دليل أعلام عمان) ص١٥٠.



(٧) وعليه أصحابه . ابن بركة (كتاب الجامع) ج٢ ص٨٨ ، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص٨٠ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص٣٣٣ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٦٥ ، وحكاه القرافي عن أكثر المالكية (شرح تنقيح الفصول) ص٢٦٦.

هذا الخلاف المذكور ، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ﴾[1] في آيـة التيمـم ، فالأيدي - هنا - مطلقة ، وقوله تعـالى في آية الوضوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[2]، فهـي للوضوء والتيمم ، والحكم مختلـف ، وهـو التيمم في الأولى ، والوضوء في الثانيـة ، فحمل بعضهم المطلق على المقيـد فأوجب المسـح في التيمم إلى المرافق كما في الوضـوء ، ولم ير الحمل آخرون لاختلاف الحكـم ، وهو مذهب أكثر أصحابنا[3]، وعلـى الأول الشافعية[4]، قالوا : يجب الحمل لاشتراكهما في السبب ، والله أعلم.

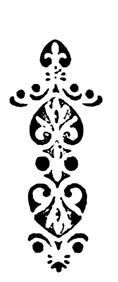


(١) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٦.

(٢) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم٦.

(٣) ابن بركة (كتاب الجامع) ج١ ص٣٣٦ ، الشماخي ، عامر بن علي (الايضاح) ج١ ص٢٨٨ ، أطفيش محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج١ ص٣٩٣-٣٩٥ ، السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص٨٠ ، الرواحي ناصر بن سالم (نثار الجوهر) ج١ ص٣٠٠ ، وقال بعدم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة أكثر الحنفية. السمرقندي (ميزان الأصول) ج١ ص٥٨٥ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٦٤٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٨٠ ، وحكاه الطوفي عن أبي إسحاق ابن شاقلا الحنبلي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٦٤٠ ، وعزاه السالمي إلى بعض الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٨٠.

(٤) الرازي (المحصول) ج٣ ص١٤١ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٦٦ ، الجزري (معراج المنهاج) ج١ ص٤٠٠ ، الإسنوي (التمهيد) ص٤١٩.
وقد حكى الباجي هذا القول عن المحققين من المالكية (إحكام الفصول) ص٢٨١.



مبحث المحكم والمتشابه

الفصل التاسع والستون

في حكمهما والفرق بينهما

اعلم أن العلماء اختلفوا في الفرق بين المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة ، والذي نختاره من مذاهبهم في ذلك تبعا لقطب الأئمة[1]- رحمه الله تعالى - [2] أن اللفظ الوارد في الكتاب العزيز المتعلق به التكليف ينقسم إلى قسمين: محكم ومتشابه ، فالمتشابه ما استأثر الله بعلمه دون خلقه كحروف فواتح السور ونحوها ، والمحكم ما يعلم معناه بظاهره أو بتأويل ، وينقسم إلى قسمين - أيضا - ، نص وغير نص ، فالنص هو كل لفظ متضح المعنى لا يحتمل إلا معنى واحد ، أو غير النص ينقسم إلى ثلاثة أقسام: فإنه إما أن يكون المعنى محتملا راجحا على سواه فهو الظاهر ، وإما أن يكون محتملا مرجوحا محتاجا إلى القرينة فهو المؤول ، وإما أن يكون تتساوى فيه الاحتمالات فهو المجمل فيحتاج إلى بيان ، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه، ولكل واحد من هذه الأقسام حكم يخصه.

---

(١) في ب الأيمة.

(٢) الذي ذهب إليه القطب في الهيميان أن المتشابه هو المجمل المحتمل الملتبس الذي لا يظهر إلا بالبحث الشديد ، القطب محمد بن يوسف (هيميان الزاد) ج٤ ص١٤.

وللعلماء أقوال في تعريف المحكم والمتشابه فمنها:

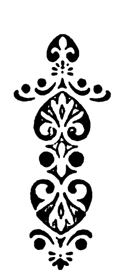
١- قول إمام الحرمين ، المحكم ما علم معناه وأدرك فحواه ، والمتشابه المجمل ، ثم عرف المجمل بأنه الذي لا يعقل معناه ، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه ، الجويني (البرهان) ج١ ص٢٧٤.

٢- المحكم ما عرف تأويله وفهم معناه وتفسيره ، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله تعالى بعلمه دون خلقه ، وهذا قول جابر بن عبدالله والشعبي وسفيان الثوري ، وحسنه القرطبي . القرطبي (الجامع لأحكام) القرآن تفسير آية رقم ٧ من سورة آل عمران.

٣- المحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ ، وهذا مروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (المرجع السابق).

٤- المحكم سورة الإخلاص ، قاله محمد بن الفضل (المرجع السابق).

٥- المحكم هو الذي يكون دليله واضحا لائحا ، والمتشابه ما يحتاج في معرفته إلى التدبر والتأمل ، وهو قول الأصم . الجويني (البرهان) ج١ ص٢٨١-٢٨٤ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تفسير سورة آل عمران ، آية رقم ٧. الرازي (التفسير الكبير) تفسير نفس الآية الألوسي (روح المعاني) تفسير نفس الآية السابقة ، القطب (الهيميان) تفسير نفس الآية السابقة.



فأما المتشابه فحكمه الوقوف عن القول فيه ورده إلى عالمه ، هذا ما نختاره ، وفيه من أن الصحيح الوقوف على اسم الجلالة في الآية الكريمة[1]، والراسخون مبتدأ، فينتفي علم غيره به ، وعليه أكثر الأئمة[2] فيجب الكف عن الخوض في تحصيل معانيه ، وإنما خوطبوا به تعبدا ليجتهدوا في تمييزه عن غيره ولما فيه من الإعجاز والبلاغة عن الإتيان بمثله أ.هـ .

وحكم النص القطع بمدلوله أنه هو المراد منه ، فهو حجة قطعية يوجب قطع عذر من خالفه ، وحكم الظاهر العمل به وصرف المراد إليه ، ودلالته ظنية توجب العمل لا العلم عندنا[3]، وإن قام الدليل على أن المراد من ذلك اللفظ غير المعنى الظاهر المتبادر وجب صرفه إلى ما يقتضيه الدليل ، وهذا هو المؤول ، وهو ثلاثة أقسام: قريب وبعيد ومتعذر باطل ، وحكم المجمل الوقوف عنه حتى يرد فيه البيان ، فمثال النص لا إله إلا إله إلا الله ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[4]،﴿ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[5] ونحوها ، ومثال الظاهر كلفظة الأسد ، فإنه متبادر راجح في الحيوان المفترس ، ومرجوح في

(١) وهي قوله تعالى: وما يعلم تأويله إلا الله ، والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا (آل عمران – مدنية – آية رقم ٧).

(٢) قال به ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ، وهو قول الكسائي والأخفش والفراء وأبي عبيد . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تفسير آل عمران آية رقم (٧). واختاره الفخر الرازي ومالك وأبو علي الجبائي . الرازي (التفسير الكبير) تفسير آل عمران آية رقم(٧).

وروى عن مجاهد وابن عباس والربيع بن أنس ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وأكثر المتكلمين الوصل، أي: وصل والراسخون على اسم الجلالة. (المرجعين السابقيين) وصرح الآلوسي بجواز الوجهين، وقد نقل – الآلوسي – عن بعض أئمة العلم قوله : إن أريد بالمتشابه ما لا سبيل إليه للمخلوق ، فالحق الوقف على الله ، وإن أريد ما لا يتضح بحيث يتناول المجمل ونحوه فالحق العطف ويجوز الوقف – أيضا– لأنه لا يعلم جميعه أولا يعلمه بالكنه إلا الله تعالى. الألوسي (روح المعاني) تفسير آل عمران آية رقم (٧) ، وهذا الكلام يفيد أن منشأ الخلاف في الوقف والوصل في الآية إنما هو خلافهم في معنى المحكم والمتشابه . وانظر: القطب محمد بن يوسف (هيميان الزاد) تفسير نفس الآية.

(٣) السالمي (طلعة الشمس) ج١ ص١٦٩ ، وكذا عند غير المذهب الإباضي ، فقد صرح ابن السبكي بأن دلالة الظاهر ظنية ، وقال المحلي: وخرج النص لأن دلالته قطعية ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٥٢ ، وقال ابن النجار: الظاهر ما دل دلالة ظنية وضعا أو عرفا وكذا عند ابن الحاجب، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٥٩ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٨ ، وينظر: الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٥٨–٥٩.



(٤) (٤) القرآن الكريم سورة الإخلاص (مكية) آية رقم١.

(٥) (٥) القرآن الكريم سورة المجادلة (مدنية) آية رقم ١٣.

الرجل الشجاع ، فلا يصرف إليه إلا بقرينة ، وكالغائط راجح في الخارج المستقذر، فإنه حقيقة عرفية فيه ، مرجوح في المكان المطمئن ، إذ صار مجازا لغويا بعد ما وضع له أولا ، والتأويل : حمل اللفظ على المعنى المحتمل المرجوح[1]، وهو ثلاثة أقسام كمامر آنفا ، فإنه إن حمل على المرجوح لدليل صحيح فصحيح ، وإن حمل عليه لما يظن أنه دليل صحيح في اعتقاد الحامل وهو ليس بدليل في الواقع فهو تأويل بعيد ، وإن حمل عليه لا لدليل فهو متعذر فاسد ، ثم إن التأويل الصحيح القريب ، يترجح على الظاهر بأدنى دليل ، وذلك نحو قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم[2]، يريد إذا عزمتم على القايم إليها ؛ لأن حال القيام إليها لا يتأتى[3] فيه الوضوء ، فالمراد قبله.

والتأويل البعيد لا يترجح على الظاهر إلا بدليل قوي ، ومنه تأويل الحنفية قوله - ﷺ - لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة فقال له : أمسك أربعا وفارق سائرهن[4]، فتأولوا قوله أمسك أن معناه ابتدئ بنكاح أربع ، وذلك فيما إذا كان نكحهن معا لبطلان النكاح قياسا على المسلم ، ويؤيد بعد هذا التأويل أن المخاطب به قرب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ، ولم ينقل تجديد نكاح من هذا المخاطب ولا من غيره مع كثرة من أسلم على عدد مخالف لحكم الشرع مع توفر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع ، ومن التأويل البعيد - أيضا - تأويل الحنفية قوله - ﷺ - : أيما امرأة أنكحت نفسها بغير أذن وليها فنكاحها باطل[5]،

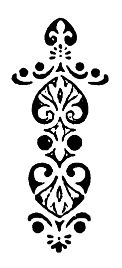
---

(١) وعرفه الآمدي ، بأنه حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتماله له (الاحكام) ج٣ ص٥٩ ، وابن السبكي حمل الظاهر على المحتمل المرجوح (جمع الجوامع بشرح الملحي) ج٢ ص٥٣ ، والسالمي ، بأنه صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجاره لقرينة اقتضت ذلك الصرف (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٦٩ ، وانظر : ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٦٠.

(٢) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٦.

(٣) في أ يتناول.

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص٢٠٠.



(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، المعجم ، النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي ، حديث ١٨٧٩ ، ج٢ ص٤٢٧ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب النكاح ، باب الولي ، حديث ٢٠٨٣ ، ج١ ص٤٧٨ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، حديث ١١٠٢ ، ج٣ ص٤٠٧ ، واللفظ له ، وقال : حديث حسن (المرجع السابق).



قاله ثلاثا ، فأولـوا المرأة[1]- هنا - بالصبية والأمة والمكاتبـة ، إذ حمله بعضهم أولا علـى الصبية لصحـة تزويج الكبيرة نفسهـا عندهم قياسا على بيـع سلعتها ، فاعترض عليهـم بأن الصغيرة لا تسمى امرأة[2] في لسان العرب ، بل تسمى صبية فحملوه على الأمة ، فاعترض عليهم من نفس الحديث بقوله: فأن مست فلها مهرها بما أصيب منها. فإن مهر الأمة ليس لها بل هو لسيدها ، ثم حملوه على المكاتبة ، ووجه بعد هذا التأويل علـى كل حال أن فيه قصرا للعـام المؤكد عمومه بما على صورة نـادرة مع ظهور قصد الشارع إلى عمومه بأن يمنع المرأة[3] مطلقا من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات واستقلالها به.

وكـذا تأويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت النية بالليل[4] على صيام القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم ، ووجه بعده أنه قصر للعام المنصوص على عمومه على نادر ، لندرة القضاء والنذر بالنسبة إلى الصوم المكلف به في أصل الشرع[5].

وأمـا التأويل المعتذر الفاسـد فهو الذي لا مستند له من لغات العرب خارج عـن الحقائـق والتجاوزات ، فهو يـرد على قائله ويكـذب ويفسق به ، وذلك كتأويـل الباطنيـة[6]. وهـم قوم مـن الشيعة جعلوا للقـرآن باطنا صرفـوه إليه

---

(١) في ب المراءة.

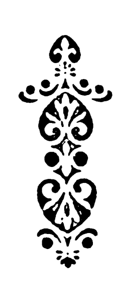
(٢) في ب المراءة.

(٣) في ب المراءة.

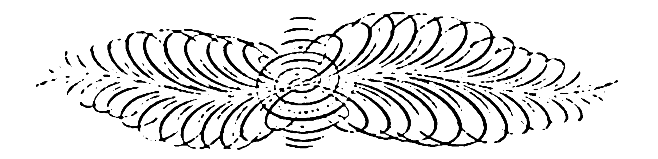
(٤) الحديث أخرجه مالك (موطأ الإمام مالك) كتاب الصوم ، باب النية في الصوم من الليل ، حديث ٣٧١، ج٢ ص٢١٦ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، حديث ١٧٠٠ ، ج٢ ص٣٢٥ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطلاق ، باب النية في الصوم ، حديث ٢٤٥٤ ، ج١ ص٥٦٥ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الصوم ، باب ماجاء لا قيام لمن لم يعزم من الليل، حديث ٧٣٠ ، ج٣ ص١٠٨ ، حديث صحيح ، الألباني (صحيح سنن الترمذي) ج١ ص٢٢٢.

(٥) انظر تأويلات الحنفية الثلاثة في : ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٥٣ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٤٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٦٢ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص١٤٥-١٤٨ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٥-٣١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٧٠.

(٦) الباطنية ، فرقة من فرق الشيعة يقولون بأن للقرآن باطنا وظاهرا ، ومؤسس هذه الفرقة رجل يدعى ميمون القداح ، الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص٢٠١ ، د. الخطيب محمد أحمد (الحركات الباطنية في العالم الاسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها) ص١٩ ، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص٥٠.



عن حكم ظاره أخزاهم الله تعالى ، فمنها تأويلهم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[1]، قالوا: المراد بالأمهات العلماء ، والمراد بالتحريم تحريم مخالفتهم وانتهاك حرماتهم ، وأولوا ثعبان موسى بحجته القوية ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾[2]، قالوا: هي عائشة ، قبحهم الله تعالى ، وأولوا نبع الماء من بين الأصابع بكثرة العلم ونحوها من التأويلات الباطلة التي لا حاجة لنا بذكرها[3]، والله سبحانه وتعالى[4] أعلم.





(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٦٧.

(٣) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٦٩.

(٤) سبحانه وتعالى ساقطتان من ب.

الفصل السبعون

في الكلام على المجمل

المجمل هو : ما لم تتضح دلالته من قول أو فعل لتساوي الاحتمالات فيه ، كما قدمناه ، وخرج المهمل لأنه لا دلالة له ، والمبين لا تضاح دلالته.

قال ابن[1] السبكي : فلا إجمال في آية السرقة ، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2][3]، وخالف بعض الحنفية فقالوا بإجمالها[4]: لأن اليد تطلق على العضو إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب ، فلا يدري من أيها أريد القطع ، ويطلق القطع على الإبانة وعلى الجرح من غير إبانة ، يقال لمن جرح يده بالسكين: قطعها ، ولا ظهور لواحد من ذلك ، وتفسير الشارع القطع من الكوع[5] مبين لذلك الإجمال.

قلنا : اليد تطلق ظاهرا على العضو كله إلى المنكب ولفظ القطع ظاهر في الإبانة - أيضا - وإبانة الشارع لذلك العضو من الكوع مبين أن المراد من العضو كله ذلك البعض ، وكذا[6] اختلفوا في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[7]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[8].

(١) ابن في ب ساقطة.

(٢) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٥٩.

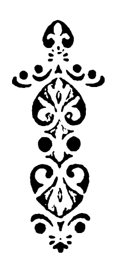
(٤) نسب الكمال بن الهمام وابن عبدالشكور هذا القول إلى شرذمة من الناس من غير تعيين من أي المذاهب ، وكذا شارحا مسلم الثبوت والتحرير لم يبينا ذلك (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص١٧٠ ، (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج١ ص٣٩.

(٥) الكوع ، ويقال الكاع - أيضا - طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام (ابن منظور) (لسان العرب) باب العين فصل الكاف ، ج٨ ص٣١٦ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الكاف ، ج٢ ص٨٣٧.

(٦) في ب كذلك.

(٧) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٣.

(٨) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم٣.



فقال الكرخي وبعض الشافعية : إسناد التحريم إلى العين لا يصح[1]، لأنه إنما يتعلق بالفعل ، فلا بد من تقديره ، وهو محتمل[2] لأمور لا حاجة إليها جميعا ولا مرجح لبعضها ، فهو مجمل.

قلنا : بل لها مرجح وهو العرف ، فإن العرف قاض بأن المراد تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه ، وفي الثاني تحريم الأكل ونحوه فلا إجمال ، وكذا قوله تعالى : وامسحوا برؤوسكم[3] لا إجمال فيه[4].

وخالف بعض الحنفية فقال بإجماله[5] لتردده بين مسح الكل والبعض ، ومسح الشارع الناصية مبين لذلك ، قلنا: لا نسلم تردده ، وإنما هو لمطلق المسح الصادق بأقل ما يطلق عليه اسم المسح ، ومسح الشارع الناصية إنما هو عمل بذلك الإطلاق ، وكذا حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه[6].

قال بعض الحنفية وأبو الحسن وأبو عبدالله البصريان بإجماله[7] محتجين بأنه لا يصح رفع المذكورات ، وهي موجودة حسا فلا بد من تقدير شيء ، وذلك المقدر متردد بين أمور كثيرة لا حاجة إلى جميعها ولا مرجح لبعضها[8]، فهو مجمل ، قلنا: المرجح

---

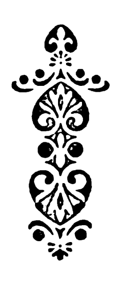
(١) الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٤٥٨ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٣ ، لكن عبدالعلي الأنصار قال : ثم نسبة الإجمال إلى الكرخي مخالفة لما في الكشف ، فإنه قال: وذهب بعض أصحابنا ومنهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أن المراد تحريم الفعل ، وذهب قوم من القدرية ، كأبي عبدالله البصري وأبي هاشم إلى أنه مجمل الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٣ ، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣٠٧ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص١٦٦.

(٢) في ب محتاج.

(٣) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٦.

(٤) من قوله وكذا إلى قوله إجمال فيه ساقطة من ب.

(٥) وحكاه أبو الحسين البصري عن العراقيين من الأحناف . أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣٠٨ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٣ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص١٦٧.



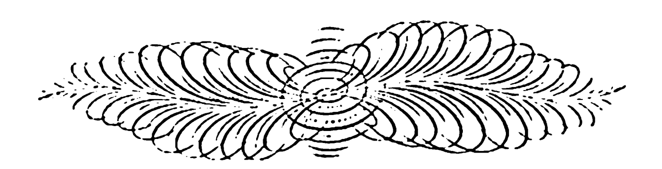
(٦) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب ما جاء في التقية ، حديث رقم ٧٩٤ ، ص٣٠١ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، حديث ٢٠٤٣ ، ج٢ ، ص٥١٣ وانظر ص٦٨ من الكتاب.

(٧) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣١٠ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٣٨ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص١٦٩ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٥٩.

(٨) في ب إلى بعضها.

موجود وهو العرف ، فهو يقضي بأن رفع المؤاخذة ، فلا إجمال في هذه المذكورات كلها ، وإنما الإجمال في مثل لفظ القرء لأنه متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما ، وكالنور فهو صالح للعقل ونور الشمس لتشابههما ، وكالجسم فهو صالح للسماء والأرض لتماثلهما في الجسمية وهو التركيب من جزءين فصاعدا ، وكلفظ المختار لتردده بين اسم الفاعل والمفعول ، وفي رجوع الضمير إلى مذكورين[1] أو مذكورات كقوله تعالى: أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح[2] لتردد الضمير في بيده بين الزوج والولي ، وكلفظ الراسخون[3] لتردده بين العطف والابتداء.

وحمله الجمهور على الابتداء[4] لما قام عندهم من الأدلة ، وهو الصحيح ، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة وألسنة العرب فلا معنى لإنكار من أنكره ، والله تعالى[5] أعلم.



(١) في ب مذكرين.
(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٧.
(٣) في ب زيادة في العلم.
(٤) سبق ذكر هذه المسألة.
(٥) تعالى في ب ساقطة.



الفصل الحادي والسبعون

في الكلام على اللفظ المحتمل معنيين فأكثر[١]

وإذا ورد اللفظ محتملا لمعنى شرعي وآخر لغوي فالمعنى الشرعي أوضح من اللغوي فيحمل عليه ؛ لأن النبي – ﷺ – بعث لبيان الشرعيات ، وقيل: لا يحمل على الشرعي في النهي.

وقال الغزالي هو مجمل[٢] أي: فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل ،و قال الآمدي: يحمل على اللغوي[٣] وقد تقدم ذكر طرف من هذا في الحقيقة والمجاز ، فإن تعذرت إرادة المعنى الشرعي حقيقة رد إليه مجازا محافظة على الشرعي ما أمكن[٤].

وقيل: هو مجمل – هنا –[٥] لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي ، وقيل: يحمل على اللغوي[٦] تقديما للحقيقة على المجاز ، والمختار الأول ، مثال ذلك قوله– ﷺ: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام[٧]، فقد تعذرت – هنا– إرادة الصلاة الشرعية حقيقة فيحمل عليها مجازا كأن يقال: هو كالصلاة باعتبار الطهارة والنية ونحوهما ، أو يحمل على الحقيقة اللغوية وهي[٨] الدعاء بخير ، لأن

(١) في ب وأكثر.

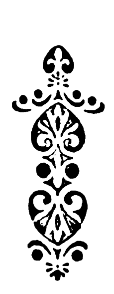
(٢) الذي ذهب إليه الغزالي في المستصفى التفصيل في المسألة فقال: إنه مجمل إذا ورد في النهي ، ويحمل على المعنى الشرعي إذا ورد في الإثبات والأمر وقد ذكر المؤلف عن الغزالي هذا التفصيل في الفصل السادس والعشرين في وجوه استعمال الألفاظ ، وانظر : الغزالي (المستصفى) ج١ ص٣٥٩.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٧.

(٤) وهو اختيار الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٥ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦١، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٣-٦٤ ، والكمال (التحرير بشرح التيسير) ج١ ص١٧٣-١٧٤ ، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ، ص٤١ ، ونسبه ابن النجار إلى أصحابه الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٣٣ ، والزركشي إلى الأكثر (البحر المحيط) ج٥ ص٨٥.

(٥) اختاره الغزالي (المستصفى) ج١ ص٣٥٦-٣٥٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٣ .

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٣ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج١ ص١٧٤.



(٧) الحديث أخرجه ابن خزيمة (صحيح ابن خزيمة) كتاب المناسك ، باب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف، حديث ٢٧٢٩ ، ج٤ ص٢٢٢ ، والحاكم (المستدرك) كتاب المناسك ، حديث ١٦٨٦ ، ج١ ص٦٣٠، وذكره على المتقي الهندي (كنز العمال) كتاب الحج والعمرة ، الباب الثاني ، الفصل الرابع ، حديث ١٢٠٠٢ ج٥ ص٤٩ ، قال السيوطي: حديث حسن (الجامع الصغير) ج٢ ص١٤٢-١٤٣.

(٨) في أ وهو هي.

الطواف مشتمل على الدعاء فهو بعضه لعلاقة الكلية والجزئية.

وقيل: هو مجمل لتردده بين الأمرين كما تقدم ، والله أعلم.

واختلفوا في اللفظ المستعمل تارة لمعنى وأخرى لمعنيين آخرين ليس ذلك المعنى منهما إن كان استعماله في الوجهين على السواء ، فقيل: هو مجمل[1] لتردده بين المعنى الأول والمعنيين الآخرين ، وقيل: استعماله في المعنيين أرجح[2] لأنه أكثر فائدة ، فإن كان المعنى الآول داخلا فيهما بأن يكون هو أحدهما فالعمل به قطعا[3] لوجوده في الاستعمالين ، وقيل: يعمل به وبالآخر[4] لأنه أكثر فائدة ، مثال الأول ما رواه مسلم عنه – ﷺ – لا ينكح المحرم ولا ينكح[5] بناء على أن النكاح مشترك بين العقد والوطء ، فإنه إن حمل على الوطء استفيد منه معنى واحد وهو أن المحرم لا يطأ ولا يمكن غيره من وطئه ، وإن حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر مشترك وهو أن المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ، ومثال الثاني قوله – ﷺ – : الثيب أحق بنفسها من وليها[6] أي: بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها ، وقد قال بالأول أبو حنيفة وبعض الشافعية[7] لكنهم خصوه بما إذا كانت

(١) قال به الغزالي (المستصفى) ج١ ص٣٥٥ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٤٦٥، ورجحه الزركشي ونسبه الصفي الهندي إلى الأقلين (البحر المحيط) ج٥ ص٨١-٨٢ ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٣١.

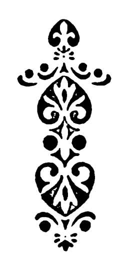
(٢) اختاره الآمدي ، وحكاه عن الأثير (الاحكام) ج٣ ص٢٤ ، وكذا الصفي الهندي حكاه عن اكثر العلماء، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٨١.

(٣) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٥ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٨٣.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٦٦.

(٥) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث رقم ١٤٠٩ ، ج١٠ ص٢٠٤ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، النكاح باب المحرم يتزوج ، حديث١٩٦٦ ، ج٢ ص٤٧٢ ، وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج، حديث ١٨٤١ ، ج٢ ص١٧٥ ، وينظر : الألباني (إرواء الغليل) حديث ١٠٣٧ ، ج٤ ص٢٢٦.

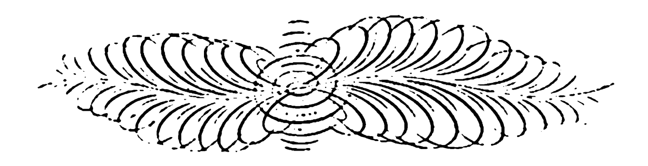
(٦) الحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، ج٩ ص٢١٧ ، والربيع بن حبيب الآيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ، الربعي ابن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب النكاح ، باب في الأولياء ، حديث رقم ٥١١ ، ص٢٠٦.

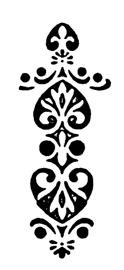


(٧) الأنصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص٢٦ ، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٦.

في مكان لا ولي لها فيه ولا حاكم ، نقل بعضهم هذا القول عن الشافعي[١].

قال ابن القاسم: يحتمل أن يكون المراد أن المعنى الواحد الذي يستعمل فيه اللفظ تـارة هو عقدهـا لنفسها ، والمعنيان اللذان يستعمل فيهمـا تارة أخرى وذلك المعنى أحدهمـا أن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها ، ويحتمل أن يكون المراد أن المعنى الواحد أن تـأذن لوليهـا وأن المعنيين أن تأذن لوليها أو تعقد لنفسهـا ، قال: ويؤيد الأول ما في بعض النسخ مما صورته هكذا أي : بأن تعقد لنفسها أو بأن تعقد لنفسها أو تأذن لوليها[٢]، والله أعلم.





(١) ذكر الجلال المحلي أن الذي نقل هذا القول عن الشافعي هو يونس ابن عبدالأعلى . المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٦٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٨٣.

(٢) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص١٥٧.

الفصل الثاني والسبعون

في البيان وصفته وحكمه

قال ابن[1] السبكي: البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، يعني الاتضاح[2]، قال المحلي: فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا[3]، ولا يجوز تأخير البيان لمن احتاج إليه بعمل أو فتوى أو حكم لحاجته إلى ذلك.

واختلفوا هل يكون البيان بالفعل كما يكون بالقول أو لا يكون إلا[4] بالقول لطول زمن الفعل، فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله بالقول وتأخيره ممتنع.

والصحيح أنه يكون البيان بقوله - ﷺ - وبفعله وتقريره[5] ويكون بالكتاب وبالسنة والإجماع[6].

وممن منع البيان بالفعل الدقاق[7] ومنع أبو عبدالله البصري البيان بالتقرير[8]، محتجا بأن السكوت منه - ﷺ - محتمل للرضا بالفعل، ومحتمل لغير ذلك، ولنا في الرد عليه أن سكوته - ﷺ - محتمل للرضا بالفعل، ومحتمل لغير ذلك، ولنا في الرد عليه أن سكوته - ﷺ - على عدم الرضا مع القدرة على الإنكار غير جائز عليه؛ لأنه سكوت عن إنكار منكر فعلمنا أن المسكوت عنه مباح.

---

(١) ابن في ب ساقطة.

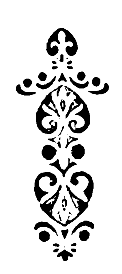
(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٧.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٦٧.

(٤) إلا في أ ساقطة.

(٥) وهو قول السالمي وحكاه عن الجمهور، (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٨٩، وابن النجار ونسب إلى معظم العلماء القول بالبيان بالفعل، (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٤٢-٤٤٥، وحكى الزركشي هذا القول عن الجمهور (البحر المحيط) ج٥ ص٩٨.

(٦) الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٩٢، ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص٣٧٥، الشماخي (مختصر العدل) ص١٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٨٨.

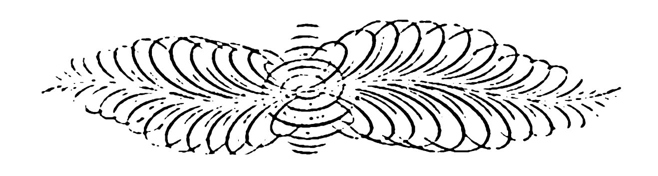


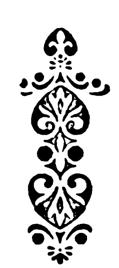
(٧) وحكاه ابن عبدالشكور عن شرذمة من الناس، قال الأنصاري: لا يعتد بهم (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٤٥، وجعل الكمال بن الهمام هذا القول شاذا (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص١٧٥، وينظر: ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٧٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٨٩.

(٨) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٧٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٨٩.

ولنا في الرد على الدقاق أن البيان بالقول قد يطول - أيضا - كالفعل ، وقد يكون طوله لمزيد فائدة ، وهو أوضح من القول وأدل على المطلوب فلا بأس به وإذا عرفت ذلك فاعلم أن الأصوليين اختلفوا في البيان هل يصح أن يكون أضعف متنا من المبين أم يشترط أن يكون أقوى منه؟ أم يشترط التساوي إن لم يكن أقوى؟ أقوال ثلاثة ، والجمهور على أنه يكون أقوى ومثله وأضعف منه ، فلا تقدح أضعفية البيان للمجمل ، لأنه إن كان تخصيص العموم وتقييد المطلق جائزا بالأدلة الظنية كخبر الآحاد والقياس كما تقدم في محله فبالأولى قبوله في بيان الإجمال لأنه يترجح بأدنى دليل[1].

وقال الكرخي: لا يصح كون البيان أضعف متنا أو دلالة من المبين بل يجب استواؤهما[2]، والقول الثالث لابن الحاجب ومن تبعه أنه يجب أن يكون البيان أقوى[3]، والصحيح الأول ، والله أعلم.





(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٠٣ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٥٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٩٠.

(٢) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣١٣ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٣ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٨٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٠٣.

(٣) قال به البدر الشماخي (مختصر العدل) ص١٣ ، ونسبه العضد إلى الأكثر . ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٣.

الفصل الثالث والسبعون

في حكم البيان المتكرر

وإذا ورد بيـان المجمل متكررا فإن متفقين في الدلالة فالأول هو البيان ، أعني المتقـدم منهما من قول وفعل هو بيان المجمل ، والثاني تأكيد له وإن كان دونه في القوة[1].

وقيـل : إن كان دونه فالثـاني هو البيان؛ [2] لأن الشـيء لا يؤكد بما هو دونه ، قلنـا: هـذا في التأكيد بغير المستقل ، أما المستقل فلا بأس بـه ، ألا ترى أن الجملة تؤكـد بجملة دونها ، وإن لم يتفق البيانـان القول والفعل ، كما إذا زاد الفعل على مقتضى القول فالبيان القول ، ويكون فعله – ﷺ – الذي زاد على مقتضى قوله ندبـا أو واجبا في حقه دون أمته سواء تقدم القـول على الفعل أو تأخر عنه جمعا بين الدليلين[3].

وقـال أبو الحسين البصري: البيان هو المتقـدم منهما[4]، كما في قسم اتفاقهما ، يعنـي: إن كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو تقدم الفعل فالقول ناسخ للزائد منه.

قلنـا: عـدم النسخ بما قلناه أولى ، مثال المسألة كما لو طاف – ﷺ – بعد نزول آيـة الحج المشتملة علـى الطواف[5] طوافين وأمر بطواف واحـد ، فأمره بالطواف

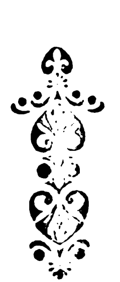
(١) وهو قول الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص١٨٢ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٣ ، والبيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص٢١٣ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٨ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٠١ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٤٧ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٩٣.

(٢) قال به الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٣٢ ، وانظر المراجع السابقة.

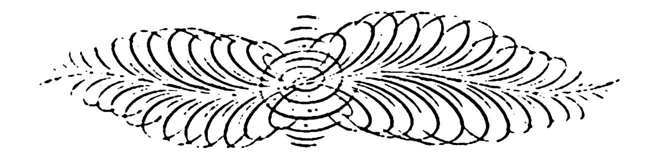
(٣) قال به الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص١٨٢ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦٣ ، والبيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص٢١٣ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٨-٦٩ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٩١٣ ، وحكاه ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٢١٣ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٠٢ ، عن الجمهور.

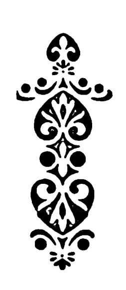
(٤) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣١٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص١٠٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٩٣.

(٥) وهي قوله تعالى: ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق – الحج (مدنية) آية رقم ٢٩.



الواحد هو البيان لإجمال الطواف المذكور في الآية ، وفعله الذي زاد على مقتضى قوله هو ندب في حقنا ، فينبغي اتباعه فيه تأسيا به - ﷺ - وأما إن نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر بائنين ، فبيان الإجمال هو القول ، ونقصان الفعل عن قوله تخفيف في حقه - ﷺ - سواء تأخر الفعل أو تقدم ، هذا تحقيق المقام ، والله أعلم.





الفصل الرابع والسبعون

في تأخير البيان عن وقت الحاجة

اعلم أن تأخير البيان لمجمل أو ظاهر عن وقت الاحتياج إلى العمل به غير جائز عندنا لأنه لا يصح أن يكلفنا سبحانه وتعالى بفعل شيء أو تركه ولا نعلم كيفية الفعل أو الترك ؛ لأنه يكون حينئذ تكليفا بما لا يطاق ، وهو غير جائز في حقه تعالى ، بمعنى: أنه ليس من مقتضيات الحكمة[1] ، وهو سبحانه وتعالى حكيم في أفعاله كلها.

وأجاز جمهور الأشاعرة وقوعه[2] أي: وقوع تأخير البيان لكنهم قالوا: غير واقع، وهم المجوزون التكليف بما لا يطاق ، وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب بالمجمل أو بالظاهر إلى وقت الاحتياج للعمل به فجائز واقع عند الجمهور[3].

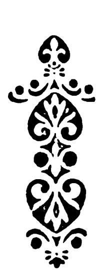
وقال قوم: يمتنع تأخيره مطلقا[4]، قالوا: لأن التأخير مخل[5] بفهم المراد عند الخطاب، وقيل: يمتنع التأخير في غير المجمل[6]، وهو ماله معنى ظاهر ، لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل ، وقيل: يمتنع تأخير البيان الإجمالي

(١) في ب الحكم.

(٢) الرازي (المحصول) ج٣ ص١٨٧ ، الآمدي ج٣ ص٣٦ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٨٢ ، ابن السبكي (الابهاج) ج٢ ص٢١٥ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٦٩.

(٣) كما حكاه عن الجمهور ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٩ ، وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية (الإحكام) ج٣ ص٣٦ ، وانظر: أبو الحسين(المعتمد) ج١ ص٣١٥ ، ابن حزم (الإحكام) ج١ ص٨١-٨٢ ، الشرازي (شرح اللمع) ج١ ص١٦٤ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٨٢ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص٦٨٨ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٢١٥ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٩٠ ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٦٣ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٤٥٣ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٤٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٨٣-١٨٤.

(٤) ونسبه الآمدي إلى أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي (الاحكام) ج٣ ص٣٦ ، وحكاه أبو الحسين البصري عن بعض الحنفية (المعتمد) ج١ ص٣١٥ ، والطوفي عن أبي بكر عبدالعزيز وأبي الحسن التميمي من الحنابلة وحكاه عن الظاهرية (شرح مختصر الروضة) ، لكن ابن حزم صرح بجواز التأخير عن وقت الخطاب (الإحكام) ج١ ص٨١-٨٣ ، وانظر الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٤٧٣ ، أبو الخطاب (التمهيد) ج٢ ص٢٩١ ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٦٣.



(٥) في ب محل.

(٦) قال به الكرخي وجماعة من الفقهاء ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣١٥ الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٤٧٣ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٣٦ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص١٦٤.

في ماله ظاهر[1]، مثل هذا العام مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم منسوخ بـدل لوجـود المحذور قبلـه في تأخير الإجمـالي دون التفصيلي لمقارنـة الإجمالي بخـلاف المشـترك والمتواطـئ مما ليس له ظاهـر فيجوز تأخـير بيانهمـا الإجمالي كالتفصيلي، كأن يقال: المراد أحد المعنيين -مثلاً- في المشترك وأحد الماصدقات[2] -مثلاً- في المتواطىء لانتفاء المحذور السابق، وخامسها يمتنع التأخير في غير النسخ لإخلالـه بفهم المـراد من اللفظ بخلاف النسخ[3]، لأنه رفـع للحكم أو بيان لانتهاء أمـده، وسادسها يجوز تأخير البيان في النسـخ اتفاقا لانتفاء الإخلال بالفهم عنه لما ذكـر[4]، وسابعها لا يجوز تأخير بعض من البيـان دون بعض[5]، لأن تأخير البعض يوقـع المخاطـب في فهم أن المقدم جميـع البيان وهو غير المـراد، وهذا مفرع على الجواز في الكل[6].

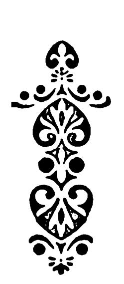
والأصـح الجواز والوقوع، ومما يدل على وقـوع التأخير قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾[7] إلـخ. فإنـه عـام فيما يغنـم مخصوص بقوله

(١) هو قول أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص٣١٦-٣١٧، وانظر الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص١٨٨، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٣٦.

(٢) الماصدق، هو المعنى الموجود في الخارج - أي خارج الذهن - وهو المعبر عنه بالعالم الخارجي، ومثال ذلك قولك، حيوان ناطق، فإنه معنى يصدق على زيد الموجود في الخارج؛ لأنه إنسان، وفي هذه الحالة يكون زيد من صدق عليه المعنى، ولأجل الاختصار غلبوا ما لغير العاقل على من التي للعاقل في الاستعمال فقالوا: ما صدق، ثم ادخلوا عليها آل التعريف فصارت الكلمة الماصدق، وعكس الماصدق المفهوم، فهو المعنى الموجود في الذهن كقولك: فهم خالد الشيء أو علمه، فهو مفهوم أو معلوم والمعلوم والمفهوم موطنهما الذهن، الفضلي عبد الهادي (مذكرة المنطق) ص٥٤ حبنكة الميداني (ضوابط المعرفة) ص٤٥٦.

(٣) قال به أبو علي الجبائي وابنه والقاضي عبدالجبار، أبو الحسن (المعتمد) ج١ ص٣١٥، ونسبه الفخر الرازي إلى أكثر المعتزلة الذين تقدموا أبا الحسين (المحصول) ج٣ ص١٨٨، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٣٦، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٢١٦.

(٤) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٧١.



(٥) حكاه العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص١٦٧-١٦٨، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٧١.

(٦) وذكر أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣١٥، وابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٩٠، والسالمي (شرح طلعة الشمس) قولا ثامنا وهو منع تأخير بيان الخبر وإجازته في الأمر، وحكى أبو إسحاق الشيرازي قولا تاسعا وهو عكس هذا القول، وانظر: الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٤٧٣.

(٧) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٤١.

-ﷺ- من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه[1]، وهو متأخر عن نزول الآية كما نقله أهل الحديث أنه في غزوة حنين[2]، وأن الآية نزلت قبله في غزوة بدر[3] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[4]، فإنها مطلقة ثم بين تقييدها بما في الأجوبة عن أسئلتهم، وفي ذلك تأخير بعض البيان عن بعض، وقوله تعالى حكاية عن الخليل - عليه الصلاة والسلام - ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾[5]، فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه، ثم بين نسخه بقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[6]، وكذا يجوز للرسول - صلى الله عليه وسلم - تأخير تبليغ الوحي من قرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه[7]، لانتفاء المحذور السابق عنه[8]، وقيل: لا يجوز[9] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، قالوا: لأن الأمر يقتضي الفور؛ لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور.

قلنا: فائدته تقوية الدليل العقلي لانقلي، ولا نسلم أن الأمر يقتضي الفور.

ومنع الإمام الرازي كالآمدي تأخير البيان عن المبين إن كان البيان من القرآن

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص١٧٤.

(٢) وقعت في السنة الثامنة بين الرسول - ﷺ - وهوازن، وحنين واد قريب من الطائف، خليفة بن خياط (تاريخ خليفة بن خياط) ص٨٨، ابن حجر (فتح الباري) ج٧ ص٦٢١، السيوطي (الدر المنثور) ج٤ ص١٥٨.

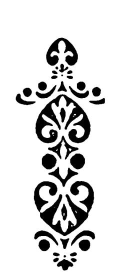
(٣) وقعت في السنة الثانية للهجرة، خليفة بن خياط (تاريخ خليفة بن خياط)، البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب المغازي، باب قصة غزوة بدر، ج٧ ص٣٢٢.

(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٦٧.

(٥) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٠٢.

(٦) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٠٧.

(٧) وقال به أبو الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص٣١٤، وأبو إسحاق الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٤٧٧، والفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص٣١٨، والآمدي ونسبه إلى أكثر المحققين (الإحكام) ج٣٢ ص٥٣، وقال به ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢٢ ص١٦٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٨٧، وحكاه ابن السبكي عن الجمهور (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٧٢-٧٣، وابن المرتضى عن المعتزلة (منهاج الوصول) ص٢٨٩.



(٨) المحذور السابق هو الإخلال بفهم المراد، وعلى هذا فإن الجائز للرسول - ﷺ - تأخير تبليغ الأصل لا البيان وإلا لم ينتف المحذور وانظر، البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج٢ ص٧٣.

(٩) قال به ابن حزم (الإحكام) ج١ ص٨١، وأبو الخطاب الكلوذاني (التمهيد) ج٢ ص٢٨٩، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣١٤، الرازي (المحصول) ج٣ ص٢١٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٣٨٩.

خاصة قطعا[1]، قالا : لأن القرآن متعبد بتلاوته ، ولم يؤخر - ﷺ - تبليغه بخلاف غيره لما علم من أنـه كان يسأل عن الحكم فيجيب[2] تارة بما عنده ويقف أخرى إلى أن وقت السؤال بخلاف القرآن فإنه لا يؤخر تبليغه عن وقت نزوله.

قلنا: إن ما أجاب به عند السؤال لا يلزم أن يكون حاصلا عنده قبل السؤال ، بل يمكن أن يكون ذلك اجتهادا منه في القضية حال السؤال عنها ، فلا فرق بين القرآن وغيره في هذه المسألة ، وعلى القول بمنع[3] تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه وهو الصحيح كما تقدم.

فهل يجوز أن لا يعلم المكلف وجود البيان من مخصص وغيره ذاتا وصفة حالة تكليفـه المبين - بفتـح الباء - من عموم ومطلق ومجمل؟ أي: هل يجوز كونه غير عـالم بوجـود مخصص للعموم المكلف بـه أو بصفته أنه مخصـص ، وبوجود مقيد للمطلق أو بصفته أنه مقيد ، وبوجود مبين للمجمل أو بصفته إنه مبين أم لا يجوز عدم علمه بذلك؟ وقيل: لا يجوز عدم العلم بالمخصص السمعي لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان[4].

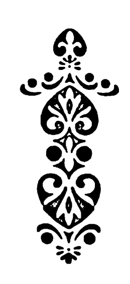
قلنا : إن المحذور تأخير البيان من الشارع وهو منتف - هنا - وعدم علم المكلف بـه إنما يعـد تقصيرا منه لعدم بحثه عنـه ، ولأن النبـي - ﷺ - كان يعث البعوث والعمـال إلى القرى فيعملون بالعمومات الشرعية ، ويحكمون بها بين الأمة من غير

---

(١) الذي يظهر من كلام الآمدي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا سواء كان البيان من القرآن أو السنة ولم أجد هذا القول - الذي نسبه إليه المؤلف - صرح به أو نبه عليه ، ومما يدل على أنه لا يقول بهذا القول الذي حكاه عنه المصنف ، أنه ذهب إلى جواز تأخير تبليغ النبي - ﷺ - ما أوحي إليه من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة ، وكذا الإمام الرازي صرح في المحصول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، ولم يمنعه في القرآن بل مثل على ذلك بأمر بني إسرائيل بذبح بقرة ، ثم لم يبينها لهم حتى سألوا سؤالا بعد سؤال ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٤٦-٥٣ ، الرازي (المحصول) ج٣ ص١٨٨-١٩٣-٢١٥.

(٢) في ب فيجب.

(٣) في ب يمنع.

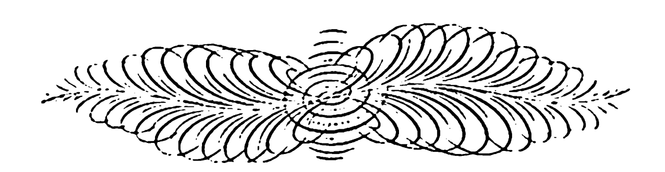


(٤) قيل يجوز ، ذهب إلى هذا أبو الحسين البصري ، وأبو هاشم وحكى عن الفقهاء (المعتمد) ج١ ص٣٣١ ، والرازي (المصحول) ج٣ ص٢٢١ ، والآمدي (الإحكام) ج٣ ص٥٤.

وقيل: لا يجوز : قال به أبو علي الجبائي وأبو الهذيل ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣٣١ ، الرازي (المحصول) ج٣ ص٢٢١ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٥٤.

أن يبحثوا عن وجود مخصص لها مع أن لها مخصصات موجودة، ولم ينكر عليهم أحد ، فكون المخصص موجودا في نفس الأمر يكفي لانتفاء المحذور ، ومما يؤيد ما قلناه من جواز عدم علم المكلف بالمخصص السمعي قصة فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - فإنها جاءت تسال ميراثها من أبيها إلى أبي بكر الصديق وذلك لما علمته من عموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1]، ولم تعلم أن لعموم الآية مخصصا موجودا وهو قوله - ﷺ - نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة[2]، هذا في المخصصات السمعية.

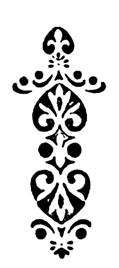
وأما المخصص العقلي فإن العلماء اتفقوا على جواز أن يسمع الله المكلف خطابا عاما من غير أن يعلمه أن في القعل ما يخصصه بل يوكل ذلك إلى نظره ، فلا خلاف في ذلك نعلمه[3]، فتحصل من ذلك أن التحقيق جواز عدم العلم بالمخصصات مطلقا ، وإنما الممنوع تأخير الشارع لبيانها في الجملة ، والله أعلم.



(١) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١١.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الفرائض ، باب قول النبي - ﷺ - لا نورث ما تركنا صدقة حديث ٦٧٢٧ ، ج١٢ ص٧ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي - ﷺ - لا نورث ما تركنا فهو صدقة ، حديث ١٧٥٨، ج١٢ ص٣٢٠، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال ، حديث ٢٩٦٣ ، ج٢ ص٢٨-٢٩.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٧٣.



مبحث النسخ

الفصل الخامس والسبعون

في تعريفه ومحله

اختلف العلماء فيه فقيل: غنه رفع للحكم[١]، وقيل: هو بيان لانتهاء أمده[٢]وقال بعضهم: النسخ انتهاء الحكم الشرعي[٣].

قال ابن القاسم: والحق أن هذين التعريفين متلازمان ؛ لأنه إذا رفع تعلق الحكم فقد بين انتهاءه ، وإذا بين انتهاءه فقد رفع تعلقه[٤][٥]، والمختار الأول.

قال المحلي: لشمول النسخ قبل التمكن ، وسيأتي جوازه على الصحيح[٦]، والمراد من الأول أنه رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي ، أي: من حيث تعلقه بالفعل ، فخرج بالشرعي ، أي : المأخوذ من الشرع رفع الإباحة الأصلية المأخوذة من العقل على القول بأن حكم الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع ، وخرج بقوله: بخطاب شرعي الرفع بالموت والجنون والغفلة ، وكذا بالعقل والإجماع ، فلا نسخ بالعقل[٧].

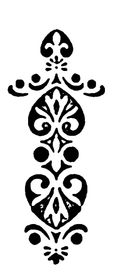
ورد على الإمام الرازي قوله من سقط رجلاه نسخ عنه غسلهما في الطهارة والوضوء[٨]، حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل لأجل سقوط محله وهو العضو نسخا ، فإنه مخالف لما عليه الاصطلاح ، فكأنه عبر به توسعا ، وكذا لا يكون الإجماع ناسخا؛ لأنه

---

(١) اختار هذا التعريف الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص٢٨٢ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٣ ص٧٤ ، والشماخي (مختصر العدل) ص٢٧ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٦٩، وانظر: الجويني (البرهان) ج٢ ص١٤٣.

(٢) قاله الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، الرازي (المحصول) ج٣ ص٢٨٧ ، الصنعاني (إجابة السائل) ص٣٦٧.

(٣) حكاه الجويني عن الفقهاء (البرهان) ج٢ ص٨٤٢ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٥٣.



(٤) تعلقه ساقطة في النسختين وهي موجودة في (الآيات البينات) ج٣ ص١٧٢.

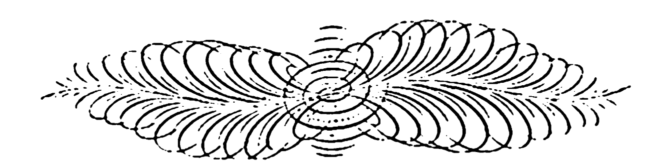
(٥) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص١٧٢.

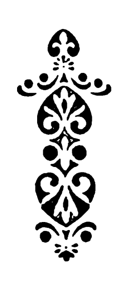
(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٣ ص٧٤.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٧٤-٧٥.

(٨) الفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص٧٤.

إنمـا ينعقد بعد وفاتـه – ﷺ – كما سيأتي في محله – إن شاء الله – لأن في حياته قولـه هو الحجة دونهم ، ولا نسخ بعد وفاته ، ولكن مخالفة أهل الإجماع للدليل في مدلولـه تتضمن ناسخا له وهو مستند إجماعهم ، فالمستند هو الناسخ لا الإجماع ، والله سبحانه وتعالى أعلم.





الفصل السادس والسبعون

في نسخ الكتاب بعضه ببعض تلاوة وحكما

يجوز نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما معا ، أو تلاوة دون الحكم ، أو حكما دون التلاوة ، وقيل: لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم ولا العكس[1]، وهو نسخ الحكم دون التلاوة؛ لأن الحكم مدلول اللفظ فإذا قدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر ، قلنا: إنما يلزم إذا روعي وصف الدلالة ، وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك، فإن بقاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له ، وإنما هو مدلول لما دل على بقائه.

وانتفاء الحكم دون اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له ، فإن دلالته عليه وضعية لا تزول، وإنما يرفع الناسخ العمل به ، وقد وقع الأقسام الثلاثة كلها ، فلا عبرة بنفي من نفاها ، ولعلهم أرادوا عدم جواز ذلك عقلا لا شرعا ، فإن وقوعه في الشرع أشهر من أن يذكر.

أما[2] القسم الأول وهو: منسوخ التلاوة والحكم معا ، فمن ذلك حديث مسلم عن عائشة - رضي الله عنها -[3] كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات[4]، أي يحرمن[5]: الرضيع ، فهذا منسوخ التلاوة والحكم كما ترى ، لكن عند الشافعي لم ينسخ حكم الخمس[6]، وعندنا أن نسخها هو الصحيح ، وكذا عند مالك[7].

---

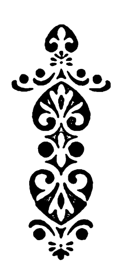
(١) عزاه إمام الحرمين إلى بعض المعتزلة (البرهان) ج٢ ص٨٥٥ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٠٤. ونسب البدر الشماخي إلى بعض آئمة عمان منع نسخ التلاوة دون الحكم ، كما نسب إلى بعض أئمتها الوقف في المسألة ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٩١-١٩٢.

(٢) أما في ب ساقطة.

(٣) في ب قالت كان.

(٤) أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، حديث رقم ١٤٥٢ ، ج١٠ ص٢٨٢ ، وذكره ابن حجر في الفتح (فتح الباري ، شرح صحيح البخاري) ج٩ ص٥٠.

(٥) في ب تحرمن.



(٦) النووي (شرح صحيح مسلم) ج١٠ ص٢٨٢ ، الرملي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ج٧ ص٢٧٩ ، ابن حجر (فتح الباري) ج٩ ص٥٠.

(٧) القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٧ ص٨ ، ابن رشد محمد بن أحمد (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢ ص٥٦ ، ابن حجر (شرح كتاب النيل) ج٧ ص٨ ، ابن رشد محمد بن أحمد (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) ج٢ ص٥٦ ، ابن حجر (فتح الباري) ج٩ ص٥٠ ، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١٠ ص٢٨٢.

والقسم الثاني وهو منسوخ التلاوة دون الحكم فمن ذلك ما روي عن عمر -رضي الله عنه- لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، يعني: في المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة قال: فإنا قد قرأناها[1]، أي: فنسخت تلاوتها وبقي حكمها لأمره - صلى الله عليه وسلم - برجم المحصنين ، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

والقسم الثالث ، وهو منسوخ الحكم دون التلاوة كثير في كتاب الله ، منه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[2]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3] لتأخره في النزول عن الأول كما قال أهل التفسير[4]، وإن تقدمه في التلاوة ، وبعضهم قال: نسخ حكمها بحديث لا وصية لوارث[5]، ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه[6]، أي : قبل أن يدخل وقته ، أو دخل ولم يمض منه ما يسع ذلك الفعل ، وقيل: لا يجوز

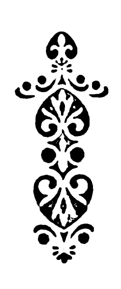
(١) الذي وجدته في صحيح مسلم ، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله قد بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم . قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كل الحيل أو الاعتراف. مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، حديث رقم ١٦٩١ ، ج١١ ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٤٠.

(٣) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٤.

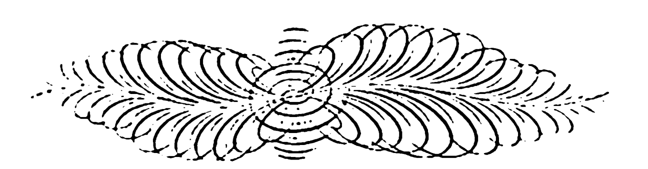
(٤) الرازي (التفسير الكبير) ج٦ ص١٠٩ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٢ ص٥١٩.

(٥) الحديث أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث ٢٧١٣، ج٣ ص٣١٠ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتابا الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث ، حديث ٢١٢١ ، ج٤ ص٤٣٤.

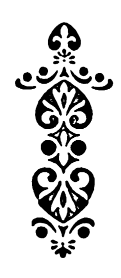


(٦) قال به السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٦٣ ، والفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص٣١٢ ، والسراج الآرموي (التحصيل من المحصول) ج٢ ص١٥ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٧٧ ، والكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص١٨٧ ، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص٢٨ ، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٦١ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٨٤ ، وحكاه الباجي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين (إحكام الفصول) ص٤٠٥ ، وحكاه ابن النجار عن الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٣١.

؛ لعدم استقرار التكليف[1]، قلنا: يكفي للنسخ وجود أصل التكليف، فينقطع ذلك الأصل به، وقد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل في قصة الذبيح[2]: فإن الخليل - عليه السلام - أمر بذبح ابنه - عليهما[3] الصلاة والسلام - ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[4] واحتمال أن يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من أحوال الأنبياء في المبادرة إلى امتثال الأوامر وإن كانت موسعة، والله تعالى[5] أعلم.



(١) عزاه الجويني إلى المعتزلة وطوائف من الفقهاء (البرهان) ج٢ ص٧٤٩، وحكاه عبدالعلي الأنصاري عن أبي الحسن الكرخي وأبي منصور الماتريدي والجصاص وأبي زيد الدبوسي وتابعهم عليه (فواتح الرحموت) ج٢ ص٦٢، وقال الصنعاني: فرأي جمهور العلماء كالزيدية والمعتزلة والحنابلة وأكثر الحنفية أنه لا يجوز (اجابة السائل) ص٣٧٥، وانظر: ابو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣٧٦، الرازي (المحصول) ج٣ ص٣١٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص١٨٧.
لكن في نسبة الصنعاني هذا القول إلى الحنابلة ما يخالف نسبة ابن النجار إليهم القول بالجواز كما تقدم.



(٢) في أ الدبيح بالدال، ولا معنى لها في هذا الموضع.

(٣) في ب عليه.

(٤) القرآن الكريم سورة الصافات (مكية) آية رقم ١٠٧.

(٥) تعالى في ب ساقطة.

الفصل السابع والسبعون

في نسخ الكتاب والسنة بالكتاب، ونسخ الكتاب بالسنة

يجوز نسخ القرآن والسنة بالقرآن[1]، وقال بعضهم: لا يجوز نسخ السنة بالقرآن[2] لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[3]، جعل الرسول - عليه السلام - هو المبين للقرآن، فلا يكون القرآن مبينا للسنة، قلنا: لا مانع من ذلك لأن القرآن والسنة كليهما[4] من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[5]، ومما يدل على الجواز قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[6] ويجوز - أيضا - النسخ بالسنة المتواترة والمستفيضة للقرآن[7]، وقيل لا يجوز[8]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾[9]، والنسخ بالسنة تبديل منه، قلنا: ليس تبديلا من تلقاء نفسه لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾[10] وقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[11] دليل الجواز.

---

(١) قال بذلك ابن حزم (الإحكام) ج٤ ص٥٠٥، وابن السمعاني والصيرفي، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٢٧٢، وابن السبكي والجلال المحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٧٨، والبدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٩٠، وحكاه سليم الرازي عن جماعة الفقهاء والمتكلمين. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٢٧٢، وحكاه الآمدي عن الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء (الإحكام) ج٣ ص١٦٢.

(٢) هذا أحد قولي الشافعي، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٦٢.

(٣) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٤.

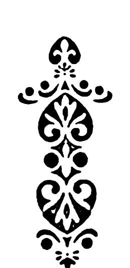
(٤) في ب كلاهما.

(٥) القرآن الكريم سورة النجم (مكية) آية رقم ٣-٤.

(٦) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٨٩.

(٧) قال الزركشي: وإن كانت متواترة فاختلفوا فيه، فالجمهور على جوازه ووقوعه كما قاله القاضي أبو الطيب وابن برهان ثم قال تعرضوا للآحاد والتواتر وسكتوا عن المستفيض لأنه يؤخذ حكمه من التواتر بطريق الأولى، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٣٦١، ص٢٧١، وانظر: ابن حزم (الإحكام) ج٤ ص٥٠٥.

(٨) قال بن الإمام الشافعي والصيرفي والخفاف وابن سريج. الزركشي (البحر المحيط) ص٢٦٢-٢٦٧، وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية (الإحكام) ج٣ ص١٦٥.



(٩) القرآن الكريم سورة يونس (مكية) آية رقم١٥.

(١٠) القرآن الكريم سورة النجم (مكية) آية رقم ٢.

(١١) القرآن الكريم سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٤.

واختلفوا هل يجوز نسخ القرآن بخبر الآحاد؟ اجازه بعض منهم الإمام ابن بركة وبعض الشافعية[١].

والصحيح المنع[٢]؛ لأن القرآن قطعي والآحاد ظني ولا يقاوم الظني قطعيا: قالوا محل النسخ الحكم، ودلالة القرآن على الحكم ظنية في الغالب وإن كان قطعي المتن، والحق أنه لم يقع نسخ القرآن إلا بالمتواترة أو المستضيفة[٣]، وقيل: وقع بالآحاد كحديث الترمذي: لا وصية لوارث فإنه ناسخ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[٤].

قلنا: لا نسلم عدم تواتر ذلك عند المجتهدين الحاكمين بنسخة للآية لقربهم[٥] من عصر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقال الشافعي: حيث وقع نسخ القرآن بالسنة فإن معها قرآنا عاضدا لها يبين توافق الكتاب والسنة، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة[٦]، إذ لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، وكذا سنة الرسول - عليه السلام - لا ينسخها إلا سنته، وقد استنكر جماعة من الأصوليين هذا الكلام من الشافعي، وشنعوا في الرد عليه، وعدوه من معائبه[٧]، وانتصر[٨] له قوم باحتمالات

(١) منهم الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٧٨، وهو ما يفهم من كلام ابن حزم حيث أجاز نسخ القرآن بالسنة، ولم يفرق بين المتواترة والآحادية (الاحكام) ج٤ ص٥٠٥، ابن بركة (كتاب الجامع) ج١ ص٣٦.

(٢) وقال بذلك البدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٩١، وقال القرافي: جائز عقلا غير واقع سمعا (شرح تنقيح الفصول) ص٣١١ (وقال الزركشي: أما الجواز عقلا فالأكثرون عليه، وحكاه سليم عن الأشعرية والمعتزلة وأما الوقوع فذهب الجمهور كما قال ابن برهان وابن الحاجب إلى أنه غير واقع. الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٢٦٠، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٩٥، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٤٥٤.

(٣) في ب بالمستفيضة.

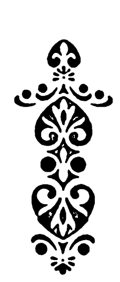
(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٠.

(٥) في ب لقولهم.

(٦) الإمام الشافعي (الرسالة) ص١٠٦.

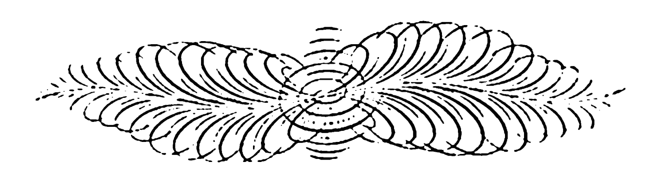
(٧) في ب معايبه.

(٨) في ب واستنصر.



لا نطيل بذكرها[1]. والحق ما قدمناه.

وتنسخ السنة السنة ، فيجوز نسخ المتواترة بمتواترة ، والآحاد بمثلها وبالمتواترة ، ولا تنسخ المتواترة بالآحاد على الصحيح كما قدمناه ، ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث: إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد بعضهم أنزل[2] أو لم ينزل[3] الحديث الماء من الماء[4]، لأن ذلك متأخر عن ذا ، والله أعلم.



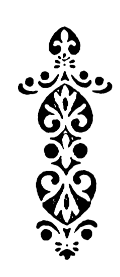
(١) ممن استنكر على الإمام الشافعي الكيا الهراسي حيث قال: هفوات الكبار على أقدراهم والقاضي عبدالجبار، قال الزركشي: وكان عبدالجبار أحمد كثيرا ما ينصر مذهب الشافعي ، فلما وصل هذا الموضع قال: هذا الرجل كبير ، ولكن الحق أكبر منه.

وممن انتصر للإمام الشافعي أبو الطيب سهل بن سهيل الصعلوكي والأستاذ الإسفراييني وأبو منصور البغدادي وأبو إسحاق المروزي . الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٢٦٥-٢٦٦.

(٢) في ب نزل.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب فيما يكون منه غسل الجنابة ، حديث رقم ١٣٤ ، ص٦٤ ، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، حديث رقم ٢٩١ ، ج١ ص٤٧٠ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، حديث رقم ٣٤٨ ، ج٤ ص٢٧٩.

(٤) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب فيما يكون منه غسل الجنابة ، حديث رقم ١٣٥ ، ٦٥ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحيض ، باب إنما الماء من الماء ، حديث رقم ٣٤٣ ، ج٤ ص٢٧٥ ، بلفظ إنما الماء من الماء.



الفصل الثامن والسبعون

في نسخ الكتاب والسنة بالقياس وعكسه

واختلفوا في نسخ الخصوص بالقياس على أقوال : أحدها أنه يجوز لاستناد القياس إلى نص[1].

قالوا: فكان الناسخ هو النص ، ثانيها : أنه لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة[2]، ثالثها يجوز إن كان القياس جليا بخلاف الخفي فإنه دونه في القوة[3]، الرابع يجوز إن كان القياس في زمنه - ﷺ - وكانت العلة منصوصة بخلاف المستنبطة وبخلاف ما وجد بعد زمن النبي - ﷺ - لانتفاء النسخ حينئذ[4].

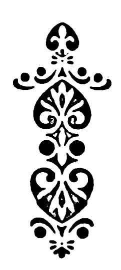
والصحيح عندنا عدم الجواز؛ لأن دلالة النص قطعية ودلالة القياس ظنية ، والظني أضعف من القطعي ، فلا ينسخ الأقوى بالأضعف ، ولما اشتهر من عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - من أنهم كانوا يجتهدون في البحث عن الأحاديث فإن وجدوا شيئا عملوا به ولو آحادا فإذا لم يجدوا اعتمدوا على القياس في القضايا الحكمية والعملية ، فإذا تبين لهم خبر بعد لك عملوا به وتركوا قياسهم ؛ لأن خبر الآحاد مقدم على القياس عند جمهور العلماء فكيف بغيره ، والله أعلم.

---

(١) قال به ابن السبكي وصححه المحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٠ ، وقال أبو الوليد الباجي: يجوز إن كانت علته منصوصة (احكام الفصول) ص٤٢٩-٤٣٠ ، وهو قول الآمدي (الاحكام) ج٣ ص١٧٨ ، وانظر : الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٢٩٠.

(٢) قال به الحنابلة ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٧٢ ، وذكر أبو الوليد الباجي اتفاق الفقهاء وأصحاب الأصول عليه (أحكام الفصول) ص٤٢٩ ، وعزاه الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٢٨٩، والصنعاني (اجابة السائل) ص٣٧٩ ، إلى الجمهور وحكاه ابن المرتضى عن أكثر الأصوليين (منهاج الوصول) ص٤٥٥ ، وانظر : الكلوذاني (التمهيد) ج٢ ص٣٩١.

(٣) قال به أبو القاسم الأنماطي الشافعي وابن سريج ، الباجي (إحكام الفصول) ص٤٢٩ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٧٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٢٩٠ .



(٤) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٧٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٠.

وذهب الفخر الرازي إلى جواز كونه ناسخا للقياس بشرط أن يكون الناسخ أقوى ، أما نسخه للكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يصح ، وحكى الإجماع على ذلك . أي على عدم صحته الرازي (المحصول) ج٣ ص٣٦٠ ، لكن الأقوال المتقدمة تعكر عليه حكاية الإجماع.

ويجوز نسخ القياس الموجود في زمنه – عليه الصلاة والسلام – بنص، وكذا يجوز بقياس غيره[1].

وقيل: لا يجوز نسخه لأنه مستند إلى نص فيدوم بدوامه[2]، قلنا: لا نسلم لزوم دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بل يجوز نسخه فكذلك[3] القياس المستند عليه.

وقال الإمام الرازي: يشترط في نسخ القياس بالقياس أن يكون الناسخ أجلى من المنسوخ[4]، وقال الآمدي: يكتفي بالمساوي في الجلاء ولا يكفي الأدون[5].

والذي عندي لا يصح نسخ قياس بقياس؛ لأنه إن كان الحكم مستندا على الدليل الذي هو مستند القياس فالناسخ الدليل لا القياس وإن كان استناده على قياس بلا مستند شرعي أو على مستند ضعف ثم ظهر بعد ذلك مستند للقياس أقوى من الأول فالقياس هو الثاني والأول باطل لا منسوخ، كذا ظهر لي، ثم رأيت لشيخنا السالمي ما يوافقه[6]، والحمد لله، فالصحيح عندنا أن القياس والإجماع لا يكونان ناسخين ولا منسوخين[7]، والله أعلم.

(١) وهو قول أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص٤٠٢-٤٠٣، وأبي الخطاب وابن عقيل (التمهيد) ج٢ ص٣٩٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٧١، وابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص١٩٩، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨١، وصححه الجلالي المحلي بشرط أن يكون القياس الناسخ جليا، وممن جوز نسخ القياس في زمنه – ﷺ – دون ما بعده أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة وابن الحاجب وانظر: الامدي (الإحكام) ج٣ ص١٧٦.

(٢) قال به القاضي عبدالجبار، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤٠٢، وحكاه ابن قاضي الجبل عن بعض الحنابلة واختاره ابن النجار منهم، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٧١، وهو قول سليم الرازي، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٢٩٣.

(٣) في ب فكذا.

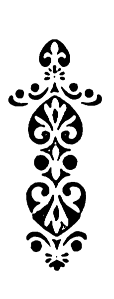
(٤) الرازي (المحصول) ج٣ ص٣٥٩.

(٥) لم أجد هذا الكلام في الإحكام للآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٧٦-١٧٩.

(٦) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٩٣.

(٧) أما نسخ الحكم الثابت بالإجماع فذهب أكثر العلماء إلى منعه، واختاره الآمدي (الاحكام) ج٣ ص١٧٣، وحكى ابن الحاجب هذا القول عن الجمهور (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٩٨، وحكى ابن المرتضى والقرشي والمهدي الإجماع على منعه، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص١٩٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٤٥٣، الصنعاني (إجابة السائل) ص٣٧٨، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤٠٠، الرازي (المحصول) ج٣ ص٣٥٥، وذهب قليل منهم إلى إثباته. الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٧٣.

وأما النسخ بالإجماع فإن الجمهور يمنعه، وأجازه بعض المعتزلة وعيسى بن أبان. الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٧٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٩٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٤٥٦، الرازي (المحصول) ج٣ ص٣٥٧، الجزري (معراج المنهاج) ج١ ص٤٤٤.

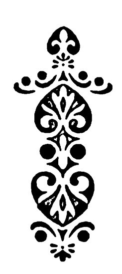


الفصل التاسع والسبعون
في نسخ الفحوى دون المنطوق وعكسه

يجوز نسخ فحوى الخطاب وهي مفهوم الموافقة بقسميه : الأولى والمساوي مع بقاء أصلها المنطوق ، ويجوز العكس[1]، وهو نسخ المنطوق دون المفهوم لأن الفحوى وأصله مدلولان متغايران فجاز نسخ أحدهما دون الآخر ، كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف وكذا العكس ، وقيل: لا يجوز النسخ في كلا الوجهين[2]، لأن الفحوى لازم أصله ، فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك اللزوم بينهما ، وقال ابن الحاجب: يمتنع نسخ أصل الفحوى مع بقائها ، لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم[3]، وفصل صاحب المنهاج فقال : إن لم يكن حكم الفحوى أولى من حكم أصلها في كونه منهيا عنه أو مأمورا به جاز نسخ الفحوى دون أصلها كما يجوز نسخ أصلها في كونه منهيا عنه أو مأمورا به جاز نسخ الفحوى دون أصلها كما يجوز نسخ أصلها دونها، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِي ضَلَٰلَةٌ وَلَٰكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[4].

فها هنا أصل وفحوى ، فالأصل وجوب ثبات عشرين لمائتين ، والفحوى وجوب ثبات واحد لعشرة ، فيجوز نسخ الفحوى ، وهو ثبات الواحد للعشرة دون الأصل ، وهو وجوب ثبات العشرين لمائتين ، فلما كان الفحوى وأصلها مستويين في الحكم أي الأولوية لأحدهما بالأمر دون الآخر جاز نسخ أيهما دون صاحبه ، إذ لا وجه يقتضي منع ذلك ، وإن كانت الفحوى أولى من أصلها بالحكم فلا يجوز نسخ الفحوى ، وهي أولى بالحكم ، وذلك كنسخ تحريم الضرب ونحوه للوالدين دون

(١) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٢ ، وابن النجار والبرماوي . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٧٦-٥٧٧.

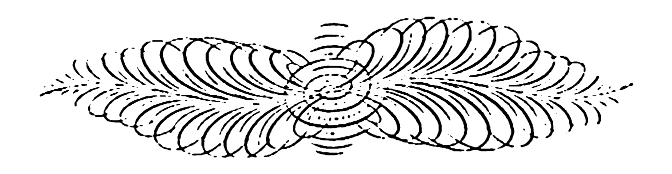


(٢) هو قول أبي الحسني البصري (المعتمد) ج١ ص٤٠٤-٤٠٥ ، وظاهر كلام البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج١ ص٤٤٦ ، ونسبه الصنعاني إلى الأكثر (إجابة السائل) ص٣٧٣.

(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٠٠ ، وهو اختيار الكمال ابن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٢١٤-٢١٥.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٦٥.

التأفيـف لهما ، لأنه من البعيد أن يباح ضربهما ، وهو أغلظ حكما ويحرم التأفيف لهمـا وهـو أخف ، فلا يصـح نسخ الفحوى حيـث يكون فيها معنـى الأولى دون أصلهـا، لأن فيـه نوعا من المناقضة ، قال صاحب المنهاج : هذا هو الصحيح[1] وأما ابـن الحاجب فقد اختار منع نسـخ الفحوى دون أصلها على الإطلاق كما قدمناه ، وتبعه على ذلك البدر الشماخي - رحمه الله تعالى[2]، والله أعلم.

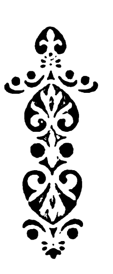


(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٤٣٩.

(٢) وقال به الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٨٢ ، وعزاه الصنعاني إلى أحمد الرصاص (اجابة السائل) ص٣٧٣ ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٨٩.

وقيل : إنه لا يتصور نسخ الأصل دون الفحوى لأنها تابعه له ، عزاه الآمدي إلى الأكثر (الإحكام) ج٣ ص١٧٩ ، وانظر: الرازي (المحصول) ج٣ ص٣٦.

وذهب القاضي عبدالجبار إلى جواز نسخ الفحوى دون الأصل . أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤٠٤-٤٠٥ وحكاه الصنعاني عن الفقيه عبدالله بن زيد المذحجي ، (إجابة السائل) ص٣٧٣.



الفصل الثمانون

في نسخ مفهوم المخالفة مع منطوقه ودونه وهل يجوز العكس أولا؟ قولان

يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع أصله المنطوق ونسخه بدون أصله، ولا يجوز نسخ الأصل دون مفهومه هذا لأن المفهوم تابع لأصله فيرتفع بارتفاعه، ولا يرتفع الأصل بارتفاع مفهومه[1]، مثال نسخ المفهوم دون أصله حديث إنما الماء من الماء[2]، مفهومه أنه لا غسل عند عدم الإنزال، نسخ بحديث إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع[3] الحديث كما تقدم، ومثال نسخهما معا أن ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم، ويرجع الأمر في المعلوفة إلى ما كان قبل مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم للفعل إن كان مضرة أو إباحة له إن كان منفعة، كما يرجع في السائمة إلى ما تقدم في مسألة إذا نسخ الوجوب بقي الجواز إلى آخره، ولا يجوز نسخ النص وهو الدليل القطعي بالمفهوم لضعف المفهوم عن مقاومة النص.

وصحح أبو إسحاق الشيرازي الجواز قال: لأن المفهوم في معنى النطق[4]، وأما الدليل الظني فيجوز نسخه بالمفهوم لأن مفهوم المخالفة دلالته ظنية مثله، ويجوز نسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء[5]، وخالف بعضهم فيه قال: لأن القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير[6] نحو: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[7]، أي: أمره، اعلم أن النسخ إنما يكون في الأمر والنهي الشرعيين الفرعيين ولا يكون في الأصول

---

(١) وحكى الآمدي هذا القول عن الأكثر (الإحكام) ج٣ ص١٤٩، وقال الفخر الرازي: وأما نسخ الأصل وحده، فإنه يقتضي نسخ الفحوى، لأن الفحوى تبع الأصل، وإذا زال المتبوع زال التبع لا محالة (المحصول) ج٣ ص٣٦٠، وانظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣١٥، وجوز ابن عبدالشكور نسخ الأصل دون الفحوى، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٨٧.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

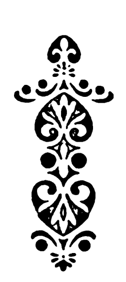
(٣) سبق تخريجه قريبا.

(٤) الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٥١٢.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٢٣.



كالأمر بالتوحيد نحو ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1].

وكالنهي عن التثليث في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ﴾[2]، ولا في صفات البـاري كالنهي عن التجسيـم والحلول، فلا يجوز نسخ هذه الأحكام، وكذا لا يجوز في الاحكام العقلية، وإنما في الأمر والنهي الفرعيين ولو وردا بصيغة الخبر نحو: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[3][4] أي: ليتربصن، وخالف الدقاق في ذلك نظـرا إلى اللفظ[5]، وكـذا إن قيل بالتأبيد وغيره نحو[6]: صومـوا أبدا، صوموا حتما يجوز نسخه.

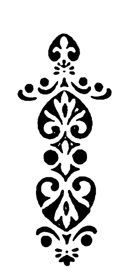
وقيل: لا يجوز لأن النسخ مناف للتأبيد ومثله التحتيم[7].

قلنـا: لان نسلم بذلك، ويتبين بورود الناسـخ أن المراد افعلوا إلى وجوده، كما يقـال: لازم غريمك أبـدا، أي: إلى أن يعطي الحق، وكذلك إن قال: الصوم واجب مستمـر أبـدا، إذا قاله إنشـاء، فإنه يجوز نسخه، خلافا لابـن الحاجب حيث منع نسخه دون ما قبله[8] وهو قوله: صوموا أبدا، والفرق بينهما أن التأبيد فيما قبله قيد للفعل، وفيه قيد للوجوب والاستمرار ولا أثر له.

ولا يجـوز نسخ مدلول الخبر وإن مما يتغير لأنه يوهم الكذب حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى.

وقيـل: يجوز إن كان مما يتغير إن كان عن مستقبل لجواز المحو من الله تعالى فيما يقـدره لقوله: ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾[9]، بخلاف الخبر عن ماض، ونسب هذا القول للقاضي البيضاوي[10].

(١) القرآن الكريم سورة الإخلاص (مكية) آية رقم ١.
(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٧١.
(٣) في ب زيادة بأنفسهن.
(٤) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٨.
(٥) الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٤٨٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٥.
(٦) في ب مثل.
(٧) عزاه أبو إسحاق الشيرازي إلى بعض المتكلمين (شرح اللمع) ج١ ص٤٩١.
(٨) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٨٨-١٨٩.
(٩) القرآن الكريم سورة الرعد (مدنية) آية رقم ٣٩.
(١٠) البيضاوي (المنهاج بشرح الابهاج) ج٢ ص٢٤٣.



وقيل : يجوز عن الماضي – أيضا – لجواز أن يقول الله: لبث نوح في قومه ألف سنة ، ثم يقول : لبث ألف سنة إلا خمسين عاما ، وعليه الرازي والآمدي[1].

والجمهور على أن نسخ الخبر غير جائز مطلقا ، واختلفوا هل يجوز النسخ بأثقل من المنسوخ؟ فمنع ذلك بعض المعتزلة[2] قالوا: لأنه لا مصلحة في الانتقال من سهل إلى عسر ، قلنا : لا نسلم ذلك ولو بعد تسليم رعاية المصلحة ، وقد وقع ذلك كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعين الصوم ، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[3] إلخ ، ويجوز النسخ بلا بدل ، ومنعه بعض المعتزلة إذ لا مصلحة في ذلك[4].

قلنا: لا نسلم لزوم المصلحة ، واختلفوا هل هذا النسخ واقع؟ قال الشافعي : لم يقع[5]، وقيل: وقع[6] كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي – ﷺ – في ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾[7]: إذ ليس لوجوبه بدل فيرجع الأمر إلى حالته الأولى مما دل عليه الدليل العام من تحريم للفعل إن[8] كان فيه مضرة أو إباحة إن كانت منفعة.

قلنا : لا نسلم أنه[9] لا بدل للوجوب بل له وهو الجواز الصادق – هنا – بالإباحة[10] والاستحباب ، فالصحيح جوازه لأن الوقوع دليل الجواز ، والله تعالى[11] أعلم.

---

(١) وهو قول القاضي عبدالجبار وأبي عبدالله وأبي الحسين من المعتزلة ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣٨٧ ، الرازي (المحصول) ج٣ ص٣٢٥ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٥٧–١٥٨.

(٢) وحكاه الشيرازي (شرح اللمع) ج١ ص٤٩٤ ، والآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٥٠ ، والفخر الرازي (المحصول) ج٣ ص٣٢٠ ، عن بعض أهل الظاهر ، كما حكاه الشيرازي عن بعض الشافعية (شرح اللمع) ج١ ص٤٩٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٧.

(٣) القرآن الكريم سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٨٤.

(٤) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٣٨٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٧.

(٥) ووافقه على ذلك ابن السبكي . الشافعي (الرسالة) ص١٠٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٧.

(٦) حكاه الزركشي عن الجمهور (البحر المحيط) ج٥ ص٢٣٦.

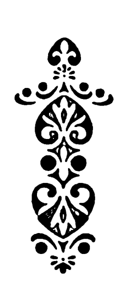
(٧) القرآن الكريم سورة المجادلة (مدنية) آية رقم ١٢.

(٨) في ب أو.

(٩) في ب لأنه.

(١٠) في ب للإباحة.

(١١) تعالى في ب ساقطة.



الفصل الحادي والثمانون

في[1] الكلام على النسخ وأنه واقع في الجملة

النسخ واقع في الجملة عند جميع المسلمين، وخالفت اليهود في ذلك إلا العيسوية منهم، فإنهم اعترفوا بأن النسخ جائز واقع، وهم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني أقروا ببعثة نبينا محمد - ﷺ - لكنهم قالوا: بعث إلى بني إسماعيل خاصة وهم العرب، وأبو مسلم الأصفهاني[2]، وهو معتزلي المذهب[3] سمى النسخ تخصيصا أنه قصر للحكم على بعض الأزمان، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص، فعد بعضهم منه ذلك مخالفة في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور، والحق أن خلافه لفظي، فهو لم ينكر وجوده أصلا لكن سماه بغير اسمه العرفي، والمختار أنه إذا نسخ حكم الأصل ارتفع معه حكم الفرع بارتفاعه، والمراد بالأصل الصورة التي قيس عليها المقترنة بالدليل الشرعي، والمراد بالفرع هو الحكم المحمول على تلك الصورة قياسا بجامع بينهما لعدم الدليل الوارد فيه نصا، وذلك لأن العلة التي ثبت به حكم الفرع تنتفي بانتفاء الأصل، فلا يصح بقاء الفرع مع ارتفاع الأصل.

وقالت الحنفية: يبقى ولو نسخ أصله؛ لأن القياس مظهر له لا مثبت، وأن الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى[4].

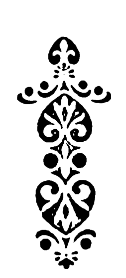
وأجيب بأنه يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة المعتبرة، فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة، والله أعلم.

---

(١) في ساقطة من ب.

(٢) وحكاه ابن المرتضى عن غلاة الإمامية والتناسخية (منهاج الوصول) ص٤٢٩، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٢٧، البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص٣٠٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٨٨.

(٣) أبو مسلم، محمد بن بحر الأصفهاني، ولد سنة ٢٥٤ هـ، كنيته أبو مسلم، وال من اهل أصفهان، معتزلي من كبار الكتاب، من مؤلفاته: جامع التأويل، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، توفي سنة ٣٢٢هـ. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص٥٣٨، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٥٠، كحالة (معجم المؤلفين) ج٩ ص٩٧.



(٤) الذي وجدته في مسلم الثبوت وشرحه ما نصه: إذا نسخ حكم الأصل للقياس لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس على هذا الأصل وقيل يبقى ونسب هذا إلى الحنفية وقد اشترط الحنفية في صحة القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخا. ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٨٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٨٧.

واختلفوا هل يثبت حكم الناسخ في حق الأمة قبل تبليغه - ﷺ - لهم إياه؟ والمختار أنه لا يصبت في حقهم لعدم علمهم به[1].

وقيل: يثبت بمعنى استقراره في الذمة لا بمعنى الامتثال[2] كما يثبت في حق النائم وقت الصلاة وبعد[3] التبليغ يثبت في حق من بلغه، وكذلا من لم يبلغه إن تمكن من علمه لكنه قصر في إدراكه، وإن لم يتمكن منه فعلى الخلاف المقدم، والله أعلم، وبه العون والتوفيق[4]، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

واعلم انه[5] إذا أردت زيادة على نص متقدم كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رقبة الكفارة أو اليمين أو بعض جلدات في جلد حد فليست تلك الزيادة نسخا للمزيد عليه خلافا للحنفية في قولهم: إنها نسخ له[6]، ومثار الخلاف هل رفعت تلك الزيادة حكما شرعيا؟

فعندنا لم ترفعه، فليست بنسخ، وعند الحنفية أنها ترفعه نظرا إلى أن الأمر بما دونها يقتضي تركها فهي رافعة لذلك المقتضى.

قلنا: لا نسلم اقتضاء تركها، والمقتضي للترك غيره، وينبني على ذلك الخلاف أنه لا يعمل بخبر الآحاد في الزيادة على النصوص القطعية عند من يراها ناسخة لأن الظني لا ينسخ القطعي كزيادة التغريب على الجلد التي وردت في حديث البكر

---

(١) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٩٠، وحكاه ابن النجار عن الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٨٠، والأنصاري عن الحنفية (فواتح الرحموت) ج٢ ص٨٩.

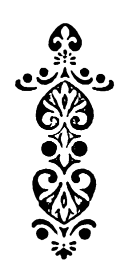
(٢) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٩٠.

(٣) بعد في أ مطموسة.

(٤) العون والتوفيق ساقطتان من أ.

(٥) في ب أن.

(٦) السرخسي (أصول السرخسي) ج٢ ص٨٢، البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص٣٦٠، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٩١-٩٢، الدمشقي محمد أمين (تسهيل الحصول) ص٢٣٣.



بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام[1]، وكزيادة الشاهد واليمين على شهادة الرجلين[2] أو الرجـل والمرأتين ، لأن هذه الزيادة تثبت من حديث مسلم وأبي داود أنه - ﷺ - قضى بالشاهد واليمين[3].

فهـذه الزيادات تثبت بآحاد والأدلـة الأولى المزيدة عليها قطعية لأن بعضها بنص كالجلـد وبعضها بتواتر ونص كالشاهدين أو الشاهد والشاهدتين هكذا كما تراها ، فلا يصح نسخها بزيادات ثبتت بطريق الآحاد ، ومنهج آخر أن كلا من المزيد والمزيد عليه ثبتت بدليل غير الأول ، ففي نسخ بعضها إبطال لأحد الدليلين ، وإبطاله تحكم بل دليل ، لأن الشارع أمرنا بضم الحكم الثاني إلى الأول لا بإبطال الأول إذ لا حجة على ذلك منه ولا من غيره.

وفصل بعضهم فقال: إن الزيادة إن غيرت المزيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في المغرب - مثلا - فهي نسخ ، وإن لم تغير المزيد عليه كزيادة التغريب في جلد الزنى فلا تكون نسخا[4].

وقيل : إن اتصلت الزيادة بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الفخر فهي

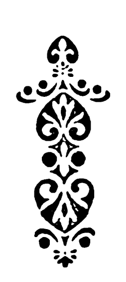
---

(١) أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الأحكام ، باب الأحكام ، حديث ٥٩٨،٥٩٧ ، ص ٢٣٥-٢٣٦ ، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ، ج١٢ ص١٤٠ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، ج١١ ص٢٠١، واللفظ له ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الحدود ، باب حد الزنا ، حديث ٢٥٤٩ ، ج٣ ص٢٢١، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الحدود ، باب في المرأة التي أمر النبي - ﷺ - برجمها من جهينة ، حديث ٤٤٤٥ ج٢ ص٣٥٦ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم على الثيب ، حديث ١٤٣٨ ، ج٤ ص٤١.

(٢) في ب رجلين.

(٣) أخرجه مسلم بلفظ أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ١٧١٢ ، ج١٢ ص٢٤٤.

وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٧٠ ، ج٣ ص١٢٢ ، وأبو داود (سنن أبو داود) كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦١٠ ، ج٢ ص١٧٣ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، حديث ١٣٤٧ ، ج٣ ص٦٢٧.



(٤) قال به القاضي عبدالجبار ، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤٠٥ ، وصححه ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٤٤٥ ، وانظر: الآمدي(الإحكام) ج٣ ص١٨٦ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٩٢.

نسخ وإلا كزيادة عشرين جلدة في حد القذف فلا[1]، وكذا الخلاف في نقص جزء من العبادة أو شرط من شروطها كنقص ركعة، أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها؟ فقيل: نعم[2] نظرا إلى ذلك الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه.

وقال جمهور الشافعية: لا يكون النقص نسخا للكل بل لذلك الجزء أو الشرط فقط؛ لأنه هو الذي يترك[3]، وقيل: نقص الجزء نسخ بخلاف نقص الشرط[4]، ولا فرق بين متصلخ ومنفصله.

والصحيح ما قدمناه من أن الزيادة ليست نسخا للمزيد عليه، وكذا النقص لا يكون نسخا للباقي، وعلى هذا جمهور الأصوليين[5]، والله أعلم.

ويتعين النسخ للحكم بتأخيره عنه، ويعلم تأخره من وجوه: أحدها الإجماع بأن يجمعوا على أن هذا الدليل متأخر عن ذلك لما قام عندهم من دليل على تأخره، ومنها أن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: هذا الدليل ناسخ لذلك، أو يقول هذا بعد ذاك، ومنها أن يقول الشارع: كنت نهيت عن كذا فافعلوه، كقوله -ﷺ-: كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا[6]، ومنها

---

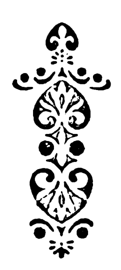
(١) قال به الغزالي (المستصفى) ج١ ص١١٧، وقيل: إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب في المستقبل على الحد كانت نسخا، قال به الكرخي وأبو عبدالله البصري. الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٨٥-١٨٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٤٤٥.

(٢) هو مذهب بعض المتكلمين. الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٩٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٨٤، واختاره عبدالعلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٩٤.

(٣) واختاره محب الدين بن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٩٤، وقال ابن النجار: هو الصحيح عند الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٨٤، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٩٣.

(٤) حكي عن القاضي عبدالجبار، أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤١٥، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٩٢.

(٥) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤٠٥، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٨٥، ص١٩٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٣٠٦-٣١٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٥٨١، ص٥٨٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٧٨.

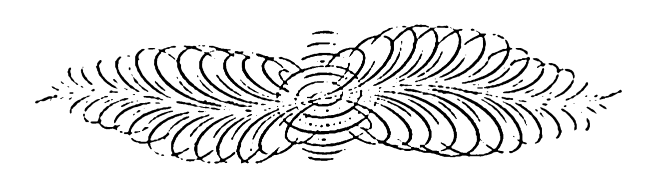


(٦) أخرجه مسلم بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما لا بد لكم مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي - ﷺ - ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٩٧٦، ج٧ ص٥٠ وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، حديث ٣٢٣٥، ج٣ ص٢١٨، والبيهقي (السنن الكبرى) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ج٤ ص٧٧.

أن يـرد النصـ الثاني على خلاف الأول بان يذكر الشـيء على خلاف ما ذكره أولا ، ومنهـا أن يقـول راوي الحديـث : إن حديث كذا سابق عن حديـث كذا ، ومنها أن يعلـم التاريـخ كأن يعلم أن حديث كذا وقع في غـزوة كذا أو يوم كذا أو عام كذا وحديث كذا في وقت كذا[1].

وأمـا قـول الـراوي: إن هـذا الحديـث ناسـخ لذلك فـلا أثر لـه ولا يثبت به النسخ[2] خلافـا لزاعميـه[3]، قالوا: إنه إذا كان عدلا فعدالتـه تصونه من أن يقول بخلاف ما ثبت عنده.

قلنا : ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد منه ، ولا يلزمنا تقليده في اجتهاده والله تعالى[4] أعلم ، وبه العون والتوفيق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد - ﷺ - تسليما ، تم الكتاب الاول في مباحث الكتاب العزيـز ويليـه إن شاء الله تعالى الكتـاب الثاني في السنة ومباحثهـا ، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

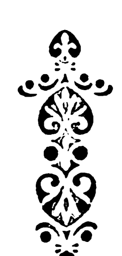


(١) أبو الحسين (المعتمد) ج١ ص٤١٨ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٩٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٩٣ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٣١٨ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٤٥٨ ، عبدالعلي الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٩٥ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٢٩٩.

(٢) وهو قول أبي الحسين البصري (المعتمد) ج١ ص٤١٨ ، والغزالي (المستصفى) ج١ ص١٢٨ ، والآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٩٧ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٩٤ ، والسالمي وحكاه عن الأكثر (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٣٠٠ ، وحكي عن الجمهور الزركشي (البحر المحيط) ج٥ ص٣٢١ .

(٣) هو قول الحنفية وأبي عبدالله البصري . الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٩٥ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٤٥٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص٣٠٠.

(٤) تعالى في ب ساقطة.



الكتاب الثاني

في مباحث السنة النبوية

الفصل الثاني والثمانون

في تعريفها وأنها تنقسم إلى قول وفعل وتقرير

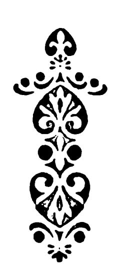
وهي أقوال النبي - ﷺ - وأفعاله وتقريراته ؛ لأن التقرير كف عن الإنكار والكف فعل على الصحيح.

اعلم أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون أن يصدر منهم ذنب ولو صغيرة على الصحيح لكرامتهم على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب ، وأجاز الأكثر صدور الصغيرة عنهم سهوا لا عمدا إن لم تكن دالة على خسة الحال كسرقة لقمة ، وكالتطفيف في الوزن ولو بثمرة وما أشبه ذلك ، فإن ما دل على الخسة غير لائق بمنصبهم الشريف ، فنبينا محمد - ﷺ - لعصمته لا يقول أو يفعل غير الحق المأمور به من عند الله تعالى فيجب على أمته التأسي به باتباعه في جميع أقواله وأفعاله[1] ما لم يقم دليل الخصوصية له - ﷺ -وكذا سكوته عن إنكار شيء من قول أو فعل دليل الجواز فيعم غير القائل والفاعل على الصحيح خلافاً للقاضي في قوله لا يعم غيره.[2] قال: لأن السكوت ليس بخطاب حتي يعم، وأجيب بأنه كالخطاب فيعم.

وإن تعارض فعله- ﷺ - وقوله فالمتأخر منهما إن علم ناسخ للمتقدم في حق الأمة فإن جهل التاريخ فالأصح العمل بالقول[3] لأن الفعل يحتمل الخصوصية ، وقيل: يعمل بالفعل[4]، وقيل: يوقف عن العمل بواحد منهما إلا أن يكون القول

(١) أي التي قصد بها التشريع ، فيخرج الافعال الجبلية.

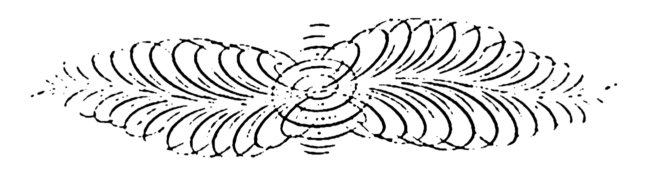
(٢) أي القاضي الباقلاني كما صرح بذلك الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٦٩.

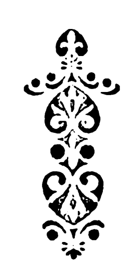


(٣) قال به أبو الحسن البصري (المعتمد) ج١ ص٣٦٠ ، والآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٥٠-٢٥١ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٠٠ ، والكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص١٤٨-١٤٩، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٢٠٢ ، والصنعاني (إجابة السائل) ص٩٣ ، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص٤١ ، وحكاه الزركشي عن الجمهور (البحر المحيط) ج٦ ص٥١.

(٤) نسبه الباجي إلى ابن خويز منداذ (إحكام الفصول) ص٣١٥ ، وقال الزركشي: ونقل عن اختيار أبي الطيب (البحر المحيط) ج٦ ص٥٢.

العام ظاهرا[1] فيه - ﷺ - لا نصا[2]، كما إذا قال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء، فالفعل يكون تخصيصا للقول العام في حقه، تقدم عليه أو تأخر عنه أو جهل ذلك، ولا نسخ حينئذ، لأن التخصيص أهون من النسخ لأن فيه عملا بالدليلين معا، والله أعلم.





(١) الظاهر: ما دل على معناه دلالة ظاهرة بنفس صيغته، إلا أن هذا المعنى لم يكن مقصودا أصليا من سياق الكلام، أما النص فهو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة، وكان معناه هو المقصود الأصلي من سوق الكلام مع احتماله التخصيص ان كان عاما. د. فاضل (أصول الفقه) ص٢٣٢-٢٣٣.

(٢) قال به أبو الوليد الباجي (إحكام الفصول) ص٣١٥-٣١٦، وعزاه ابن القشيري إلى القاضي أبي بكر ونصره، وقال به السمعاني، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٥٢.

الفصل الثالث والثمانون

في الكلام على الخبر والفرق بينه وبين الإنشاء

اعلم أن الكلام ، إن أفاد بوضعه طلبا فهو طلب ، فغن كان لطلب ذكر الماهية فهو استفهام نحو ما هذا؟ وإن كان لطلب تحصيل الماهية أو تحصيل الكف عنها فالأول أمر والثاني نهي ، نحو : قم . في الأول ، ولا تقعد في الثاني ، ولو صدر ذلك من الأدون أو المساوي ، وقيل: إن صدر من الأدون سمي سؤالا أو من المساوي سمي التماسا ، وإن لم يفد بوضعه طلبا فإما أن يكون غير محتمل للصدق والكذب في مدلوله فهو تنبيه وإنشاء سواء لم يفد طلبا أصلا ، نحو : أنت طالق ، أو أفاد طلبا بلازمه كالتمني والترجي نحو ليت الشباب يعود ، لعل الله يعفو عني ، وقيل: لا طلب في الترجي ، وإنما هو ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله[1]، وقال ابن قاسم : اختلفوا في التمني فمنهم من قال: إنه لطلب المتمني - بفتح النون - ومنهم من قال: إنه لحالة نفسانية يلزمها الطلب . أ هـ[2].

وإن كان محتملا للصدق والكذب فهو الخبر[3]، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمور خارجية عنه ، ووقف قوم عن تعريف الخبر كالعلم والوجود والعدم قالوا: لأن كلا من هذه الأربعة ضروري فلا حاجة إلى تعريف[4]، وقيل: وقفوا عن تعريفه لعسره[5]، وقيل: الإنشاء كلام يحصل مدلوله به كقولك: قم ، وكقوله: أنت طالق، فإن مدلول هذا الكلام من إيقاع الطلاق وطلب القيام يحصل به لا بغيره ، يعني بنفس اللفظ لا بخارج عنه ، فعلى هذا يكون الإنشاء بهذا المعنى أعلم منه بالمعنى الأول ، والخبر ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره[6]، أي: ماله معنى خارج عنه من صدق أو كذب،

(١) حكاه البناني عن التفتازاني . البناني (حاشية البناني على المحلي) ج٢ ص١٠٦ ، وانظر: التفتازاني (شرح مختصر المعاني) ج٢ ص٢٥٠.

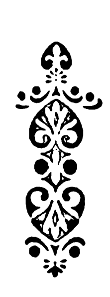
(٢) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٢٥٥ ، وانظر: التفتازاني (شرح مختصر المعاني) ج٢ ص٢٥٠.

(٣) السكاكي (مفتاح العلوم) ص١٦٤ ، القزويني (الإيضاح في علوم البلاغة) ج١ ص٥٩ ، التفتازاني (شرح السعد) ج١ ص٧٣ ، المراغي أحمد مصطفى (علوم البلاغة) ص٤٣.

(٤) منهم السكاكي (مفتاح العلوم) ص١٦٤ ، وحكاه الآمدي عن بعض الشافعية ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٠.

(٥) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٠٩.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٢٥٧ ، محمد عبدالمنعم خفاجي (شرح وتعليق على الإيضاح في علوم البلاغة) ج١ ص٥٦ ، المراغي (علوم البلاغة) ص٤٣ ، ص٥٩.



نحو: قام زيد ، فإن مدلوله ، وهو قيام زيد يحصل بغيره وهو محتمل لكونه واقعا في الخارج فيكون صدقا وغير واقع فيكون كذبا.

وقيل: بالواسطة بينهما كما هو مبسوط في كتب المعاني[1]، وليس هذا محل ذكره.

واعلم أنهم قالوا: كل خبر روي عنه - ﷺ - أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فمكذوب عليه - ﷺ - لعصمته عن قول الباطل[2]، من ذلك ما روي أن الله خلق نفسه ، فإنه يوهم الحدوث له تعالى ، وقد دل العقل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث.

وسبب الوضع للخبر[3] بأن يكذب على النبي - ﷺ - نسيانا من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظانا أنه المروي ، أو افتراء عليه - ﷺ - كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة ، أو غلطا من الراوي بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه أو يضع[4] مكانه ما يظن أنه يؤدي إلى معناه ، ونحو هذه الوجوه ، كما وضع بعضهم أحاديث للترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية[5].

قال ابن السبكي: ومن المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعي الرسالة بلا معجز أو بلا تصديق الصادق له ؛ لأن الرسالة عن الله على خلاف العادة ، والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل ، وقيل: لا يقطع بكذبه لإجازة العقل صدقه ، أما مدعي النبوة ، أي: الإيحاء إليه فقط فلا يقطع بكذبه كما قاله[6] إمام الحرمين[7].

---

(١) السكاكي (مفتاح العلوم) ص١٦١ ، القزويني (الايضاح) ج١ ص٥٢ ، التفتازاني (شرح السعد) ج١ ص٦٩ ، المراغي (علوم البلاغة) ص٤٣.

(٢) الجويني (البرهان) ج٢ ص٣٧٩-٣٨٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١١٦.

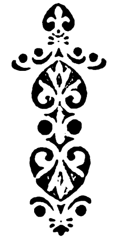
(٣) في ب والخبر.

(٤) في ب وضع.

(٥) الحافظ العراقي (فتح المغيث) ج١ ص٢٩٩-٣١٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١١٧.

(٦) في ب قال.

(٧) الجويني (البرهان) ج١ ص٣٨٦-٣٨٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١١٧.



قال ابن القاسم : يتجه إلى محل الخلاف ما قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[1]، أما بعده فلا محل للخلاف[2] في القطع نظرا للتجويز العقلي مع منع الشرع[3].

قلت: قد صح بالأدلة السمعية القطعية من الكتاب والسنة والإجماع أن النبوة والرسالة ختمتا وسدت أبوابهما بموته - ﷺ - فمن ادعاهما أو واحدة منهما وجب القطع بكذبه الصريح ومينه[4] القبيح ، ولا محل لحكم العقل بعد ورود الشرع، فلا نقبل قول قائل ولا احتجاج محتج في هذا ، ونحكم بتفسيق مدعيه وتضليل مرتكبه كائنا من كان ، والله أعلم.

قالوا: وما لم يوجد عند غير راويه ولا في شيء من كتب الحديث الموثوق بصحتها فمقطوع بكذبه لأن العادة تقضي بكذب ناقله ، وقيل: لا يقطع بكذبه لأن العقل يجوز صدق ناقله[5].

قال المحلي: وهذا مفروض بعد استقرار الأخبار ، أما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره كما قاله الإمام الرازي[6].

ومعلوم أن بعض المنسوب إلى النبي - ﷺ - مقطوع بكذبه ، أي: في الجملة ولو لم يتشخص لأنه قال: سيكذب علي[7]، فإن صح عنه ذلك فلا بد من وقوعه، وإن لم يصح عنه فقد كذب عليه به فلا بد من وقوع الكذب على كلا التقديرين، قالوا: ومن المقطوع بكذبه المنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواترا كسقوط

---

(١) القرآن الكريم سورة الأحزاب (مدنية) آية رقم ٤٠.

(٢) في الآيات البينات ، فلا يتجه المخالفة ، ج٣ ص٢٧٠.

(٣) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٢٧٠.

(٤) المين ، الكذب ، ابن منظور (لسان العرب) باب النون فصل الميم ، ج١٣ ص٤٢٥ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الميم ، ج٢ ص٩٣٠.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١١٧-١١٨.

(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١١٨ ، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٧ ص٢٨٨٤.

(٧) أخرج الحديث الإمام الربيع من طريق جابر بن زيد مرسلا بلفظ مامن نبي إلا وقد كذب عليه من بعده ، ألا وسيكذب علي من بعدي كما كذب على من كان قبلي ، فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فهو عني وما خالفه فليس عني ، الربيع (الجامع الصحيح) حديث رقم ٩٤٥ ، ص٢٦٠ ، وذكره احمد محمد شاكر (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث) ج١ ص٢٤٤.

الخطيب عن المنبر وقت الخطبة لمخالفته للعادة خلافا للرافضة[1] في قولهم: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقة[2] وقد رووا روايات مكذوبة قطعوا بصدقها ، من ذلك ما رووه في إمامة علي بن أبي طالب أنت الخليفة من بعدي[3] شبهوه بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسبيح الحصى[4]، قلنا : هذه كانت متواترة ، واستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن فإنه المعجزة الكبرى ، بخلاف ما رووا في إمامة علي ، فإنه لا يعرف عن غيرهم ، فلو كان واقعا لما خفي على أهل بيعة السقيفة لمجمع[5] من أكابر الصحابة - رضوان الله عليهم.

والمقطوع بصدقه كخبر الصادق تعالى لتنزهه عن الكذب ، وكخبر رسوله -ﷺ- لعصمته عن الكذب وبعض الأخبار المنسوبة إليه -ﷺ- وإن كنا لا نعلمه على التعيين.

والمتواتر ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة ، ويفيد العلم مع اجتماع شرائطه.

واختلفوا في عدد جماعة عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة ، ويفيد العلم مع اجتماع شرائطه.

واختلفوا في عدد الجماعة التي تكفي روايتهم لحد التواتر ، قيل: أربعة وأباه القاضي أبو بكر الباقلاني والشافعية ، قالوا: لأن الأربعة يحتاجون إلى التزكية ، أي: التعديل فيما لو شهدوا بالزنى فقولهم لا يفيد العلم ، وتوقفوا في الخمسة هل

---

(١) الرافضة: فرقة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، فلما عرفوا أنه لا يتبرأ من الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما رفضوه ، فسموا لذلك بالرافضة ، البغدادي (الفرق بين الفرق) ص٢١ ، شريف يحيى (معجم الفرق الإسلامية)ص١١٩.

(٢) الجويني (البرهان) ج١ ص٣٨٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١١٨.

(٣) الجويني (البرهان) ج١ ص٣٨٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١١٨.

(٤) ابن حجر (فتح الباري) ج٦ ص٦٨٥.

(٥) في ب بمجمع ، وكلا التعبيرين سليم.

تكفي[1]، قال[2] الاصطخري:[3] أقل عدد جمع التواتر عشرة لأن ما دونها آحاد[4].

وقيل: أقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾[5]، وقيل أقله عشرون لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾[6]، وقيل: أقله أربعون لقوله: ﴿حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[7]، وكانوا أربعين بعمر، وكانوا حجة لإظهار الدعوة، وقيل: سبعون كأصحاب موسى؛ لأن الله جعلهم حجة لتبليغ قومهم ما سمعوه، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر كعدد أصحاب بدر[8].

واختلفوا هل يشترط في المتواتر إسلام رواته وعدم احتواء بلد عليهم أم لا؟ وصحح[9] ابن السبكي[10] عدم اشتراط ذلك فقالوا[11]: يجوز كونهم كفارا وفي بلد واحد كما إذا أخبر أهل القسطنطينية - مثلا - بقتل ملكهم، فإن الكثرة مانعة

---

(١) الجويني (البرهان) ج٢ ص٣٧٠، الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٦ ص٢٨٤٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٠.

(٢) في ب وقال.

(٣) الاصطخري، أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد، الفقيه الشافعي الاصطخري نسبة إلى اصطخر من بلاد فارس، ولد سنة ٢٤٤ هـ، تولى القضاء بقم ثم سجستان من مؤلفاته: الأقضية، والفرائض، توفي سنة ٣٢٨ هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص٧٤، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص١٧٩.

(٤) ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي ج٢ ص١٢٠.

(٥) القرآن الكريم سورة المائدة (مدنية) آية رقم ١٢.

(٦) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٦٥.

(٧) القرآن الكريم سورة الأنفال (مدنية) آية رقم ٦٤.

(٨) وذهب إمام الحرمين إلى أن حصول العلم بصدق المخبرين لا يتوقف على عدد محدود، وإنما يثبت ذلك بالقرائن (البرهان) ج١ ص٣٧٤، وحكاه ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٢٩٠، والزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٩٦، عن الجمهور، وانظر: الأقوال في المسألة في المراجع السابقة وفي: الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٦ ص٢٨٤٥، وص٢٨٤٨، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٠ السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٩-١٠.



(٩) في ب صحح من غير حرف عطف.

(١٠) في ب السبكي من غير لفظ ابن.

(١١) كذا في النسختين، والصواب فقال لأن الضمير عائد إلى ابن السبكي فحسب.

من التواطئ على الكذب[1] .

وقيـل: لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار وأهـل بلد على أمر يرون فيه مصلحة دنياهم.

قلـت: ولأن الكافـر لا يكون حجة في شـيء من أمور الديـن ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3]، والكافـر ليس بصادق لكذبه[4] علـى الله تعالى بما هو منزه عنه مـن اتخاذ الصاحبة والولد ونحو ذلك من آباطيلهم فكيف نرضى خبرهم في الدين وهم أعداؤنا ، كلا ، وهل العلم من الخبر المتواتر.

ضـروري أم نظري؟ قـولان، ثالثهما الوقـوف عن القول بواحـد[5]، والله تعالى[6] أعلم.

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٢ ، أما إسلام رواته فقد ذهب ابن عبدان من الشافعية إلى اعتبار هذا الشرط فلا يقبل الأخبار من الكفار ، وخالفه في ذلك الزركشي وسليم الرازي وأبو الحسين بن القطان ، والقفال الشاشي وابن برهان وحكاه الزركشي عن المتأخرين من الأصوليين. الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٩٩-١٠٠ ، وأما اشتراط احتواء بلد لهم ، فذهب الزركشي إلى عدم اشتراطه ، وقيل: يشترط ونسبه الزركشي إلى قوم من الأصوليين . الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٠١، وانظر : السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١١.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٤١.

(٣) القرآن الكريم سورة التوبة (مدنية) آية رقم ١١٩.

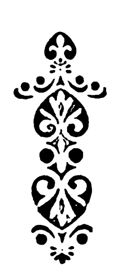
(٤) في ب بكذبه.

(٥) قيل ضروري وهو مذهب ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٢ ، وحكاه الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق (البرهان) ج١ ص٣٣٧٦-٣٧٨ ، وعزاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٢ ، والفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٦ ص٢٨١٤ ، إلى الجمهور.

وقيل : نظري ، قال به الكعبي وإمام الحرمين (البرهان) ج١ ص٣٧٦-٣٧٨ ، والدقاق وأبو الحسين البصري (المعتمد) ج٢ ص٨١ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٣٥.

وقيل بالوقف ، وهو مذهب الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٥ ، وحكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٢ ، (الابهاج) ج٢ ص٢٨٦-٢٨٧ ، والفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٦ ص٢٨١٤ ، عن الشريف المرتضى.

(٦) تعالى في ب ساقطة.



الفصل الرابع والثمانون

انعقاد الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدق ذلك الخبر. وقيل : يدل

اختلفوا فيما إذا انعقد الإجماع على وفق خبر هل يدل على صدق ذلك الخبر في نفس الأمر مطلقا؟ قيل: نعم[1] لا يدل[2]، وهو الصحيح، وثالثها يدل على صدقه إن صرحوا بالاستناد إليه، وتلقوه بالقبول وإلا فلا، لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن[3].

والقائلون بدلالته مطلقا قالوا: لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره، ووجه دلالة استنادهم إليه على صدقه أنه لو لم يكن حينئذ صدقا لكان استنادهم إليه خطأ وهم معصومون عن الخطأ.

قلنا : لا نسلم الخطأ حينئذ لأنهم ظنوا صدقه وهم إنما أمروا بالاستناد إلى ما ظنوا صدقه فاستنادهم إليه إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ظنهم الصدق صدقه في نفس الأمر.

وإذا افترق العلماء في خبر هذا محتج به، وهذا مؤول له فلا يدل ذلك الافتراق على صدق الخبر[4].

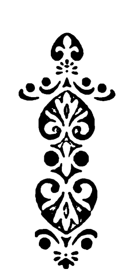
وقال قوم : يدل على صدقه[5] لأنهم اتفقوا على قبوله حينئذ، وأجيب بأن الاتفاق على قبوله إنما يدل على ظنهم صدقه، فلا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر.

---

(١) قال به جماعة من المعتزلة كأبي هاشم وأبي عبدالله البصري، وهو قول أبي الحسن الكرخي، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٥٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٥، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٠٤، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٨٠، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٢٥.

(٢) قال به الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٥٧، وصححه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٥، وحكاه أمير باد شاه عن جمهور (تيسير التحرير) ج٣ ص٨٠، وانظر : الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٠٤.

(٣) حكاه ابن السبكي (ابن السبكي، جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٥.



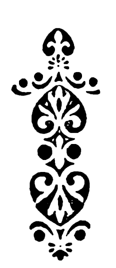
(٤) قال به الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٥٧، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٦، وحكاه الصفي الهندي عن الأكثرين. الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١١٥.

(٥) قال الزركشي : وظاهر كلام الشيخ في اللمع يقتضي أنه يفيد القطع فإنه قال: خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول يقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو البعض وتأوله البعض وتبعه ابن السمعاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١١٥، الشيرازي (اللمع) ص٧٠.

والصحيح أن المخبر بحضرة جماعة لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم عن تكذيبه كخوف منه أو طمع فيه أنه صادق فيما أخبر به؛ لأن سكوتهم تصديق له في العادة فيكون الخبر صدقا[1].

وقيل: لا يلزم من سكوتهم تصديقه[2]: لأن السكوت عن شيء محتمل جائز في الأصل، وكذا إن أخبر مخبر في حضرة النبي - ﷺ - بحيث يسمعه، فلم ينكر عليه، ولم يكن هنالك أمر يحمل النبي - ﷺ - على السكوت عنه، ولا حامل يحمل المخبر على الكذب، فهو صادق فيما أخبر به كان من أمر الدين أو من أمر الدنيا؛ لأنه - ﷺ - لا يقر أحدا على كذب[3].

وقال الآمدي وابن الحاجب: لا يدل سكوت النبي - ﷺ - على صدق المخبر[4]، أما في الديني فإنه يجوز أن يكون النبي بينه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر به المخبر، وأما في الدنيوي فلجواز أن لا يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم حاله كما في لقاح النخل روى البخاري ومسلم عن أنس أنه - ﷺ - مر بقوم يلحقون النخل فقال[5]: لو لم تفعلوا لصلح قال: فخرج شيصا[6] فمر بهم فقال[7]:



(١) قال به الشيرازي (اللمع) ص٧٠، والغزالي (المستصفى) ج١ ص١٤١، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٦-١٢٧، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٨٠، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص١٢٥.

(٢) قال به الآمدي (الاحكام) ج٢ ص٥٦-٥٧، وعزاه ابن النجار إلى ابن مفلح من الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٣٥٤.

(٣) وهو قول الشيرازي (اللمع) ص٧٠، والغزالي (المستصفى) ج١ ص١٤١، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٧.

(٤) وقال به ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح النفائس) ج٢ ص١٢٥، وقال ابن النجار، وهو ظاهر كلام أصحابنا، أي: الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٣٥٣، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٥٧، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٥٥-٥٦.

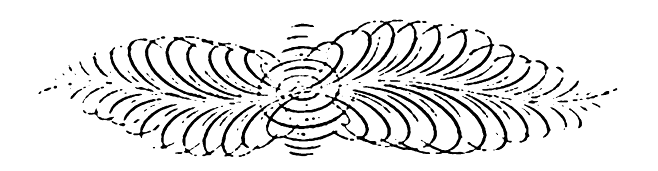
(٥) في ب قال من غير الفاء العاطفة.

(٦) الشيص، رديء التمر، وقيل: البسر الرديء إذا يبس صار حشفا، وقيل: أردأ البسر. ابن منظور (لسان العرب) باب الصاد، فصل الشين، ج٧، ص٥٠، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١٥ ص١٢٧.

(٧) في ب قال من غير الفاء العاطفة.

ما لنخلكم؟ قالوا : قلت: لنا كذا وكذا ، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم[١].

وأما مظنون الصـدق كخبر[٢] الواحد وهو ما لم ينته إلى التواتر كان روايه واحدا أو أكـثر سـواء أفاد علما بقرائن منفصلة عنه أو لم يفـد ، ومنه المستفيض وهو الشايع عـن أصـل ، وقد يسمى المستفيض مشهورا ، وأقل رواته اثنان ، وقيل: ثلاثة فأكثر ، وعندنـا أن الآحاد من حيث هو لا يفيد علما على الصحيح ، وأما المستفيض لملحق بالمتواتر ، والله تعالى[٣] أعلم.





(١) الحديث أخرجه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره – صلى الله عليه وسلم – من معايش الدنيا على سبيل الرأي ، حديث رقم ٢٣٦٣ ج١٥٨ ص١٢٦ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الرهون ، باب تلقيح النخل ، حديث ٢٤٧٠ ، ج٣ ص١٧٥.

(٢) كذا في النسختين ، والصواب فخبر كما في جمع الجوامع . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٢٩ ، لأن الفاء رابطة لجواب الشرط ، أما على كلام المنصف كخبر فإن الكلام لا يكون تاما لفقدان جواب الشرط.

(٣) تعالى ساقطة من ب.



الفصل الخامس والثمانون

في الكلام على خبر الآحاد وحكمه

اعلم أن الأمة اختلفت في خبر الواحد[1] اختلافا كثيرا منها ما حكاه ابن[2] السبكي في جمع الجوامع وتبعه شارحه المحلي أن خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة كما في إخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش[3].

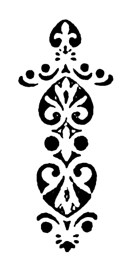
وقال الأكثر: لا يفيد علما مطلقا، وما ذكر من القرينة يوجد مع الإغماء ونحوه[4].

(١) خبر الاحاد: هو كل ما لا يفيد القطع. الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٥٥.

(٢) ابن في ب ساقطة.

(٣) وعزاه ابن النجار إلى الموفق ابن قدامة وابن حمدان والطوفي (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٣٤٨، لكن في نسبته إلى الطوفي نظر، فإن ظاهر كلامه أنه يفيد الظن مطلقا حيث قال بعد كلام وإذا كانت خطبة حجة الوداع لم يحصل العلم بوقوعها، بل هي في عداد الآحاد مع وقوعها بين العالم المجتمعين في الحج فما الظن ببقية الأخبار التي لم يسمها إلا الواحد والاثنان (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص١١١، فظاهر هذا الكلام أن خبر الآحاد يفيد الظن، ولم يتعرض لذكر القرينة، التي تجعله يبلغ مرتبة العلم، وقد قال بهذا القول - أي يفيد العلم بقرينة - الآمدي وعزاه إلى النظام (الإحكام) ج٢ ص٤٨، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٥٥، والكمال (التحرير شرح التفسير) ج٣ ص٧٦، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٣٠.

(٤) وحكاه ابن القصار عن الإمام مالك وجميع الفقهاء (المقدمة في أصول الفقه) ص٦٧، وحكاه كل من الصنعاني (إجابة السائل) ص١٠٢، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص٤٨، والشنقيطي (نثر الورود) ج١ ص٣٨٦ عن الجمهور، وانظر: الشيرازي (التبصرة) ص٢٩٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٣٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٣٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٣٤٨، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٧٦.



وقال الإمام أحمد: يفيد العلم مطلقا بشرط العدالة[1]؛ لأنه حينئذ يجب العمل به كما سيأتي ، وإنما يجب[2] العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[3]، ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[4]، قال : نهى عن اتباع غير العلم ، وذم على اتباع الظن ، وأجيب بأن ذلك فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع.

وقال أبو إسحاق الإسفراييني وابن فورك[5]، إن المستفيض يفيد علما نظريا[6]، قال المحلي: جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والآحادي[7] المفيد

---

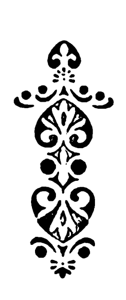
(١) قال الطوفي ، وهو من علماء الحنابلة : وعن أحمد في حصول العلم به – أي بخبر الآحاد – قولان الأظهر لا يحصل به العلم ، وهو قول الأكثرين ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص١٠٣.
هذا وقد نسب الأمين الشنقيطي هذا القول – أي إفادة خبر الآحاد العلم – إلى ابن خويز منداذ (نثر الورود) ج١ ص٣٨٦ ، وحكاه الآمدي عن بعض أهل الظاهر (الإحكام) ج٢ ص٤٨ ، وقد قال بن ابن حزم ، وحكاه عن الحارث بن أسد المحاسبي والحسين بن علي الكرابيسي (الإحكام) ج١ ص١٠٣ ، لكن الزركشي تعقبه بأن في حكايته عن الحارث نظرا حيث قال الزركشي : فإني رأيت كلامه في كتاب فهم السنن نقل عن أكثر أهل الحديث وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم ، ثم قال – أي الحارث– وقال أقلهم: يفيد العلم ولم يختر شيئا واحتج بإمكان السهو والغلط من ناقله (البحر المحيط) ج٦ ص١٣٤،١٣٥، وعزاه الإمام الجويني إلى الحشوية من الحنابلة وكتبة الحديث ، وقد شدد النكير عليهم (البرهان) ج١ ص٣٩٢ ، وحكاه ابن خويز منداذ عن الإمام مالك ، وتعقبه المازري قائلا: لم يعثر لمالك على نص فيه ، ولعله رأى مقالة تشير إليه ولكنها متأولة . الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٣٤–١٣٥ ، وقد ذكرت سابقا كلام الشيخ سعيد القنوبي في نسبة هذا القول – إفادة خبر الواحد العلم – إلى الإمامين أحمد بن حنبل ومالك بن أنس ، فيراجع ص٥٥.

(٢) في ب يوجب.

(٣) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٣٦.

(٤) القرآن الكريم سورة الأنعام (مدنية) آية رقم ١١٦.

(٥) ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الحنفي ، من علماء الفقه وأصوله ، وعلم الكلام واللغة ، أقام بالعراق ثم ورد الري ، سمع من عبدالله بن جعفر الأصبهاني مسند الطيالسي ، وأخذ عنه أبو بكر البيهقي وأبو القاسم القشيري ، توفي سنة ٤٠٦ هـ . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص٢٧٢ ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص١٢٧ ، قطلوبغا (تاج التراجم) ص٢١٣.



(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٣٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٣٤٧.

(٧) في أ الآحاد من غير واو العطف.

للظـن ، وقد مثله الأستاذ بما يتفق عليه أئمة[1] الحديث ، وإنما[2] يقيد الواحد بالعدل كمـا قيده به ابن الحاجب[3] وغـيره ؛ لأنه لا حاجة إليه على الأول حيث يفيد العلم لأن التعويل فيه على القرينة ، ولا على الثاني كما هو ظاهر وإن احتج إليه على الثالث كمـا تقدم ، وكذا على القـول الرابع فيما يظهر كما يحتاج إليـه حيث يقال : يفيد الظن[4]، فالأولـون جعلوا المستفيض في حكم الآحـاد ، والإسفراييني وابن فورك جعلاه دون المتواتر وفوق الآحاد ، وألحقه بعضهم بالمتواتر فأعطاه حكمه ، وهو ما نقل آحادا في عصر الصحابة والتابعين ، ثم استفاض وشهر بعد القرن الثالث وتلقته الأمة بالقبول ، والله أعلم.

واعلـم أن الصحيح عندنا أن خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم[5] ، ووجوب العمل به ثابت بالعقل والنقل ، أما بالعقل فإن من قدم إليه طعام - مثلا - وأخبره من يغلـب في ظنه صدقه ان في الطعام سما فإذا أقدم على أكله مع غلبة ظنه صدق مخبره استحـق الذم قطعا ، وذلك هو معنى الوجوب ، وأما ثبوته بالنقل فإنه علم من تواتر الأخبـار أن النبي - ﷺ - كان يبعث السعادة والعمال إلى الجهات النازحة ليبلغوا عنـه الناس ما يجب عليهم من أمور دينهم الماليـة والبدنية وألزمهم قبول أخبارهم ، وأن العمـل بخبر الواحد قد شـاع وذاع بين الصحابة والتابعـين ، وكانوا يرجعون إليـه ويحكمـون به في فروع الشريعـة ، وذلك أشهر من أن يذكـر ، فمن ذلك خبر عبدالرحمـن بن عوف[6] حين تحيروا في المجوس فقال عمر: ما أدري ما أصنع في أمر المجوس وكثر سؤاله عن ذلك حتى روى عبدالرحمن بن عوف عنه - ﷺ - أنه

---

(١) في ب أيمة.

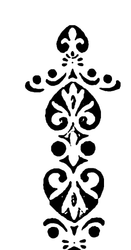
(٢) كذا في النسختين والصواب وإنما لم يقيد كما في شرح المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٣٠ ، لأن السياق يدل عليه.

(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٥٥.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٣٠.

(٥) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥ ، القنوبي (السيف الحاد) ص٢.

(٦) عبدالرحمن بن عوف عبد عوف القرشي أبو محمد ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وكان من السابقين في الإسلام ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا وسائر المشاهد ، توفي سنة ٣٢هـ . ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص٢٩٠ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج١ ص١٩٤.



قال[1]: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم[2]، وترك عمر بن الخطاب مذهبه وهو المفاضلة بين الأصابع في الدية ، ورجع إلى التسوية فيها لكتاب عمرو بن حزم[3][4].

وكذا عمل بكتاب عمرو بن حزم في زكاة المواشي وتفاصيلها[5] إلى مالا يحصى من أخبار الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد والعمل به ، فمنهم العامل به ومنهم الساكت والمصوب ، فكان ذلك حجة منهم.

لا يقال : كما قبلت أخبار عندهم فقد ردت أخبار - أيضا - فإن عمرو رد خبر فاطمة بنت قيس[6] ورد أبو بكر خبر عثمان في قضية الطريد[7] وعلي رد خبر سيار

(١) في ب قالوا.

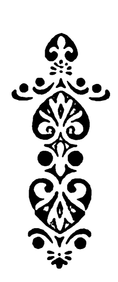
(٢) الحديث أخرجه البيهقي (السنن الكبرى) كتاب الجزية ، باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ، ج٩ ص١٨٩ ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (تلخيص الحبير) حديث ١٥٣٢ ، ج٤ ص٢١٤ ، ابن حجر (الإصابة) ج٤ ص٥١١.

(٣) عمر بن حزم بن زيد الأنصاري ، أبو الضحاك ، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي - ﷺ - على نجران، توفي بعد الخمسين من الهجرة ، ابن الأثير (أسد الغابة) ج٤ ص٢١٤ ، ابن حجر (الاصابة) ج٤ ص٥١١.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ونص الكتاب أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعبت جدعا مائة من الإبل ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المأمومة مثلها ، وفي العين خمسين ، وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، مالك (موطأ الإمام مالك) كتاب الديات ، حديث ٦٦٢ ، ج٣ ص٥ ، النسائي (سنن النسائي بشرح السيوطي) كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، ج٤ ص٥٧ ، وينظر : ابن حجر (فتح الباري) ج١٢ ص٢٣٥ ، حديث صحيح ، الألباني (ارواء الغليل) ج٧ ص٣٠٠.

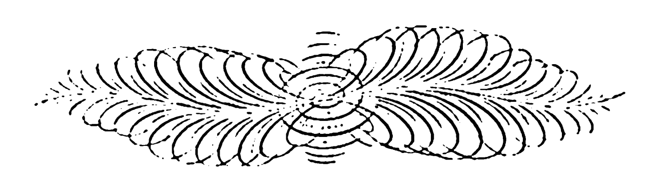
(٥) أخرجه ابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان) كتاب التاريخ ، باب كتب النبي - ﷺ - حديث ٦٥٥٩ ، ج١٤ ص٥٠١ ، وينظر : عواد معروف (المسند الجامع) حديث ١٠٧٣٣ ، ج١٤ ص١٢٠ ، حديث ضعيف ، الألباني (ارواء الغليل ج٧ ص٣٠٠.

(٦) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية ، اخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأول ، وكانت عند أبي بكر بن حفص ، فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد ، ولما طلبت النفقة من وكيل زوجها قال لها النبي- ﷺ-: ليس لك عليه نفقة ثم أمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم عند ابن أم كلثوم. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ، حديث ٥٣٢٢، ج٩ ص٣٨٧ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث١٤٨٠ ، ج١٠ ص٨٠ ، أبو نعيم الأصفهاني (حلية الأولياء) ج٧ ص٤١٠ ، ابن حجر (فتح الباري) ج٩ ص٣٩١ ، القطب (شرح النيل) ج٧ ص٣٩٧.



(٧) الطريد هو الحكم ابن أبي العاص الأموي ، وهو عم عثمان بن عفان ، أسلم يوم الفتح ، وسكن المدينة ، ثم نفاه النبي- ﷺ - إلى الطائف ثم أعاده في خلافته إلى المدينة ، وكان قد طلب من أبي بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب أن يراده فلم يلبيا طلبه ، فرده بنفسه ، وتوفي - الحكم - سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان، ابن الأثير (أسد الغابة) ج٢ ص٣٧، ابن حجر (الإصابة) ج٢ ص١٠٤ ، ابن العربي (العواصم من القواصم) ص٧٧ ، ويقال : ان عثمان بن عفان كان استأذن النبي - ﷺ - فيه وقال: كنت شفعت فيه فوعدني برده ، ابن حجر (الاصابة) ج٢ ص١٠٦.

الأشجعي[1] في بروع بنت واشق[2]، فإنا نقول إنما ردت هـذه الأخبار لشك في صدق بعضها ولكون بعضها معارضا لنص الكتاب كما في قول عمر في خبر فاطمة : لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت[3]، وإنما فرضنا صحة الأخذ بالآحاد فيما إذا لم يكن معارضا لشيء من الأدلة القطعية التي هي أقوى منه ، ولم يكن شك في أحد من رواته ، والصحيح ما قدمناه من وجوب الأخذ بالآحاد في العمليات دون ما يطلب فيه من مسائل الاعتقاد ، والله تعالى[4] أعلم.

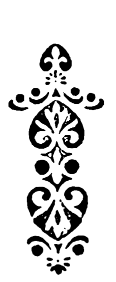


(١) كذا في النسختين ، ولعل الصواب معقل بن سنان الأشجعي كما في الترمذي وأبي داود والنسائي ، فقد ذكروا في الرواية معقل بن سنان ولم يذكروا سيارا ، كما أني لم أجد ترجمة لهذا الاسم ، أما معقل فهو: معقل بن سنان ابن مظهر الأشجعي ، كنيته أبو عبدالرحمن ، شهد فتح مكة ، وأقام في المدينة ، وكان فاضلا نقيا ، روى عنه الأسود بن يزيد النخعي والحسن البصري ومسروق بن الأجدع وآخرون ، توفي سنة ٦٣هـ . ابن الأثير (أسد الغابة) ج٥ ص١٣٠ ، المزني (تهذيب الكمال) ج٢٨ ص٢٧٣ ، وقد نص ابن الأثير والمزني على أن معقلا هو الذي روى خبر فاطمة بنت قيس (انظر المرجعين السابقين) وينظر هامش رقم(١) الآتي.

(٢) بروع بنت واشق الرؤاسية أو الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، أخرج خبرها ابن أبي عاصم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا وفوضت إليه ، فتوفيت قبل أن يجامعها ، فقضي لها رسول الله – ﷺ – بصادق نسائها ، وعليها العدة ولها الميراث ، أبو داود (سنن أبي داود) كتاب باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث ٢١١٤ ج٢ ص٢٣٧ ، الترمذي (سنن الترمذي) كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها ، حديث ١١٤٥ ، ج٣ ص٤٥٠ ، الحاكم (المستدرك) كتاب النكاح، ج٢ ص١٨٠ (الإصابة) ج٢ ص٤٩ ، النسائي (السنن الكبرى) كتاب النكاح ، باب إباحة التزوج بغير صداق ، حديث ١٥٥١٦ ، ج٣ ص٣١٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ص١٤١١هـ.

(٣) النووي (شرح النووي على صحيح مسلم) ج١٠ ص٨٠-٨١ ، ابن حجر العسقلاني (فتح الباري) ج٩ ص٣٩١.

(٤) تعالى في ب ساقطة.



الفصل السادس والثمانون

إذا كذب الأصل الفرع في روايته عنه

إذا روى الراوي حديثا عن راو غيره فكذب الأصل الفرع فيما رواه عنه كقوله: ما رويت له هذا ، هل يسقط الحديث المروي بذلك؟ ذهب ابن[1] السبكي إلى عدم سقوطه تبعا للسمعاني وغيره[2].

قالوا: لأنه يحتمل نسيان الأصل لروايته بعد أن رواها للفرع فلا تجريح لواحد منهما، وذهب الإمام الرازي إلى أن تكذيب الأصل للفرع قادح في الرواية ومبطل لها[3].

احتج أرباب القول الأول بأن الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة قبلا ، ولم تسقط عدالتهما ، فإبقاء العدالة فيهما مثبت[4] لروايتهما ومؤيد لقبولها[5].

واحتج القائلون بالإسقاط أنه لا بد أن يكون أحدهما كاذبا ، ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه ولا ينافي هذا قبول شهادتهما في قضية لأن كلا منهما يظن انه صادق ، والكذب على النبي - ﷺ - الذي يؤول إليه الأمر في ذلك على تقدير إنما يسقط العدالة إذا كان عمدا.

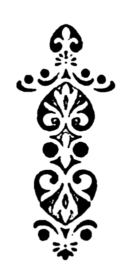
قال الكوراني: إن تعليلهم[6] بقبول شهادتهما إذا اجتمعا في قضية ليس بسديد لأن[7] عدالتهما المحققة لا تزول بالشك ، فقبول قولهما في تلك الشهادة لا يستلزم

---

(١) ابن في ب ساقطة.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٣٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٣٦-٢٣٧.

(٣) وعزا افمام الجويني هذا القول إلى المحدثين (البرهان) ج١ ص٤١٧ ، وهو قول عند الحنفية ، السرخسي (أصول السرخسي) ج٢ ص٣ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص١٠٧ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٧٠ ، الرازي (المحصول) ج٢ ٤٢٠-٤٢١.



(٤) في ب زيادة له.

(٥) في ب لقبوله وهو خطأ لأن الضمير عائد إلى الرواية.

(٦) بداية كلام الكوراني قوله: والحق ما ذهب إليه المصنف لكن تعليله - يعني ابن السبكي - بقبول شهادتهما، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٣٠١.

(٧) كلام الكوراني : لأنا قد ذكرنا أن عدالتهما المحققة (المرجع السابق).

قبولـه في الخبر الـذي أحدهما كاذب فيه قطعـا ، فالفرق واضـح[1]، وأما إن شك الأصل في أنه رواه للفرع أو ظن أنه ما رواه له ، والفرع جازم بروايته عنه وهو عدل فالقبول للخبر أولى ، وعلى قبوله أكثر العلماء بخلاف ما جزم الأصل بنفيه[2].

قال في المحصول ما معناه : إذا جزم الأصل بنفي الرواية تعين الرد ، وإن قال : لا أحفظهـا أو لا أعلم أني رويت هـذا الخبر تعارضا ، يعني: الأصل والفرع ، والأصل العدم ، يعني عدم القبول ، والأشبه القبول[3].

والصحيـح في المسألـة ما قدمناه أن الرواية لا تقبل إن جـزم الأصل بنفيها ، وإن شك أو قال : لا أدري ، ، قبلت لاحتمال النسيان.

والأصل الثبوت ، فلا يزيله الشك ، والله أعلم ، وزيادة العدل فيما رواه على راو غـيره مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس بأن علم تعدده لجواز أن يكون النبي - ﷺ - ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر ، وكذا إن لم يعلم تعدده ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد ، وإن علم اتحاد المجلس فقيل: بالقبول[4]، وقيل بعدمه[5]، وقيل بالوقف[6]، وقال بعضهم: إن كان الذي[7] لم تثبت الزيادة عنده لا يغفل[8] مثله عن مثل تلك الزيادة عادة لم تقبل الزيادة من الزائد ، وإن عرف بالغفلة عادة قبلت[9].

---

(١) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٣٠١.

(٢) الغزالي (المستصفى) ج١ ص١٦٧ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١١٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٢١ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٥٣٧.

(٣) الرازي (المحصول) ج٤ ص٤٢١.

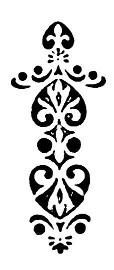
(٤) حكاه ابن السبكي (ابن السبكي ، جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤١.

(٥) عزاه ابن السمعاني إلى بعض أهل الحديث ، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابه المالكية ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٣٦.

(٦) حكاه الصفي الهندي وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٣٦.

(٧) في ب لا.

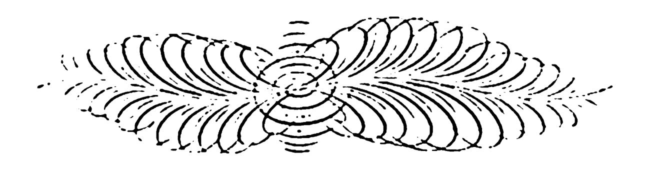
(٨) في ب يفضل ولا معنى لها في هذا المحل.



(٩) هو قول الفخر الرازي (المحصول) ج٤ ص٤٧٣ ، والآمدي (الاحكام) ج٢ ص١٢١ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٧١ ، وابن السبكي وحكاه عن ابن السمعاني (جمع الجوامع بشرح المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٧١ ، وابن السبكي وحكاه عن ابن السمعاني (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤١ ، والكمال بن الهمام وحكاه عن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ، وتابعه الشارح على الحكاية (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص١٠٩.

وقال بعضهم : إن كان تتوافر الدواعي على نقل تلك الزيادة فلم تنقل لم تقبل وإلا قبلت[١].

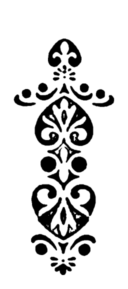
والذي عليه اكثر الأصوليين واختاره شيخنا السالمي أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا ما لم يقم دليل الغفلة من الرواي[٢]؛ لأن المعتبر في قبول رواية الراوي عدالته فإذا ثبتت العدالة وجب القبول ، والله تعالى[٣] اعلم.



(١) قال به ابن السبكي والسمعاني (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤١ ، وحكاه البرماوي عن جمهور الفقهاء والمحدثين ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٥٤٣.

(٢) وحكاه الغزالي عن الجمهور (المستصفى) ج١ ص١٦٨ ، وانظر: ابن القصار (المقدمة في أصول الفقه) ص٩٢ ، ابن حزم (الإحكام) ج٢ ص٢١٦ ، الجويني (البرهان) ج١ ص٤٢٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٣٤ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٥٤٣ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧.
وفي المسألة أقوال أخرى منها(١) لا تقبل الزيادة إلا إذا أفادت حكما شرعيا ، حكاه ابن القشيري(٢) عكسه أي: أنه تقبل إذا كانت الزيادة لفظية لا تتضمن حكما زائدا ، حكاه ابن القشيري (٣) تقبل بشرط أن يكون راويها حافظا ، قال به الصيرفي . الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٣٨.

(٣) تعالى في ب ساقطة.





الفصل السابع والثمانون

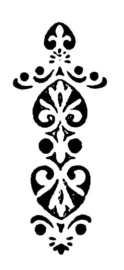
في الكلام على حذف بعض المتن أو السند وحمل الراوي مرويه على أحد وجوهه

جاز حذف البعض من الحديث عند أكثر العلماء إلا أن يكون المذكور متعلقا بالبعض المحذوف فلا يجوز حذفه حينئذ اتفاقا ، لأن الحذف - هنا - مخل بالمعنى المقصود ككون المحذوف غاية أو مستثنى كحديث الصحيحين أنه - ﷺ - نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو[1] وكحديث : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء[2]، ففي مثل هذا يكون الحذف مفسدا للمعنى[3]، بخلاف ما لا تعلق به فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل، وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للظن فائدة تفوت بالتفريق[4] قال المحلي : وهذا قريب من منع الرواية بالمعنى. أ هـ[5].

وإذا حمل الصحابي قيل: أو التابعي مرويه على أحد وجهيه المتنافيين أو وجوهه المتنافية. كان يحمل لفظ القرء - مثلا - على الطهر أو الحيض.

(١) أخرجه البخاري بلفظ : أن رسول الله ﷺ - نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث رقم ٢١٩٥ ، ج٤ ص٤٦٠، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، حديث رقم ١٥٣٤ ، بلفظ : أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ج١٠ ص٤٣٤ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث ٢٢١٤ ، ج٣ ص٤٤.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء ، البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب البيوع باب بيع الذهب بالذهب ، حديث رقم ٢١٧٥ ، ج٤ ص٤٤٣ ، ومسلم بلفظ : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء ، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساقاة ، باب الربا حديث رقم ١٥٨٤ ، ج١١ ص١٣ ، والربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) باب في الربا والانفساخ والغش ، حديث رقم ٥٧٥ ، ص٢٢٩ ، وأخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) بشرح السندي ، المعجم التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ، حديث رقم ٢٢٥٤ ، ج٣ ص٦٢ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع باب في الصرف ، حديث رقم ٣٣٤٨ ، ج٢ ص١٢١ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ، حديث رقم ١٢٤٤ ، ج٣ ص٥٤٢-٥٤٣.



(٣) في ب بالمعنى.

(٤) حكاه الإمام السالمي عن بعض أهل الحديث (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨-٢٩ ، وينظر : الشيرازي (اللمع) ص٧٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٧٩ ، العراقي (التبصرة والتذكرة) ج٢ ص١٧١.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٤٥.

قال ابن[1] السبكي : فالظاهر حمله على ما حمله عليه راويه لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة[2].

وتوقف فيه أبو إسحاق الشيرازي قال: وعندي فيه نظر[3] أي: لاحتمال أن يكون حمله[4] لموافقة رأيه لا لقرينة قالوا: وإنما لم يجعل الأكثر التابعي كالصحابي في الحمل لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب وإن كان لم يجعل الأكثر التابعي كالصحابي في الحمل لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب ، وإن كان اللفظ يحتمل وجهين غير متنافيين فحكمه حكم المشترك في حمله معنييه أو معانيه على الراجح فيه كما تقدم ، فيحمل المروي على محمليه كذلك ، ولا يقصر على محمل الراوي إلا على القول بأن مذهب الراوي مخصص للعموم ومبين للمجمل لأن حكم المشترك حكم المجمل ، أما إن حمل الراوي مرويه على غير ظاهره ، كان يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي ، أو الأمر على الندب ون الوجوب فأكثر العلماء على اعتبار الظاهر من المروري ، ولذا قال الشافعي : كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته؟[5].

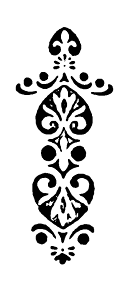
وقيل: يحمل على تأويل راويه مطلقا:[6] لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل ، قلنا : إنما فعله لدليل في ظنه وليس لغيره اتباعه في ظنه.

(١) ابن في ب ساقطة.

(٢) وحكاه ابن النجار عن الحنابلة ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٥٥٧ ، وقال به ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح النفائس) ج٢ ص١٦٢ ، وحكاه الزركشي عن جمهور الشافعية (البحر المحيط) ج٦ ص٢٨٧ ، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤٥ ، أما المشهور عن الحنفية فعدم الحمل . أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٧١.

(٣) لم أجد هذا الكلام في التبصرة أو شرح اللمع ، وقد نقله المؤلف عن شرح المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٤٥.

(٤) في ب جملة ولا معنى لها في هذا المكان.

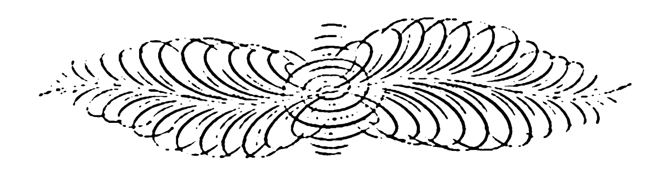


(٥) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص١٢٨ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٧١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٩٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٥٦٠ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٦٣.

(٦) وقال به اكثر الحنفية ، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج٣ ص٧١-٧٢ ، الانصاري (فواتح الرحموت) ج١ ص١٦٣ ، وهي رواية عن الإمام أحمد ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٥٦١ ، وانظر : ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤٦.

وقـال بعضهم : يحمل علـى تأويله إن صار إلى ذلك التأويـل لعلمه بقصد النبي -ﷺ- إليه من قرينة شاهدها[1]، وأجيب بأن علمه ذلك من القرينة ظني - أيضا- ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا.

أمـا إن ذكر دليلا شرعيا على ان هـذا المعنى هو المراد من هذا اللفظ عمل به قطعا والله تعالى[2] أعلم.



(١) قال به القاضي عبدالجبار ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٢٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٩١، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٧٢.

(٢) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الثامن والثمانون

فيمن تقبل روايته أو ترد

لا يقبل في الرواية مجنون : لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل ، ولأنه ساقط التكليف.

ولا كافر ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب ، لأنه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر.

ولا صبي لأنه لما يعلم من عدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به.

وقيل: يقبل[1] إن علم منه التحرز عن الكذب[2]، فإن تحمل الصبي الرواية فبلغ فأدى ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور.

وقيل : يا يقبل ؛ لأن الصغير مظنة عدم الضبط والتحرز[3]، وكذا الكافر إن تحمل فأسلم فأدى على الخلاف ، وكذا فاسق تحمل فتاب فأدى.

وتقبل رواية مبتدع لا تبلغ به بدعته إلى الكفر إن كان يحرم الكذب[4].

وقيل: لا يقبل المبتدع لابتداعه المفسق له ، وهو الصحيح[5]، والمراد بالكفر في الأول الشرك.

وقال مالك : يقبل إلا الداعية[6]، أي: الذي يدعو الناس إلى بدعته ؛ لأنه لا يؤمن

(١) في ب تقبل.

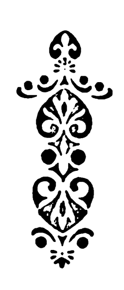
(٢) السخاوي (فتح المغيث) ج٢ ص٥-٦ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٤٦ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣١.

(٣) الباجي (إحكام الفصول) ص٣٦٥ ، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص١٥٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤٧ ، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج٢ ص٢٣٦ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٣٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣١.

(٤) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤٧ ، والكمال بن الهمام وأمير باد شاه (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٤١ ، وابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج٢ ص٢٣٩ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٢-٣٤ ، وحكي عن الإمام الشافعي وابن أبي لايلى والثوري. الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٤٤ ، ابن حجر (نزهة النظر) ص٥٤ ، العراقي (التقييد والإيضاح) ص١٤٥.

(٥) وقال به الباقلاني وأبو إسحاق الشيرازي . الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٤٤ ، ابن حجر (نزهة النظر) ص٥٤.

(٦) وقال به سليم الرازي . الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٤٦ ، وصححه ابن حجر العسقلاني ، ابن حجر (نزهة النظر) ص٥٤ ، وحكاه ابن الصلاح عن أكثر العلماء ، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص١٤٥ ، وانظر: ابن امير الحاج (التقرير والتحبير) ج٢ ص٢٤١.



مـن أن يضع الحديث على وفـق بدعته ، أما من يجوز الكذب فلا يقبل عندهم سواء كفر ببدعته أم لا ، وكذا من يحرمه ويكفر ببدعته كالمجسم لعظم بدعته.

ويقبل غير الفقيه[1].

وقالت الحنفية لا يقبل[2].

يقبـل المتساهل في غير الحديـث إن كان يتحرز في الحديث عن النبي - ﷺ - ؛ لأن الخلـل مأمون فيه ، وأما المتساهـل في الحديث فيرد قطعا ، وقيل: يرد من عرف منـه التساهل مطلقا ؛ لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه[3]، والمكثر من الرواية مع ندور مخالطة للمحدثين قيل: إن كان يمكن في العادة تحمل ما رواه على كثرته مع قلة مخالطته وإلا فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعض مرويه من غير تعيين[4].

والعدالة شرط في الراوي ، وهي هيئة راسخة في النفس تمنع عن[5] اقتراف كبيرة أو إصـرار على صغيرة ، وعن الرذائل المباحـة في الأصل كالبول قائما أو بمظنة رؤية الناس وكالتعري حيث لا يراه أحد وكالأكل في السوق أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ، ونظرة إلى أجنبية فلا ، قلت : الكذب عمدا حرام مطلقا عندنا[6] - أيضا - ، وتسقط عدالة من عرف به.

ولا يقبل المجهول باطنا وهو مستور الحال لانتفاء تحقق الشرط[7].

---

(١) الباجي (إحكام الفصول) ص٣٦٦ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٤٧.

(٢) الذي صرح به الخبازي (المغني) ص٢١٠ ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص١٤٤ ، أنه لا يشترط في الراوي أن يكون فقيها ، لكنه أولى من غير الفقيه ، ولم ينسبا اشتراط ذلك إلى الحنفية لكن البزدوي ذكر بأن خبر غير الفقيه لا يقبل إذا عارض القياس ، حيث قال : وأما رواية من لم يعرف بالفقه فإن وافق القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي ، البزدوي (أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار) ج٢ ص٧٠٢.

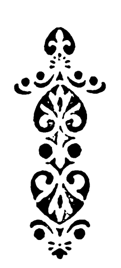
(٣) السخاوي (فتح المغيث) ج٢ ص٩٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤٧.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٤٧.

(٥) في ب من.

(٦) وقع هنا سقط في أ وتكملة الكلام في ب: وكذا نظر العمد إلى محاسن أجنبية لغير داع إلى ذلك حرام عندنا.

(٧) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص٩٠ ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٥٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٥٩ ، العراقي (التقييد والإيضاح) ص١٤٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣٤.



وقبله أبو حنيفة وابن فورك وغيرهما[1]، قالوا: لأن حصول الشرط مظنون فيه، وقال إمام الحرمين: يوقف فيه عن قبوله ورده إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه[2]، ويجب الكف عن ما ثبت حله بالأصل إذا روى هو التحريم فيه إلى ظهور حاله ، واعترض عليه بالإجماع على أن اليقين لا يرفع بالشك ، فالحل الثابت بالأصل لا يرفع بالتحريم المشكوك فيه ، كما لا يرفع استصحاب اليقين بالشك بجامع الثبوت.

وأما المجهول باطنا وظاهرا بأن لا يعلم حاله ولا شخصه فمردود إجماعا لانتفاء تحقق العدالة وانتفاء ظنها.

وكذا مجهول العين[3] كما إذا قيل عن رجل مردود إجماعا ، فإن وصفه الراوي عنه بالثقة وكان الراوي أحد أئمة الحديث كأن يقول : حدثني الثقة ، فقيل: يقبل - هنا - لأن واصفه بالثقة لا يصفه بذلك إلا وهو عنده كذلك حيث كان من أئمة الحديث ، وعلى هذا إمام الحرمين[4].

وقال الصيرفي والخطيب البغدادي[5]: لا يقبل[6] لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف ، وأجيب بأن ذلك بعيد جدا مع كون واصفه كأبي عبيدة وجابر بن زيد محتجين به على ثبوت حكم في دين الله تعالى ، وكذا إن قال : حدثني من لا أتهمه فهو توثيق له ، وقيل: ليس بتوثيق.

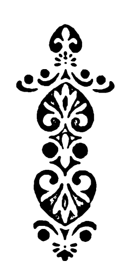
---

(١) وقال به سليم الرازي . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٥٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٦٠ ، العراقي (التقييد والإيضاح) ص١٤٠ ، السخاوي (فتح المغيث) ج٢ ص٥١ ، امير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٤٨.

(٢) الجويني (البرهان) ج١ ص٣٩٧.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٥٠.

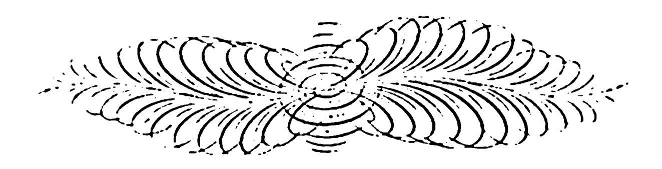
(٤) الجويني (البرهان) ج١ ص٤١٠ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٥٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٦٢.



(٥) الخطيب ، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، أبو بكر ، ولد في غزية بين الكوفة ومكة ، سنة ٣٩٢هـ ونشأ ببغداد ، ورحل إلى مكة وسمع بالبصرة والكوفة ، من مؤلفاته : الكفاية في علم الرواية ، وتقييد العلم، والفقيه والمتفقه ، توفي سنة ٤٦٣هـ ببغداد ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٤ ص٢٩ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص١٧٢ ، عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) ج٢ ص٣.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٥١ ، البغدادي ، الخطيب (الكفاية في علم الرواية) ص٣٧٣-٣٧٤.

واختلفوا فيمن فعل ما يحكم بفسق فاعليه على الجهل كان دليل تحريمه قطعيا أم ظنيا ، قال بعضهم : تقبل روايته إذ أتاه على جهل منه ويعذر بالجهل ، وقيل: لا تقبل[1] لارتكابه المحجور ولا عذر في الجهل وإن اعتقد الإباحة ، وقيل: تقبل[2] إن كان فسقه مظنونا لا مقطوعا[3] به ، أما راكب المفسق عالما بحرمته فلا يقبل قطعا[4]، والله تعالى[5] أعلم.



(١) في ب يقبل.
(٢) في ب يقبل.
(٣) في ب متطوعا.
(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٥٢.
(٥) تعالى في ب ساقطة.

الفصل التاسع والثمانون

فيمن يثبت به التجريح والتعديل وفي تعارضهما

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: يثبت التجريح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة نظرا إلى أن ذلك خبر لا إنشاء[1].

وقيل: في الرواية فقط بخلاف الشهادة[2]، وقيل: لا يقبل الواحد فيهما معا نظرا إلى أن ذلك شهادة ، فلا بد فيها من العدد المقبول في الشهادة[3].

واختلفوا - أيضا - هل يكفي اللإطلاق في التجريح والتعديل بأن يقول: هذا مجروح وهذا عدل ، ولا يحتاج إلى ذكر سببي التعديل والتجريح في الرواية والشهادة معا اكتفاء بعلم المجرح والمعدل.

فقيل: لا بد من ذكر السبب ، ولا يكفي الإطلاق لاحتمال أن يجرح بما ليس بمجرح ، وأن يبادر إلى التعديل عملا بالظاهر[4].

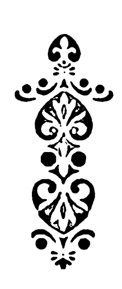
وقيل: يذكر سبب التعديل دون سبب التجريح ؛ لأن مطلق التجريح يبطل الوثوق، ومطلق التعديل لا يحصل به الوثوق لجواز الاعتماد فيه على ما يظهر في باديء الرأي من غير تثبت وطول بحث[5].

وقال الشافعي بعكس هذا ، فأوجب ذكر سبب التجريح قال: لأنه مختلف في أسبابه دون سبب التعديل[6].

(١) وهو قول الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٥٩ ، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص٣٦٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحي) ج٢ ص١٦٣.

(٢) حكاه الخطيب البغدادي عن كثير من أهل العلم . البغدادي (الكفاية) ص٩٦ ، السخاوي (فتح المغيث) ج٢ ص٨ ، الباجي (إحكام الفصول) ص٣٦٩.

(٣) عزاه ابن النجار إلى ابن حمدان من الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٤ ، وحكاه القاضي الباقلاني عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم . الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٦٦ ، البغدادي (الكفاية) ص٩٦ ، السخاوي (فتح المغيث) ج٢ ص٨.



(٤) حكاه الزركشي عن الماوردي (البحر المحيط) ج٦ ص١٨٠ ، حكاه ابن النجار عن ابن حمدان (شرح الكوكب المنير).

(٥) الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٧٩.

(٦) وقال به الخطيب البغدادي وحكاه عن الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده (الكفاية) ص١٠٨ ، وحكاه الطوفي عن الإمام احمد بن حنبل في أحد قوليه . الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٢ ص١٦٤ ، وحكاه الكمال بن الهمام عن أكثر الفقهاء ومنهم الحنفية ، وأكثر المحدثين ومنهم البخاري ومسلم (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٦١.

واختـاره السبكي في الشهادة قـال : وأما الرواية فيكفـي الإطلاق فيها للجرح والتعديل إذا عرف مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بقارح ، ولا يكتفي بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها للمشهود له[1].

وقال إمام الحرمين والإمام الـرازي: يكفي إطلاق التجريح والتعديل من الواحد العـالم بسببهما ، ولا يكفي من غيره[2]، وهو قول أصحابنا وعليه العمل عندهم[3]، وهـو الصحيـح ، وإن تعارض التجريـح والتعديل قدم التجريـح إن كان أكثر عددا إجماعـا[4]، وكـذا إن تساويا أو كان الجارح أقل عددا مـن المعدل لاطلاع المجرح على ما لم يطلع عليه المعدل[5].

وقال ابن شعبان[6] من المالكية: يطلب الترجيح في القسمين كما في الأول بكثرة عدد التجريح[7].

وقـال بعضهم : يقدم التعديـل إن كان أكثر عددا من التجريح[8]، والحكم بقبول شهـادة شخص تعديل له عند مشـترط العدالة[9]، وكذا عمل العـالم برواية شخص

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٠.

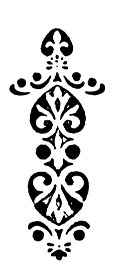
(٢) الجويني (البرهان) ج١ ص٤٠٠ ، الرازي (المحصول) ج٤ ص٤١٠.

(٣) حكاه الإمام السالمي عن بعض الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٤٠ ، وتنظر الأقوال في الكنوي محمد عبدالحي (الرفع والتكميل) ص٧٩-٩٥ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٦٨.

(٤) في حكاية الإجماع نظر ، ففي إرشاد الفحول وغيره هناك قول بتقديم التعديل على الجرح ، لأن الجارح قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جارحا ، والعدل إذا كان عدلا يعدل إلا بعد تحصيل الموجب لقبوله ، حكى هذا القول عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٦٨.

(٥) حكاه الخطيب البغدادي عن الجمهور (الكفاية) ص١٠٧ ، وصححه ابن النجار وحكاه عن الأكثر (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٤٣٠ ، (واختاره الكمال) (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٦٠ ، وجزم به الماردي والروياني وابن القشيري (الزركشي البحر المحيط) ج٦ ص١٨٣ ، وهو قول الشيخ سعيد القنوبي من الإباضية وحكاه عن الجمهور ، القنوبي (الرأي المعتبر في أحكام صلاة السفر) ص٤٦.

(٦) ابن شعبان ، محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق ابن القرطي ، ولد سنة ٢٧٠ هـ ، من نسل عمار بن ياسر ، يعتبر مرجع المالكية في زمنه بمصر ، من مؤلفاته : أحكام القرآن ، ومناقب مالك ، والمناسك ، توفي سنة ٣٥٥هـ. القاضي عياض (ترتيب المدارك) ج٢ ص٢٩٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٣٣٥.



(٧) الباجي (إحكام الفصول) ص٣٧٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٨٥.

(٨) البغدادي (الكفاية) ص١٠٧ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٦٨.

(٩) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٦٤ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٦٦.

تعديل لذلك الشخص على الأصح[1]، ومن عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل فروايته عن شخص تعديل له - أيضا .

وقيل : لا تكون روايته عنه تعديلا لجواز أن يترك عادته[2].

وأما ترك العمل بمقتضى رواية شخص ، وترك الحكم بمقتضى شهادته فليس من التجريح له ؛ لجواز أن يكون الترك لعارض ، وكذا من حده الحاكم في شهادة الزنى حد القاذف لعدم استكمال الشهادة شروطها أو أركانها ، ككونهم دون أربعة ، وكاختلاف شهادتهم في الاسم أو في المكان أو في الزمان ، فإن حد الحاكم له لا يكون تجريحا لعدالته ، وإنما ذاك لعدم تمام شروط الشهادة وأركانها لا لخلل في أحد الشهود[3].

وتسقط رواية المدلس ، وهو: أن يروي الراوي رواية ويوهم أنها من غير من أخذها عنه لكي يقبل مرويه ، كما إذا روى عن أبي هريرة ، وأوهم السامع أنها عن ابن عباس ، وكذا إذا روى عن رجل مشهور معروف فيترك اسمه المعروف به ويسميه باسم غيره أو بمساميه إذا كان أشهر منه في الفضل لكي يوهم السامع أن روايته ، عن ذلك الفاضل ، ولم يبينه بصفة تميزه عن ذلك المشهور لكي يقبل السامع روايته فكل ذلك تدليس تسقط به الرواية عندهم[4].

والذي عندي أنه إذا كان راوي الحديث الذي نقل عنه تحقيقا ثقة مقبول الرواية فلا تسقط روايته ولو سماه باسم من هو أفضل منه وأشهر ، أو اهم ذلك من غير تصريح ؛ لأن المعتبر في الرواية الوثوق براويها ، وهو حاصل هنا ، نعم إذا سئل عنه فلم يبينه بصفته المميزة له فإن هذا نوع من الكذب . فتسقط روايته حينئذ لكذبه[5]،

---

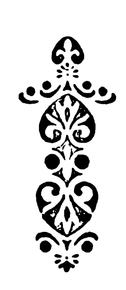
(1) وصححه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٦٤.

(2) حكاه الزركشي عن الماوردي والروياني وأبي الحسين بن القطان ، وحكي عن أكثر أهل الحديث ، وحكاه الباقلاني عن الجمهور وصححه . الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٧٣.

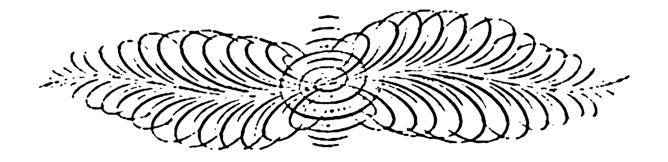
(3) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٦٥.

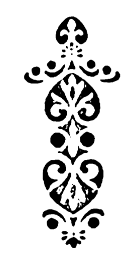
(4) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٦٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٠٤ ، ابن حجر العسقلاني (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس) ص٢٥.

(5) وحكى الزركشي هذا القول عن ابن السمعاني والصيرفي . الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٢٠٦.



وكـذا الزائـد في متن الحديث ما ليس منه إبهاما أنه منه بأن لم يبين زيادته ، فهو موقع لغيره في الكذب على رسول الله - ﷺ - ، وهذا قادح فيه ، فتسقط به روايته[١]، والله تعالى[٢] أعلم.





(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٦٥.
(٢) تعالى في ب ساقطة.

الفصل التسعون

في الكلام على عدالة الصحابة وهل يجب البحث عنها؟

الصحابـي من اجتمع بالنبي - ﷺ - مؤمنا به ذكـرا كان أو أنثى ، ولا يشترط طول الصحبة ولا الرواية عنه - ﷺ - [1]، وقيل: يشترطان؛[2] إذ لا يسمى صاحبا في العـرف إلا من طالـت صحبته ، ولأن الرواية هي المقصـود الأعظم من الصحبة للنبي - ﷺ - لتبليغ الأحكام الشرعية.

واشترط بعض الرواية ولو لحديث واحد[3].

واشترط بعض الغزو معه - ﷺ[4] ، وبعضهم صحبة سنة لا أقل[5] وأكثر العلماء على أن الصحابة عدول كلهم ، فلا يبحث عن عدالتهم ؛ لأنهم خير الأمة[6]، لقوله - ﷺ - خير الأمة قرني[7].

---

(١) وقال به أبو يعقوب الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص١٤٩ ، وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية (الإحكام) ج٢ ص١٠٤ ، والزركشي عن الأكثر (البحر المحيط) ج٦ ص١٩٠ ، والعراقي عن جمهور المحدثين والأصوليين (فتح المغيث) ج٣ ص٩٣.

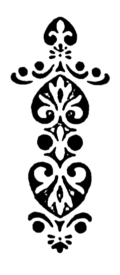
(٢) حكاه الآمدي عن عمر بن يحيى (الإحكام) ج٢ ص١٠٤ ، قال الحافظ العراقي ، والظاهر انه الجاحظ أحد أئمة المعتزلة . العراقي (فتح المغيث) ج٣ ص١٠٣ ، وانظر: النووي (مقدمة النووي على صحيح مسلم) ج١ ص١٥٠ ، لكن اسم الجاحظ المعتزلي عمرو بن بحر وليس يحيى كما هو مشهور.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٦٦ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٧٠.

(٤) حكاه الزركشي عن سعيد بن المسيب (البحر المحيط) ج٦ ص١٩١.

(٥) عزاه الزركشي إلى سعيد بن المسيب - أيضا - (البحر المحيط) ج٦ ص١٩١ ، لكن العراقي قال: لا يصح عنه ، فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث ، العراقي (التقييد والإيضاح) ص٢٨٣ ، (فتح المغيث) ج٣ ص١٠٢.

(٦) وحكاه الآمدي (الاحكام) ج٢ ص١٠٢ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٨٨ ، عن الجمهور وحكى العراقي اتفاق المذاهب الأربعة عليه (فتح المغيث) ج٣ ص١٨٨ ، عن الجمهور وحكى العراقي اتفاق المذاهب الأربعة عليه (فتح المغيث) ج٣ ص١٠٨ ، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص٣٧٤ ، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص١٤٧ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٥٤٣ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٤٢.

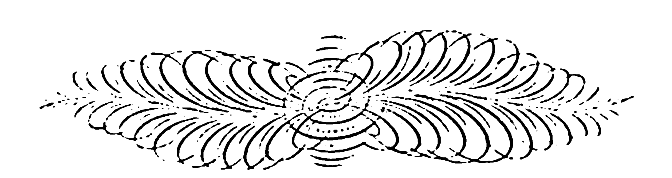


(٧) الحديث أخرجه مسلم بلفظ : خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، حديث ٢٥٣٤ ، ج١٦ ص٧٠ ، وأخرجه الترمذي (سنن الترمذي) كتاب الفتن ، باب ما جاء في القرن الثالث ، حديث ٢٢٢٢ ، ج٤ ص٤٣٤ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب السنة ، باب في فضل أصحاب رسول الله - ﷺ - حديث ٤٦٥٧ ، ج٤ ص٢١٤ كلاهما بلفظ مسلم.

وقيل: هم كغيرهم، فيبحث عن عدالتهم في الرواية والشهادة إلا من كانت عدالته ظاهرة كأبي بكر وعمر[1].

وقيل: هم عدول إلى وقت وقوع الفتنة[2] ثم يحتاج[3] إلى البحث عنهم[4]، وقيل: هم عدول إلا من دخل في الفتن وعرف دخوله؛ لأن فيهم الممسك عن الخوض في تلك الفتن[5].

والصحيح أنهم قبل الفتن عدول إلا من ظهر منه ما يقدح في العدالة وبعد الفتن كذلك إلا من عرف منه الدخول فيها، فيوقف فيه حتى يعلم حاله[6]، والله أعلم.



(١) ونسبه أبو الوليد الباجي إلى قوم من المبتدعة (إحكام الفصول) ص٣٧٤، وعزاه الزركشي إلى أبي الحسين ابن القطان. الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٨٧، وانظر: العراقي (فتح المغيث) ج٣ ص١١٢.

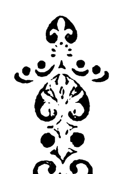
(٢) أي فتنه صفين، وهي التي تفاعل فيها حيث الامام علي بن أبي طالب ومعاوية ابن أبي سفيان.

(٣) في ب فيحتاج.

(٤) حكاه ابن المرتضى عن عمرو بن عبيد المعتزلي (منهاج الوصول) ص٥٤٣، وانظر: العراقي (فتح المغيث) ج٣ ص١١٣، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٧٠.

(٥) العراقي (فتح المغيث) ج٣ ص١١٣.

(٦) وهذا قول الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٤٤، ملاحظة: المراد بعدالة الصحابة قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية، وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم، واستحالة المعصية. الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص١٨٩، العراقي (فتح المغيث) ج٣ ص١١٥.



الفصل الحادي والتسعون

الاحتجاج بالمرسل

المرسل ما رواه غير الصحابي عن النبي - ﷺ - ويسقط الواسطة إذ لا بد من واسطة هناك فلم يذكره ، هذا اصطلاح الأصوليين[1].

وأما في اصطلاح المحدثين فالمرسل عندهم ما يرويه التابعي خاصة عن النبي - ﷺ - ، ويسقط منه الصحابي[2].

فأما ماروا ه تابع التابعي فمن بعده وسقط منه روايان فهو المنقطع ، فإن سقط منه ثلاثة فأكثر فهو المعضل[3]- بفتح الضاد -[4].

واحتج بالمرسل أبو حنيفة ومالك وأحمد[5] قالوا: لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي - ﷺ - إلا وهو عدل عنده وإلا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه.

وقال قوم : إن كان المرسل - بكسر السين - من أئمة[6] النقل كسعيد بن المسيب[7]

---

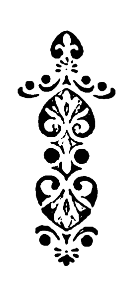
(١) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٣٦ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٧٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٣٣٨ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٦٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٤٥.

(٢) النووي (شرح صحيح مسلم) ج١ ص١٤٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٣٣٨ ، السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص١٩٥ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٦٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٤٥.

(٣) في ب المفضل ، ولا معنى لها في هذا السياق.

(٤) النووي (شرح النووي على صحيح مسلم) ج١ ص١٤٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٣٣٨ ، السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص١٩٥ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٦٨-١٦٩.

(٥) وعزاه أبو الحسين إلى أبي هاشم (المعتمد) ج٢ ص١٤٣ ، وقال السرخسي : حجة في قول علمائنا (أصول السرخسي) ج١ ص٣٦٠ ، وحكاه النووي عن أكثر الفقهاء (شرح صحيح مسلم) ج١ ص٢٤٨، المجموع شرح المهذب (ج١ ص٦٠ ، وقال البدر الشماخي : والأكثر على وجوب العمل به وحكاه الزركشي عن جمهور المعتزلة (البحر المحيط) ج٦ ص٣٤٠ ، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٦٩ ، البغدادي (الكفاية) ص٣٨٤ ، الشماخي (مختصر العدل) ص٢٥ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ، ص٤٧.



(٦) في ب أيمة.

(٧) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي ، ولد سنة ١٣ هـ ، يكني أبا محمد ، من كبار التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ٩٤هـ . الذهبي (الكاشف) ج١ ص٤٤٤ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص١٠٢.

والشعبي[1] قبل: وكان حجة بخلاف من لم يكن منهم[2]، فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه بظنه، وعلى القول بالاحتجاج به هو أضعف من المسند الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد، خلافا لقوم في قولهم: إنه أقوى من المسند.

قالوا: لأن العدل لا يسقط من روايته إلا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيره[3]، وأجيب بمنع ذلك.

والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي أبو بكر الباقلاني، وهو الظاهر من كلام مسلم في صدر صحيحه[4] أنه مذهب أهل العلم بالأحاديث وذلك للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابيا لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح[5].

وهذا مبني على أن الصحابة كغيرهم يبحث عن عدالتهم، فإن كان المرسل عرف من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب وأبي سلمة ابن عبدالرحمن[6] لا يرويان إلا عن أبي هريرة وكراسيل جابر بن زيد فإنه عرف أنه يروي عن ابن عباس وعائشة، فإن ابن عباس شيخه، فإن مرسله يقبل حينئذ لانتفاء الجهل بعدالة الساقط، فهو حينئذ في حكم المسند؛ لأن إسقاط العدل كذكره.

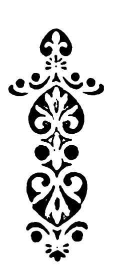
(١) الشعبي، عامر بن شراحيل بن عبدالشعبي شعب همدان، ولد سنة ٢١ هـ من فقهاء التابعين، توفي سنة ١٠٥هـ ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص١٢، البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص١٦٤.

(٢) حكاه أبو الحسين البصري (المعتمد) ج٢ ص١٤٤، والآمدي (الاحكام) ج٢ ص١٣٦، عن عيسى بن أبان واختاره ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٧٤. وذهب الآمدي إلى قبول مراسيل العدل مطلقا، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٣٦.

(٣) البغدادي (الكفاية) ص٣٨٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٦٩، السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص١٩٨.

(٤) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري، جمع فيه أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات، وبالمكررات سبعة آلاف ومائتين وخمسة وسبعين حديثا، وشرط في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة، وقد رتبه على أبواب دون أن يترجم لها. حاجي خليفة (كشف الظنون) ج١ ص٥٥٥، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج١ ص٦١.

(٥) مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) ج١ ص٢٤٥، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١ ص٢٤٧-٢٤٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٦٩، السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص١٩٨.



(٦) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، قيل: اسمه إسماعيل وقيل: عبدالله وقيل اسمه وكنيته واحد، روى عن أسامة بن زيد وأنس بن مالك وبشر بن سعيد وخلق، وروى عنه إسماعيل بن أمية وثمامة بن كلاب وجعفر بن ربيعة وآخرون، توفي سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك. المزني (تهذيب الكمال) ج٣٣ ص٣٧٠، ابن حجر (تهذيب التهذيب) ج١٢ ص١٠٣.

وإن عضد مرسل كبار التابعين كقيس ابن أبي حازم[1] وابن العطاردي[2] ضعيف صالح للترجيح كقول صحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثر من العلماء ليس فيهم صحابي ، أو إسناد من مرسله أو غيره أو إرسال يرويه عن غير شيوخ الأول ، أو كان عمل أهل العصر على وفقه ، كان المجموع من المرسل والعاضد له حجة عند الشافعي[3]، وليس مجرد المرسل ولا ما ضم إليه حجة على الانفراد لضعف كل منهما عند انفراده.

ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ، ومن المثل الشايع ضعيفان يغلبان قويا ، أما مرسل صغار التابعين كالزهري[4] ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه.

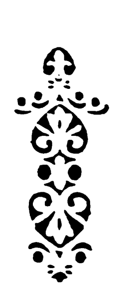
فإن تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواه ومدلوله المنع من شيء فالأظهر الكف عن ذلك الشيء لأجله احتياطا ، وقيل: لا يجب الكف عنه إذ ليس بحجة حينئذ[5].

وذكر بعضهم ان حد المرسل هو: قول العدل الواحد الذي لم يلق النبي -ﷺ- قال رسول الله - ﷺ - كذا ، وقيل: ما انقطع إسناده[6]، ولا يقبل إلا إذا تأكد بصحابي ، أو فتوى أكثر أهل العلم ، أو كان من مراسيل الصحابة.

(١) قيس ابن أبي حازم عوف بن الحارث ، من كبار التابعين ، سمع أبا بكر وعمر ، وأخذ عنه بيان بن بشر وإسماعيل ابن أبي خالد وآخرون ، توفي سنة ٩٨هـ ، وقيل ٩٤ هـ . الذهبي (الكاشف) ج٢ ص١٣٨ ، البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص١٦٤.

(٢) ابن العطاردي ، أبو رجاء عمران بن ملحان ، أسلم بعد أن قبض رسول الله - ﷺ - روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وروى عنه جرير ابن حازم ومهدي بن ميمون وغيرهما ، مات سنة ١٠٧هـ . الذهبي (الكاشف) ج٢ ص٩٥ ، البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص١٤٢.

(٣) وحكاه الآمدي عن أكثر الشافعية ، والقاضي أبي بكر وجماعة من الفقهاء . الشافعي (الرسالة) ص٤٦٢ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٣٦ ، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١ ص١٤٢ ، الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص٦٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٠.



(٤) الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر الزهري ، الفقيه المحدث ، روى عن ابن عمرو وأنس وابن المسيب ، وروى عنه عقيل ويونس ومعمر ومالك وآخرون ، توفي سنة ١٢٤هـ . الذهبي (الكاشف) ج٢ ص٢١٩ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢ ص٩٩.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٧١.

(٦) حكاه النووي عن الفقهاء وأصحاب الأصول وجماعة من المحدثين . النووي (شرح صحيح مسلم) ج١ ص١٤٢ ، السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص١٥٩-١٦٠ ، البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج٢ ص١٦٩.

وعن الشافعي أن المرسل غير حجة ، ونسب للجمهور إلا إن تقوى بمجيئه مسندا أو مرسلا من سند آخر ، ولذلك احتج بمراسيل سعيد بن المسيب لأنها جاءت مسانيد من أوجه أخرى ، فقال: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن[1]، قال النووي: قيل: معناه أنها حجة عندي لأنها وجدت مسندة ، وقيل: ليست حجة عنده كغيرها بل كان يرجح بها[2].

قال الخطيب: وهو الصواب ، وأما الأول فلا يصح؛ لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال يصح والترجيح بالمرسل جائز ، ومرسل الصحابي كابن عباس وابن عمر وغيرهما من صغار الصحابة حجة ، والمتصل مقدم على المرسل، والحكم به إذا استوى السند كحديث لا نكاح إلا بولي[3] رواه الثوري[4] وشعبة[5] عن أبي إسحاق السبيعي[6] عن أبي بردة[7] عن النبي - ﷺ - ورواه

(١) البغدادي (الكفاية) ص٤٠٤ ، النووي (شرح صحيح مسلم) ج١ ص١٤٢ (المجموع شرح المهذب) ج١، ص٦١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ، ص٣٦٠.

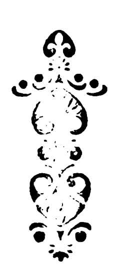
(٢) النووي (المجموع شرح المهذب) ج١ ص٦١ ، وانظر : النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١ ص١٩٩.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب النكاح ، باب في الأولياء ، حديث ٥١٠، بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا ظهار إلا بعد نكاح ، ولا عتاق إلا بعد ملك ، ولا نكاح إلا بولي وصداق وبينة ، ص٢٠٦ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، النكاح ، حديث ١٨٨١ ، ج٢ ص٤٢٨، وابو داود (سنن أبي داود) كتاب النكاح ، باب في الولي حديث حديث ٢٠٨٥ ج١ ص٤٧٩..

(٤) الثوري ، سفيان بن سعيد بن مسروق ، من بني ثور بن عبد مناه ، من مضر ، ولد سنة ٩٧هـ بالكوفة، من كبار العلماء ، سكن مكة والمدينة ، وانتقل إلى البصرة ، له : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وكتاب في الفرائض، توفي سنة ١٦١ هـ بالبصرة. ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢ ص٢٧٤ ، الزركلي (الأعلام ج٣ ص١٠٤.

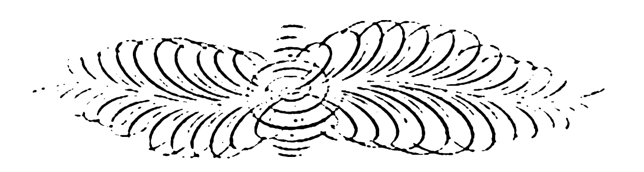
(٥) شعبة بن الحجاج أبو بسطام العتكي ، من كبار المحدثين ،ولد بواسط وسكن البصرة ، سمع معاوية بن قرة والحكم وسلمة بن كميل ، وأخذ عنه عندر وعلي بن الجعد ، توفي سنة ١٦٠ هـ. الذهبي (الكاشف) ج١ ص٤٨٥ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢ ص٢٦٩.

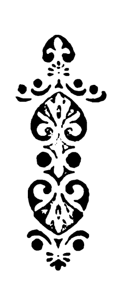
(٦) أبو إسحاق السبيعي ، عمرو بن عبدالله بن عبيد الكوفي ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، روى عن إربدة التميمي وأرقم بن شرحبيل وأسامة بن زيد وغيرهم وروى عنه أبان بن تغلب وإبراهيم بن عثمان العبسي وإبراهيم بن ميمون وغيرهم ، توفي سنة ١٢٦ هـ وقيل غير ذلك ، المزي (تهذيب الكمال) ج٢٢ ، ص١٠٢ ، الذهبي (الكاشف) ج١ ص٨٢.



(٧) أبو بردة ، بريد بن عبدالله بن أبي بردة ، روى عن جده ، وروى عنه ابن المبارك وأبو اسامة وغيرهما المزي (تهذيب الكمال) ج٤ ص٥٠ ، الذهبي (الكاشف) ج١ ص٢٦٥.

إسرائيل[١] وجماعة بذلك السند عن أبي موسى[٢] عنه، - ﷺ -، وكلما كانت العدالة والضبط أقوى كان ادخل في التقدم على المرسل قال الخطيب: وذلك هو الصحيح[٣]، والله تعالى[٤] أعلم.





(١) إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق السبيعي، روى عن إبراهيم بن مهاجر وآدم بن سليمان وإسماعيل بن سميع وغيرهم، وروى عنه أحمد بن خالد الوهبي وأسد بن موسى وحماد بن واقد وغيرهم، توفي سنة ١٦٠ هـ ن وقيل غير ذلك. المزي (تهذيب الكمال) ج٢ ص٥١٥، الذهبي (الكاشف) ج١ ص٢٤١.

(٢) أبو موسى الأشعرى، عبدالله بن قيس اليمني، من السابقين في الإسلام، استعمله النبي - ﷺ - على عدن، واستعمله عمر بن الخطاب على الكوفة والبصرة، توفي سنة ٤٤هـ، الذهبي (الكاشف) ج١ ص٥٨٦، ابن العماد (شذرات الذهب) ج١ ص٢٣٧.

(٣) الخطيب (الكفاية) ص٤٠٥، وانظر الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٣٥٣.

(٤) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الثاني والتسعون

في نقل الحديث بالمعنى وقول الصحابي أو التابعي : كنا أو كان الناس يفعلون كذا

اختلف في جواز نقل الحديث بمعناه دون لفظه ، وأكثر العلماء على جواز ذلك منهم الأئمة الأربعة[1]، وذلك إن كان الناقل عارفا بمعاني الألفاظ ومواقع الكلام بأن يأتي بلفظ آخر مساو له في المراد منه وفي فهمه ؛ لأن المقصود المعنى ، واللفظ آلة له، وأما غير العارف بذلك فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا مخافة وقوع خلل في المعنى.

وقال الماوردي :[2] يجوز لمن نسي اللفظ ، وإلا فلا يجوز تغييره ؛ لفوات الفصاحة الموجودة في كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -[3].

وقيل: يجوز ذلك في الحديث الموجب علما دون الموجب عملا[4].

وقيل : يجوز إن أبدل بلفظ مرادف ؟، وعليه الخطيب البغدادي[5].

ومن المانعين لنقل الحديث بالمعنى ابن سيرين[6] وثعلب والرازي من الحنفية ، وروي المنع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حذرا من التفاوت ، وإن ظن الناقل عدمه فإن العماء كثيرا ما يختلفون في المعنى المراد من الحديث[7].

---

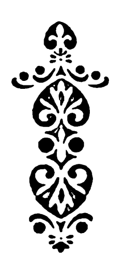
(١) البغدادي (الكفاية) ص١٩٨ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١١٥ ، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح) ص٢٠٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧١.

(٢) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن ، ولد سنة ٣٦٤هـ ، من كبار الشافعية ، روي عن الحسن بن علي الحيلي ومحمد بن علي المنقري ومحمد بن المعلي الأزدي وغيرهم ، وأخذ عنه أبو بكر الخطيب وجماعة، من مؤلفاته : الحاوي ، والأحكام السلطانية ، ودلائل النبوة ، توفي سنة ٤٥٠هـ . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٢٨٢ ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥ ص٢٦٧ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٣٢٧.

(٣) الماوردي (الحاوي الكبير) ج١٦ ص٩٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧١.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٢.

(٥) البغدادي (الكفاية) ص١٩٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٢.



(٦) ابن سيرين ، محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري ، من كبار التابعين وفقهاء أهل البصرة ، وكان يعبر الرؤيا، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص١٨١ ، البستي (مشاهير علماء الأمصار) ص١٤٣.

(٧) وحكاه الخطيب البغدادي ، عن كثير من السلف وأهل التحري في الحديث (الكفاية) ص ١٩٨ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١١٥ ، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والايضاح) ص٢٠٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٢ ، السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص٩٨.

وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه ، كما أنه ليس الكلام فيما تعبدنا بلفظه كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم ، قال النووي في التقريب: قال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز بالمعنى في جمعيه إذا قطع بأداء المعنى؛[1] فإنه إنما يقطع بأداء المعنى عند انتفاء الاحتمال المذكور ، ولا يكون إلا في الظاهر المعنى الذي لا يختلف فيه ، والله أعلم.

واعلم أنه إن قال الصحابي: قال النبي - ﷺ - كذا فهو المرفوع ، وهو حجة على الصحيح لأنه ظاهر في سماعه منه.

وقيل: لا يحتج به ؛ لاحتمال أن يكون بينه وبينه صحابي إن قيل بالبحث عن عدالة الصحابة[2].

وكذا إن قال: عن النبي - ﷺ - على الأصح لظهوره في السماع منه - أيضا- وإن كان دون الأول وقيل: لا لظهوره في الواسطة.

وكذا قوله: سمعته أمر بكذا أو نهى عن كذا[3].

وقيل : لا يجوز إطلاق ذلك على غير الأمر والنهي تسمحا[4].

وكذا قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، وكذا إن قال: أوجب علينا كذا او حرم كذا أو رخص لنا في كذا[5].

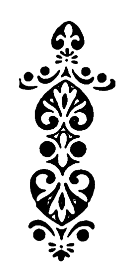
وقيل : لا يكون مثل هذا حجة[6]لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعض الولاة ، وأن يكون الإيجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله.

(١) النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١ ص٩٩.

(٢) عزاه الآمدي إلى القاضي أبي بكر الباقلاني (الإحكام) ج٢ ص١٠٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٣.

(٣) حكاه الرازي عن قوم لم يسمهم . الرازي (المحصول) ج٤ ص٤٤٩ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٧٣.

(٤) الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٠٨ ، البغدادي (الكفاية) ص٤١٩.



(٥) صححه النووي وحكاه عن الجمهور (المجموع) ج١ ص٥٩ ، وحكاه ابن الصلاح عن أصحاب الحديث وأكثر أهل العلم (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص٦٩ . وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٠٨ ، الخطيب (الكفاية) ص٤١٩.

(٦) وحكاه الامدي عن جمع من الأصوليين والكرخي من الحنفية (الاحكام) ج٢ ص٦٩ . وانظر : الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٠٩ ، عزاه ابن الصلاح إلى أبي بكر الإسماعيلي ، (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد) ص٦٩ ، وانظر : البغدادي (الكفاية) ص٤٢١.

وقول الصحابي - أيضا - : من السنة كذا ، حجة عند الأكثر[1] لظهوره في سنة رسول الله - ﷺ - وقيل: ليس بحجة[2] لجواز إرادة سنة البلد ، وقوله: كنا معاشر الناس نفعل في عهده - ﷺ - كذا ، أو كان الناس يفعلون في عهده - ﷺ - ، وقيل: ليس بحجة لأنه يجوز أن يكون النبي - ﷺ - غير عالم بفعلهم[3].

وكذا قوله: كان الناس يفعلون كذا فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالت ذلك عائشة ؛[4] لأن مثل هذا يظهر منه إجماع جميع الناس أي: في حكم الإجماع وإن لم يكن إجماعا صريحا إن أضيف الفعل إلى زمانه - ﷺ - إذ لا ينعقد إجماع في زمانه ، لأنه زمان تشريع - كما سيأتي - وإن لم يضف إلى زمانه - ﷺ - حسن أن يطعى حكم الإجماع السكوتي عند من يراه حجة ، وهو الأظهر.

وأما قول التابعي: كان الناس يفعلون كذا في عهد النبي - ﷺ - أو في زمانه ففي حكم الموقوف على الصحيح ، وقيل: مقطوع ، وكذا قول الصحابي إن لم يضفه إلى زمانه - ﷺ ﷺ - فهو موقوف ، وإن إضافه فمرفوع كما تقدم[5].

---

(١) البغدادي (الكفاية) ص٤٢١ ، الرازي (المحصول) ج٤ ص٤٤٨ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٠٩ ، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد) ص٦٩ ، النووي (المجموع) ج١ ص٥٩ ، السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص١٨٨.

(٢) قال به أبو الحسن الكرخي . البغدادي (الكفاية) ص٤٢١ ، الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١١٠.

(٣) النووي (المجموع شرح المهذب) ج١ ص٦٠ ، (شرح صحيح مسلم) ج١ ص١٤٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٣.

(٤) ونصه : أن رجلا سرق قدحا فأتي به عمر بن عبدالعزيز ، فقال هشام بن عروة : قال أبي: إن اليد لا تقطع في الشيء التافه ، ثم قال : حدثتني عائشة ، قال ابن حجر: وهكذا أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده. ابن حجر (فتح الباري) ج١٢ ص١٠٦ ، وبمعنى الحديث ما روي من طريق عائشة - رضي الله عنها - قالت : لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس كل واحد منهما ذو ثمن . البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، حديث ٦٧٩٣ ج١٢ ص٩٩ ، وروى مسلم وابن ماجة بلفظ لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا ، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث ١٦٨٤ ج١١ ص١٥٣ ، ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم المحدود ، باب حد السارق ، حديث ٢٥٨٥ ، ج٣ ص٢٤١.

(٥) النووي (شرح صحيح مسلم) ج١ ص١٤٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٤.

قـال النووي : قول الصحابي: كنا نقـول أو نفعل أو نرى كذا ، إن لم يضفه إلى زمن النبي – ﷺ – فهو موقوف[1] قال السيوطي[2]: كذا قال ابن الصلاح[3] تبعا للخطيب، وحـكاه المصنف في شرح مسلم عن الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، وأطلـق الحاكم[4] والرازي والآمدي أنه مرفوع. وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر، وحكاه المصنف في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء، قال: وهو قوي منحيث المعنى ، وصححه العراقـي[5] وشيخ الإسلام[6][7]، وينبغي أن يكون محل الخلاف صحابي لم يعلم موته في حياته – ﷺ – وإلا فإطلاقه بمنزلة إضافته إلى زمنه – ﷺ –.

(١) النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١ ص١٨٥.

(٢) السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر ابن محمد ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ، ونشأ في القاهرة ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل ، له مؤلفات كثيرة منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر ، وبغية الوعاة ، توفي سنة ٩١١ هـ . ابن العماد (شذرات الذهب) ج١٠ ص٧٤ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٣٠١.

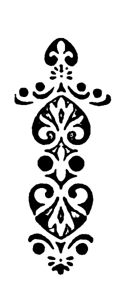
(٣) ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي ، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، كنيته ابن الصلاح ، وولي التدريس في الصلاحية ، ثم انتقل إلى دمشق ، فولي تدريس دار الحديث ، من مؤلفاته: معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، والفتاوي ، وشرح الوسيط ، توفي سنة ٦٤٣هـ . ابن العماد (شذرات الذهب) ج٧ ص٣٧٣ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٢٠٧.

(٤) الحاكم ، محمد بن عبدالله بن محمد أبو عبدالله النيسابوري ، ولد سنة ٣٢١هـ، بنيسابور ، من علماء الحديث، من مؤلفاته: المستدرك ، والأمالي ، والعلل ، توفي سنة ٤٠٥ هـ بنيسابور. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٤ ص٢٨٠ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٥ ص٣٣.

(٥) العراقي ، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن من كبار حفاظ الحديث ، ولد سنة ٧٢٥هـ من كتبه: نكت منهاج البيضاوي ، وفتح المغيث ، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، توفي سنة ٨٠٦ هـ بالقاهرة ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٩ ص٨٧ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٣٤٤.

(٦) يعني ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، من أئمة العلم ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما ، من مؤلفاته : لسان الميزان ، وتقريب التهذيب ، وفتح الباري ، توفي سنة ٨٥٢هـ . السخاوي (الضوء اللامع) ج٢ ص٣٦ ، الزركلي (الأعلام) ج١ ص١٧٨.

(٧) السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص١٨٥ ، لكن الذي وجدته في النكت أنه فصل في المسألة حيث قال: قلت : وينقدح أن يقال: إن كان القائل كما نفعل من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفا وإلا فهو مرفوع ولم أر من صرح بنقله ، ابن حجر (النكت على ابن الصلاح) ج٢ ص٥١٦ ، أما الآمدي ، فإنني لم أجده تكلم في هذه المسألة ، وإنما الذي تعرض له ، فيما إذاقال الصحابي : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، هل هذا محمول على فعل الجماعة أم لا؟ وصحح الأول . الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١١ ، ابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح) ص٦٨ ، البغدادي (الكفاية) ص٤٢٤ ، النووي (المجموع شرح المهذب) ج١ ص٦٠ ، الحاكم (معرفة علوم الحديث) ص٣٥-٣٦ ، الرازي (المحصول) ج٤ ص٤٤٩ ، ابن حجر السعقلاني (النكت على ابن الصلاح) ج٢ ص٥١٦.



ثم قال النووي في التقريب : وإن أضافه فالصحيح أنه مرفوع ، وكذا قوله: كنا لا نرى بأسا بكذا في حياته – ﷺ – أو هو فينا بين أظهرنا أو كانوا يفعلون أو يقولون أو لا يرون بأسا بكذا في حياته – ﷺ – فكله مرفوع[١].

قال السيوطي بعد ذلك كله : أما قول التابعي ما تقدم فليس بمرفوع قطعا ، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة فمقطوع لا موقوف ، وإن إضافه فاحتمالان للعراقي ، وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقرير النبي – ﷺ – ولو قال: كانوا يفعلون كذا ، فقال المصنف عن شرح مسلم: لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض ، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلا له ، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف[٢]. انتهى كلام السيوطي.

قال ابن القاسم: ولينظر ما لو أسقط الصحابي في حياته – ﷺ – بعد أن قال كانوا يفعلون أو زادها التابعي بعده ، وهل يجري في إسقاط الصحابي إياها ما تقدم في نحو: كنا نفعل ، مع إسقاطها فيه ، ولا يبعد جريانه بناء على ما سيأتي من أن ملحظ الاحتجاج بذلك أن له حكم الرفع ، بل هذه الصورة لا تزيد على قول المصنف : فكان الناس يفعلون إلى آخره.

ولا يخفى تصريح عبارة التقريب بأن وجه الاحتجاج بنحو قول الصحابي: كانوا يفعلون في حياته – ﷺ – أنه في حكم المرفوع[٣]، ولا يخالف ذلك قول الشارح[٤]– يعني المحلي–: لظهور ذلك في جميع الناس إلى آخره ، قال:[٥] فإنه صريح في أنه وجه ذلك الحمل على أنه إجماع لأنه فيما إذا صرح بحياته – ﷺ – وكلام الشارح فيما إذا لم يصرح بذلك[٦]، والمراد بالمصنف حيث ذكر في هذا الباب هو تاج الدين السبكي ، والله أعلم.

---

(١) النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١ ص١٨٥-١٨٦.

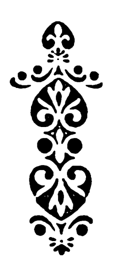
(٢) السيوطي (تدريب الراوي) ج١ ص١٨٧.

(٣) النووي (التقريب بشرح تدريب الراوي) ج١ ص١٨٦.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٧٤.

(٥) يعني ابن قاسم

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٣٨٢-٣٨٣.



الكتاب الثالث

في الإجماع

الفصل الثالث والتسعون

في تعريفه وشروطه

الإجمـاع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد - ﷺ - بعد وفاة نبيهم في عصر على حكم، فلا يتناول من لم يكن مجتهدا، ولا عبرة باتفاق غير المجتهدين دونهم، واعتبر بعضهم وفاق العوام للمجتهين مطلقا[(١)]، وبعضهم في مشهور الأحكام دون دقائق[(٢)] الفقه، قاله المحلي[(٣)].

واعتـبر آخـرون اتفاق العالم بالأصـول[(٤)]، قالوا: يعتبر وفاقـه[(٥)] للمجتهدين في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول، ويختص بالمسلمين؛ لأن الإسلام شرط في الاجتهـاد المصطلح، فخـرج المبتدع الذي تبلغ به بدعته إلى تكفير، فلا عبرة بوفاقه ولا بخلافه، وهل العدالة ركن في الاجتهاد فيختص بالعدول أم لا؟ قولان[(٦)].

والجمهور على أنه إن خالف البعض ولو واحدا فمخالفته قادحة في الإجماع[(٧)].

---

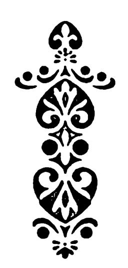
(١) حكاه الشيرازي عن بعض المتكلمين وأبي بكر الأشعري (التبصرة) ص٣٧١، واختاره الآمدي (الاحكام) ج١ ص٢٨٤، ونسبه ابن المرتضى إلى أبي عبدالله البصري والقاضي عبدالجبار (منهاج الوصول) ص٦٠٦، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٧.

(٢) في ب دقايق.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٧٧.

(٤) اعتبر ذلك الفخر الرازي والقاضي الباقلاني، الرازي (المحصول) ج٤ ص١٩٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٤١٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٠٣.

(٥) في ب وأوفاقه.



(٦) ممن لم يعتبر العدالة ركنا في الاجتهاد الغزالي (المستصفى) ج١ ص١٨٣، والآمدي (الاحكام) ج١ ص٢٨٧، وأبو هاشم، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٣٤، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٧٥.

(٧) الشيرازي (التبصرة) ص٣٦١، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٠٢، الآمدي (الإحكام) ج١ ص٢٩٤، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٣٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٧٨.

وقيل: لا يقدح فيه إلا مخالفة الاثنين فصاعدا[١]، وقيل: إلا الثلاثة فصاعدا[٢]وقيل: لا يقدح فيه إلا مخالفة عدد يبلغ عدد التواتر[٣].

وقيل: يقدح فيه خلاف كل مخالف إن ساغ الاجتهاد في مذهبه[٤] أي: إذا كان للاجتهاد مجال فيه كقول ابن عباس بعدم العول[٥] في الفرائض[٦].

وقيل: تقدح مخالفة الواحد إن كان في أصول الدين لخطره دون سائر العلوم[٧].

ولا يختص الإجماع بالصحابة على الأرجح.

وقالت الطاهرية: يختص بهم لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط[٨]، فيبعد اتفاقهم على شيء. ولا ينعقد إجماع في حياة النبي - ﷺ - لأنه زمان تشريع، فإن وافقهم فيما اتفقوا عليه فالحجة قوله دونهم، وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه، ويعتبر وفاق التابعي المجتهد للصحابة إن وجد في عصرهم.

ولا يكون إجماع أهل المدينة ولا أهل مكة دون غيرهم حجة، وكذا إجماع أهل البيت ليس بحجة، وكذا إجماع الخليفتين أو الخلفاء الأربعة ليس بحجة؛ لأن هذا

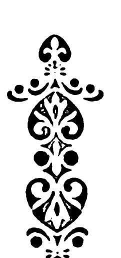
(١) نسبه الشيرازي إلى محمد بن جرير الطبري (التبصرة) ص٣٦١، وعزاه الآمدي (الاحكام) ج١ ص٢٩٤، والإمام السالمي إلى أبي الحسين الخياط وأبي بكر الرازي، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٨.

(٢) الغزالي (المستصفى) ج١ ص١٨٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٣٢.

(٣) قال القاضي أبو بكر: إنه الذي يصح عن ابن جرير، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٣٢، وحكاه القرافي عن القاضي عبدالوهاب (شرح تنقيح الفصول) ص٣٣٦.

(٤) حكي عن أبي عبدالله الجرجاني وأبي بكر الرازي، الآمدي (الإحكام) ج١ ص٢٩٤، وصححه السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٣١٦، وانظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٣٢.

(٥) العول: زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة بأن تزدحم الفروض في التركة، ولا تتسع لها. د. الذيباني عبدالمجيد (احكام المواريث والتركات) ص١٣٤.



(٦) وهو قول محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وزين العابدين. السرخسي (المبسوط) ج٢٩ ص١٦١، النووي (المجموع شرح المهذب) ج١٦ ص٩٤، الشنقيطي (مواهب الجليل) ج٤ ص٤٥٦.

(٧) حكاه القرافي عن ابن الاخشاد (شرح تنقيح الفصول) ص٣٣٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٣٣.

(٨) ابن حزم (الاحكام) ج٤ ص٥٣٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٧٨.

إجماع بعض لا كل ، وقيل: هو حجة في ذلك كله[1]، واستدلوا عليه بأدلة لا نطيل بذكرها إذ غرضنا الاختصار ، والإجماع المنقول بالآحاد حجة على الصحيح ، وقيل: ليس بحجة[2] لأن الإجماع قطعي لا يثبت بخبر الواحد ، قلنا[3]: هو قطعي الدلالة ، فلا يضره نقل الآحاد ، وكم في الأحاديث من قطعي الدلالة نقل آحادا فقبل وصار حجة في العمليات.

ولا يشترط في المجمعين عدد التواتر خلافا لإمام الحرمين حيث اشترط ذلك[4]، وإن لم يكن في عصر غير مجتهد واحد فلا يكون اجتهاده حجة على غيره؛ لأن الإجماع لا يكون إلا من جمع ، وقيل: هو حجة ولو لم يكن إجماعا لانحصار الاجتهاد فيه[5].

ولا يشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع بموت أهله عند الأكثر[6]، وخالف أحمد وابن فورك ومن معهم[7]، فشرطوا انقراض الكل ، أو غالب أهل العصر ، أو انقراض علمائهم أقوال.

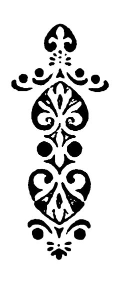
(١) مذهب الإمام ملاك وأكثر أتباعه اعتبار حجية إجماع أهل المدينة . الباجي (إحكام الفصول) ص٤٨٠، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣٦ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٤٣١ ، وأما اعتبار إجماع أهل البيت حجة فهو مذهب الشيعة الإمامية . محمد باقر الصدر (دروس في علم الأصول) ج٢ ص١٤٧ ، والزيدية ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦١٩ ، والرافضة ، وقال به أبو عبدالله البصري من المعتزلة (المرجع السابق) ، وأما إجماع الخلفاء الأربعة فقد حكى الكمال بن الهمام عن بعض الحنفية القول بحجيته (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٢٤٢ ، كما حكاه الكمال بن الهمام عن بعض الحنفية القول بحجيته (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٢٤٢ ، كما حكاه الإمام السالمي عن بعض الظاهرية (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٨١ ، ولم اجد ابن حزم عزاه إلى أحد من أتباعه . ابن حزم (الإحكام) ج٤ ص٥٣٩ ، وانظر: الشيرازي (التبصرة) ص٣٦٨ ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص١٨٧-١٨٩ ، الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣٠٥-٣٠٩.

(٢) قائل به الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢١٥-٢١٦ ، وحكاه ابن المرتضى عن أبي رشيد ، ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص٦٣٣ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٨٧.

(٣) في ب قلت ، وكلا التعبيرين سليم.

(٤) إمام الحرمين (البرهان) ج١ ص٤٤٣.

(٥) قال به الأستاذ الإسفراييني وابن سريج ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٨٥-٤٨٦.



(٦) الشيرازي (التبصرة) ص٣٧٥ ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص١٩٢ ، الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣١٦-٣١٧ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٨١ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٣ ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٨٦-٨٧.

(٧) حكاه الإمام السالمي عن بعض الإباضية (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٨٦ ، وقال به سليم الرازي . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٨٢ ، الشيرازي (التبصرة) ص٣٧٥ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣٨ ، ابن بدران (نزهة الخاطر العاطر) ج١ ص٣٠١.

وقال بعضهم : يشترط الانقراض في الإجماع السكوتي لضعفه دون القولي[1]، واشترط ذلك إمام الحرمين في الإجماع الظني ليستقر الرأي عليه كالقطعي[2]، وإجماع الأمم السابقة على أمة محمد – ﷺ – على حكم من الأحكام الشرعية غير حجة على هذه الملة ؛ لأن حجية الإجماع مخصوصة بإجماع هذه الأمة لقوله – ﷺ – لا تجتمع أمتي على ضلالة[3]، ونحو ذلك.

وقال بعض: إنه حجة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا[4]. واعلم أن الإجماع لا بد له من مستند شرعي ، وقد يستند على قياس ؛ لأن القياس من جملة الأدلة الشرعية على الصحيح خلافا لمن منع ذلك مطلقا[5]، أو منعه في القياس الخفي دون الجلي[6].

ووجه المنع في الجملة أن القياس لكونه ظنيا في الأغلب تجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز استناد الإجماع عليه لجازت مخالفته الإجماع ، وأجيب بأنه إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم ينعقد إجماع على ما ثبت به.

أما إذا وقع الإجماع عليه امتنعت مخالفته حينئذ ، ألا ترى أنهم أجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه[7]، وكذا إراقة المائع[8] كالزيت إن وقعت فيه الفأرة ،

(١) قال به أبو إسحاق الإسفراييني وبعض المعتزلة واختاره الآمدي . الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣١٧ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٣١.

(٢) إمام الحرمين (البرهان) ج١ ص٤٤٥.

(٣) الحديث أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، حديث ٣٩٥٠ ، ج٤ ص٣٢٧ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث ٢١٦٧ ، ج٤ ص٣٢٧ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث ٢١٦٧ ، ج٤ ص٤٠٥ . والحاكم (المستدرك) كتاب العلم، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا، حديث ٣٩٣، ج١ ص٢٠٠ . قال الترمذي: حديث غريب (سنن الترمذي) ج٤ ص٤٦٦.

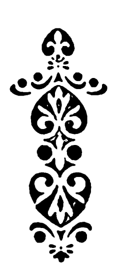
(٤) حكاه الشيرازي عن أبي إسحاق الإسفراييني . الشيرازي (اللمع) ص٨٨ ، الآمدي (الإحكام) ج١ ص٢٩٩ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٨٤.

(٥) حكاه ابن الحاجب عن الظاهرية بناء على عدم حجية القياس عندهم ، (المختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣٩ ، وحكاه الشيرازي (اللمع) ص٨٦ ، (التبصرة) ص٣٧٢ ، والغزالي (المستصفى) ج١ ص١٩٦، عن ابن جرير الطبري وانظر : الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣٢٦.

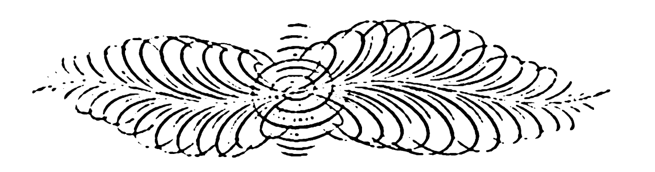
(٦) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣٢٦ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٣٧.

(٧) في حكاية الإجماع نظر ، فإن داود إمام الظاهرية لا يقول بتحريم شحم الخنزير . أبو حيان (البحر المحيط) ج٢ ص١١٣-١١٤.

(٨) في ب المايع.



وقـد قاسوه على السمن ، لأن السنة قد وردت في إراقة السمن فقط[1]، ثم أجمعوا علـى أن كل مائـع[2] مثله ، فلا تجوز مخالفة هذا الإجمـاع ، وهو مستند على قياس كما ترى ، والله أعلم.



(١) نص الحديث : إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوه وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه أخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن حديث ٣٨٤٢ ، ج٣ ص٣٦٤ ، واللفظ له ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن حديث ١٧٩٨ ، ج٤ ص٢٢٦ ، قال الترمذي: حديث صحيح ، المرجع السابق.

(٢) في ب مايع.

الفصل الرابع والتسعون
في أقسامه وأحكامه

الإجماع إما أن يقع بعد وقوع الاختلاف على الفور قبل استقرار الخلاف والعمل به، أو بعده، فإن كان الأول فهو منعقد ثابت بلا خلاف، ومن ذلك إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على دفنه – ﷺ – في بيت عائشة – رضي الله عنها – بعد اختلافهم في دفنه خلافا غير مستقر، فإنهم أجمعوا على ذلك فورا[1].

وأما إجماع المختلفين بأنفسهم بعد استقرار الخلاف بينهم فمنعه الإمام الرازي مطلقا[2]، وجوزه الآمدي مطلقا[3].

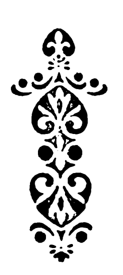
وقال بعض: يجوز إلا أن يكون مستندهم في الاختلاف قطعيا فلا يجوز حذرا من إلغاء الدليل القطعي[4]، وفيه نظر لأنه إن كان المراد قطعي الدلالة فإن قطعي الدلالة لا تجوز مخالفته على حال، وخلاف مخالفه لا يعتد به أصلا فكيف يتأتى كونه مستند الخلاف[5]؟ ، ولا يجوز الإجماع على خلافه، وإن كان المراد قطعي المتن فلا معنى لقولهم: حذرا من إلغاء القطعي؛ لأن قطعي المتن إذا كان مدلوله ظنيا فلا يمتنع إلغاؤه اللهم إلا أن يقال: المراد قطعي الدلالة ظني الثبوت، فإنه حينئذ تمكن معارضته لظنية ثبوته فليتأمل أ هـ .

(١) الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص١٢، ابن كثير (البداية والنهاية) ج٥ ص٢٦٦، سعدي أبو حبيب (موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي) ج٢ ص٩١٩.

(٢) ظاهر كلام الفخر الرازي الجواز لا المنع، إذ قال: المسألة السادسة: أهل العصر إذا اختلفوا على قولين، ثم رجعوا إلى أحد ذينك القولين، هل يكون ذلك إجماعا؟ ومنهم من جعله إجماعا يحرم خلافه. وهو المختار ثم إستدل بأن الصحابة – رضوان الله عليهم – اختلفوا في الإمامة ثم اتفقوا بعد ذلك عليها. فظاهر عبارته جواز ذلك سواء كان ذلك الإجماع بعد استقرار الخلاف أو مباشرة قبل أن يستقر خلافهم في المسألة. ولا يخفى تعبره بثم التي تفيد التراخي. الرازي (المحصول) ج٤ ص١٤٥-١٤٦.

(٣) بل منعه الآمدي مطلقا (الاحكام) ج١ ص٣٤٠، ومنعه – أيضا – الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٠٥، والإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٨٣، وعزاه إمام الحرمين إلى القاضي الباقلاني، الجويني (البرهان) ج١ ص٤٥٣.

وقد وقعت نسبة القول بالمنع إلى الرازي والجواز إلى الآمدي في النسختين وفي جمع الجوامع لابن السبكي، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٨٥، مما يدل على أن المؤلف – رحمة الله عليه – قد اعتمد على هذا الكتاب اعتمادا كبيرا.



(٤) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣٤٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٨٥.

(٥) في ب لخلاف.

واحتج مانعوا الإجماع بعد استقرار الخلاف بأن استقراره بينهم يقتضي اتفاقهم على جواز الأخذ بكل واحد من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد ، فيمتنع بعد ذلك على أحد الشقين فقط ، وأجاب المجوزون بأن اقتضاءه ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق، وعدم انعقاد الإجماع بعده على أحد الشقين من الخلاف ، فإذا أوجد ذلك انهدم اتفاقهم الأول على جواز العمل بما عدا المجمع عليه[1]، وذلك الخلاف مبني على عدم اشتراط انقراض العصر ، أما مشترطوه فيجوز عندهم مطلقا قطعا.

وأما وقوع الإجماع من غير المختلفين بعد استقرار الخلاف بأن مات أولئك المختلفون ، ونشأ غيرهم بعده بمدة زمان ، فقد اختلف في جواز ذلك صحح بعضهم المنع إن طال زمان الاختلاف[2]، وعللوه بأنه لو انقدح في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين فيه أولا ، ولما أقروا الخلاف بينهم ، بخلاف ما إذا قصر الزمان فقد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم.

وقال بعضهم : يجوز مطلقا[3] لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم مطلقا ، وهو الصحيح عندي إذ لا مانع من ذلك ، والله أعلم.

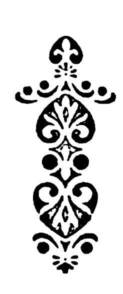
وهنا قاعدة أحببنا إلحاقها بهذا الفصل إذ اختلاف العلماء في مسألة على قولين أو أقوال فالتمسك بأقل ما قيل من القولين أو الأقوال حق ، وهو ملحق بالإجماع لأنه شبيه به من حيث إن كلهم قالوا بذلك الأقل ثم زاد من زاد عليه.

مثال ذلك أن العلماء اختلفوا في دية الذمي فقال بعضهم: كدية المسلم ، وبعضهم كنصفها وبعضهم كثلثها ، فكأنهم أثبتوا الثلث كلهم ، ثم زاد م زاد عليه إلى النصف أو إلى الكل ، فالقول بالثلث ملحق بالإجماع لاتفاق الكل على وجوبه ، وبه أخذ

---

(١) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣٤٠ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٨٥-٨٦.

(٢) صححه الجويني (البرهان) ج١ ص٤٥٥ ، والغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٠٣ ، والآمدي وعزاه إلى أبي بكر الصيرفي وأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري (الإحكام) ج١ ص٣٣٧ ، وقال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٨٦ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٨٣ ، وحكاه الرازي عن كثير من المتكلمين وكثير من فقهاء الشافعية (المحصول) ج٤ ص١٣٨.



(٣) جوزه الفخر الرازي (المحصول) ج٤ ص١٣٨ ، وحكاه الآمدي عن كثير من أصحاب الشافعي والمعتزلة (الاحكام) ج١ ص٣٣٧ ، وهو قول القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٢٨ ، وانظر : أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٥٤ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦١٠.

الشافعي وجمهور أصحابنا[1]، ولو لم يبلغ درجة الإجماع لجواز الأخذ بخلافه ، وذلك في حق من لم يقم عنده دليل على إرادة الأكثر ، فمن قام عنده دليل على ذلك وجب عليه الأخذ بما يقتضيه الدليل.

وإذا اختلف العلماء في قضية على قولين فهل يجوز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث أو لا؟ قولان[2].

وقال بعضهم: يجوز ذلك فيما إذا لم يرفع القول الثالث القولين المتقدمين بأن يأخذ من كل واحد منهما طرفا بخلاف ما إذا رفعهما فإنه لا يجوز ، لأن رفعهما خرق للإجماع ، فهو حرام[3].

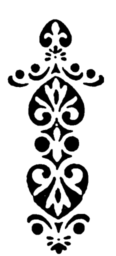
قال شيخنا السالمي: ونسب هذا القول إلى الجمهور[4]، مثال إذا لم يرتفع به القولان السابقان: أن يقول بعض الأمة: إن الطهارات كلها تفتقر إلى النية ، ويقول بعض الأمة : بل كلها لا تفتقر إلى نية ، ثم يأتي من بعد من يقول: بعضها يفتقر إلى نية[5]، وبعضها لا يفتقر ، وكفسخ النكاح بالعيوب الخمسة ، قيل: يفسخ بها ، وقيل: لا[6]، فالقول

---

(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٨٧ ، القطب ، محمد بن يوسف (تيسير التفسير) ج٢ ص٣٨١ ، الجزري (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) ج٥ ص٣٧٠ ، د. وهبة الزحيلي (أصول الفقه الإسلامي) ج١ ص٥٨٩.

تنبيه : ذكر الغزالي أن مذهب الشافعي – أي دية الذمي ثلث دية المسلم – ليس مبنيا على أنه تمسك بالإجماع حيث قال: فأخذ الشافعي بالثلث الذي هو الأقل ، وظن ظانون أنه تمسك بالإجماع ، وهو سوء ظن بالشافعي ، فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر ، فلا مخالف فيه ، وإنما المختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢١٦.

(٢) قيل بالمنع ، حكاه الرازي (المحصول) ج٤ ص١٢٧ ، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٢٨ ، عن الأكثر ، وقال به أكثر الحنفية . السرخسي (أصول السرخسي) ج١ ص٣١٨ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٥٠ ، والإمام أحمد وأصحابه . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٢٦٤ ، وقيل بالجواز، حكاه الرازي عن أهل الظاهر (المحصول) ج٤ ص١٢٧ ، ابن حزم (الإحكام) ج٥ ص٦٠٤ ، وعزاه أمير باد شاه إلى بعض الحنفية (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٥٠.



(٣) قال به الفخر الرازي (المحصول) ج٤ ص١٢٨ ، ونسبه البدر الشماخي (مختصر العدل) ص١٩٩ ، وابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦١٢ ، إلى الجمهور.

(٤) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٨٩–٩٠.

(٥) نية في ب ساقطة.

(٦) في ب زيادة يفسخ.

بـأن بعضها يفسخ[1] دون بعض قول ثالث لا يرفـع القولين السابقين بل أخذ من كل واحد طرفا[2]، ومثال ما يرفعهما كوطء الأمة المشتراة البكر ، قيل: يمنع الرد بالعيب ، وقيل: بل ترد والأرش للوطء معها ، وقيل: ترد بلا إرش ، فهو قول ثالث يرفع القولين السابقـين[3]، وكالجد مع الأخ ، قيل: له المال كلـه ، وقيل: يقاسم ، فالقول بالحرمان قـول ثالـث يرفع القولين المتقدمـين[4] ، حجة المانعين مطلقا: بـأن الثالث فصل ، ولم يفصل أحد قبله فقد خالف الإجماع ، ومن وجه آخر يلزم عليه تخطئة الأمة.

وأجيب بأن القول بالتفصيل ليس قولا ينفي الخلاف المتقدم بل تقرير له ، ولا يلزم من ذلك تخطئة الأمة على مذهب من يرى تصويب المجتهدين في الفروع.

قالـوا: المختلفـون هم المؤمنون والثالـث تبع غير سبيلهم ، قلنـا: إن المراد بسبيل المؤمنين في الآية الكريمة هو ما اجمعوا عليه لا ما اختلفوا فيه.

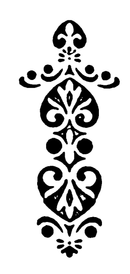
واحتـج المجـوزون مطلقا وهم الظاهريـة بأنه قد وقع من التابعـين إحداث قول ثالـث . ولم ينكـر عليهم أحد مـن الأمة ، فدل على جواز ذلـك ، فمن ذلك أن ابن سيرين قال في زوجة وأبوين: للأم ثلث جميع المال.

وقـال: في زوج وأبويـن: للأم ثلث ما بقي ، ففصل بـين المسأتين ، والصحابة لم تفصل بينهما بل قال بعضهم : لها ثلث ما يبقى في الصورتين.

---

(١) في ب لا يفسخ.

(٢) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣٩-٤٠ ، الجناوني ، يحى ابن أبي الخير (كتاب النكاح) ص١٦٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٢٦٦ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٥١ ، القطب ، محمد بن يوسف (شرح الكوكب المنير) ج٦ ص٣٨٦ ، والعيوب الخمسة هي: الجذام والبرص والجنون - يشترط فيها الرجل والمرأة - والترق والقرن - يختصان بالمرأة - والجب والعنة يختصان بالرجل . وانظر المراجع السابقة والشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٩٩.



(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٣٩ ، الشماخي ، عامر بن علي (كتاب الإيضاح) ج٥ ص٢٧٧ ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٩٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٢٦٥ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٢ ص٣٩ ، أبو ستة ، محمد بن عمر القصبي (حاشية على كتاب الإيضاح) ج٥ ص٢٧٧ ، القطب ، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٨ ص٥١٠.

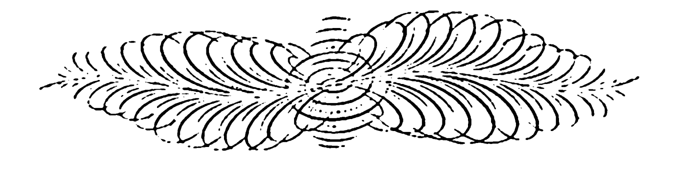
(٤) الشافعي (الرسالة) ص٥٩١ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣٩ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٥١.

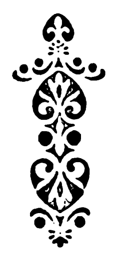
وقال بعضهم : لها ثلث الكل فيهما معا ، فقول ابن سيرين قول ثالث[1].

وكذلك قال سفيان الثوري: من أكل ناسيا لم يفطر ، ومن جامع ناسيا أفطر ، والصحابة لم تفرق بل قال بعضهم: يفطر فيهما ، وبعضهم لا يفطر فيهما[2]، ولا نطيل بذكر احتجاج القائلين بالتفصيل ؛ إذ غرضنا الاختصار.

والصحيح عندي من هذه الأقوال الثلاثة قول الظاهرية ، وهو جواز إحداث قول ثالث مطلقا ؛ لأن المحرم عندنا هو خلاف الإجماع لا خلاف الخلاف.

واختلاف الأمة على قولين دليل على جواز الرأي في تلك القضية ، فصح لغيرهم مثل ما صح لهم من الرأي والاجتهاد ، بل يلزم المجتهد أن يخالفهم إذا رأى أن الراجح خلافهم ، ولا يح له تقليدهم كما لا يصح له تقليد مجتهد مثله بعد تمكنه من الاجتهاد واقتداره عليه ، وهذا هو الراجح عند شيخنا السالمي وأكثر أصحابنا وعليه العمل عندهم[3]، والله أعلم.





(١) السرخسي (المبسوط) ج١٥ ص٢٩ ، ص١٤٤ ، النووي (المجموع شرح المهذب) ج١٦ ص٧٣ ، الشنقيطي (مواهب الجليل) ج٤ ص٤٤٧.

(٢) ابن حجر (فتح الباري) ج٤ ص١٨٤-١٨٥ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٩٠.

(٣) الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٩٩-٢٠٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٩٠.

الفصل الخامس والتسعون

الإجماع السكوتي حجة عند الأكثر

وأما الإجماع السكوتي فهو أن يقول بعض المجتهدين حكما في حادثة ويسكت الباقون عنه على علم منهم به.

وقد اختلف العلماء في حجيته على أقوال : قال بعضهم: إنه حجة لا إجماع[١]، وقال بعضهم إنه حجة وإجماع[٢]؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ، وقيل : ليس بحجة ولا إجماع لاحتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والمهابة والتردد في المسألة ، ونسب هذا القول للشافعي[٣]أخذا من قوله[٤]: لا ينسب قول إلى ساكت.

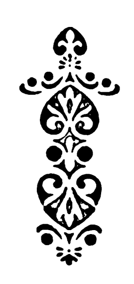
وقيل: إنه حجة بشرط انقراض العصر ؛ إذ لا تؤمن المخالفة إلا بعد ذلك ، بخلاف قبل انقراضه[٥].

---

(١) قال به أبو هاشم والصيرفي . أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٦٦ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص١٢٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٦١ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٤٧ .

(٢) حكاه الباجي عن أكثر المالكية (أحكام الفصول) ص٤٧٤ ، وعزاه الآمدي إلى بعض أصحاب الشافعي (الاحكام) ج١ ص٣١٢ ، وقال به اكثر الحنفية ، البدخشي (مناهج العقول) ج٢ ص٤٢١ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٤٦ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص١٢٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٥٨.

(٣) حكي عن داود وابنه وعزي إلى الشافعي ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٥٦ ، وقال به أبو جعفر السمناني وأبو عبدالله البصري ، أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٦٦ ، واختاره الفخر الرازي (المحصول) ج٤ ص١٥٣ ، ونسبه الكمال بن الهمام إلى عيسى بن أبان والباقلاني (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٢٤٦ ، وانظر: الباجي (إحكام الفصول) ص٤٧٤ ، البدخشي (مناهج العقول) ج٢ ص٤٢١.



(٤) في أ قولهم ، وعلى هذا يكون الضمير راجعا إلى الأصوليين ، والمعنى إن الامام الشافعي احج بما يقال به الاصوليين انه لا ينسب قول الى ساكت ، وهذا يفيد قوة اكثر في الاحتجاج اذ فيه الزام بما يقوله الاصوليون. بخلاف ما لو رجع الضمير الى الامام الشافعي فان لا يعطي هذه القوة التي افادها ضمير الجمع.

(٥) حكاه البدخشي عن أبي علي الجبائي . البدخشي (مناهج العقول) ج٢ ص٤٢٢ ، وانظر: الآمدي (الاحكام) ج١ ص٣١٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٦١.

وقيل : إنه حجة إن كان فتيا لا إن كان حكما لأن الفتوى يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم ، ونسب هذا القول لابن أبي هريرة[1][2].

وقال أبو إسحاق المروزي[3] بعكس ذلك ، وهو أنه حجة إن كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا[4].

وقال قوم : إنه حجة إن وقع فيما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج؛ لأن ذلك لا يسكت عنه إلا راض به لشدة خطره بخلاف غيره[5].

وقيل: إنه حجة إن وقع في عصر الصحابة ؛ إذ لا يسكتون عما لا يرضون به لشدتهم في الدين بخلاف غيرهم[6].

وقال قوم: إنه حجة إن كان الساكتون أقل من القائلين نظرا للأكثر ، وهو قول من قال: إن مخالفة الأقل لا تضر[7].

والصحيح من هذه الأقوال أنه حجة مطلقا وإجماع - أيضا - وعليه جل العلماء من قومنا وجميع أصحابنا[8]، وبعض من يقول بحجيته لا يسميه إجماعا لاختصاص اسم الإجماع عند هؤلاء بالقطعي دون الظني ، ونحن نسميه إجماعا ظنيا لأن دلالته

---

(١) ابن أبي هريرة ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، الفقيه الشافعي ، أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، ودرس ببغداد ، من مؤلفاته : شرح مختصر المزني ، توفي سنة ٣٤٥ ، ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص٧٥ ، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص١٨٨.

(٢) الرازي (المحصول) ج٤ ص١٥٣ ، الآمدي (الاحكام) ج١ ص٣١٢.

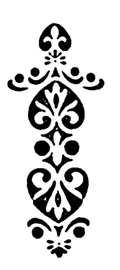
(٣) أبو إسحاق المروزي ، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، من كبار الشافعية ، تتلمذ على أبي العباس ابن سريج، وأقام ببغداد للتدريس والإفتاء ، له: شرح مختصر المزني ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج١ ص٢٦ ، ابن العماد (شذرات الذهب) ج٤ ص٢١٧.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٨٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٦٦ .

(٥) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٨٩ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٦٦.

(٦) عزاه الزركشي إلى بعض الشافعية (البحر المحيط) ج٦ ص٤٦٦-٤٦٧.

(٧) نسبه الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٦٦ ، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص٨٥ ، إلى أبي بكر الرازي.



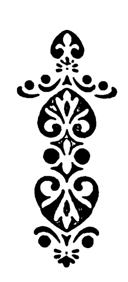
(٨) الشيرازي (شرح اللمع) ج٢ ص٦٩١ ، الجويني (البرهان) ج١ ص٦٩٩ ، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢ ص١٢٦ ، الرازي (المحصول) ج٤ ص١٥٣ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٧٨، البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص٤٢٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٨٩-١٩٠ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٣١ ، الشماخي (مختصر العدل) ص٢٨ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٨٤ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٧٢ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٤٣٨.

ظنيـة عندنـا ، فهو عندنا إجماع وحجة ظنية توجب العمـل ولا تفيد العلم مثل خبر العـدل ، فمـن خالف الإجمـاع السكوتي لا يحكم بفسقه علـى الصحيح ، كما لا يحكم بفسق من خالف خبر الآحاد لأن التفسيق لا يصح إلا مع مخالفة الدليل القطعي.

وإلى هذا القول – وهو أن الإجماع السكوتي بمنزلة خبر الواحد – ذهب أبو علي وأبو هاشم وأبو الحسن الكرخي وهم من المعتزلة ، واختاره القاضي عبدالجبار[1].

قـال صاحب المنهاج : وهذا القـول هو الأقرب عندي ، إذ العادة تقضي مع عدم التقية أن ينكر المخالف ، ويظهر حجته ، فيغلب في الظن أن سكوتهم سكوت رضى ، فيكـون كالإجماع الآحادي ، قـال أبو هاشم: كان فقهاء التابعين يحتجون بما هذا حالـه ، قال أبو عبدالله البصري إن صح مـا قاله فهو حجة[2]، قال صاحب : المنهاج وقال أكثر الفقهاء: بل هو إجماع ، أي: حجة قطعية[3] يعني: أن أكثر الفقهاء قالوا: إن الإجماع السكوتي حجة قطعية يقطع عندهم بفسق من خالفه ، واحتجوا على ذلك بمـا ذكره صاحب المنهاج مـن القطع من جهة العادة بأنهـم لا يسكتون إذا لم يرضوا بالقـول مع عدم التقية ، وأجيب بعـد التسليم لإصابة المجتهديـن: بأنه لا نقطع بأنه سكوت رضى[4]، ومن قال: إن الإجماع السكوتي ليس بحجة أصلا قال: هو بمنزلة قول العالم الواحد ، فيلزم المجتهد أن ينظر لنفسه ولو خالفه الإجماع السكوتي.

والصحيـح ما قدمناه من أنه حجة ظنيـة ، وكذا الإجماع القولي المنقول بالآحاد إنمـا هـو حجة ظنية – أيضا – كما تقدم ، وكذلك الخلاف في الإجماع القولي الغير المنتشر ، بأن لم يبلغ الكل ، ولم يعرف فيه مخالف ، قيل: إنه حجة لعدم ظهور الخلاف فيه ، وقيل: ليس بحجة يبلغ الكل ، ولم يعرف فيه مخالف ، قيل: إنه حجة لعدم ظهور الخـلاف فيه ، وقيل: ليس بحجة لاحتمال أن لا يكـون غير القائل خاض فيه ، ولو خاض فيه غيره لقال بخلاف قول ذلك القائل[5].



(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٣١-٦٣٢ ، (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٧٢.

(٢) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٣١-٦٣٢.

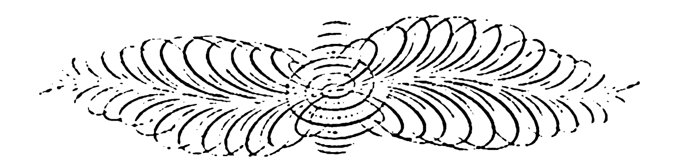
(٣) المرجع السابق ص٦٣١.

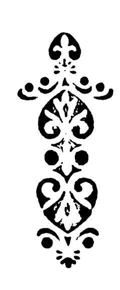
(٤) المرجع السابق ص٦٣٢.

(٥) حكاه المحلي عن الأكثر (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٩٣.



وقـال الإمام الرازي ومن تبعه: إنه حجة فيما تعم به البلوى كنقض الوضوء بمس الذكر: لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه ، ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى ، فلا يكون حجة فيه[1]. انتهى ، والله اعلم.





(١) أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٧١ ، الرازي (المحصول) ج٤ ص١٥٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٩٣-١٩٤ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٣٢.

الفصل السادس والتسعون

يكون الإجماع في الأمور الدنيوية كالدينية

قال ابن[1] السبكي ما معناه: والإجماع قد يكون في أمر دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية ونحوها، وقد يكون في أمر ديني كالصلاة والزكاة، ويكون في عقلي لا تتوقف صحته، أي: صحة الإجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع[2].

قال المحلي: أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت البارئ والنبوة فلا يحتج فيه بالإجماع وإلا لزم الدور[3]، انتهى[4]، ولا يشترط في الإجماع إمام معصوم، وقال الروافض يشترط ذلك، ولا يخلو الزمان عنه، وإن لم تعلم عينه، قالوا: والحجة في قوله فقط وغيره تبع له[5].

وقال الكوراني: لا معنى للإجماع على الأمر الدنيوي؛ لأنه ليس أقوى من قوله - ﷺ -، وهو ليس دليلا لا يجوز أن يخالف فيه، ويدل على ذلك قصة تلقيح النخل حيث قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم[6]، والمجمع عليه لا يجوز خلافه قال: وما ذكروه في أمر الحروب ونحوها إن أثم مخالف ذلك فلكونه شرعيا، وإلا فلا معنى لوجوب اتباعه، وكذا العقلي لا معنى للإجماع فيه لأنه إن كان قطعيا بالاستدلال فما فائدة الإجماع فيه إلا تعاضد الأدلة لا إثبات الحكم إبتداء.

---

(١) ابن في ب ساقطة.

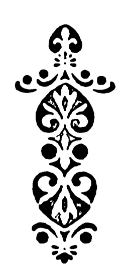
(٢) هذا كلام ابن السبكي والمحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٩٤.

(٣) الدور: توقف الشيء على نفسه أي: يكون هو نفسه علة لنفسه، بواسطة أو بدون واسطة مثل: أول ماء وجد في الأرض هو من السحاب، وأول سحاب وجد هو من بخار الماء في الجو، وأول بخار للماء في الجو وجد هو من الماء الذي في الأرض، حبنكة الميداني (ضوابط المعرفة) ص٣٢٣-٣٢٥.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٩٤.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٩٤، وانظر: أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٤، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٤١٧، وهو قول الإمامية حيث اشترطوا موافقة الإمام المعصوم، الطباطبائي (المحكم في أصول الفقه) ج٣ ص١٩١.

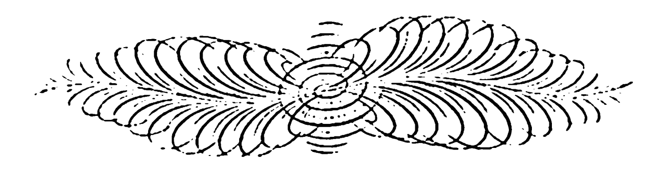
(٦) سبق تخريجه.



وقال الإمام في البرهان: أما ما ينعقد الإجماع فيه فالسمعيات ، ولا أثر للوفاق في المعقولات ، فإن المتبع في المعقولات الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق[1]، ثم قال[2]: أي: فائة في الإجماع في العقليات مع أنه لا يجوز التقليد فيها.

قال: والمصنف - يعني ابن[3] السبكي - اغتر بكلام الإمام في المحصول[4]. وابن الحاجب[5] وقد أوضحنا لك المقام فدع عنك الأباطيل والأوهام ، والله ولي الأنعام ، هذا كلام الكوراني[6].

وقد رد عليه ابن القاسم في حاشيته على شرح جمع الجوامع منتصرا للإمام ابن[7] السبكي[8].بما لا نطيل بذكره - هنا - والله أعلم ، وبه العون والتوفيق.



(١) الجويني (البرهان) ج١ ص٤٥٨.

(٢) أي الكوراني.

(٣) ابن في ب ساقطة.

(٤) الرازي (المحصول) ج٤ ص٢٠٥.

(٥) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٤٤.

(٦) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٤١٥.

(٧) ابن في ب ساقطة.

(٨) ابن قاسم (الآيات البينات) ج٣ ص٤١٥.

الفصل السابع والتسعون

الإجماع ممكن الوقوف واقع على الصحيح عند الأكثر

قد أطبق جمهور الأمة من الفقهاء والمتكلمين على أن الإجماع ممكن الوقوع، وأنه جائز واقع، وكذا بلوغ العلم بإجماعهم إلينا ممكن، وكذا نقل إجماعهم لمن بعد عنهم ممكن، فلا يستحيل شيء من هذه الأمور[1].

وقيل: إنه ممتنع عادة، كالإجماع على أكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد[2] وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي؛ إذ يجمعهم عليه الدليل.

وزعم النظام وبعض الروافض والخوارج[3][4] امتناع وجود الإجماع ونقل عنهم - أيضا - نفي حجيته، واحتجوا على امتناع وجوده بأن انتشار الأمة يمنع نقل الحكم إلى كل واحد منهم، كما في كثير من الحوادث، فيمتنع إجماعهم على حكم واحد[5].

وأجيب بأن المجتهدين عدد قليل ولهم اجتهاد في البحث عن الأحكام، فلا يلزم من ذلك امتناع اطلاع كل واحد منهم على ذلك الحكم.

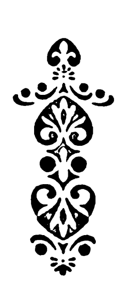
---

(١) الغزالي (المستصفى) ج١ ص١٧٤، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢ ص٦٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص١٩٥، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٥٩١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٧٣.

(٢) حكاه البدخشي عن النظام. البدخشي (مناهج العقول) ج٢ ص٣٧٩.

(٣) في ب الخيارج.

(٤) الخوارج: هم الأرازقة أتباع نافع بن الأزرق والنجدية أتباع نجدة بن عامر والصفرية أتباع عبدالله الصفار، يقولون إن مرتكب الكبيرة كافر كفر شرك، وأنهم يستحلون دماء مخالفيهم من أهل القبلة. الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص١٠٦، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص١١٢، أعوشت (دراسات إسلامية) ص١٣٨.



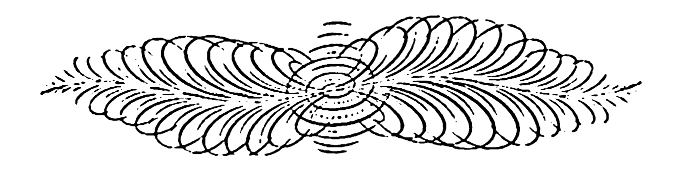
(٥) أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٤، الشيرازي (التبصرة) ص٣٤٩، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢ ص٦٧، الآمدي (الإحكام) ج١ ص٢٥٧، الأرموي (التحصيل) ج٢ ص٣٩، ابن جزي (تقريب الوصول) ص٢٩، الإسنوي (نهاية السول) ج٣ ص٢٤٥، الدخشي (مناهج العقول) ج٢ ص٣٧٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٥٩١، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٧٣.

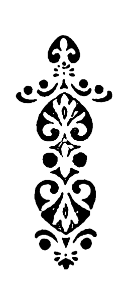
أمـا مـن اعتبر العوام مع العلماء فلم يرد إلا مـن له نظر في الحادثة دون من لا نظر لـه في ذلك ، وهـم - أيضا - لهم بحث وأخذ عن أهل البحث ، فيكونون في ذلك كالمجتهدين.

قال صاحب المنهاج : أما من اعتبر كل الأمة فالحجة لازمة له[1][2]، والله أعلم.

والصحيـح ما عليه الجمهور ، وهو على الصحيح حجة في الشرع قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾[3] الآيـة ، فإنه توعد فيها علـى اتباع غير سبيل المؤمنين ، فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم وفعلهم ، فيكون حجة.

وقيل : ليس بحجة[4] لقوله تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[5]، اقتصر على الرد إلى الكتاب ولاسنة ، قلنا: وقد دل الكتاب - أيضا - على حجته كما تقدم ، والله أعلم.





(١) له في ب ساقطة.

(٢) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٥٩٧.

(٣) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ١١٥.

(٤) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ، ج٢ ص١٩٥.

(٥) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم ٥٩.

الفصل الثامن والتسعون

لا يجوز شرعا ارتداد الأمة كلها إلى الكفر للحديث الوارد

يمتنع للأدلة السمعية ارتداد الأمة كلها إلى الكفر في عصر من العصور لأن هذا خارق للإجماع ممن تقدم على وجوب استمرار الإيمان ، والخرق يصدق بالقول والفعل كما يصدق الإجماع بهما ، وهذا هو الصحيح لقوله - ﷺ - : لا تجتمع أمتي على ضلالة[١].

وقيل : يجوز ارتدادهم شرعا كما يجوز عقلا ، وليس في الحديث ما يمنع من ذلك لانتفاء صدق الأمة وقت الارتداد[٢].

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به الصادق بالارتداد ، ولا يمتنع اتفاقها في عصر على جهل ما لم تكلف به بأن لم تعلمه كالتفضيل - مثلا - بين عمار[٣] وحذيفة[٤]، فإنه لا يمتنع على[٥] الأصح لعدم الخطأ فيه ، وقيل: يمتنع وإلا كان الجهل سبيلا لها ، فيجب اتباعها فيه ، وهو باطل[٦]، وأجيب بمنع أنه سبيل لها ؛ لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من قول أو فعل ، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك ، أما اتفاقها على ما كلفت به فممتنع قطعا ، ولا يصح

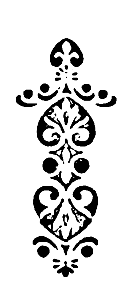
---

(١) سبق تخريجه ص٣٥٧.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣٤٢ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٢٨٢ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص١٩٩.

(٣) عمار بن ياسر بن عامر أبو اليقظان العنسي ، من السابقين إلى الإسلام ، وهو ممن عذب في الله ، هاجر إلى المدينة وشهد بدرا واحدا والخندق وبيعة الرضوان مع رسول الله - ﷺ - ، توفي سنة ٣٧ هـ . ابن الأثير (أسد الغابة) ج٤ ص١٢٩ ، الذهبي (الكاشف) ج٢ ص٥٢.

(٤) حذيفة بن اليمان ، حذيفة بن حسل بن جابر بن عمرو العبسي ، واليمان لقب أبيه ، من خيار الصحابة وصاحب سر رسول الله - ﷺ - في المنافقين ، توفي سنة ٣٦ هـ . ابن الأثير (أسد الغابة) ج١ ص٤٦٨ ، الذهبي (الكاشف) ج١ ص٣١٥.



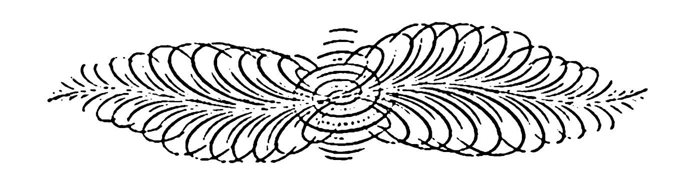
(٥) على ساقطة من النسختين ، وهي مثبتة في جمع الجوامع ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠٠.

(٦) الآمدي (الإحكام) ج١ ص٣٤١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٣٩٣ ، ص٤٠٧ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٠٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٢ ص٢٨٣-٢٨٤.



وقـوع إجماع مضـادا[1] لإجماع قبله ، لأن ذل خرق للإجمـاع السابق ، وخرقه حرام خلافا لأبي عبدالله البصري في تجويزه ذلك ، قال: لأنه لا مانع من كون الأول مغيـا[2] بوجود الثاني[3][4] وأن الإجماع بناء علـى الصحيح قطعي لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني ، أما القطعي فلاستحالة التعارض بين دليلين قاطعين ، وأما الظني فلكون الدليل الظني يجب إلغاؤه مع وجود القطعي في مقابلته.

واعلم أنه إن ورد الإجماع موافقا لخبر فموافقته له لا تدل على أن ذلك الخبر هو مستنـد الإجماع لجواز أن يكون مستندا على غيره ، ولم ينقل لنا ذلك المستند اكتفاء بنقل الإجماع عنه ، لكن إن لم يوجد غير ذلك مما هو بمعناه فكونه مستندا للإجماع ظاهر مظنون ؛ إذ لا بد له من مستند كما تقدم[5]، والله أعلم.



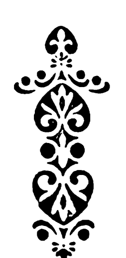
(١) كذا في النسختين بالنصب ، ولعل الصواب مضاد بالجر إذ وقع صفة الإجماع.

(٢) في ب مغبي ، وفي أ مغيى ، أما في شرح المحلي فقد وردت مغيا بالألف الممدودة . المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٠٠.

(٣) أبو الحسين ، المعتمد ج٢ ص٣٧ ، ابن السبكي ، جمع الجوامع بشرح المحلي ، ج٢ ص٢٠٠.

(٤) قوله: وأن الإجماع بناء معطوف على قوله: لأن ذلك خرق للإجماع السابق أي أنه لا يصح وقوع إجماع مضاد لإجماع قبله لهذين الدليلين.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٠٤.



تتمة

جاحد المجمع عليه كافر

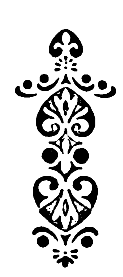
اعلم أن جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة مما يعلمه الخواص والعوام، ولم يقبل التشكيك كوجوب الصلاة والصوم وتحريم الزني والخمر كافر قطعا، لأن جحده لشيء من ذلك يستلزم تكذيب النبي - ﷺ - فيه[1] وكذا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كتحليل البيع وتحريم الربا جاحد وكافر على الأصح لما تقدم[2].

وقيل: لا يكفر لجواز أن يخفى عليه[3]، وفي المشهور غير المنصوص عليه تردد، قيل: بكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا، لجواز أن يخفى عليه[4]، أما المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان ذلك الخفي منصوصا عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فقد قالوا: إن جاحده لا يكفر[5].

وعندي فيه نظر إذ ما كل ما يعذر بجهله يعذر بجحده، فالجحد أشد من الجهل؛ لأنه قد يضطر إلى مقارفة الشيء من الجهل به لعدم إمكان علمه، ولا يتصور اضطرار المقارفة للشيء بجحده إياه، بل فرض العامي الوقوف عما جهل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[6] تأمل، وجاحد المجمع عليه من غير الأمور الدينية فلا يكفر قطعا كوجود مكة ومصر وطرابلس ونحو ذلك، والله أعلم، وبه الحول والتوفيق.

(١) وحكى الطوفي في هذه المسألة بعدم كفره. الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص١٣٦.

(٢) القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٣٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠١، الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٩٧، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص٢٥٨.



(٣) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع شرح المحلي) ج٢ ص٢٠٢، والزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٩٨.

(٤) هو قول ابن السمعاني وابن برهان والبغوي. الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٩٧، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٣٧، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠٢.

(٥) وذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني إلى أنه يكفر. الزركشي (البحر المحيط) ج٦ ص٤٩٧.

(٦) القرآن الكريم سورة الإسراء (مكية) آية رقم٣٦.

الكتاب الرابع في القياس

الفصل التاسع والتسعون

في تعريفه وحجيته

القياس[1] من الأدلة الشرعية - أيضا - ، وهو في الاصلاح : حمل مجهول الحكم على معلومه لمساواة المجهول للمعلوم في علة حكمه بأن توجد علة المعلوم بتمامها في المجهول عند الحامل له عليه ، وهو المجتهد.

والقياس قال الإمام الرازي: هو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقا كالأدوية[2]، وأما الأمور الشرعية فقد منعه قوم فيها عقلا[3]، قالوا: لأنه طريق لا يؤمن فيه الخطأ ، والعقل مانع من سلوك ذلك ، وأجيب: بأن منع العقل لذلك بمعنى ترجيح تركه لا بمعنى إحالته له ، وكيف يحيله العقل إذا ظن فيه الصواب؟

ومنعه ابن حزم[4] شرعا قائلا: إن النصوص الشرعية تستوعب جميع الحوادث بالأسماء اللغوية من غير احتياج إلى استنباط أو قياس[5]، قلنا: لا نسلم ذلك ، ومنع داود الظاهري الخفي منه بخلاف الجلي[6]، ومنعه أبو حنيفة في الحدود الكفارات

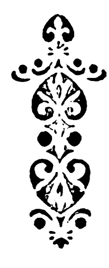
---

(١) القياس لغة: رد الشيء إلى نظيره ، وقاس الشيء يقيسه إذا قدره على مثاله. ابن منظور (لسان العرب) باب السين ، فصل القاف ، ج٦ ص١٨٧ ، د. ابراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب القاف ، ج٢ ص٧٧٠.

(٢) الذي صدر به الإمام الرازي في حجية القياس قوله: اختلف الناس في القياس الشرعي ولم يتعرض لحجيته في الأمور الدنيوية . الرازي (المحصول) ج٥ ص٢١.

(٣) حكاه الغزالي عن بعض المعتزلة كالنظام (المستصفى) ج٢ ص٢٣٤ ، وانظر : الباجي (إحكام الفصول) ص٥٣١ ، الإسنوي (نهاية السول) ج٤ ص١١ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٤٩.

(٤) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، من أئمة المذهب الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة يكنى أبا محمد، من مؤلفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، والمحلي ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، توفي سنة ٤٥٦هـ . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٣٢٥ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٢٥٤.



(٥) ابن حزم (الإحكام) ج٨ ص٤٨٧ ، (النبذ في أصول الفقه) ص٦٢ ، ونسب إمام الحرمين إلى الإباضية أنهم يجحدون القياس الشرعي (البرهان) ج٢ ص٤٩١ ، لكن هذه النسبة على خلاف ما هم عليه ، فإنهم يقولون بأنه حجة شرعية ، تأتي بعد الإجماع ، الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج٢ ص٥٩-٦٠، الشماخي (مختصر العدل والإنصاف) ص٣٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج١ ص١٨.
وقد نقل القرافي كلام إمام الحرمين ولم يتعقبه بشيء . القرافي (نفائس الأصول) ج٧ ص٣١٠٤.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠٤.

والرخص والتقديرات قائلا : لأنها لا يدرك المعنى فيها[1].

وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجرى القياس فيما يدرك كقياس النباش[2] على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز[3] خفية ، وقياس القاتل عمدا على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغير حق ، وكقياس غير الحجر من المنشفات على الحجر في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع للنجاسة ، وقياس نفقة الزوجة على الكفارة في حالة العسر واليسر عند البعض ، والعمل على غيره عندنا كما قد قرر في الفروع[4].

ومنع القياس ابن عبدان[5] ما لم يضطر إليه بوقوع حادثة لم يوجد نص فيها ، فيجوز القياس فيها للحاجة إليه بخلاف ما لم يقع ، فلا يجوز القياس عنده فيه لانتفاء فائدته[6].

قلنا : فائدته العمل به فيما إذا وقعت تلك الحادثة ، ومنعه قوم في الأسباب والشروط والموانع[7].

---

(١) وعلى هذا القول أصحابه – أي أبو حنيفة – اميربادشاة (تيسير التحرير) ج٣ ص١٠٣ ، محمد أمين سويد (تسهيل الحصول) ص٢٤٠ ، وحكاه ابن المرتضي عن أبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٩١ ، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠٤.

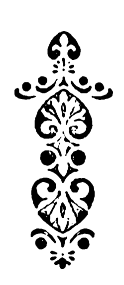
(٢) النباش ، هو من يفتش القبور ليسرق أكفان الموتى وحليهم . ابن منظور (لسان العرب) باب الشين فصل النون ، ج٦ ص٣٥٠ ، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب النون ، ج٢ ص٨٩٧.

(٣) الحرز : الموضع الحصين ، ابن منظور (لسان العرب) باب الزاي ، فصل الحاء ، ج٥ ص٣٣٣ ، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الحاء ، ج١ ص١٦٦.

(٤) القطب ، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٦ ص٤٧٨ ، السالمي (جوهر النظام) ص١٩٩–٢٠٠.

(٥) ابن عبدان ، عبدالله بن عبدان بن محمد ، أبو الفضل ، من فقهاء الشافعية ، سمع ببغداد من عثمان بن القتات وأبي حفص الكتاني ، وأخذ عنه صالح بن أحمد ، وعلي بن الحسن وغيرهما ، له كتاب : شرح العبادات توفي سنة ٤٣٣ هـ . ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٥ ص٦٥ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص٩٥.

(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠٥.



(٧) حكاه ابن المرتضى عن أبي عبدالله البصري وأبي الحسن الكرخي (منهاج الوصول) ص٢٩٦ ، وقال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٥٥ ، والآمدي ، وحكاه عن أصحاب أبي حنيفة (الإحكام) ج٤ ص٦٧ ، لكن ابن عبدالشكور – وهو حنفي المذهب – حكى عن كثير من الحنفية القول بالجواز ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٣١٩ ، وانظر: ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢ ص٢٥٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٢٠.



قالوا: لأن القياس فيها يخرجها عن أن تكون كذلك إذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس عليه أو المقيس.

وأجيب بأن القياس لا يخرجها عما ذكر، والمعنى المشترك فيه كما هو علة لها يكون علة لما ترتب عليها، مثاله في السبب قياس اللواط على الزنى بجامع إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا، ومنعه قوم في أصول العبادات[1]، فمنعوا جواز الصلاة بالإيماء المقيسة على صلاة القاعد بجامع العجز، قالوا: لأن الدواعي تتوفر على نقل أصول العبادات وما يتعلق بها، وعدم نقل الصلاة بالإيماء التي هي من ذلك يدل على عدم جوازها، فلا يثبت جوازها بالقياس، ودفع ذلك بمنعه ظاهر.

والصحيح أن القياس حجة لعمل كثير من الصحابة به متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة، ولقوله تعالى: فاعتبروا يا أولى الأبصار[2]، والاعتبار قياس الشيء بالشيء إلا في الأمور العادية والخلقية التي ترجع للعادة والخلقة كأقل الحيض أو النفاس أو الحمل أو أكثره، فلا يجوز ثبوت هذه الأمور بالقياس لأنها لا يدرك المعنى فيها، فيرجع فيها إلى قول الصادق.

وقيل: يجوز لأنه قد يدرك[3]، واختلفوا فيما لا يعقل معناه من الأحكام كوجوب الدية على العاقلة هل يجوز فيه القياس؟ فمنعه قوم، وأجازه آخرون، قالوا: كل الأحكام لها معان معقولة فوجوب الدية على العاقلة[4] يدرك معناه وهو إعانة الجاني فيما هو معذور فيه، كما يعان الغارم لإصلاح ذات البين بما يصرف إليه من الزكاة[5]، والله أعلم.

---

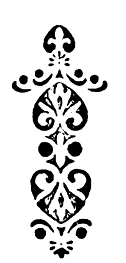
(١) عزاه القرافي إلى أبي علي الجبائي وأبي الحسن الكرخي. القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤١٥، وينظر: الجويني (البرهان) ج٢ ص٤٩٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠٦.

(٢) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٢.

(٣) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٠٩.

(٤) عاقلة الرجل: عصبته، وهم الأقارب من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته، ابن منظور (لسان العرب) باب اللام فصل العين، ج١١ ص٤٦٠، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب العين، ج٢ ص٦٣٩.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٦٩-٧٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٠٩.



الفصل المكمل[1] المائة

في أركانه وشروطه

وأركان القياس أربعة مقيس عليه، ومقيس، وجامع مشترك بينهما، وحكم للمقيس عليه يتعدى إلى المقيس بواسطة ذلك الجامع.

ويعبر عن الأول بالأصل، وهو محل الحكم المشبه به.

وعن الثاني بالفرع، وهو المشبه بالأصل الملحق به في حكمه، وعن الوصف الجامع بينهما بالعلة.

الركن الأول من أركان القياس الأصل:

وهو محل الحكم المشبه به[2] وقيل: دليل الحكم[3]، وقيل: هو حكم المحل المذكور[4]، هذا في الاصطلاح، وأما في أصل اللغة فالأصل ما ينبى عليه غيره[5]، والفرع ما ينبى على غيره[6]، وأول الأقوال فيه أقرب إلى الصواب كما لا يخفى، ولا يشترط في الأصل الذي يقاس عليه الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لمن زعم ذلك، وهو بشر المريسي[7]، ولا دليل له على ذلك[8] ولا يشترط أن يكون فيه

(١) المكمل في ب ساقطة.

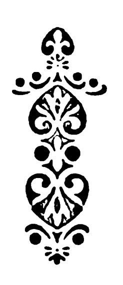
(٢) عزاه الزركشي إلى الفقهاء (البحر المحيط) ج٧ ص٩٥، وابن النجار إلى كثير من المتكلمين (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٤، وانظر: الرازي (المحصول) ج٥ ص١٦، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢١٣.

(٣) عزاه الزركشي إلى المتكلمين (البحر المحيط) ج٧ ص٩٥، وانظر: الرازي (المحصول) ج٥ ص١٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٤.

(٤) قال به الفخر الرازي (المحصول) ج٥ ص١٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢١٢، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٤.

(٥) ابن منظور (لسان العرب) باب العين فصل الهمزة، ج١١ ص١٦، إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الهمزة ج١ ص٢٠.

(٦) ابن منظور (لسان العرب) باب العين فصل الفاء، ج٨ ص٢٤٦، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الفاء، ج٢ ص٦٨٤.



(٧) بشر المريسي: هو بشر بن غثيان ابن أبي كريمة عبدالرحمن المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، عارف بالفلسفة، إمام الطائفة المريسية التي تقول بالإرجاء، أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، توفي سنة ٢١٨ هـ ابن العماد (شذرات الذهب) ج٣ ص٩٠، الزركلي (الأعلام) ج٢ ص٥٥.

(٨) الرازي (المحصول) ج٥ ص٣٦٨، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢١٣.



دليـل دال على جواز القياس عليه بنوعه أو شخصه خلافا لزاعم ذلك ، وهو عثمان البتي[1][2]، والله أعلم.

الركن الثاني من أركان القياس حكم الأصل

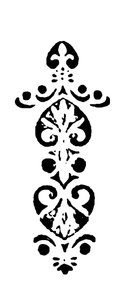
والشـرط في حكـم الأصل ثبوته بغير القياس بل بالنص مـن الكتاب أو السنة أو الإجـاع ، إذ لـو ثبت بالقياس كان القياس الثاني عند اتحـاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفـرع فيه علـى الأصـل في الأول ، وعند اختلاف العلة غـير منعقد لعدم اشـتراك الأصل والفرع فيه في علـة الحكم ، مثال الأول: قياس الغسل على الصلاة في اشـتراط النيـة بجامـع العبادة ، ثم قياس الوضوء على الغسل فيمـا ذكر ، وهو لغـو للاستغناء عنه بقياس الوضوء علـى الصلاة ، ومثال الثاني : قياس الرتق[3] على جـب[4] الذكـر في فسخ النكاح بجامـع فوات الاستمتاع ، ثـم قياس الجذام على الرتـق فيمـا ذكر ، وهو غير منعقـد ؛ لأن العلة غير موجودة - هنـا - وهي فوات الاستمتـاع ، ومـن شروطه أن لا يعدل بـه عن سنن القياس ، فما عـدل عن سننه ، أي : خـرج عن منهاجه لا لمعنى فلا يقاس على محلـه؛ لأن تعدي حكمه حينئذ إلى غـيره متعذر لقيام الدليل على ذلـك ، وذلك - مثلا - كشهادة خزيمة بن ثابت[5]،

---

(١) عثمان البتي أبو عمرو البصري ، واسم أبيه قيل: مسلم وقيل: أسلم وقيل: سليمان ، أصله من الكوفة، روى عن أنس بن مالك وعبدالحميد بن سلمة والشعبي وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وهشيم وغيرهم، وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين ، توفي في حدود المائة والأربعين . الصفدي (الوافي بالوفيات) ج١٩ ص٤٧٠ ، الذهبي (تاريخ الإسلام) حوادث وفيات ، ١٢١-١٤٠ هـ ص٤٨٥.

(٢) الرازي (المحصول) ج٥ ص٣٦٧ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢١٣.

(٣) الرتق : ضد الفتق ، وامرأة رتقاء: التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها ، فهي لا يستطاع جماعها ، ابن منظور (لسان العرب) باب القاف فصل الراء ، ج١٠ ص١١٤ ، د. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط باب الراء) ج١ ص٣٢٧.



(٤) الجب : القطع ، والمجبوب ، الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه . ابن منظور (لسان العرب) باب الباء فصل الجيم ، ج١ ص٢٤٩ ، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الجيم ، ج١ ص١٠٤، سعدي أبو حبيب (القاموس الفقهي) ص٥٧.

(٥) خزيمة بن ثابت ، هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت الأنصاري ، كنيته أبو عمارة ، من السابقين في الإسلام ، شهد بدرا وغيرها من المشاهد ، توفي سنة ٣٧هـ . ابن الأثير (أسد الغابة) ج٢ ص١٣٢ ، ابن حجر (الإصابة) ج١ ص٤٢٥.

وقصتها مشهورة[1]، فلا يقاس عليه غيره في كون شهادته عن شهادة رجلين ولو كان هذا الغير أعلى منه رتبة في التدين والعدالة ولو كان الصديق لقيام الدليل على اختصاصه بهذا الحكم دون غيره ، وهو قوله - ﷺ - من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه.

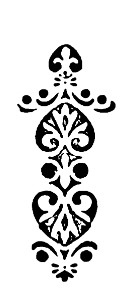
ومن شروطه أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا لحكم الفرع للاستغناء حينئذ بذلك الدليل عن القياس ؛ لأن الصور المشمولة بدليل متساوية فيه فلا يكون بعضها أولى بأن يكون أصلا للبعض الآخر ، مثال ذلك أن يستدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل ربا[2]، ثم قيس على البر الذرة بجامع الطعم ، فإن لفظ الطعام يتناول الذرة ، فهي والبر سواء في الدليل ، فما صدر للقياس - هنا - فائدة.

ومن شروطه كون الحكم في الأصل متفقا عليه ، قيل: حتى لا يتأتى منعه بوجه ما صح بين الأمة كلها ، وقيل: بين القائس ومعارضه فقط ، حتى أن بعضهم قال: يشترط اختلاف من عداهما في حكم أصل القياس ، قالوا: ليتأتى للخصم الباحث منعه[3]، وهذا عندي ليس بشيء ، والله أعلم.

واعلم أن الحكم في أصل القياس بعد أن كان متفقا عليه بين الخصمين ، أعني القائس والمعارض إن اختلفا في العلة فاختلافهما لا يخلو من أحد وجهين: فإنه إما

---

(١) أخرج الحديث أبو داود بلفظ : أن النبي - ﷺ - ابتاع فرسا من أعرابي ، فاستتبعه النبي - ﷺ - ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله - ﷺ - المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبي - ﷺ - ابتاعه ، فنادى الأعرابي رسول الله - ﷺ - فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبي - ﷺ - حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي لا والله ما بعته ، فقال النبي - ﷺ - بلى قد ابتعته منك؟ فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي - ﷺ - شهادة خزيمة بشهادة رجلين . أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، حديث رقم ٣٦٠٧ ، ج٢ ص١٧٢ ، والحاكم (المستدرك) كتاب البيوع ، ج٢ ص١٨ ، دار المعرفة ، بيروت ، وأورده الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب المناقب ، باب ما جاء في خزيمة بن ثابت ، حديث ١٥٧٨٠ ، ج٩ ص٥٣٣ ، وحسام الدين الهندي (كنز العمال) حديث ٣٧٠٣٨ ، ج١٣ ص٣٧٩ ، قال الهيثمي : رواه الطبراني ، ورجاله كلهم ثقات ، (مجمع الزوائد) ج٩ ص٥٣٣.



(٢) سبق تخريجه.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢١٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢١٩-٢٢٠.

يكون الخصم يسلم أن تلك العلة التي علل بها القائس هي موجودة في أصل القياس، ولكنه ينكر عليتها ، أي: كونها علة للحكم ، أو ينكر وجودها أصلا ، فإن كان ينكر العلية ويعلل الحكم بعلة أخرى فهذا النوع من القياس يسمى عندهم مركب الأصل لتركيب الحكم فيه على علتين مختلفتين بالنظر إلى كل من القائس وخصمه ، مثال ذلك أن يقول الشافعي إن الحر لا يقتل بالعبد ، كما لا يقتل بالمكاتب.

فيقول الحنفي: إنما لم يقتل الحر بالمكاتب لجهالة من يستحق القصاص هل السيد أم ورثته؟ لا لكونه عبدا[1] ، فهم متفقون في حكم الأصل . وهو أن المكاتب لا يقتل به الحر إن قتله ، لكن خلافهم في العلة ما هي ، وكذا إن قال الشافعي : حلي البالغة لا زكاة فيه لكونه حليا مباحا قياسا على حلي الصبية ، فيقول الحنفي: إن حلي الصبية لا زكاة فيه لكونه مال صبية لا لكونه حليا مباحا[2] ، فتراهم قد اتفقوا في حكم الأصل وهو حلي الصبية أن لا زكاة فيه ، واختلفوا في العلة ما هي بعد تسليم الخصم وجودها ، وإن اتفق الخصمان على حكم الأصل – أيضا – لكن علله القائس بعلة يمنع الخصم وجودها فيه ، كقياس إن تزوجت هندا فهي طالق على صورة فلانة التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج.

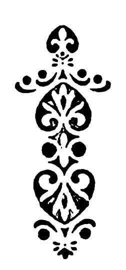
فإن عدمه في الأصل متفق عليه بين الشافعية والحنفية ، والعلة عندنا وعند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه ، والحنفي يمنع وجودها في الأصل ، ويقول : هو تنجيز[3] ، فإن هذا يسمى عندهم بمركب الوصف لتركيب الحكم فيه على الوصف الذي منع الخصم وجوده في الأصل ، وكلا القسمين المذكورين فاسد لا يقبل لمنع الخصم وجود العلة في الفرع في القسم الأول ، ولمنعه وجودها في الأصل في القسم الثاني، والصحيح أنه لا يشترط في القسم صحة القياس الإجماع على أن حكم الأصل معلل ، ولا كون العلة منصوصا عليها ، بل يكفي كونها مستنبطة خلافا لمشترط ذلك[4] إذ لا دليل عليه ، والله تعالى أعلم.

(١) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢١٨-٢١٩ ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٢٥٤، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١١٣.

(٢) البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٢٠.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢١٩ ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٢٥٥ ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١١٣.

(٤) اشترط ذلك بشر المريسي والشريف المرتضى كما نسب ذلك إليهما الغزالي (شفاء الغليل) ص٦٤٠ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٩٧.



الركن الثالث من أركان القياس الفرع

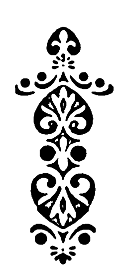
وهو المحل المشبه بالأصل، وقيل: هو حكم المحل[1]، وله شروط[2]: منها وجود العلة التي وجدت في الأصل فيه بتمامها كالإسكار في قياس النبيذ على الخمر، والإيذاء في قياس الضرب على التأفيف.

فإن كانت العلة قطعية بمعنى أن ذلك الشيء مقطوع بعليته فالقياس قطعي، وذلك كالإسكار، فإنه مقطوع به في الخمر وبوجوده في الفرع وهو النبيذ، فإنه حينئذ يكون الفرع كأنه تناوله دليل الأصل.

فإن كان دليل الأصل ظنيا كان حكم الفرع كذلك، وإن كانت العلة ظنية في الأصل، أي: لم يقطع بأن ذلك الوصف الموجود فيه هو علة حكمه ولو قطع بوجوده في الفرع، فهذا القياس ظني، ويسمى قياس الأدون، وذلك كقياس البطيخ على البر في باب الربا جامع الطعم، فإن الطعم عند بعضهم هو العلة في ربوية البر، بل يحتمل أن تكون العلة فيه الكيل أو الاقتيات أو الادخار؛ إذ كل هذه الأوصاف فيه، وليس في البطيخ إلا الطعم صارت العلة ظنية، فثبوت الحكم وهو الربا في البطيخ أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة فأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة، لأنها لا بد من تمامها كما تقدم.

والنوع الأول وهو القياس القطعي يشمل قياس الأولى والمساوي، فقياس الأولى كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف؛ لأن الضرب أشد إيذاء منه، فهو أولى بالتحريم، والمساوي كقياس تحريم إحراق مال اليتيم على تحريم أكله؛ لأن العلة في تحريم أكله الإتلاف، وإحراقه مساو لأكله في الإتلاف.

ومن شروط الفرع أن[3] يساوي الأصل وحكمه في عين العلة أو جنسها، مثال مساواته في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الشدة، فإنها موجودة



(١) الرازي (المحصول) ج٥ ص١٩، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢١٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص١٣٦.

(٢) تراجع هذه الشروط في: الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢١٩، دار الكتب العلمية، بيروت الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص٢١٤، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٣٠٨، الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (شرح المنهاج) ج٢ ص٧٤٦، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٩٤.

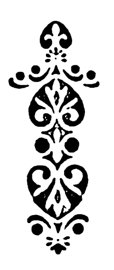
(٣) في ب اقتحمت كلمات بين أن ويساوي وهي: في إحراقه مساو لأكله في الاتلاف.

في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ، ومثال مساواته في جنس العلة: قياس العضو على النفس في ثبوت القصاص بجامع الجناية ، فإنهما جنس لاتلافهما ، ومثال المساواة في عين الحكم : قياس عمدا عدوانا ، ومثال المساواة في جنس الحكم ؛ قياس بضع الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للأب أو الجد بجامع الصغر ، فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال ، فإن لم يساو المذكور ما ذكر فسد القياس لانتفاء العلة عن الفرع في الأول ، وانتفاء حكم الأصل عن الفرع في الثاني.

ولا يكون الفرع منصوصا عليه بدليل موافق للقياس للاستغناء حينئذ بالنص عن القياس خلافا لمن جوز دليلين على مدلول واحد في عدم اشتراطه ما ذكر لما جوزه[1]، ويفيد القياس عنده معرفة العلة ، ولا بدليل مخالف للقياس لتقديم النص على القياس إلا لتجربة النظر ، فإن القياس المخالف صحيح في نفسه ، ولم يعمل به لمعراضة النص له.

ومن شروطه أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل في ظهوره ، كقياس الوضوء على التيمم في وجوب النية ، فإن الوضوء شرع قبل الهجرة ، والتيمم بعدها ، فلو جاز تقدمه للزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه من غير دليل، وهو ممتنع ؛ لأنه تكليف بما لا يعلم ، وجوز ذلك الإمام الرازي عند دليل آخر يستند إليه الفرع عند تقدمه دفعا للمحذور المذكور وبناء على جواز دليلين أو أدلة على مدلول واحد وإن تأخر بعضها عن بعض كمعجزات النبي - ﷺ - التي تأخرت عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة[2].

ولا يشترط ثبوت حكم الفرع بالنص جملة خلافا لقوم في قولهم: يشترط ذلك[3]، ويطلب بالقياس تفصيله ، قالوا: فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة لما جاز القياس في توريثه مع الإخوة عند مجيز ذلك، ورد اشتراطهم ذلك: بأن العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا قول القائل لزوجته: أنت علي حرام على الطلاق والظهار والإيلاء بحسب اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا.



(١) ممن جوز ذلك الفخر الرازي (المحصول) ج٥ ص٣٦١.

(٢) الرازي (المحصول) ج٥ ص٣٦١ ، وممن ألغى هذا الشرط - أن لا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الأصل - ابن الصباغ . الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٩.

(٣) حكاه الغزالي عن أبي هاشم (شفاء الغليل) ص٦٧٥ ، وانظر: الرازي (المحصول) ج٥ ص٣٧٢ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٧٦.

ولا يشترط انتفاء نص أو إجماع يوافق القياس عند بعض خلافا لما تقدم من اشتراط ذلك ، وعلى اشتراطه الغزالي والآمدي قالا: فلا يكون حينئذ للقياس فائدة[1]، وأجيب بأن فائدته الاستظهار ببعض الأدلة على بعض.

والذي عندي إن أريد أن انتفاء النص أو الإجماع شرط صحة للقياس بهذا غير مسلم ؛ إذ لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع يمنع من ذلك ، وتوارد الأدلة على مدلول واحد شائع ذائع في الأحكام الشرعية ، وفائدتها الاستظهار والتقوية كما تقدم.

وأما إن أرادوا أن مستند الحكم هو الدليل السابق على القياس لا نفس القياس فقط فنعم نحن نسلم ذلك ، فيكون بناؤه على النص أو الإجماع كالتأسيس ، والقياس مؤكد لذلك التأسيس ، هذا تحقيق المقام ، والله ولي العون والتوفيق ، والله أعلم.

الركن الرابع من أركان القياس العلة

وهي الوصف الجامع ، قال المحلي: وفي معناها حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع أقوال تنبني عليها مسائل تأتي[2].

قال أهل التحقيق : إنها الوصف المعرف للحكم[3]، فمعنى كون الإسكار علة أنه معرف أي علامة على تحريم المسكر كالخمر والنبيذ.

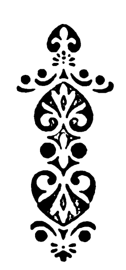
قال ابن السبكي: وحكم الأصل على هذا ثابت بها لا بالنص خلافا للحنفية في قولهم بالنص[4] لأنه هو المفيد للحكم ، واعترض بأنه لم يفده بقيد كون محله أصلا يقاس عليه ، والكلام في ذلك والمفيد له هو العلة ؛ إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس ، وقيل: العلة المؤثر بذاته في الحكم بناء على أنه يتبع المصلحة أو المفسدة ، وهو قول المعتزلة[5].

---

(١) الغزالي (المستصفى) ج١ ص٣٣١ (شفاء العليل) ص٦٧٥ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٧٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص١٣٨.

(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٣١.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص١٤٣ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٠٢.



(٤) ابن (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣٦ ، وانظر: ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢ ص٢٧٤ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٧٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣١، الإنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٩٣.

(٥) أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٢٠٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص١٤٤ ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٤ ص٤٨.

وقال الغزالي: هي المؤثر فيه بإذن الله[1]، وقال الآمدي: هي الباعث على الحكم، قال: وهو مراد الشافعية في قولهم: حكم الأصل ثابت بها[2]، وقد تكون دافعة للحكم، وقد تكون رافعة له، وقد تكون دافعة ورافعة، مثال الأول: العدة فإنها تدفع حل النكاح من غير الزوج لجواز النكاح بعده، ومثال الثالث: الرضاع يدفع حل النكاح ويرفعه إذا طرأ[3] عليه[4].

وتكون العلة وصفا حقيقيا، وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره ظاهرا منضبطا كالطعم في الربا، أو وصفا عرفيا مطردا لا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة في الكفاءة.

واختلفوا هل تكون العلة وصفا لغويا كتعليل حرمة النبيد بأن يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب أم لا يصح ذلك؟ قولان: ذهب إلى جواز ذلك أكثر الشافعية، وصححه الإمام السبكي، وعليه ابن بركة من أصحابنا[5] ومنعه جمهور الأصحاب، وصحح المنع شيخنا السالمي - رحمه الله - فقالوا: لا يجوز تعليل الحكم الشرعي بالأمر اللغوي؛ لأن تعليل الأحكام الشرعية بالألفاظ اللغوية لا يصح قطعا؛ لأن الشارع لم يعلق أحكام الشرع بألفاظ اللغة، وإنما علقها بمعان أخر[6]

قال شيخنا[7]: وبهذا يظهر فساد ما اعتل به ابن بركة في ثبوت حكم الزاني للائط وللواطئ في الدبر، حيث جعل ذلك زنى معتلا بأن العرب تسمي الدخول

---

(١) الغزالي (شفاء الغليل) ص٢١.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٢٤، وص٢٧٠.

(٣) في النسختين إذ والتصحيح من شرح المحلي فقد وردت إذا. المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٣٤.

(٤) الرازي (المحصول) ج٥ ص٣٢٢، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣٢-٢٣٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٤.

(٥) وصححه ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٦، وحكاه أبو الوليد الباجي عن أكثر المالكية (إحكام الفصول) ص٦٤٦، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣٤، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٠٦، ابن بركة (كتاب الجامع) ج١ ص١٢٤.

(٦) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٠٩.

(٧) يريد به الإمام السالمي.

في المضيــق زنــى ، قال : وكل من دخل بفرجه في مضيق عليه[1] فهو زان ، وكل من استحق اسم الزاني فالحد واجب عليه إلا ما قام دليله.

فقـد جعل تسميـة العرب علة لثبوت الحكم الشرعي حتـى أنه أوجب بها ثبوت الحد ، قال[2]: وفساده لا يخفى ، ويظهر لك - أيضا - فساد مذهب من قال بتحريم القهوة البنية لتسميتها[3] قهوة كالخمر ، ويظهر لك فساد مذهب من قال بطهارة دم الباغي مستدلا بأن سفك دم الباغي طهارة الأرض.

قال: فهذه المذاهب ونحوها مبنية على تعليل الحكم الرعي بالأسماء اللغوية.

قال : وهو باطل لما قدمناه ، وبيان بطلانه أنه يلزم عليه ثبوت حرمة البيت الحرام لـكل عمران يسمى بيتـا ، وثبوت جواز الحج إليه كذلـك وثبوت حرمة رسول الله -ﷺ- لـكل من يسمى محمدا وكذلك إلى ما لا غاية له ، وهو ظاهر البطلان[4]. انتهى كلامه.

والذي عندي أن هذه الأمور التي استدل بها على بطلان التعليل بالأسماء اللغوية إنمـا خرجت عن القاعدة بقرائن وأدلة لا من حيـث الاسمية فقط ، فامتناع القياس عليهـا لقيام الأدلة على اختصاصها بتلك الأحـكام دون غيرها ، وقصرها عليها إما لنص أو لعرف شرعي ، فامتناع قياس غيرها عليها لدليل شرعي ، فهي كشهادة خزيمة في كونها عن شهادتين.

ولا يقاس عليهـا شهادة من هو أعلـى منزلة منه في الدين فضـلا عن المساوي ، وكبيـع العرايـا[5] يمتنع قياس غيره عليه مما هو مثله لا مـن حيث تسميته بيع عرايا بل

---

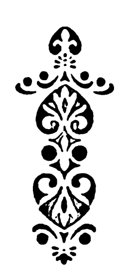
(١) كذا في النسختين وفي طلعة الشمس ، لكن في كتاب الجامع لابن بركة في ضيق مضيق عليه ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٠٩-١١٠ ، ابن بركة (كتاب الجامع) ج١ ص١٢٥.

(٢) أي الإمام السالمي.

(٣) كذا في النسختين وفي طلعة الشمس لأنها تسمى والمعنى واحد. السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١١٠.

(٤) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٠٩-١١٠.

(٥) هو بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلا . ابن حجر (فتح الباري) ج٤ ص٤٥٦ ، أبو حبيب (القاموس الفقهي) ص٢٥٠.



لاختصاص الشارع له بذلك الحكم دون غيره[١].

والذي عندي لا يمتنع التعليل بالأسماء لكن لا لذاتها بل لمعانيها القائمة بها إن كانت مفهومة منضبطة ، والله أعلم.

وقد تكون العلة حكما شرعيا سواء كان المعلول حكما شرعيا – أيضا – كتعليل جواز رهن المشاع[٢] بجواز بيعه ، أم كان أمرا حقيقيا كتعليل كون الشعر حيا بتحريم النظر إليه في الطلاق ، وتحليله في النكاح والملك كسائر الأعضاء.

وقيل: لا تكون العلة حكما لأن شأن الحكم أن يكون معلولا لا علة[٣]، ورد بأن العلة بمعنى المعرف ، ولا يمتنع أن يعرف حكم حكما آخر.

وقيل: لا تكون حكما شرعيا إن كان المعلول حقيقيا[٤]، والصحيح الأول ، وهو أنه يجوز تعليل حكم بحكم مطلقا ، وحديث الخثعمية دليل شاهد على ذلك حيث علل جواز حجها عن أبيها بجواز قضائها الدين عنها[٥](١).

---

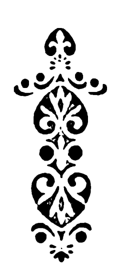
(١) الحديث : أن النبي – ﷺ – نهى عن بيع الثمر بالثمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، حديث ٢١٩١ ، ج٤ ص٤٥٣ ، وحديث : أن النبي – ﷺ – رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا . البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب البيوع ، باب تفسير العرايا ، حديث رقم ٢١٩٢ ، ج٤ ص١٥٣٩ ، ج١٠ ص٤٤٠.

(٢) المشاع ، المشترك المبهم لم يحدد ، الزبيدي (تاج العروس) باب العين فصل الشين ، ج٥ ص٤٠٥ ، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الشين ، ج١ ص٥٠٤.

(٣) حكاه ابن قاضي الجبل عن بعض المتكلمين وابن عقيل وابن المني . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٩٢ ، وانظر : الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٣٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣٤ ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١١٠.

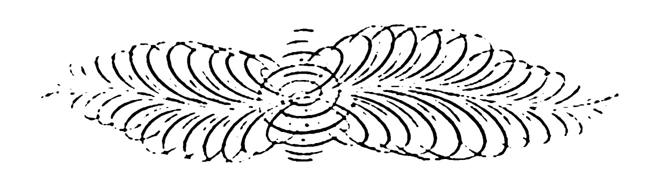
(٤) حكاه وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢١١.

(٥) أخرج الحديث البخاري بلفظ : كان الفضل رديف النبي – ﷺ – فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي – ﷺ – يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : نعم . البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب جزء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل ، حديث رقم ١٨٥٥ ، ج٤ ص٨٠ ، ورواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، حديث رقم ١٣٣٤ ، ج٩ ص١٠٤-١٠٥، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، حديث رقم ٩٢٨ ، ج٣ ص٢٦٧ ، لكنه بهذه الروايات لا يفيد الاستدلال الذي قصده المؤلف ، وقد ورد معللا بجواز قضائها الدين عنه في سنن ابن ماجه حيث ورد بلفظ: فأتته امرأة من جثعم ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب ، أفأحج عنه؟ قال: نعم ، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته ، ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم ، المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، حديث رقم ٢٩٠٩ ، ج٤ ص٤١٧.

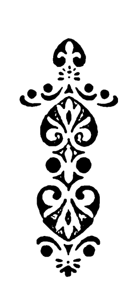


وتكــون وصفا مركبا ، وقيل: لا[1]، لأن التعليل بالمركب يؤدي إلى محال ؛ لأنه بانتفــاء جزء منه تنتفي عليتــه ، فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيــل الحاصل ؛ لأن انتفاء الجــزء علة لعدم العليــة ، وأجيب بأنا لا نسلم أنه علة له ، وإنما هو انتفاء شرط ، فإن كل جزء شرط للعلية.

قــال المحلي: ومــن التعليــل بالمركب تعليــل وجــوب القصاص بالقتــل العمد العــدواني[2]، قال ابن السبكي : وهو كثـير، ولا أرى للمانع منه مخلصا إلا أن يتعلق بوصــف واحد منه ، ويجعل الباقــي شروطا فيه ، قال: ويــؤول الخلاف حينئذ إلى اللفظ فقط[3]، والله أعلم.



كما ورد في صحيح البخاري حديث امرأة من جهينة يفيد الاستدلال الذي أراده المؤلف فقد ورد بلفظ : أن المرأة من جهينة جاءت الى النبي – ﷺ – فقالت: إن أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته: اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء (البخاري ، صحيح البخاري بشرح الفتح ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذور عن الميت ، حديث رقم ١٨٥٢ ، ج٤ ص٧٧).



(١) حكاه الإمام السالمي عن بعض المعتزلة ، وأبي الحسن الأشعري (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٠٨ ، لكن الزركشي نقل عن أبي منصور – أحد علماء الأشاعرة – أنه حكى عن أبي الحسن الأشعري أنه يمنع ذلك في العلة العقلية ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢١٢.

(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٣٥.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٣٥.

الفصل الحادي والمائة

في شروط العلة

اعلم أنهم قد اشترطوا شروطا للعلة في صحة إلحاقها حكم الفرع بالأصل.

الشرط الأول: أن تكون مشتملة على حكمة تبعث المكلف على امتثال الحكم ، وتصلح شاهدا لإناطة الحكم بالعلة ، وذلك كحفظ النفوس ، فإنه حكمة ترتب وجوب القصاص على علته من القتل العمد ، فإنه من علم أنه إذا قتل اقتص منه انكف عن القتل ، وقد يقدم عليه توطينا لنفسه على تلفها ، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر الذي هو إيجاب القصاص بأن يمكن كل منهما ولي القتيل من الاقتصاص ، وتصلح شاهدا لإناطة وجوب القصاص بعلته.

الشرط الثاني: أن تكون وصفا منضبطا مشتملا على حكمة ، وذلك كالسفر في وجوب القصر - مثلا - فإنه مشتمل على حكمة تقتضي التخفيف ، وهي المشتقة المظنونة فيه لا نفس الحكمة ، وهي المشقة ، فلا يصح التعليل بها لأنها غير منضبطة إذ تختلف باختلاف الأحوال ، فلذلك تركوا التعليل بها ، وانتقلوا عنها إلى محلها وهو السفر ، فعللوا القصر به إن وجد وجد الحكم ولو لم تكن فيه مشقة ، وقيل: يجوز التعليل بالحكمة نفسها لأنها هي المشروع لأجلها الحكم[1]، وقيل: يجوز إن كانت منضبطة لانتفاء المحذور[2].

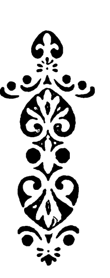
الشرط الثالث : أن لا تكون عدما في الحكم الثبوتي عند الجمهور ، وعليه الآمدي[3]، خلافا للإمام الرازي في تجويزه تعليل الثبوتي بالعدمي فيما حكاه عنه المحلي قال: لصحة أني قال: ضرب زيد عبده لعدم امتثال أمره[4]، وأجيب بمنع

(١) قال به الفخر الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٨٧ ، وحكاه الأمدي عن الأقل من (الإحكام) ج٣ ص٢٢٤.

(٢) اختاره الآمدي (الاحكام) ج٣ ص٢٢٤ ، والصفي الهندي . الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص١٦٨ ، وانظر : القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٠٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٧-٤٨.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٢٨ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢١٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٣ ص٢٣٩ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٢-٣.

(٤) وقال به الباجي (إحكام الفصول) ص٦٤٤ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٠٧ ، وابن قاسم العبادي (الآيات البينات) ج٤ ص٥٩ ، والسالمي وحكاه عن الجمهور (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١١٨ ، وحكاه ابن النجار عن الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٨ ، الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٩٥ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٣٩ ، الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه) ص٢٨٠.



صحة التعليل بذلك ، وإنما يصح أن يقال: ضربه لكفه عن امتثال أمره ، وهو أمر ثبوتي ، أعني: الكف ، وأما الحكم العدمي فيجوز تعليله عندهم بعدمي مثله أو بثبوتي ، مثال الأول: عدم صحة تصرف الصبي والمجنون في مالهما لعدم العقل ، ومثال الثاني عدم صحة تصرف السفيه المبذر لإسرافه وتبذيره ، كما يجوز تعليل الوجودي بمثله قطعا باتفاق كتعليل حرمة الخمر بالإسكار ، ويجوز التعليل عندهم بما لا يطلع على حكمته كتعليل الربوبات بالطعم أو غيره.

ويفهم من ذلك أنه لا تخلو علة عن حكمة لكن في الجملة ، فإن قطع بانتفائها في صورة فقيل: يثبت الحكم للمظنة[1] وقيل لا يثبت[2] ، إذ لا عبرة بالمظنة عند تحقق المئنة ، أي: العلامة ، مثال ذلك : من كان يسكن على ساحل البحر ونزل منه في سفينة قطعت به مسافة القصر في لحظة من غير مشقة ، فإنه يجوز له القصر في سفره هذا ، والله أعلم.

واختلف الأصوليون في العلة القاصرة ، وهي التي لا تتعدى محل الحكم ، أي: لا تجاوزه إلى غيره كالنقدية في الذهب والفضة ، فإنه لا يوصف بها غيرهما بخلاف الإسكار فإنه كما يكون في الخمر يكون في غيرها ، وكالطعم والكيل فإنهما يوجدان في غير البر كما يوجدان فيه.

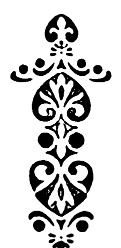
واختلفوا[3] هل يجوز التعليل بها على أقوال: الأول للشافعية وعليه البدر الشماخي منا جواز التعليل بها مطلقا[4]، الثاني للحنفية: منع التعليل بها إن لم تكن

(١) حكاه ابن السبكي عن الغزالي ومحمد بن يحيى . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤١.

(٢) حكاه ابن السبكي عن الجدليين (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤١.

(٣) كذا في النسختين بواو العطف وينظر ما موقعها؟

(٤) وحكاه الآمدي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين (الإحكام) ج٣ ص٢٣٨ ، وقال به القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٠٩ ، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن المالكية . الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٣٨ ، وهو قول الكمال بن الهمام ولاسمر قنديين من الحنفية . الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص٥ . الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢ ص٣١٢ ، الرازي (المحصول) ج٥ ص٣١٢ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢١٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤١ ، الشماخي (مختصر العدل) ص٣١.



ثابتة بنص أو إجماع . قالوا: لعدم فائدتها[١]، الثالث منعها قوم مطلقا[٢]، والصحيح الأول ، وهو جوازها مطلقا، وعليه شيخنا السالمي -رحمه الله تعالى-[٣] ؛ لأن العلة الشرعية أمارة دالة على الحكم ، وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون أدعى للقبول ، وتقوية النص الدال على معلولها بأن يكون ظاهرا ، وزيادة الأجر عند الامتثال.

والجمهور على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا؛[٤] لأن العلل الشرعية علامات ، ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد ، ومثلوا لذلك بأن كلا من اللمس والمس ولابول علة لمنع الصلاة معها ، وجوز ذلك الإمام الرازي وابن فورك في المنصوصة دون المستنبطة ، قالا: لأن الأوصاف المستنبطة إذا كان كل منها صالحا للعلية جاز أن يكون العلة للحكم مجموعها لا كل وصف منها على الانفراد عند الشارع ، فلا يتعين استقلال كل منها بخلاف ما نص على استقلاله بالعلية[٥]، وأجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط كما يتعين بالنص لأنه قائم مقامه عند فقده.

وحكى ابن الحاجب العكس ، وهو الجواز في المستنبطة دون المنصوصة[٦] لأن المنصوصة قطعية ، فلو تعددت لزم المحال بخلاف المستنبطة لجواز أن تكون العلة فيها عند الشارع مجموع الأوصاف ، والصحيح الجواز مطلقا.

(١) هو مذهب أبي زيد الدبوسي واكثر المتاخرين من الحنفية ومشائخ العراق والكرخي من المتقدمين ، الارزميري (حاشية الازميري على مراة الاصول) ج٢ ص٣١٢ ، امير بادشاة (ايسير التحرير) ج٤ ص٥، وعزاه أبو الحسين البصري عن أبي عبدالله البصري (المعتمد) ج٢ ص٢٦٩ ، وحكاه ابن النجار عن اكثر الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٢.

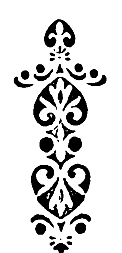
(٢) أي منعوا وجودها ، وأولوا النص أو الإجماع الدال عليها ، لا أنهم مع تسليمهم ثبوتها بالنص أو الإجماع منعوا التعليل بها ، نبه على ذلك ابن قسام العبادي (الآيات البيانات) ج٤ ص٦١.

(٣) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٠٦.

(٤) أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٢٦٧ ، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٣٤٢ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٥٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤٥ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٧٢.

(٥) وقال به القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٠٤ ، الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٧١-٢٧٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤٥.

(٦) كما حكى هذا القول ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٧٣ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٢٣.
ومنعه ابن السبكي عقلا مطلقا (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤٦.



واختلفوا في جواز وقوع حكمين بعلة واحدة، والمختار عند الجمهور الجواز في الإثبات والنفي[1]، أما في الإثبات فكالسرقة هي علة لقطع يد السارق، ولغرم المسروق حيث يتلف، وأما في النفي فكالحيض هو علة لنفي وجوب الصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ونحوها.

وقال قوم: يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها[2]؛ لأن مناسبتها لحكم يحصل المقصود منها بترتب الحكم عليها، فلو ناسبت حكما آخر لزم تحصيل الحاصل.

وأجيب بمنع ذلك، وسنده جواز تعدد المقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها، والغرم جبرا لما تلف من المال.

وقيل: يجوز تعليل حكمين بعلة إن لم يتضادا بخلاف ما إذا تضادا، وذلك كالتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة؛ لأن الشيء الواحد لا يناسب المتضادين[3].

الشرط الرابع:[4] ومن شروط العلة أن لا يكون ثبوتها متاخرا عن ثبوت حكم الأصل سواء فسرت بالباعث أو المرعف؛ لأن الباعث على الشيء أو المعرف له لا يتأخر عنه، وقال قوم: يجوز تأخر ثبوتها بناء على تفسيرها بالمعرف[5] ومثلوا لذلك بقياس عرق الكلب على لعابه في النجاسة، والعلة استقذاره قالوا: والاستقذار إنما ثبت[6] بعد ثبوت الحكم في الأصل وهو نجاسة لعابة، قلت: في هذا عندي نظر من وجهين الأول: أننا[7] لا نسلم استلزام الاستقذار للنجاسة، فما كل مستقذر نجس،

---

(١) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٦١، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٢٢٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤٦، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٧٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٩.

(٢) حكاه ابن النجار عن جمع يسير (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٧٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٢٢٨.

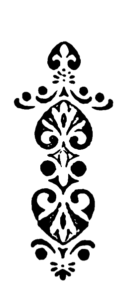
(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٤٧، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٧٩.

(٤) ما بين المعقوفتين. زيادة من المحقق.

(٥) نقله الزركشي عن الصفي الهندي، وحكاه القاضي عبدالوهاب عن قوم من أهل العراق. الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص١٨٦، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٠٩.

(٦) في ب يثبت.

(٧) في ب أنا.



والثـاني: لا نسلـم لزوم البعدية فيه إذ لا دليل على ذلـك ، بل يجوز سبقه أو مقارنته للحكم.

الشرط الخامس:[1] ومـن شروطها أن لا تعـود على الأصل الـذي استنبطت منه بالإبطـال ؛ لأنه هـو منشؤها فإبطالها له إبطال لها ، مثال ذلـك أن يقال: الهر سبع مفترس فيجب أن يكون نجسا كالكلب ، فالتعليل بكونه سبعا مفترسا يبطل نجاسته، فـإن الشارع سماه سبعا ولم يحكم بنجاسـة السباع ، ونجاسة الكلب لا لكونه سبعا مفترسا بل لأمر آخر ، واختلفوا في جواز تخصيص العلة أصلها وهو تخلف حكمها عنهـا على أقوال ، مثاله: تعليل الحكم في قولـه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] بأن اللمس مظنة الاستمتاع ، فإنه يخرج من النساء المحارم فلا ينقض[3] لمسهن الوضوء، وقيـل: ينقض عملا بالتعميم ، كذا قاله المحلـي[4]، وهو شافعي المذهب ولا يخفى أنه مبني على مذهبه من وجوب نقض الوضوء بلمس بدن الزوجة باليد عملا بعموم ظاهر الآية ، وقد خالفته الأمة في ذلك[5]، وأما إن عادت العلة على أصلها بالتعميم فيجوز التعليل بها بلا خلاف ، وذلك كحديث: لا يقضي القاضي وهو غضبان[6]، حيث عللوه بتشويش الفكر ، فإن التشويش يعم غير الغضب – أيضا –.

الشرط السادس:[7] ومن شروطها أن تكون متعينة خلافا لمن اكتفى بعلية أمر مبهم

(١) في ب زيادة : الشرط الرابع.

(٢) القرآن الكريم سورة النساء (مدنية) آية رقم٤٣.

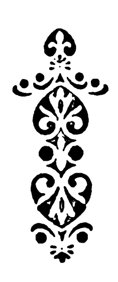
(٣) في ب نيقض.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٤٨.

(٥) الرازي (التفسير الكبير) ج٩ ص٩١ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج٣ ص٦٥٤ ، رشيد رضا (تفسير المنار) ج٥ ص١١٩.

(٦) أخرج الحديث البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث رقم ٧١٥٨ ، ج١٣ ص١٤٦ ، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث رقم ١٧١٧ ، ج١٢ ، ص٢٥٦ ، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، حيث رقم ٢٣١٦ ، ج٣ ص٩٣، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأفضلية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان حديث رقم ٣٥٨٩ ، ج٣ ص١٦٧ والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ، حديث رقم ١٣٣٨ ، ج٣ ص٦٢٠ .

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق.



من أمرين[1] – مثلا – مشترك بين المقيس والمقيس عليه ، قالوا: لأن العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ، ومن شأن الدليل أن يكون معينا ، فكذا منشأ المحقق له ، والمخالف يقول: المبهم المشترك يحصل المقصود.

الشرط السابع:[2] ومن شروطها أن لا تكون وصفا مقدرا ، وعليه الإمام الرازي ، قال : لا يجوز التعليل به[3] ، وأجازه بعض الفقهاء ، والمراد بالمقدر ما ليس ظاهرا من صفات القلب كالرضى والسخط.

الشرط الثامن:[4] ومن شروطها أن لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه أو خصومه للاستغناء عن القياس حينئذ بذلك الدليل ، مثاله في العموم حديث : الطعام مثلا بمثل[5] فإنه دال على عليه الطعم ، فلا حاجة في إثبات ربوية التفاح – مثلا – إلى قياسه على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه بعموم الحديث ، ومثاله في الخصوص حديث: من قاء أو رعف فليتوضأ[6]، فإنه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء، فلا حاجة إلى[7] قياس القيء أو الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للستغناء عنه بخصوص الحديث ، والمعارض يقول: الاستغناء عن القياس بالنص لا يوجب إلغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد.

ولا يشترط على الصحيح في العلة المستنبطة أن يكون دليل أصلها قطعيا ، وكذا لا يشترط انتفاء مخالفتها لمذهب الصحابي ، ولا القطع بوجودها في الفرع ، بل يكفي الظن بذلك وبحكم الأصل لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل.

(١) حكاه الزركشي عن بعض الجدليين (البحر المحيط) ج٧ ص١٨٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٨٩.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من المحقق.

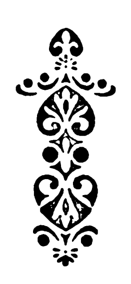
(٣) الرازي (المحصول) ج٥ ص٣١٨.

(٤) في النسختين الشرط الخامس وهو خطأ ظاهر.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الحديث أخرجه الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الطهارة ، باب ما يجب منه الوضوء ، حديث١١٣ ، ص١٤٢ ، وأورده في التلخيص . ابن حجر (تلخيص الحبير) كتاب الصلاة ، باب شروط الصلاة، حديث ٤٣٠ ، ج١ ص٢٧٤.

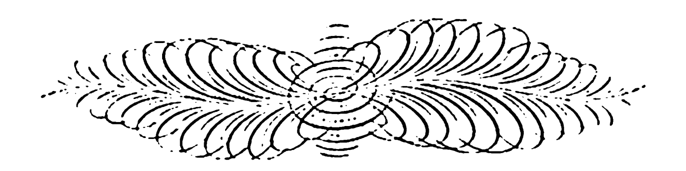
(٧) إلى في ب مكررة.

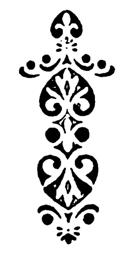




وكان المخالـف يقـول: إن الظن يضعف بكـثرة المقدمات ، فربمـا يضمحل فلا يكفي[1].

وأما مذهـب الصحابي فليس بحجة ، وعلى تقدير حجيته فمذهبه الذي خالفته العلـة المستنبطة من النص في الأصل بأن علل هو بغيرها يجوز أن يستند فيه إلى دليل آخر والخصم يقول : الظاهر استناده إلى النص المذكور ، انتهى ، والله تعالى أعلم.





(١) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٢٣٢ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٩٩-١٠٠.

الفصل الثاني بعد المائة

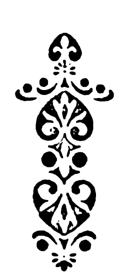
في الاعتراض والرد

وإذا عورض المستدل بالقياس بوجه من وجوه المعارضة فله أن يدفع المعارضة بوجوه منها : منع وجود الوصوف المعارض به في الأصل كأن يقول - مثلا - في دفع معارضته القوت بالكيل في شيء كالجوز: لا نسلم أنه مكيل ؛ لأن العبرة بعادة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان الجوز في زمانه موزونا أو معدودا ، ومنها القدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه أو عدم انضباطه ، ومنها المطالبة للمعترض بالتأثير أو الشبه لما عارض به ، وذلك إن لم يكن دليل المستدل على العلية سبرا بل كان مناسبة أو شبها لتحصل معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر فإن مجرد الاحتمال قادح فيه وذلك كأن يقال لمن عارض القوت بالكيل: لم قتل: إن الكيل مؤثر؟ ومنها بيان استقلال ما عدا الوصف الذي عورض به في صورة ولو كان البيان بظاهر عام.

كما يكون بالإجماع إذا لم يتعرض المستدل للتعميم ، وذلك كأن يبين استقلال الطعم الذي عورض بالكيل في صورة بظاهر عموم حديث الطعام بالطعام - مثلا - بمثل ؛ لأن المستقل مقتدم على غيره.

أما إن تعرض المستدل في استدلاله للتعميم فقال - مثلا - ثبتت ربوية كل مطعوم ، خرج بذلك عما هو بصدده من القياس والدفع عنه إلى النص.

وإن قال المستدل للمعترض: ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء وصفك الذي عارضت به وصفي عنها ، قالوا: لم يكفه ذلك الدفع إن لم يكن وصف المستدل موجودا مع انتفاء وصف المعترض عنها ؛ لأن الحال يشعر بانتفاء وصفيهما حينئذ عنها معا بخلاف ما إذا وجد وصف المستدل فيها فيكفي في الدفع ، وقيل: لا يكفي مطلقا[1] قال ابن السبكي: وعندي أن المستدل ينقطع بما قاله لاعترافه فيه بإلغاء وصفه حيث ساوى وصف المعترض فيما قدح هو به فيه ، ولعدم الانعكاس بوصفه حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه[2].



(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٥٧.

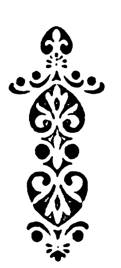
(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٥٨.



والانعكاس شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على أن عدم الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع ، وكأنه ذكره تقوية للأول ، وإذا ألغى المستدل وصف المعترض ثم أبدى المعترض وصفا غيره في تلك الصورة يخلف الملغى سمي ما أبداه تعدد الوضع لتعدد ما وضع ، أي: بنى عليه الحكم عنده من وصف بعد آخر ، وزالت بذلك فائدة الإلغاء ، أي: سلامة وصف المستدل عن القدح فيه ما لم يلغ المستدل الوصف الآخر - أيضا - بغير دعوى قصوره أو غير دعوى من مستدل سلم وجود المظنة المعلل بها لوجوده ضعف المعنى فيه الذي اعتبرت المظنة فيه ، خلافا لمن زعم أن الدعويين إلغاء للخلف بناء في الأولى على امتناع العلة القاصرة ، وفي الثانية على تأثير ضعف المعنى في المظنة ، فلا تزول عند هذا الزاعم فيهما فائدة الإلغاء الأول[1]، أما إذا إلغي المستدل بالوصف الذي أخلفه المعترض بغير الدعويين فها هنا تبقى فائدة إلغائه الأول بحالها ، وهاك مثالا لصورة تعدد الوضع ، كأن يقول المستدل: يصح الأمان من العبد للحربي كأمان الحر بجامع الإسلام والعقل فإنهما مظنتان لإظهار مصلحة الإيمان من بذل الأمان ، فيعترض عليه الحنفي قائلا: لا بد من اعتبار الحرية معها ، فإنها مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية لاشتغال الرقيق بخدمة سيده ، فيلغى المستدل الحرية بثبوت الأمان بدونها من العبد المأذون له في القتال ؛ لأن الأمان يثبت حينئذ منه اتفاقا ، فيجيب المعترض عن ذلك بأن الإذن له خلف عن الحرية ؛ لأنه مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والإيمان.

ويكفي في دفع المعارضة رجحان وصف المستدل على وصفها بمرجح ككونه أنسب من وصفها أو أشبه بناء على القول بمنع تعدد العلة الذي رجحة ابن السبكي في جمع الجوامع[2].

وقال ابن الحاجب : لا يكفي بناء على جواز التعدد[3]، وهو الصحيح عندي ، فيجوز أن يكون كل واحد من الوصفين علة ، وقد يعترض على المستدل باختلاف



---

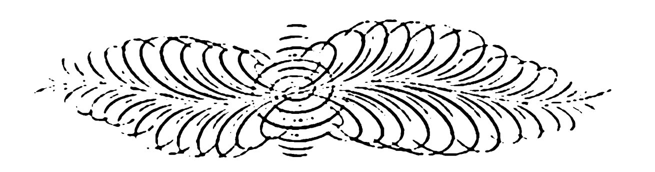
(١) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٧٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٦٠.

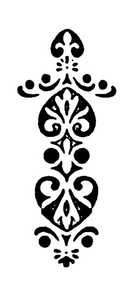
(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٦٠.

(٣) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٧٤.



جنس المصلحة في الأصل والفرع ، وإن اتحد ضابط الأصل والفرع كأن يقول المستدل : يحد اللائط كالزاني بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا ، فيعترض بأن الحكمة في حرمة اللواط الصيانة عن رذيلته ، وفي حرمة الزنى المرتب عليها الحد دفع اختلاط الأنساب المؤدي إليه الزنى ، وهما مختلفان ، فيجوز أن يختلف حكمهما بأن يقصر الشارع الحد على الزنى ، فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد ، فيجاب عن هذا الاعتراض بحذف خصوص الأصل عن الاعتبار في العلة بطريق فيسلم أن العلة هي القدر المشترك فقط ، وهو المراد بقولنا : ضابط الأصل والفرع كما تقدم في المثال لا مع خصوص الزنى فيه ، والله تعالى أعلم.





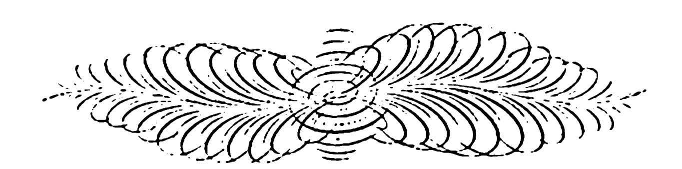


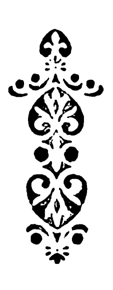
مبحث مسالك العلة

أي: هذا بيان البحث ، أو موضع البحث عن الطرق الدالة على علية الشيء.

والعلة نوعان:

منصوصة ومستنبطة ، فنبدأ بالكلام أولا على طرق العلة المنصوصة لأنها مقدمة على المستنبطة ، لاتفاق العلماء على أنها معتبرة بخلاف المستنبطة ففي اعتبارها خلاف كما ستعرفه - إن شاء الله تعالى -.





الفصل الثالث والمائة

في الكلام على الأول والثاني من مسالك العلة

الأول : من مسالك العلة المنصوص عليها الإجماع ، كما أجمعوا على أن العلة في حديث لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان[1] هي تشويش الغضب للفكر[2].

الثاني : من مسالك العلة النص الصريح ، وهو ما دل بأصل وضعه على العلية، فلا يحتمل غيرها ، كأن يقول الشارع : العلة في هذا الحكم كذا ، أو شرع كذا لأجل كذا ، وهو على مراتب: أقواها ما ذكرناه ، ويليه لسبب كذا ، يليه من أجل كذا كقوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾[3]، ويليه كي نحو :﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً ﴾[4]، ويليه إذن نحو :﴿ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ ﴾[5].

وغير الصريح الظاهر، وهو: ما كان محتملا غير العلية احتمالا مرجوحا كاللام حيث كانت ظاهرة نحو :﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ ﴾[6]، ويليها اللام المقدرة نحو:﴿ أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ ﴾[7]، أي: لأن كان، ويليها الباء نحو ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[8]، أي: لظلمهم ، ويليها الفاء في كلام الشارع ، وهي تكون فيه في الحكم وفي الوصف ، مثالها في الحكم قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[9]، ومثالها في الوصف حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات : لا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه

(١) سبق تخريجه ص٣٩٢.

(٢) الشاشي (أصول الشاشي) ص٣٣٣ ، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٢٩٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٦٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٣٤ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٢٨.

(٣) القرآن الكريم ، سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٢.

(٤) القرآن الكريم ، سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٧.

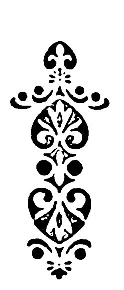
(٥) القرآن الكريم ، سورة الإسراء (مكية) آية رقم ٧٥.

(٦) القرآن الكريم ، سورة إبراهيم (مكية) آية رقم ١.

(٧) القرآن الكريم ، سورة القلم (مكية) آية رقم ١٤.

(٨) القرآن الكريم ، سورة النساء (مدنية) آية رقم ١٦٠.

(٩) القرآن الكريم ، سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٣٨.



يبعث يوم القيامة مليبا[1][2]، ويليها الفاء في كلام الراوي، وتكون في ذلك في الحكم فقط، كحديث عمران بن حصين[3]: سها رسول الله – ﷺ – فسجد[4]، وهذه الأقسام الأخيرة إنما لم يجعلوها من الصريح لأنها ترد لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في الفاء كما تقدم في مبحث الحروف، ومن الظاهر – أيضا – إن المكسورة المشددة نحو: ﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ ﴾[5]، وإذ نحو: ضربت العبد إذ أشاء أي: لإساءته، ونحو حتى وعلى وفي ومن وأمثالها من الحروف المفهمة للتعليل، والله أعلم.

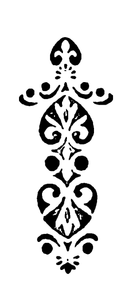
---

(١) أخرجه البخاري بلفظ اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبا. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم، حديث ١٢٦٧، ج٣ ص١٦٤، وأخرجه مسلم (صحيح بشرح النووي) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات حديث ١٩٠٦، ج٨ ص٣٧٧، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، حديث ٣٢٣٨، ج٢ ص٩٥، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الحج، باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، حديث ٩٥٢، ج٣ ص٢٨٦، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) بشرح السندي، المعجم، المناسك، باب المحرم يموت، حديث ٣٠٨٤، ج٣ ص٥٠٦-٥٠٧، بالفاظ متقاربة.

(٢) انظر هذا المسلك في: الشاشي (أصول الشاشي) ص٣٢٥، الجويني (البرهان) ج٢ ص٥٢٩، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٢٨٨، الكلوذاني (التمهيد) ج٤ ص٩، الرازي (المحصول) ج٥ ص١٣٩، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٨٩، الآرموي (التحصيل من المحصول) ج٢ ص١٨٧، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٣٥٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٦٣، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٣٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٢٨.

(٣) عمران بن حصين الخزاعي، أسلم عام خيبر، من خيار الصحابة، بعثه عمر بن الخطاب يفقه أهل البصرة، وتولى قضاءها، توفي سنة ٥٢ هـ. الذهبي (الكاشف) ج٢ ص٩٢، ابن العماد (شذرات الذهب) ج١ ص٢٤٩.

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب بلفظ: أن رسول الله – ﷺ – سلم من اثنتين، فقيل له: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، فقام فأتم ما بقي من الصلاة وسجد سجدتين بعد السلام. الربيع (الجامع الصحيح) كتاب الصلاة، باب في السهو في الصلاة، حديث ٢٤٨، ص٦٦، وأخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، فسجد سجدتين، حديث ١٢٢٧، ج٣ ص١١٦، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث ٥٧٣، ج٥ ص٥٨.



(٥) القرآن الكريم، سورة نوح (مكية) آية رقم ٢٧.

الفصل الرابع والمائة

في الثالث من مسالك العلة

الثالث: من مسالك العلة الإيماء، وهو: ما لزم من مدلول اللفظ، ويسمى إيماء وإشارة وتنبيه النص، وهو نوع من الدال بإشارته، وهو: أن يقترن الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بذلك الحكم لتعليل الحكم به كان ذلك الاقتران بعيدا من كلام الشارع لا يليق بفصاحته، بل يعده ذو الفهم القوي والفطنة الوقادة ضربا من الهذيان واللغو في الكلام. ومنصب الشرع يحل عن مثل ذلك الكلام، مثال ذلك: أن يسمع الشارع وصفا، فيحكم بعد سماعه بحكم، كقول الإعرابي: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له - ﷺ -: إعتق رقبة[1] فإن أمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له، وإلا لخلا السؤال عن الجواب، وذلك بعيد.

وكأن يذكر في الحكم وصفا لو لم يكن علة لذلك الحكم لم يكن لذكره هنالك فائدة، كقوله - ﷺ - : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان[2]، فإن تقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على أنه علة له، وإلا لخلا ذكره عن الفائدة، وذلك بعيد من كلام الشارع.

وكذا إذا فرق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما فقط، مثال الأول: أنه - ﷺ - جعل للفارس سهمين وللراجل سهما[3]، فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا، ومثال

(١) أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، حديث ١٩٣٦، ج٤ ص١٩٣، ومسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث ١١١١، ج٧ ص٢٣٢، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم: الصيام، باب في كفارة من أفطر يوما من رمضان، حديث ١٦٧١، ج٢ ص٣١٢، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الطلاق، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، حديث ٢٣٩٠، ج١ ص٥٥١، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الصوم، باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، حديث ٧٢٣، ج٣ ص١٠٢.



(٢) سبق تخريجه ص٣٩٢.

(٣) سبق تخريجه ص٢٤٤.

الثـاني حديث: القاتل لا يـرث[1]، أي : بخلاف غيره المعلـوم إرثه ، فالتفريق بين عـدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلنوم بصفـة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكـن لعليته له لكان بعيدا ، وكذا تفريقـه بين حكمين بشرط كحديث : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر والملح بالملح ، مثلا.بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم[2]، فإن التفريق بـين منع البيع في هذه الأشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا ، وكذا التفريق بين حكمين بغاية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3]، أي: فـإذا تطهرن فـلا منع من قربانهن كما أعقبه مصرحـا به ، فالتفريق بين المنع في الحيض وبـين الجواز في الطهر بحتى الدالة على الغاية لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا.

وكـذا التفريق باستثنـاء أو استدراك ، مثال الاستثنـاء :﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[4]، أي: الزوجـات عن ذلك النصف فلا شيء لهن ، فتفريقه بين ثبـوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن لو لم يكـن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ، ومثال الاستـدراك : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[5]، فتفريقـه بين عـدم المؤاخذه عند اللغو وبين المؤاخذة عند تعقيد الأيمان لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا.

ومن هذا الباب ترتيب حكم على وصف نحو: أكرم العلماء ، فإن ترتيب الإكرام علـى العلم يشعر بـأن العلم علة للإكرام ، ومن قبيل الإيماء - أيضا - أن يمنع الشارع

---

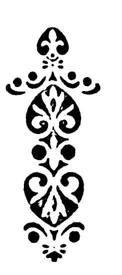
(١) أخرجه البخاري بلفظ : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما. البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الجهاد والسير ، باب سهام الفرس ، حديث ٢٨٦٣ ، ج٦ ص٧٩، ومسلم بلفظ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم للفرس سهمين وللرجل سهما . مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، حديث ١٧٦٢ ، ج١٢ ص٣٢٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٢٢.

(٤) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٣٧.

(٥) القرآن الكريم ، سورة المائدة (مدنية) آية رقم ٨٩.



مما قد يفوت المطلوب نحـو قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]، فإن منعـه من البيع وقت النداء للجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن علة لمظنة تفويتها لكان بعيدا عن فصاحة كلام الشارع ، وهذه الأمثلة كلها لما هو متف على أنه إيماء وهو أن يكون الوصف والحكم مصرحا بذكرهما معا.

وعكـس هذا القسم ليس بإيماء قطعـا قال المحلي: وفي الوصف المذكور والحكم المستنبط وفي عكسه خلاف مختلف الترجيح ، قيل: إنهما إيماء تنزيلا للمستنبط منزلة المذكور صريحا فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء ، وقيل ليسا إيماء ، قال: والأصح أن الأول إيماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف أعم ، مثال الأول قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[2]، فحله مستلزم لصحته ، ومثال الثاني كتعليل الربويات بالطعم أو غيره[3].

ولا يشـترط في الإيماء مناسبة الوصـف المومى إليه للحكم عند الأكثر بناء على أن العلة بمعنى المعرف[4]، وقيل: يشترط ، بناء على أنها بمعنى الباعث[5]، فهذه مسالك العلـة المنصوص عليها ، وأمـا مسالك العلة المستنبطة فهي ما سنذكرها - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

---

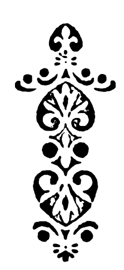
(١) القرآن الكريم ، سورة الجمعة (مدنية) آية رقم ٩.

(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٧٥.

(٣) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٦٩-٢٧٠ ، وانظر : الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٣٧٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٥٢ ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٣١.

(٤) الرازي (المحصول) ج٥ ص١٤٥ ، الأرموي (التحصيل) ج٢ ص١٨٨ ، الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص١٤٧ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٣٦٤ ، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٦٧٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٧٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٥٩ ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٣٣.

(٥) حكاه الزركشي عن الغزالي وإمام الحرمين (البحر المحيط) ج٧ ص٢٥٩ ، لكن الذي يظهر من كلام الغزالي عدم اشتراط ذلك ، فقد جاء في شفاء الغليل ما نصه : فإن قيل: بم تنكرون على من يقول : مستند معرفة العلة المناسبة والإخالة والإشعار المعنوي دون التنبيه اللفظي .. قلنا: ليس الأمر كذلك ، فإن هذه الصيغ للتعليل بالأسباب المذكورة .. كقوله - عليه السلام - : من مس ذكره فليتوضأ .. فكل ذلك لا مناسبة فيه ، فإن الأكل والمس لا ينبآن عن وضوء ، بل خروج المذي من المنفذ لا يناسب غسل الوجه واليدين ... الغزالي (شفاء الغليل) ص٣٠-٣١ ، وانظر: الجويني (البرهان) ج٢ ص٥٣١ ، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٢٩٠-٢٩٢.



الفصل الخامس[1] والمائة

في المسلك الرابع من مسالك العلة[2]

الرابع: من مسالك العلة السبر ، وهو من طرق العلة المستنبطة ، ويسمى السبر والتقسيم ، والسبر في اللغة الاختبار ، يقال: سبرت ما عند فلان ، أي: اختبرته.

وفي اصطلاح الأصوليين: حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه وإبطال مالا يصلح منها للعلية ، فيتعين الباقي لها ، وذلك كما إذا أراد - مثلا - قياس الذرة على البر في باب الربا ، فحصر أوصاف البر فيقول: هل الربا فيه كونه مكيلا أو الاقتيات أو الادخار أو الطعم ، فيحذف وصف الكيل لرجوعه على الأصل بالإبطال ، وكذا الاقتيات لوجود ما هو أكثر فروعا منه ، وهو الطعمية ، فهو شامل لكل مطعوم كان مقتاتا أو غير مقتات ، فيتعين الطعم للعلية.

ويكفي قول المستدل في حصر الأوصاف التي يذكرها: بحثت فلم أجد غيرها، والأصل عدم ما سواها ، لعدالته مع أهلية النظر في ذلك ، فيندفع عنه بذلك منع الحصر.

والمجتهد لنفسه يرجع في حصر الأوصاف إلى ظنه ، فيأخذ به ولا يعراض نفسه ، فإن كان كل واحد من حصر الأوصاف وحذف ما لا يصلح منها قطعيا فالطريق قطعي ، وإن كان كل منهما ظنيا أو أحدهما قطعيا والآخر ظنيا فالطريق ظني ، والطريق الظني حجة للناظر لنفسه ، وكذا للمناظر غيره عند الأكثر لوجوب العمل بالظن[3]، وقيل: ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان الباقي[4]، وقيل: حجة إن كان تعليل ذلك الحكم في الأصل مجمعا عليه حذرا من أداء بطلان الباقي إلى خطأ المجمعين[5]، وقيل: حجة للمستدل نفسه دون المناظر غيره[6]، لأنه ظنه لا يقوم

(١) في ب الخمسة.

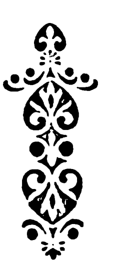
(٢) من مسالك العلة ساقطة من ب.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٧١ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٥٠.

(٤) حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصوليين . الجويني (البرهان) ج٢ ص٥٣٥ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٨٦.

(٥) قال به إمام الحرمين (البرهان) ج٢ ص٥٢٦ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٧١.

(٦) اختاره الآمدي (الأحكام) ج٣ ص٢٩١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٨٦.



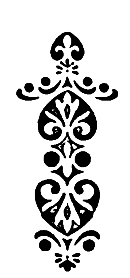
حجة على خصمه ، فإن أبدى المعترض على المستدل الظني وصفا زائدا على أوصافه لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل؛ لأن بطلان الحصر بإبدائه يكفي في الاعتراض ، فعلى المستدل دفعه بإبطال التعليل به ، ولا ينقطع المستدل بإبداء المعترض ذلك حتى يعجز عن إبطاله[1].

ومن طرق إبطال علية الوصف بيان أن الوصف طرد ، أي: من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه ولو في ذلك الحكم كما يكون في جميع الأحكام كالذكورة والأنوثة العتق لأنهما لم يعتبرا فيه ، فلا يعلل بهما شيء من أحكامه ، وإن اعتبروا في غيره كالشهادة والإرث ، وأما الطرد في جميع الأحكام كالطول والقصر فإنهما لم يعتبرا في شيء من الأحكام الشرعية ، فلا يجوز أن يعلل بهما حكم من الأحكام أصلا ، ومن طرق الإبطال أن لا تظهر مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الإيماء ، ويكفي في عدم ظهور مناسبته قول المستدل: بحثت فلم أجد فيه موهم مناسبة ، وذلك لعدالة المستدل مع أهلية النظر ، فإن ادعى المعترض أن الوصف المستبقى كذلك - أيضا - لم تظهر مناسبته فليس للمستدل بيان مناسبته ؛ لأنه انتقال من طريق السبر إلى طريق المناسبة، والانتقال يؤدي إلى الانتشار المحذور[2]. ولكن يرجح سبره على سبر المعترض النافي[3] لعلية المستبقى كغيره بموافقة التعدية حيث يكون المستبقى متعديا ، فإن تعدية الحكم محله أفيد من قصوره عليه ، والله تعالى[4] أعلم.

---

(١) وانظر هذا المسلك في: الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص١٧١ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٤٠٤ ، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٧٠٢ ، البدخشي (مناهج العقول) ج٣ ص٩٤ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٤٨٥ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٣٧.

(٢) أي الانتشار في الجدل والمناظرة ، فيؤدي هذا الانتشار (توسيع دائرة المسالك ، فبعد أن كانت المناظرة قائمة في اعتبار المسلك الأول وهو السبر والتقسيم ، انتقل المستدل إلى اعتبار مسلك آخر هو المناسبة) إلى إخفاء الحق ، لأنه مظنة الغضب والحمية . العطار (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج٢ ص٣١٦ ، البناني (حاشية البناني على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٧٢.



(٣) في أ الثاني.

(٤) تعالى في ب ساقطة.

الفصل السادس والمائة

في المسلك الخامس

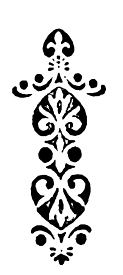
من مسالك العلة المناسبة، وتسمى الإخالة، سميت مناسبة الوصف بالإخالة لأن بها يخال أي: يظن أن الوصف علة، ويسمى استخراج الوصف المناسب تخريج المناط؛ لأنه إبداء ما نيط به الحكم، وهو: تعيين العلة بالإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع اقتران بينهما، وذلك كالإسكار في حديث: كل مسكر حرام[1] فإنه لإزالته العقل المطلوب مناسب للحرمة، وقد اقترن بها، وسلم من القوادح، وباعتبار المناسبة في هذا ينفصل عن الترتيب من الإيماء فالسلامة من القوادح كأنها قيد في التسمية بحسب الواقع وإلا فكل طريق من طرق العلة لا يتم بدونها.

ويتحقق استقلال الوصف المناسب في العلية بعدم سواه بطريق السبر لا بقول المستدل: بحيث فلم أجد غيره، والأصل عدمه، كما تقدم في السبر.

قالوا: لأن المقصود هنا الإثبات وهناك النفي، والمناسب هو الملائم لأفعال العقلاء عادة[2] من قولهم: هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة، أي: جمعهما معا في سلك موافق لعادة العقلاء في بابه، وكذا مناسبة الوصف للحكم المترتب عليه موافقة لمادة العقلاء في ضمهم الشيء إلى ملائمه.

وقيل: المناسب ما يجلب للإنسان نفعا، أو يدفع عنه ضررا[3]، قال في المحصول: وهذا قول ما يعلل أحكام الله تعالى بالمصالح، والأول قول من يأبى ذلك[4].

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، حديث ١٧٣٣، ج١٣ ص١٨١، وابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الأشربة؛ باب كل مسكر حرام، حديث ٣٣٨٧، ج٣ ص٦٧، وأخرجه بلفظ مقارب الربيع بن حبيب (الجامع الصحيح) كتاب الأشربة من الخمر والنبيذ، باب تحريم بيعها وشربها، حديث ٦٢٩، ص٢٤٧، والبخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب الأشربة، باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، حديث ٥٥٨٥، ج١٠ ص٤٤، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر، حديث ٣٦٧٩، ج٢ ص١٨٨، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، حديث١٨٦٩، ج٤ ص٢٩١.



(٢) وكذا عرفه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٧٤.

(٣) قال بن القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٩١، والبيضاوي (المنهاج بشرح نهاية السول) ج٤ ص٧٥، وابن النجار (شرح الكواكب المنير) ج٤ ص١٥٣، وعبدالله الشنقيطي (مراقي السعود بشرح نثر الورود) ج٢ ص٤٩٣.

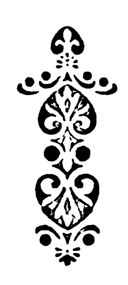
(٤) الرازي (المحصول) ج٥ ص١٥٩.

وقال أبو زيد الدبوسي - وهو حنفي -[1]: المناسب هو: ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول[2]، أي: من حيث التعليل به ، وقيل: هو وصف ظاهر منضبط يحمل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع في شرعيته ذلك الحكم من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ، فإن كان الوصف خفيا أو غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط ، وهو مظنة له ، فيكون هو العلة ، كالسفر مظنة للمشقة المترتب عليها الترخص في الأصل ، لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان نيط الترخص بمظنتها ، وهو السفر[3].

واعلم أنه ينقسم حصول المقصود من شرع الحكم إلى يقيني وظني ، فالأول كالبيع المقصود من مشروعيته الملك وإطلاق التصرفات ، وهو حاصل منه يقينا ، والثاني كالقصاص المقصود منه الانزجار عن القتل العدواني ، وهو حاصل ظنا ، فإن الممتنعين عنه أكثر من المقدمين عليه وقد يكون محتملا حصوله ، وعمه على سواء ، كحد شارب الخمر قصد من شرعه الانزجار عن شربها ، وحصوله وعدمه متساويان بتساوي الممتنعين والمقدمين على شربها ، وقد يكون انتفاء حصول المقصود أرجح كنكاح الآيسة ، فإن المقصود من شرع النكاح طلب الولد ، وحصوله من نكاح الآيسة مرجوح إذ الراجح عدمه.

قال صاحب جمع الجوامع : والأصح جواز التعليل بمستاوي الحصول والانتفاء وبمرجوح الحصل نظرا إلى حصولهما في الجملة كجواز القصر للمترفه في سفره إذا انتفت فيه المشقة التي هي الترخيص نظرا إلى حصولها في الجملة[4].

(١) أبو زيد الدبوسي ، عبيد الله بن عمر بن عيسى ، من علماء الحنفية ، له كتاب الأسرار وتقويم الأدلة وتأسيس النظر توفي سنة ٤٣٠هـ ببخاري. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٤٨ ، ابن أبي الوفاء (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) ج٢ ص٤٩٩ ، ابن قطلوبغا (تاج التراجم) ص١٣١ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٠٩.



(٢) الأمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٩٤ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٠١.

(٣) قال به الآمدي (الأحكام) ج٣ ص٢٩٤ ، وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٣٩.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٧٧ ، وهو قول ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٤٠ ، والشنقيطي (مراقي السعود بشرح نثر الورود) ج٢ ص٤٩٤.

وقيل: لا يجوز التعليل بهذين النوعين[1]. وقد يكون المقصود من شرع الحكم مقطوعا بفواته في بعض الصور.

واختلفوا في ما كان من هذا القبيل فقالت الحنفية وبعض الأصحاب: يعتبر المقصود الفائت، فثبت به الحكم وما يترتب عليه[2]، وقالت الشافعية وبعضنا: لا يعتبر للقطع بانتفائه[3] وسواء في الخلاف الحكم الذي لا تعبد فيه والذي فيه تعبد.

الأول كلحوق نسب المشرقي بالمغربية، قالت الحنفية: من تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد يلحقه، فإن المقصود من التزوج حصول الولد ولحوق نسبه بالزوج، وهو - هنا - فائت قطعا للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين، وقد اعتبره الحنفية في هذه الصورة لوجود مظنته وهو التزوج لأجل اللحوق، وعليه بعض أصحابنا، ولم يعتبره غيرهم، وقالوا: لا عبرة بمظنته مع القطع بانتفائه، فلا لحوق.

الثاني: أي: الحكم الذي به تعبد كاستبراء أمة اشتراها بائعها لرجل في مجلس البيع، فإن المقصود من استبراء المشتراة من رجل معرفة براءة رحمها منه، وهو فائت قطعا في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيها، فإن رحمها غير مشغول منه قطعا، وقد اعتبر الحنفية وبعض أصحابنا هذا المقصود تقديرا، فأثبتوا به الاستبراء، ولم يعتبره غيرهم، وقالوا بالاستبراء في مثل هذه الصورة تعبدا كاستبراء المشتراة من امرأة حتى قالوا: لكل ملك استبراء كما يعلم في الفروع بخلاف لحوق النسب، والله أعلم.

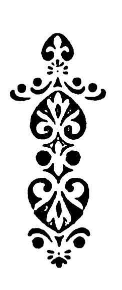
وينقسم الوصف من حيث مشروعية الحكم له إلى ضروري وإلى حاجي وإلى تحسيني.

---

(١) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٧٧، والزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٦٥.

(٢) الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٦٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٢٤، د. عبدالحكيم السعدي (مباحث العلة في القياس) ص٤١١-٤١٢.

(٣) وهو قول إبن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٤٠، وحكاه ابن النجار عن الجمهور (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٥٨، وانظر: السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٢٤، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٩٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٧٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٦٥، د. السعدي (مباحث العلة) ص٤١١.



والضروري هو: ما تصل الحاجة إليه حد الضرورة[١]، وهو يتفاوت على مراتب: الأول كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الزنديق[٢] والمبتدع، والثاني كحفظ النفس المشروع له القصاص، والثالث حفظ العقل المشروع له حد السكر، والرابع حفظ النسب المشروع له حد الزنا، والخامس حفظ المال المشروع له حد السرقة، وكذا حفظ العرض المشروع له حد القذف.

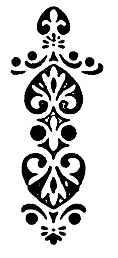
والحاجي هو: ما يحتاج إليه لا يصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة شرعا للملك المحتاج إليه.

والتحسيني وهو: ما استحسن عادة من غير احتياج إليه، وهو قسمان: القسم الأول غير معارض للقواعد، وذلك كسلب العبد أهلية الشهادة، فإنه غير محتاج إليه إذ لو أثبتت له الأهلية لما ضر، لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم، والثاني معارض أي: مخالف لقاعدة القياس، وذلك كمكاتبة السيد لعبده، فإنها غير محتاج إليها لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق وهي خارقة لقاعدة القياس الشرعي، وهي عدم جواز بيع الإنسان ماله بماله الآخر لأن ما يستسعى به المكاتب هو ملك لسيده، والله أعلم[٣]. والمناسب من حيث اعتباره على أقسام: لأنه إن اعتبر بنص أو إجماع عين الوصف في عين الحكم فهو المناسب المؤثر لظهور تأثيره بما اعتبر به، مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر، فإنه مستفاد من حديث: من مس ذكره فليتوضأ[٤]، ومثال الاعتبار بالإجماع تعليل ولاية مال الصغير بالصغر، فإنه مجمع عليه، وإن لم يعتبر ذلك أعني: عين الوصف في عين الحكم بنص ولا إجماع، بل يترتب الحكم على وفقه فقط، أي: حيث ثبت الحكم مع الوصف، ولو كان باعتبار

---

(١) إلى حد الضرورة ساقطة من ب.

(٢) الزنديق: من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، الفيروز أبادي (القاموس المحيط) باب القاف فصل الزاي، ج٣ ص٢٥٠، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) ج١ ص٤١٧.



(٣) في تقسيم الوصف إلى ضروري وحاجي وتحسيني ينظر: البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج٢ ص١٥٦، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٦٨٢، الشاطبي (الموافقات) ج٢ ص٣٢٤، دار المعرفة بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٤٩٥.

(٤) أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم، الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، حديث ٤٨٢، ج١ ص٢٧٨، وأبو داود (سنن ابي داود) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث ١٨١، ج١ ص٥٣-٥٤ واللفظ له، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث ٨٢، ج١ ص١٢٦.

جنس الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع أو باعتبار عين الوصف في جنس الحكم ، أو جنس الوصف في عين الحكم ، فهو المناسب الملائم ، سمي بذلك لملائمته للحكم ، فالأقسام ثلاثة: الأول اعتبار عين الوصف في عين الحكم بترتيب الحكم على وفق الوصف ، وقد اعتبر فيه العين في الجنس تعليل ولاية النكاح بالصغر من حيث ثبتت معه ولو اختلف في أنها للصغر أو للبكارة أو لهما ، وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالإجماع ، ومثال الثاني أي: اعتبار العين في العين ، وقد اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالحرج ، وقد اعتبر الشارع جنسه في الجواز في السفر بالإجماع ، ومثال الثالث، أي: اعتبار العين في العين ، وقد اعتبر الجنس في الجنس تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدواني حيث ثبت معه ، حيث اعتبر في القتل بمحدد بالإجماع ، وإن لم يعتبر الشارع مناسبة الوصف للحكم فلا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون قد دل دليل على إلغائه أولا ، فإن كان قد دل دليل على إلغائه فهو الغريب ، وإن لم يدل دليل على إلغائه فهو المرسل ، والغريب لا يجوز التعليل به ، خلافا ليحيى بن يحيى أحد علماء الأندلس[1] حيث أفتى الملك عبدالرحمن الملقب بالداخل[2]، وكان قد جامع في نهار رمضان فأفتاه بوجوب الصوم ابتداء في الكفارة قائلا: إنه هو المناسب في حقه ؛ لأن بذل المال في الإعتاق يسهل على الملوك في شهوة فروجهم فلا يرتدعون عن المعاصي ، وقد شرعت الكفارة ردعا عنها ، فالصوم أولى من العتق في حق مثله لأنه أردع[3]، لكن لما كان الشارع أوجب العتق ابتداء في الكفارة ، ولم يعتبر التفرقة في ذلك بين ملك وغيره بل سكت عن هذا الاعتبار وألغاه فلا يصح اعتبار ما ألغاه الشارع في ذلك ؛ لأن العمل به عمل بخلاف ما يقتضيه الدليل الشرعي ، وسمي[4] هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار.

---

(١) يحيى بن يحيى ابن أبي عيسى كثير الليثي بالولاء ، ولد سنة ١٥٢هـ ، من علماء المالكية ، قرأ بقرطبة ورحل إلى دمشق ، فسمع الموطأ من الإمام مالك ، وأخذ عن علماء مكة ومصر ، ثم عاد إلى الأندلس، فنشر فيها مذهب مالك ، توفي سنة ٢٣٤هـ . ابن العماد (شذرات الذهب) ج٣ ص١٦٠ ، الزركلي (الأعلام) ج٨ ص١٧٦.

(٢) عبدالرحمن الداخل : عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك ، ولد سنة ١١٣هـ بدمشق ، ويلقب بصقر قريش - أيضا - مؤسس الدولة الأموية في الأندلس ، توفي سنة ١٧٢هـ بقرطبة . ابن العماد (شذرات الذهب) ج٢ ص٣٣١ ، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص٣٣٨.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٣١٥ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٨٤ ، المطيعي (سلم الوصول) ج٤ ص٩٣.

(٤) في ب يسمى.



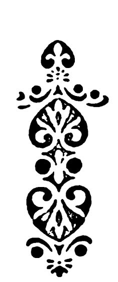
والمرسل هو ما لم يدل دليل على إلغائه ولا على اعتباره ، سمي بذلك لإطلاقه عن الاعتبـار والألغاء ، ويعبر عنه بالمصالـح المرسلة ، وبالاستصلاح ، وفي جواز التعليل به خلاف: منعه أكثر علماء الأصول[1] وأجازه بعضهم ، وممن قبله مالك بن أنس[2] رعايـة للمصلحة حتى جوز ضـرب المتهم بالسرقة لعله يقر ، وعورض بأنه قد يكون بريئـا وترك ضرب مذنب أهون من ضرب بريء ، ومنعه بعضهم في العبادات[3]، إذ لا نظر فيها للمصحلة بخلاف غيرها كالمعاملات والحدود.

والغـزالي يشترط في قبول التعليل بالمرسل ثلاثـة شروط وهي: أن يكون المصلحة فيـه قطعية لا ظنية ، وضرورية لا حاجية ، وكلية لا جزئية ، مثال ذلك كما إذا تترس الكفـار بجمع من المسلمين ، ورأينـا إن رميناهم لا يصل رمينا إليهم دون أن يصيب الترس أولا ، وإن لم نرمهم قطعنا بغلبتهم علينا وقتلهم إيانا ، فيجوز بل يجب رميهم وقتـل الترس معهم لأنهم متى ما استأصلونا هلك الترس - أيضا - معنا ، وقد قطعنا بحصـول المصلحة - هنـا - وهي ضرورية - أيضا - لأن هـلاك البعض دون الكل مطلـوب بالضرورة ، وهي كلية - أيضا - كما تـرى لأن تنجية العامة مصلحة كلية بخلاف المتحصنين في قلعة تترسوا بمسلمين ، فإن فتح القلعة ليس ضروريا ولا قطعيا إن رمينا الترسـ ، وبخلاف أهل سفينة أصابهم خب[4] فأرادوا رمي بعضهم ليسلم الباقـون ، فإن سلامة الباقين غـير قطعية ، ولو سلموا ، فهي مصلحة جزئية لا كلية ، فلا يجوز ذلك[5].

(١) ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٢٤٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٨٤ ، (الإبهاج) ج٣ ص١٧٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٨٣ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٦٩ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٠١.

(٢) وعليه جمهور أصحابه . القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص١٩٣ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٠٥-٥٠٦ ، د.وهبة الزحيلي (المصالح المرسلة) ورقة عمل قدمت في ندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان ص٣٠٣-٣٠٥.

(٣) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٨٤.



(٤) الخب: هيجان البحر واضطرابه يقال: أصابهم خب إذا هاج بهم البحر . ابن منظور (لسان العرب) باب الباء ، فصل الخاء ، ج١ ص٣٤٢ ، ابراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الخاء ، ج١ ص٢٢١.

(٥) وذهب هذا المذهب - أي مذهب الغزالي - القاضي البيضاوي . الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٩٤-٢٩٦ ، البيضاوي (منهاج الأصول بشرح نهاية السول) ج٤ ص٣٨٥ ، المطيعي (سلم الوصول) ج٤ ص٣٨٧-٣٩٠.

قال شيخنا السالمي – رحمه الله – وإذا تأملت مذهب الأصحاب وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب ويعللون به لما دل عليه مجملا ، أي: وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه أو جنسه ، فإن الأدلة الشرعية دال على اعتبار المصالح مطلقا ، فينبغي إلحاق ما لم يعلم اعتباره بما علم لعلمنا بمراعاة الأصلحية منه تعالى تفضلا على خلقه وتكرما على عباده لا وجوبا ولا إيجابا[1]. ثم ذكر عدة احكام وفتاوى للأصحاب ، وقال: ليس لهم في ذلك مستند إلا القياس المرسل . انتهى[2].

قال ابن السبكي : وقد تنخرم المصلحة أي: تبطل بوجود مفسدة تلزم الحكم راجحة على مصلحته أو مساوية لها[3].

وقال الإمام الرازي: المصلحة باقية ولو انتفى الحكم بها[4] ، فانتفاء الحكم عنده لوجود المانع ، وعند غيره لانتفاء المقتضى[5] انتهى ، والله أعلم.

(١) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٤٣-١٤٤.

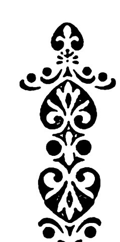
(٢) من المسائل التي ذكرها الإمام السالمي: أن بعض الإباضية جعل الميراث للمطلقة في المرض ثلاثا لئلا ترث منه قياسا على حرمان القاتل من الميراث بجامع أن كل واحد من التطليق المذكور والقتل فعل محرم لغرض فاسد ، فإن الشرع لم يعتبر إثبات ميراث لمن لا ميراث له لأجل صدور ما يسقط به لقصد إسقاطه ، فلم يعتبر الشرع عين هذه العلة ولا جنسها في عين إثبات الميرات ولا جنسه ، والإباضية اعتبروا ذلك فعارضوه بنقيض قصده حتى يصير الحكم بتوريث المبتوتة معارضا له بنقيض قصده كحرمان القاتل عمدا معارضة بنقيض قصده ، فإن قصد المطلق ثلاثا في المرض حرمان الميراث ، وقصد قاتل موروثه استعجال الميراث له، فكان مناسبا ، لكن الشارع لم يعتبره في واحدة من الحيثيات المتقدمة فكان مناسبا مرسلا.

ومن المسائل – أيضا – حظر النكاح على من عرف من نفسه العجز عن الوطئ وهو يخشى عليها المحذور ، فإن من قال: إن الدخول في نكاح من يخشى عليها إن لم توطأ الوقوع في المحظور ، هو يعرف من نفسه العجز عنه محظور لا حجة له على حظره إلا القياس المرسل ، وهو أنه عرضها لفعل القبيح ، والشرع يمنع من تعرض الغير لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من النساء ولو عرف من نفسه أنه يحترز من المعصية ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٤٣-١٤٤.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٨٦.

(٤) الرازي (المحصول) ج٥ ص١٦٨.

(٥) الآمدي (الأحكام) ج٣ ص٣٠٣ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٤١ ، الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص٢٣٠ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٢٠٤ ، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٧٦٣ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٣ ص٦٥ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٦٤ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٠٧.



الفصل السابع والمائة

في المسلك السادس

المسلك السادس من مسالك العلة الشبه

قـال شيخنا السالمي في تعريفه: اعلـم ان للشبه معنيين أعم وأخص أما الأعم فهو ما يرتبط الحكم به على وجه يمكن القياس عليه، وهو متناول لجميع العلل التي يمكن معهـا القياسـ، وأما الأخص فهو ما يتعلق الحكم بـه أولى من تعليقه بنقيضه، وهذا المعنى هو المراد هاهنا.

قـال : وقد اضطربت في تعريفه أقوال الأصوليين حتـى قال ابن السبكي: الشبه منزلة بين المناسب[1] والطرد، قال: [2]ولم أجد لأحد تعريفا صحيحا فيها[3][4].

قال السعد: وتحقيق كون الشبه[5] من المسالك أن الوصف كما أنه[6]يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة كذلك[7] يكون شبها[8] فيفيد الظن بالعلية، وقد ينازع[9] في إفادتـه الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلية[10] إلا[11] أنه لا يثبت بمجرد

(١) من ب المناسبة.

(٢) أي ابن السبكي.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٨٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٤٥.

(٤) وقد عرف القاضي الباقلاني الشبه بأنه الوصف الذي لا يناسب لذاته، ويستلزم المناسب لذاته. الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٩٣، وعرفه الغزالي بأنه: مناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب نفس الحكم. الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٣١٠، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٣٩٤، وانظر تعريفات الأصوليين للشبه في: الجويني (البرهان) ج٢ ص٨٥٩، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٤٤، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٤٢٤، الاصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٦٩٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٨٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٩٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٨٧، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢١٩.

(٥) كذا في النسختين وفي حاشية التفتازاني، وتحقيق كونه.

(٦) في حاشية التفتازاني، قد يكون.

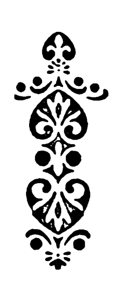
(٧) في حاشية التفتازاني، قد يكون.

(٨) في حاشية التفتازاني، شبيها.

(٩) في حاشية التفتازاني، تنازع.

(١٠) في أ العلة.

(١١) في با إذا أنه.



المناسبة[١] انتهى[٢] قول السعد.

ولا حاجة إلى نقل الأقوال الواردة في حقيقة هذا المسلك، بل نكتفي بما مر من مختار شيخنا[٣] فيه.

ولا يعمل بقياس هذا المسلك مع إمكان قياس العلة المشتمل على المناسب بالذات إجماعا، فإن تعذر قياس العلة بتعذر المناسب بالذات ولم يوجد غير قياس الشبه فقد اختلفوا فيه: فقال الشافعي: هو حجة نظرا الشبهه بالمناسب[٤] وقال أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق الشيرازي: هو مردود نظرا الشبهه بالطرد[٥]، وعلى القول بحجيته فأعلاه قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة، وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر فيهما، مثال ذلك إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله بالغة ما بلغت لأن شبهه بالمال في الحكم والصفة أكثر من شبهه بالحر فيهما.

ويليه القياس الصوري، وهو أن تكون المشابهة في الصورة لا في الحكم كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما.

وقال الإمام الرازي: إن المعتبر في كون قياس الشبه صحيحا حصول المشابهة بين الشيئين لعلة الحكم أو مسلتزمها سواء كان ذلك في الصورة أم في الحكم[٦]، انتهى[٧]، والله أعلم.

---

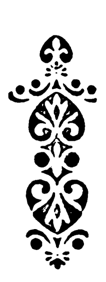
(١) السعد التفتازاني (حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى) ج٢ ص٢٤٤.

(٢) في ب أهـ.

(٣) أي الشيخ السالمي.

(٤) أنكر بعض علماء الشافعية نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي منهم أبو إسحاق المروزي والقاضي الباقلاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٢٩٩، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٨٧، الشافعي (الرسالة) ص٤٠ وص٤٧٩.

وممن قال بقياس الشبه جمهور الحنابلة، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٤٢٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٩٠، وحكاه الباجي عن أكثر المالكية (إحكام الفصول) ص٦٢٩.



(٥) وهو قول الحنفية. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٨٧، الشيرازي (التبصرة) ص٤٥٨، (اللمع) ص٩٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٨٧، الشيرازي (التبصرة) ص٤٥٨، (اللمع) ص٩٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٨٧، الشيرازي (التبصرة) ص٤٥٨، (اللمع) ص٩٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٠١-٣٠٢، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٥٤.

(٦) الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٠٣.

(٧) في ب أهـ.

الفصل الثامن والمائة

في المسلك السابع

المسلـك السابـع من مسالك العلـة الدوران ، وهو عبارة: عـن وجود حكم من الأحكام عند وجود وصف من الأوصاف ، وأن ينعدم ذلك الحكم عند انعدام ذلك الوصف كالشدة في الخمر مثلا.

واختلفوا في إفادته العلية قيل: لا يفيدها[1] أصلا لجواز أن يكون الوصف ملازما للعلـة لا نفسها[2]، وذلـك كرائحة المسكر[3] المخصوصـة ، فإنها دائرة من الحكم وجـودا وعدما بـأن يصير خلا بدونها وليست علة ، وقـال قوم: – هذا – الوصف قطعي في إفادته العلية[4]، والأكثر أنه ظني لا قطعي للاحتمال السابق[5]، وقالوا : لا يلـزم المستدل بـه[6] بيان انتفاء ما هو أولى منه بإفادة العلية بل يصح الاستدلال به مع إمكان الاستدلال بما هو أولى منه[7].

بخـلاف ما تقدم من قياس الشبه من قولنا: لا يصـار إليه مع إمكان قياس العلة ، وقد كثر الاختلاف في هذا الطريق قبولا وردا.

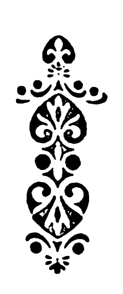
(١) في ب تفيدها.

(٢) قال به أبو عبدالله البصري. ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٣٢ ، وابن السمعاني . الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣١٠ ، والعضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص٢٤٦ ، وعامة الحنفية . أمير باد شاة (تيسير التحرير) ج٤ ص٤٩ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٠٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٤٨.

(٣) في ب السكر.

(٤) نقل عن بعض المعتزلة ، وحكاه ابن السمعاني عن بعض الشفاعية . الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٤١٣ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٠٩.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٣٣٠١ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٤١٣ ، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٦٩٨ ، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهى) ج٢ ص٢٤٦ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٢ ص٧٢-٧٣ ، (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٨٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٠٩، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٩٣ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٣ ص١٤٨ ، د. السعدي عبدالحكيم (مباحث العلة) ص٤٧٦.

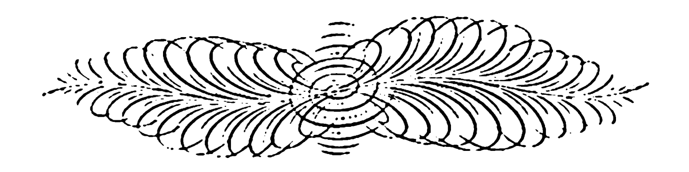


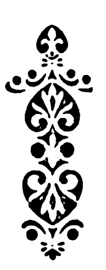
(٦) به في ب ساقطة.

(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٩٤.



قال صاحب المنهاج ما معناه: ونحن نقول بخلاف ما قالوه: وهو إنما يكون الدوران طريقا إلى العلة حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملة ، إما بإجماع على ذلك الحكم أو بدليل كقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وإن لم يحصل إجماع ولا دليل على وجوب تعليل الأصل المقيس عليه ، فموضع اجتهاد للمجتهد يعمل فيه بحسب ما يظهر له من القرائن المرشدة إلى أن الوصف علة ، نحو أن يكون لبعض الأوصاف تأثير في الحكم وليس لبعضها مثل ما له من الأثر به فيكون أولى ، إلى أن قال: واعلم أننا في اختيارنا هذا لم نبطل به كون الدوران طريقا إلى العلة مستقلا بل نحن نجعله طريقا يحتاج إلى التقوية بما ذكرناه قال: وقد أشار ابن الحاجب إلى مثل ما اخترناه[2]. انتهى كلامه بتصرف ، والله أعلم.





(١) القرآن الكريم ، سورة الأنبياء (مكية) آية رقم ١٠٧.

(٢) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٣٣-٧٣٤ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٤٥-٢٤٦.

الفصل التاسع والمائة

في المسلك الثامن من مسالك العلة

وهو الطرد ، وهو عبارة عن وجود الوصف حيث وجد الحكم ولو لم ينعدم عند انعدامه ، وبهذا المعنى فارق الدوران ، فإنه يدور فيه الوصف مع الحكم وجودا وعدما كما مر تعريفه.

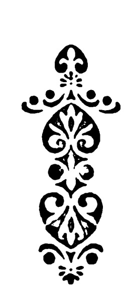
واشترطوا في الطرد عدم مناسبة الوصف للحكم ، فإنه إن ناسبه كان ذلك من باب المناسبة لا من باب الطرد ، ولم يشترطوا عدم المناسبة في الدوران ، بل ظاهر كلامهم أن الوصف فيه قد يكون مناسبا وقد يكون غير مناسب، فإن قيل : إن وجدت المناسبة فإثبات العلية لها حينئذ لا للدوران ، أجيب: بأن الإثبات بالدوران من حيث وجوده ، ومن ثم اختلف فيه هل يفيد علية الوصف المدار إذ لو لم يكن موجودا مع المناسبة لتعين الوصف المناسب للعلية؟ ومثله المحلي بقوله: كقول بعضهم في الخل: هو مائع لا تبني القنطرة[1] على جنسه ، فلا يزال به النجاسة كالدهن ، أي: بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة ، فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلا وإن كان مطردا لا نقض عليه[2].

وقد اختلف العلماء في إفادة هذا الطريق للعلية : فبعض من يقبل الدوران يقبله[3]، والأكثر على عدم قبوله ، وهو الصحيح[4]، وقيل: إن قارن الحكم الوصف فيما عدا صورة النزاع أفاد العلية ، فيفيد الحكم في صورة النزاع ، وعليه الإمام الرازي

(١) القنطرة : جشر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه ، الزبيدي (تاج العروس) باب الراء ، فصل القاف ، ج٣ ص٥٠٩ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب القاف ، ج٢ ص٧٩٢.

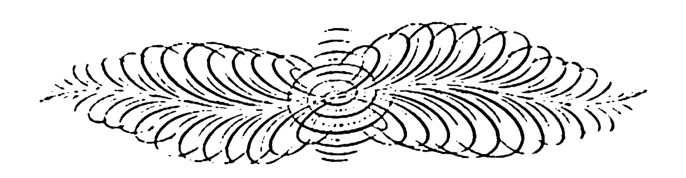
(٢) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٩١-٢٩٢.

(٣) حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض الشافعية وقوم من أصحاب أبي حنيفة بالعراق. الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣١٥-٣١٦ ، وعزاه أبو إسحاق الشيرازي إلى أبي بكر الصيرفي . الشيرازي (التبصرة) ص٤٦٠ ، الآرموي (التحصيل) ج٢ ص٢٠٦ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٠ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٥٠٠.



(٤) الجويني (البرهان) ج٢ ص٧٨٨ ، الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٢١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣١٤ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٩٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٠ ، د.السعدي (مباحث العلة) ص٤٩٤.

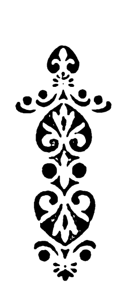
وكثير من العلماء[1]، وقيل: تكفي المقارنة في صورة واحدة لإفادة العلية[2]، وقال الكرخي: يفيد الطرد للمناظر لغيره دون الناظر لنفسه لأن الأول في مقام الدفع والثاني في مقام الإثبات[3] والله أعلم.



(١) الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٢١-٢٢٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٢.

(٢) حكاه الأرموي (التحصيل) ج٢ ص٢٠٦ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص١٩٧ ، وحكاه البيضاوي ثم قال: وهو ضعيف ، وبين الأصفهاني وجه ضعفه بأن الظن بالعلية لا يكفي حصوله بمقارنة الوصف للحكم في صورة واحدة وإنما يحصل بمقارنته للحكم في صور متعددة . البيضاوي (منهاج الأصول بشرح الأصفهاني) ج٢ ص٧٠٥ ، وينظر: الشيرازي (شرح اللمع) ج٢ ص٨٦٤ ، الغزالي (المستصفى) ج٢ ص٣٠٩ ، (شفاء الغليل) ص٢٢٦ ، الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص١٧٤ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٥٢.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٢ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٥٠٥.



الفصل العاشر والمائة

في المسلك التاسع من مسالك العلة

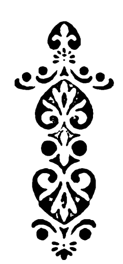
وهـو تنقيح المناط ، ويسمى السبر والتقسيم - أيضا - [1]، وهو: ان يدل نص أو ظاهر علـى التعليل بوصف ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكـم بالأعم ، أو أن تكـون عدة اوصاف في محل الحكـم فيحذف بعضها عن الاعتبـار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي ، وحاصل المقام أن المراد به الاجتهاد في حصـر أوصاف الأصل المقيسـ عليه وحذف مالا يحصل للتعليـل منها وإبقاء ما يصلح للتعليل[2].

مثـال ذلك حصر أوصاف البر التي يعلل بها تحريم الربا فيه ، فيقول: هل علة الربا الكيـل أو الـوزن أو الطعم أو الاقتيات أو الادخار، فهـذه الأوصاف كلها موجودة فيه ، وبعضها أقوى من بعض ، والطعم أقوى منها كلها لأنه لا يفارقه ولا يعود عليه بالإبطال ، فتعين الطعم علة في ثبوت الربا فيه وتحذف ما عداه من الأوصاف.

وكـذا في وجوب الكفـارة بالوقاع في نهار رمضان هـل العلة في وجوبها كون المواقـع أعرابيـا أو كون الموطـوءة زوجة ، أو كـون الوطء في القبـل ، وأقوى هذه الأوصاف هو كون الجماع مفطرا للصائم ، فقياس عليه كل مفطر ، فتجب الكفارة على كل من أفطر عامدا بأي منظر كان ، انتهى.

---

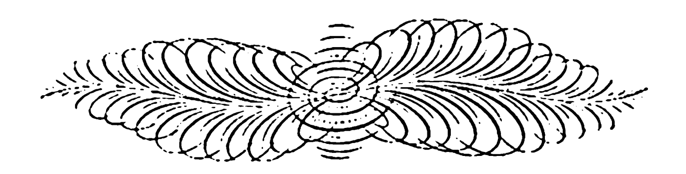
(١) ذكر المصنف سابقا السبر والتقسيم ، وعده مسلكا رابعا ، ثم ذكر - هنا - تنقيح المناط ، وجعله مسلكا آخر ، وقد تبع في هذا الإمام ابن السبكي حيث عدهما مسلكين (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٧٠، والفارق بينهما كما قال الشربيني: هو أن السبر يكون في الحذف ، فيتعين الباقي بالحذف ، أما تنقيح المناط ، فإن الاجتهاد يكون في الحذف وفي التعيين (تقريرات الشربيني على جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٢ ، أما إمام الحرمين والفخر الرازي والسالمي فقد جعلوهما مسلكا واحدا ، الجويني (البرهان) ج٢ ٥٢٤ ، الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٣٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٣٥.



(٢) وإبقاء ما يصلح للتعليل ساقطة من ب.



وأمـا تحقيق المناط فهـو إثبات العلة للحكم في آحاد صورهـا كتحقيق أن النباش سـارق لأنه أخذ المال خفيـة ، وأخذه خفية هو السرقة فيقطـع ، خلافا للحنفية[1]، وأما ما يسمى تخريج[2] المناط فهو المناسبة[3]، وقد مر في مبحثه ، والله تعالى أعلم.



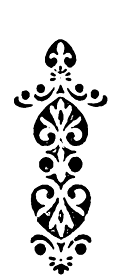
(١) ينظر ، ما مقصود المؤلف بقوله خلافا للحنفية ، هل أنهم لا يقولون بتحقيق المناط أم أن النباش غير سارق فلا يحد؟ أما الأول فقد جاء في التحرير وشرحه ما نصه ويسمى النظر في معرفة وجودها – أي العلة – في آحاد الصور تعرفها بنص أو إجماع تحقيق المناط ، ولا يختلف فيه – أي كونه مسلكا صحيحا – ونسب للحنفية نفيه واعتذر بعض الحنفية عن عدم ذكرهم تنقيح المناط بأن مرجعه إلى النص أو الإجماع.

ولا شك أن قبول معنى تنقيح المناط واجب على كل مجتهد حنفي وغيره غير أن الحنفية لم يضعوا له اسما اصطلاحيا ولم يضعوا تحقيق المناط وتخريجه أي ولم يضعوا تحقيق المناط مع العمل بها في الكل . الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص٤٢–٤٣ ، وينظر : الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٩٨.

وأما عن الثاني فإن الحنفية يذهبون إلى ذلك لعدم وجود الحرز ، والظاهر أن المؤلف يقصد هذا لأنه معتمد على جمع الجوامع وقد بين العطار أن ابن السبكي قصد هذا المعنى ، وينظر: العطار (حاشية العطار على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٣٨ ، المرغيناني (الهداية) ج٢ ص١٢١.

(٢) في ب تجريح.

(٣) انظر معنى تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه في: الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٢٣٣–٢٤٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٢٢–٣٢٤ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٠٠ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٤٢ ، د.السعدي (مباحث العلة) ص٥١٦.



الفصل الحادي عشر بعد المائة

في المسلك العاشر من مسالك العلة

وهو إلغاء الفارق ، وهو: تبيين عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع فيثبت الحكم لما اشتركا[1] فيه كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق ، فقد ثبتت السراية فيه بقوله - ﷺ - : من أعتق شقصا له في عبد عتق كله وقوم عليه الباقي[2]، فقد ورد النص في العبد دون الأمة ، وأجمعت الأمة على أنه لا فارق بينه وبينها في ذلك ، وكذا الآية الواردة في تنصيف الحد على الإماء الزواني وهي قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ[3] مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[4]، فهي واردة في الإماء ولم يذكر حد العبيد.

لكن أجمعت الأمة أنه لا فارق بين العبيد والإماء في ذلك[5]، فألحقوهم بهن قياسا لألغاء الفارق ؛ لأن الفارق بينهم الأنوثة فقط ، ولا تأثير لها هاهنا ، وهذا من القياس الجلي عندهم.

وأما الخفي فهو نقيض الجلي وهو: ما لم يقطع فيه بانتفاء الفارق بين الفرع والأصل بل قامت عليه إمارة ظنية[6] وهو: ما تتجاذ به أصول مختلفة الحكم يجوز رده إلى كل واحد منها ، ولكنه أقوى شبها بأحدها ، مثاله الوضوء عبادة فتجب فيه

---

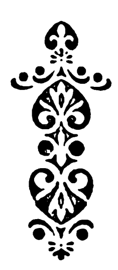
(١) في ب اشترط.

(٢) أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد ، حديث ٢٥٢٧ ، ج٣ ص٢٠٨-٢٠٩ ، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب العتق ، باب من أعتق نصيبا له من مملوك ، حديث ٣٩٣٧ ، ج٢ ص٢٤٠ ، والترمذي (سنن الترمذي) كتاب الأحكام ، باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، حديث ١٣٥٠ ، ج٣ ص٦٢٩ ، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) في ب مثل.

(٤) القرآن الكريم ، سورة النساء (مدنية) آية رقم ٢٥.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٦ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٤٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٣ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٧٦ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٠٧ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥١.



(٦) ينظر تعريف القياس المحلي والخفي في : الباجي (إحكام الفصول) ص٦٢٧ ، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٦ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٤٧ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٤٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٣٤ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٠٧-٢٠٨ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥١ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٥٦-٥٧.

النيـة كالصلاة ، فيقول الحنفي: هو طهارة بالماء فلا تجب فيـه النية كإزالة النجاسة ، فقد تجاذبه أصلان وهما: الصلاة ، وإزالة النجاسة ، سمي خفيا لافتقاره إلى نظر في ترجيـح أي الشبيهين ، وترجيح أحد الشبهين على الآخر يسمى بقياس غلبة الأشياء ويسمى القياس الجلي - أيضا - قياسا في معنى الأصل.

واختلفوا في تحديده : فمنهم من قال: هو إلحاق ما لا نص فيه بما فيه نص إذا كان من جهة فهم المعنى لا يتناول اللفظ[١]، ومنهم من قال: قياس المعنى ما لا يفهم بنص ولا فحوى ، ولا يحتاج فيه إلى تأمل واختبار بل يقطع فيه بانتفاء الفارق بين الأصل ولا يتعدد فيه الشبه[٢].

قال صاحب المنهاج فحصل من هذا أن قياس المعنى ما جمع أربع شرائط:

الأولى: أن تكون العلة فيه مفهومة من غير كلفة.

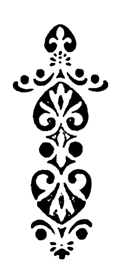
الثانية: أن لا تفهم بنص ولا فحوى.

الثالثة : أن لا تحتاج إلى ضرب من الاختبار.

الرابعـة : أن يكـون الأصل فيه واحدا أو أكثر ، ويقـل الشبه بها إلا واحدا يقوى شبهه على وجه يقطع بعدم خلافه ، فما جمع هذه الشرائط فهو قياس المعنى.

قال : وقد دخلت كلها تحت قولنا: ما طع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أ. هـ[٣] ، وقد اختلفوا في معنى الأصل - أيضا - هل ه قياس أم لا؟ فعند الجمهور هو قياس.

وقـال أبو الحسن الكرخي : ليس بقياس بل النص على العلة لا يسمى قياسا على الإطـلاق بـل قياس في معنى الأصل ، أي : قيـاس في معنى النص على الحكم ؛ لأن النص على العلة جار مجرى اللفظ العام ، فالفرع دخل على العموم[٤]، والصحيح انه قياس كما تقدم ، والله أعلم.



(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٣٦ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٢.

(٢) انظر المرجعين السابقين وابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٢٤٧ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٥٨.

(٣) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٣٦.

(٤) واختاره ابن عبدالشكور وحكاه الأنصاري عن الحنفية (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٣١٦ ، وانظر : السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٢.

مبحث القوادح

وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة وغيرها وهي أمور كثيرة

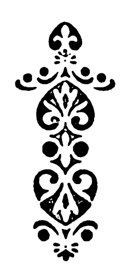
الفصل الثاني عشر والمائة

في الأول من القوادح

الأول من القوادح تخلف الحكم عن العلة بأن توجد العلة – مثلا – في صورة من الصور ولم يوجد الحكم معها ، قال الشافعي: إنه قادح ، وسماه النقض[1] وقالت الحنفية : لا يقدح فيها ، وسموه تخصيص العلة[2]، وقيل: لا يقدح في العلة المستنبطة[3]؛ لأن دليلها اقتران الحكم بها ، ولا وجود له في صورة التخلف ، فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل في صورة التخلف ، فلا يدل على العلية فيها بخلاف المنصوصة فإن دليلها النص الشامل لصورة التخلف، وإنتفاء الحكم فيها يبطله بأن يوقفه عن العمل به . والحنفية تقول: يخصصه ، ويجاب عن دليل المستنبطة بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل المنصوصة ، وقيل : لا يقدح في المنصوصة ، ويقدح في المستنبطة عكس الأول[4]؛ لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول: أردت غير ذلك ؛ لأن هذا منه مما يسد باب إبطال العلة ، وقال قوم: إنه يقدح فيهما معا إلا أن يكون التخلف لحصول مانع أو فقد شرط للحكم فلا يقدح حينئذ ، قال ابن السبكي:

(١) وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٥ ، وحكاه الزركشي عن المتكلمين وأكثر الشافعية (البحر المحيط) ج٧ ص٣٣٠ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٨١-٢٨٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٦٤.

(٢) إلا أن الخلاف موجود عن الحنفية ، في هذا القادح كما يفهم من كلام الأزميري حيث جعله من القوادح الفاسدة ، بل إن صدر الشريعة حكى القول – النقض تخصيص – عن بعض الحنفية ، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢ ص٣٤٣ ، صدر الشريعة (التنقيح بشرحي التوضيح والتلويح) ج٢ ص١٨٤ ، وينظر: ابن أمير الحاج (التقرير والتجبير) ج٣ ص٢٥٠.



(٣) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٦٣٤ ، ابن السبكي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٣١.

(٤) حكاه إمام الحرمين عن معظم الأصوليين (البرهان) ج٢ ص٦٣٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٦.

وعليه أكثر فقهائنا[١]، يعني: الشافعية ، وقيل: يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا ، وعليه الفخر الرازي[٢]، وقيل: يقدح في العلة الحاظرة دون المبيحة[٣]؛ لأن الحظر على خلاف الأصل فتقدح[٤] فيه الإباحة بخلاف العكس قال في جمع الجوامع: والخلاف في القدح معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب في قوله: إنه لفظي مبني على تفسير العلة إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر ، فالتخلف قادح ، أو بالباعث ، وكذا بالمعرف فلا ، إلى أن قال[٥]: ومن فروع أن الخلاف معنوي التعليل بعلتين ، فيمتنع إن كان التخلف قادحا وإلا فلا[٦].

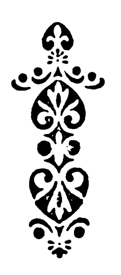
قال الإمام المحلي: وهذا التفريع نشأ عن سهو ، فإنه إنما يتاتى في تخلف العلة عن الحكم ، والكلام في عكس ذلك[٧]، وحاصل المقام أن الذي يرى جواز تخصيص العلة لا يرى أن تخلف الحكم عنها في بعض الصور قادح مطلقا ، ومن منع من جواز تخصيصها يجعل ذلك قادحا مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان التخلف لمانع أو لفقد شرط أو غيرهما ، واستشكل بعضهم ذلك في العلة المنصوصة إذا القدح فيها بلك رد للنص ، وأجيب: التخلف في صورة ناسخ للعلية . انتهى ، والله أعلم.

(١) واختاره الصفي الهندي . الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٣٢ ، والبيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج٢ ص١٧٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٦.

(٢) الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٥٨.

(٣) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٧.

(٤) في النسختين فيقدح ، والتصحيح من جمع الجوامع فتقدح . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٧.



(٥) كلام ابن السبكي والخلاف معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب ، والباقي كلام الجلال المحلي . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٨ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٦٨.

(٦) كلام ابن السبكي ، ومن فروعه التعليل بعلتين ، والباقي كلام المحلي . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٢٩٨.

(٧) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٢٩٨.

الفصل الثالث عشر والمائة

ثانيها الكسر

ومـن القوادح في العلـة الكسر وهو : إسقاط وصف من العلـة[1]، أي: تبيين أن ذلك الوصف ملغي بسبب وجود الحكم عند انتفائه.

وعرفـه شيخنـا بأنـه: عبارة عن وجـود الحكمة في بعض الصـور مع تخلف العلـة والحكم عنها، قال: ومثاله من جوز القصـر للمسافر العاصي بسفره ، هذا مسافر فيترخص كغير العاصي لحكمة تخفيف المشقة ، فيقول المعترض: وكذلك صاحـب الحرفة الشاقة في الحضـر كمن يحمل الأثقال ، ويضـرب بالمعاول فإنه يترخص له، فوجـود المشقة في الصورة التي ذكرهـا المعترض مع تخلف الحكم والعلة فيها يسمى كسرا عند الآمدي وابن الحاجب والبدر الشماخي ، وعبر عنه غيرهم بنقض المعنى المعلل به[2]، وهو معنى التعريف الأول الذي ذكرناه آنفا[3]، والمراد به نقض الحكمة[4].

واختلفـوا في كونه قادحا فقيل: إنه قادح لاعتراضـه المعنى المقصود ، وصححه ابن السبكي[5]، وقال المحلي: والراجح أنه لا يقدح لأنه لم يرد على العلة وإنما ، ورد علـى الحكمة فقـط[6]، وقد عرف القاضي البيضاوي والفخـر الرازي الكسر بأنه : عـدم تأثير أحد جـزأي العلة ونقض الآخر[7]، وهذا هـو مقتضى كلام ابن السبكي

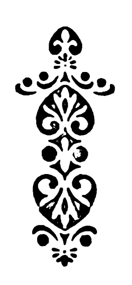
(١) وكذا عرفه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٠٣ ، وحكاه الزركشي عن أكثر الأصوليين والجدليين . الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٤٩.

(٢) ممن عبر بهذا ابن مفلح الحنبلي . ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٩٣.

(٣) وهو معنى التعريف الأول الذي ذكرناه آنفا هذا كلام المصنف ، وليس من كلام الإمام السالمي.

(٤) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٦٥ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٢١ ، الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٥٢ ، الشماخي (مختصر العدل) ص٣١.

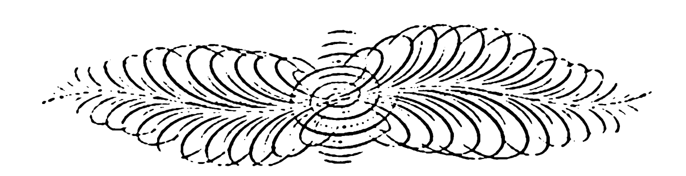
(٥) وقال به ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٩٣ ، وحكاه عبدالعلي الأنصاري عن البعض . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٠٣ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٨١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٥١-٣٥٢ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢٦ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٥٨٧.

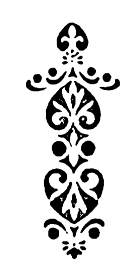


(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٠٥.

(٧) البيضاوي (المنهاج بشرح المعراج) ج٢ ص١٨٧ ، الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٥٩.

وصاحب المنهاج . حيث قال صاحب المنهاج في تعريفه: وهو عند أصحابنا أن يظن القائس أن لبعض الأوصاف تأثيرا في الحكم فيجعله جزءا من العلة ، والمعترض يظن أنه لا تأثير له فيسقطه ويكسر الباقي من الأوصاف ، مثاله: أن يعلل وجوب صلاة الخوف بأنها صلاة يجب قضاؤها ، أي: لو لم تفعل فيجب أداؤها ، فيظن المعترض بأنه لا تأثير لكون العبادة صلاة في هذا الحكم ، وهو وجوب الأداء فقط ، فيقول للقائس : إنا نريك عبادة وجب قضاؤها ولم يجب أداؤها ، وهو صوم الحائض في رمضان ، وجوابه: أن يبين القائس أن للوصف الذي أسقطه المعترض تأثيرا في الحكم، وهو كون العبادة صلاة ، وأن الصلاة تخالف الصيام في ذلك[1]، انتهى كلام صاحب المنهاج ، قال ابن الحاجب كالجلال المحلي: والمختار أنه لا يطل القياس[2]، والله أعلم.





(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٤٢-٧٤٣.

(٢) وقال به البدر الشماخي (مختصر العدل) ص٣١ ، وحكاه الآمدي (الإحكام) ج٣ ص٢٥٢ ، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٢٨١ ، عن الأكثر ، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٢١ ، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٠٣-٣٠٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٥١ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٠ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢٦.

الفصل الرابع عشر والمائة

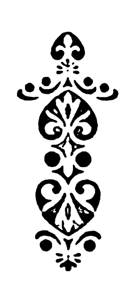
ثالثها العكس

ومن القوادح تخلف العكس قاله ابن السبكي[1]، والعكس هو: انتفاء الحكم لانتفاء العلة، فإن ثبت مقابله وهو: ثبوت الحكم لثبوت العلة أبدا، وهو المسمى عندهم بالطرد كان أبلغ في العسكية مما لم يثبت الحكم لثبوت مقابله، وهو أن يثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور؛ لأنه في الأول عكس لجميع الصور، وفي الثاني لبعضها، والدليل عندهم على صحة الاستدلال بالعكس قوله - ﷺ - أرأيتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر[2]، فكأنهم قالوا: نعم، فقال: كذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر، وسبب الحديث أنه - ﷺ - كان يعدد وجوه البر حتى قال: وفي بضع أحدكم صدقة فقالوا: أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ فقال: نعم أرأيتم لو وضعها في حرام الحديث، فإنه استنتج من ثبوت الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر، حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال، وهذا الاستنتاج يسمى عندهم قياس العكس، وسيأتي توضيحه - إن شاء الله - في محله.

قال تاج الدين ابن السبكي: وتخلف العكس بأن يوجد الحكم بدون العلة هو قادح في العلة عند مانع علتين بخلاف مجوزهما لجواز أن يكون وجود الحكم للعلة الأخرى، قال: ونعني بقولنا السابق: هو انتفاء الحكم لانتفاء العلة انتفاء العلم أو الظن به لا انتفاءه في نفسه، إذ لا يلزم من عدم الدليل الذي من جملته العلة عدم المدلول للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده، لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به[3]، انتهى، والله تعالى أعلم.

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٠٥.

(٢) نص الحديث أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. أحمد بن حنبل (مسند الإمام أحمد بن حنبل) حديث ٢١٤٧١، ج٥ ص٢١٧، مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث ١٠٠٦، ج٧ ص٧٩-٨٠.



(٣) كلام ابن السبكي وتخلفه قادح عن مانع علتين، ونعني بانتفائه انتفاء العلم والظن، إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول والباقي كلام الجلال المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٠٧. وينظر هذا القادح في الخبازي (المغني) ص٣٣٤، البخاري (كشف الأسرار) ج٤ ص٩١، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٥٥، ابن أمير الحاج (التقرير والتحبير) ج٣ ص٢٥٠، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٢، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٨٢، د. السعدي (مباحث العلة) ص٦٠٣.

الفصل الخامس عشر والمائة

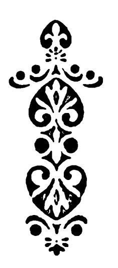
رابعها عدم التأثير

ومن القوادح عدم التأثير ، وهو : أن يكون الوصف لا مناسبة فيه للحكم ، فلا يؤثر فيه ولانتفاء المناسبة اختص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يأتي فيه ، وكذا اختص بالعلة المستنبطة المختلف فيها ، فلا يأتي في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها ، وهذا النوع أربعة أقسام.

الأول: عدم التأثير في الوصف لكونه طرديا ، وذلك كأن يقول الحنفي: صلاة الصبح لا قصر فيها فلا يقدم أذانها كالمغرب ، فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبه ، وعدم التقديم موجود في ما يقصر كالظهر – مثلا – قال الجلال المحلي: وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف[1].

والقسم الثاني عدم التأثير في الأصل بإبداء علة الحكمة كأن يقال في بيع الغائب: مبيع غير مرئي ، فلا يصح بيعه كبيع الطير في الهواء فيقول المعترض : لا أثر لكونه غير مرئي في الأصل ، وهو الطير ، فإن عدم صحة بيعه لكونه غير مقدور على تسليمه للمشتري لا لكونه غير مرئي ، وحاصله معارضة في الأصل بإبداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين ، وهو الراجح كما تقدم.

والقسم الثالث: عدم التأثير في الحكم ، وهو ثلاثة أقسام : إذ لا يخلو إما أن لا يكون لذكر الوصف الذي اشتملت عليه العلة فائدة ، كقول الحنفية في المرتد المتلف للمال في دار الحرب : لا ضمان عليه لأنه مشرك أتلف مالا في دار الحرب كما لا ضمان على الحربي إذا أتلف مال المسلم ، فدار الحرب – هنا – لا فائدة لذكره ؛ لأن العلماء أوجبوا الضمان على المرتد إذا أتلف مال المسلم ، وإن كان الإتلاف في غير دار الحرب وقد نفاه ولو في دار الحرب[2]، فوقوع الإتلاف في دار الحرب لا أثر له – هنا – ، وإما أن يكون لذكره فائدة ضرورية كقول من يعتبر



(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٠٨ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٣٨ ، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢ ص٣٥٢.

(٢) الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٣٨.

العـدد في الاستجمار بالأحجـار : إنه عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد كالجمار، فقوله : لم تتقدمها معصية لا تأثير له في الأصل والفرع لكنـه مضطـر إلى ذكره لئـلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيـه بالرجم للمحصن ، فإنـه عبادة متعلقة بالأحجار ولو لم يعتبر فيهـا العدد أو غير ضرورية ، فإن لم تغتفر الضروريـة بأن صح الاعتراض بمحلها لم تغتفر هـذه بطريق الاولى ، وإن اغتفرت الضرورية فقيل: يغتفر غيرها.

والقسم الرابع عدم التأثير في الفرع ، وذلك مثل أن يقال في تزويج المرأة نفسها: زوجت بغير كفوٴ ، فلا يصح ، كما لو زوجها الولي بغير كفوٴ ، وهذا كالقسم الثاني؛ لأن التقييـد بغـير الكفوٴ لا أثر له كما لا أثر للتقييد في مثـال القسم الثاني بكونه غير مرئـي ، فـإن المدعـي أن تزويجها نفسها لا يصـح مطلقا ، وإن نفـي الأثر - هنا - بالنسبة إلى الفرع وهناك بالنسبة إلى الأصل.

قـال صاحب جمـع الجوامع : وهذا يرجـع إلى المناقشة في الغرض ، يعني: في تخصيص بعض صور النـزاع بالحجاج كما فعل في المثال المذكـور ، إذ المدعى فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقا والاستدلال وقع على منعه بغير كفء ، قال: والأصح جـوازه ، أي: تخصيص بعض صور النزاع مطلقا ، وقيل : لا ، وقيل: يجوز بشرط بنـاء غير محل التخصيص عليه ، كأن يقاس عليه بجامـع ، أو يقال : ثبت الحكم في بعض الصور فيثبت في باقيها إذ لا قائل بالفرق ، وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفء[1]، والله أعلم.

---

(١) كلام ابن السبكي: ويرجع إلى المناقشة في الغرض، وهو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، والأصح جوازه، وثالثها بشرط البناء، أي: بناء غير محل الغرض عليه والباقي كلام المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢، ص٣١٠-٣١١

وينظر هذا القادح في: الجنويني(البرهان) ج٢، ص٦٥٣، الآمدي (الإحكام) ج٤، ص٨٩، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢، ص٢٦٥، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٠١، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣، ص٥٤٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٧، ص٣٥٦، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٥٠، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤، ص٢٦٤، العبادي (الآيات البينات) ج٤، ص١٨٣، السالمي (طلعة الشمس) ج٢، ص١٦٢، الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه) ص٣٠٦.

الفصل السادس عشر والمائة

خماسها القلب

ومن القوادح القلب وهو: أن يدعي المعترض أن دليل المستدل في المسألة الواقع فيها النزاع بينهما علي ذلك الوجه في كيفية الاستدلال هو على المستدل، أي: هو دليل عليه لا له إن صح ذلك الدليل المستدل به[1]

وقيل: إن القلب بنفسه تسليم لصحة دليل المستدل سواء كان صحيحاً أم لا[2]

وقيل: بل هو إبطال له مطلقاً،[3] لأن القلب من حيث جعله على المستدل مسلم لصحته وإن لم يكن صحيحاً، ومن حيث لم يجعله له وإن كان صحيحاً، وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قوله: إن صح.

قال ابن السبكي: وعلى المختار من إمكان التسليم مع القلب فهو مقبول معارضة[4] عند التسليم قادح عند عدمه، وقيل: هو شاهد زور يشهد لك وعليك[5] أيها القالب حيث سلمت فيه الدليل، واستدللت به على خلاف دعوى المستدل، فلا يقبل[6].

والقلب قسمان: الأول لتصحيح مذهب المعترض إما من إبطال مذهب المستدل

---

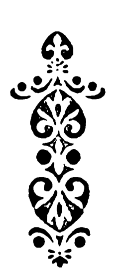
(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٧٢. د. السعدي (مباحث العلة) ص٦٢٦.

(٢) حكاه الشاشي (أصول الشاشي) ص٣٤٦، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٥١٩، والزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٦٤، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٣٣٢.

(٣) حكاه الباجي (إحكام الفصول) ص٦٦٣، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١٣، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٣٣٢.

(٤) وممن قال: إنه مقبول معارضة الحنابلة كما حكاه عنهم ابن النجار، وقال: وحكي عن الأكثر ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٣٣٢.

وينظر: الباجي (إحكام الفصول) ص٦٦٣، ابن السبكي (الإبهاج) ج٣ ص١٣١، الأسنوي (نهاية السول) ج٤ ص٢١٠.



(٥) حكاه الزركشي عن بعض الشافعية (البحر المحيط) ج٧ ص٣٦٥، وينظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١١.

(٦) كلام ابن السبكي: وعلى المختار فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه، وقيل: شاهد زور لك أو عليك. والباقي كلام الجلال المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١٣.

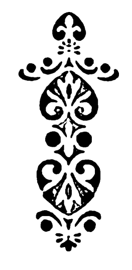
صريحـا ، وهـو كأن يقـول المستدل: بيع الفضـولي عقد في حق الغير بـلا أمره فلا يصـح كشراء الفضولي لمن سماه لا يصح ، فيقول المعترض: بيع الفضولي عقد فيصح كشرائه يصح ، ويسكت عن تسميته لغيره ، أو لم يكن مع إبطال مذهبه أي: المستدل صريحـا كأن يقـول مشترط الصـوم في الاعتكاف: هو لبث فلا يكـون بنفسه قربة كوقـوف عرفة لا يكون قربة إلا بضميمة الإحـرام إليه ، فكذا الاعتكاف إنما يكون قربـة بضميمة عبادة إليه وهي الصوم ، فيقول المعترض : الاعتكاف لبث فلا يشترط فيـه الصـوم كعرفة لا يشترط الصوم في وقوفها ، فإن في هـذا إبطالا لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل ، وهو اشتراط الصوم.

والثـاني من قسمي القلب يكون قلبا لإبطال مذهـب المستدل صريحا كأن يقول الحنفـي في مسح الرأس : هو عضو من أعضـاء الوضوء فلا يكفي في مسحه أقل مما ينطلق عليه الاسم كالوجه ، فيقول المعترض : هو عضو وضوء فلا يتعذر غسله بالربع كالوجـه لا يتقـدر غسله بالربع[1]، أو بالالتزام ، كأن يقـول الحنفي في بيع الغائب: عقـد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح يصـح مع الجهل بالزوجة ، أي: عـدم رؤيتها فيقول الشافعي: لا يشترط فيه خيـار الرؤية كالنكاح ، ونفي الاشتراط يلزمه نفي الصحة ؛ لأن القائل بها يقول بالاشتراط[2]. انتهى ، والله أعلم[3].

---

(١) السرخسي (أصول السرخسي) ج٢ ص٢٤٠ ، البخاري (كشف الأسرار) ج٤ ص٩١ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٦٢.

(٢) البخاري (كشف الاسرار) ج٤ ص٩١ ، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٦٥ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١٥.



(٣) وانظر هذا القادح في المراجع المتقدمة وفي : الشيرازي (التبصرة) ص٤٧٥ ، الرازي (المحصول) ج٥ ص٢٦٣ ، القرافي (نفائس الأصول) ج٢ ص٣٤٣٥ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٥١٩ ، ابن السبكي (الابهاج) ج٣ ص١٢٧ ، البدخشي (مناهج العقول) ج٣ ص٢٠٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٧٢ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٣٩ ، المطيعي (سلم الوصول) ج٤ ص٢٠٨.

الفصل السابع عشر والمائة

سادسها القول بالموجب

ومن القوادح القول بالموجب

قال ابن السبكي: وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع[1]، بأن يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع، وشاهده قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[2] في جواب قول المنافقين: ليخرجن الأعز منها الأذل، أي: صحيح قولكم: ليخرجن الأعز منها الأذل، ولكن أنتم الأذل، والله ورسوله - ﷺ - الأعز، وقد أجرجاهم منها.

وكما يقول المستدل في القصاص بقتل المثقل: هو قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالإحراق بالنار لا ينافي القصاص، فيقول المعترض: سلمنا عدم المنافاة بين القتل بمثقل وبين القصاص، ولكن لم قلت: إن القتل بمثقل[3] يقتضي القصاص، وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل[4]، والله أعلم.

---

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١٧.

(٢) القرآن الكريم سورة المنافقون (مدنية) آية رقم ٨.

(٣) قوله وبين القصاص، ولكن لم قلت إن القتل بمثقل ساقط من ب.

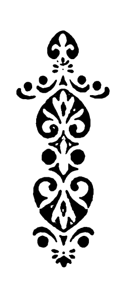
(٤) ذكر الأصوليين أنه على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يستنتج المعترض من المستدل ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازمه، ومثاله ما ذكره المصنف في القصاص بقتل المثقل.

الثاني: أن يستنتج المعترض إبطال ما يتوهم أنه مذهب الخصم، ومثاله أن يقال للحنفي: التفاوت في القتل لا يمنع من وجوب القصاص كما لا يمنع من القتل نفسه. فيعترض بأنه علة، فيقول المعترض: لا نسلم كون علة عدم وجوب القصاص هو التفاوت، بحيث أني أقول: لو بطل ذلك بطل وجوب القصاص، بل العلة شيء آخر منع الحكم الذي هو وجوب القصاص، أو فقد شرط من شروطه، ولا يلزم من انتفاء مانع واحد انتفاء الموانع أو الشرائط جميعا.

الثالث: أن يسكت عن المقدمة الصغرى من مقدمتي القياس، وهي الأولى نحو أن يقول: ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن قوله: الوضوء قربة، وأصل الكلام الوضوء قربة وما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، فيرد عليه: الوضوء قربة، ولم يشترط فيه النية عند الخصم.

الشاشي (أصول الشاشي) ص٣٤٦، الأمدي (الإحكام) ج٤ ص١١٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٧٩، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٠٢، الخبازي (المغني) ص٣١٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٣٣٩، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٢٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٢٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٥٦، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٧٤.

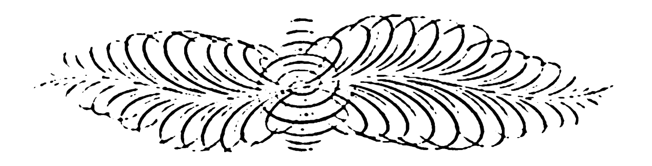




الفصل الثامن عشر والمائة

سابعها القدح في المناسبة

ومن القوادح القـدح في مناسبة الوصف المعلل به في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصـود من شرعه وفي انضباطه وظهوره ، والقدح في هذه الأربعة نفي كل واحد منها ، وجواب القدح فيه بيانها ، مثال بيان صلاحية إفضاء الحكم أن يقال: المرأة[١] المحرمة بالمصاهرة تأبيدا تحريم نكاحها صالح لإفضائه إلى[٢] عدم الفجور بها ، أي: الزنى الذي هو المقصود من شرع التحريم ، فيعترض عليه بأنه ليس صالحا لذلك، بل هو صالح للإفضاء إلى الفجور ، فإن النفس مائلة بالطبع إلى الممنوع عنها ، فيجاب بـأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم . انتهى[٣]، والله أعلم[٤].

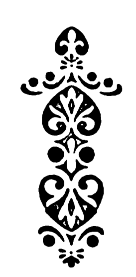


(١) في ب المراءة.

(٢) في ب لا.

(٣) في ب أهـ.

(٤) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٣ ص٢٦٧ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١٨-٣١٩ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٧٨ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٤١ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٣١ ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٦٨.



الفصل التاسع عشر والمائة

ثامنها الفرق

ومـن القوادح الفرق بـين الأصل والفـرع ، وهو عبارة عن إبـداء مخالفة بينهما ، قـال ابـن السبكي: وهـو راجع إلى المعارضـة في الأصل أو في الفـرع[1]، وقيل: إليهمـا معـا[2] لأنه على الأول وهو المعارضة في الأصـل ، أي:[3] أو الفرع إبداء[4] خصوصيـة فيه تجعل شرطا للحكم بأن تجعل من علته ، أو إبداء خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم ، وعلى الثاني إبداء الخصوصيتين معا.

قـال الجلالي المحلي: مثاله علـى الأول بشقيه أن يقول الشافعي: النية في الوضوء واجبـة كالتيمم بجامع الطهارة عـن حدث ، فيعترض الحنفي بـأن العلة في الأصل الطهـارة بالتراب ، وكـذا أن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمـي كغير المسلم بجامع القتل العمد العدواني ، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود ، وقد ذكـر الآمدي[5] لرجوع الفرق إلى ما تقـدم أن من مسمى المعارضة في الأصل إبداء قيد في العلة ، ومن مسمى المعارضة في الفرع إبداء مانع من الحكم[6].

والصحيـح أن الفرق قادح في القياس[7]، وهل يمتنع تعدد الأصول المقيس عليها

---

(١) وهو قول ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٧٦ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٣٢١ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٧١ ، وعبدالله الشنقيطي (مراقي السعود بشرح نثر الورود) ج٢ ص٥٤٤ ، وحكي عن بعض الجدليين الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٧٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١٩.

(٢) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣١٩.

(٣) أي زيادة في أ.

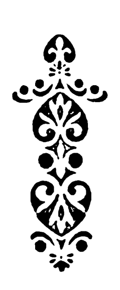
(٤) في ب أو إبداء.

(٥) في شرح المحلي زيادة كلمة الذاكر.

(٦) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٢٠ ، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص١٠٨.

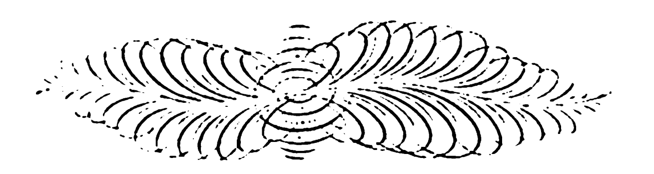
(٧) قال به ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٧٦ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢٠ ، والسالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٧١ ، وحكاه إمام الحرمين عن جماهير الفقهاء ومعظم المحققين (البرهان) ج٢ ص٦٨٦–٦٨٧ ، وحكاه القرافي عن الجمهور (شرح بتفتيح الفصول) ص٤٠٤ ، وعزاه البخاري إلى بعض الحنفية (كشف الأسرار) ج٤ ص٨٠.

وقيل : ليس بقادح حكاه الإمام الجويني عن طوائف من الأصوليين (البرهان) ج٢ ص٦٨٦ ، وعلاء الدين البخاري عن المحققين من الحنفية ، البخاري (كشف الأسرار) ج٤ ص٨١.

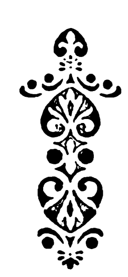


لفرع[1] واحد بأن يقاس ذلك الفرع على كل منها أولا؟ قولان، قيل: يمتنع مخافة انتشار البحث في ذلك ولو على جواز علتين لمعلول واحد[2]، وقيل: يجوز مطلقا، وقد لا يحصل انتشار[3]، وعلى القول بجواز التعدد لو فرق بين الفرع وبين أصل[4] واحد منها كفى في القدح فيها لأنه يبطل جمعها المقصود[5].

وقيل: لا يكفي لاستقلال كل منها[6]، وقيل: يكفي إن قصد الإلحاق بمجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصد بكل منها[7] وحيث فرق المعترض بين جميعها ففي اقتصار المستدل على جواب أصل واحد قولان، قيل: يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها، وقيل: لا يكفي أنه التزم الجميع فيلزمه الدفع عنه[8]، انتهى[9]، والله أعلم[10].



(١) في ب الفرع.
(٢) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢٠.
(٣) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٢٠، وقال به عبدالله الشنقيطي (مراقي السعود) ج٢ ص٥٤٦، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٥٥.
(٤) في ب الأصل.
(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢٠.
(٦) قال به الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٨٥، وانظر: المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٢٠، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٤٦.
(٧) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢١، والأمين الشنقيطي (نثر الذورود) ج٢ ص٥٤٧.
(٨) حكا القولين ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢١، وأمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٥٦، والشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٤٨.
(٩) في ب أهـ.
(١٠) وانظر هذا القادح في المراجع السابقة وفي: ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢ ص٣٢٨، القرافي (نفائس الأصول) ج٨ ص٣٤٥٨، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٤ ص٢٠٣، د. السعدي (مباحث العلة) ص٦٦٦.



الفصل العشرون والمائة

تاسعها فساد الوضع

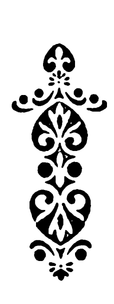
ومن القوادح فساد الوضع وهو: أن لا يكون الدليل الذي أبداه المستدل وجعله علة لقياسه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه، بل يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه، وذلك كالاستدلال بموجب التغليظ على التخفيف، كقولك: القتل عمدا جناية عظيمة فلا كفارة فيه كالردة، فإن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم[1] وجوب الكفارة، وكالاستدلال بما يقتضي التوسيع على التضييق، كقولهم: الزكاة وجبت على وجه الاتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة، فإن التراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق، وكتلقي الإثبات من النفي وعكسه كأن يقال في معاطاة الشيء الحقير: لم يوجد فيها سوى الرضى فلا ينعقد بها بيع كما في غير الحقير.

فالرضى الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه، ومن فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم في ذلك القياس، مثال الجامع ذي النص قول الحنفية: الهر سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب، فيقال: السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث ورد في الحديث السنور سبع ليس بنجس[2]، ومثال الإجماع قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء: يستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب فيه الإيتار، فيقال لهم: الإيتار صادق بالمرة الواحدة إجماعا فلا يلزم فيه التكرار، والله أعلم[3].

(١) في ب بعد.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد (مسند الإمام أحمد بن حنبل) ج٢ ص٣٢٧، دار صادر - بيروت، قال السيوطي: حديث صحيح (الجامع الصغير) ج٢ ص٧١.

(٣) ذهب الأحناف إلى أن فساد الوضع اعتراض فاسد على العلة المؤثرة. قال السرخسي: وأما فساد الوضع فهو اعتراض فاسد على العلة المؤثرة لأنه دعوى لا يمكن تصحيحها، فإن تأثير العلة إنما يثبت بدليل موجب للحكم ومعلوم أنه لا يجوز دعوى فساد الوضع في الكتاب والسنة والإجماع. السرخسي (أصول السرخسي) ج٢ ص٢٣٣، البخاري (كشف الأسرار) ج٤ ص٧٨، الأزميري (حاشية الأزميري) ج٢ ص٣٤٣، وص٣٥٤، أمير باد شاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٧٨، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٤٦، وانظر: الشيرازي (شرح اللمع) ج٢ ص٩٢٨، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٣ ص٩٣١، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٢٦٠، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢١، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٩٩، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٤٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٤١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٨، الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه) ص٢٨٧، د. السعدي (مباحث العلة) ص٧٠٥-٧٠٧.



الفصل الحادي والعشرون والمائة

عاشرها فساد الاعتبار

ومن القوادح فساد الاعتبار ، وهو: أن يبدي المعترض دليلا شرعيا من الكتاب أو السنة أو الإجماع معارضا لقياس المستدل ، وجوابه أن يطعن المستدل في ذلك الدليل المعارض لقياسه إن كان مما يصح الطعن فيه كخبر الآحاد ، بأن يطعن في سنده بإرسال أو نحوه أو بالمعارضة له بنص غيره ، فيتساقطان ، ويسلم دليله الأول ، أو يتأوله بما يوافق قياسه إن كان مما لا يصح الطعن فيه كآية أو سنة متواترة ، فإن أجاب المستدل عن قياسه بوجه من هذه الوجوه سلم قياسه من القدح ، مثاله قول من لم يشترط التسمية ، في الذبح: هو ذبح من أهله في محله فيحل وإن لم يسم عليه كذبح ناسي التسمية فيقول المعترض: هذا القياس معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] فيجيب المستدل: بأن ذلك متأول بذبح عبدة الأوثان بدليل قوله - ﷺ - : ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم[2]، وكذا إن رجح القياس على ظاهر الآية لكونه مقيسا على الناسي ، وهو مجمع عليه مخصص للآية باتفاق ، فإن أظهر المعارض فارقا بين العامد والناسي فهو من قبيل دعوى الفرق ، وقد مر بيانه ، قال صاحب المنهاج: وفي هذا الاعتراض دعوى اختلال شرط من شروط العلة لمصادمة النص[3]، انتهى[4]، والله أعلم.

(١) القرآن الكريم سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٢١.

(٢) الحديث أخرجه الطبراني بلفظ اسم الله على فم كل مسلم . الطبراني(المعجم الأوسط) حديث ٤٧٦٩ ، ج٥ ص١٧٤ ، والبيهقي (السنن الكبرى) كتاب الصيد والذبائح ، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، ج٩ ص٢٤٠ ، وأورده السيوطي (الجامع الكبير) حديث ٢٩٨٣ ، ج٥ ص١٧٤ ، حديث ضعيف - الالباني (اواء الغليل) ج٨ ص١٦٩.

(٣) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٤٥ ، وانظر: الشيرازي (شرح اللمع) ج٢ ص٩٢٨ ، ابن قدامة (روضة الناظر) ج٣ ص٩٣٠ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٥٩ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٩٨، الأزميري (حاشية الأزميري) ج٢ ص٣٥٤ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٣ ص٢٣٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٧ ، الشنقيطي (مذكرة أصول الفقه) ص٢٨٥ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٧٠٥.



(٤) في ب أهـ.

الفصل الثاني والعشرون والمائة

الحادي عشر منع علية الوصف

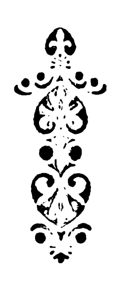
ومن القوادح منع علية الوصف الذي أبداه المستدل ، ويسمى المطالبة بتصحيح العلة ، وجواب هذا القادح أن يثبت المستدل كونه العلة بمسلك من مسالكها المتقدمة ، قال في جمع الجوامع : والأصح قبوله وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع[1]، وقيل: لا يقبل لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعى عليته[2]، ومنه نوع آخر وهو: أن يمنع وجود الوصف المذكور في الأصل مطلقا بأن يقال: الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم، فوجب اختصاصها به فلا تلزم منأفسد صومه بغير الجماع ، كالحد فإنه شرع زجرا عن الجماع زنا وهو مختص به ، فيجاب : بأنا لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل زجرا عن الإفطار فيه مطلقا ، وجوابه أن يبين المستدل اعتبار خصوصية الوصف في العلة ، كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها السائل عن جماعه ، ونحو هذا ، ومن المنع نوع آخر - أيضا - ويسمى منع حكم الأصل كأن يقول المستدل: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح ، فيجاب : بأن النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به . قال ابن السبكي : وفي كون هذا الجواب قطعا للمستدل مذاهب قيل: لا يكون قطعا له لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل[3].

---

(١) واختاره الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٤٠٥ ، ومنلا خسروا (مراة الأصول) ج٢ ص٣٥١ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢٥ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٦٢٠.

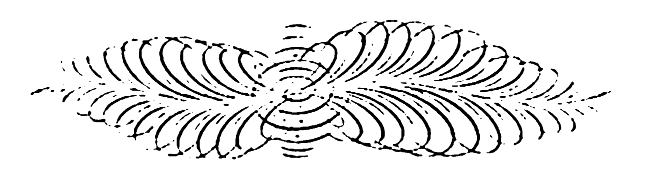
(٢) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٢٥ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٦٢٠.

(٣) صححه ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص١٦١ ، والأزميري ، (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢ ص٣٥٣ ، وحكاه ابن النجار عن أصحابه الحنابلة والأكثر (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٤٧ ، وانظر: الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٤٨٢ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢٦ ، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢ ص٣٥٣ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٤٧ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٣٠.



وقيل: يكون لأجل الانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره[1]، وقال أبو إسحاق الإسفرايني: يكون قطعا له إن كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف مالا يعرفه إلا خواصهم[2]، وقال الغزالي: يعتبر فيه عرف المكان الذي فيه البحث في القطع به[3] أولا[4]، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: لا يسمع لأنه لم يعترض المقصود، حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي[5]، وكذا الخلاف إن أتى القائس بدليل على صحة قياسه ودفع الاعتراض عنه هل ينقطع المعترض بذلك أم له أن يعود ويعترض ذلك الدليل مرة أخرى[6]؟

اختار بعضهم أن له ذلك لأنه قد لا يكون الدليل صحيحا[7]، وقيل: ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراض عن المقصود[8]، والله أعلم.



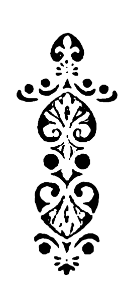
(١) حكاه الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٤٨٢، والزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٤٠٧، والمحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٢٦، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٤٧، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٩.

(٢) الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٨٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٤٠٧.

(٣) به في ب ساقطة.

(٤) حكاه عنه الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٨٠، ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٧ ص٤٠٧، والشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٣١.

(٥) الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٨٠، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٦١، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٣١.



(٦) كلام ابن السبكي: وفي كونه قطعا للمستدل مذاهب، ثالثها قال الأستاذ إن كان ظاهرا، وقال الغزالي: يعتبر عرف المكان، وقال أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع، والباقي كلام المحلي. ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢٧.

(٧) اختاره ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٢٧.

(٨) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٢٧.

الفصل الثالث والعشرون والمائة

الثاني عشر من القوادح

اختلاف الضابط

ومن القوادح اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة فيه بالجامع وجودا أو مساواة[1] كما سيأتي، مثاله: أن يقال في شهود الزور بالقتل: تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل، فيعترض بأن[2] الضابط في الأصل الإكراه وفي الفرع الشهادة فأين الجامع بينهما؟ وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود فأين مساواة ضابط الفرع لضابط الأصل في ذلك، وجوابه أن يقال: إن الجامع بينهما القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم، وهو منضبط عرفا، أو بأن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود مساو لإفضاء الضابط في الأصل إلى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم، قال[3]: ولا يصح الجواب بأن يقال: إن التفاوت بين الضابطين ملغي في الحكم لأن التفاوت بينهما قد يلغي كما في العالم يقتل بالجاهل، وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد[4].

واعلم أن الاعتراضات كلها راجعة إلى المنع للعلة عن الجريان، ومقدمها الاستفسار، وهو: طلب تفسير اللفظ حيث كان فيه غرابة أو إجمال، ولا يسمع اعتراض المعترض في غير ذلك؛ لأنه يكون نوعا من التعنت، والأصح أن على المعترض أن يبين أن اللفظ غريب أو مجمل؛ لأن الأصل عدم ذلك[5].

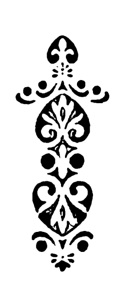
---

(١) في أ ومساواة من غير همزة.

(٢) في ب أن.

(٣) يقصد ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٣٠.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص ٣٣٠، وانظر: الآمدي (الإحكام) ج٤ ص١٠٨، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٧٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٤١٣، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٣٢٤، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٣١.



(٥) قال به ابن قدامة (روضة الناظر) ج٣ ص٩٣٠، والآمدي (الإحكام) ج٤ ص٧٤، وابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٢٥٨، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٣١، والزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٩٧، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٣١، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٦.

وقيل : على المستدل بيان عدمهما ليظهر دليله[1]، ولا يكلف المعترض بالإجمال بيان تساوي محتملات اللفظ لعسر ذلك عليه ، ويكفيه إن تبرع ببيان ذلك أن يقول: الأصل عدم تفاوتهما ، مثال الاعتراض في الإجمال أن يقول المستدل: الوضوء قربة فتجب فيه النية ، فيعترض بأن الوضوء يطلق على النظافة وعلى الأفعال المخصوصة، فهو مجمل يحتاج لك إلى تفسير.

فيجيب بأن الأصل في الألفاظ حقائقها ، وحقيقته الشرعية في الأفعال المخصوصة، ومثال الاعتراض في الغرابة أن يقول المستدل: إن الأيل لم يرض حين أكل فلا تحل فريسته كفريسة السيد ، فيقول المعترض: ما معنى الأيل؟ وما معنى لم يرض؟ وما معنى فريسته؟ وما السيد؟ فيجيب قائلا : الأيل الكلب ، ولم يرض لم يعلم، وفريسته صيده ، والسيد الذئب.

قال العضد: واعلم أنه إذا فسره فيجب أن يفسره بما يصلح له لغة وإلا لكان من جنس اللعب ، فيخرج[2] عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق[3]. انتهى.

قال السعد: قوله: بما يصلح له لغة أي: يجوز استعماله فيه حقيقة أو مجازا أو نقلا، وبالجملة يكون مما[4] يرخص أهل اللغة في استعماله فيه ، وليس المراد أنه يجب أن يكون معناه اللغوي ، ولو قال : لغة أو عرفا لكان أظهر[5]. انتهى[6]، والله أعلم[7].

---

(١) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٣١ ، وينظر : الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٩٧.

(٢) كذا في النسختين ، وفي شرح العضد فخرج ، العضد (شرح العضد على مختصر المنتهي) ج٢ ص٢٥٩.

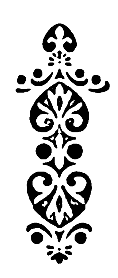
(٣) المرجع السابق.

(٤) مما كذا في النسختين ، وفي حاشية السعد بحيث . السعد (حاشية السعد على مختصر المنتهي) ج٢ ص٢٥٩.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في ب أهـ.

(٧) قال الزركشي : واعلم ان في عد هذا - الاستفسار - من الاعتراضات نظرا ، لأنه طليعة جيشها ، وليس من أقسامها ، إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل ، والاستفسار ليس من هذا القبيل بل هو يعرف المراد ويبين له ليتوجه عليه السؤال . الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٩٨.



الفصل الرابع والعشرون والمائة

الثالث عشر من القوادح التقسيم

ومن القوادح التقسيم ، وهو : كون اللفظ المورد في الدليل مترددا بين أمرين - مثلا - على السواء ، وأحدهما ممنوع بخلاف الآخر المراد.

قال ابن السبكي : والمختار وروده[1] لعدم تمام الدليل معه ، وقيل: لا يرد لأنه لم يعترض[2] المراد[3].

وعرف شيخنا[4] التقسيم: بأن يكون في لفظ المستدل احتمالان[5] أحدهما حق والآخر باطل ، فيمنع المعترض أحد الاحتمالين لكونه باطلا إما مع السكوت عن الآخر لأنه لا يضره ، أو مع التعرض لتسليمه لأنه لا يضره - أيضا - ، ومثاله أن يقول المستدل فيمن قتل عمدا والتجأ إلى الحرم : قتل عمد عدواني يجب فيه القصاص للعدوانية ، فيقول المعترض: أما أن تريد أن العدوانية سبب لذلك مع وجود المانع الذي هو الالتجاء إلى الحرم أو دونه فإن الأول ممنوع ، إلى أن قال: واختلف في قبول هذا الاعتراض فقيل: لا يقبل لأن إبطال أحد محتملي كلام المستدل لا يضره لجواز أن يكون المعنى الباطل غير مراد المستدل ، ثم قال: وقال البدر كابن الحاجب: والمختار قبوله إذ به يتعين مراد المستدل ، و - أيضا - له مدخل في هدم الدليل ، وفيه تضييق على المستدل ، وربما عجز عن تتميم الدليل لكن بشرط أن يكون ذلك الوجه الذي أبطله المعترض لازما للمستدل، فأما إذا لم يكن لازما لم[6] يسمع لعدم قدحه في قياس المستدل[7]، انتهى ، والله أعلم.

---

(١) واختاره ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٦٢ ، والشماخي (مختصر العدل) ص٣٥ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٥٢.

(٢) في ب يعارض.

(٣) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٣٣ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٢٥٢.

(٤) أي الإمام السالمي.

(٥) في ب زيادة في.

(٦) كذا في النسختين وفي شرح الطلعة فلا . السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٦٠.



(٧) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥٩-١٦٠ ، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهي بشرح العضد) ج٢ ص٢٦٢ ، الشماخي (مختصر العدل) ص٣٥ ، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٨١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٤١٣ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٣١ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٥٤ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص٧٠٤.

تتمة

نستوفي بها الكلام على القياس وأركانه وشروطه ولواحقه فنقول: اعلم أن القياس من الدين[1] لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[2]، وقيل: ليس من الدين[3]؛ لأن اسم الدين إنما يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك لأنه قد لا يحتاج إليه، وقيل: هو من الدين حيث يتعين بأن لم يكن للمسألة دليل غيره بخلاف ما إذا لم يتعين لعدم الحاجة إليه[4]، وهو من أصول الفقه - أيضا - خلافا لإمام الحرمين حيث قال: ليس منه[5] والحكم الثابت بالقياس يقال: إنه دين الله تعالى وشرعه قاله السمعاني، ولا يجوز أن يقال: قاله الله تعالى ولا قاله رسوله - ﷺ - لأنه مستنبط لا منصوص[6].

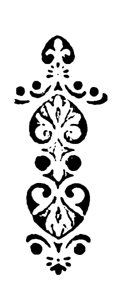
ثم إن القياس فرض كفاية على المجتهدين بالنسبة للمقلدين إذا تعلق بواجب، وهو فرض عين على كل مجتهد يحتاج إليه في واقعة ولم يجد دليلا غيره، وهو قسمان: جلي وخفي كما تقدم في محله، وقيل: ثلاثة أقسام: جلي وخفي وواضح[7]، فالجلي ما تقدم في القسمين، والخفي الشبه، والواضح بينهما، وقيل: الجلي قياس الأولى كالضرب على التأفيف في التحريم، والواضح المساوي كقياس إحراق مال اليتيم على أكله في التحريم، والخفي الأدون كقياس التفاح على البر في باب الربا كما قدمناه[8]، وعلى الأول فالجلي يصدق بالأولى كالمساوي، ثم ينقسم باعتبار علته إلى قسمين الأول قياس العلة وهو: ما ذكرت فيه العلة صريحا، كقولك: يحرم

(١) وقال به أبو الحسين البصري (المعتمد) ج٢ ص٢٤٣، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٣٧، والروياني. الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص١٧.

(٢) القرآن الكريم سورة الحشر (مدنية) آية رقم ٢.

(٣) حكاه أبو الحسين عن أبي الهذيل (المعتمد) ج٢ ص٢٤٤، المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٣٧.

(٤) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٣٨، والزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص١٧.



(٥) الجويني (البرهان) ج١ ص٧٩ وص١٢٨، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٣٨، الزركشي (البحر المحيط) ج٧ ص٣٧.

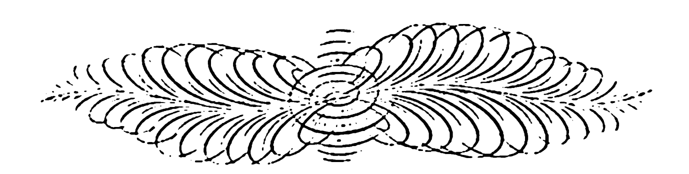
(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٣٩.

(٧) حكى الزركشي هذا القول عن أبي إسحاق الشيرازي (البحر المحيط) ج٧ ص٤٩، لكن الذي وجدته في اللمع وفي شرحه أنه قسم العلة إلى قسمين جلي وخفي. الشيرازي(اللمع) ص٩٥، (شرح اللمع) ج٢ ص٨٠١.

(٨) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٠، والدكتور السعدي (مباحث العلة) ص٥٦.

النبيذ كالخمر لإسكاره ، والثاني قياس الدلالة وهو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بـلازم العلة او بأثرهـا أو بحكمها ، فإن كلا من هذه الثلاثـة يدل على العلة ، وكل واحـد منها على الترتيب المذكور دون الذي قبله في القوة ، مثال التعليل بلازم العلة أن يقـال: النبيذ حرام كالخمر بجامـع الرائحة المشتدة وهي لازمة للإسكار ، ومثال التعليـل بأثرها أن يقـال : القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتـل بمحدد بجامع الإثم ، وهـو أثـر العلة التي هي القتل العمد العدواني ، ومثـال التعليل بحكمها أن يقال : تقطـع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك[1] حيث كان غير عمد وهو حكم العلة التي هي القطع في الصورة الأولى ، والقتل في الثانية.

والقياس في معنى الأصـل هو: الجمع بنفي الفارق ، ويسمـى بالجلي كما تقدم كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في منعه بجامع أن لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث النهي عن البول في الماء الراكد[2][3]، انتهى ، والله أعلم ، ومنه العون والتوفيق.





(١) في ذلك ساقطتان من ب.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وانظر: الرازي (المحصول) ج٥ ص١٢١ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٢٢٤ ، الأسنوي (زوائد الأصول) ص٣٧٤-٣٧٦ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٥١ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٥٨.

تنبيه[١]

قد استوفينا الكلام على العلل الشرعية وأحكامها في كتاب القياس، وأغفلنا ذكر الفروق بين العلة الشرعية والعلة العقلية، وبين العلة والسبب الشرعيين، وبينها وبين الشرط، وبينه وبين السبب، ولا بد من ذكر هذه الأمور للاحتياج إليها في كثير من الأحكام واشتباهها على كثير من الناس فنقول، ومن الله الإعانة والقبول:

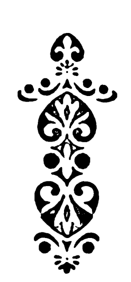
أما الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية فإنه يكون من خمسة وجوه:

الأول[٢]: أن العلة العقلية موجبة للحكم الذي علل بها، وذلك كالحركة علة لكون محلها متحركا، فهي موجبة لكونه متحركا ولا كذلك العلة الشرعية فهي غير موجبة لمعلولها، وإنما هي أمارة تدل عليه، فإن الزنى أمارة لوجوب الحد، ولا يوجد الحد بمجرد وجود الزنى ككون الشيء متحركا بمجرد وجود الحركة فيه.

الوجه الثاني: أن العلة العقلية لا يصح أن تعلم إلا بعد أن يعلم الحكم الذي أوجبته لأن حكها هو الطريق إلى إثباتها والدليل عليها، ألا ترى أننا قد نعلم زنى الزاني ولو لم نعلم وجوب الحد عليه.

والوجه الثالث: أن العقلية لا تفارق معلولها لها بل يكون وجودها وثبوت معلولها في وقت واحد لا يصح اختلاف الوقت؛ لأنها توجب معلولها لما هي عليه في ذاتها، فلو تراخى عنها خرجت عما هي عليه في ذاتها، وذلك محال لأن في انقلاب ذاتها.

والوجه الرابع: أن العلة[٣] العقلية لا تتوقف في إيجابها المعلول على شرط سوى وجودها، ووجودها ليس بشرط لإيجابها، وإنما هو شرط لحصولها على صفتها المقتضاه التي لأجلها يوجب موجبها، فلو توقفت على شرط غير ذلك لم يكن إيجابها له لذاتها، وفي ذلك قلب جنسها.



---

(١) هذا التنبيه موضعه في النسختين بعد الخاتمة في أصول الديانات لكنه في الكتاب المطبوع جاء في هذا الموضع، وهو أنسب بالمقام، وقد ذكر المؤلف أنه أغفل ذكره قبل ذلك، ثم بحثه في آخر الكتاب.

(٢) في أ الأولى.

(٣) في ب العلية.

والوجه الخامس: أن العلة القاصرة وهي التي لا تتعدى إلى فرع تصح في العقليات كتعليل كونه تعالى عالما لذاته ، فيقال : هو عالم لذاته ، فلا يصح ذلك في غيره ، وفي صحة العلة القاصرة في العلل الشرعية الخلاف الذي تقدم في محله ، والله أعلم[1].

وأما الفرق بين العلة والسبب الشرعيين فيعلم من ثلاثة وجوه[2]: الأول: أن العلة تختص بمحال الحكم أينما أتت ، ألا ترى أن الزنى لما كان علة للجلد كان حاصلا في محل الجلد، أي: الجسم الزاني هو المجلود ، وكذلك القتل علة في القصاص ، ونحو ذلك ، ولا يلزم ذلك في السبب ، فإن دخول وقت الصلاة سبب للصلاة وليس حاصلا في محل الصلاة ، وكذلك وقت الزكاة سبب لها وليس حاصلا فيها ، وقد يخص السبب بمحل[3] الحكم كرؤية الهلال فإنها سبب وجوب الصوم ، ومحلها واحد ، كذا في منهاج الأصول[4]، وعندي فيه نظر ، فليتأمل.

والوجه الثاني: أن العلة لا تستلزم التكرر بخلاف السبب ، أي: لا يستمر فيها التكرر بل قد تتكرر ، والأكثر أنها لا تتكرر بخلاف السبب كوقت الصلاة فيتكرر بتكرر مسببه.

والوجه الثالث : أن العلة لا يشترك فيها إلا ويشترك في الحكم عند من منع من تخصيصها ، ألا ترى أن قتل العمد العدواني إذا اشترك فيه جماعة اشتركوا في الحكم ، وهو وجوب القصاص ، وكذلك ما أشبهه ، بخلاف السبب فقد يشترك فيه من لا يشترك في حكمه ، ألا ترى أن دخول وقت الصلاة لا يقتضي وجوبها على كل مكلف ، وكذلك تمام الحول لا يقتضي وجوب الزكاة على كل من حال عليه أ. هـ[5].

---

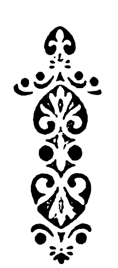
(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٤٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٠٣.

(٢) في ب زيادة كلمة الوجه.

(٣) في ب لمحل.

(٤) كذا في النسختين الأصول والمؤلف يقصد به منهاج الوصول إلى معيار العقول لابن المرتضى . ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٤٦.

(٥) انظر هذه الفروق بين العلة والسبب الشرعيين في. الغزالي (شفاء الغليل) ص٥٩٠ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٤٦ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص١٣٩.



وعـرف شيختنا العلة بأنها : الوصف المؤثر بنفسه في الحكم[1]، أي: بلا واسطة كتأثـير البيـع في الملك ، وتأثير عقد النكاح في جـواز الاستمتاع ، وكتأثير القتل في القصاص ، هذا على قول من قال: إن العلـة بمعنى المؤثر في الحكم ، ومن قال: هي الوصـف المعرف للحكم ، فهذا تعريف يشمل الوصـف المؤثر والعلامة فهو أشمل مـن الأول ، وهو الصحيـح فهذا هو الفرق بين العلة والسبـب ، وهو أن العلة تؤثر في الحكـم بلا واسطة كالقتـل[2] في وجوب القصاص بـلا واسطة غيره ، والسبب وهـو: الوصف الذي لا يؤثر في الحكـم إلا بواسطة العلة كالأمر بالسرقة موصل إلى السرقـة مؤثـر فيها بواسطة فعل المأمور ، فالأمر سبـب لوجوب الحد على السارق ، وفعلـه وهو السرقة علة للحـد - أيضا - وكذلك الأمر بقطع الطريق ، والدلالة على قتـل أحد ونحو ذلك ، ومـن وجه آخر أن السبب قد يضم إليه الحكم وقد لا يضم ، فالحكـم يقارنه ويفارقه ، والعلة لا تكون علـة إلا وحكمها مقرون بها ، فلو فارقها بطل كونها علة أصلا . اهـ.

والشـرط هو: الذي يتوقف عليه وجود الحكم فيوجد الحكم بوجوده ، وينتفي بانتفائـه ، كالوضـوء شرط لصحة الصـلاة ، فإذا لم يوجد الوضـوء لم توجد صحة الصـلاة ، وكـذا من قال لعبده : إن دخلت الدار فأنت حر ، فتحريره متوقف على دخولـه الدار ، فلا يكون حرا بـدون الدخول ، وقد يكون الشـرط شرطا لوجود العلـة، وقد يكون شرطا لتأثيرهـا في الحكم ، مثال الأول العقـل والولاية في البيع والنـكاح ، فإن علة ملـك المبيع وحل الوطء هو العقد الصحيح ، ولا وجود للعقد الصحيـح إلا مع العقل والولايـة ، ويسمى محل العلة وشرطها - أيضا - وإنما سمي محلها لأنها لما توقف وجودها على حصوله أشبه محل العلة العقلية التي تقف صحة وجودهـا على وجوده ، ويسمـى شرطها لما وقف ثبوت تأثيرها عليه لأنه إذا وقف وجودها عليه فقد وقف تأثيرها - أيضا - عليه ، ومثال الثاني كالإحصان فإنه شرط لتأثير الزنى في حد الرجم.

(١) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٠٢.

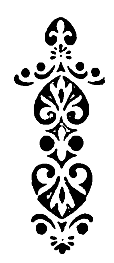
(٢) في ب زيادة يؤثر.

والفـرق بين العلـة والشرط من وجـوه : الأول: أن كل ما يترتـب حصوله على حصـول الشرط يترتب على العلة كالرجم ، فإنه كل ما يترتب[1] على الأحصان فهو مترتب على العلة وهي الزنى ، ولا يجب عكس ذلك ، وهو كون ما ترتب على العلة يجـب ترتبه على الشرط ، بل يصح في بعض أحكامها أن لا تترتب عليه كالجلد فإنه وقف على الزنى وهو علته ، ولم يقف على الشرط.

الوجـه الثاني أن العلة باعثة على حكم مناسبة له كالزنى فإنه باعث على الحد ، ومناسب له لكونه عقوبة ، وكذلك القتب باعث على القصاص ، ومناسب له لأنـه عقوبة بخلاف الشرط فإنه قد يكون غـير باعث على الحكم ، ولا مناسب لـه[2]، ألا تـرى أن الإحصان ليس باعثا على الحـد ، ولا مناسبا له لكنه مناسب للعلـة لا لكونه يقوي بعثها على الحكـم ؛ لأن زنى من هو مستغن بالزوجة أشد بعثـا على الحـد ، قال شيخنا : وأقـول: وهذا الفرق إنما يتأتـى على مذهب من اشـترط في العلة أن تكون بمعنى الباعث ، أما على مذهب من لم يشترط ذلك فلا يصح هذا الفرق[3].

قـال صاحب المنهـاج: والفرق بين الشرط والسبب أن الشـرط في غالب أحواله يضاهي العلل في مناسبة الحكم كالعقل والبلوغ والرضى فإنها شرط في صحة البيع ، وفيهـا مناسبة لذلك ، والسبب قلما يثبت فيه ذلك ، والشرط يختص بمحل الحكم كالأحصان ، فإنه حاصل في محل الحكم وهو الرجم بخلاف السبب فإنه في الأغلب خارج عن محل الحكم[4]. انتهى[5] ، والله أعلم ، وبه العون والتوفيق.

(١) في ب ترتب.
(٢) له في ب ساقطة.
(٣) انظر هذين الفرقين : الغزالي (شفاء الغليل) ص٥٥١ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٤٧ ، د. السعدي (مباحث العلة) ص١٥٨.
(٤) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٤٧-٨٤٨.
(٥) في ب أهـ.



الكتاب الخامس في الاستدلال

الفصل الخامس والعشرون والمائة

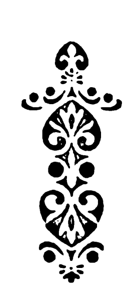
في تعريفه وأقسامه

الاستدلال لغة طلب الدليل[1]، وفي العرف: دليل ليس بنص من كتاب أو سنة ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فيدخل فيه القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي ، وهما نوعان من القياس المنطقي ، وهو: قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر ، فان كان اللازم وهو النتيجة أو نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي وإلا فالاقتراضي ، مثال الاستثنائي ؛ إن كان النبيذ مسكرا فهو حرام ، لكنه مسكر ، ينتج فهو حرام ، وإن كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ، ينتج فهو ليس بمباح ، ومثال الاقتراني : كل نبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، ينتج كل نبيذ حرام ، وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ، ويسمي القياس بالاستثنائي لاشتماله على حرف الاستثناء وهو لكن وسمي بالاقتراني لاقتران أجزائه ، ويدخل فيه قياس العكس ، وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة[2] كما تقدم في حديث : أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟

وكذا يدخل في الاستدلال - أيضا - انتفاء الحكم لانتفاء مدركه[3]، وهو الدليل الذي به يدرك ، فعدم وجدان الدليل المضمون به انتفائه بعد الفحص الشديد دليل على انتفاء الحكم ، وقيل : لا[4]، وكذا يدخل في الاستدلال وجود المقتضى أو المانع أو فقد الشرط فهو دليل على وجود الحكم في الأول ، وعلى انتفائه في الثاني والثالث

(١) د. إبراهيم أنيس وأخرون (المعجم الوسيط) باب الدال ، ص٢٩٤.

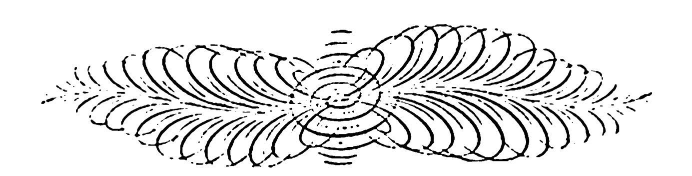
(٢) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٣،٣٤٢ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٧٢ ، الدمنهوري أحمد (إيضاح المبهم) ص٧٠-٧٢ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٣٩٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٧٨،١٧٧ ، الميداني حبنكة (ضوابط المعرفة) ص٢٢٨ ، الفضلي (مذكرة المنطق) ص١٢٧-١٩٢.

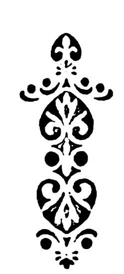


(٣) وقال بذلك ابن السبكي : (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٤ ، وانظر: ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٠.

(٤) حكاه المحلي عن الأكثر (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٤٤.

عند أكثر العلماء[1]، وقيل: هو دعوى دليل لا دليل[2]، وإنما يكون دليلا إذا عين المقتضى والمانع والشرط ، والله تعالى أعلم.





(١) هذا قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٥ ، وابن حمدان وجمع من الأصوليين ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٠١ ، وأما الأكثر فإنهم يذهبون إلى أنه دعوى دليل كما حكى ذلك ابن السبكي وتبعه المحلي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٥ ، ابن النجار (شرح الكوكب) ج٤ ص٤٠١.

(٢) هذا عند الأكثر كما سبق وأنظر المرجعين السابقين وابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٠.

الفصل السادس والعشرون والمائة

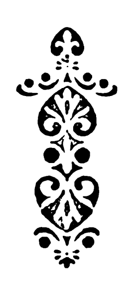
في الاستصحاب

الاستصحـاب : عبـارة عن إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك ما لم يرد دليل بنقله عن حكم أصله إلى حكم آخر ، فتقول: الأصل إبقاء مانفاه العقل كوجوب صوم رجب على حاله الأول حتى يقوم الدليل بوجوب صيامه ، وكذا تقول: إن الأصل إبقاء العام على عمومه وإبقاء النص على حاله حتى يـرد المخصص للعموم ، أو الناسخ للمنصوص ، وهكذا في كل شيء علم وجوده أو نفيـه من شرع أو عقـل أو حس ، فإن الأصل بقاؤه علـى حاله الذي علم عليه حتى يقوم الدليل على انتقاله ، وهو حجة عندنا وعند الشافعية[١]، لأن الظن ببقاء ما كان على ما كان حاصل مالم يصح انتقاله إلى حال آخر.

وأما الحكم على المفقود[٢] بالوفاة بعد أربع سنين ، وعلى الغائب بالوفاة بعد أجل الغيبـة على الخلاف فيه ، فهو مبني على أن الظن بحياتهما بعد الأجلين ضعيف لأن الغالـب مـن أحوال أمثالهما الهلاك في مثل تلك الحال ، إذ لو كانا حيين لجاء عنهما خبر في غالب الأحوال ، فحملنا المفقود والغائب بعد الأجلين على أغلب الأحوال استحسانا.

والقياس يقتضي عدم الحكم بموتهما حتى يصح كما هو قول في الأثر في حق الغائـب[٣] وأما المفقـود فقد انعقد إجماع سكوتي علـى حكمه ذلك في زمان

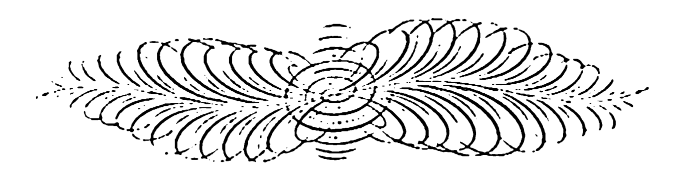
(١) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٧٩ ، الآمدي (الاحكام) ج٤ ص١٣٢ ، الاسنوي (نهاية السول) ج٤ ص٣٥٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٤٨ ، (الابهاج) ج٣ ص١٦٨ ، وحكاه الباجي عن المالكية (احكام الفصول) ص٦٩٤ ، وقال به الكلوذاني (التمهيد) ج٤ ص٢٥١، والطوفي (شرح مختصر الروضة (ج٣ ص١٥٠ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٠٣ ، وحكاه الكمال بن الهمام وامير باده شاه (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص١٧٦-١٧٧ ، عن طائفة من السمرقنديين منهم ابي منصور الماتريدي.

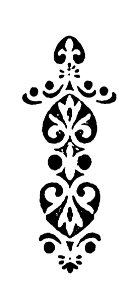


(٢) المفقود ، من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه ، القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٧ ص٢٦، سمدي أبو جيب (القاموس الفقهي) ص٢٨٨ ، والغائب : من بعد بحيث يعلم موضعه ، القطب، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج٧ ص٢٧ ، سعدي أبو جيب (القاموس الفقهي) ص٢٧٩.

(٣) السالمي (جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام) ص٢٣٣ ، القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج١٣ ص٥٥٩-٥٦١.

عمـر – رضي الله عنه – في قضية تميم الداري[1]، وقالت المعتزلة والحنفية : إن استيعاب الحـال ليس حجة شرعية[2]، وقيل: حجـة في الدفع به عما ثبت له دون الرفع به مما لم يثبت له[3] ومعناه أنه لا يكون موروثا وكذا لا يرث غيره من ورثته ، انتهى، والله تعالى أعلم.





(١) نعيم بن أوس بن خارجة الداري ، صحابي كان يسكن المدينة ، ثم انتقل إلى الشام ، أسلم سنة تسع من الهجرة ، توفي بالشام ودفن بها . ابن الأثير (أسد الغابة) ج١ ص٢٥٦ ، المزي (تهذيب الكمال) ج٤ ص٣٢٦.

(٢) أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٣٢٥ ، البخاري (كشف الأسرار) ج٤ ص٦٦٦ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤ ص١٧٧ ، الخبازي (المغني) ص٣٥٦ ، ص٣٥٧.

(٣) حكاه الكمال عن أبي زيد الدبوس وشمس الائمة (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص١٧٧ ، السرخسي (أصول السرخسي) ج٢ ص٢٢٥،٢٢٤.

الفصل السابع والعشرون والمائة

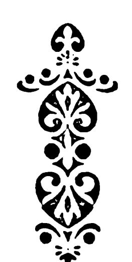
في الاستقراء

من الاستدلال الاستقراء، وهو : عبارة عن تتبع أفراد الجنس في حكم من الأحكام ، فإذا وجدت ذلك الحكم في جميع أفراد ذلك الجنس قطعت بأن حكم ذلك الجنس كله هكذا ، مثاله أن تستتبع أفراد الحيوان فتجد كل فرد منه متحركا ، فتعلم من ذلك التتبع أن الحيوان متحرك ، وكذا إذا تتبعت أفراد الجماد فوجدت كل فرد منها ساكنا حكمت بأن الجماد ساكن ، وهكذا.

وهذا التتبع المخصوص هو معنى الاستقراء عند الأصوليين ، وهو نوعان: كامل وناقص ، فأما الكامل فهو أن يتتبع المستدل أفراد ذلك الجنس كلها حتى لا يبقى من أفراده إلا الصورة التي طلب معرفة حكمها ، فيحكم حينئذ بأن حكم تلك الصورة حكم بقية أفراد الجنس.

وأما الناقص فهو أن يتبع أكثر الأفراد وأغلبها حيث لا يتأتى له الاطلاع على الكل، أي: ما خلا صورة النزاع ، مثاله في الناقص أن يتتبع غالب أفراد النساء في الحيض ، فيجد أغلبهن لا يجاوز حيضها عشرة أيام ، فيقول : إن أقصى مدة الحيض عشرة أيام في جميع النساء ، ويسمى هذا النوع عند الفقهاء إلحاق الفرد بالأغلب ، وهو دليل ظني اتفاقا ، وأما الأول فدليل قطعي عند الأكثر.

وقيل: ليس بقطعي لاحتمال تلك الصورة لغيرها[1]، وأجيب: بأن هذا الاحتمال منزل منزله العدم لأن العلوم لا ينافيها الاحتمال العقلي ، فإنك قد تقطع عادة بأن الجبل الآن حجر ، والعقل يجوز انقلابه الآن ذهبا ، وهذا الاحتمال العقلي لا يقدح في الحكم العادي ، والله تعالى[2]أعلم.



(١) حكاه محمد الأمين الشنقيطي عن المنطقين (نثر الورود) ج٢ ص٥٦٧ ، وانظر: المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٤٥ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤١٨ ، الشربيني (تقريرات الشربيني على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٤٥ ، ابن قاسم (الآيات البينات) ج٤ ص٢٤٤.

(٢) في ب ساقطة.

الفصل الثامن والعشرون والمائة

هل كان ﷺ متعبدا قبل النبوة؟

اختلف العلماء هل كان نبينا – ﷺ – متعبدا قبل النبوة بشرع أم لا؟ فمنهم من نفى ذلك[1]، ومنهم من أثبته، واختلف المثبتون – أيضا – في تعيين ذلك الشرع على أقوال.

فقيل: هو شرع نوح، وقيل: شرع إبراهيم، وقيل: شرع موسى، وقيل: شرع عيسى، وقيل: بكل ما ثبت أنه شرع من غير تعيين لنبي[2].

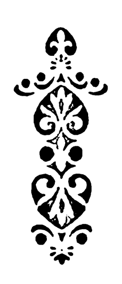
واختار كثير من العلماء الوقف عن ذلك[3]، والمختار بعد النبوة المنع عن تعبده بشرع من قبله لأن له شرعا يخصه[4]، وقيل: تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا لتعبده قبل النبوة[5]، واختلف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع،

(١) قال به أبو الحسن البصري (المعتمد) ج٢ ص٣٢٧، والبدر الشماخي (مختصر العدل) ص١٥، وعزاه الباجي إلى طائفة من المالكية (احكام الفصول) ص٣٩٤، وحكاه الباقلاني وابن القشيري عن جمهور المتكلمين. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٤٠، ونسبه ابن المرتضى إلى ابي علي وابي هاشم وابي عبدالله البصري من المعتزلة (منهاج الوصول) ص٥٨٢، وينظر: الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٨٤.

(٢) اختار الواحدي وابن القشيري انه شرع ابراهيم. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٩-٤٠، وحكى الواحدي عن ابي إسحاق الاسفريني بأنه شرع عيسى (المرجع السابق) وصحح ابن النجار وعزاه إلى اكثر الحنابلة أنه بكل ما ثبت أنه شرع من غير تعيين لنبي (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤١٠، واختاره الكمال بن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٣ ص٢٤٦، الوارجلاني (العدل والانصاف) ج١ ص٦٣، الامدي (الاحكام) ج٤ ص١٤٥، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٦، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٢.

(٣) الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٤٦، الأمدي (الإحكام) ج٤ ص١٤٥، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٢، الزركشي (البحر المتوسط) ج٨ ص٤١.

(٤) اختاره ابن السمعاني وحكاه عن اكثر المتكلمين وجماعة من الشافعية، وهو قول الخوارزمي والصيرفي الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٤١، وقال به الامدى وعزاه إلى الاشاعرة والمعتزلة، (الاحكام) ج٤ ص١٤٧، وهو قول ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٢، والبدر الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٧٦.



(٥) استظهره الباجي وحكاه عن طائفة من المالكية، ثم قال: وقد تعلق به مالك في مواضع (احكام الفصول) ص٣٩٥، وحكاه ابن السمعاني وسليم الرازي عن اكثر الشافعية وعزاه ابن القيشيري إلى فقهاء الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٤٣، واختاره ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٦، وجمهور الحنفية، امير بادشاه (تيسير التحرير) ج٣ ص١٢٩، الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٨٤.

قيل: إنهـا موقوفة إلى ورود الشرع لا حكم لها قبله[1]، والمراد بذلك حيث لا شرع أصـلا ، أي: قبل إرسـال الرسل وإنـزال الشرائع ، وأما بعد بعـث الرسل فقيل: إن أصل المنافع كلها الحل ، وأصل المضار التحريم[2]، لأنه تعالى امتن على عباده بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]، ولا يمـتن إلا بالجائـز ، وقيـل: الأصل في الأشياء التحريم ، وقيل: الأصل الحل[4]، وذلك كله فيما لم يرد فيه بعينه دليل شرعي، وأمـا ورود الدليل فتصـرف إلى ما يقتصيه الدليل من وجوب وحظر وإباحة ، قلت: والصحيـح من هذه الأقوال عندنا أن الأشياء كلها قبل ورود الشرع حكمها الإباحة لعـدم قيام الدليل على إثبات حكم من الأحكام فيها ، قال البدر الشماخي - رحمه الله : وهـذا هو قول أبي يحيى زكريا بن أبي بكـر[5]، واختاره الإمام أبو يعقوب - رحمـه الله تعـالى ، وقال أكثر الأصحـاب ومعتزلة بغداد والإماميـة والشافعية : بل حكمها الحظر ، وتوقف الأشعري والصيرفي في ذلك[6]، والله تعالى[7] أعلم.

---

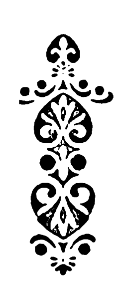
(١) عزاه الباجي إلى أكثر المالكية (إحكام الفصول) ص٦٨١ ، وحكاه الشيرازي عن كثير من الشافعية (التبصرة) ص٥٢٢ ، وهو قول الصيرفي وأبي علي الطبري وأبي الحسن الأشعري ، الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٠٣ ، ونسبه أبو الخطاب إلى أكثر الحنابلة ، أبو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص٧١. وقيل، على الإباحة ، قال به معتزلة البصرة ، أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٣١٥ ، وأبو الحسن التميمي من الحنابلة ، ابو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص٢٦٤ ، وقيل: على الاباحة ، قال به معتزلة بغداد . أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٣١٥ ، وأبو علي بن أبي هريرة وعلي بن أبان وابو الحسين بن القطان من الشافعية. الزركشي (البحر المحيط) ج١ ص٢٠٤ ، وابو الفرج المالكي ، الباجي (احكام الفصول) ص٦٨١ ، وابن حامد الحنبلي ، ابو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص٢٧٠.

(٢) قال به ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٣.

(٣) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٩.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٥٣ ، ابن قاسم (الايات البينات) ج٤ ص٢٦٤.

(٥) كذا في النسختين . ولعل الصواب أبو زكريا يحيى ابن بكر الوراجلاني الاباضي مؤرخ ، من أهل المغرب - له كتاب سير الائمة واخبارهم ، توفي سنة ٤٧١ هـ . الشماخي (كتاب السير) ج٢ ص٩٢ ، احمد الشنتناوي واخرون (دائرة المعارف الاسلامية) ج١ ص٤٨٠.



(٦) نقل المصنف معنى كلام البدر لانصه ، ونص عبارة الشماخي الأشياء قبل ورود الشرع حكمها عندنا وعند معتزلة بغداد وابن أبي هريرة على الحظر ، وعند الشيخ أبي يحيى زكريا ابن أبي بكر واختاره المصنف - يعني أبا يعقوب ، وعند معتزلة البصرة وطائفة من الحنفية والشافعية على الإباحة ، وعند الأشعري والصيرفي على الوقف ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٧١ ، وانظر: الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج١ ص٦٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٨٩.

(٧) تعالى في ب ساقطة.

الفصل التاسع والعشرون والمائة

في الاستحسان

ومن الاستدلال الاستحسان قال به أبو حنيفة والمعتزلة[1] وأنكره أكثر العلماء[2]، وعزاه ابن الحاجب الى الحنابلة[3] ، ورد المحلي حكايته عنهم[4] ، وفسر دليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته ، وفسره بعضهم بعدول عن قياس أوهي إلى قياس أقوى منه ، وبهذا المعنى لا خلاف في أن أقوى القياسين مقدم على الآخر قطعا ،و بعضهم فسره بالعدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والأجرة ، فإنه معتاد على خلاف الدليل للمصحلة[5] .

وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدرة ، ورد هذا بأنه إن ثبت أن العادة حق لجريانها في زمانه – عليه الصلاة والسلام – أو بعده من غير إنكار منه ولا أحد أئمة العلم فقد قام دليلها من السنة أو الإجماع ، فيعمل بها على هذا قطعا ، وإلا ردت قطعا ، فلم يتحقق حينئذ للاستحسان معنى يصلح أن يكون محلا للنزاع.

وقال الشافعي: من استحسن فقد شرع[6]، أي: وضع شرعا من تلقاء نفسه ، وذلك باطل ، هذا ما نقلوه عن الشافعي ، ومع ذلك فإنهم قد حكوا عنه العمل

---

(١) هو قول الحنفية ، السرخسي (اصول السرخسي) ج٢ ص١٩٩ ، الخبازي (المغني) ص٣٠٨ ، البخاري (كشف الاسرار) ج٤ ص٥ ، الكمال (التحرير بشر التيسير) ج٤ ص٧٨ ، الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٢٠ ، سويد الدمشقي (تسهيل الحصول) ص٢٤٤ ، والزيدية ، ابن المرتضي (منهاج الوصول) ص٦٩٦ ، وحكاه القرافي عن بعض المالكية (شرح تنقيح الفصول) ص٤٥٢ ، وينظر: الباجي (احكام الفصول) ص٦٨٧ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٧٠.

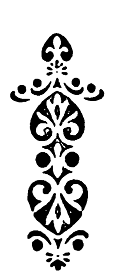
(٢) الباجي (إحكام الفصول) ص٦٨٧ ، الشيرازي (التبصرة) ص٤٩٢ ، الغزالي (المستصفى) ج١ ص٢٧٤، الآمدي (الأحكام) ج٤ ص١٦٢ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٥٢ ، ابن السبكي (الإبهاج) ج٣ ص١٨٨.

(٣) كما عزاه اليهم الامدي ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٨ ، الامدي (الاحكام) ج٤ ص١٦٢.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٥٣ ، إلا أنه جاء عن الإمام أحمد أنه أطلق الاستحسان في مواضع ، منها أنه استحسن أن يتيمم لكل صلاة ، أبو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص٨٧ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٢٧.

(٥) انظر في تفسير الاستحسان المراجع السابقة في المسألة.

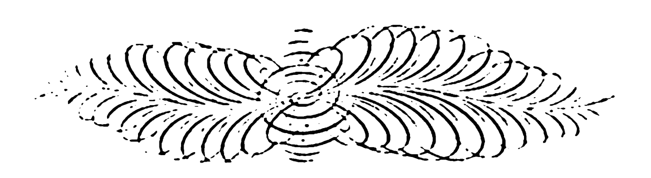
(٦) لم أجد هذا النص في الرسالة.



بالاستحسان كاستحسانه التحليف على المصحف وكاستحسانه كون المتعة ثلاثين درهما ، ثم اعتذروا عنه في ذلك بقولهم: لم يقل ذلك من قبيل الاستحسان المختلف فيه ، وإنما قاله لمآخذ فقهية مبينة في مواضعها[١].

قلنا: وكذلك كل من قال به إنما قالوا به لمآخذ فقهية - أيضا - ، وقال صاحب المنهاج : أما قول الشافعي : من استحسن فقد شرع ، فهو مبني على ما رواه بعض أصحابه عن الحنفية أن الاستحسان هو القول بالحكم من غير دلالة ولا إمارة تقتضيه ما تدعو النفس إليه وتستصلحه[٢].

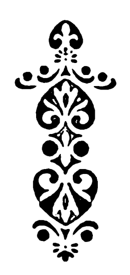
قال الحاكم[٣]: وقد أبعدوا في هذه الحكاية ، وظنوا بأهل العلم مالا يليق بهم، قال: والذي عند مشايخنا أنه لا يجوز القول في الأحكام بغير حجة تميز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد والحسن والقبيح ، لأنه لو جاز ذلك لشارع العالم العامي في الأحكام لأنهم يستحسنون أشياء شهوة وهوى[٤]. انتهى كلامه . وفي فتاوى المذهب ما يدل على الأخذ بالاستحسان عند كثير من علماء الأصحاب[٥]، والله أعلم.



(١) الشافعي (الرسالة) ص٥٠٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٣ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٩٥ ص١٠٦.

(٢) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٩٧،٦٩٨.

(٣) لعل المؤلف يقصد بالحاكم هو المحسن بن محمد المعتزلي ، ومما يؤيد ذلك أن هذا النص قد نقله عن منهاج الوصول لليمني المعتزلي ، والحاكم هو المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي أبو سعد ، من علماء المعتزلة ، ولد سنة ٤١٣هـ ، تتلمذ عليه الزمشخري من كتبه التهذيب ومشروع عيون المسائل والمنتخب ، توفي سنة ٤٩٤ هـ . الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٢٨٩ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٩٢ ، ينظر الهامش رقم(١).



(٤) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٦٩٨.

(٥) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٨٧.

الفصل الثلاثون والمائة

في الكلام على حجية قول الصحابي

اختلف العلماء في قول الصحابي المجتهد هل هو حجة على غيره أم لا؟ على أقوال قيل: هو غير حجة على صحابي مثله ، وكذا على غيره ، أي: غير الصحابي كالتابعي لأن قول المجتهد ليس بحجة في نفسه[1].

وقال الفخر الرازي: ليس بحجة إلا في الحكم التعبدي ، فقوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف من الشارع - صلوات الله عليه -[2] وقيل: قوله حجة ، وهو مقدم على القياس عند التعارض[3] وقيل: هو حجة دون القياس فيقدم القياس، عليه عند التعارض[4] ، وقيل: هو حجة ان انتشر من غير ظهور معارض له[5]، وقيل: يكون حجة إن خالف القياس لأنه لا يخالفه إلا لدليل غيره بخلاف ما إذا وافقه لاحتال أن يكون مستنده القياس ، فالقياس هو الحجة - هنا - لا القول[6]، وقيل:

---

(١) قال به الآمدي وعزاه الى الاشاعرة (الاحكام) ج٤ ص١٥٥ ، واختاره ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٢٨٧ ، وروى عن الامام مالك (الشنقيطي نثر الورود) ج٢ ص٥٧٣ ، وحكاه الزركشي عن الشافعي وجمهور الشافعية والمعتزلة (البحر المحيط) ج٨ ص٧٥ ، وحكي عن ابي الحسن الكرخي وابي زيد الدبوس ، البخاري (كشف الاسرار) ج٣ ص٤٠٧ ، امير بادشاه (تيسير التحرير) ج٣ ص١٣٣، الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٨٦.

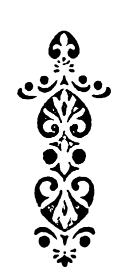
(٢) الذي رأيته في المحصول إطلاق الفخر الرازي أن قول الصحابي ليس بحجة . الرازي (المحصول) ج٦ ص١٢٩.

(٣) قال بن ابو بكر الرازي وابو سعيد البردعي والسرخسي (اصول السرخسي) ج٢ ص١٠٨ ، والبزودي (اصول البزودي بشرح كشف الاسرار) ج٣ ص٤٠٦ ، وقال به أكثر الحنابلة. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٢٢ ، ورواية عن مالك ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٢٤٥ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٧٣ ، وعزاه الزركشي الى الامام الشافعي في القديم (البحر المحيط) ج٨ ص٥٧ ، وينظر : الشيرازي (التبصرة) ص٣٩٥ ، امير باد شاه (تيسير التحرير) ج٣ ص١٣٢ ، الانصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٨٥-١٨٦.

(٤) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٤.

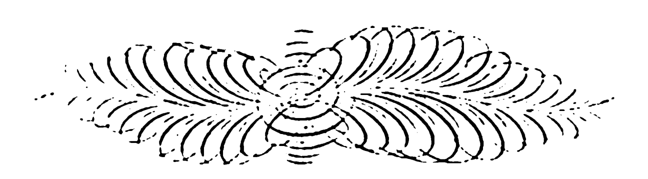
(٥) حكاه الشيرازي عن بعض الشافعية (التبصرة) ص٣٩٢ ، وهو مروي عن الإمام مالك . الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٥٧٣.

(٦) حكاه الزركشي عن ابن برهان (البحر المحيط) ج٨ ص٦٣ ، وينظر : الآمدي (الاحكام) ج٤ ص١٥٥، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٤٥.



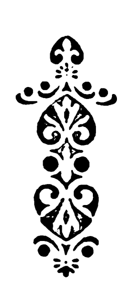
قول أبي بكر وعمر حجة دون غيرهما[1] لحديث اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر[2] وقيل: قول الخلفاء الأربعة دون غيرهم[3]، وفيه غير هذا، ولا[4] نطيل بذكر الخلاف والاحتجاج على الأقوال.

والصحيح عندنا أن المجتهدين من الصحابة كغيرهم من مجتهدي الأمة لا يكون قولهم حجة على غيرهم من صحابي ولا غيره لجواز الخطأ عليهم لأنهم غير معصومين منه[5]، والله تعالى[6] أعلم.



(١) الآمدي (الأحكام) ج٤ ص١٥٥، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٤٥، البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص٤٠٧، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٨٦.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة (سنن ابن ماجة) المعجم: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله -ﷺ- حديث ٩٧ ج١ ص٧٣-٧٤، الترمذي (سنن الترمذي) كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، حديث ٣٦٦٢ ج٥ ص٥٦٩، والحاكم (المستدرك) كتاب معرفة الصحابة ج٣ ص٧٥، حديث حسن، الترمذي (سنن الترمذي) ج٥ ص٥٦٩.



(٣) القرافي (تنقيح الفصول) ص٤٤٥، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٩٩، البخاري (كشف الأسرار) ج٣ ص٤٠٧.

(٤) في ب فلا.

(٥) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٦٤.

(٦) تعالى في ب ساقطة.

الفصل الحادي والثلاثون والمائة

في الكلام على الإلهام

ومن الاستدلال الإلهام ، وهو: إيقاع شيء في القلب يثلج له الصدر ، أي: يطمئن به القلب يخص به الله تعالى بعض أصفيائه وأوليائه.

وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها ، وأثبته بعض الصوفية[1] حجة في حق من وقع له[2]، وأما المعصومون كالأنبياء - صلوات الله عليهم - فهو حجة في حقهم وحق غيرهم من المكلفين ، لأن الإلهام في حقهم ضرب من الوحي.

قال شيخنا: وأقول:[3] إن كان الملهم ضعيفا فلا يكون ذلك الإلهام بنفسه حجة حتى يطابق القوانين الشرعية والقواعد الدينية ، فإذا طابقها كان حجة عليه ولزمه العمل به علم به أنه حجة أو لم يعلم إن كان ذلك الحال مما لا يسع جهله[4]، انتهى[5]، قلت: إن طابق القواعد الدينية والقوانين الشرعية كان الحكم لتلك القواعد والقوانين حينئذ لا للإلهام. والصحيح عندي أنه لا يكون حجة إلا فيما لا يسع جهله مما تقوم حجته بالعقل دون ما كانت الحجة فيه بطريق السمع ، وعند بعضهم هو حجة فيما لم يجد العالم له مستندا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح[6]، وعلى هذا فيكون الإلهام هو الاستحسان بعينه على بعض تعاريفه[7] ، وغاية ما في هذا المقام أن قيام الحجة من الأمور القدرية ، فالأولى الكف عن الخوض فيها ، والله تعالى[8] أعلم.

(١) الصوفية: المنفردون عن الخلق في العبادة ، المنقطعون لها والعاكفون عليها . والزاهدون فيما يقبل عليه عامة الناس من ملاذ الحياة الدنيا . ابن خلدون (مقدمة ابن خلدون) ص٤٦٧ ، السلمي (طبقات الصوفية) ص١ ، عبدالقادر عيسى (حقائق التصرف) ص١٣؟

(٢) قال الإمام السالمي : وهو مقتضى مذهب الإمام الكدمي - رضوان الله تعالى عليه . السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٨٨ ، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٦ ، وحكاه الزركشي عن بعض المتأخرين من الشافعية كابن الصلاح . الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص١١٤ ، وينظر: الغزالي (إحياء علوم الدين) ج١ ص٣١.

(٣) في ب وأقوال.

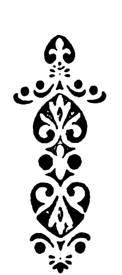
(٤) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص١٨٨.

(٥) في ب أ هـ.

(٦) هذا ظاهر كلام الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٨٨.

(٧) لعله يقصد : هو دليل ينقدح في ذهن المجتهد تقصر عنه عبارته.

(٨) تعالى في ب ساقطة.



تتمة في قواعد الفقه

اعلم أن الفقهاء من المتقدمين بنوا الفقه على خمسة قواعد:

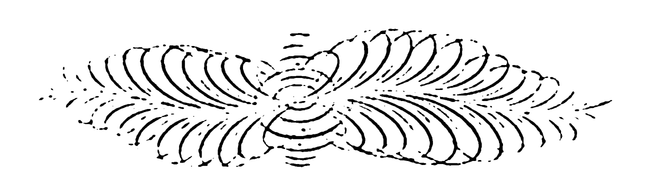
الأولى : ان اليقين لا يزيله إلا يقين مثله ، أي: لا يرتفع بالشك ، ومن فروعها أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة ، ومن له زوجة فشك هل طلقها أو فعل موجب التحريم فنسى ذلك يأخذ ببقاء الزوجية ، وهذه القاعدة عليها بني استصحاب حال الأصل.

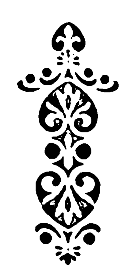
الثانية : أن الضرر يزال ، ومن فروعها وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف.

الثالثة: أن المشقة تجلب التيسير ، ومن فروعها جواز القصر والجمع والفطر في السفر مع استكمال شروطه ، وكذا الجمع للمستحاضة والمبطون ونحوه.

الرابعة : أن العادة محكمة ، ومن فروعها أقل الحيض وأكثره ، وكذا مسائل التعارف ونحوها ، قلت: وهذه راجعة إلى الاستقراء.

الخامسة: أن الأمور بمقاصدها ، ومن فروعها وجوب النية في الطهارة . انتهى كلامنا على الأدلة الشرعية ، والله أعلم[1].





(١) ابن نجيم (الأشباه والنظائر) ابن السبكي (الأشباه والنظائر) ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٦ ، ابن رجب (القواعد) ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٩١ ، الزرقا (شرح القواعد الفقهية).

الكتاب السادس

في تراجيح الأدلة عند تعارضها

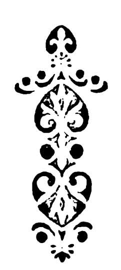
الفصل الثاني والثلاثون والمائة

في الكلام على تعارض الأدلة

اعلم أنه لا يجوز التعارض بين دليلين قطعيين سواء كانا عقليين كثبوت حدوث العالم وقدمه ، أم نقليين كثبوت الرؤية وعدم ثبوتها[1]، أو كان أحدهما عقليا والآخر نقليا كأن يرد نص - مثلا - بأن الباري سبحانه وتعالى حادث - حاشاه عن ذلك - مع أن دلالة العقل تشهد بقدمه ، فذلك كله ممنوع لا يصح إذ لو جا ذلك لثبت مدلولهما معا ، فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين ، لكن الكلام - هنا - مفروض في الأدلة النقلية ، وغالبها ظنية لأنها هي محل التعارض والتراجيح ، ويمتنع - أيضا - تعارضها في نفس الأمر من غير مرجح لأحد الدليلين على الآخر على الصحيح إذ لو جاز ذلك لأدى إلى التناقض في كلام الشارع وهو محال ، وإنما الجائز والواقع التعارض في ذهن المجتهد ، وهو منشأ تردده بين الأدلة ، فإن وقع ذلك في ذهنه وتوهم التعارض وعجز عن المرجح لأحد الدليلين على الآخر فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال ، فقيل: إنهما يتساقطان ، ويلتمس الحكم من غيرهما إن وجد[2]، وقيل: يخير المجتهد في العمل بأيهما شاء ، وهو مذهب الإمامين أبي

---

(١) اختلفت الأمة في جواز رؤية الله تعالى ووقوعها على أقوال : فذهب الإباضية والمعتزلة الزيدية والإمامية إلى استحالتها في الدنيا والآخرة ، وذهب الأشاعرة والماتريدية والسلفية والظاهرية إلى إمكان وقوعها في الدنيا والآخرة إلا أن جمهور هؤلاء يقولون بوقوعها في الآخرة لا في الدنيا ، ولكل فريق أدلة ومناقشات طويلة تكلمت عنها كتب العقيدة فتراجع في: القاضي عبدالجبار (شرح الأصول الخمسة) ص٢٣٢ ، الباقلاني (تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل) ص٣٠١ ، اللالكائي ، هبة الله بن الحسن (شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة) جـ٣ ص ٤٥٤، السالمي (مشارق أنوار العقول) ص١٨٦، أحمد بن حمد الخليلي (الحق الدامغ) ص٢٧، السقاف ، حسن بن علي (صحيح شرح العقيدة الطحاوية) ص٥٨٢.



(٢) قال به ابن كج من الشافعية ، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص١٢٧ ، وابن عبدالشكور ، وحكاه عبدالعلي الأنصاري عن بعض الفقهاء ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص١٨٩ ، وانظر: القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٥٣ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٩ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٧٥

سعيد وابن بركة البهلوي[1][2]، وقيل: يوقف عن القول بتساقطهما وعن العمل بواحد منهما[3]، وقيل بالتخيير بينهما في الواجبات دون غيرها، لأن الواجبات قد يرد التخيير فيها كما في خصال كفارة اليمين بخلاف المحجورات[4]، قال الجلال المحلي: أقربها التساقط مطلقا كما في تعارض البينتين[5]، والذي عندي ان الوقف عنهما أولى وأقرب إلى السلامة لقوله – صلى الله عليه وسلم – : الأمور ثلاثة الحديث[6]، وذلك حيث يتعذر الجمع بين الأدلة.

أما حيث يمكن فالجمع بينهما هو القاعدة، والله أعلم، والعمل بالراجح واجب، وبالمرجوح ممتنع سواء كان الراجح قطعيا أو ظنيا، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: إلا ما كان ترجيحه ظنا فلا يجب العمل به[7]، لأن عنده لا ترجيح بظن فلا يعمل بواحد منهما إن كانا كذلك لفقد المرجح، وقال أبو عبدالله البصري: إن رجح أحدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل[8]، وإنما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا، والمتأخر من الدليلين ناسخ للمتقدم منهما كانا آيتين أو خبرين أو آية وخبر.

والنسخ إنما هو في الأمر والنهي، ولا يكون في الإخبار بكسر الهمزة، ولا في الوعد والوعيد وإلا لزم الكذب في خبر الشارع حاشاه عن ذلك، والله أعلم.

---

(١) البهلوي : نسبة إلى بهلا، مدينة في داخلية عمان.

(٢) ومن قال بالتخيير أبو علي الجبائي وأبو هاشم وأبو بكر الباقلاني . القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٥٣، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٥٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص١٢٧، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٧٥، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص١٨٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٩٣.

(٣) قال به سليم الرازي، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص١٢٨، وابن النجار (شرح الكواكب المنير) ج٤ ص٦١٢، وانظر : الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٧٥.

(٤) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٥، والزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص١٢٨.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٥٩.

(٦) اورده الخطيب التبريزي بلفظ الامر ثلاثة: امر بين رشده فاتبعه، وامر بين غيه فاجتنبه، وامر اختلف فيه فكله الى الله ﷺ، التبريزي (مشكاه المصابيح بشرح مرقاه المفاتيح) كتاب الايمان، حديث ١٨٣ ج١ ص٤٢٩، واورده الهيثمي وذكر ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير وانه من كلام عيسى – عليه السلام – بلفظ : ان عيسى بن مريم – عليه السلام – قال : انما الامور ثلاثة : امر تبين لك رشده فاتبعه، وامر تبين لك غيه فاجتنبه، وامر اختلف فيه فرده الى عالمه، الهيثمي (مجمع الزوائد) كتاب العلم، باب الامور ثلاثة، حديث ٧١٢، ج١ ص٣٩٠.



(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٦١.

(٨) المرجع السابق.



الفصل الثالث والثلاثون والمائة

في صفة الترجيح

واعلـم ان لترجيح الأدلة بعضها على بعض طرقا : منها الترجيح بكثرة الامارات العاضدة لذلك الدليل ، وكثلة الرواة – أيضا – فإذا كثرت الأمارات الدالة أو كثرت رواتـه رجح بذلك على الآخر المعارض[1] له لأن الكثرة تفيد القوة ، ومنها الترجيح بعلـو الإسناد ، أي : قلة الوسائط بين راوي الحديث وبين النبي – ﷺ – ولذا كان صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله أصح كتب الحديث لأن روايته عن أبي عبيدة عن جابر عن مشاهير الصحابة كابن العباس وعائشة وأبي هريرة ونحوهم[2]، ومنها فقه الـراوي وإتقانه العلوم[3] العربية كاللغة والتصريف ونحوها ، فترجع روايته على من هـو دونه في ذلك لقلة احتمال الخطأ في نقلـه ، ومنها ورع الراوي وضبطه وفطنته ويقظتـه وصحة اعتقاده وشهرة عدالته لشدة الوثـوق فرواية الموافق للمذهب تقدم علـى روايـة المخالف ، ومن تعد له باختبـارك أو معاينتك يرجح على من نقلت لك عدالتـه بالأخبار عنه ، والمنقول عدالته بتواتر يرجح علـى المنقول بالآحاد ، ورواية الحافظ على غير الحافظ ، والخبر المشتمل على ذكر السبب مقدم على ما لم يذكر سببه قولـة اعتناء الأول بضبط مرويـه ، وخبر أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وابن عوف ونحوهم يقـدم على خبر من دونهم لشهرتهـم بالديانة والثقة ، وقد كان علي ابن أبي طالب يحلف الرواة ، ويقبل رواية أبي بكر من غير تحليف[4]،

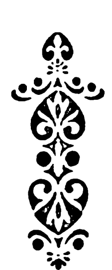
---

(١) في ب العارض.

(٢) قال الشيخ عز الدين التنوخي عضو المجمع العلمي بدمشق ، في مقدمته لشرح الجامع الصحيح للإمام السالمي: ورجال هذه السلسلة الربيعية من أوثق الرجال وأحفظهم وأصدقهم لم يشب أحاديثها شائبة إنكار ولا إرسال ولا انقطاع وإعطال ، لأن الثلاثيات بأجمعها موصولة باتصال إسنادها. ولم يسقط من أسانيدها الثلاثية أحد .. وقد يورد على قولنها هذا أن مسند الربيع البلاغ والسماع مما يجعل الحديث مرسلا ، ويجاب على هذا القول : أن رجال هذا المسند إذا نقلوا من غير مشافهة بينوا ذلك بقولهم: بلغني ، أو بلغنا ، أو سمعت عن فلان أو نحو ذلك مما يعد بالمسند عن التدليس ، فهم – رحمهم الله – أجل وأتقى من أن يوهموا الناس السماع وليسوا بسامعين، وبذلك يظهر أن عنعنة هذا السند مقطوع باتصالها. التنوخي عز الدين (مقدمة لشرح الجامع الصحيح) ج١ ص. وينظر . القنوبي سعيد ابن مبروك (الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده).

(٣) في ب لعلوم.

(٤) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٦٤ ، د. نور الدين عتر (منهج النقد في علوم الحديث) ص٥٣.



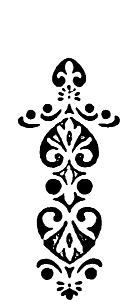
ورواية الذكر تقدم على رواية الأنثى لأنه أضبط منها في الجملة، وقيل: لا[١]، وقيل: يرجح الذكر في غير أحكان النساء بخلاف أحكامهن فهن أضبط فيها[٢]، ويرجح خبر الحر على خبر العبد لأن الحر لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق، وكون الراوي حاملا للرواية بعد ثبوت التكليف مقدم على محتملها قبله لتحرزه في واجباته، والمعروف باسم واحد يرجح على من له اسمان فأكثر لخوف الاشتباه بضعيف، والمباشر لواقعة الراوية وصاحبها مقدم على غيره لأنه أعرف بتلك الحال، وراوي الحديث بلفظه أرجح من روايه بمعناه لسلامته عن تطرق الخلل، وما وجد في كتب أصحابنا من كتب الحديث مقدم على كتب قومنا لعدالة الأصحاب واحترازهم[٣]، وكتب القوم أصحها صحيح البخاري، فهو مقدم على غيره، ثم صحيح مسلم، وما وجد فيهما معا مقدم على ما انفرد به أحدهما، والسنة القولية تقدم على الفعلية، وهي تقدم على التقريرية، ويقدم الفصيح على غيره، والأفصح على الفصيح لأنه - ﷺ - أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل، ورد هذا بأنه كان - صلى الله عليه وسلم - يخاطب قبائل العرب كلا بلغتهم[٤]، ويقدم الحديث المشتمل على زيادة على الخالي منها لما فيه من زيادة العلم، ويقدم الوارد بلغة قريش على غيره إذ لعل غيره مروي بالمعنى فلا يؤمن الخلل، ويقدم ما ذكرت فيه العلة على ما لم تذكر فيه لأنه أقوى بالاهتمام بالحكم من الثاني كحديث: من بدل دينه فاقتلوه[٥] مع حديث النهي عن قتل النساء

---

(١) وقيل لا ساقطتان من ب.

(٢) ممن قال بعدم ترجيح رواية الذكر على الأنصى أبو إسحاق الإسفراييني، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٦٤.

(٣) يقصد بهم الإباضية، وكتابهم المعتمد هو الجامع الصحيح للإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي البصري، وهو مقدم في المذهب على الكتب الحديثية الأخرى، لأمرين هما لعدالة رواته، ولقرب سنده، إذ هو ثلاثي السند، وقد أجمع علماء الإباضية على عدالة رواته، وينظر: القنوبي (الإمام الربيع مكانته ومسنده) أما الكتب الحديثية الأخرى كجامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل ووفاء الضمانة كلاهما للإمام محمد بن يوسف أطفيش فهي منقولة من الكتب الحديثية الأخرى كصحيحي البخاري ومسلم، وسنن الترمذي وابن ماجة والنسائي وأبي داود ومسند الإمام أحمد وغيرهما فما وجه التقديم - هنا -؟



(٤) في ب بلغاتهم.

(٥) سبق تخريجه ٢٤٢.

والصبيان[1] لأن في الأول نيط الحكم بوصف الردة المناسب ، ولا وصف في الثاني، وما اشتمل على تهديد أو تأكيد مقدم على الخالي من ذلك ، ويقدم العام الشرطي كمن وما الشرطيتين على النكرة المنفية على الأصح لإفادته للتعليل دونها وقيل: بالعكس[2] والنكرة - أيضا - تقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام أو بالإضافة ، والجمع يقدم على ما ومن غير الشرطتين ، ويقدم العام الغير المخصص لأن المخصص مختلف في حجيته ، وقيل: بالعكس[3]، ودلالة العبارة تقدم على دلالة الإشارة والإيماء ، والإشارة والإيماء يقدمان على مفهوم الموافقة ، ومفهوم الموافقة يقدم على مفهوم المخالفة ، ويقدم الدليل المثبت على النافي لاشتماله على زيادة علم ، وقيل: عكسه ، لأن النافي يعضده استصحاب الأصل[4] وقيل بتساويهما[5]، ويقدم النهي على الأمر لأن النهي لدفع مفسدة والأمر للمصالح ، ودفع المفاسد أشد اعتناء الشارع به من عكسه ، ويقدم خبر الحظر على خبر الإباحة ، وقيل: عكسه لاعتضاد الإباحة بالأصل[6]، وقيل بالتساوي[7]، والواجب والكراهة يقدمان على الندب لأجل الاحتياط ، والدليل الوضعي يقدم على التكليفي ، ويقدم الإجماع على النص ، لأن الإجماع يؤمن فيه النسخ بخلاف النص فإن النسخ فيه غير مأمون، وإجماع

(١) أخرجه ابن ماجة بلفظ أن النبي - ﷺ - رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق ، فنهى عن قتل النساء والصبيان (سنن ابن ماجة) المعجم الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان حديث ٢٨٤١ ج٣ ص٣٨٠ ، وأخرجه أبو داود (سنن أبي داود) كتاب الجهاد ، باب في قتل النساء ، حديث ٢٦٦٨ ج٢ ص٥٣ ، ومالك (موطأ الإمام مالك بشرح تنوير الحوالك) كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ج٢ ص٥ المكتبة الثقافية بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٦٧.

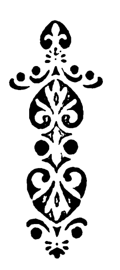
(٣) قال به ابن السبكي وحكاه المحلي عن الصفي الهندي . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٦٧.

(٤) حكاه الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص١٩٨ ، والمحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٦٨.

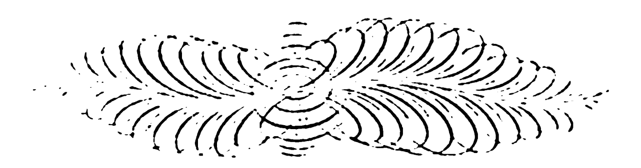
(٥) قال به الباجي وحكاه عن القاضي أبي جعفر (إحكام الفصول) ص٧٥٣-٧٥٤ ، والغزالي (المستصفى) ج٢ ص٣٩٨.

(٦) حكاه الباجي عن بعض المالكية (احكام الفصول) ص٧٥٥ ، وقال به ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٥٥ ، وعزاه ابن النجار إلى ابن حمدان وجماعته (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٦٨٠.

(٧) قال به أبو هشام وعيسى بن ابان . الآمدي (الاحكام) ج٤ ص٢٦٩ ، وصححه أبو الوليد الباجي وحكاه عن القاضي أبي جعفر (احكام الفصول) ص٧٥٥.



الصحابة على إجماع التابعين ، لأنهم أشرف وأعلم بأحوال التشريع ، وهكذا كل ما كان أقـرب إلى عصـر النبوة كان أولى من غيره ، وكذا الإجماع الذي انقرض عصره يقدم على مقابله للخلاف في حجيته ، والإجماع الذي لم يسبق بخلاف على الذي سبق به ، وقيل: المسبوق بالخلاف يرجح ، وقيل: هما سواء[1]، والله أعلم.



(١) حكى القولين ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٧٣ ، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٦٠٣.
وانظر صفة الترجيح في المراجع السابقة في المسألة وفي الجويني (البرهان) ج٢ ص٧٥٢ ، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣١٠ ، الأرموي (التحصيل) ج٢ ص٢٦٣ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٢٢ ، الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص٧٩٥ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٦٩٠ ، البخاري (كشف الاسرار) ج٤ ص١٣١ ، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٢٦٣ ، الاسنوي (نهاية السول) ج٤ ص٤٧٤ ، البدخشي (مناهج العقول) ج٣ ص٢٢١ ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٢٦١ ، الأزميري (حاشية الأزميري على مرآة الأصول) ج٢ ص٣٨٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص١٩٦.



الفصل الرابع والثلاثون والمائة
في ترجيح الأقيسة

وترجيح الأقيسة بعضها على بعض إذا تعارضت يكون بأمور : منها القوة لدليل حكم أصل القياس كأن يكون الدليل في أحد القياسين منطوقا وفي الاخر مفهوما ، فإن المنطوق أقوى ظنا من المفهوم ، وكون فرع القياس من جنس أصله فهو أقوى مما ليس كذلك ، لأن الجنس بالجنس أشبه ، وذو العلة القطعية أقوى من ذي العلة الظنية ، والعلة ذات الأصلين أرجح قياسها من ذات أصل واحد كما في الترجيح بكثرة الأدلة[1]، والعلة الذاتية أرجح من الحكمية ، وقيل: بالعكس[2] لأن الحكم بالحكم أشبه ، فالذاتية كالإسكار والطعم ، والحكمية كالحرمة والنجاسة وما أشبه ذلك ، وكون العلة الدالة على الاحتياط في الفرائض أرجح مما لا تقتضيه لأنها أشبه به ، والتي تعم أصلها أي : توجد في جميع جزئياته أرجح مما لا تعم لأنها أكثر فائدة ، وذلك كالطعم في باب الربا فإنه موجود في قليل البر وكثيره بخلاف الاقتيات فلا يوجد في القليل منه ، والعلة الموافقة لأصول أرجح من الموافقة لأصل واحد لأن الأولى أقوى بكثرة ما يشهد لها ، والموافقة لعلة أخرى أقوى - أيضا - على القول بجواز علتين لشيء واحد ، وقيل: لا[3] كالخلاف في الترجيح بكثرة الأدلة ، والقياس الذي ثبتت علته بالإجماع القطعي مقدم على ما علته بالنص القطعي ، وما بالنص القطعي على ما بالإجماع الظني ، وما بالإجماع الظني على ما بالنص الظني ، ويلي ذلك ما علته بالإيماء فما بالسبر فما بالمنسبة فما بالشبه فما بالدوران ، وبعضهم قدم النص على الإجماع[4] قالوا: لأنه أصل له ، وقيل: على غير هذا الترتيب كما هو مبسوط في المطولات ويقدم قياس العلة على قياس الدلالة لاشتمال الأول على

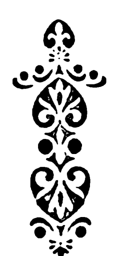
---

(١) في أ بكثر.

(٢) قال به الزركشي وحكاه عن ابن السمعاني . الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢١٥ ، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٧٤.

(٣) حكاه المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٧٥.

(٤) قال به البيضاوي (منهاج الأصول بشرح نهاية السول) ج٤ ص٥١٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٤ ص٢٢٠.



المعنى المناسب والثاني إنما يشتمل على لازمه مثلا - ويرجح غير المركب على المركب لضعف المركب[1] لما فيه من الخلاف في قبوله، وقال أبو إسحاق الإسفرايني بعكس ذلك[2]، والوصف الحقيقي مقدم ثم العرفي ثم الشرعي، والوجودي من ذلك مقدم على العدمي ثم العدمي البسيط منه ثم المركب، والعلة المتعدية قيل: تقدم على القاصرة[3]، وقيل بالعكس[4] وقيل: هما سواء[5] لتشابههما فيما ينفردان به من الإلحاق في المتعدية وعدمه في القاصرة، وفي الأكثر فروعا من المتعديتين قولان.

واعلم أن المرجحات كثيرة لا تنحصر وضابطها أن ما كان أقوى في الظن كان قبوله أرجح، وما كان أضعف ظنا كان مرجوحا فمن كان ذا خبرة بأحوال الرواة وقواعد الألفاظ وأحوال النبي - ﷺ - ومقاصد الشرع الشريف لا يخفى عليه ترجيح الراجح وتضعيف المرجوح منها[6]، ونحن غرضنا الاختصار - هنا - لقصور الباع وقلة الاطلاع وكون بضاعتنا لا تعد حتى سقط القناع، والله تعالى[7] أعلم، وبه الحول والتوفيق.

---

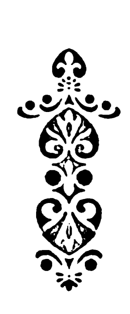
(١) حكاه الزركشي عن الجدليين وأكثر الأصوليين من المتأخرين (البحر المحيط) ج٨ ص٢١٣، وينظر ترجيح الأقيسة في: الجويني (البرهان) ج٢ ص١٢٠٢، الآرموي (التحصيل) ج٢ ص٢٧١، الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص٢٧٣، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٧١٣، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٨١١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢١٠.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٧٦، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢١٣.

(٣) قال به القاضي الباقلاني والأستاذ أبو منصور وابن برهان. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢١٠، وحكاه إمام الحرمين (البرهان) ج٢ ص٨٢٣، والشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦١٧، عن جمهور الاصوليين.

(٤) هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني. الجويني (البرهان) ج٢ ص٨٢٢، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦١٧.

(٥) إختاره ابن السمعاني. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢١٠-٢١١، وحكاه إمام الحرمين (البرهان) ج٢ ص٨٢٣، ومحمد الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦١٧، عن القاضي الباقلاني.

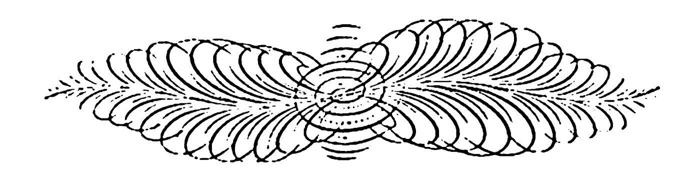


(٦) وانظر ترجيح الأقيسة في المراجع المتقدمة في المسألة وفي: الباجي (إحكام الفصول) ص٧٥٧، أبو الخطاب (التمهيد) ج٤ ص٢٢٧، ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣١٧، الإسنوي (نهاية السول) ج٤ ص٥١٠، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٧٦، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٣٦٧، منلا خسروا (مرآة الأصول) ج٢ ص٣٨٠، الصنعاني (اجابة السائل) ص٤٣١.

(٧) تعالى في ب ساقطة.

الكتاب السابع في الاجتهاد

الاجتهاد[١] في اصطلاح علماء الأصول استفراغ الفقيه الوسع[٢] بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة لتحصيل حكم في حادثة من حيث إنه فقيه، والمجتهد الفقيه وهو البالغ العاقل الذي له ملكة يقتدر بها على إدراك المعلومات، والملكة هيئة راسخة في النفس وهي العقل، وقيل: العقل نفس العلم[٣]، أي: الإدراك سواء ضروريا كان أو نظريا، وقيل: الضروري منه فقط دون النظري[٤] وعلى هذا القول فصدق العاقل على ذي العلم النظري للعلم الضروري الذي لا ينفك عن الإنسان كعلمه[٥] بوجود نفسه، كما يصدق العاقل على من لا يأتي منه النظر كالأبله لأجل ذلك[٦]، وكل من المجتهد والمجتهد فيه له شروط وأحكام سنبينها إن شاء الله تعالى.



(١) الاجتهاد من الجهد وهو: الوسع والطاقة، والجهد: المشقة. ابن منظور (لسان العرب) باب الدال، فصل الجيم، ج٣ ص١٣٣، ابراهيم انيس (المعجم الوسيط) باب الجيم، ج١ ص١٤٧.

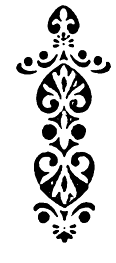
(٢) في ب الوشع، ولا معنى لها - هنا -.

(٣) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨٢.

(٤) حكاه الجلال المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٨٢.

(٥) في ب كعلمة.

(٦) انظر تعريف الاجتهاد في: الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٥١، الباجي (احكام الفصول) ص٧٢٢، الامدي (الإحكام) ج٤ ص١٧٠، البخاري (كشف الأسرار) ج٤ ص٢٧، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨٢، (الابهاج) ج٣ ص٢٥٤، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٥٩، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٦٣، الشوكاني (ارشاد الفحول) ص٢٥١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧٥.



الفصل الخامس والثلاثون والمائة

في شروط المجتهد

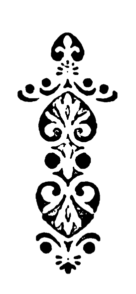
واعلم أن العلماء اشترطوا في المجتهد شروطا فلا يسمى مجتهدا ما لم يستكملها، لأن اجتهاد العلماء في القضايا الشرعية متوقف عليها فلا بد من حصولها ، فمن لم تحصل عنده تلك الشروط فلا يحل له القول في الأحكام الشرعية عن نظر نفسه بل فرضه أن يقلد غيره فيما عناه من الحوادث الحكمية لقوله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]، فمن شروط المجتهد أن يكون عالما بعلوم العربية من النحو والصرف واللغة وعلوم البلاغة من المعاني والبيان والبديع ، أي: متوسطا فيها عالما بما يحتاج إليه منها في فهم معاني القرآن والسنة وآثار الفقهاء ؛ لأن القرآن والسنة عربيان ، ومنهما[2] تؤخذ الأحكام وستنبط الأدلة ، وكذلك آثار العلماء عربية ، ولا يلزم الإحاطة بجميع هذه العلوم لكن بما لا غنى له عنه منها.

ومن شروطه أن يكون عالما بأصول الديانات من العقائد الإسلامية ، أي: بما يكون حافظا له من التلبس بشيء من العقائد الزائغة الضالة فإنه إن تلبس بشيء من البدع لا يؤمن منه الخطأ في اجتهاده أن يبنيه على قاعدته الفاسدة.

وكذا يشترط كونه عالما بأصول الفقه بالقدر الذي يصير به المجتهد متمكنا على استنباط الأحكام من أدلتها ، ولا يشترط ما فوق القدر المجزئ من هذه العلوم كلها في صحة الاجتهاد لكن ما زاد على ذلك فهو زياة علم وفضل وكمال في حقه.

وكذلك يشترط معرفة القدر المجزئ من علم التاريخ لأن به معرفة أسباب النزول والمتقدم من المتأخر من الآيات والأخبار.

وكذا علم السير والغزوات والوقائع لأن فيها أفعاله - ﷺ - وأحكامه وتقريراته وأحواله في الحروب وتصرفاته في الأمور ، وكذا أفعال الصحابة - رضي الله عنهم - لأنهم هم القدوة بعده.



وكذا يشترط أن يكون عالما بما في الكتاب والسنة من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومجمل ومبين ومطلق ومقيد وتواتر وآحاد إلى غير ذلك من أحكامها.

(١) القرآن الكريم ، سورة النحل (مكية) آية رقم ٤٣.

(٢) في أ ومنها.

وأن يكـون عالما بآيات الأحكام ومواضعها وبمواضع الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام ليرجع إليها عند الحاجة ، ولا يشترط حفظها عن ظهر غيب.

ويشـترط أن يكون عالمـا بالمسائل التي تقدم فيها إجماع الأمـة قبله لئلا يخالف اجتهاده إجماعهم فيخرقه إلا يحل خرق الإجماع لأنه من الأصول الثلاثة القطعية التي لا يحل القول بخلافها ، وهو مقدم على القياس.

واشـترط بعضهم أن لا يخالف اجتهاده أقـوال الصحابة إن كان في تلك القضية يوجد قول لأحدهم[1].

واشترط بعضهم أن يوافق أحدا ممن تقدمه إلا إن علم أن تلك النازلة لم تخص أحدا قبله[2] ، وهذا لا يصح عندي إذ لو كان الأمر كذلك لما وجد خلاف في مسألة ظنية، وإنما مبنى الاجتهاد على راجح النظر في كل شخص يخصه.

فمـن استكمل هذه الشروط[3] التي ذكرناهـا جاز له الاجتهاد إجماعا حتى عند مانعي القياس لأنهم إنما منعوه في غير العلل المنصوصة.

واختلف الأصوليـين فيمن يكون عالما بشروط الاجتهاد في بعض فنون الأحكام دون بعض كأن يستكمـل ذلك في علـم المواريث - مثـلا - أو في علم الطلاق أو البيـوع ولم يعلم الاجتهـاد في سائر علـوم الشريعة هل يصح لـه الاجتهاد في بعض القضايا دون سائرها؟ أجاز له ذلك[4] بعض[5] ، ومنعه آخرون[6].

---

(١) حكاه الإمام السالمي عن ابن بركة العماني . السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧٧.

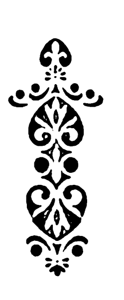
(٢) الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٣٢ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧٧.

(٣) تنظر شروط الاجتهاد في: الرازي (المحصول) ج٦ ص٢١ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣٧، الجزري (معراج المنهاج) ج٢ ص٢٨٩ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٥٧٧ ، الأصفهاني (شرح المنهاج) ج٢ ص٨٣١ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧٤ ، الطيب خضري (بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه) ج١ ص٢٠.

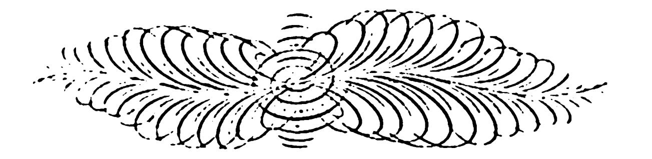
(٤) ذلك في ب ساقطة.

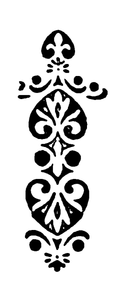
(٥) ممن أجاز له ذلك الغزالي (المستصفي) ج٢ ص٣٥٣ ، والفخر الرازي (المحصول) ج٦ ص٢٥ ، والقرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣٧ ، والطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٥٨٦ ، وابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨٦ ، والزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٤٢ ، وابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٣ ، والكمال ابن الهمام (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص٢٨٢ ، وابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٣٦٤ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٤٧٣ ، عن الأكثر.

(٦) اختاره الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٥٥ ، وعزاه ابن المرتضى إلى المنصور بالله من الزيدية (منهاج الوصول) ص٧٦٣ ، وحكاه الكمال بن الهمام عن طائفة من الأصوليين (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص١٨٢.



والصحيح جوازه ، وهو قول الأكثر ، وعليه الإمام الكدمي[1] - رضي الله عنه -[2] إذ لو اشترطنـا الإحاطة بجميع علوم الكتاب والسنة حتى لا يشذ على المجتمع شيء منها لضـاق ذلـك على الأمة إذ لا يكاد يحيط بجميع علـوم الشريعة احد ، وهذه المسألة معروفة عندهم بتجزأ الاجتهاد ، والله أعلم.





(١) يقصد أبا سعيد الكدمي العماني ، وقد سبق التعريف له.

(٢) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧٨.

الفصل السادس والثلاثون والمائة

في أحكام المجتهد

اعلم أن المجتهد إما أن يكون اجتهاده في القطعيات أو في الظنيات ، وسيأتي الكلام على الأول. وأما الاجتهاد في الظنيات ، وهي مسائل الفروع التي لا يوجد فيها نص كتاب ولا سنة ولا إجماع ، فقد اختلف العلماء في حكم المجتهد فيها.

فذهب أصحابنا العمانيون إذا شاذا منهم وكذا الإمام أبو يعقوب المغربي[1] إلى أن كلا المجتهدين فيها مصيب ، وعلى كل واحد أن يعمل فيها بما أداه إليه إجتهاده ، وهو الحق فيها في حقه ، وإن حكم الله متعدد فيها بتعدد المجتهدين المختلفين[2].

وذهب أصحابنا أهل المغرب[3] وابن البركة إلى أن المصيب واحد عند الله ، ومخالفه غير آثم بل له أجرا اجتهاده ، وللمصيب أجر اجتهاده وإصابته ، وعلى هذا جمهور الأصوليين من قومنا[4] ، ووافق أصحابنا العمانيين أبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني[5]، ولكل من القولين حجج لا نطيل بذكرها ، والخلاف - هنا- لفظي لا ثمره له.

---

(١) يقصد أبا يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني ، وقد سبق التعريف به.

(٢) الوارجلاني (العدل والإنصاف) ج٢ ص١٤ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧٩.

(٣) يقصد ليبيا والجزائر وتونس والمغرب ، إذ الإباضية موجودون في هذه البلدان ، ويوجد في كثير من الكتب الإباضية هذين المصطلحين ، علماء المغرب ، وعلماء المشرق ، فعلماء المغرب أو المغاربة الذين يوجدون في تلك البلدان ، وعلماء المشرق أو المشارقة الذين يوجدون في عمان واليمن والحجاز ، وينظر على سبيل المثال: السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧٩ ، مشارق أنوار العقول ج٢ ص٣٤٣.

(٤) الباجي (إحكام الفصول) ص٧٠٧ ، الجويني (الإجتهاد) ص٢٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٨٢ ص٢٨٣ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٨٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٧٩ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٢٨٣.

(٥) وابن سريج ومعتزلة البصرة . الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٨٢-٢٨٥ ، وحكاه الجويني عن المعتزلة قاطبة (الاجتهاد) ص٣١ ، ورد هذه النسبة ابن عبدالشكور ، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي ابي حنيفة ، ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٣٨٠ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨٩ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٦.



وقال بعض علماء قومنا: إن المصيب في الظنيات واحد ومخالفه مخطئ آثم[١]، وهؤلاء جعلوا الرأي دينا بجعلهم الدليل الظني كالقطعي، وهو خطأ فاحش عندنا معشر الإباضية[٢].

وأما الإجتهاد في القطعيات كمسائل الاعتقاد ووجوب الصلاة والصوم ونحوهما مما ثبت بالأدلة العقلية او النقلية المتواترة المنصوصة فقد اختلف العلماء فيها - أيضا -.

فقيل: لا يجوز النظر والاجتهاد فيها أصلا بل يجب التسليم لها من أول مرة[٣].

والصحيح جوازه إذا لم يكن لشك في صدقها بل لزيادة يقين واطمئنان ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٤]، والقول بعدم الواز ينسب إلى الحشوية[٥] والمجبرة[٦]، والمصيب في القطعيات واحد وهو من وافق الدليل، ومخالفه مخطئ فاسق هالك عندنا لمخالفته الدليل القاطع لأنه إنما سمي قاطعا لقطعه عذر من قال بخلافه، ووافقنا أكثر علماء الأمة في هذه المسألة على أن المصيب فيها واحد، وهو من وافق الدليل القطعي[٧].

---

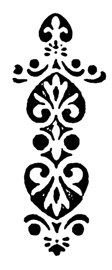
(١) حكى عنالأصم وبشر المريسي وابن عليه وعلي بن أبي هريرة. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٨٦، كما حكاه إمام الحرمين (الاجتهاد) ص٢٨، والأمدي (الاحكام) ج٤ ص٨٨-٨٩، عن نفاة القياس، وانظر: ابن حزم (النبذ في أصول الفقه) ص٥٧، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٦، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٧٩، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٠.

(٢) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٣.

(٣) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٥، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٤.

(٤) القرآن الكريم، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٢٦٠.

(٥) الحشوية: طائفة من أصحاب الحديث تمسكوا بظواهر الأدلة، لقبوا بذلك لاحتمالهم كل حشو روي من الأحاديث المختلفة المتناقضة، وقد أثبتوا لله التجسيم كاليد والعين، والحركة والانتقال والحد والجهة، الشهرستاني (الملل والخلل) ج١ ص٩٣، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص٩٧.



(٦) المجبرة: فرقة إسلامية تقول بأن الإنسان مجبور على أعماله لا اختيار له فيها، فيسندون فعل العبد إلى الله تعالى. الشهرستاني (الملل والنحل) ج١ ص٧٢، شريف يحيى الأمين (معجم الفرق الإسلامية) ص٧٢.

(٧) وقد حكى الأسنوي على ذلك. الأسنوي (زوائد الأصول) ص٤٣١، ويراجع الشيرازي (شرح اللمع) ج٢ ص١٠٤٣، الجويني (البرهان) ج٢ ص١٣١٦، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢ ص٣٣٧، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٣٨.

إلا أنهم قالوا: إن مخالفه مخطئ غير آثم ما لم يقصر في بذله وسعه في الاجتهاد، ومتى قصر أثم لتركه الواجب عليه وهو بذل الوسع[1].

وقال بعضهم: كل مجتهد له أجر اجتهاده إن أخطأ، وإن أصاب فله أجر اجتهاده وأجر إصابته[2]، ولا فرق بين قطعي وظني، وهو خطأ عندنا، فلا يصح جعل مسائل الدين كمسائل الرأي، والدليل لنا على تفسيق من أخطأ في الدين ما يعلم بالضرورة من الحكم بهلاك الكفار حيث ورد كثير من الآيات بهلاكهم وما ذاك إلا لمخالفتهم الأدلة القاطعة، وكذا تفسيق الأمة بعضها بعضا بعد الافتراق، فإن كل فرقة تضلل وتفسق من خالفها في مذهبها، وذلك دليل على قطع عذر المخالف في الدين[3].

وقال الجاحظ[4]: لا يأثم المجتهد إذا أخطأ في اجتهاده إن كان إنما أراد الحق ولم يعاند[5].

(١) جاء في مسلم الثبوت وشرحه: والمخطئ فيها - أي في العقليات - إن كان نافيا لملة الإسلام فكافر وآثم، وإن لم يكن نافيا لملة الإسلام كخلق القرآن - أي القول به - ونفي الرؤية والميزان وأمثال ذلك فآثم لا كافر، ومن ثمة أنه عند مشائخنا غير كافر، أولوا ما روي عن الإمام الشافعي مثل ما روي عن الإمام أبي حنيفة: من قال بخلق القرآن فهو كافر بالله بكفران النعمة. ابن عبدالشكور (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٣٧٦، وقال ابن النجار: والمجتهد المصيب في العقليات واحد إجماعا ومن لا يصادف ذلك الواحد في الواقع فهو ضال آثم وإن بالغ في النظر، وسواء كان مدرك ذلك عقليا محضا كحدوث العالم أو وجود الصانع، أو شرعيا مستندا إلى ثبوت أمر عقلي كعذاب القبر والصراط والميزان. ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٨٨، فالظاهر من كلام ابن عبدالشكور والأنصاري أن المخطئ في العقليات آثم مطلقا سواء قصر في الاجتهاد أولا، أما ابن النجار فقد صرح بأنه آثم وضال وإن بالغ في النظر ما دام غير مصادف لذلك الواحد، وانظر: الجويني (الاجتهاد) ص٢٦، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص١٨٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨٨، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص١٩٦، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٤.

(٢) قال به عبيدالله بن الحسن العنبري، الجويني (الاجتهاد) ص٢٦، ابن برهان (الوصول إلى الأصول) ج٢ ص٣٣٧، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص١٨٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨٨.

(٣) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٤.

(٤) الجاحظ: عمرو بن حجر بن محبوب الكناني بالولاء، ولد سنة ١٦٣هـ في البصرة، من أئمة الأدب، معتزلي، تنسب إليه الفرقة الجاحظية، من مؤلفاته الجيران والبيان والتبين، وسحر البيان، توفي سنة ٢٥٥ هـ بالبصرة. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص٤٧٠، الزركلي (الأعلام) ج٥ ص٧٤.



(٥) الآمدي (الإحكام) ج٤ ص١٨٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨٨، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٤، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٧٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٥، (مشارق الأنوار العقول) ص٧٣.

قال شيخنا : وهو باطل قطعا لما يلزم عليه من القول بنجاة بعض اليهود والنصارى والمشركين ، لأن من طلب الحق منهم فأخطأه يكون ناجيا في زعمه ، والكتاب العزيز ناطق برد مقالته[1].

قلت: في الرد عليه بهذا نظر ، لأن اليهود والنصارى وغيرهم من ملل الشرك قد استبان لهم الحق وعرفوه ، وإنما تركوه عنادا ومكابرة ، وهذا فرض فيما لم يعاند، والدليل على عنادهم قوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[2]، ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات.

واعتذر له بعضهم بأن مراده من لم يعاند من فرق الإسلام[4]، قال شيخنا: وعلى هذا الاعتذار فهو باطل – أيضا – لما يلزم عليه من جعل المحق والمخطئ في مرتبة واحدة، قال: وهو ظاهر البطلان : ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[5][6]، قلت: وفي هذا الرد والاستدلال نظر – أيضا – وذلك أن الله سبحانه وتعالى علق اللوم والتوبيخ للعبد في الدنيا بسبب عصيانه والعذاب في الآخرة على اختياره الفاسد حيث تبين له سبيل الرشد وسبيل الغي فسلك الغي والضلال باختياره القبيح ، أما من أراد الحق واجتهد في طلبه والفحص عنه فلم يقف على الدليل الأقوى ، وعمل بما أداه إليه اجتهاده وكان في ذلك خلاف للدليل القوي وقصده تحري الحق ، وأنه لو وقف عليه لم يحد[7] عنه ، فإن الحكم بهلاك مثل هذا يشبه التكليف بما لا يطاق، لأن العمل بمقتضى الدليل على هذه الحيثية خارج عن طوقه ، وتسمية من طلب الحق فأخطأه مجرما لا تصح لأن المراد بالمجرمين في الآية الكريمة المشركون، وذلك أنها نزلت في كفار قريش لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[8]

(١) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٥.

(٢) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ١٤٦.

(٣) القرآن الكريم ، سورة البقرة (مدنية) آية رقم ٨٩.

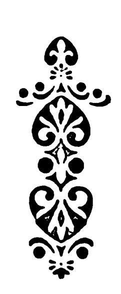
(٤) الآمدي (الإحكام) ج٤ ص١٨٤ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٤.

(٥) القرآن الكريم ، سورة القلم (مكية) آية رقم ٣٥-٣٦.

(٦) السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٥.

(٧) حاد عن الطريق والشيء يحيد إذا عدل . ابن منظور (لسان العرب) باب الدال فصل الحاء ج٣ ص١٥٩، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط) باب الحاء ج١ ص٢١٠.

(٨) القرآن الكريم ، سورة القلم (مكية) آية رقم ٣٤.



قالت عظماء قريش: إن كان ثم جنات نعيم قلنا: هنالك أكبر الحظ ، فنزلت هذه الآية إنكارا عليهم[1].

ولم أرد بقولي هذا خلافا لما عليه علماء الأصحاب - رحمهم الله تعالى - ، وإنما هو مجاراة في البحث واستشكال للأمر ، ونعترف لهم بوفور العلم ، وكمال العقل، ورسوخ الأقدام ، وجودة الأفهام ، فمن أين ينظر الأعمى كالبصير؟ ومتى يلحق الأعرج الكسير بمن يحلق ويطير؟ على أن شيخنا - رحمه الله تعالى - قد صرح في بعض تصانيفه ان هذه المسألة قدرية ، فيجب الكف عن الخوض فيها[2]، والله أعلم، وهو بعباده أحكم وأرأف وأرحم.

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري[3]: كل مجتهد مصيب في العقليات والفروع[4]، قال البدر الشماخي - رحمه الله تعالى -: وهذا خطأ بين فاحش ، والعجب كيف يصيب من قال بقدم العالم وتكذيب الرسول ، ومن جعل الشريك لله ، ومن شبهه بالخلق ، ووصفه بالعجز ، أو جعل معه قديما ، أو لم يصفه بصفات الكمال[5].

قال[6]: ومقالة العنبري أبعد في الخطأ من مقالة الجاحظ ، وكل منهما ضلال[7]، وقد اعتذر صاحب المنهاج عن مقالة العنبري بأن خلافه راجع إلى كيفية التكليف بالمعارف الدينية ، فعنده أن المطلوب منافيها الظن كالعمليات ، وعندنا بل المطلوب العلم ، قال : وإذا قال بذلك فهو قريب من قول من زعم أن المقلد فيها ناج ، قال: وقد مر الكلام في أن المطلوب فيها العلم اليقين لا الظن ولا التقليد[8]. والله أعلم.

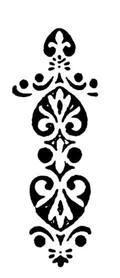
---

(١) الرازي (التفسير الكبير) ج٣٠ ص٨١ ، أبو حيان (البحر المحيط) ج١٠ ص٢٤٥.

(٢) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٣.

(٣) عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي ، ولد سنة ١٠٥ هـ ، من الفقهاء والعلماء بالحديث من أهل البصرة ، وولي قضاءها سنة ١٥٧ هـ ، وتوفي فيها سنة ١٦٨ هـ . الصفدي (الوافي بالوفيات) ج١٩ ص٣٦٨ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٩٢.

(٤) الجويني (الاجتهاد) ص٢٦ ، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص١٨٤ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٨٨.



(٥) الشماخي (مختصر العدل) ص٢٠١.

(٦) أي الإمام السالمي.

(٧) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٥.

(٨) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٦٥.

الفصل السابع والثلاثون والمائة

في حكم الاجتهاد

اعلـم أنه يجب علـى العالم البالغ درجـة الاجتهاد أن يجتهـد ، وينظر في الأدلة الشرعية ، ويستخرج حكم القضية منها في ثلاثة مواضع:

أحدها: إن كان قد استفتاه مستفت في مسألة هو محتاج للعمل بها.

والثاني: إن أراد العمل بنفسه.

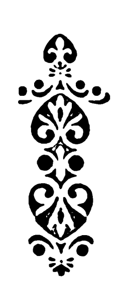
والثالـث: إن ابتلى بالحكم بـين الناس ، فيجب عليه الاجتهـاد حينئذ إن لم يجد في تلـك القضية نصا من كتـاب ولا سنة ، ولا وجد فيها إجماع ممن تقدم بل كانت مـن مسائل الرأي التي يجري فيها الاختلاف ، فيلزمه أن ينظر في أقوى الأمارات ، ويأخـذ بمقتضى أرجحها ، فإن تعارضت عنده الأدلة ، ولم يقدر على ترجيح بعضها وجـب عليه الوقوف حتـى يعلم الأرجح ، فإن غلب في ظنـه تعذر وجود الأرجح فالخلاف حينئذ.

قالـت المعتزلة بطرح تلك الأدلـة ، ويرجع في حكم تلك الحادثـة إلى العقل[1]: وقيـل: بل يقلد من هو أعلم منه ، ويرجـع إلى قوله[2]، وقيل: يتخير واحدا من تلك الأدلة ، ويعمل به[3].

والصحيـح عندنـا أنه يكـون في تلك القضيـة بمنزلة الجاهـل الضعيف ، فيجب عليـه إذا أراد العمـل فيها أن يأخذ فيها بقول غيره مـن العلماء كما يجب ذلك على الضعيف، ويلزم المجتهد البحث في الدليل الذي يريد الأخذ به عن ناسخه ومخصصه إن كان نصـا فـلا يأخذ به حتى يعلم أو يظن أنه غـير منسوخ ولا مخصص ولا متأول بتأويل يخالف ظاهره.

وقال الصيرفي: إنه لا يجب البحث عن ذلك بل يكتفي بما حضر في ذهنه[4].

وعلى القول بوجوب البحث فلا يلزمه في ذلك أن يستقصي جميع الأدلة الشرعية



(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٠ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٦.

(٢) قال ابن المرتضى : والقائل بهذا أظنه ابن سريج . ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٠.

(٣) حكاه ابن المرتضى عن أبي علي وأبي هاشم المعتزليين ، (منهاج الوصول) ص٨٠٠.

(٤) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٩٥.

إذ لا تكاد تحصى كثرة ، ولا يكاد يحيط بها كلها أحد ولو بلغ أعلى درجة في العلم لا سيما الأخبار النبوية ، أما الآيات القرآنية فقد حصر بعضهم الأحكام الشرعية في خمسمائة آية منها[١].

وقال بعضهم[٢]: تستنبط الأحكام ولو من غير الخمسمائة الواردة صريحة في الأحكام[٣] ، يعني: كالقصص والأخبار والأمثال كما استنبطوا كون أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٤] ونحوها.

وكذا قال علماء الحديث : إنهم قد جمعوا الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام في كتب مفردة ، وأنهم استقصوها كلها[٥] ، وبعيد ذلك بل إن قيل: متعذر لم يبعد ، ولكن على المجتهد المبالغة في البحث والتنقيب على أدلة الأحكام من مظانها حتى يعلم أو يظن أنه استقصى أدلة تلك الحادثة.

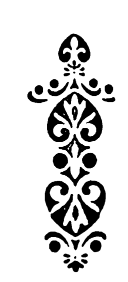
وقال قوم: لا يجوز له الاجتهاد حتى يحيط علما بجميع أحكام الكتاب والسنة[٦]، وهذا مبني على القول بأن تجزئ الاجتهاد لا يصح ، والصحيح خلافه، وإن استدل بالقياس فتعارض الأشباه فالواجب عليه أن يبحث عما يتعلق به ذلك الفرع من الأصول حيث كان له شبه بأصول متعددة.

(١) ممن حصرها في هذا العدد مقاتل بن سليمان . الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٣٠ ، والغزالي (المستصفى) ج٢ ص٣٥٠ ، والفخر الرازي (المحصول بشرح النفائس) ج٩ ص٣٨٠٤ ، وابن قدامة (روضة الناظر) ج٣ ص٩٦٠.

(٢) بعضهم في ب ساقطة.

(٣) القرافي (نفائس الأصول) ج٩ ص٣٨٣٢ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٣٠.

(٤) القرآن الكريم ، سورة الأحقاف (مكية) آية رقم ١٥ . وقد قال تعالى في آية أخرى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾(البقرة : ٢٣٣) والحولان أربعة وعشرون شهرا ، فتطرح من ثلاثين ، يبقى ستة أشهر ، وهي أقل فترة الحمل.



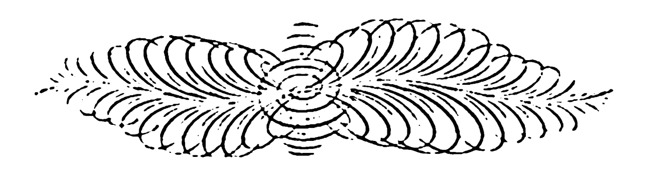
(٥) الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٣١ ، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج٤ ص١٨١ ، الشوكاني (إرشاد الفحول) ص٢٥١ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٣٦٣.

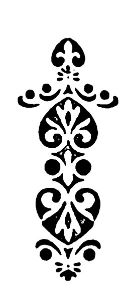
(٦) قال به البدر الشماخي ، وحكاه عن سليمان بن يخلف المزاتي من الإباضية ، الشماخي (شرح مختصر العدل) ص٢٠٣ ، وينظر : السالمي (المشارق) ج١ ص١٧٨ ، دار الجبل – بيروت.

وكذا إن تعارضت العلل التي يحتمل التعليل بها فيرجع إلى الترجيح بين الأشباه[1]، فما حصلت فيه أغلبية الشبه عمل بها ، فهذا وأمثاله الذي يلزم المجتهد في اجتهاده، ولا يخفى أمثال ذلك على ممارسة الكتاب والسنة وقواعد الأصول ، وإن اجتهد مجتهد في حادثة من المسائل الاجتهادية وأداه نظره فيها إلى حكم ، ثم تكررت تلك الحادثة ، فلا يلزمه إعادة النظر فيها ، بل يكتفي بما أداه اجتهاده فيها أولا.

وقيل: يلزمه أن يعيد اجتهاده بحسب التكرار[2] لأنه قد يستبين له بعد ذلك وجه أقوى من الأول لأنها طرق ظنية تختلف باختلاف ظن المجتهد بخلاف طرق العلم لأن مدلولها قطعي ، وهو الصحيح عندي ، ولا عبرة بتعليل القول الأول بأن الأصل عدم تغير الاجتهاد الأول[3] حتى يصح تغيره ، لأنا نقول: هذا أمر مبني على غلبة الظن ، وهي تختلف بحسب اختلاف الدواعي وتطور الأسباب وتنوع بتنوع انقداح الأدلة في الأذهان.

وقول صاحب المنهاج : إن من تحرى القبلة في مسجد أو نحوه من الأمكنة فلا يلزمه تكرير التحري والاجتهاد هنالك لكل صلاة ، وهذا مثله[4]، فلا نسلم المثلية لأن ذلك[5] اجتهاد في الجهات والأمكنة ، وهي لا تتبدل ولا تتحول ولا تزيد ولا تنقص بخلاف الأدلة السمعية فقد يحفظ بإعادة النظر اليوم دليلا لا يحفظه أمس ، ويستنبط معنى في آية أو خبر كان قد خفي عليه قبل ذلك ، والله أعلم.





(١) في ب الأشياء.

(٢) عزاه ابن المرتضى إلى الشهرستاني (منهاج الوصول) ص٧٨٥ ، وقال الزركشي وحكاه عن النووي : يجب تجديد الاجتهاد إن كان ذاكر للدليل . الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٥٤-٣٥٥.

(٣) بأن الأصل عدم تغير الاجتهاد الأول هذه العبارة ساقطة من ب.

(٤) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٨٥.

(٥) في ب ذاك.

الفصل الثامن والثلاثون والمائة

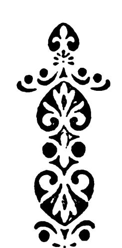
في منع[1] نقض الحكم

لا يصح نقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم[2] ولا من غيره ، أما الحاكم فلأنه إن اجتهد في حادثة ، ورأى وجه الحكم فيها ، وجب عليه أن يلتزم ما رآه فيها حقا لأن ذلك هو حكم الله في تلك القضية في حق ذلك المجتهد ، فلا يصح له أن يعدل عنه إلى غيره ، وكذلك في العمل ، فإن حكم أو عمل بخلاف ما أداه إليه اجتهاده بطل حكمه اتفاقا ، وأثم في ما عمل به لأنه حكم وعمل بخلاف الحق في حقه.

وأما من غيره فلأن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر ، لأنه لو جاز نقض الاجتهاد الأول جاز نقض النقض وهكذا ، فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات.

أما إن خالف الحاكم في حكمه نصا من كتاب أو سنة أو ظاهرا جليا أو قياسا جليا فإنه ينقض لمخالفته الدليل القاطع ، وإن تغير اجتهاد المجتهد كما إذا اجتهد في قضية فرأى الجواز فحكم أو عمل به ، ثم بعد ذلك رأى التحريم ، فلا يخلو ذلك من أحد نوعين: فإن كان الحكم أو العمل في الأشياء الماضية المنقضية كمأكول ومشروب ونحوها وقد فاتت ، فإن حكمه بالحل فيها قد مضى باجتهاده الأول ولا يلزمه فيها إثم ولا ضمان، وإنما يستأنف العمل فيها قد مضى باجتهاده الأول ولا يلزمه فيها إثم ولا ضمان، وإنما يستأنف العمل فيها بعد ذلك على مقتضى اجتهاده الثاني ، وإن كانت من الأشياء المستدامة المستمرة ككونه رأى جواز النكاح بلا ولي ، أو رأى جواز نكاح الصبية ، أو رأى عدم وقوع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد فأقام على هذا النكاح بمقتضى اجتهاده هذا ، ثم رأى بعد ذلك أن ذلك حرام لا يصح فهاهنا يجب عليه ترك اجتهاده واعتزال ما أقام عليه من الاستمتاع بمن ذكرنا من النساء ونحو ذلك ، هذا على الأصح ، لأن الإقامة على ذلك بعد تغير الاجتهاد لها حكم الاجتهاد الثاني ، وما مضى منها صح بالاجتهاد الأول.

وقيل: تصح الإقامة بالاجتهاد الأول مستمرة عليه لأنها بنيت عليه في أول الأمر[3]، والصحيح الأول ، هذا تحقيق المقام ، والله ولي الفضل والإنعام.



(١) منع في ب ساقطة.

(٢) في ب زيادة به.

(٣) الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٢٠٩ ، القرافي (شرح تنقيح الفصول) ص٤٤١ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣١٢ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥١٠ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٣٤ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٨٩.

فرع:

من قلد مجتهدا في مذهبه لزمه اتباعه في كل مذهبه من رخصه وعزائمه ، فإن رجع المجتهد عن شيء مما كان قلده فيه مقلده لزمه إعلامه ليرجع عما قلده فيه ، وكذا إن قلده في مسألة واحدة بناء على أن الاجتهاد الثاني ينقض الأول ، وقيل: لا يلزمه الإعلام لأنه أخذ بقول ، وله أن لا يرجع عنه ولو رجع إمامه[١].

قال شيخنا: وبه أخذ الإمام غسان[٢]- رحمه الله - حين أفتاه سليمان بن عثمان[٣] في فلج الخظم[٤]، فرجع سليمان عن قوله ولم يرجع الإمام ، والقصة[٥] معروفة[٦][٧]، وأما إن كان للمقلد إمام آخر قلده في تلك الحادثة فلا يلزم المقلد بفتح اللام إعلام المقلد بكسرها لأن له إماما غيره فيها ، فله التمسك بقوله الثاني ، ولا يلزمه الرجوع إن[٨] رجع أحد الإمامين ، والله أعلم.

---

(١) ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٩٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٠.

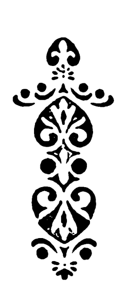
(٢) الإمام غسان بن عبدالله الفجحي اليحمدي الأزدي ، إمام فقيه من أعلام الاباضية ، بويع بالإمامة بعد موت الإمام الوارث بن كعب الخروصي ، أقام في نزوى - بداخلية عمان - وقد أنشأ أسطولا بحريا كبيرا في عمان استطاع به تأمين البحر من القراصنة الهنود ، توفي سنة ٢٠٧ هـ.

(٣) سليمان بن عثمان كنيته أبو عفان ، عالم من علماء الإباضية ، عاش في القرن الثاني الهجري ، تولى القضاء بنزوى في عهد الإمام الوارث بن كعب ، وممن عقدوا الإمامة لغسان بن عبدالله بعد موت الوارث ، وقد عمل الإمام بفتواه في قضية فلج الخظم المشهورة. حجازي (دليل أعلام عمان) ص٨٤.

(٤) فلج الخظم ، أحد أفلاج عمان يمر من نزوى إلى منح بداخلية عمان ، السالمي (تحفة الاعيان) ج١ ص٨٥ .

(٥) في ب القضية.

(٦) القصة كما جاءت في تحفة الأعيان : أن السيل الذي غرق فيه الإمام الوارث بن كعب أتى على هذا الفلج فاجتاحه وذهب به أصلا ، ولم يجد أهل منح إلى إخراجه سبيلا إلا في أموال أهل نزوى ، فأرسل الإمام غسان إلى سليمان بن عثمان ، فلما قدم إليه قال له: يا أبا عثمان: ما تقول في فلج لقوم مثل فلج نزوى يمضي في أرض سمد ، وهي لبني أبي المعمر ، فأتى السيل عليه فاجتاحه ، فلم يقدروا على إخراجه إلا في أموال الناس ، فهل لهم ذلك؟ فقال سليمان : نعم لهم ذلك ، فقال له الإمام : يكونه لهم ذلك بالثمن أو بغير الثمن؟ فقال سليمان: بل لهم ذلك بالثمن ، فقال الإمام: يكون بالثمن بما قال أصحاب الأرض أم بقيمة العدول؟ فقال له سليمان: فيما بلغنا بل يكون ذلك بقيمة العدول ، فلما عرف الإمام غسان رأي سليمان بن عثمان في ذلك تمسك به .. ثم رجع سليمان عن رأيه ، ولم يرجع عنه الإمام . السالمي (تحفة الاعيان) ج١ ص٨٥-٨٦.



(٧) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٠.

(٨) في ب وإن.

الفصل التاسع والثلاثون والمائة

في التقليد والإفتاء

واعلـم أن كل من قدر على الاجتهـاد في الظنيات لا يجوز له التقليد فيها لغيره ولـو كان أعلم منه ، بل يجب عليـه النظر لنفسه في حق نفسه ، ويحرم عليه تقليد الغير ، وقيل: إنما يحرم تقليد الغير في حادثة اجتهد فيها ، أما قبل أن يجتهد وينظر الأرجح فلا[(١)]، وقيل: يجوز تقليد الأعلم لأن الظن بصوابه أقوى ، وهذا يعزي إلى محمـد بن الحسن[(٢)(٣)]، وقيل: يجوز للمجتهـد تقليد الصحابي لا غير[(٤)] لحديث: أصحابي كالنجوم[(٥)].

ورد بأن هذا في حق من يصح له التقليد لا في حق المجتهد ، فإن فرضه العمل بما أداه إليه اجتهاده.

قـال البدر: فظاهر كلام ابن بركـة أن الصحابة إذا اختلفوا تختـار من أقوالهم ، وليس لك أن تحدث قولا عليهم ، وغيرهـم إن اختلفوا تجتهد لنفسك[(٦)].

قـال شيخنا: وظاهـر كلام ابن بركة اعتبار إجماع الصحابـة وإن كان سكوتيا ، وأن قول الصحابي الواحد عنده ليس بحجة[(٧)].

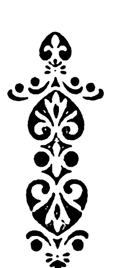
---

(١) حكاه الإمام السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٠.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء ، ولد سنة ١٣١ هـ ، من أئمة الحنفية ، ولاه الرشيد القضاء بالرقة ، ونشر علم أبي حنيفة ، من كتبه: المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير ، توفي سنة ١٨٩ هـ بالري . ابن أبي الوفاء (الجواهر المضية) ج٣ ص١٢٢ ، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٨٠.

(٣) ونقله أبو بكر الرازي عن الكرخي . الجويني (الاجتهاد) ص١٠٨ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٣٥-٣٣٦ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥١٧ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٢٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩١.

(٤) حكاه الإمام الجويني عن الشافعي ومعظم العلماء (الإجتهاد) ص١٠٨، وعزاه ابن المرتضى إلى أبي علي من المعتزلة (منهاج الوصول) ص٨٠٨، وانظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٣٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥١٧، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص ٢٩١.



(٥) سبق تخريجه.

(٦) الشماخي (شرح مختصر العدل) ص١٩٩ ، ابن بركة (كتاب الجامع) ج١ ص٢٢.

(٧) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩١ ، ابن بركة (كتاب الجامع) ج١ ص٢٢.

وقال أهل العراق : يجوز للمجتهد أن يقلد غيره فيما يخصه بنفسه دون ما يفتي بـه غـيره[١]، ورد بانه متعبد بالكل ولا فرق ، وقيل: يجـوز أن يقلد غيره فيما يفوته الاجتهاد فيه العمل به[٢]، وهذا واضح لحصول العذر ، وحكم الاضطرار غير حكم الاختيار ، ومنزلة هذا منزلة الضعيف.

وقـال الجويني ويحيى بن حمزة[٣]: لا يجـوز تقليد الصحابة أصلا ، لأنهم ليس لهـم من الخوض في علوم الاجتهاد ما كان لغيرهم[٤]، وهـذا باطل لأنهم أعلم من غيرهـم بمعاني الكتاب والسنة ، وعلـوم العربية غريزة فيهم ، وليس الطبع كالتطبع ، فلا شك أن اجتهادهم أكمل.

وقيـل: لا يجـوز تقليد الصحابـة لعدم تدويـن مذاهبهم لا لقصورهـم عن رتبة الاجتهـاد[٥]، وهـذا ليس بشيء - أيضـا - إذ التدوين ليس شرطـا في جواز الأخذ بقـول الغير ، وإنما الشـرط صحة النقل ، فإذا صح النقل جـاز ، وقبل عمن كان من المجتهدين من صحابي وغيره.

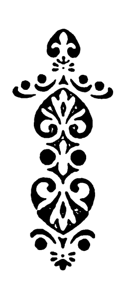
وقـال أحمد بـن حنبل والثـوري وإسحاق : يجـوز التقليد مطلقـا من المجتهد والضعيف للأعلم وغير الأعلم[٦].

(١) ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥١٧ ، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٢٨ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩١.

(٢) قال به ابن سريج من الشافعية ، الباجي (إحكام الفصول) ص٧٢١ ، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٢١٠ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٣٦ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٨ ، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٢٨.

(٣) يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي ، ولد ٦٦٩ هـ ، في صنعاء ، من كبار علماء الزيدية ، باليمن من كتبه نهاية الوصول إلى علم الأصول والطراز والانتصار توفي سنة ٧٤٥هـ.
الزركلي (الأعلام) ج٨ ص١٤٣ ، عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) ج١٣ ص١٩٥.

(٤) الجويني (الاجتهاد) ص١٢٣ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٩ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٢.



(٥) حكاه الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٣٨ ، والأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٤٠٧ ، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٢.

(٦) وحكاه أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة ، وقال القرطبي : وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٣٥ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٨ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥١٦ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩١.

والصحيح ما عليه أهل المذهب أن البالغ رتبة الاجتهاد القادر عليه يجب عليه أن يجتهد لنفسه ، ولا يصح له ان يقلد غيره كان أعلم منه أو لم يكن ، كان صحابيا ذلك الغير أو غير صحابي كما تقدم[1]، وأما العامي الضعيف فإنه يجوز له بل يجب عليه تقليد العالم في حادثة أراد العمل بها ولا يعلم حكمها لقوله تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون[2].

وقيل: إنما يجوز التقليد في العمليات في المسائل الظنية دون القطعية[3]، لأن الحق في القطعية مع واحد ، فلا يأمن المقلد فيها أن يقلد المخطئ فيكون قد أقدم على ما لا يؤمن قبحه ، قلنا: وهذا أمر شاق على العامي من حيث إنه لا يفرق بين قطعي وظني ، فلو ألزمناه التمييز بين القطعيات والظنيات الفرعية لكنا قد أوجبنا عليه أن يصبر عالما مجتهداً ولا قائل بذلك.

وحاصل المقام أن العامي مأمور باتباع العلماء ، وذلك فرضه الواجب عليه ، فأما في الظنيات فلا إشكال لإصابة كل مجتهد فيها وكون الحق مع الكل ، وأما في المسائل القطعية التي يقطع فيها عذر من خالف الحق والخطأ فيها غير معفو ، فالأمر فيها مشكل في حق المقَلد والمقلد إن وقع الخطأ فيها.

وقد صرح شيخنا أن المسألة تكون حينئذ قدرية ، فإن طابق اعتقاد العامي الحق بتقليده أهل الحق واتباعه لهم كان ذلك بتوفيق الله إياه ، وإن خالف ذلك فمن سوء حظه ، والله سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، قال: والحجة لنا على جواز تقليد العوام للعلماء تواتر إجماع السلف على ترك النكير في ذلك من غير مانع لهم من الإنكار[4]، قال الحاكم : أجمعوا على جواز ذلك قولا وفعلا

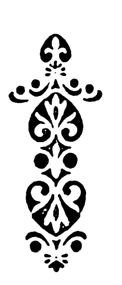
---

(١) يحيى بن حمزة بن علي العلوي الطالبي ، ولد ٦٦٩ هـ ، في صنعاء ، من كبار علماء الزيدية ، باليمن من كتبه نهاية الوصول إلى علم الأصول والطراز والانتصار توفي سنة ٧٤٥هـ.
الزركلي (الأعلام) ج٨ ص١٤٣ ، عمر رضا كحالة (معجم المؤلفين) ج١٣ ص١٩٥.

(٢) الجويني (الاجتهاد) ص١٢٣ ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٨٠٩ ، السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٢.

(٣) حكاه الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٣٨ ، والأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٤٠٧ ، والسالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٢.

(٤) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٣و٢٩٤.



وتقريـرا ورضـى ، وكذلك إجماع التابعين فإنه ظهر فيمـا بينهم رجوع العامي إلى العـالم والقبول منه ، قال[١]: وذلك ظاهر عنهم لأن منهم من كان يفتي ، ومنهم من كان يقبل ، ومنهم من يقرر ، وظهر عنهم الأمر بالاستفتاء والإفتاء ، وقال: وهذا هو العمـدة في جواز الفتيا[٢]، وهو أظهر أمر في الإجمـاع[٣]، فاقتضى جواز التقليد ، قـال[٤]: وليس لأحد أن يدعي بأنهم إنما رجعوا إليهم في تبيين طرق الأحكام ، لأن فسـاد هذا أظهر من إنكار استفتائهم فإنه لم يرو[٥] أن أحدا في فتياه بين وجه القياس وطريقـة الاجتهاد ، ثم إنا نعلم ذلك كما علمنا أنهـم لم يوجبوا على الحاكم أن يبين وجـه ما حكم بـه ، ثم إن المفتي لو روى خبرا وجب قبولـه ، فكذلك إذا أفتى ، ثم لـو كلفنا العامي معرفة وجوه الحوادث لـزم في أكثر الأحوال فوت العمل بكثير من الأحكام انتهى[٦].

قـال شيخنا : وأما قول أصحابنا في منع التقليد فمرادهم به العمل بقول الغير من غير مبالاة أصاب ذلك الغير أم أخطأ كما فسره بذلك بعضهم ، والتقليد بهذا المعنى حـرام اتفاقـا ، قال: أما بالمعنـى الذي أردناه نحن ، وهو الأخـذ بقول الغير مع ظن الصـواب ، والتماس الحق فالأصحاب متفقون على جوازه في الظنيات وكذلك في القطعيات إن وافق الحق[٧].

ومنـع أبو إسحاق الإسفراينـي التقليد في القطعيات كالعقائـد[٨]، وسيأتي مزيد بحث في هذا الشأن – إن شاء الله – والله أعلم.

---

(١) أي الحاكم.

(٢) في التسخين بهمزة بعد الألف ، وفي منهاج الوصول الفتيا بغير الهمز.

(٣) كذا في النسختين وفي منهاج الوصول يدعى فيه الإجماع.

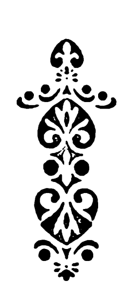
(٤) أي الحاكم كما في منهاج الوصول.

(٥) كذا في أ وفي ب لم يروا ، وفي منهاج الوصول لم يرووا.

(٦) أي كلام الحاكم ، ابن المرتضى (منهاج الوصول) ص٧٨١.

(٧) السالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٤.

(٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٣ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٢٤.



الفصل الأربعون والمائة

في تقليد المفضول والميت

واعلم أنهم قد[1] اختلفوا في جواز تقليد المفضول من المجتهدين دون الفاضل منهما على أقوال.

إحداها : أنه جائز لوقوعه في عصر الصحابة مشتهرا متكررا ، وذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين كانوا يستفتي بعضهم بعضا ، ويقلد بعضهم بعضا في أديانهم وأحكامهم ، ولا شك أن فيهم الفاضل والمفضول ، ولم ينقل إلينا أن أحدا منهم رد قضية من القضايا الشرعية رفعت إليه من هو فوقه في العلم والفضل ، ولا أنكر أحد منهم على غيره في ذلك ، وقد رجح هذا القول ابن الحاجب[2] لما قررناه من الأدلة.

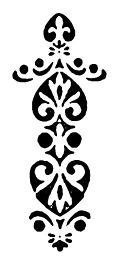
ثانيا : لا يجوز لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد ، فكما يجب على المجتهد الأخذ بالراجح من الأدلة يجب على المقلد الأخذ بالراجح من الأقوال ، والراجح منها قول الفاضل ، ويعرفه العامي بالتسامع ونحوه[3].

ثالثها: يجوز إن كان يعتقده مساويا لذلك الفاضل في الفضل بخلاف من اعتقده مفضولا واختاره ابن السبكي ، قال: ومن ثم لم يجب[4] البحث عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه ، فإن اعتقد الضعيف العامي أن أحد المجتهدين أرجح في الفضل تعين عليه حينئذ أن يقلد ذلك الأرجح في ظنه ، ولو كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده الذي يبني عليه والراجح في ظنه ، ولو كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده الذي يبني عليه ، والراجح علما فوق الراجح ورعا على الأصح لأن لزيادة

(١) قد في ب ساقطة.

(٢) ابن الحاجب (مختصر المنتهى بشرح العضد) ج٢ ص٣٠٩ ، وحكاه ابن النجار عن اكثر الحنابلة (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٧١ ، وابن عبدالشكور عن الأكثر (مسلم الثبوت بشرح الفواتح) ج٢ ص٤٠٤، وحكاه الشنقيطي عن الجمهور (نثر الورود) ج٢ ص٦٤٨ ، وانظر: السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٩.

(٣) ونسبه الزركشي إلى ابن سريج (البحر المحيط) ج٨ ص٣٤٧ ، وعزاه الكمال إلى طائفة كثيرة من الفقهاء (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص٢٥١ ، وحكاه ابن النجار عن ابن عقيل قال: ومعناه قول الخرقي والموفق، ولأحمد روايتان (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٧٢ ، وحكاه الشنقيطي عن ابن القصار من المالكية (نثر الورود) ج٢ ص٦٤٩.



(٤) في النسختين يجب ، والتصحيح من جمع الجوامع حيث ورد لم يجب.

العلـم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة الـورع ، وقيل بالعكس ، إذ للورع تأثير في التثبـت في الاجتهاد بخلاف العلم[1]، قال المحلي: وهذه المسألة مبنية على وجوب البحث عن الأرجح المبني على امتناع تقليد المفضول[2].

ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله ، قال الشافعي: لا تموت المذاهب بموت أربابها[3]. وقال الفخر الرازي : لا يجوز ، قال: لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الإجماع بعـد موت المخالف، قال: وتصنيف الكتـب في المذاهب مع موت أربابها لاستفادة طريـق الاجتهاد مـن تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضهـا على بعض[4]، ونقل بعض الشافعية عنه أنه إنما يمنعه عند وجود الحي المجتهد لا مطلقا[5]، وعلى كل حال فقولـه هذا معارض محجـوج بكون الإجماع حجة بعد مـوت المجمعين ، وحجية إجماعهم ثابتة بالإجماع ، وقيل: يجوز تقليد الميت فيما نقله عنه مجتهد في مذهبه ، لأنـه لمعرفتـه بمأخذه يميز بين ما استمر عليه ، وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره ، قاله الصفي الهندي[6]، والله أعلم.

---

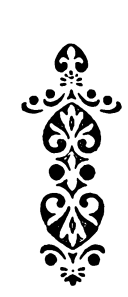
(١) كلام ابن السبكي : ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح ، فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعين ، والراجح علما فوق الراجح ورعا في الأصح والباقي كلام كل من المحلي والمؤلف ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٥-٣٩٦.

(٢) المحلي (شرح المحلي على الجمع الجوامع) ج٢ ص٣٩٦ ، وانظر : ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٧٣ ، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦٤٧.

(٣) وحكاه ابن النجار عن الجمهور (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥١٣ ، وانظر: ابن السبكي (جمع الجوامع شرح المحلي) ج٢ ص٣٩٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٤٨ ، الأنصاري (فواتح الرحموت) ج٢ ص٤٠٧ ، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣٠٢.

(٤) الرازي (المحصول) ج٦ ص٧١.

(٥) هذا قول ثالث في المسألة حكاه ابن السبكي فظن المؤلف أنه بيان لمذهب الفخر الرازي ، وليس كذلك ، وقد ذكر ابن السبكي في منع الموانع بيان مذهب الرازي لكن بوجه آخر غير ما ذكره المؤلف حيث قال بعد كلام .. الإمام لم يجوز تقليد الميت ، بل حاصل بحثه تركيب طريق يحصل به الغرض .. وكأنه يقول .. إن الثقة إذا أخبرني أن الميت قال كذا، وأنا أعلم أن الميت مجتهد ، ظننت أن حكم الله كذا ، فكان ظني هو الموجب علي لاعتماد هذا القول ، وليس هذا من تقليد الميت في شيء . ابن قاسم (الآيات البينات) ج٤ ص٣٧٢،٣٧٣ . والقول الذي حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع - منع تقليد الميت عند وجود الحي - ذكره الزركشي ، وعزاه إلى الكيا وابن برهان . ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٥١.



(٦) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٥١ ، وقيل لا يجوز مطلقا ، قال ابن النجار : وهو وجه لنا وللشافعية (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥١٤ ، وينظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٤٩.

الفصل الحادي والأربعون والمائة

في الفتوى وأحكامها

واعلم أن من عرف بالأهلية للإفتاء، أو ظن أنه أهل له باشتهاره بالعلم والعدالة جاز استفتاؤه، ولا يجوز استفتاء مجهول الحال، لأن الأصل في الناس الجهل، والعلم إنما هو طارئ عليهم، وهل يجب البحث عن علمه لمن أراد استفتاءه، أو يكفي اشتهاره بذلك؟ قولان[1]، وكذا الاكتفاء بظاهر العدالة على الخلف، وعلى القول بوجوب البحث هل يكفي خبر الواحد في ذلك أو لا بد من اثنين[2].

ومن جعل قاضيا على بلد فلا يفتي فيه في المعاملات، وقيل: جاز إفتاؤه فيها[3]، وعن القاضي شريح[4]: أنا أقضي ولا أفتي[5]، وجاز للمستفتي سؤال مفتيه عن مأخذه فيما أفتاه به على طريق الاسترشاد لا على جهة التعنت، وعلى العالم المسئول أن يبين مأخذه لسائله إرشادا له إلا إن كان خفيا لا يدركه فهمه فلا يعتني[6] فيما لا فائدة فيه، ولكن يعتذر له بخفائه وصعوبته عليه بلطف لا بعنف.

وجاز للقادر على التفريع والترجيح وإن لم يكن متصفا بصفات المجتهد أن يفتي بمذهب عالم مجتهد اطلع على مأخذه وضبطه ضبطا تاما[7]، وقيل: لا يجوز الإفتاء إلا

(١) قيل: يكفي اشتهاره، وهو مذهب أبي الحسين البصري (المعتمد) ج٢ ص٣٦٤، وحكاه الزركشي عن بعض أئمة الشافعية (البحر المحيط) ج٦ ص٣٦٣، وقيل: لا يكفي، وهو مذهب ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٧، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٦٣.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٧، وحكى الزركشي عن القاضي الباقلاني أنه لا بد من حصول العلم بكونه عالما عن طريق جماعة، ولا يكفي خبر الواحد والاثنين. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٦٣.

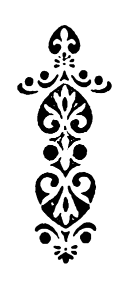
(٣) أجازه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٧، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٤٥.

(٤) القاضي شريح: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، من كبار التابعين، كان قاضيا على الكوفة زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأقام قاضيا مدة خمس وسبعين سنة. توفي سنة ٨٧هـ وقيل غير ذلك. ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٢ ص٤٦٠، الزركلي (الأعلام) ج٣ ص١٦١.

(٥) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٣٩٧، ابن نجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٤٥.

(٦) في أ يتعنى.

(٧) اختاره الآمدي (الاحكام) وحكاه الزركشي عن الأكثر (البحر المحيط) ج٨ ص٣٥٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٧.



للمجتهد[1] وقيل: يجوز عند عدم المجتهد للحاجة إليه بخلاف ما إذا وجد غيره[2].

والذي عليه أصحابنا - رحمهم الله - أنه يجوز لمن لم يبلغ الاجتهاد أن يفتي بمذهب العالم ناقلا عنه أنه قال به فلان العالم لا على جهة الفتوى من عنده، بل على جهة الإخبار بقول العالم، ويجوز الأخذ بنقله هذا لأنه عمل بخبر الواحد، وقد شاع قبوله، وإذا كان نقله على هذه الحيثية فلا خلاف في جوازه وقبوله، ولو كان ضعيفا عاميا[3]. وإنما الخلاف في الإفتاء الجازم.

واختلف العلماء - أيضا - في جواز خلو الزمان عن عالم مجتهد يرجع إليه في الحوادث المهمة والقضايا المشكلة.

والأكثر على جواز ذلك، وهو الصحيح[4]، ومنعه الجبائي والحنابلة مطلقا[5]، ومنعه ابن دقيق العيد[6] ما لم يتداع[7] الزمان بتزلزل القواعد، وذلك بإتيان أشراط الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها ونحوه، فيجوز خلوه حينئذ عنده[8]. وإن عمل الضعيف بقول عالم في حادثة فليس له أن يعمل بقول غيره في مثل تلك القضية، بل يلزمه أن يلتزم قول ذلك العالم في تلك القضية وما أشبهها[9].

---

(١) قال به أبو الحسين البصري وجماعة (المعتمد) ج٢ ص٣٥٩، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٢٤١، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٥٩.

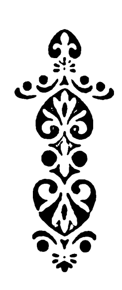
(٢) حكاه ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٨، والزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٦٠.

(٣) الشقصي (منهج الطالبين) ج١ ص١١٣، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٥.

(٤) الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٢٣٩، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٨، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣٠١.

(٥) ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٦٤، والسالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣٠١.

(٦) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، من علماء المالكية، ولد سنة ٦٢٥هـ، تفقه بقوص على والده، ثم على العز بن عبدالسلام، ومن مؤلفاته الإمام في الحديث، والإلمام، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية، توفي سنة ٧٠٢هـ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٩ ص٢٠٧، الزركلي (الأعلام) ج٦ ص٢٨٣.



(٧) في أ يتداعى.

(٨) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٨.

(٩) حكى الآمدي الاتفاق على ذلك (الإحكام) ج٤ ص٢٤٢، وانظر: الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦٥٤.

وقيل: يلتزمه بمجرد الإفتاء ولو لم يعمل به[1]، وقيل: له التخير بين أقوال المجتهدين، فيسأل من شاء ويعمل بقول منأراد منهم[2]، وإنما كانوا بين سائل ومسئول، والرجل منهم يسأل الرجلين والثلاثة والأكثر في قضية واحدة، ولا ينكر ذلك فيما بينهم، فلا يلزم الضعيف أن يلتزم مذهب مجتهد واحد، ويقلده في جميع قضاياه، خلافا لما عليه الأكثر من قومنا[3]، ولا يجوز تتبع الرخص من المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما هو الأخف والأهون فيما يقع له من المسائل تشهيا لقضاء غرضه الفاسد، فذلك حرام لا يحل، لأنه يؤدي إلى الانهماك في الرخص وعدم المبالاة بهدم الديانات[4].

ولذا منع جل أصحابنا من إفتاء طالب الرخصة قبل أن يقع فيها خوف التساهل في أمور الدين، وطلبا لنجاة المسلمين، فإن العالم أمين الله في الأرض، فالواجب عليه أن لا يضع أمانته في غير موضعها، ومن غر مستحقها، وهو - أيضا - كالطبيب لا يضع الدواء إلا على العلة[5].

ثم إن الأصوليين قد اختلفوا في صحة الاجتهاد في عهده - ﷺ - فقال أكثر العلماء بصحته في غيبته[6]، ومنهم من منعه في عصره - ﷺ - مطلقا لإمكان الرجوع إليه في القضايا المشكلة بالمشافهة أو المراسلة، ولأن الاجتزاء بالاجتهاد مع وجود النبي - ﷺ - اجتزاء بالظن عن العلم[7]، وتوقف بعضهم

---

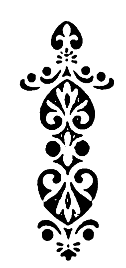
(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٣٩٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٧٣، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦٥٥.

(٢) قال به الآمدي (الاحكام) ج٤ ص٢٤٣، وحكاه الزركشي عن أكثر الشافعية (البحر المحيط) ج٨ ص٣٦٧، والشنقيطي عن أكثر العلماء. (نثر الورود) ج٢ ص٦٥٥.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٠٠، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٦، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦٥٨.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٠٠، الزركشي (البحر المحيط) ج٢ ص٣٨١.

(٥) الشقصي (منهج الطالبين) ج١ ص١٣٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٢٩٨.



(٦) الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٥٨٩، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٥٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٨٢، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣٠٠، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦٣١.

(٧) حكاه الآمدي عن الأقل. (الإحكام) ج٤ ص١٨١، وانظر: الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٥٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٨١، الشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦٣١، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣٠٠.

عن القول بجواز وعدمه في حضرته - ﷺ - ولو جاز في الغيبة[1].

والصحيح جوازه ووقوعه[2]، وواقعة صلاة العصر في بني قريظة أكبر شاهد على ذلك، وهي مشهورة في السير[3]، وكذلك في توجيه معاذ واليا على اليمن[4]، وقوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[5]، فكل ذلك يدل على جواز الاجتهاد بحضرته - ﷺ -.

تنبيه: لا يقال: هذا الفصل مفروض في الفتوى وأحكامها، وهذه من مسائل الاجتهاد فإنا نقول: ليست أجنبية عن الفصل، لأن الاجتهاد - هنا - بمعنى العمل بمقتضاه، فهو لازم له وسببه، فهو التعبير باللازم عن الملزوم أو بالسبب عن المسبب[6]. انتهى، والله أعلم، وبغيبه أحكم.

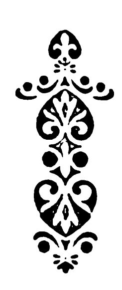
---

(١) قال به القاضي عبدالجبار. الآمدي (الإحكام) ج٢ ص١٨٢، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٢٥٧، السالمي (شرح طلعة الشمس) ج٢ ص٣٠٠.

(٢) وقال به أبو إسحاق الشيرازي (شرح اللمع) ج٢ ص١٠٨٩، والآمدي (الإحكام) ج٤ ص١٨٤، وابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٤٨١، والسالمي (طلعة الشمس) ج٢ ص٣٠٠، والشنقيطي (نثر الورود) ج٢ ص٦٣١.

(٣) قال النبي - ﷺ - يوم الأحزاب: لا يصلين احد العصر إلا في بني قريظة. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فلم يعنف واحدا منهم. أخرجه البخاري (صحيح البخاري بشرح الفتح) كتاب المغازي. باب مرجع النبي - ﷺ - من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة، حديث ٤١١٩ ج٧ ص٤٧١، وقد وقعت هذه الغزوة في السنة الخامسة للهجرة وينظر: الطبري (تاريخ الطبري) ج٢ ص٩٨-٩٩، ابن هشام (السيرة النبوية) ج٣ ص٢٢٣، الحلبي (السيرة الحلبية) ج٢ ص٣٣١.

(٤) وذلك أن رسول الله - ﷺ - عندما بعث معاذا إلى اليمن قال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله - ﷺ - قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله - ﷺ -؟ قال: اجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله - صلى الله عليه و سلم - صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله - ﷺ - لما يرضي رسول الله - ﷺ - أخرجه الإمام أحمد بن حنبل (مسند الإمام أحمد) حديث ٢٢٠٠٢ ج٥ ص٢٩٢، واللفظ له، وأبو داود (سنن أبي داود) كتاب الاقضية، باب ماجاء في القاضي كيف يقضي، حديث ١٣٢٧، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي - ﷺ - أقر معاذا على قوله اجتهد رأيي إذ لو لم يجز ذلك في زمنه - عليه الصلاة والسلام - لما قال - ﷺ -: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله.



(٥) القرآن الكريم، سورة الحشر (مدنية) آية رقم٥.

(٦) لكن مالداعي إلى تأخيرها - هنا - مع إمكان الكلام عنها والبحث فيها في أبواب الاجتهاد حتى يسلم المؤلف من الاعتراض الذي يحوجه إلى هذا الرد.

(الخاتمة في أصول الديانات)

تقـدم الخلاف في جواز التقليد في أصول الدين ، أي: مسائل الاعتقاد كحدوث العالم ، ووجود البارئ ، وما يجب له ، وما يستحيل عليه من الصفات ، ونحو ذلك مما سنذكر بعضها – إن شاء الله تعالى –.

ذهب أكثر العلماء من قومنا ورجحه الرازي والآمدي إلى أنه لا يجوز التقليد فيها بـل يجب النظـر[1]، إذ المطلوب فيها اليقين لقوله تعـالى لنبيه – ﷺ – : فاعلم أنه لا إلـه إلا الله[2]، وقد علم ذلك ، وقال تعالى للناس: واتبعوه لعلكم تهتدون[3] فهذا الدليل في الوحدانية ، ويقاس غيرها عليها.

وقال العنبري وغيره : يجوز التقليد فيه ، ولا يجب النظر اكتفاء بالعقل الجازم[4]، لأن النبـي – ﷺ – كان يكتفـي بـه في الإيمان من الأعراب ، وليسـوا أهلا للنظر بالتلفـظ بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجـازم ، ويقاس غير الإيمان عليه ، وقيل: النظر فيه حرام لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار[5]، ورد علـى العنبري بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر ، فإن المعتبر النظر على طريـق العامة كما في سـؤال الأصمعي[6] للأعرابي بم عرفت بك؟ فقال: البعرة تدل علـى البعير ، وأثر الأقدام يدل على المثير ، فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا

(١) أبو الحسين (المعتمد) ج٢ ص٣٦٥ ، الرازي (المحصول) ج٦ ص٩١ ، الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٢٢٩، الأرموي (التحصيل) ج٢ ص٣٠٨ ، الطوفي (شرح مختصر الروضة) ج٣ ص٦٥٦ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٢٤ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٣٣ ، الصنعاني (إجابة السائل) ص٤٠٥ ، أمير بادشاة (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٤٣.

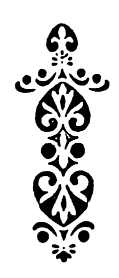
(٢) القرآن الكريم ، سورة محمد (مدنية) آية رقم ١٩.

(٣) القرآن الكريم ، سورة الأعراف (مكية) آية رقم ١٥٨.

(٤) وحكاه أبو الحسين عن بعض الشافعية (المعتمد) ج٢ ص٣٦٥ ، وعزاه الفخر الرازي إلى كثير من الفقهاء (المحصول) ج٦ ص٩١ ، ويراجع : الآمدي (الإحكام) ج٤ ص٢٢٩ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٢٤ ، الكمال (التحرير بشرح التيسير) ج٤ ص٢٤٣ ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٣٤.

(٥) حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني عن قوم من كتبة الحديث . الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٢٥، ابن النجار (شرح الكوكب المنير) ج٤ ص٥٣٥–٥٣٦ ، أمير بادشاه (تيسير التحرير) ج٤ ص٢٤٣.

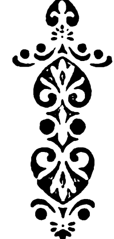
(٦) الأصمعي : أبو سعيد عبدالملك بن قرب بن عبدالملك المعروف بالأصمعي الباهلي ، كان صاحب لغة ونحو عارفا بالأخبار ، ولد سنة ١٢٢ هـ ، وقيل: سنة ١٢٣ هـ ، أخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم السجستاني ، توفي سنة ٢١٦ هـ . ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج٣ ص١٧٠ ، الزركلي (الأعلام) ج٤ ص١٦٢.



تدل على اللطيف الخبير . انتهى ، وما يذعن أحد الأعراب أو غيرهم للإيمان ، فيأتي بكلمتي الشهادة إلا بعد أن ينظر فيهتدي لذلك.

ونقل عن الأشعري أنه لا يصح إيمان المقلد ، وشنع أقوام عليه بذلك بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين[1]، وقال القشيري: هذا القول مكذوب على الأشعري[2]، والتحقيق في هذه المسألة أن التقليد جائز في القطعيات كالظنيات إن كان أخذا لقول الغير بغير دليل مع غلبة الظن بحقه وصوابه في الظنيات ، ومع الجزم بذلك في القطعيات لأنها لا تحتمل الشك بخلاف الأولى ، ولكن في القطعيات لا يعذر المقلد - بالفتح - ولا المقلد - بالكسر - إن صادفا خطأ بخلاف الظنيات فالحق فيها مع الكل كما تقدم.

وأما إن كان التقليد أخذا لقول الغير مع عدم النظر فيه ، وعدم المبالاة بحقه أو باطله فذلك حرام مذموم ، ويجب على كل مكلف أن يعتقد أن العالم محدث ، وهو ما سوى الله سبحانه وتعالى ، لأنه متغير ، وتغيره مدرك بالمشاهدة ، وكل متغير محدث، أي: موجود بعد عدم ، وله صانع يعلم بالضرورة أن المحدث لا بد له من محدث ، وذلك الصانع هو الله الواحد ذاتا وصفة وفعلا وعبادة ، فلو جاز كونه اثنين لجاز أن يريد أحدهما شيئا والآخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد وسكونه ، فيمتنع وقوع المرادين وعدم وقوعهما لامتناع ارتفاع الضدين المذكورين واجتماعهما ، فيتعين وقوع أحدهما ، فيكون مريده هو الإله دون الآخر لعجزه ، فلا يكون الإله إلا واحدا ، والواحد الشيء الذي لا ينقسم بوجه من الوجوه ، ولا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء بوجه من وجوه الشبه ، فهو شيء لا كالأشياء ، وهو قديم لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء ، ولم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ، ثم أحدث هذه العوالم المشاهدة من السموات والأرض وما فيها وما بينها وما فوقها وما تحتها أحدث ذلك لا لحاجة منه تعالى لشيء منه ، ولو شاء ما اخترع شيئا من ذلك ، فهو غني عن



(١) قال ابن السمعاني: إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد جدا عن الصواب ، ومتى أوجبنا ذلك فمتى من يوجد من العوام من يعرف ذلك .. فمن يجد المسلم من قبله أن يحكم بكفر هؤلاء الناس أجمع .. الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٢٦ ، وينظر: ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٠٣-٤٠٤.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٠٤ ، الزركشي (البحر المحيط) ج٨ ص٣٢٦.

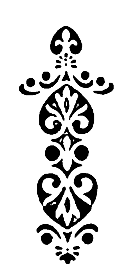
جميـع مخلوقاته فعال لما يريد ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، والقدر كله خـيره وشره كائن منه تعالى بخلقه وإرادته ، علمه شامل للمعلومات كلها ، وقدرته شاملـة للمقدورات كلها ما علم أنه يكون أراد كونـه فكان ، وما علم أنه لا يكون لا يريـد كونه فلا يكون ، فالإدارة تابعة للعلم ، وصفات ذاته تعالى كالقدرة وهي: صفـة تؤثر في الشيء عند تعلقها به ، وكالعلم وهو : صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقهـا به وكالحياة والارادة والبقاء والسمع والبصر ونحوها مما اتصف بها سبحانه في الأزل ، ودلـت على تنزيهه عن النقائص هي قديمة ، لأنها عين ذاته تعالى ليست شيئا غـيره[1]، وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والأحيـاء والإماتة فهي حادثة متجـددة عند أصحابنا المشارقة وجمهور الأشاعرة ، وقديمة – أيضا – عند المغاربة والحنفيـة على أن خالق عندهـم بمعنى سيخلق ، ورازق بمعنـى سيرزق وهكذا[2]، حـكاه شيخنا[3] نقلا عن البدر التلاتي[4] والقرآن كلامـه تعالى ، ووحيه وتنزيله ، وهـو مخلوق محدث لأنه مكتوب في المصاحـف بأشكال الكتابة ، وصور الحروف ، متلـو بالألسن ، محفـوظ في الصدور ، موصوف بالتشابـه والتماثل ، وبالذهاب والحـدوث والنزول ، وأنه في اللوح وفي صـدور الذين أوتوا العلم ، ونحو ذلك ،

(١) هذا مذهب الإباضية قاطبة . السالمي (مشارق أنوار العقول) ص١٧٣ ، والمعتزلة والشيعة . القاضي عبدالجبار (شرح الأصول الخمسة) ص١٨٢ ، أما الأشاعرة فقد ذهبوا إلى أن صفات الذات غير الذات بل هي زائدة عليها ، البيهقي (الأسماء والصفات) ج١ ص١٨٨ ، الغزالي (الاقتصاد في الاعتقاد) ص٢٢ ، وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها : أن صفات الذات لو كانت غير الذات للزم إما أن تكون موجودة قبله ، وهذا باطل أنه يستلزم ان يكون الله حادثا تعالى الله عن ذلك ، وإما أن تكون موجودة بعده ، وهذا باطل كذلك لاستلزامه أن تكون الذات تعالى قبل وجود تلك الصفات غير متصفة بالكمالات ، فيلزم اتصافها بالنقص ، وإما أن تكون مقارنة له في الوجود ، وهو باطل – أيضا – لاستلزامه تعدد القدماء ، ومما استدل به أصحاب القول الثاني قياس الغائب على الشاهد فقالوا: إن العلية والشرطية لا تتخلف في الشاهد والغائب ، بل هي فيهما سواء ولا شك أن علة تسمية العالم عالما إنما هي قيام صفة العلم به ، وحد العالم هو من قام به العلم وشرط تسمية الشيء بالمشتق هو أن يكون فيه أصل ذلك المشتق ، فشرط تسمية العالم عالما هو قيام العلم به ، فالعلم شرط لصحة التسمية بالعالم وعلة للتسمية (تنظر المراجع السابقة).

(٢) السالمي (مشارق الأنوار) ص١٧٣ ، البيهقي (الأسماء والصفات) ج٢ ص١١٣ ، أبو حنيفة (الفقه الأكبر بشرح الملا علي القاري) ص٤٥.

(٣) أي السالمي (مشارق أنوار العقول) ص١٧٣.

(٤) البدر التلاتي : هو الشيخ أبو سليمان داود بن ابراهيم التلاتي الجربي – نسبة إلى جزيرة جربة بتونس ، من كبار المذهب الاباضي ، من مؤلفاته شرح علي متن ابساغوجي في المنطق ، وشرح على الاجرومية وشرح مقدمة التوحيد توفي سنة ٩٧٦ هـ أبو اسحاق أطفيش (تعليق على كتاب مقدمة التوحيد وشروحها) ص١٢.



وهذه كلها من صفات الحوادث[١]، وهو تعالى يثيب على الطاعة بفضله ، ويعاقب على المعصية بعدله ، ويستحيل وصفه تعالى بالظلم لأنه مالك الأمور على الإطلاق، والظلم إنما هو التصرف في ملك الغير بغير رضى ولا يظلم ربك أحدا ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾[٢] وتستحيل عليه الرؤية إذ من لوازمها التحيز والحلول في جهة ولقوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[٣] ونحوها[٤]، والرضى والمحبة من الله تعالى غير المشيئة والإرادة ، فإن معنى الأولين أخص من معنى الثانيين إذ الرضى: الإرادة من غير اعتراض ، والأخص غير الأعم ، فهو لا يرضي لعباده الكفر، وقد وقع من بعضهم بمشيئته وإرادته لقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾[٥]، وهو الرازق لا رازق سواه، خلافاً للمعتزله القائلين : من حصل له الرزق بكد وتعب فهو رازق لنفسه ، ومن جاءه بلا تعب فرازقه الله[٦]، بيده الهداية والإضلال والكفر والايمان والطاعة والعصيان لقوله : بيده ملكوت كل شيء[٧] ومن العبد الفعل والاكتساب ، وعليهما علق المدح والذم والثواب والعقاب ، والتوفيق : خلق القدرة على الطاعة، وقيل : خلق الطاعة: والخذلان: خلق القدرة على المعصية ، وقيل: خلق المعصية له، وقيل: ترك العبد وشأنه[٨]، أرسل الرسل مؤيدين بالمعجزات الباهرات ، وخص محمدا – ﷺ – من بينهم بكونه خاتم النبيين مبعوثا إلى الخلق أجمعين ، ويليه في الفضل الرسل فالأنبياء فالملائكة – عليهم الصلاة والسلام – فالمؤمنون على اختلاف

---

(١) عبدالجبار (شرح الاصول الخمسة) ص٥٢٨ ، السالمي (مشارق انوار العقول) ص٢٤٤ ، الخليلي (الحق الدامغ) ص١٠٧.

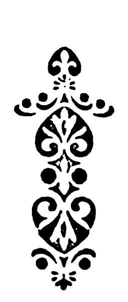
(٢) القرآن الكريم ، سورة فصلت (مكية) آية رقم ٤٦.

(٣) القرآن الكريم ، سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١٠٣.

(٤) سبق الكلام عن هذه المسألة.

(٥) القرآن الكريم ، سورة الأنعام (مكية) آية رقم ١١٢.

(٦) جاء في شرح الاصول الخمسة ما يلي : فاعلم أن الأرزاق كلها كأنها من جهة الله تعالى فهو الذي خلقها وجعل بحيث يمكن الانتفاع بها ، فهو الرزاق حقيقة وإذا وصف الواحد منا فيقال : رزق الأمير جندة .. كان على نوع التوسيع والمجاز غير أنه ينقسم إلى ما يصل من جهة الله ابتداء ، وإلى ما يحصل بالطلب .. عبدالجبار (شرح الاصول الخمسة) ص٧٨٦ ، فالظاهر من هذا الكلام أن إسناد الرزاق إلى المخلوق إنما هو من جهة المجاز ، وأن الرزاق حقيقة هو الله تعالى.



(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤١٣.

(٨) القرآن الكريم ، سورة المؤمنون (مكية) آية رقم ٨٨.

درجات الكل ، والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة ، والتحدي دعوى الرسالة ،والإيمان التصديق بالقلب ، ولا يكفي في الخروج به عن عهدة التكليف بالإيمان دون التلفظ بالشهادتين مع القدرة عليه ، والإسلام الإذعان والانقياد لأحكام الله تعالى ، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، والشفاعة حق للمؤمنين ، وأول الشفعاء وأولاهم سيدنا محمد – ﷺ –[1]، ويجب الإيمان بالموت والبعث والحساب والثواب والعقاب.

ولا يموت أحد إلا بأجله . والنفس بعد مفارقتها البدن باقية منعمة او معذبة ، وهل تفنى عند النفخة الاولى أولا؟ قولان[2]، ويبفى الإنسان كله إلا عجب الذنب[3]– بفتح العين ، سكون الجيم – ففي فنائه قولان والمشهور لا[4]. وكرامات الأولياء حق واقعة ومنها كتاب عمر لنيل مصر ، وقوله يا سارية الجبل ، والقصتان مشهورتان[5]، وعذاب القبر وسؤال الملكين حق عندنا[6] والجنة والنار مخلوقتان الآن

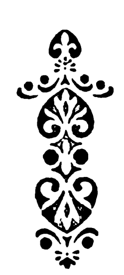
(١) السالمي (مشارق الأنوار) ج٢ ص١٣٢.

(٢) المرجع السابق ص٤١٩.

(٣) العجب من كل دابة : ما انضم عليه الوركان من أصل الذنب المغروز في مؤخر العجز ، والعجب العظم الذي في أسفل الصلب عند العجز . ابن منظور (لسان العرب) باب الباء ، فصل العين ج١ ص٥٨٢ ، د. إبراهيم أنيس وآخرون (المعجم الوسيط باب العين) ج٢ ص٥٨٤.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤١٩ ، السالمي (مشارك الأنوار) ص٢٦١.

(٥) أما القصة الأولى فقد ذكر أن النيل لا يجري حتى يلقى فيه جارية عذراء في كل عام حتى جاء الاسلام ، فمنعهم عمرو بن العاص من هذه العادة ، فامتنع النيل من الجريان ، فكتب عمرو إلى الإمام عمر بن الخطاب بذلك ، فبعث إليه الإمام عمر ببطاقة فيها: من عمر أمير المؤمنين إلى نيل مصر ، أما بعد: فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر ، وإن كان الله الواحد القهار هو الذي يجريك فنسال الله الواحد القهار أن يجريك فألقى عمرو البطاقة في النيل ، فجرى بمشيئة الله تعالى . ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٢ ص٣٢٦ ، وأما القصة الثانية فهي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أمر سارية على جيش من جيوش المسلمين وجهزه إلى بلاد فارس ، فاشتد الحال على جيشه ، وتكاثرت عليه الجموع ، وكادت أنتقع الهزيمة بالمسلمين وكان عمر – رضي الله عنه – بالمدينة ، فصعد المنبر وخطب ، ثم استغاث في أثناء الخطبة بأعلى صوته ؛ يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ، فأسمع الله ذلك الصوت جيش المسلمين فلجأوا إلى الجبل فنجوا فانتصروا ، ابن السبكي (طبقات الشافعية) ج٢ ص٣٢٣.



(٦) الباقلاني (تمهيد الأوائل) ص٢٥٨ ، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢١ ، اللالكائي هبة الله ابن الحسن الطبري (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) ج٢ ص٢١٦ ، السالمي (مشارق الأنوار) ص٢٧١.

علـى الأصح[١]. ويجب على الناس نصـب إمام يقوم لهم بأمور دينهم ودنياهم[٢]. ويجوز الخروج عندنا على السلطان الجائر لأنه خليع بجوره[٣]، ولا يجب على الله شيء لأن الكل ملكه يتصرف فيه كيف يشاء، خلافا للمعتزلة[٤].

وأسماء الله تعالى توفيقية على الأصح[٥]، وما أعطي الكافر من نعم الدنيا وملاذها استـدراج لـه من الله تعالى، ونقمة منـه عليه يزداد بها عذابـا في الأخرة. والجوهر الفـرد وهو الجزء الذي لا يتجـزأ ثابت في الخارج[٦] على الأصح وغن لم ير عادة إلا بانضمامـه إلى غيره، والحكماء ينفون ذلـك[٧]، والنسب والإضافات أمور اعتبارية يعتبرها العقل، ولا وجود لها في الخارج.

وقالت الحكماء: إن الأعراض[٨] النسبية موجودة في الخارج، وهي سبع: الأين وهـو حصـول الجسم في المكان، والمتى وهو حصول الجسـم في الزمان، والوضع وهي: هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة أجزائه بعضها إلى بعض ونسبتها إلى الأمور الخارجـة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهي: هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط بـه وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم. وأن يفعـل وهو: تأثير الشيء في غيره ما دام يؤثر، وأن ينفعل وهو: تأثير الشيء عن غيره ما دام يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن

(١) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢١، اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) ج٦ ص١١٨٤، السالمي (مشارق الأنوار) ص٢٧٨.

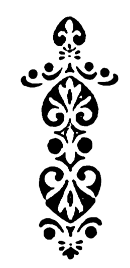
(٢) أبو عمار (الموجز) ج٢ ص١٧٥-١٧٦، القطب محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج١٤ ص٢٧١.

(٣) القطب، محمد بن يوسف (شرح كتاب النيل) ج١٤ ص٣٤٢.

(٤) القاضي عبدالجبار (شرح الأصول الخمسة) ص٦٤٤، ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٣، أبو عمار (الموجز) ج٢ ص١٧٥-١٧٦.

(٥) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٥، السالمي (مشارق الأنوار) ص٢٧٠.

(٦) الجوهر: ماهية إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع، أو: هو المتحيز بالذات، فإن كان محلا فهو الهيولي والمادة، وإن كان حالا فهو الصورة الجسمية أو النوعية، وإن لم يكن حالا ولا محلا فإن كان مركبا منهما فهو الجسم الطبيعي، وإن لم يكن كذلك، فإن كان متعلقا بالأجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس الإنسانية أو الفلكية، وإلا فهو العقل، نكري، عبدالنبي ابن عبدالرسول (جامع العلوم) ج١ ص٤١٨.



(٧) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٦، نكري، عبدالنبي (جامع العلوم) ج١ ص٤١٨، ٤١٩.

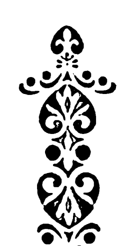
(٨) الأعراض، مفردها عرض، وهو الموجود في الموضوع، أي الممكن الوجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضوع، أي محل مقوم يقوم به، ولذا قال المناطقة: العرض هو الحال في المتحيز بالذات، نكري عبدالنبي (جامع العلوم) ج٢ ص٣١٦.

والمتسخن ما دام يتسخن، والإضافة وهي: نسبة تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة[1]، والعرض لا يقوم بالعرض على الأصح وإنما يقوم بالجسم أو بالجوهر الفرد، وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض إلا أنه بالآخرة تنتهي سلسة الأعراض إلى جوهر، أي: جوزوا اختصاص العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة، وعلى الأول وهما عارضان اللجسم، أي: أنه يعرض له لا تخلل الحركات بسكنات او تخللها بذلك، والعرض لا يبقى زمانين عندهم بل ينقضي ويتجدد مثله بإرادة الله تعالى في الزمان، وهكذا على التوالي حتى يتوهم من حيث المشاهدة أنه أمر مستمر باق.

وقالت الحكماء: إنه يبقى إلا الحركة والزمان بناء على أنه عرض، والعرضان المثلان بأن يكونا من نوع واحد لا يجتمعان في محل واحد كالضدين فإنهما لا يجتمعان كالسواد والبياض، والخلافان أعم من الضدين فهما يجتمعان من حيث الأعمية كالسواد والحلاوة، وفي كل هذه الأقسام يجوز ارتفاع الشيئين معا، وأما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان[2]، وذلك كالقيام وعدمه. وطرفا الممكن هما فيه على السواء جوهرا كان أو عرضا ليس أحدهما أولى به أعني بطرفيه الوجود والعدم، وقيل: العدم أولى به لأنه أسهل وقوعا في الوجود لتحققه بانتفاء شيء من أجزاء العلة التامة للوجود المفتقر في تحققه إلى تحقق جميعها.

وقيل: الوجود أولى به عند وجود العلة وانتفاء الشرط لأنه قد وجدت العلة وإن لم يوجد هو لانتفاء الشرط[3].

والزمان قيل: هو جوهر ليس بجسم، أي: ليس بمركب ولا جسماني، أي: ولا داخل في الجسم فهو قائم بنفسه مجرد عن المادة، وقيل: هو فلك معدل النهار، وهو جسم سميت دائرته أي: منطقة البروج[4] منه بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع عند كون الشمس عليها، وقيل: هو عرض، وعليه فقيل: حركة



(١) المحلي (شرح المحلي على جمع الجوامع) ج٢ ص٤٢٦.

(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٦، نكري عبدالنبي (جامع العلوم) ج١ ص٣٦١، ص٢٦٢، وص٣٥٩، الميداني حبنكة (ضوابط المعرفة) ص٥٨.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٧.

(٤) البروج: الكواكب العظام: الزبيدي (تاج العروس) باب الجيم فصل الباء ج٢ ص٧، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الباء ج١ ص٤٨.

معدل النهار وقيل : مقدار الحركة المذكورة ، ومنهم من يعبر عن ذلك بحركة الفلك ومقدارها ، وقال ابن السبكي : والمختار أنه مقارنة متجدد موهوم[1] لمتجدد معلوم ، إزالة للإبهام من الأول بمقارنته للثاني كما في : آتيك عند طلوع الشمس: وهذا قول المتكلمين وما قبله للحكماء[2].

ولا يخلو الجوهر مفردا كان أو مركبا عن جميع الأعراض بل يجب أن يقوم به عند وجوده شيء منها لأنه لا يكون موجودا بدون تشخيص ، والتشخيص لا يكون إلا بالأعراض ، والجوهر المركب وهو الجسم غير مركب من الأعراض لأنه يقوم بنفسه بخلاف الأعراض[3].

والمعلول يقارن علته في الزمان عند الأكثر سواء كانت العلة عقلية أو وضعية ، وقيل: يعقبها مطلقا ، واختاره ابن السبكي تبعا لوالده[4]، وقيل: يعقبها إن كانت وضعية ويقارنها إن كانت عقلية.

واللذة الدنيوية محصورة عند بعضهم في المعارف ، أي: فيما يدرك بالعقل قالوا : والذي يتوهم من لذة حسية[5] كقضاء شهوتي البطن والفرج أو خيالية كحب الاستعلاء والرئاسة فهو دفع الآم ، فلذة الأكل والشرب والجماع دفع ألم الجوع والعطش ودغدغة المني لأوعيته ، ولذة الاستعلاء والرئاسة دفع ألم القهر والغلبة ، وقيل: هي إدراك الملائم من حيث الملائمة قال ابن السبكي: والحق أن الإدراك ملزومها لا هي[6]، ومقابل اللذة الألم ، فهو على القول الأخير إدراك غير الملائم.

وكل ما يتصوره العقل لا يخلو من أحد ثلاثة أمور: إما واجب أو ممتنع أو ممكن ، لأن ذات ذلك الشيء المتصور: إما أن تقتضي وجوده في الخارج أو عدمه أو لا تقتضي واحدا منهما ، فالأول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن . انتهى . والله أعلم.

---

(١) الوهم من خطرات القلب ، أو مرجوح طرفي المتردد فيه ، الفيروز آبادي (القاموس المحيط) باب الميم ، فصل الواو ج٤ ص١٨٩ ، إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) باب الواو ج٢ ص١١٠٣.

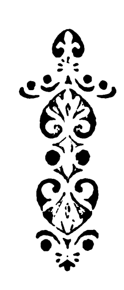
(٢) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٩ ، ذكرى عبدالنبي (جامع العلوم) ج٢ ص١٥٤.

(٣) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٩ ، ذكرى عبدالنبي (جامع العلوم) ج٢ ص٣٧٠.

(٤) ابن السبكي (جمع الجوامع بشرح المحلي) ج٢ ص٤٢٧.

(٥) في أ خسية.

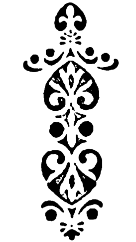
(٦) إخوان الصفا (رسائل إخوان الصفا) ج٣ ص٤٩ ، ابن السبكي (مع الجوامع بشرح المحلي) ج٣ ص٤٣٠.





(تتمة)

أول الواجبات معرفة الله سبحانه وتعالى ، هي الأساس وعليها ينبني سائر التكليفات ، وقيل: أول الواجبات النظر المؤدي إليها ، وقيل: أول النظر لتوقف النظر على أول أجزائه ، وقيل: قصد النظر لتوقف النظر على قصده ، وإذا عرفت ذلك فاعلم أن من علت به همته وطابت طويته يربأ بنفسه عن سفاسف الأمور ودنياتها من الأخلاق المذمومة كالكبر والغضب والحقد والحسد وسوء الخلق وقلة الاحتمال والطيش والفخر والخيلاء والعجب والاحتقار للغير أو التعاظم في نفسه والظلم لغيره ونحوها ، ويجتح بها إلى معالي الأمور من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق وكثرة الاحتمال ، فهذه ونحوها دليل على علو همة الرجل كما قال - ﷺ - : إن الله تعالى يحب معالي الأمور ، ويكره سفاسفها[1]، ومن عرف ربه فخاف عقابه ورجا ثوابه وأصغى إلى أوامره ونواهيه، فامتثل مأموراته واجتنب منهياته ، وسارع جهده إلى مندوباته ، أحبه مولاه ، وقربه وأدناه ، فكان سمعه وبصره ورجله التي بها يمشي ، ويده التي بها يبطش ، فإن استعاذه اعاذه وإن استنصره نصره ، وإن سأله أعطاه ، وإن استهداه هداه، فطوبى لعبد عرف مولاه فأطاعه فيما أمره ، ونهاه ورفض هواه وآثر آخرته على دنياه ، وترك ما يحبه لما يخشاه ، وشكر نعماه ، وصبر على بلواه ، وأجهد نفسه في طاعته ورضاه ، وراضها بصنوف عبادته وتقواه ، ورحم الله عبدا سمع حكما فوعى ، ودعي إلى حق فدنا ، واخذ بحجزة هاد فنجا ، راقب ربه ، وخاف ذنبه ، قدم خالصا ، وعمل صالحا ، وكسب مذخورا ، واجتنب محذورا ، رمى غرضا فأحرز عوضا ، كابر هواه ، وكذب مناه ، جعل الصبر مطية نجاته ، والتقوى عدة وفاته ، ركب الطريقة الغراء ، ولزم المحجة البيضاء ، اغتنم المهل ، وبادر الأجل، وتزود خير العمل ، وقصر الأمل ، وتورع عن المحارم ، واجتنب مظان الظلم والمآثم، فلم يخش إلا الله ، ولم يراقب أحدا سواه.



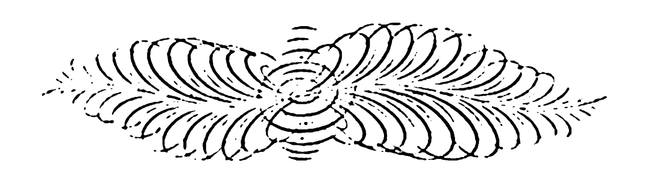
---

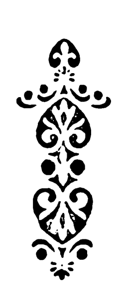
(١) الحديث أورده علاء الدين الهندي بلفظ إن الله يحب معالي الأخلاق ، ويكره سفاسفها ، الهندي (كنز العمال) حديث ٥١٨٠ ج٣ ص١٠.



هــذا آخر ما يسر الله لنا ، ومن به علينا مــن تصنيف هذا الكتاب المسمى بفصول الأصــول في أصول الفقــه ، نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهــه الكريم ، وأن يتلقاه بالقبــول ، فهو ولينا وحافظنــا فيما نعمل ونقول ، وهو حسبنــا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله

رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولا حول ولا قــوة إلا بالله العلي العظيم ، وكان الفراغ مــن تسويده ليلة ثماني عشرة والثلاثاء مــن شره صفر من شهور سنــة سبع وخمسين وثلاثمائة وألــف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.





الخاتمة

تتضمن النتائج التالية:

أ. يعد الشيخ خلفان بن جميل السيابي أحد الأعلام البارزين في عصره، ممن يرجع إليه في الفتاوى، ويستهدى برأيه في فهم دقائق علوم الشريعة.

ب. الفترة التي عاشها المؤلف فترة حرجة اتسمت بنوع من التغيرات السياسية والاقتصادية والفكرية على الساحة العمانية، لكن رغم ذلك استطاع هذا العلم أن يصمد أمام تحديات الواقع، ويشق طريقه نحو العلم، فنال مرامه، وأصبح منارا يهتدى به.

ج. أنفق المؤلف من خزانته العلمية، فقد تخرج عليه جملة من طلبة العلم أصبحوا أعلاما لهم مكانتهم في المجتمع، كما ترك مؤلفات في علوم الشريعة استفاد منها كثير من طلبة العلم.

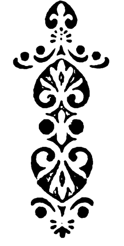
د. ومما تركه من ذخائر كتابه فصول الأصول، وهو كتاب مختصر في أصول الفقه بعبارات سهلة وأسلوب جزل خال من التعقيد.

ه. وتعتبر نسبة الكتاب إلى المؤلف نسبة صحيحة لا غبار عليها.

و. وبعد استقراء الكتاب تبين أن المؤلف اختار في منهجه طريقة الجمع بين منهجي الجمهور والحنفية متأثرا بجمع الجوامع وطلعة الشمس.

ز. من محاسن هذا الكتاب أنه يحتوي على آراء علماء المذاهب الإسلامية المختلفة وأقوالهم.

ح. قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وسبعة كتب وخاتمة، وهذا التقسيم سار عليه ابن السبكي في جمع الجوامع، والبيضاوي في المنهاج والفخر الرازي في المحصول.



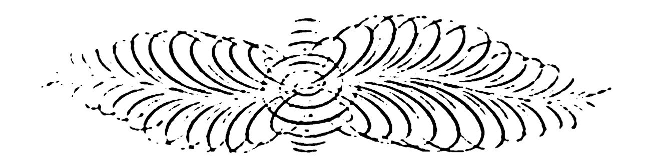
ط. للمؤلف استقلالية في الرأي، فقد كان يرجح ما يراه صوابا في نظره حتى لو خالف ما عليه جمهور علماء مذهبه، إذ العبرة بالدليل.

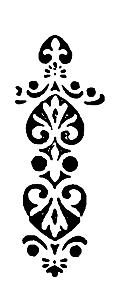
ي. يعبر هذا الكتاب عن وجهة نظر الإباضية في كثير من المسائل الأصولية.



أرجوا أن يكون هذا العمل دافعا لطرق أبواب خزائن المخطوطات من قبل باحثين جادين لينشروا هذا الموروث الفكري الضخم الذي طالما انتظر من ينفض عنه الغبار ليظهر في فجر يوم جديد حتى يروي ظمأ المتعطشين للعلم من أبناء هذه الأمة.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.





المراجع

* الآلوسي محمود (١٢٧٠ - ١٨٥٣) روح المعاني ، دار الفكر للطباعة والنشر.

*الآمدي ، علي بن محمد (٦٣٥ - ١٢٣٧) الإحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الثانية ، تحقيق الدكتور السيد الجميلي ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

* أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠ - ١٣٨٨) الاعتصام ، دار الفكر.

* أبو الفرج ، ابن الجوزي (٥٩٧ - ١٢٠٠) صفة الصفوة ، دار المعرفة ، بيروت.

* أبو الفرج ، عبدالرحمن بن رجب (٧٩٥ - ١٣٩٢) القواعد في الفقه الإسلامي، الناشر ، دار المعرفة ، بيروت.

* أبو بكر أحمد بن عبدالله (٥٧٧-١١٦٢) المصنف ، تحقيق د. عبدالمنعم عامر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.

* أبو حفص عمرو بن جميع (ق٨-١٤) مقدمة التوحيد ، صححها وعلق عليها أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، مسقط ، سلطنة عمان.

* أبو حيان ، محمد بن يوسف (٧٤٥-١٣٤٤) تذكرة النحاة ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. عفيف عبدالرحمن ، مؤسسة الهالة ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

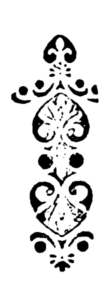
* أبو حيان ، محمد بن يوسف (٧٥٤ - ١٣٥٣) البحر المحيط في التفسير ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥-٨٨٨) سنن أبي داود ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الناشر دار الريان للتراث.

* أبو عمار عبدالكافي (ق٦-١٢) الموجز ، الطبعة الأولى ، علق عليه عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠هـ - ١٩٩٠.

* أحمد بن حنبل (٢٤١-٨٥٥) مسند الإمام احمد بن حنبل ، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* أحمد محمد شاكر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الطبعة الرابعة، دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.



* الأرمـوي ، محمد ابن أبـي بكر (٦٨٢- ١٢٨٣) التحصيـل من المحصول ، الطبعـة الأولى ، تحقيق عبدالحميد علي أبو زنيـد ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٨٥هـ- ١٩٨٨م.

* الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤ - ٨١٩) الرسالة - تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر ، بيروت.

* الأزميري ، حاشية على مرآة الأصول.

* الأزهري ، خالد بن عبدالله (٩٠٥-١٤٩٩هـ) شرح التصريح على التوضيح، دار الفكر للطباعة والنشر.

* الأسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن (٧٧٢-١٢٧٠) نهاية السول ، عالم الكتب.

الأشمـوني ، علي بن محمد (٩٠٠هـ- ١٤٣٥ م) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر.

* الأصفهـاني محمود بن عبدالرحمـن (٧٤٩-١٣٤٨) شرح المنهاج للبيضاوي في علـم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيـق د. عبدالكريم بن علي النملة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ، نشر مكتبة الرشاد بالمملكة العربية السعودية.

* أعوشـت ، بكير بـن سعيد ، دراسات إسلامية في الأصـول الإباضية ، الطبعة الرابعة، المطابع العالمية ، مسقط ، سلطنة عمان ١٤٠٩هـ.

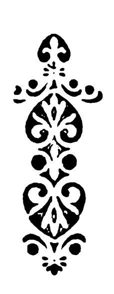
* الألبـاني محمد ناصـر الديـن ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منـار السبيل ، الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

* أمـير بادشـاة ، محمد أمـين (٩٧٢-١٥٦٥) تيسير التحريـر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

* الأنصـاري ، زكريا بن محمد (٩٢٦-١٥٢٠) التبصرة والتذكرة ، دار الكتب العلمية بيروت.

* الأنصاري ، عبدالعلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

* الأهدل محمد بن أحمد بن عبدالباري (ق١٣-١٩) الكواكب الدرية ، الطبعة



الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

* إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الفكر.

* إبراهيم محمد إبراهيم شهداد ، الصراع الداخلي في عمان خلال القرن العشرين ١٩١٣ – ١٩٧٥م الطبعة الأولى ، دار الأوزاعي للطباعة والنشر ، بيروت سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

* ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد (٦٨٨) البسيط في شرح جمل الزجاجي ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. الثبيتي عياد بن عيد ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م.

* ابن أمير الحاج (٨٧٩–١٤٧٤) التقرير والتحبير ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ – ١٩٨٣ الطبعة الأولى.

* ابن أبي الربيع ، عبدالله بن أحمد (٦٨٨–١٢٨٩) البسيط في شرح جمل الزجاجي، تحقيق د. الثبيتي عياد بن عيد ، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

* ابن أبي الوفاء ، القادر بن محمد ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، الطبعة الثانية، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

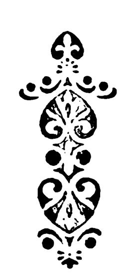
* ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري (٦٣٠–١٢٣٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق البنا محمد إبراهيم وآخرون ، دار الشعب.

* ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (٥٩٧–١٢٠٠) زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

* ابن الحاجب (٦٤٦–١٢٤٨) مختصر المنتهي الأصولي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الأولى ، صححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٦م.

* ابن السبكي ، عبدالوهاب بن علي (٧٧١–١٣٦٩) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق الحلو ، عبدالفتاح محمد ، دار إحياء الكتب العربية.

* ابن السبكي ، عبدالوهاب (٧٧١–١٣٦٩) جمع الجوامع بشرح المحلي ، دار الفكر والنشر ، وبحاشية العبادي أحمد بن قاسم ، الطبعة الأولى ، ضبطه زكريا



عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧-١٩٩٦.

* ابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن (٦٤٣-١٢٤٥) مقدمة ابن الصلاح ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥.

* ابن العماد عبدالحي بن أحمد (١٠٨٩-١٦٨٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير للطباعة والشنر ، ودمشق ١٤١١هـ- ١٩٩٦م.

* ابن القصار ، علي بن عمر (٣٩٧-١٦٧٨) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

* ابن القصار ، علي بن عمر (٣٩٧-١٠٠٦) مقدمة في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تعليق السليماني ، محمد بن الحسين ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٦م.

* ابن السراج محمد بن سهل (٣١٦-٩٢٨) الأصول في النحو ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. الفتلي عبدالحسين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥-١٩٨٥.

* ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى (٨٤٠-١٤٣٦) منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. المآخذي ، أحمد علي مظهر ، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

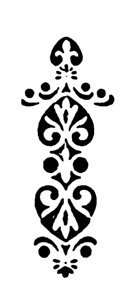
* ابن الناظم ، محمد بن محمد (٦٨٦-١٢٨٧) شرح الفية ابن مالك ، تحقيق د.عبدالحميد السيد محمد بن عبدالحميد ، دار الجيل - بيروت.

* ابن النجار محمد بن احمد (٩٧٢-١٥٦٤) شرح الكوكب المنير ، الطبعة الثانية، تحقيق الدكتور الزحيلي محمد ، والدكتور نزيه حماد ، طبع بمطابع جامعة أم القرى سنة ١٤١٣هـ.

* ابن الهمام محمد بن عبدالواحد (٨٦١-١٤٥٦) شرح فتح القدير ، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت.

* ابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد (٨٦١-١٤٥٦) التحرير ، دار الكتب العلمية- بيروت.

* ابن الوزير ، محمد بن المرتضى (٤٨٠-١٠٨٧) إيثار الحق على الخلق،



الطبعـة الأولى ، صححـه جماعة من العلمـاء ، دار الكتـب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* ابن بركة ، عبدالله بن محمد (بين ٣٤٢-٣٥٥ - ٩٥٣ - ٩٦٥) كتاب الجامع، تحقيق الباروني ، عيسى يحيى ، المطبعة الشرقية - مطرح - سلطنة عمان.

* ابـن برهـان ، أحمد بن علي (٥٨١-١١٨٥) الوصـول إلى الأصول ، تحقيق د.عبدالحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

* ابن حجر أحمـد بن علي حجر (٨٥٢-١٤٤٨) الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الأولى ، تحقق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* ابـن حزم علي بن احمـد (٤٥٦-١٤٤٨) الإصابة في تمييز الصحابة ، الطبعة الولى ، تحقق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* ابن حزم ، علي بن احمد (٤٥٦- ١٠٦٣) المحلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت.

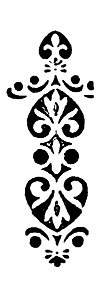
* ابـن حزم ، علي بن أحمد (٤٥٦-١٠٦٣) المحلي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت.

* ابـن حزم علي بن أحمـد (٤٥٦-١٠٦٣) النبذ في أصـول الفقه ، تحقيق د. السقـا أحمد حجازي ، دار الشباب للطباعـة - القاهرة - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

* ابـن خزيمـة ، محمد بن إسحـاق (٣٦١ - ٩٢٣) صحيح ابـن خزيمة ، الطبعة الثانيـة، حققه وعلق عليه ، محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* ابن خلدون عبدالرحمن بن محمد (٨٠٨ - ١٤٠٦) مقدمة ابن خلدون ، دار الجيل ، بيروت.

* ابـن مهـران احمد بن الحسـين (٣٢٨١-٩٩١) الغاية في القـراءات العشر ،



الطبعـة الثانيـة ، دراسة وتحقيق محمد غياث الجنبـاز ، دار الشواف للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ١٤١١ - ١٩٩٠.

* ابـن خلكان ، أحمد بـن محمد (٦٨١ - ١٢٨٢) وفيات الأعيـان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت.

* ابـن عبدالبر يوسف (٤٦٣ هـ - ١٠٧٠) جامع بيان العلـم وفضله ، الطبعة الأولى، تحقيـق أبي الأشبـال الزهيري ، دار الحرمين للطباعة ، القاهرة ، سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م ، نشر دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية.

* ابـن عصفور علي بن مؤمن (٦٦٩ - ١٢٧٠) شرح جمل الزجاجي ، الشرح الكبير ، تحقيق د. صاحب أبو جناح.

* ابن عطية عبد الحق (٥٤٢-١١٤٧) المحرر الوجيز ، الطبعة الأولى ، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر ، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* ابـن عقيل ، عبـدالله (٧٦٩-١٣٦٧) المساعد على تسهيـل الفوائد ، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق الدكتور بركات محمد كامل ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* ابن قدامة عبدالله بن أحمد (٦٢٠-١٢٢٣) روضة الناظر وجنة المناظر ، علق عليـه عبدالكـريم بن علي ، دار الحرمين للطباعة ، مكتبـة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

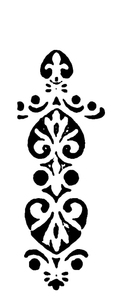
* ابـن كثير عبـدالله (٧٧٤-١٣٧٢) البداية والنهاية ، الناشـر مكتبة المعارف ، بيروت، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

* ابـن كثـير عبدالله بن كثير (٧٧٤- ١٣٧٠) اختصـار علوم الحديث ، الطبعة الرابعة، دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* ابـن كثير عبدالله بـن كثير (٧٧٤ - ١٣٧٢) السـيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبدالواحد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

* ابن مالك ، محمد بن عبدالله (٦٧٣ - ١٢٧٣) تسهيل الفوائد ، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق الدكتور بركات محمد كامل ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

* ابـن منظور ، محمد بن مكـرم (٧١١ - ١٣١١) لسان العرب ، الطبعة الأولى



دار صادر ، بيروت ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* ابن نجيم زين العابدين إبراهيم (٩٧٠-١٥٦٢) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

* ابن هشام ، عبدالله بن يوسف (٧٦١- ١٣٥٩) شرح قطر الندى وبل الصدى،الطبعة السابعة ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، مطبعة الأمير، قم.

* ابن هشام ، عبدالله بن يوسف (٧٦١-١٣٥٩) مغني اللبيب بحاشية الدسوقي، ملتزم الطبع والنشر عبدالحميد أحمد حنفي ، مصر.

* ابن يعيش ، يعيش بن علي (٦٤٣-١٣٥٩) مغني اللبيب بحاشية الدسوقي ، ملتزم الطبع والنشر وعبدالحميد أحمد حنفي ، مصر.

* ابن يعيش ، يعيش بن علي (٦٤٣-١٢٤٥) شرح المفصل ، عالم الكتب ، بيروت.

الاستر ابادي ، رضي الدين محمد بن الحسن (٦٨٦ - ١٢٨٧) ، شرح الكافية في النحو دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

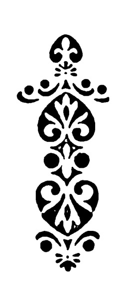
* الباجي سليمان بن خلف (٤٧٤ - ١٠٨١) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

* الباقلاني ، محمد بن الطيب (٤٠٣-١٠١٢) إعجاز القرآن ، المكتبة الثقافية ، بيروت ، لبنان.

* الباقلاني ، محمد بن الطيب (٤٠٣ - ١٠١٢) التقريب والإرشاد ، الطبعة الأولى، تحقيق د. جوزنيد عبدالحميد بن علي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

* البخاري ، عبدالله بن مسعود (٧٤٧-١٣٤٦) التوضيح لمتن التنقيح ، الطبعة الأولى ، ضبطه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

* البخاري ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد (٧٢٠ - ١٣٢٠) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي ، تعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار



الكتاب العربي.

* البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٥٦-٨٧٠هـ) صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، الطبعة الأولى، صححه محي الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

* البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

* بدوي عبدالرحمن، مذاهب الإسلاميين، مطبعة العلوم - لبنان - ١٩٨٣م، نشر دار العلم للملايين، بيروت.

* البستي محمد بن حبان (٣٥٤-٩٦٥) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، الطبعة الأولى، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م.

* البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (٤٣٦-١٠٣٤) المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت.

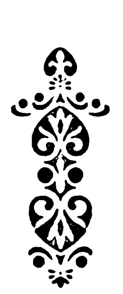
* البطاشي سيف بن حمود: إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، الطبعة الأولى، حدمات الإعلان السريع مسقط سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* البغدادي عبدالقاهر بن طاهر (٤٢٩-١٠٣٧) الفرق بين الفرق، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* البغدادي، عبدالقادر بن طاهر (٤٢٩-١٠٣٧) الفرق بين الفرق، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، المطبعة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* البغدادي، عبدالقادر بن عمر (١٠٩٣-١٦٨٢) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، الطبعة الثانية، تحقيق وشرح عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

* البناني، محمد بن الحسن (١١٩٤-١٧٨٠) حاشية البناني على شرح المحلي، دار الفكر للطباعة والنشر.



* الجلال المحلي ، محمد بن أحمد (٨٦٤-١٤٥٩) شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر للطباعة والنشر.

* البيضاوي ، عبدالله بن عمر (٦٨٥ - ١٢٨٦) منهاج الأصول ، عالم الكتب.

البيهقي أحمد بن الحسيني (٤٥٨-١٠٦٥) السنن الكبرى ، دار الفكر.

* التبريزي الخطيب محمد بن عبدالله (٧٣٧-١٣٣٧) مشكاة المصابيح بشرح مرقاة المفاتيح ، الطبعة الأولى ، تعليق صدقي محمد جميل ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* الترمذي عيسى بن محمد (٢٩٧-٩٠٩) سنن الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية - بيروت.

* التفتازاني ، مسعود بن عمر (٧٩٣-١٣٩٠) حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي ، ضبطه دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

* التفتازاني ، مسعود بن عمر (٧٩٣-٩٠٨٩) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، الطبعة الأولى ، ضبطه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

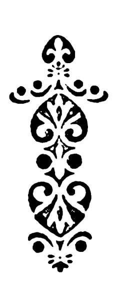
* التيوجاني منهي بن عمر ، أشعة من الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مطابع النهضة سلطنة عمان ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

* الجرجاني ، علي بن محمد (٨١٦-١٤١٣) التعريفات ، الطبعة الثانية ، تحقيق الأبياري إبراهيم ، دار الكتاب العربية ، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* التفتازاني ، مسعود بن عمر (٧٩٣-١٣٩٠) شرح التلخيص ، دار الإرشاد الإسلامي ، بيروت ، جريدة عمان ، عدد خاص بمناسبة العيد الوطني السادس والعشرين ١٨/نوفمبر ١٩٩٦م.

* الجزري محمد بن محمد (٨٣٣-١٤٢٦) غاية النهاية في طبقات القراء ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.

* الجزري محمد بن يوسف (٧١١ - ١٣١١) معراج المنهاج ، الطبعة الأولى ، حققه وقدم له شعبان محمد إسماعيل سنة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.



* الجزري ، محمد بن محمد (٨٣٣ - ١٤٢٩) النشر في القراءات العشر ، دار الفكر.

* الجزيري عبدالرحمن ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

* الجصاص أحمد بن علي (٣٧٠-٩٨٠) أحكام القرآن تحقيق قمحاوي محمد الصادق دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٨٥م ١٤٠٥هـ.

* الجوهري ، إسماعيل بن حماد (٣٩٣ - ١٠٠٣هـ) الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية ، الطبعة الرابعة ، تحقيق عطار أحمد عبدالغفور ، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٠م.

* الجويني عبدالملك بن عبدالله (٤٧٨-١٠٨٥) كتاب التلخيص في أصول الفقه، الطبعة الأولى ، تحقيق شبر أحمد العمري ، دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* الجويني عبدالملك بن عبدالله (٤٧٨- ١٠٨٥) ، كتاب الاجتهاد ، الطبعة الأولى، تحقيق د. أبو زنيد عبدالحميد ، دار القلم للطباعة والنشر ، دمشق - ١٤٠٨هـ - ١٩٧٨م.

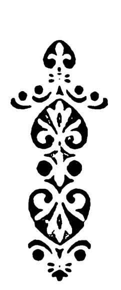
* الجويني ، عبدالملك بن عبدالله (٤٧٨-١٠٨٥) البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق دار : الديب ، عبدالعظيم محمود ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله (١٠٦٧-١٦٥٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الفكر ١٤٠٢ - ١٩٨٢م.

* الحارثي ، عبدالله بن سالم ، أضواء على بعض أعلام عمان قديما وحديثا ، المطابع العالمية ، روي ، سلطنة عمان.

* الحاكم محمد بن عبدالله (٤٠٥-١٠١٤) المستدرك على الصحيحين ، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

* حجازي محمود فهمي وآخرون ، دليل أعلام عمان ، الطبعة الرابعة ، المطابع العالمية -



مسقط - سلطنة عمان - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* الحطاب محمد بن محمد (ق١١هـ - ١٧م) متممة الآجرومية، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م.

* الحلبي علي بن برهان الدين (١٠٤٤ - ١٦٣٤) السيرة الحلبية، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

* الخبازي، عمر بن محمد (٦٩١-١٢٩١) المغني في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق د. بقا محمد مظهر، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* الخروصي سعيد بن خلف، أيام مع المرحوم خلفان بن جميل السيابي، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان عام ٩١-١٩٩٢م، إصدار ١٩٩٣/٩م، المطابع العالمية، روي، سلطنة عمان.

* الخروصي سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* الخصيبي، محمد بن راشد (١٤١١ - ١٩٩١) شقائق النعمان على سموط الجمعان في أسماء شعراء عمان طبع بوزارة التراث بعمان ١٩٨٤م.

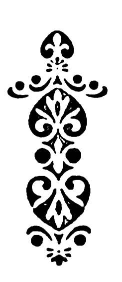
* الخطيب محمد أمين، الحركات الباطنية في العالم الإسلامي عقائدها وحكم الإسلام فيها، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر مكتبة الأقصى، عمان، الأردن.

* خليفة با بكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، الطبعة الأولى، دار الاتحاد الأخوي للطباعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

* المشهداني خليل، التطور السياسي في عمان بين سنة ١٩١٣ - ١٩٣٢، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٧٨/٢/١٧م.

* الخليلي أحمد بن حمد، جواهر التفسير، مطابع جريدة عمان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، الناشر مكتبة الاستقامة - سلطنة عمان -.

* الخليلي أحمد بن حمد، الحق الدامغ، مطابع النهضة، سلطنة عمان ١٤٠٩هـ.



* الخليلي أحمد بن حمد ، جواهر التفسير ، أنوار من بيان التنزيل ، مطابع جريدة عمان للصحافة والنشر ، روي ، سلطنة عمان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م الناشر : مكتبة الاستقامة ، سلطنة عمان.

* الخوارزمي القاسم بن الحسين (٦١٧هـ - ١٢٢٠) شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان، العثيمين ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠م.

* د. بشار عواد معروف وآخرون المسند الجامع ، الطبعة الأولى ، دار الجيل للطباعة والنشر ، بيروت ١٤١٣-١٩٩٣م.

* د. رجب محمد عبدالحليم وآخرون ، عمان في التاريخ.

* د. وهبة الزحيلي ، المصالح المرسلة عند الفقهاء ، ورقة عمل مقدمة لندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بجامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان في الفترة من ٩-٣١ إبريل ١٩٨٨م ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

* الدار قطني علي بن عمر (٣٨٥-٩٩٥) سنن الدار قطني ، تعليق العظيم آبادي محمد شمس الحق ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

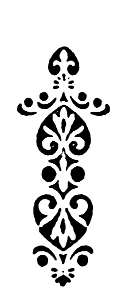
* الدسوقي ، مصطفى محمد عرفة (١٢٣٠ - ١٨١٥) حاشية الدسوقي على مغنى اللبيب ، ملتزم الطبع والنشر وعبدالحميد أحمد حنفي - مصر.

* د. الفضلي عبدالهادي ، مذكرة المنطق ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم، إيران.

* الدمشقي ، محمد أمين سويد (١٣٥٥ - ١٩٣٦) تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. الخن مصطفى سعيد ، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

* الدمنهوري ، أحمد (١١٩٢ - ١٧٧٨) إيضاح المبهم في معاني السلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق عمر فاروق الطباع ، مكتبة المعارف ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* الذهبي ، محمد بن أحمد (٧٤٨-١٣٦١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، الطبعة الأولى ، تعليق محمد عوامة ، دار القبلة للعلوم الإسلامية المملكة السعودية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.



* الرازي، الفخر، محمد بن عمر (٦٠٦-١٢٠٩) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* الرازي، محمد بن عمر (٦٠٦-١٢٠٩) المحصول في علم أصول الفقه، الطبعة الثانية، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* الراشدي، سفيان بن محمد، كشف الغوامض في فن فرائض، الطبعة الثانية، مطبعة عمان ومكتبتها، سلطنة عمان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* الربيع بن حبيب (بين ١٧٥ - ١٨٠، ٧٩١ - ٧٩٦) الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، المطابع الشرقية، سلطنة عمان ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* روبرت جيزان لا ندن، عمان منذ ١٨٥٦ مسيرا ومصيرا، الطبعة الرابعة، ترجمة محمد أمين عبدالله، وزارة التراث بعمان ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

* الزبيدي، محمد مرتضى، (١٢٠٥ - ١٧٩١هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ.

* الزحيلي وهبة، أصول الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٦م.

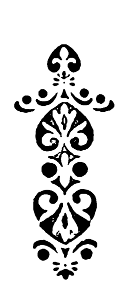
* الزرقاء، أحمد بن محمد (١٣٥٧ - ١٩٣٨) شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثالثة، دار العلم للطباعة والنشر - دمشق - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* الزرقاني محمد بن عبدالعظيم (١٣٦٧-١٩٤٨) مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية.

* الزركشي، محمد بن بهادر (٧٩٤ - ١٣٩١) البحر المحيط، الطبعة الأولى، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الاتحاد للطباعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

* الزركلي خير الدين محمود بن محمد (١٣٩٦ - ١٩٧٦) الأعلام، مطبعة العلوم دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

* الزمخشري، محمود بن عمر (٥٢٨-١٣٣) الكشاف، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.



* الزنجـاني ، محمود بن أحمـد (٦٥٦-١٢٥٨) تخريج الفروع على الأصول ، الطبعـة الخامسة ، تحقيـق د. محمد أديب صالح ، مؤسسـة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* الزيلعـي ، عبدالله بن يوسف (٧٦٢-١٣٦٠) نصـب الراية تخريج أحاديث الهداية ، الطبعة

* الأولى ، تحقيق شمس الدين أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* السالمـي عبدالله بن حميد (١٣٣٢هـ - ١٩١٣) معارج الآمال على مدارج الكمـال نظـم مختصر الخصال ، مطابـع سجل العرب ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.

* السالمي محمد بن عبدالله وناجي عساف ، عمان تاريخ يتكلم ، المطبعة العمومية بدمشق ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

* السالمـي ، عبـدالله بـن حميـد (١٣٣٢-١٩١٣) العقد الثمـين ، مطبعة دار الشعب، القاهرة.

* السمرقنـدي محمد بن أحمد (ق٦هـ - ١٢م) ميزان الأصول ، دراسة وتحقيق د. عبدالملك السعدي ، مطبعة دار الخلود.

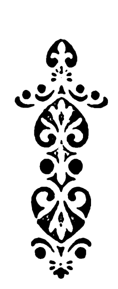
* السالمـي ، عبدالله بن حميد (١٣٣٢-١٩١٣) مشارق أنوار العقول ، الطبعة الثانية ، تعليق الخليلي أحمد حمد ، مطابع العقيدة ، سلطنةعمان ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

* السالمـي ، عبدالله بن حميد (١٣٣٢-١٩١٣) شرح الجامع الصحيح ، الطبعة الثالثة ، الناشر : مكتبة الاستقامة ، سلطنة عمان.

* السالمـي ، عبـدالله بن حميـد (١٣٣٢ - ١٩١٣) شرح طلعـة الشمس على الألفية، الطبعة الثانية ، المطبعة الشرقية ، سلطنة عمان ١٤٠٥-١٩٩٥م.

* السالمـي ، عبدالله بـن حميـد (١٣٣٢-١٩١٣) ، تحفة الأعيـان بسيرة أهل عمان، مكتبة إشاعة الإسلام.

* السبحـاني جعفر ، بحوث في الملل والنحل ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محيى



الدين عبدالحميد ، مطبعة الشهيد ، قم.

* السخاوي محمد بن عبدالرحمن (٩٠٢-١٤٩٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* السرخسي ، محمد بن أحمد (٤٩٠ - ١٠٩٧) المبسوط ، دار المعرفة بيروت.

* السرخسي ، محمد بن احمد (٤٩٠ - ١٠٩٦) أصول السرخسي ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت.

* سعدي أبو حبيب ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

* السعدي جميل بن خميس (ق١٣هـ - ١٩م) قاموس الشريعة ، تحقيق د.عبدالحفيظ شلبي ، مطابع دار جريدة عمان سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، نشر وزارة التراث القومي بسلطنة عمان.

* د. السعدي عبدالحكيم بن عبدالرحمن ، مباحث العلة في القياس عند دار الإمام النووي الأردن ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

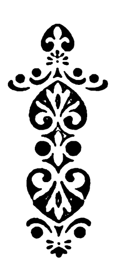
* السكاكي يوسف ابن أبي بكر (٦٢٦-١٢٢٨) مفتاح العلوم ، الطبعة الأولى، ضبطه وشرحه الأستاذ نعيم زرزور ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* السلمي محمد بن الحسين (٤١٢-١٠٢١) طبقات الصوفية ، الطبعة الثانية ، تحقيق شريبه نور الدين ، دار الكتاب النفيس ، حلب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٩م.

* السيابي أحمد بن سعود ، الشيخ خلفان بن جميل السيابي (زهدة وورعه) ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان ، عام ٩١-١٩٩٣م ، إصدار ١٩٩٣/٩م ، المطابع العالمية ، روي ، سلطنة عمان.

* السيابي ، خلفان بن جميل (١٣٠٨-١٨٩٠) بهجة المجالس ،الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م ، وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.

* السيابي ، خلفان جميل (١٣٠٨-١٨٩٠) جلاء العمى شرح ميمة الدما، الطبعة الثانية ، تعليق التنوخي عزالدين ، الطابع الذهبية ، سلطنة عمان ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



* السيابي ، خلفان جميل (١٣٠٨-١٨٩٠) فصل الخطاب في المسألة والجواب ، طبع بوزارة التراث بعمان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

* سيبويـه ، عمـرو بن عثمـان (١٨٠-٧٩٦) كتاب سيبويـه ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون عالم الكتب ، بيروت ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م.

* السيوطي عبدالرحمن (٩١١-١٥٠٥) الدر المنثور في التفسير ، دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* السيوطـي عبدالرحمن (٩١١هـ-١٥٠٥) بغية الوعـاة في طبقات اللغويين والنحـاة ، تحقيق أبـو الفضل إبراهيـم ، المكتبة العصريـة للطباعة والنشـر والتوزيع بيروت، لبنان.

* السيوطي عبدالرحمن (٩١١هـ-١٥٠٥) ، الاتقان في علوم القرآن ، المكتبة الثقافية بيروت ، لبنان.

* الشاشي ، أبو علي أحمد بن محمد (٣٤٤-٩٥٥) أصول الشاشي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

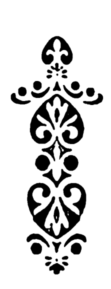
* الشاطبـي إبراهيم موسـى (٧٩٠-١٣٨٨) الموافقـات في أصول الأحكام ، تعليق محمد الخضر حسين ، دار الفكر للطباعة والنشر.

* الشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤-٨١٩) الرسالة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، بيروت.

* الشربينـي ، عبدالرحمن بن محمـد (١٣٢٦-١٩٠٨) تقريرات الشربيني على حاشية البناني ، دار الفكر للطباعة والنشر.

* الشـرواني وابن قاسم العبـادي (٩٩٤-١٥٨٥) حواشي الشرواني وابن قاسم العبـادي على تحفة المحتاج ، ضبطه الخالدي محمد عبدالعزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* الشقصي خميس بن مسعود (ق ١١هـ - ١٧م) منهج الطالبين ، تحقيق سالم بن حمد الحارثي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ،الناشر ، وزارة التراث بسلطنة عمان.



* الشماخي أحمد بن سعيد (٩٢٨-١٥٢١) كتاب السير ، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بن سعود السيابي ، مطابع النهضة سلطنة عمان سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.

* الشماخي ، أحمد بن سعيد (٩٢٨-١٥٢١) شرح مختصر العدل في أصول الفقه، مخطوط.

* الشماخي ، أحمد بن سعيد (٩٢٨-١٥٢١) شرح مختصر العدل في أصول الفقه، اسحاق إبراهيم أطفش ، مسقط ، سلطنة عمان.

* الشماخي ، عامر بن علي ، كتاب الإيضاح ، طبع بوزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

* الشنقيطي محمد الأمين بن المختار مذكرة أصول الفقه ، دار القلم ، بيروت.

* الشنقيطي ، أحمد بن أحمد المختار ، مواهب الخليل من أدلة خليل ، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي ، بدولة قطر ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* الشهرستاني ، محمد عبدالكريم (٥٤٨-١١٥٣) الملل والنحل.

* الشهرستاني شريف يحيى الأمين ، معجم الفرق الأسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الأضواء ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠-١٨٣٤) السيل الجزار ، الطبعة الثانية ، تحقيق قاسم غالب أحمد ، مطبعة الأهرام التجارية ، مصر.

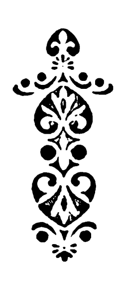
* الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠-١٨٣٤) فتح القدير ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

* الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠-١٨٣٤) نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، دار الفكر ، بيروت.

* الشوكاني محمد بن علي (١٢٥٠-١٨٣٤) إرشاد الفحول - دار الفكر.

* الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم (٤٧٦-١٠٨٣) شرح اللمع ، حققه عبدالمجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

* الشيرازي إبراهيم بن علي (٤٧٦-١٠٨٣) التبصرة في أصول الفقه ، حققه الدكتور محمد حسن هيتو.



* الشيرازي ، إبراهيم بن علي (٤٧٦-١٠٨٣) كتاب اللمع في أصول الفقه ، صححه النعساني محمد بدر الدين ، دار الندوة الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٨٧م.

* الصابوني محمد علي ، صفوة التفاسير ، دار القلم للطباعة والنشر ، سورية ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت.

* الصبان ، محمد بن علي ، (١٢٠٦هـ - ١٩٧٢م) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، دار الفكر للطباعة والنشر.

* الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك ، (٧٤٦-١٣٦٢) الوافي بالوفيات ، مطبعة الوسط ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.

* الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (١١٨٢-١٧٨٦) إجابة السائل شرح بغية الآمل، الطبعة الأولى ، تحقيق السياغي ، حسين بن أحمد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* الطباطبائي محمد سعيد ، المحكم في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، مطبعة جاويد، قم ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

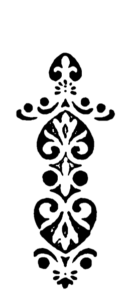
* الطبرسي الفضل بن الحسن (ق٦ هـ-١٢م) مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.

* الطبري ، محمد بن جرير (٣١٠-٩٢٢) تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* الطوفي ، سليمان بن عبدالقوى (٧١٦-١٣١٦) شرح مختصر الروضة ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. التركي عبدالله بن عبدالمحسن ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

* الطيب خضري السيد ، بحوث في الاجتهاد فيما لا نص فيه ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ١٣٩٨-١٩٨٧م.

* العاملي محمد بن الحسن (١١٠٤-١٦٩٢) وسائل الشيعة ، الطبعة الأولى ، تحقيق مؤسسة آل البيت ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.



* العبـادي أحمد بن قاسـم (٩٤٤-١٥٣٧) الآيات البينات ، الطبعة الأولى ، ضبطه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* عبدالقـادر عيسـى ، حقائق عن التصـرف ، الطبعة الخامسـة ، مؤسسة الشام للطباعة، دمشق ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الناشر مكتبة العرفان ، حلب.

* العجلوني ، إسماعيل بن محمد (١١٦٢-١٧٤٨) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار زاهر القدسي ، القاهرة.

* العراقـي عبدالرحيم بن الحسـين (٨٠٦-١٤٠٣) التقييد والإيضاح ، الطبعة الثالثة، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* العسقـلاني أحمد بـن علـي (٨٥٢-١٤٤٨) فتح البـاري ، الطبعة الأولى ، صححه محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

* العسقـلاني أحمد بـن علي بن حجر (٨٥٢-١٤٤٨) تعريـف أهل التقديس بمراتـب الموصوفـة بالتدليس ، الطبعة الأولى ، دار الكتـب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

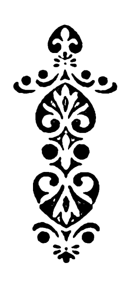
* العسقلاني ، أحمد بن حجر ، (٨٥٢-١٤٤٨) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلـح حديث أهل الأثر ، تعليق الأدهمي محمد كمـال الدين ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة.

* العسقـلاني ، أحمـد بـن علي بـن حجـر (٨٥٢ - ١٤٤٨) الإصابة في تمييز الصحابـة، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق وتعليق عبدالموجود عادل أحمد ، بيروت لبنان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* العضـد ، عبدالرحمن بن أحمـد (٧٥٩-١٣٥٧) شـرح العضد على مختصر المنتهـى الأصـولي ، الطبعـة الثانية ، طبعـة دار الكتـب العلمية ، بـيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.

* العطار حسن ، حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

العلائي ، خليل بن كيلكـدي (٧٦١-١٣٥٩) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفسـاد ، الطبعـة الأولى ، تحقيـق د. سقلينـي إبراهيـم محمد ، دار الفكـر ، دمشق



١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

* العلـوي ، يحيى بن حمزة بن علي (٧٤٥-١٣٤٤هـ) كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

* علـي يحيـى معمـر (١٤٠٠-١٩٨٠) الإباضية بين الفـرق الإسلامية ، طبع وزارة التراث بسلطنة عمان سنة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

* عمـان ١٩٨٩ سلطنة عمان ، مجلـة أصدرتها وزارة الإعلام ، مسقط ، الطبعة الثانية ، مطابع سجل العرب ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣.

* عمـان ٩١ سلطنـة عمان – مجلـة أصدرتها وزارة الإعـلام ، مسقط سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

* عمـان ٩٦ سلطنـة عمان – مجلـة أصدرتها وزارة الإعـلام ، مسقط سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

* عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين – دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت.

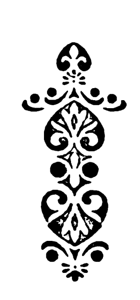
* الغزالي محمد بن محمد (٥٠٥-١١١١) إحياء علوم الدين ، دار الريان للتراث، القاهرة.

* الغـزالي ، محمـد بـن محمـد (٥٠٥ – ١١١١) المستصفى في علـم الأصول ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

* الغزالي ، محمد بن محمد (٥٠٥ – ١١١١) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالـك التعليل ، تحقيق د. الكبيسي ، حمد ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧١م.

* فؤاد سيد ، فهرست المخطوطات ، نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب المصريـة ، ١٩٣٦م – ١٩٥٥م مطبعـة دار الكتـب العلميـة ، القاهرة ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

* الفارسـي ، ناصر بن منصور ، نزوى عـبر الأيام معالم وأعلام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.



* الفخر الرازي محمد بن عمر (٦٠٤-١٢٠٧) التفسير الكبير ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* الفرخـان ، علـي بن مسعود ، المستوفي في النحـو ، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور المختون محمد بدوي ، دار الإشعاع للطباعة ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م ، الناشر: دار الثقافة العربية.

* القاضي عبدالجبار بن أحمد (٤١٥-١٠٢٤) شرح الأصول الخمسة ، الطبعة الثالثـة ، تحقيـق د.عبدالكريم عثمان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، الناشر مكتبة وهبة ، القاهرة.

* القاضـي عياض بن موسـى (٥٤٤-١١٤٩) ترتي بالمدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق د. أحمد بكير محمود ، نشر مكتبة الحياة ، بيروت.

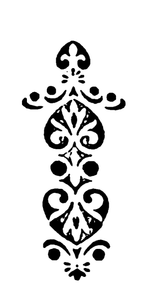
* القاوقجي ، محمد بن خليـل (١٣٠٥-١٨٨٧) اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل أو بأصله موضوع ، الطبعة الأولى ، تحقيق زمرلي فؤاد أحمد ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

* القرافي ، أحمد بن أدريس (٦٨٤-١٢٨٥) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق طه عبدالرؤوف ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، الناشر مكتبة الكلية الأزهرية ، القاهرة.

* الرملـي أحمد بن حمـزة (١٠٠٤- ١٥٩٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ - ١٩٩٣.

* القرافي ، أحمد بن إدريس (٦٨٤-١٢٨٥) ، الفروق ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان.

* القـرافي ، أحمد بن إدريس (٦٨٤-١٢٨٥) ، الإستغناء في الاستثناء ، الطبعة الأولى ، تحقيـق محمـد عبدالقادر عطـا ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.



* القـرافي ، أحمـد بـن إدريـس (٦٨٤-١٢٨٥) ، نفائـس الأصول في شرح المحصول، الطبعة الأولى ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م،

الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، المملكة العربية السعودية.

* القزويني محمد بن عبدالرحمن (٧٣٩-١٣٣٨) شرح التلخيص في علوم البلاغة ، الطبعة الثانية ، خرج شواهده محمد هاشم دويدري ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م.

* القزويني ، الخطيب (٧٣٩-١٣٣) الإيضاح في علوم البلاغة ، الطبعة الثانية ، شرح وتعليق محمد عبدالمنعم خفاجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.

* القصابي خليفة بن أحمد ، لمحات في أدب الشيخ خلفان بن جميل السيابي، ورقة عمل قدمت للمنتدى الأدبي بسلطنة عمان عام ٩١-١٩٩٢م ، إصدار ١٩٩٣/٩ ، المطابع العالمية ، روي ، سلطنة عمان.

* القطب محمد بن يوسف (١٣٣٢ - ١٩١٣) تيسير التفسير ، طبع وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.

* القطب محمد بن يوسف (١٣٣٢ - ١٩١٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، الطبعة الثالثة مكتبة الإرشاد ، جدة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* القطب محمد بن يوسف (١٣٣٢ - ١٩١٣) هيميان الزاد إلى دار المعاد ، طبع وزارة التراث القومي بسلطنة عمان سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

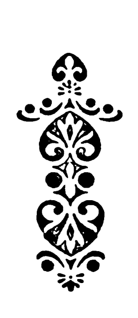
* القطب محمد بن يوسف (١٣٣٢ - ١٩١٣) كشف الكرب ، طبع بوارة التراث القومي والثقافة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

* القنوبي ، سعيد بن مبروك ، السيف الحاد على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع ، سلطنة عمان.

* القنوبي ، سعيد بن مبروك ، الإمام ربيع بن حبيب ، مكانته ومسنده ، الطبعة الأولى ، مكتبة الضامري ، للنشر والتوزيع ، سلطنة عمان ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* القنوبي ، سعيد بن مبروك ، قرة العينين في صلاة الجمعة بخطبتين ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

* القنوجي محمد صديق حسن (١٣٠٧) البلغة في أصول اللغة ، الطبعة الأولى ،



تحقيق نذير محمد مكتبي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ١٤٠٨-١٩٨٨.

* الكلبي ابن جزي ، محمد بن أحمد (٧٤١-١٣٤٠) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق فركوس محمد علي ، مطابع سجل العرب ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ، الناشر دار الأقصى.

* الكلوذاني أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن (٥١٠-١١١٦) التمهيد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

* الكندي محمد بن إبراهيم بيان الشرع ، تحقيق سالم بن حمد الحارثي ، مطبعة الألوان الحديث - سلطنة عمان ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، نشر وزارة التراث بسلطنة عمان.

* اللامشي الماتربدي ، محمود بن زيد (ق٥ هـ - ١١م) كتاب في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبدالحميد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٩٩٥م.

* المالقي أحمد بن عبدالنور (٧٠٢-١٣٠٢) رصف المباني في شرح حروف المعاني ، الطبعة الثانية ، تحقيق د.الخراط أحمد محمد ، دار القلم ، دمشق ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

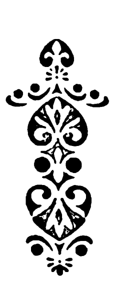
* مالك بن أنس (١٧٩-٧٩٥) موطأ الإمام مالك مع التعليق الممجد للكنوي، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي ، دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* المحروقي ، درويش بن جمعة ، الدلائل في اللوازم والوسائل ، تحقيق الدكتور عبدالمنعم عامر ، وزارة التراث القومي والثقافية ، سلطنة عمان.

* محمد باقر الصدر دروس في علم الأصول ، دار التعارف للمطبوعات ، سوريا، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

* محمد رشيد رضا (١٣٥٤-١٩٥٣) ، تفسير المنار ، الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر.

* محمد قرقش ، عمان والحركة الإباضية ، مؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى،



دبي: الإمارات العربية، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

* محمود علي الداود، التطور السياسي الحديث لقضية عمان - المطبعة العالمية القاهرة.

* المرادي، الحسن بن قاسم (٧٤٩-١٣٤٨) الجني الداني في حروف المعاني، الطبعة الثانية، تحقيق د. قباوة، فخر الدين ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

* المراغي أحمد مصطفى (١٣١٧-١٩٥٢)، علوم البلاغة، الطبعة الثانية، دار القلم، بيروت ١٩٨٤م.

* المزي يوسف بن عبدالرحمن (٧٤٢-١٣٤١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الطبعة الرابعة، تحقيق د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

* المسعودي، علي بن الحسين (٣٤٦-٩٥٧)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محيي الدين دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

* مسلم بن الحجاج القشيري (٢٥٦-٨٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي، راجعه خليل الميس دار القلم، بيروت.

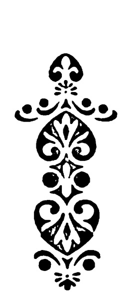
* مصطفى بن صالح باجو، أبو يعقوب الوارجلاني وفكره الأصولي مقارنة بأبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى، وزارة التراث القومي بسلطنة عمان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

* المطيعي محمد بخيت (١٣٥٤-١٩٣٥) سلم الوصول لشرح نهاية السول، عالم الكتب.

* ملا علي القارئ علي بن محمد (١٠٤١هـ - ١٦٣١) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الطبعة الثانية، تحقيق محمد لطفي الطباع، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

* منلاخسرو (٨٨٥ - ١٤٨٠) مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول.

* الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويت، الطبعة الثانية، طباعة ذات



السلاسل - الكويت.

* الميداني ، عبدالرحمن حسن ، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة ، الطبعة الرابعة ، دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

* النسائي أحمد بن شعيب (٣٠٣-٩١٥) سنن النسائي بشرح السيوطي ، دار الجيل ، بيروت.

* ذكرى عبدالنبي عبدالرسول ، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، الطبعة الثانية ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ، الهند ، منشورات مؤسسة الأعلمي ، بيروت.

* نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

* النووي ، يحيى بن شرف (٦٧٦-١٢٧٧) المجموع شرح المهذب ، دار الفكر للطباعة والنشر.

* النووي ، يحيى بن شرف (٦٧٦ - ١٢٧٧) شرح صحيح مسلم ، راجعه خليل الميس ، دار القلم للطباعة والنشر ، بيروت.

* الهيثمي علي ابن أبي بكر (٨٠٧ - ١٤٠٤) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مؤسسة المعارف ، بيروت.

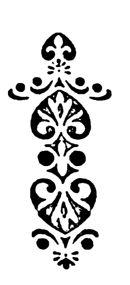
* الهيثمي ، شهاب الدين ابن حجر (٩٧٣ -١٥٦٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، ضبطه الخالدي ، محمد عبدالعزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* الواحدي علي بن احمد (٤٦٨ - ١٠٧٥) أسباب نزول القرآن ، تحقيق ودراسة كمال بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

* الوارجلاني ، يوسف بن إبراهيم (٥٧٠-١١٧٤) ، الدليل والبرهان ، طبعة وزارة التراث بعمان سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* الوعد والوفاء سلطنة عمان في ٢٠ عاما ، مجلة أصدرتها وزارة الإعلام ، مسقط.

* وندل فيليبس ، تاريخ عمان ، الطبعة الثانية ، ترجمة محمد أمين عبدالله ، مطابع



سجل العرب ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

* وندل فيلييس ، تاريخ عمان ، ترجمة محمد أمين عبدالله – مطابع سجل العرب، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م نشر وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان.

د. الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

* اليماني عبدالباقي بن عبدالمجيد (٧٤٣–١٣٤٢) إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين ، الطبعة الأولى ، شركة الطباعة العربية السعودية ١٤٠٦–١٩٨٦.

